مقاصد الطهارة وأحكامها فى الإسلام

تأليف
على مرسى مرسى

مراجعة وتصويب
السيد محمود عبد الرءوف

Scanned by CamScanner

مقاصد الطهارة وأحكامها فى الإسلام

دراسة فقهيّة جديدة فى التعريف بأحكام الطهارة من الأحداث الحسّية والحكميّة التى تصادف المسلم وعلاقة ذلك بالوضوء والغسل والتيمُّم

تأليف

على مرسى مرسى

المراجعة والتصويب

السيّد محمود عبد الرءوف

دار الهدى للنشر والتوزيع

الإصدار الأول

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مقاصد الشهادة وأحكامها في الإسلام

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق — الترقيم الدّولي

القوميّة | ٤١٠٣ | ٢٠١٣ |

٩٧٨	٩٧٧	٩٠	٠٤١٤	٣

ISBN:{978-977-90-0414-3}. N.R,NO{4103/2013}.

الإصدار الأول — FIRST EDITION

(٢٠١٣م. ١٤٣٤هـ) — (2013 AD.1434 H)

كتاب من إصدار

دار المعادي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربيّة. القاهرة. المعادى

٧ شارع حلوان الزراعى. طرة الأسمنت

PUBLISHED BY DAR Alhada

P.C:11729,MAADI,CAIRO.EGYPT.

7 - HEIWAN ST,TORA ELCEMENT.

حقوق الطبع محفوظة

جميع حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة لهذا الكتاب محفوظة للمؤلف طبقا للقانون، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئيّة إلاّ بموافقة المؤلف خطّيا.

ALL RIGHTS RESERVED

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR NO PART OF THIS PUBLICATION MAY BE TRANSLATED,REPRODUCED,DISTRIBUTED IN ANY FORM OR BY ANY MEANS, OR STORED IN A DATA BASE OR RETRIEVAL SYSTEM, WITHOUT THE PRIOR WRITTEN PERMISSION OF THE AUTHOR.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشّريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامّة
للبحوث والتأليف والترجمة

AL-AZHAR AL-SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

السيّد الأستاذ / على مرسى مرسى [٢١/١٨١١٦]

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبالإشارة إلى طلبكم الخاصّ بفحص ومراجعة مؤلّفكم **{مقاصد الطهارة وأحكامها فى الإسلام}** ـ نفيدكم بأنّ الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلاميّة ، ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصّة مع التّأكيد على ضرورة العناية التّامة بضبط الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية الشّريفة ، والالتزام بتسليم خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشّريف بعد الطّبع والله الموفّق .

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحريرا فى ١٦/٣/١٤٣٤هـ
الموافق ٢٨/١/٢٠١٣م

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

٢٠١٢/١/٢١

اعتماد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف للمادة العلمية للكتاب

نصّ خطاب الإدارة العامّة للبحوث والتّأليف والتّرجمة المتضمّن تزكية المادّة العلميّة للكتاب واعتماد نصوصه والموافقة على طبعه وتداوله من فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشّريف ـ القاهرة
جمهوريّة مصر العربيّة

هذا الكتاب

يشير قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ : إلى تلك المعانى السَّامية التى تربط بين الطَّهارة الحسِّية التى تهتمّ بأحوال الجسد نَضرة ونَظافة وجمالا ، والطَّهارة المعنويَّة التى ترتقى بقلب المُسلم فيزداد بذلك الوصف حُسْنا وبهاء ، والتَّطهُّر وضوءا وغُسْلا وتيمُّما حالة واجبة لأداء الصَّلاة من خلال توحيده لنظافة الجسم وطهارة الرُّوح فى عمل واحد يتوجَّه به المؤمن إلى خالقه ومولاه .

ولقد رفع الإسلام العظيم الطَّهارة إلى مُستوى الفكرة وربطها ربطًا عُضويًّا بالجانب التَّعبُّدى عندما يقرِّر القرآن ذلك ضمن قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ : إنَّ عبارة [النَّظافة من الإيمان] : لا تُوجد إلاَّ فى شريعة الإسلام ، فالبدن فى الشَّرائع السَّابقة الأخرى «خارج الاعتبار» . وعلى ذلك فإنَّ الطَّهارة تستهدف العودة بالإنسان إلى الحالة الأُولى التى كان عليها قبل الحَدث ولا يكون استردادها إلاّ باتِّباع الأحكام التى تتعلَّق بكيفيَّة الخروج من الدَّائرة المؤقَّتة للحَدث .

وعلى الرَّغم من أنَّ الطَّهارة تُكتسب عن طريق النَّظافة فإنّها لا تُختزل إلى مُجرَّد التَّنظيف ، لأنَّها فى جوهرها أمر عقيدى بحت يتعلَّق بإزالة الرِّجس الحُكمى النَّاجم عن تلك الوظائف الحيويَّة المعروفة ، فعلى الصَّعيد العملى يمكن للمُسلم أن يكون نظيفًا دون أن يكون طاهرا ، إلاّ أنَّه يصعُب أن يكون طاهرا ومُتقذِّرا فى وقت واحد ، وبالتّالى فإنّ الحَدث لا يمكن أن ينفصل عن الإفرازات النّاجمة عنه بحال ، وبذلك يجتمع الحدثان الحسى والحُكمى فى مواجهة طهارة المسلم وطهوريّته الواجبة .

كما أنَّ الشَّيطان الذى يتحكَّم فى عالم الحَدث يقترب من الرَّجُل الجُنب بخُطى حثيثة بسبب مُفارقة الملائكة الحارسة له بمجرَّد وقوعه فى الجنابة ، فلايستطيع الصَّلاة أو حتَّى قراءة القرآن ، وفى مُقابل ذلك تأتى مادَّة هذا الكتاب مُحاولة جادَّة من المؤلِّف لتحقيق طهارة المسلم على الوجه الذى ارتضاه الله ورسوله ﷺ فى كلِّ الظُّروف والأحوال .

الناشـر

التطهر من النجاسات الحسية والمعنوية

سنن الفطرة وتفعيلها في حياة المسلم

أحكام الوضوء أقسامه وأركانه

الغسل والطهارة المعنوية للمسلم

التيمم كطهارة بديلة عند فقد الماء

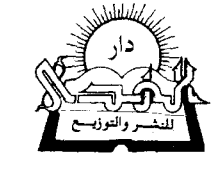

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(مقدمة الكتاب)

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، ولا عُدوان إلَّا على الظَّالمين، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله خالق الأوَّلين والآخرين، وقيُّوم السَّموات والأرَضين، ومالك يوم الدِّين،الذي لا فوز إلَّا في طاعته، ولا عزَّ إلا في التَّذلُّل لعظمته، ولا غنى إلَّا في الافتقار إلى عفوه ورحمته، ولا شريك له في أُلوهيَّته،كما أنَّه لاندَّ له في رُبوبيَّته ولا شبيه له في ذاته، ولاسميَّ له في أفعاله وصفاته، كل شيء هالكٌ إلَّا وجهه، وكل ملك زائلٌ إلَّا مُلكه، وكل فضل مُنقطع إلَّا فضله، لن يُطاع إلَّا بإذنه ورحمته، ولن يُعصى إلَّا بعلمه وحكمته، يُطاع فيشكُر، ويُعصي فيجاوزُ ويغفر.

وأشهد أنَّ محمَّدا ﷺ عبد الله ورسوله، وأمينُه على وحيه وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدِّين القويم والمنهج المُستقيم، أرسله ربُّه رحمة للعالمين وإمامًا للمتَّقين، وحُجَّة على الخلائق أجمعين، أرسله على حين فترة من الرُّسل، فهدَى به إلى أقوم الطُّرق وأوضح السُّبل، وفرض عل العباد محبَّته وطاعته وتوقيره، وسدَّ دون جنَّته الطُرق فلن تُفتح لأحد إلَّا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذَّلة والصَّغار على من خالف أمره، فاللَّهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرا.

أمَّا بعد .. فإنَّ الحرص الشَّديد على استمراريَّة طهارة المسلم تُشكِّل مصدرًا للتعجُّب لا ينتهي، عندما حثَّ الإسلامُ المرء على البقاء طاهرًا نقيًّا طوال يومه بعدما أرشده إلى كيفيَّة التخلُّص من حَدَث الجنابة وإزالة ما علق به من دنَس النَّجاسة لاستعادة طهارته المُفتقدة، ممَّا يعني استحالة بقائه على غير طهارة فترة طويلة من الزَّمن، وهو الأمر الذي يُؤكد أنّ طهارة المسلم أمر يمكن تحقيقه باتباع أسلوب مُكتسب يهدف إلى تأهيله تأهيلا حسِّيا ومعنويا في آن واحد للقاء الخالق سُبحانه عند كلِّ تسبيح وصلاة.

ولمَّا عيَّن الشَّرع الشَّريف هيئات الطَّهارة ومُوجباتها جاء الحَدَث عند الأئمَّة على قسمين والطَّهارة على ضربين، فجعل الطَّهارة الصُّغرى وهي [الوضوء] بإزاء الحَدَث الأصغر لكونه أكثر وقوعًا وأقلّ تأثيرًا، وكما أنّ الأمور التي فيها معنى الحدث متعدِّدة ومعلومة في شرع الدِّين القويم، فإنَّه جعل الطَّهارة الكُبرى ممثِّلة في [الغُسل] بإزاء الحَدَث الأكبر لكونه أقلّ وقوعا وأكثر فُتورا وأحوَج إلى تنبيه

النَّفس بعمل يُعيد للجسد قوَّته ويُخلف عليه ما تحلَّل منه نظير قضائه لوَطره.

وفي مُقابل طهارة الإنسان المُكتسبة بفطرته فإنَّه يقع منه ما ينقُض هذه الطَّهارة ويُخرجه من دائرتها المقرَّرة بصفة مُؤقتة، ولذلك يُميِّز العُلماء فيها بين النَّوعين من الحَدَث:

(الأوَّل) الحَدَث الأصغر الذي يأتي من التلوُّث النّاتج من تلك الوظائف البيولوجيَّة المستمرَّة التي تُفسد وضع الطَّهارة الأصلي مثل التّخلُّص من المواد الصّلبة أو السَّائلة أو الغازيَّة من أحد السَّبيلين، ولا يكون رفع هذا الحَدَث إلَّا بالوضوء كما في قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

فذكرت الآية الكريمة شرطيّة الطَّهارةَ وضرورتها في حياة المُسلم، عندما تطرَّقت إلى التَّعريف بمقاصدها وأُصولها ثمَّ أكَّدت فرضيَّة الوضوء ومشروعيَّته للصَّلاة، وبيَّنت أنَّه طهارة مائية تتعلَّق بالوجه واليدين والرَّأس والرِّجلين، ثمَّ أوضحت السُّنة أنَّه لا صلاة إلَّا بوضوء لما رواه الشَّيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال [لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ(١)]. وما جاء في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قول النَّبي ﷺ [لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ(٢)].

وممَّا يسترعي الانتباه مدى الثَّراء اللُّغوي لكلمة الوضوء، والتي من معانيها التزيُّن والتطهُّر، وأصل الكلمة مُشتقٌّ من الوضاءة والحُسن والنَّظافة، وحكمه في الشَّرع الحنيف [تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتُنظَّف ويُرفع عنها حُكم الحدَث لتُستباح به العبادة الممنوعة(٣)]. ولذلك كان الوضوء هو المقصد الأوّل من مقاصد الطَّهارة غَسْلًا لبعض الأعضاء ومَسْحًا لبعضها الآخر، بشُروط مخصوصة وكيفيَّة معلومة، وعلى فرضيَّته انعقد إجماع الأُمَّة فصار أمره معلومًا من الدِّين بالضَّرورة.

وقُدِّم الوضوء على الغُسْل لتقدُّمه عليه في الآية، ولذلك كان من أعظم شرائط الصَّلاة التي أكَّدتها السُّنة الفعليَّة والقوليَّة لهدى نبيِّنا الأكرم ﷺ أنّه [لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ(٤)]. أمَّا التَّعريف بفُروضه وأحكامه وذكر شُروطه وأركانه وسُننه ومُستحباته فهو ما

(١) أخرجه مسلم [٢٢٤] والتِّرمذي [١] والغُلُول المال الحرام المسروق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢/ ٢٢٥].

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة [١/ ٩٤] والثَّمر الدَّاني [ص ٢٥].

(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٠٢٥].

حاولنا جاهدين أن نضمّنه هذا الكتاب من خلال بحثٍ علمى مُفصّل يستهدف بيان أحكامه الشّرعية والعمليّة وأدلّته التّفصيلية عند أئمّة المسلمين.

إنّ التّرجمة الصّحيحة لفاعليّة الوضوء فى حياة المؤمن إنّما تتحقّق بمغفرة ذنوبه وآثامه وإقباله على ربّه سبحانه، ويُؤخذ هذا من قوله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ(١)». أى توضّأ كما أمره الله من استيعاب الشّروطَ والفروض، ثمّ أدّى الصّلاة كما أُمر، غُفرت له صغائر ذنوبه وسيّئاته ما اجتنبت الكبائر.

(الثّانى) الحَدَث الأكبر الذى ينشأ من المُواقعة الجنسيّة ضمن الإطار الشّرعى للنّكاح، أو أحد الأسباب الأُخرى المعتبرة فى الفقه والتى تُسبّب حالة الاجتناب ليُصبح الإنسان من خلالها خارج نفسه غريبا عنها، ولا يزول هذا الحَدَث إلاّ بالغُسْل الذى يشمل طهارة الجسم عقب الفعل الجنسى عندما ربطت الآية الكريمة التطهُّر من الحَدَث الأكبر بوجوب [الغُسْل] وعبّرت عن مدلوله حُكما وتعريفا فى قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النّساء: ٤٣].

وإذا كانت كلمة [الغُسْل] تنسحب على أعمال البدن فإنّها تعنى أيضا ممارسة الجماع، لأنّ الرّجل حين يُواقع زوجته يدفعها إلى الغُسل وهو المعنى الوارد فى قوله ﷺ من حديث أوس رضي الله عنه «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ(٢)».

وكما يعتنى الإسلام بدرجة ملحوظة بالجانب النّفسى عند المسلم، فإنّه يعتنى أيضا بالجانب الحسّى الذى يستقرئه المرء عندما يقوم الاغتسال من الجنابة بامتصاص هذه القُوَى الغامضة المُتدفّقة المُفعمة بالشّهوة والمواكبة للجماع، ليتمكّن بالتّالى من مُعاودة التّحكّم فى جسده والسّيطرة عليه.

لذلك تشتمل الطّهارة على مغزى هام ودقيق، عندما يأخذ الجنس بالمرء بعيدا عن دائرة الطّهارة باستحضاره قُوى تبدو مُغايرة ومُبهجة وغريبة فى لحظات تكثيف الفعل الجنسى بغية الوصول إلى اللّذة، فإنّنا نجد أنّ دور الطّهارة عقب المواقعة ينطوى على هدف رفيع يتمثّل فى إعادة الإنسان من غُربته الجسديّة إلى طهارة فطرته الحسّية واستعادته الوئام المُفتقد بينه وبين نفسه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٨٦] والنّسائى [١٤٤] وابن ماجه [١١٥٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٤٥] والتّرمذى [٤٩٦] والنّسائى [١٣٨٣].

وبذلك تقف بنا الآيات الكريمة أمام فرضيّة [الغُسْل] وهو المقصد الثّانى من مقاصد الطّهارة، الذى يعنى شرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه الفم والأنف بنيّة رفع الجنابة مع الدّلْك عند من جعله من مُسمّى الغُسْل، ومبحثُنا فى هذا الجانب يتضمّن التّعريف بأركان الغُسْل وسُننه ومُستحبّاته، ومُوجباته وأقسامه، وبيان كيفيّة الغُسْل الكامل وما يتّصل بكلّ ذلك من أحكام شرعيّة تستند إلى إجماع الجمهور من علماء الأُمّة وفقهائها.

والآيات الكريمة إنّما تُؤكّد فى مضمونها على المعنى الرّاقى لكلّ من [الوضوء والغُسْل] فى حياة المُسلم، باعتبارهما التّرجمة الحيّة لفلسفة الإسلام فى تكريم الجسم الإنسانى والاعتزاز به معنى ومبنى، وتُبرهن بذلك على أنّ القلب الشّريف السّامى لا يكون إلاّ فى هذا الجسم النّظيف الوضيء الذى لا يشعّ إلاّ حُسنًا وجمالاً ولا يفيض إلاّ نَضْرَة وبهاء، فحُسن الظّاهر ونظافته لهو الدّليل القائم على نقاء الباطن وطهارته.

وعلى ذلك فإنّ الطّهارة تستهدف العودة بالإنسان إلى الحالة الأُولى التى كان عليها قبل الحَدَث واستردادها باتّباع الأحكام التى تتعلّق بكيفيّة الخروج من دائرتها وضوءا أوغُسْلا، وعلى الرّغم من أنّ الطّهارة تُكتسب عن طريق النّظافة فإنّها لا تُختزل إلى مُجرّد التّنظيف، لأنّها فى جوهرها أمر عقيدى بحت يتعلّق بإزالة الرِّجس الحُكمى النّاجم عن تلك الوظائف الحيويّة المعروفة وليس القَذَر المألوف، ولذلك كان من المُهم تمييز الطّهارة من النّظافة بمعناها المعروف والسّائد.

فعلى الصّعيد العملى يُمكن للمُسلم أن يكون نظيفا من غير أن يكون طاهرا والعكس بالعكس، إلاّ أنّه يصعب أن يكون طاهراً ومُتقذّراً فى آن واحد، وبالتّالى فإنّ الحَدَث الذى هو الفعل الجنسى لا ينفصل عن الإفرازات النّاجمة عنه بحال، وبذلك يجتمع الحَدَثان الحسّى والحُكمى، وعند ذلك يقترب الشّيطان الذى يتحكّم فى عالم الحَدَث من الرّجُل الجُنُب بخُطى حثيثة بسبب مُفارقة الملائكة الحارسة له بمجرّد وقوعه فى الجنابة، فلا يستطيع الصّلاة أو حتّى قراءة القرآن.

وتقديساً لقيَم الطّهارة فى حياة النّاس فقد أشار الشّارع الحكيم إلى ضرورة استمرار نظافة المسُلم طوال أيّام الأُسبوع ثمّ خصّ يوم الجُمعة بالغُسْل فيه ودليل ذلك قول النّبى ﷺ من حديث أبى هريرة «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ[1]». وجاء عند مسلم بلفظ «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٨٩٧] وأحمد [١٦٣٥٠] بلفظ مُختلف.

مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ[1]».

ومن دلالات الحديث:

(١) الإشارة إلى أنّ هذا الغُسْل تعلّق بنظافة الجسد وتنقيته من العَرَق وما عَلَقَ فى مغابنه من أدران دون تعيينه بيوم الجُمعة، وهو ما يُؤكّد خُصوصيّة هذا الغُسْل وأهميّته فى يوم من أيّام الأسبوع بقوله «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

(٢) لـمّا كان غُسْل الجُمعة واجبا على المُسلم جاءت الرّوايات التي تربط بين الغُسْلين كما فى قوله ﷺ عند النّسائى «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[2]». وقد تأكّد هذا بقوله ﷺ «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[3]». أى أمرٌ مُتأكّدٌ على كلّ بالغ.

ويرتبط الغُسْل بيوم الجُمعة لكونه يوم عيد وأنّه سيّد الأيّام وأعظمها عند الله تعالى، ولذلك يُستحب فيه الاعتناء بنظافة الجسم وإعمال مظاهر الفطرة فيه من تجمّل وتزيّن وتطيّب، كما تُطلب المُبالغة فى أخذ ما زاد من الشّارب والأظافر وغير ذلك من السُّنن.

إنّ الطّهارة بكلّ قيَمها المُؤثّرة فى المظهر والجوهر أمر جليل يدعو إليه الإسلام ويقرّره هدفا ساميا ونهجا قويما فى حياة المؤمنين، تلك الطّهارة التى تصون الجسد وتستبقى محاسنه وتستبعد ما يُشينه أو يُشوّهه، ثمّ تُقاس فى حياتهم بوضاءة الإيمان تلك التى تُضفى عليهم من رونق البهاء طلعة وقبولا.

ثمّ يقف بنا البيان القرآنى الخالد أمام [التّيمُّم] باعتباره المقصد الثّالث من مقاصد الطّهارة تفصيلا لحالاته وتوضيحا لأركانه، باعتباره بديلا عن الوضوء والغُسْل لمن لم يجد الماء أو خشى الضّرر من استعماله لعُذر من الأعذار، فأشارت الآية الكريمة فى مطلعها القرآنى إلى:

١ ـ المريض المُحدث حَدَثًا أصغر يقتضى وضوءًا أو حَدَثًا أكبر يُوجب غُسْلاً والماء يُؤذيه فى قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾.

٢ ـ والمُسافر المُحدث حَدَثًا أصغر أو أكبر ولم يجد الماء فى قوله تعالى ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

٣ ـ وعدم وجود الماء للمُحدث على الإطلاق ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[المائدة:٦].

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩/ ٨٤٩] والنّسائى [١٣٥٧]. (٢) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٣٧٧] وأحمد ١٤٢٠٠]. (٣) أخرجه البخارى [٨٥٨] والنّسائى [١٣٧٦].

فلا صلاة للمُسلم الذى يُعايش هذه الظُّروف حتّى يقصد الصّعيد الطّيّب مسحاً للوجه واليدين تيمُّما وطُهرا، والصّعيد فى قوله ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾: هو تراب الأرض الطّاهر لقوله ﷺ من حديث جابر عند البخارى «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً[1]».

ومنه قوله ﷺ لمن أصابته الجنابة ولم يجد الماء «عَلَيْكَ بالصَّعيد فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ[2]».

وتبعًا لكلّ ظرف من هذه الظُّروف فإنّ التّيمُّم يأتى عزيمة عند فقد الماء أو رُخصة لمن وجده وعجز عن استعماله لعُذر من الأعذار.

حول هذا كلّه يأتى مبحثنا عن التّيمُّم تعريفا بالأركان التى هى جزء منه، وبالسُّنن المُستحبة فيه، ثُم عن الأحكام المُتعلّقة بفقد الماء حقيقة وحُكما، وشروط الوجوب والصّحة عند من استعان به عند اقتضائه، والمقصود بالصّعيد الطّيّب من الأرض والحكمة فى اختياره كطهارة بديلة للماء ومشروعيّته فى عُضوين فحسب دون بقيّة أعضاء الوضوء.

ثمّ يُؤكّد قوله ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾: أنّ الله سُبحانه لا يريد أن يعنت النّاس ويحملهم على الحَرَج والمشقّة بالتّكاليف، إنّما يريد أن ينعم عليهم بهذه الطّهارة، كما يُسجِّل مدى الرّحمة التى أحاطت بكلّ ظروف المُسلم وأحواله وقت الصّلاة، ووقفت فى إبداع على مُقتضيات طُهره وطُهوريّته فأشارت إلى الوضوء نظافة وطُهرا، وإلى الغُسْل فروضا وأحكاما، وإلى التّيمُّم تعريفا وبيانا، ثمّ تأتى الإشارة الواضحة إلى الطَّهُور تحديدا وهو [الماء] ثمّ إلى بديله حال فقدانه أو عدم استطاعة استعماله وهو [الصّعيد الطَّيِّب].

ثمّ تقودنا الكلمات الوضيئة إلى حكمة الطَّهارة وضوءاً وغُسْلاً وتيمُّماً، تلك الحكمة التى كشف عنها البيان القرآنى حين قال ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦].

إنّها تقف بنا أمام تلك الوحدة التى يُحقّقها الإسلام فى الشّعائر والشّرائع على السّواء، فليس المقصود بالغُسْل والوضوء مُجرّد تنظيف الجسد ونقائه، ولكنّها المُحاولة المُزدوجة لتوحيد نظافة الجسم وطهارة الرُّوح فى عمل واحد وعبادة واحدة يتوجه من خلالها المؤمن إلى ربّه وخالقه كلّما لبّى النّداء.

ثمّ يُشير الأئمّة الكرام إلى قسمين آخرين من أقسام الطّهارة:

(أوّلُهما) الطّهارة من النَّجَس والْخَبَث بالبدن والثّوب والمكان.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٥] ومسلم [٣/ ٥٢١].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٤٤] ومسلم [٣١٢/ ٦٨٢] والنّسائى [٣٢٠].

(والثّانى) الطّهارة من تلك الأدران النّابتة من البدن كشعر العانة والإبط والأظفار، وما خفى من درن فى مغابن الجسد.

أمّا الطّهارة من النّجاسات المُتعلّقة بالبدن والثّوب والمكان فهى المدار الأوّل للتّنقية والتّنظّف الذى يتحقّق للمسلم من خلاله راحة النّفس وخلاصها من عناء شبح مُستكره محسوس وخليقة ظاهرة هى التلوّث بالنّجس والتضرّر من الدّنس والخَبث.

والشّرع قائم على أنّ كلّ ما يخرج من نجس من الجسم ويُؤدّى إلى التلوّث فإنّه يستوجب العمل على سُرعة إزالته وتخليص البدن من آثاره، فكان من المهمّ أن نشير فى مُقدّمة هذا البحث إلى الأعيان المتّفق على نجاستها والمختلف فيها، وما يُعفى عنه منها وكيفيّة تطهير محلّها، ووسائل تطهيرها ابتداء بالماء الذى توسّعنا فى ذكر نشأته وأنواعه وأقسامه وطبيعته وما يتّصل به من أحكام، وانتهاء بأمور أُخرى يمكن التّطهير بها كالتُّراب والدّبغ والفرك والدّلك وما قام عليه الاتّفاق بين أئمّة الدّين الكرام، كما تضمّن الكتاب الإشارة إلى الدّم السّائل من فرج المرأة فى مُعالجة بيانيّة جديدة تقف المرأة من خلالها على أحكام الحيض والنّفاس والاستحاضة، وكيف حدّد الشّرع طبيعة العلاقة بين كلّ من الزّوج والزّوجة خلال هذه الفترة.

إنّ جنابة المرأة لا يقتصر حدوثها على الجماع فقط بل تنتج أيضا من الحيض والنّفاس، ومفهوم الفقه لا يختلف كثيرا عن ذلك الشّائع عند الكثير من النّاس فى أنّ الحيض مصدر تقزُّز واشمئزاز طبعى للنّفس، ولذلك كان أمر القرآن المنزّل للرّجل أن يعتزل زوجته حال حيضها ليحول بينه وبين هذا القَذَر إلاّ ما صرّح به الشّرع من الاستمتاع بجميع بدنها ما خلا ما بين السُّرة والرُّكبة.

ثمّ تأتى الطّهارة من الأدران النّابتة من البدن تحقيقا لسُنن الفطرة وهديها، وتطبيقا لشعائر الملّة الحنيفيّة التى أُشربت بها قلوب المؤمنين من أبناء هذه الأُمّة، ودخلت فى صميم اعتقادهم ومناحى حياتهم تأكيدا لوصلهم بهدى من ساروا قبلهم على درب التّطهُّر والتنظُّف والنّقاء، عندما يتحقّق التّعريف بذلك من خلال الإشارة إلى التوجُّهات الثّلاثة التّالية:

الأوّل ـ مُواجهة الضّرورات الحياتيّة التى لا تُدرَك إلاّ بالتتبُّع والمُعايشة مثل: تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء.

الثّانى ـ تحسين الهيئة والاعتناء بزينتها والتّميُّز بمظاهر الفطرة وسُننها من خلال : الختان ، وإعفاء اللّحية ، وقصّ الشّارب ، وإكرام الشّعر .

الثّالث ـ الالتزام بالسُّنن التعبُّدية التى تُحقِّق كمال الطَّهارة وتمام النَّظافة وتُؤكِّد الاقتداء بهدى النّبى ﷺ مثل : السّواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وغسل البراجم ، والانتضاح ، والتّعطُّر ، والنّكاح .

وقد جمعت هذه التوجُّهات خمس عشرة خصلة من خصال الفطرة التى يتمّ تناول كلّ خصلة منها بشىء من التّعريف والتّفصيل ، لتؤكِّد أنّ المسلم لا يجد فى حياته من خلالها إلاّ الطُّهارة والنّظافة والنَّقاء ، ولا يستشعر من تطبيقها إلاّ النَّضْرَةَ والجمال والبهاء .

إنّ الوقوف أمام هذه البحوث وفَهم معانيها وتدبُّر أحكامها الفقهيّة المتّصلة بها يُدلِّل على أنّ المستهدف منها تحقيق طهارة المسلم فى كلّ وقت وتحت أى ظرف كان ، بلا موانع تعوقه عن أداء التّكاليف المفروضة ، أو مُلابسات تحول بينه وبين أداء الفرائض المكتوبة ، وتُؤكِّد الحرص البالغ على طهارة الظّاهر ونقاء الباطن من الذّنوب والأدران .

إنّ هذا الكتاب إنّما يأتى مُحاولة جادَّة استهدفنا من خلالها النّقل الأمين لأحكامه والتّرجمة الصّحيحة لموضوعاته وإعداده فى لغة سهلة سلسة تُخاطب فكر المسلم ووجدانه ، وتُبيِّن إلى أى مدى يعتمد المنهج الإسلامى الرّفيع على هذه الثّقافة التعبُّدية الواعية لتحقيق أهدافه التّربوية فى النّفس البشرية ، إذ يجعل من علاقة المسلم المعرفيّة بربّه تعالى وطهارته من كلّ نَجَس ودنس وسيلة عميقة الأثر لا يُفرَّط فيها بحال ، ولا يسمح لعقبة من العقبات مهما كانت أن تحول دون تحقيقها فى كلّ الظّروف والأحوال .

واللّهَ تعالى أسأل أن يجعل هذا الجهد المتواضع نورا فى صحائف الأعمال ، وهديا نستعين به فى سائر الأفعال ، تحقيقا للعلم النّافع وتحصيلا للفقه الرّشيد الشّافع ، متجاوزا عمّا نكون قد قصّرنا فيه عن غير قصد ، وأن يجعل مُبتغاه خالصا لوجهه الكريم ، وسببا للنّجاة والفوز يوم العرض العظيم ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم ، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد المبعوث رحمة وهداية للعالمين .

المؤلف

[الجـزء الأول]

الطَّهارة وأثرها
الإيجابى الفاعل فى
حياة المسلم
(١٣ - ٢٤٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

* تعريف الطهارة لغة واصطلاحا. * المراد بالحَدَث.
* الخَبَث فى قاموس اللُّغة. * تعريف النَّجَس.

(الباب الأوّل)

النّجاسات وتطهيرها

المبحث الأوّل ـ النّجس المشترك

(أوّلا) ـ الأعيان المُتَّفق على نجاستها.
(ثانيا) ـ الأعيان المُختلف فى نجاستها.

المبحث الثّانى ـ تطهير محل النّجاسات

أوّلا ـ اشتراط الطَّهارة لصحَّة الصَّلاة.
ثانيا ـ طهارة البدن والثَّوب والمكان.
ثالثا ـ مُطهِّرات النَّجاسة.

المبحث الثّالث ـ الماء فى القرآن الكريم

(أوّلاً) ـ أهميّة الماء فى حياة البشر.
(ثانيًا) ـ مصادر المياه ومواردها.
(ثالثًا) ـ الدّلالات العلميّة لطبيعة الماء ومكوِّناته.
(رابعًا) ـ ماء السّماء الطَّهور.
(خامسًا) ـ فقه الماء بين التّطبيق والتّرشيد.
(سادسًا) ـ الآداب التى أقرّها الشّرع عند شُرب الماء.

(الباب الثانى)

أقسام المياه وأحكامها

(القسم الأوّل)

الماء الطاهر

(القسم الثانى)

الماء الطاهر غير الطَّهور

* الماء الطَّهور الذى خالطه طاهر.
* الماء المُستعمل.

(الباب الثالث)

تطهير الأعيان المُتنجسة

(أولًا) ـ المُطهِّرات التى تُشارك الماء فى التطهير.

(ثانيا) ـ كيفيّة تطهير المُتنجس.

(الباب الرابع)

أحكام الدّم السّائل من فرج المرأة

(المبحث الأول)

دورة الحيض الشهرية

التّعريف القرآنى للحيض

الدّورة الشّهرية من منظور فسيولوجى .

الحيض فى المفهوم الفقهى .

ابتداء الحيض عند الأُنثى.

* الأعراض النّفسية المُصاحبة للدّورة الشّهرية .
* التّغيُّرات العضويّة للأُنثى خلال الدّورة الشّهرية.
* انقطاع الدّورة وسنّ اليأس.
* العوامل المُؤثِّرة لسنِّ اليأس فى حياة المرأة.

(المبحث الثانى)

النُّفاس

* ما يثبت به النُّفاس.
* مدّة النُّفاس.
* ما يتعلّق بالنُّفاس من أحكام.
* كراهة وطء النُّفساء قبل الأربعين.
* الفرق بين الحيض والنُّفاس.
* ما يحرُم بالحيض والنُّفاس.
* كيفيَّة غُسل الحائض والنُّفساء.

(المبحث الثالث)

الاستحاضة

- حُكم الاستحاضة.
- أقسام الاستحاضة.
- الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .
- المُستحاضة يغشاها زوجها .

(مقاصد الطَّهارة وأحكامها فى الإسلام)

التَّعريف بمقاصد الطَّهارة والوقوف على أحكامها يحتاج إلى فَهم الكثير من مدلولاتها الفقهيَّة وأحكامها العلميَّة تحقيقًا لقيم إسلاميَّة وضيئة ومُعايشة لواقع إيماني نظيف، من أجل ذلك كان هذا الكتاب الذى أسميناه [مقاصد الطَّهارة وأحكامها فى الإسلام]. والكتاب لغة من الكَتْب وهو مصدر سُمِّي به المكتوب مجازًا، يُقال: كتب الكتاب كَتْبًا وكتابة: أى خَطَّه، فهو كاتب، ومنه [كتَب الكتابَ]: أي جَمع فيه المسائل والكلمات والمعاني المُحتاج إليها من شرح وبيان.

والكتاب اصطلاحًا: اسم لجملة مختصَّة من العلم مُشتملة على أبواب وفصول ومسائل فقهيَّة، ويُؤخذ مدلوله من قول الله تعالى ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾[القلم: ٣٧]. ومنه [المُؤلَّف]: الكتاب يُدوَّن فيه علم وأدب، [ومُؤلِّفه]: كاتبه وجامعه، وعبَّر القرآن عن ذلك بقوله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[العنكبوت:٤٨]. أي يخطُّ حُروفه ويُسطِّر كلماته بيده [(١)].

وقيل: الكتاب اسم لجُملة مختصَّة من العلم مُشتملة على أبواب وتراجم تتضمَّن مجالات مُتعدِّدة من البحث الموثَّق المُستمدّ من أصول القُرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، لذلك يجد القارىء أنَّ مُؤلَّفنا هذا قد اشتمل على خمسة كتب هي: الطَّهارة، وسُنَن الفطرة، والوُضوء، والغُسْل، والتَّيمُّم، وتعريف الكتاب على هذا النَّحو يقف بنا أمام تلك الدِّلالات المهمَّة التي تُشير إلى توجُّهاته العلميَّة وموضوعاته البحثيَّة وتُبيِّن مقاصد الطَّهارة وأحكامها تلك التي استمدها الأئمَّة الأعلام من الكتاب الحكيم وهدى نبيِّنا الأكرم ﷺ وإجماع الأُمَّة سلفها وخلفها.

والمقاصد مُشتقَّة من القصد وهو لغة الاعتزام والتَّوجُّه والنُّهوض نحو الشَّىء وفي اصطلاح الفُقهاء: هو العزم المتوجَّه نحو إنشاء الفعل ومنه قولهم [قصدَ الأمر] أي توجَّه إليه عامدًا، وفي القُرآن الكريم: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[النَّحل:٩]. وقصد السَّبيل استقامة الطَّريق ومنه يقال: طريق قاصد أي يؤدِّي إلى المطلوب، ويشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾[التَّوبة:٤٢]: أي سهلا معلوم الطُّرق، و[اقتصد في الأمر]: أي توسَّط في شأنه ولم يجاوز الحدَّ فلم يُفرِط فيه ولم يُفرِّط، و[المقصد]: موضوع القصد ومحلِّه وهو هنا:

طهارة المسلم ونقاؤه من آثار الحدَث والنجَس

وهي بفتح الطَّاء لغة النَّظافة والتنزُّه عن الأدناس ولو معنويَّة كالعيوب والذُّنوب،

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [١٤/ ١٦٥] ومعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٩٦].

وبالكسر ما يُتطهَّر به من الماء ونحوه، وبالضَّم اسم لما بقى من الماء بعد التطهُّر، وشرعًا النّظافة من النّجاسة: حقيقيّة كالخَبَث وحُكميَّة وهى الحدّث، أو يُقال: هى صفة حُكميّة يُستباح بها ما منعه الحَدَث أو حَكَم الخَبَث، ووسائلها كثيرة: منها الماء والتُّراب وغيرهما من المُطهِّرات، وتتحقَّق [مقاصد الطّهارة وأحكامها] من خلال التّعريف بالحُكم الشّرعى ومعناه فى تعريف الأُصوليين/خطاب الله تعالى المتعلِّق بفعل المكلَّف من حيث إنّه مُكلَّف، [أو] هو خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف اقتضاء أو تخييرًا وهو ما جُعل سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فيكون شاملا للحُكم التّكليفى [(١)].

والحُكم لغة مصدر «حَكَمَ» أى قَضَى وفَصَّل، ومن حيث عُرف الشَّرع فيستعمل على وضع اللُّغة فى الوجوه الثّلاثة: [المنع والصّرف والإحكام والإتقان والحكمة] فإنّ الله تعالى شَرَع الأحكام داعية إلى مصالح العباد ومانعة عن أنواع الْعَبَث والفساد، وكذا شُرعت مبنيّة على الحكمة البالغة والمعانى المستحسنة، وكذا هى حكمة مُتقنة بحيث لو تأمّلها العاقل حقّ التّأمُّل لعرف أنّها ممّا ينبغى أن يكون كذلك [(٢)].

أمّا «الشّرع» فهو البيان والإظهار. [قال] ابن فارس(٣): الشّين والرّاء والعين أصل واحد، وهو شىء يفتح فى امتداد يكون فيه ومن ذلك «الشّريعة»: وهى مورد الشّاربة للماء. قال تعالى﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]. وقال تعالى﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[الجاثية:١٨]. وشَرَعَ الله كذا جعله طريقا ومذهبا، والمراد بالشّرع على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشّرعيّة، [أو] هو تجويز الشّىء أو تحريمه أى جعله جائزا أو حراما [(٤)].

والأحكام الشّرعية نوعان:

(الأوّل) حُكم قطعى وهو مجموعة الأحكام التى دلّ عليها القرآن الكريم أو السُّنّة الصّحيحة دلالة قطعية مثل:

* وجوب الصّلاة والزّكاة لقوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.
* ووجوب الحجّ لقوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.
* وتحريم الزّنى لقوله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

---

(١) انظر المطلع [ص ٣١٧] وأنيس الفقهاء [ص ٣٤] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٨٦].
(٢) انظر ميزان الأصول [ص ١٦ - ١٩]. (٣) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٢٨] والقاموس المحيط [ص ٩٤٦]. (٤) انظر التّعريفات [ص ١١١] والحدود الأنيقة [ص ٦٩].

والأحكام الشّرعية القطعيّة لا نجد فيها خلافا بين المسلمين علماء ومذاهب وعامّة، إذ هى من المعلوم من الدّين بالضّرورة، وهى كذلك قليلة نسبيّا إذا قُورنت بالأحكام الشّرعية الظّنيّة.

(الثّانى) حُكم ظنّـى ويشمل:

(١) مجموعة الأحكام التى يدلّ عليها القرآن الكريم أو السُّنّة الصّحيحة دلالة ظنّية كمقدار ما يجب مسحه من الرّأس عند الوضوء، وهو كامل الرّأس عند مالك وأحمد، ويكفى بعضه عند أبى حنيفة والشّافعى، وذلك لأنّ حرف الباء فى قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]. يمكن حمله على عدّة معان مختلفة وليس له معنى قطعى واحد، ومساحة الاختلاف تسع الجميع كما كان شأن السّلف الصّالح.

(٢) مجموعة الأحكام التى استنبطها الفقهاء من بقيّة المصادر الشّرعية بالاجتهاد ومن أمثلة ذلك زوجة المفقود الذى لا يُعرف هل هو حىّ أو ميّت، فاجتهاد الحنفى والشّافعى يقضى عليها أن تنتظر حتّى يموت جميع أقرانه فى بلده فيغلب على الظّن موته، وعندئذ يحكم القاضى بانحلال الزّواج ويباح لها أن تتزوّج بغيره.

والدّليل على ذلك أنّ المفقود إذا كان حيّا، فالأصل استمرار حياته حتّى يثبت موته وهو دليل اجتهادى ظنّى، أمّا الاجتهاد المالكى فقد قضى بانحلال الزّواج بين المفقود وزوجته بناء على طلبها بعد مضى أربع سنوات على فقدانه فى حالة السّلم وسنة واحدة فى حالة الحرب، والدّليل على ذلك مُراعاة مصلحة الزّوجة ومنع الضّرر عنها ومنع المفاسد التى قد تترتّب على بقائها مُعلّقة [(١)].

التّعريف بالفقه الإسلامى

هو العلم بأصول الشّريعة وفروعها وأحكامها، وهو لغة الفَهْم والفطنة، والْفَقيهُ: العالم الفَطِن، وفَقِهَ [بالكسر]: فَهِم. وفَقَهَ [بالفتح]: سبق غيره إلى الفَهْم، وفَقُه [بالضّم]: صار الفقه له سجيّة من [فَقُهَ الأَمْر فِقْهًا]: أحسن إدراكه، يقال [فَقِهَ عنه الكلام ونحوه]: فَهِمَهُ فهو فَقِهٌ، قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

وقال أعرابى لعيسى بن عمر[(٢)]: شهدتُ عليك بالفقه، تقول منه: فلان لا يفقهُ ولا ينقهُ: أى لا يعلم ولا يفهم، وفقهت الحديث أفقهه إذا فهمته، ومنه: أَفْقَهْتُكَ الشَّىْءَ، ثمّ

(١) انظر التطوّر التّاريخى للفقه الإسلامى [ص ٩ - ١٠]. (٢) انظر تفسير القرطبى [ج ١١ ص ١٩٣].

خصَّ به علم الشَّريعة والعَالِمُ به فقيهٌ [وفقَّههُ اللهُ وتفقَّهَ] إذا تعاطى ذلك، و[فاقهتَهُ]: إذا باحثتَهُ في العلم وهو مقصود قوله ﷺ [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(١)]. و[التَّفَقُّهُ] من تَفَقَّهَ في الأمر، ويتفقَّهُ فِقْهًا: تفهَّمهُ وعلِمهُ.

ويعني الفقه اصطلاحا العلمُ بالأحكام الشَّرعية الفرعيَّة العملية المُكتسبة من أدلَّتها التَّفصيلية المتعلِّقة بأفعال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقتهم الأُسرية والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم في السِّلم والحرب وغير ذلك، والحكم على تلك الأفعال بأنَّها واجبة أو محرَّمة أو مندوبة أو مكروهة أو مُباحة أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك بناء على الأدلَّة التَّفصيلية الواردة في الكتاب والسُّنة وسائر الأدلَّة المُعتبرة في شرع الدِّين [(٢)].

و[موضوعه] فعل المُكلَّف من حيث إنَّه مُكلَّف، وأمر الصَّبي بالصَّلاة ليعتادها وثوابه على الطَّاعة لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾: وفي حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ(٣)]. وعدم مُؤاخذة غير المكلَّف بالمعصية لعدم تكليفه لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ(٤)].

و[استمداد الفقه] من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس المُستنبط من هذه الثَّلاثة، و[ثمرته]: الفوز بسعادة الدَّارين لمن تعلَّمه وعمل به، و[واضعُه] الإمام أبو حنيفة النُّعمان رحمه الله، فإنَّه أوّل من دوَّن الفقه ورتَّب أبوابه وصنَّف أقسامه، وتبعه في ذلك الإمام مالك رحمه الله في مُوَطَّئه.

والفقه في كلام العرب [الْفَهْمُ] من قول الله تعالى ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النِّساء:٧٨]. أي [لا يفهمون] والمقصود فَهْم الأحكام الشَّرعية والوقوف على مدلولاتها ومنه قول الله تعالى ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[طه:٢٨]. أي يعلمون ما أقوله لهم ويفهموه، و[الفَهْمُ] هو فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل [أو] هو حُسن تصوُّر المعني وجَوْدة استعداد الذِّهن لاستنباط الأحكام والمعاني ومنه قول الله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[الأنبياء:٧٩]. و[المَفْهُومُ] هو مجموع الصِّفات والخصائص الموضِّحة لمعني كلِّي، و[أَفْهَمَهُ] الأمْرَ: أبانهُ له ووضَّحهُ [(٥)].

وأورد الحافظ في الفتح ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه [أَنَّ

---

(١) حديث أخرجه أحمد [٧١٩٣م] والبخاري [٣١١٦] وابن ماجه [١٨١]. (٢) انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٥٣٥-٥٣٦]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٤٠٩/١٣٣٦] وأبو داود [١٧٣٦] والنَّسائي [٢٦٤٦]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٢٧] وأبو داود [٤٤٠١]. (٥) انظر المعجم الوجيز [ص٤٨٣].

رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا به[1]». وكان رضي الله عنه قد فهم من المقام أنَّ رسول الله ﷺ هو الْمُخَيَّرُ، فَمَنْ ثَمَّ قَالَ «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ».

والمدخل إلى معرفة الأحكام الشّرعية المرتبطة بمادّة هذا الكتاب يتطلّب الإشارة إلى التّعريفات الفقهيّة التّالية:

أولا ـ تعريف الطهارة لغة واصطلاحا

الطَّهارة في اللُّغة مُطلق النّظافة حسّيَّة كانت أو معنويّة والتّنزّه عن الأقذار، يقال طَهُرَ الشَّيْءُ ـ بفتح الهاء وضمّها ـ يَطْهُرُ ـ بالضّم ـ طَهَارَةً فيهما والاسم: الطُّهْرُ ـ بالضّم ـ وطَهَّرَهُ تطهيراً، وتطَهَّرَ بالماء، وهم قومٌ يتطهّرون: أي يتنزّهون عن الأدناس، ورجلٌ طاهرُ الثِّيَاب: أي مُنَزَّهٌ، من قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النّمل: ٥٦]. أي يتنزّهون عن الأدناس.

والتّطهير: الاغتسال ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [المائدة: ٦]. أي يغتسلن، يقال: «تطهّرت المرأة»: إذا انقطع عنها الدّم واغتسلت، وهو معنى قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي فاغتسلوا، وجمع الطُّهر: أطهار ومنه الطَّهُور ـ بضمّ الطّاء ـ وهو فعل الطَّهارة كما في قوله ﷺ في الحديث «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[2]».

والطَّهُور ـ بفتح الطّاء ـ هو الطّاهر في ذاته المُطهِّر لغيره، والطُّهْرُ ـ بالضّم ـ المصدر وقد حُكي فيه الضّم والفتح، والطَّهُوران: هما الماء والتُّراب، سُمِّي الأوّل طهورا لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. أمّا التُّراب فهو طيّب طهور لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: ٤٣]. والطُّهر شرعا: زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنِّفاس.

أَمَّا الطَّهَارَةُ اصطلاحا: [3] رفع ما يمنع الصّلاة وما في معناه من حَدَث أو نجاسة بالماء أو رفع حُكمه بالتُّراب، وعُرِّفت كذلك:

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٩٠٤] ومسلم [٢ / ٢٣٨٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٢٤] وابن ماجه [٢٢٢]. (٣) الاصطلاح: مصدر اصطلح وجمعه: اصطلاحات، وهو لفظ أو شيء اتّفق الفقهاء على وضعه (أو) إخراج اللّفظ من معنى لُغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، (أو) هو اتّفاق طائفة على وضع اللّفظ بإزاء المعنى، (وقيل): هو إخراج الشّيء عن المعنى اللُّغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، ويُستعمل الاصطلاح غالبا في العلم الذي تحصل به المعلومات بالنّظر والاستدلال، واصطلاح التّخاطُب هو عُرف اللُّغة، والاصطلاح مقابل الشّرع في عُرف الفقهاء. [انظر معجم المصطلحات الفقهيّة ج ١ ص ٢٠٠].

* بأنّها صفة حُكميَّة تُوجب أو تُصحِّح لموصوفها صحّة الصّلاة أو فيه أو معه.

* أو هى صفة حُكميَّة تمنع من لم يتّصف بها من مُباشرة ما هى شرط فيه لرفع حَدَث أو إزالة خَبَث [(١)].

* أو تُوجب لموصوفها جواز استباحة الصّلاة به أو فيه أو له، فالأوّلان يرجعان للثّوب والمكان، والأخير للشّخص.

* أو هى ارتفاع الحَدَث وإزالة الخَبَث: أى زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، أو هى عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة [(٢)].

ثانيا ـ المراد بالحدَث

الحَدَثُ فى اللُّغة كون ما لم يكن قبل من قولهم [حَدَثَ الشَّىءُ]: أى بدء كونه وظهوره، وقيل: النَّجاسة الحُكميَّة التى ترتفع بالوضوء أو الغُسل أو التّيمُّم وجمعه: أحداث [(٣)]. واصطلاحا: وصف شرعى يحلّ بالأعضاء يمنع مُباشرة ما لا يجوز إلاّ بالطّهارة، أو هو: النّجاسة الحُكمية المانعة من الصّلاة وغيرها، و[الطّاهر]: ضدّ المحدث والنّجس، وأسباب الحدَث: ما هو مظنّة الأحداث أو ما قد أدّت إلى خروج الأحداث غالباً وهو نوعان:

(الأوّل) زوال العقل بالنّوم أو السُّكْر أو الجنون أو الإغماء.

(الثّانى) ضربان: لمس النّساء ومسّ الذّكَر [(٤)].

(قال) ابن المنذر [أجمع العلماء على أنّ خروج الغائط من الدُّبر وخروج البول من الذّكَر وكذلك المرأة، وخروج المنىّ والمذى، وخروج الرِّيح من الدُّبر، وزوال العقل بأى وجه زال: أحداث ينقض كلٌّ واحد منها الطّهارة ويُوجب الوضوء، وأجمعوا على أنّ دم الاستحاضة ينقض الطّهارة، كما أجمعوا على أنّ المُلامسة حَدَثٌ ينقض الطّهارة[(٥)].

ولمّا كانت الطّهارة شرعا: النّظافة من النّجاسة حقيقيّة كالخَبَث وحُكميّة وهى الحَدَث، فقد أوجب الشّرع على المُصلّى أن يكون بدنه طاهراً من الحَدَث، وهو نجاسة

(١) قال فى الشّرح المُمتع: [وزوال الخَبَث أعمّ من إزالة الخَبَث، لأنّ الخَبَث قد يزول بنفسه، فزوال الخَبَث طهارة سواء زال بنفسه أو زال بمزيل آخر]. (انظر الشّرح الممتع ج ١ ص ٢٠].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٤٣٨].

(٣) انظر المعجم العربى الأساسى ـ لاروس [ص ٢٨٦].

(٤) انظر الرّوض المُربع [ص ١٨] والتّعريفات [ص ٧٣].

(٥) انظر الإقناع [٢/أ] والأوسط [١/٩] والإفصاح [١/٧٩].

حُكميّة تمنع من الصّلاة وَصَف بها الشّارع بدن الإنسان كلّه عند الجنابة أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما :

(١) فيُقال للأوّل : حَدَثٌ أكبر والطّهارة منه تكون بالغُسل ، ومثله الحيض والنّفاس لاعتبارهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصّلاة وغيرها ممّا يمنعه الحَدَث الأكبر قبل الغُسل .

(٢) ويقال للثّانى : حَدَثٌ أصغر والطّهارة منه تكون بالوضوء .

ثمّ يأتى التيمُّم بعد ذلك بديلا عن الطّهارة لمن لم يجد الماء أو خشى الضّرر من استعماله كما فى قوله ﷺ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[١] » . أى لا يقبل الله صلاة بغير وضوء ، وصلاة نكرة فى سياق النّعت تعمّ الفرض والنّفل ، والطُّهور ـ بضمّ الطّاء المهملة ـ المراد به الفعل وهو التطهُّر على قول الأكثرين ، وهو بعمومه يتناول التطهُّر بالماء أو التُّراب .

والحديث نصٌّ على فرضيّة الطّهارة للصّلاة لأنّ الله تعالى إذا لم يقبل الصّلاة إلاّ بالطّهارة تكون صحّتها موقوفة على وجود الطّهارة فتكون شرطا والمشروط لا يُوجد بدون شرطه . (قال) النّووى [هذا الحديث نصٌّ فى وجوب الطّهارة فى الصّلاة ، وقد أجمعت الأُمّة على أنّ الطّهارة شرط فى صحّة الصّلاة[٢]] . كما أوجب الشّارع الحكيم على المُصلّى الطّهارة من الخَبَث وهى الأمور العينيّة المستقذرة التى أمر بالتطهّر منها كالدّم والبول ونحوهما ممّا يُصيب البدن والثّوب والمكان ويمنع من استباحة الصّلاة .

ثالثا ـ الخبَث فى قاموس اللُّغة

الْخَبَثُ ـ بفتح الخاء والباء ـ ما يُكره رداءة وخسّة محسوسا كان أو معقولا وذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد ، والكذب فى المقال ، والقُبح فى الفعال . (قال) أهل اللُّغة : أصل الخَبَث فى كلام العرب : المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال .

و(قال) ابن الأعرابى [الخَبَث فى كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو «الشّتم» وإن كان من المَلَل : فهو «الكُفر» وإن كان من الطّعام : فهو «الحرام» وإن كان من الشّراب : فهو «الضّار» ويذكره الفقهاء بمعنى النّجاسة الحسّيّة ومُقابلة الحَدَث ، فيقولون : رَفْعَ الحَدَث وإزالة الخَبَث [٣]] .

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٢٤] وابن ماجه [٢٢٢] .

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٠٥] .

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللُّغات [٣ / ٨٧] والكليّات [ص ٤٢٩] .

وتنقسم الطَّهارة من الخَبَث إلى قسمين: أصليّة وعارضة.

(١) فالطَّهَارة [الأصليّة] هى القائمة بالأشياء الطّاهرة بأصل خلقتها كالماء والتُّراب وغيرهما، لكون هذه الأشياء موصوفة بالطّهارة بأصل خلقتها.

(٢) أمّا الطَّهَارة [العارضة] فهى النّظافة من النّجاسة الحسِّيَّة التى أصابت هذه الأعيان، وسُمِّيت عارضة لأنّها تعرض بسبب المطهِّرات المُزيلة لحكم الخَبَث من ماء وتُراب وغيرهما [(١)].

وبالجملة فإنّ النّجاسة هى مجموع الأمرين: [حَدَثٌ وخَبَثٌ] لكنّ اللُّغة تُطلقها على كلّ مُستقذَر سواء كان حسِّيًّا: كالدّم والبول والعَذِرة، أو معنويًّا: كالخطايا والذّنوب، كما أنّ الطّهارة هى الوصف المعنوى المترتّب على الفعل، فالحَدَث يرتفع بالوضوء إن كان [أصغر] أو بالغُسل إن كان [أكبر]، وارتفاع الحَدَث مبنى على فعل الفاعل وهو المتوضِّىء أو المُغتسل، كما أنّ النّجاسة تزُول بتنقيتها وتطهيرها، وهو المقصد الشّرعى للأمرين من الطّهارة.

وفارق فى الحُكم بين الطَّهَارة من الحَدَث والطَّهَارة من الخَبَث:

(١) فطهارة الحَدَث تأتى من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنّسيان والجهل واشتُرط فيها النّية عند الجمهور.

(٢) أمّا طهارة الخَبَث فإنّها من باب التُّروك فمقصودها اجتناب الخَبَث ولهذا لا يُشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النّازل من السّماء لحصل المقصود كما ذهب إليه أئمّة المذاهب الأربعة وغيرهم.

وغسل النّجاسة يختلف باختلاف محلِّها إن كانت جسما لا يتشرّب النّجاسة كالآنية، فغسله بإمرار الماء عليه كلّ مرّة غَسْلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله، أو أن يكون فى نهر جار فتمرّ عليه جَرَيات النَّهر، فكلّ جرية تمرّ عليه غَسْلة، لأنّ القصد غير مُعتبر فأشبه ما لو صبَّه آدمى بغير قصد [(٢)].

ولهذا كان أصحّ قولى العلماء أنّه إذا صلّى بالنّجاسة جاهلاً أو ناسيًا فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الرّوايتين عنه، لأنّ النّبى ﷺ خلع نعليه فى الصّلاة للأذى الذى كان فيهما ولم يستأنف الصّلاة، ولمّا وجد فى ثوبه النّجاسة أمرهم بغَسْله ولم يُعد الصّلاة، وذلك لأنّ من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسيًا أو مُخطئًا فلا إثم عليه [(٣)].

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ٥]. (٢) انظر المطّلع على أبواب المقنع [ص ١٤٨]. (٣) انظر فتاوى ابن تيمية [ج ٢١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨].

رابعا ـ تعريف النّجس

النّجاسة كلّ شيء يستقذره أهل الطّبائع السّليمة الطّاهرة ويتحفّظون عنه بالإزالة والتّنظيف، كما أنّ تطهير النّجاسات مأخوذ عنهم ومُستنبط ممّا اشتُهر فيهم أنّ الرَّوْثَ [ركس] وأنّ بولَ ما يُؤكل لحمه لا شُبهة في كونه خَبَثًا تستقذره النّفس، وإنّما يُحكم بطهارة بعضه أو بخفّة نجاسته دفعا للحَرَج والمشقّة في إزالته [(١)].

والنّجاسة في اللُّغة اسم لكلّ مستقذر [حسّيًّا]: كالدّم والبول والعذرة ونحوهما، أو [معنويًّا]: كالذّنوب، فيقال للآثام: نجاسة من قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التّوبة: ٢٨]. ومُراد الآية الكريمة الزّجر والتّنفير ممّا هم عليه من الشّرك والكُفر، ثمّ يأتي تعريفها عند الفقهاء بأنّها [كلّ عين يحرُم تناولها: لا لضررها، ولا لاستقذارها، ولا لحُرمتها، هكذا حدودها]. فقولهم: [يحرُم تناولها] خرج به المباح، فكلّ مُباح تناوله فهو طاهر، وقولهم [لا لضررها] خرج به السُّم وشبهه فإنّه حرام لضرره وليس بنجس، وقوله [ولا لاستقذارها] خرج به المُخاط وشبهه، فليس بنجس لأنّه مُحرَّم لاستقذاره، وقوله [ولا لحُرمتها] خرج به الصّيد في حال الإحرام من الصّيد داخل الحرَم فإنّه حرام لحُرمته[(٢)].

ويأتي النَّجَس عند الفقهاء [بكسر الجيم وفتحها وسُكونها] فيخصُّون بالفتح ما كان نجسا لذاته، فلا يصحّ إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، أمّا النّجس ـ بالكسر ـ فإنّه يُطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتيّة، فالدّم يقال له: نَجَس ونَجِس [بالفتح والكسر] والثّوب المتنجِّس يقال له: نَجِس [بالكسر] أمّا لفظة [المتنَجَّس] فإنّها تأتي نكرة في سياق النّفي فتعمُّ كلّ ما أصابته نجاسة سواء كان أرضا أو ثوبا أو فراشا أو جدارا أو غير ذلك [(٣)].

والنَّجاسة يُلازمها التّحريم، فكلّ نجس مُحرَّم وليس كلّ مُحرَّم نجس، ومن المعلوم شرعا أنّ الأصل في الأشياء الطَّهارة فلا ينقل عنها إلاّ ناقل صحيح لم يعارضه مُساوٍ له أو أقوى، فما لم يرد فيه ممّا يدلّ على نجاسته فليس لأحد أن يحكم بها بمجرّد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال، كما يدّعيه البعض من نجاسة ما حرّمه الله تعالى، زاعما أنّ النّجاسة والتّحريم مُتلازمان وهو زعم باطل، إذ تحريم الشّيء لا يستلزم نجاسته، ولو كان كذلك للزم نجاسة ما دلّ الدّليل على تحريمه كالأنصاب والأزلام، وما يُسْكِر من النّبات والثّمرات بأصل الخِلقة ولم يقل بهذا أحد.

---

(١) انظر حجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٥]. (٢) انظر الشّرح الممتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٢٠ ـ ٢١].
(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٩].

(قال) فى سُبل السّلام [والحقّ أنّ الأصل فى الأعيان الطّهارة وأنّ التّحريم لا يُلازم النّجاسة، فإنّ الحشيشة مُحرَّمة طاهرة وكذا المخدّرات والسُّموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأمّا النّجاسة فيُلازمها التّحريم، فكلّ نجس مُحرَّم ولا عكس، وذلك لأنّ الحُكم فى النّجاسة هو المنع عن مُلابستها على كلّ حال، فالحُكم بنجاسة العين حُكم بتحريمها بخلاف الحُكم بالتّحريم، فإنّه يحرُم لبس الحرير والذّهب وهما طاهران ضرورة شرعيّة إجماعا.

فإذا عرفت هذا فتحريم الْحُمُر والخَمْر الذى دلّت عليه النّصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابدّ من دليل آخر عليه وإلاّ بَقيتَا على الأصل المتّفق عليه من الطّهارة، فمن ادّعى خلافه فالدّليل عليه، وأمّا الميتة فلولا أنّه ورد قوله ﷺ «دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهُورُهُ». وقوله ﷺ «وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». لقُلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن الكريم تحريم أكلها، لكن حكَمنا بالنّجاسة لمّا قام عليها دليل غير دليل تحريمها[1]]. والنّجاسة عند العلماء ضربان:

(الأوّل) ما ورد النّص بنجاسته بلا مُعارض ولا حرج فى اجتنابه: كالدّم وفَضْلة الإنسان، وما لا يُؤكل لحمه، ولُعاب الكلب والخنزير، فهو نجس مُغلَّظ.

(والثّانى) ما تعارض نصّان فى نجاسته وطهارته: كبول ما يُؤكل لحمه، والفَرس، وخُرْءُ طير لا يُؤكل لحمه فهو نجس مُخفَّف.

ويتعلّق بذلك ما يلى:

(١) أنّ ما اتّفق على نجاسته ولم يكن من إصابته بلوى فهو مُغلَّظ كالمتّفق على نجاسته فيما تقدَّم، وإلاّ فمُخفَّف كالمختلف فى نجاسته ما عدا المَنىّ، فالتّخفيف كما يكون بالتّعارُض يكون بعموم البلوى بالنّسبة إلى جنس المكلّفين وإن ورد نصّ واحد فى نجاسته من غير مُعارض.

(٢) وكما يكون التّخفيف بالاختلاف يكون بعموم البلوى فى إصابته وإن اتّفق على نجاسته.

والنّجس فى تعريف أحكامه قسمان:

(الأوّل) نجس مشترك بين الرّجال والنّساء.

(والثّانى) نجس خاصّ بالنّساء.

وهذا ما سنعرض له من خلال المباحث التّالية:

---

(١) انظر سُبل السّلام للإمام الصّنعانى [ج ١ ص ٤٧ - ٤٨].

(الباب الأول)

النّجاسات وتطهيرها

(المبحث الأول)

النّجس المشترك

(أولا) الأعيان المتفق على نجاستها

لـمّا كان الأصل فى الأشياء الطّهارة ما لم يثبت نجاستها بدليل، قام الاتّفاق بين فقهاء الأُمَّة على نجاسة بعض الأعيان الظّاهرة والتى نذكرها على النّحو التّالى:

(أ) غائط الإنسان وبوله

الغائط هو المنخفض الواسع من الأرض، يقال ذهب إلى الغائط وجاء منه: كناية عن التبرُّز، كما يُطلق على البراز نفسه، وسُمِّى الحَدَث الخارج من الإنسان باسمه للمُقارنة، وهو بهذا المعنى يتّفق مع البَراز كنائيًّا فى الدّلالة من حيث أنّ كلاً منهما كناية عن ثقل الغذاء وفَضلاته الخارجة على الوجه المعتاد [(١)].

أمّا البول فهو السّائل الذى تُفرزه الكُليتان فيجتمع فى المثانة حتّى تدفعه إلى القُبُل، يقال: [بال الإنسان يبول بولا ومَبَالا]: فهو بائل، ثمّ استُعمل البول فى العين أى فى الماء الخارج من القُبُل وجمعه: أَبْوَالٌ، ويأخذ البول حُكم البَراز حيث أنّ كلاً منهما نجس وإن اختلفا مخرجا وطبيعة [(٢)].

ولقد قام الإجماع على نجاسة غائط الآدمى وبوله غير الأنبياء وغير بول الصّبى الرّضيع الذى لم يتناول الطّعام، للأدلّة الصّحيحة المُفيدة للقطع بذلك والتى منها ما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عبّاس رضى الله عنه من قول النّبى ﷺ فى اللّذين يُعذّبان وما يُعذّبان فى كبير «وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ[(٣)]». وقوله «لاَ يَسْتَنْزِهُ» أى لا يتطهّر من أثر البول ولا يتحرّز منه، وجاءت عند التّرمذى بلفظ «لاَ يَسْتَتِرُ». أى لا يتحفّظ منه، وفى رواية ابن عساكر بلفظ «لاَ يَسْتَبْرِئُ»: بالباء الموحّدة والهمزة من الاستبراء، وجاء عند أبى نُعيم فى المستخرج «كَانَ لاَ يَتَوَقَّى». وهى مُفسِّرة للمُراد، وكلُّها صحيحة ومعناها [لا يتجنّب نجاسته ولا يتحرّز منها].

وفى هذه الإشارات الدّلالة على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، كما تتأكّد

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيّة [٨ / ٥٦] والتّوقيف [ص ٥٣٣] وتفسير القرطبى [٥ / ٢٢٠].

(٢) انظر المعجم الوجيز [ص ٦٨] والقاموس المحيط [ص ١٢٥٢].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢١٦] ومسلم [١١ / ٢٩٢] وأبو داود [٢٠].

نجاسة البول والبَراز من باب الضّرورة الدّينية ولا يطعن فى ذلك التّخفيف ما جاء فى تطهيرهما فى بعض الأحوال:

* أمّا الغائط فكما فى قوله ﷺ «إذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ فى الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ[1]». فإنّ جَعْلَ التّراب مع المسح مطهّر لا يُخرجه عن كونه نجسا بالضّرورة، إذ اختلاف وجه التّطهير لا يُخرج النّجس عن كونه نجسا.

* وأمّا التّخفيف فى طَهور البول فكما فى حديث البخارى «بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ[2]». وإنّما تركوه يبول فى المسجد لأنّه كان قد شَرَع فى المفسدة، فلو مُنع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنع لدار بين أمرين: إمّا أن يقطعه فيتضرّر، وإمّا أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أُخرى من المسجد [3].

(٣) الدم المسفوح

ينقسم الدّم فى تعريفه إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأوّل) نَجَس لا يُعفى عن شىء منه وهو:

(١) الدّم المسفوح الخارج من الحيوان البرّى وهو نجس عند الأئمّة الأربعة لا فرق بين قليله وكثيره، فلا يُؤكل ولا يُنتفع به، وقد ذكره الخالق سبحانه فى قوله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[البقرة:١٧٣]. مُطلقا ثمّ عيّنه مُقيّدا بالمسفوح كما فى قوله تعالى﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]. والمسفوح هو الكثير الجارى الذى يسيل وهو المحرّم وغيره معفوٌّ عنه.

وحمل العلماء ها هنا المُطلق على المقيّد إجماعا وفيه قالت عائشة «لَوْلاَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لَتَتَبَّعَ النَّاسُ مَا فِى الْعُرُوقِ». ثمّ اختلفوا فى تخصيص هذا العموم فى الكبد والطّحال: فقال مالك بأنّه لا تخصيص فى شىء من ذلك، وقال الشّافعى: هو مخصوص فى الكبد والطّحال، والصّحيح أنّه لم يُخصّص وأنّ الكبد والطّحال لحم ويشهد بذلك العيان الذى لا يعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان [4].

و(حكى) الموارى [أنّ الدّم غير المسفوح إن كان ذا عروق يجمُد عليها كالكبد والطّحال فهو حلال لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٠٥] والطّحاوى فى شرح معانى الآثار [١ / ٣١].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٠] وأبو داود [٣٨٠].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٨٦].

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ١ ص ٥٤].

فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالْطِّحَالُ[1]]. وإن كان غير ذي عُروق يجمد عليها وإنمَّا هو مع اللَّحم ففي تحريمه قولان :

(أحدهما) أنَّه حرام لأنَّه من جملة المسفوح أو بعضه، وإنَّما ذُكر الدَّم المسفوح لاستثناء الكبد والطُّحال منه.

(والثَّاني) أنَّه لا يحرُم لتخصيص التَّحريم بالمسفوح [[2]].

(٢) الدَّم الخارج من السَّبيلين من الآدمى كدم الحيض والنِّفاس، فلو أصاب الإنسان منه كحبَّة القمح لزمه غسله لحديث أسماء رضي الله عنها [جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبي ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصَيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ[3]]. وهذا الحديث محمول عند العُلماء على الدَّم الكثير، لأنّ الله تعالي شرَط في نجاسته أن يكون مسْفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري، ورُوي عن ابن وهب أنَّ قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدِّماء، والحُجَّة في ذلك قوله ﷺ فى حديث أسماء [تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ]. حيث لم يفرِّق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره ولم يحدَّ فيه مقدار الدِّرهم ولا دونه [[4]]

(القسم الثَّاني) دم نجس يُعفي عن يسيره:

وهو دم الآدمي الخارج من غير السَّبيلين ودليل ذلك:

(١) أنّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتَّى يقوم دليل النَّجاسة، ولا يعلم أنَّه لا أمر بغسل شيء من الدَّم إلَّا دم الحيض مع كثرة ما يُصيب الإنسان من جُروح ورُعاف وحِجامة وغير ذلك، فلو كان نجسا لبيَّنه ﷺ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

(٢) أنّ المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّم الكثير الذي ليس محلًّا للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله ولم يرد أنَّهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزا شديدًا بحيث كانوا يحاولون التَّخلِّي عن ثيابهم متي وجدوا غيرها [[5]].

(٣) إذا كان الاتِّفاق قد قام على طهارة ميتة الآدمي فإنّ دمه طاهر كذلك، ولا

---

(١) حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد [٥٧٢٣] وانظر بدائع المنن [ج ٢ ص ٤٢٥].
(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٧ ص ١٢٣ ـ ١٢٤].
(٣) أخرجه مسلم [١١٠/ ٢٩٢] وأبو داود [٣٦١] والنَّسائي [٢٩١].
(٤) انظر تحفة الأحوذي [ج ١ ص ٣١٥]
(٥) انظر الشَّرح الممتع [ج ١ ص ٣٧٦].

يُقاس الدّم اليسير الخارج من غير السّبيلين على دم الحيض لافتراقهما بأمرين:

أ ـ أنّ دم الحيض دم طبيعة وجبلّة للنّساء وفيه قال رسول الله ﷺ «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ[1]». فبيّن ﷺ أنّه مكتوب كتابة قَدَريَّة كونيَّة كما قال في المُستحاضة «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ[2]».

ب ـ أنّ الحيض دم غليظ مُنتن له رائحة كريهة فيشبه البول والغائط، فلا يصحّ قياس الدّم من غير السّبيلين على الدّم الخارج من السّبيلين وهو دم الحيض والنِّفاس والاستحاضة.

والذين قالوا بالنّجاسة مع العفو عن اليسير حكموا بحُكمين:

(الأوّل) أنّهم أثبتوا نجاسة الدّم.

(والثّاني) أثبتوا أنّ اليسير منه معفوٌّ عنه لأنّ الأصل أنّ النّجس لا يُعفى عن شيء منه، إلاّ أنّ من قال بالطّهارة لا يحتاج إلاّ إلى دليل واحد فقط وهو طهارة الدّم وقد سبق بيان ذلك، فإن قيل إنّ فاطمة رضى الله عنها «كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ[3]»: وهذا يدلّ على النّجاسة؟.

فإنّه أُجيب على ذلك من وجهين:

[الأوّل] أنّه مُجرَّد فعل والفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب.

[الثّاني] أنّه يُحتمل أن يكون من أجل النّظافة لإزالة الدّم عن الوجه، لأنّ الإنسان لا يرضى أن يُلوِّثَ وجهَهُ شيءٌ من دمٍ ولو كان يسيرا، فإنّ هذا الاحتمال يبطل الاستدلال [4].

واختلف العلماء في ميزان اليسير، فالمشهور أنّه إذا كان كثيرا إمّا عُرفا أو حسبما يقدّره كلّ إنسان بنفسه أنّه ينقض الوضوء، وإن كان قليلا لا ينقض، وإذا كان الاتّفاق قد قام على أنّه يُعفى عن يسير الدّم إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يُتجاوز عنه منه:

(١) فقال بعض أهل العلم من التّابعين إذا كان الدّم مقدار الدّرهم فلم يغسله وصلّى فيه أعاد الصّلاة، وهذا أخذ بالأحوط.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٤] ومسلم [١١٩ / ١٢١١] وأبو داود [١٧٨٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٧] ومسلم [٦٢ / ٣٣٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩١١] ومسلم [١٠١ / ١٧٩٠] والتّرمذى [٣٠٠٣].

(٤) انظر الشّرح الممتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٣٨٧].

(٢) وقليل الدّم عند مالك معفوٌّ عنه كما يُغسل قليل سائر النّجاسات.

(٣) ويجب عند الشّافعى غسله وإن كان أقلّ من قدر الدّرهم، وشدّد فى ذلك فقال: قليل النّجاسة وكثيرها سواء لأنّ النّص الموجب للتّطهير لم يُفصِّل.

(قال) العينى [وقد رُوى عن أبى هريرة أنّه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصّلاة، وعصر ابن عمر بَثْرَةً فخرج منها دم فمسحه بيده وصلّى، وهذا يبيّن أنّ قليل الدّم موضوع ضرورة لأنّ الإنسان لا يخلو فى غالب حاله من بَثْرة أو دُمَّل فعُفى عنه، ولـمّا حرّم الله تعالى المسفوح منه دلّ ذلك على أنّ غيره ليس بمحرّم(١)].

(القسم الثّالث) وهو الدّم الطّاهر:

وهذا الدّم أنواع فمنه:

(١) دم السّمك لأنّ ميتته طاهرة، ويأتى تحريم الميتة من أجل احتقان الدّم فيها، ولهذا إذا انهمر الدّم بالذّبح صارت حَلالا.

(٢) والدّم اليسير الذى لا يسيل كدم البعوضة والذُّباب ونحوها، فلو تلوّث الثّوب بشىء من ذلك فهو طاهر لا يجب غسله.

(٣) الدّم الذى يبقى فى المُذكّاة بعد تذكيتها كالدّم الذى يكون فى العروق والقلب والطِّحال، فهذا دم طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا لما رُوى عن عمران بن حدير قال «سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَمَّا يَتَلَطَّخُ مِنَ اللَّحْمِ بِالدَّمِ وَعَنِ الْقِدْرِ تَعْلُوهَا الْحُمْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ». وقالت نحوه عائشة وغيرها. (قال) ابن العربى [الصّحيح أنّ الدّم إذا كان مُفردا حرُم منه كلّ شىء، وإذا خالط اللّحم جاز، لأنّه لا يمكن الاحتراز منه، وإنّما حرُم الدّم بالقصد إليه(٢)].

(٤) دم الشّهيد عليه طاهر ولهذا لم يأمر رسول الله ﷺ بغسل الشُّهداء من دمائهم يوم أُحُد كما فى قوله ﷺ «ادْفِنُوهُمْ فِى دِمَائِهِمْ، يعْنِى يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ(٣)». وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه أنّ النّبى ﷺ قال فى قتلى أُحُد «لاَ تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ـ أَوْ قَالَ دَمٍ ـ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ(٤)». فبيّن صلوات ربّى وسلامه عليه الحكمة فى ذلك.

---

(١) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣٥١].

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٧٦٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٤٦].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤١٢٣] وأبو داود [٣١٣٨] والنّسائى [١٩٥٤].

(٣) لحم الخنزير

الخنزير حيوان معروف بالخَبَث وفقد الغَيْرَة وأكل العَذِرَة وفى لحمه تتولّد ميكروبات ضارّة لا تؤثّر النّار فى قتلها، لذلك جاء حُكم الكتاب فيه أنّه رجس محرّم كما فى قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ولمّا خصّ الله تعالى ذكر اللّحم من الخنزير دلّ على تحريم عينه ذُكّيَ أم لم يُذَكَّ، وليعمّ الشّحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها [(١)]. كما أنّ الأُمّة مجمعة على تحريم شحمه كلحمه، لأنّ تحريم لحمه ناب ذكره عن شحمه لكونه داخل تحت اسم اللّحم المُحرّم.

وعندما يُطلق القرآن الكريم وصف [الرِّجس] على لحم الخنزير فإنّه يدْمَغُه بأحطّ الأوصاف الحسّيّة والمعنويّة لكونه نَجسا مُستقذرا، فلفظة [الرِّجس] تُطلق على ما يُستقبح فى الشّرع وفى نظر الفطرة السّليمة، فيقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار [رِجس]. وقد يطلق [الرِّجس] على العذاب كما فى قوله تعالى ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]. أى عذاب بسبب الرّجس الذى اقترفوه، وقد يعبّر به عن القذارة المعنويّة والمرض القلبى كالنّفاق والشّرك والشّك كما فى قوله سبحانه ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التّوبة: ١٢٥]. أى زادتهم كُفرا إلى كُفرهم ونفاقا إلى نفاقهم فلم يستفيدوا من التّنزيل شيئا [(٢)].

والرِّجْس والنَّجَس مُتقاربان لكنّ الرّجس أكثر ما يُقال فى المستقذر عقلا وشرعا كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرِّجس فيها يقال للأمرين: لكونه قَذَر، ولأنّه فعل حرام قبيح، وكأنّ رجس هذا الخنزير ولحمه قد جمع بين القَذَر والنَّجَس وقُبح الاعتقاد الذى لا يُؤدّى إلاّ إلى الإثم والعذاب فى وقت واحد، أمّا النَّجَس فأكثر ما يُقال فى المُستقذر عقلا وشرعا من قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

و[النّجس] اسم فاعل من [نَجُسَ يَنْجُسُ نَجَاسَةً] فهو: نَجِسٌ. (قال) الفرّاء [إذا قالوه مع الرّجس أتبعوه إيّاه فقالوا: [رجس نَجْس] يعنى بكسر النّون وسكون الجيم، وهو من عطف الخاصّ على العام، فإنّ الرّجس النَّجْس: الشّيطان الرّجيم، وقد دخل فى الخُبث والخبائث لأنّ المراد بهم الشّياطين [(٣)].

---

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ٢ ص ٢٢٢].

(٢) انظر المطلع [ص ١٢] والنّظم المستعذب [٢ / ٣٣٢] والكلّيّات [ص ٤٧٩].

(٣) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨].

ولا عجب إذا ما عرفنا أنّ علوم الطّب الحديث قد اكتشفت تلك الحُزمة من الأمراض الوبائيّة الخطيرة التى يسبّبها أكل لحم الخنزير لمن لم يحرّمها وينتهى عنها :

(١) فمن الأمراض الجسميّة المُهلكة الإصابة بالبول السُّكّرى وضغط الدّم وتصلّب الشّرايين وزيادة نسبة الكولسترول فى الدّم.

(٢) ومن أخطر الأمراض النّفسية التى تصيب آكل لحم الخنزير انعكاس أخلاقه الرّديئة وتغليبها على طبعه كالدّياثة والبرود الحسّى وبلادة المشاعر والجبن والميل إلى كلّ ما هو خبيث نجس من الأخلاق المنحطّة والعادات المبتذلة.

يقول صاحب الظّلال [والخنزير بذاته مُنفّر للطّبع النّظيف القويم، ومع هذا فقد حرّمه الله تعالى منذ ذلك الأمد الطّويل ليكشف علم النّاس منذ قليل أنّ فى لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة هى الدُّودة الشّريطيّة وبويضاتها المتكيّسة؟ أفلا تستحقّ الشّريعة التى سبقت هذا العلم البشرى بعشرات القرون أن نثق بها ونَدع كلمة الفصل لها، فنُحرّم ما حرّمت ونُحلّل ما حلّلت وهى من لدن عليم خبير أنزل الكتاب وفصّل الخطاب[1]].

[وتعيش الدّودة الشّريطية فى الأمعاء الدّقيقة ويبلغ طولها عدّة أمتار تتكوّن من رأس به عدّة ممصّات تستخدمها هذه الدّودة فى التّغذية والتعلّق بجدار الأمعاء، ثمّ جسم شريطى الشّكل مُقسّم إلى قطع مُتماثلة تحتوى كلّ قطعة على أعضاء الجسم المختلفة بما فيها الأعضاء التّناسلية، وعادة يُصاب الإنسان بدودة واحدة وأحيانا اثنتين أو أكثر، ويوجد نوعان من الدّيدان الشّريطية :

[الأوّل] نوع تكون الأبقار هى العائل الوسيط له.

[والثّانى] تكون الخنازير هى العائل الوسيط له ويمكن أن يكون الإنسان عائلا رئيسيًا عند تناوله لحم الخنزير الذى يحتوى على اليرقة أو عائلا وسيطا عند تناوله لطعام مُلوّث ببويضات الدُّودة، ويُصاب الإنسان عند تناوله لحوم الخنزير والتى تحتوى على اليرقة المُعدية التى تخرج من كيس مائى بتأثير حامض المعدة ليكتمل نموّها فى الأمعاء الدّقيقة لتصبح دودة كاملة.

وعادة تعيش الدّودة بالأمعاء عدّة سنوات تنفصل أثناءها القطع السُّفلية من جسمها لتخرج مع براز الشّخص المصاب كما هى، أو تتحلّل فى الأمعاء لتخرج البويضات من البراز لتصيب الحيوان وأحيانا الإنسان كما هو الحال فى الدّودة الشّريطية للخنزير لتكمل دورة الحياة، ويسبّب خروج القطع السّفلية من جسم الدّودة ومشاهدتها

---

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ١ ص ١٥٦].

توتُّرا عصبيًا وخوفا للمريض، ويعتمد تشخيص المرض على التعرُّف على البويضات ببراز الشّخص المصاب بها وأحيانا برؤية القطع السّفلية من جسم الدّودة بالعين المجرّدة[1].

ولذلك فإنّ حُرمة أكل لحم الخنزير مستمدّة من قول الله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾: ولفظ التّحريم إذا ورد على لسان رسول الله ﷺ فإنّه ينتهي بالشّيء المذكور إلى غاية الحظر والمنع، فما أحلّ الله على لسان رسوله ﷺ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

(٤) رَوْث وبول غير الآدمي

اتّفق العلماء على نجاسة رَوْث وبول ما لا يُؤكل لحمه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ[2]». وفي رواية «إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ». ويأتي قوله «هَذَا رِكْسٌ»: لغة في «رِجْس» بالجيم، ويدلّ عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فأنّها عندهما بالجيم.

وقيل: [الرِّكسُ] الرّجيع بعدما رُدَّ من حالة الطّهارة إلى حالة النّجاسة، والأوْلى أن يُقال: رُدَّ من حالة الطّعام إلى حالة الرَّوْث [3] وفي رواية التّرمذي «هَذَا رِكْسٌ» يعني نجسا، ويحمل الحديث الدّلالة على نجاسة البول والرَّوْث لكونه مُستخبث مُستقذر تعافه النّفوس على حدّ يُوجب المباينة، وهذا يُناسب التّحريم حملا للنّاس على مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال.

(قال) ابن تيمية [إذا فحصنا وبحثنا عن الحدّ الفاصل بين النّجاسات والطّهارات وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءا فهو طيّب الغذاء وما فضل فهو خبيثه، ولهذا يُسمَّى [رَجيعًا] كأنّه أُخذ ثمّ رجع أي: رُدَّ، فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل كالغائط والبول والمنيّ والمذي والودي فهو [نجس]، وما خرج من الجانب الأعلى كالدّمع والرّيق والبصاق والمخاط ونُخامة الرّأس فهو [طاهر] وما تردّد كبلغم المعدة ففيه تردُّد[4]].

(١) انظر كتاب أمراض الجهاز الهضمي للدّكتور عماد تركي [ص ١١٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٥٦] والتّرمذي [١٧] وابن ماجه [٢٥٧].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٣١٠].

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٥٤٥].

(٥) لحم ما لا يحلّ أكله من الحيوان

ذهب جمهور الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم إلى أنّ لحم الحيوان الذى لا يؤكل [نجس] ولو ذُكّي ذكاة شرعيّة وهو الأصحّ عند الحنفيّين لحديث أنس قال «لَمّا فتح رسُولُ الله ﷺ خيبر، أصبنا حُمُرًا خارجًا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادى رسول الله ﷺ: ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر فإنّها رجْس أو نجس، قال: فأكفئت القُدُور بما فيها[1]». وجاء فى رواية على قال «نهى رسولُ الله ﷺ عن المُتعة عام خيبر، وعن لُحوم حُمُر الإنسيّة[2]». ونسبتها فى الحديث للإنس لكثرة استخدامه لها.

وفى قوله «فإنّها رجْس»: الدّلالة على حُرمة أكل لحم الحُمُر الإنسية وهو قول الجماهير من الصّحابة والتّابعين بتحريم لحومها للأحاديث الصّريحة الصّحيحة فى ذلك، وهى نصّ فى الحمُر الأهليّة وقياس فى غيرها ممّا لا يؤكل بجامع عدم الأكل لما صحّ عنه ﷺ تعليل التّحريم يوم خيبر بأنّها [رجس نجس].

(٦) ما قُطع من حىّ

قام الاتّفاق بين العلماء على أنّ ما فُصل من آدمى حى فهو [طاهر] وما فُصل من حيوان آخر حيّ فهو [نجس] لحديث أبى واقد اللّيثى قال «قَدِمَ النّبىُّ ﷺ المدينة وهُم يُجبُّونَ أسنمةَ الإبلِ ويَقْطَعُونَ أَلْيات الغَنَم، فقَالَ: ما قُطِعَ من البهيمة وهى حيّةٌ فهى ميتةٌ[3]». (قال) التّرمذى [وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم[4]]. وقوله «وهى حيّةٌ»: أى ما يُقطع من البهيمة وهى حيّة فهو حرام كالميتة فلا يجوز أكله بحال. (قال) ابن الملك: [أى كلّ عضو قُطع فذلك العضو حرام لأنّه ميّت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه].

والقاعدة الفقهيّة عند الحنابلة أنّ [مَا أُبِينَ مِنْ حَىٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِه]. أى ما فُصل من حيوان حىّ فهو كميتته طهارة ونجاسة حلاًّ وحُرمة، فما أُبين من الآدمى فهو طاهر حرام لحُرمته لا لنجاسته، وما أُبين من البقر فهو نجس حرام لأنّ ميتتها نجسة محرّمة، إلاّ أنّ العلماء استثنوا من ذلك ثلاث مسائل:

الأُولى - [الطّريدة]: وهى الصّيد الذى يُطارده النّاس فلا يُدركونه فيذبحونه، لكنّهم يضربونه بأسيافهم أو خناجرهم: فهذا يقصّ رِجله، وهذا يقصّ يده، وهذا

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٥٢٨] ومسلم [٣٤/ ١٩٤٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٥٢٣]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٥٨] والتّرمذى [١٤٨٠] وابن ماجه [٢٦٢٤]. (٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٤ ص ٤١٣].

يقصّ رأسه حتّى يموت، وهذا ليس فيه دليل عن النّبى ﷺ إلاّ أنّ ذلك من فعل الصّحابة رضى الله عنهم، والحكمة فى هذا والله أعلم أنّ هذه الطّريدة لا يُقدر على ذبحها فإنّها تحلّ بعقرها فى موضع من بدنها.

الثّانية ـ [المسك وفأرته]: ويكون من نوع من الغزلان يسمّى غزال المسك، فإذا أرادوا استخراج المسك فإنّهم يركضونه فينزل منه دم من عند سرّته ثمّ يربطون هذا الدّم النّازل ربطا قويًا حتّى لا يتّصل بالبدن فيتغذى بالدّم، فإذا بقى مدّة فإنّه يسقط، ثمّ يجدونه من أطيب المسك رائحة، وحُكم هذا الدّم على الطّهارة عند أكثر العلماء لاستحالته مسكا بعدما انفصل من حىّ.

الثّالثة ـ [ميتة السّمك والجراد]: فإنّها طاهرة لقول النّبى ﷺ من حديث ابن عمر «أُحلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَان، فَأَمَّا الْمَيْتَتَان فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَان فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ[1]». وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره ممّا لا يصحّ سنده، لكن يُروى فى السّمك من الصّحيح ما جاء عند ابن ماجه «أُحلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ[2]». وما رُوى عن أبى هريرة أنّ النّبى ﷺ قال حين سُئل عن التوضّؤ بماء البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[3]».

و«الميتة»: هى ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوّة وفناء الحرارة، وعرّفها الفقهاء بأنها: ما زالت حياته بغير ذكاة شرعيّة، وفيه دليل على أنّ السّمك الطّافى حلال وأنّه لا فرق بين ما كان موته فى الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه، كما جاء مُسمّى الجراد من «الجرد» لأنّه يجرد الأرض أى يأتى على ما فيها بإهلاك زرعها كما جاء فى التّنزيل ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾[القمر:٧]. فتحلّ ميتته سواء مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه.

فهذا الحديث يخصّص بصحّة سنده عموم القرآن فى تحريم الميتة على قول من يرى ذلك وهو نصٌّ فى المسألة، ويعضّده قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]. وفى تفسيره قال عمر رضى الله عنه [صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ[4]]. وعن ابن عبّاس قال [صَيْدُهُ مَا أُخِذَ حَيًّا وَطَعَامُهُ مَا أُخِذَ مَيِّتًا[5]].

---

(١) حديث صحيح بغيره أخرجه أحمد [٥٧٢٣] وصحيح الجامع [٢١٠] والصّحيحة [١١١٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٦٢٥] وأورده فى المشكاة [٤١٣٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٣] والنّسائى [٣٣١] وابن ماجه [٣١٦] والتّرمذى [٦٩].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ١٧٠].

(٥) انظر تفسير الطّبرى [ج ٨ ص ٦٦].

(٧) الـــودي

الوَدْي - بفتح فسُكون - ماء خائر يخرج من الذَّكر بلا لذَّة وغالبا يكون خُروجه عقب البول من إفراز البُرُسْتاتَة[١]. وهو نجسٌ عند الأئمَّة الثَّلاثة وكذا عند الحنبليَّة وخُروجه مُوجب للوُضوء دون الغُسل اتفاقًا لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما [المنيُّ والمذْيُ والوَدْيُ، فالمَنيُّ منْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هـذَيْنِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[٢]]. وأخرجه الأثرم بلفظ [وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الطُّهُورُ[٣]].

(٨) المـــذي

هو ماءٌ رقيق لزجٌ يميل لونه إلى البياض ويخرج من القُبل عند تذكُّر الجماع وإرادته بلا شهوة ولا دَفق ولا يعقبه فُتور، وقد لا يُحسُّ بخروجه، ويشترك فيه الرَّجل والمرأة وهو في النِّساء أقرب منه في الرِّجال ، وهو ناقضٌ للوضوء، وفيه قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما [الْمَذي هو الذي يكون مع الشَّهوة يُعرض على القلب، ومن الشَّيء يراه الإنسان[٤]]. وفي المذي ثلاث لُغات أشهرها : بإسكان الذَّال وتخفيف الياء، يُقال : [أمذىَ يُمذي إمذاءً]. و[مَذَي يُمذِي مذيًا]. وقال في [خلق الإنسان]: المذي بسكون الذَّال [الفعل] وبكسرها [الاسم]. فعلى هذا يكون التَّشديد أحسن لأنَّ الاسم هو الذي يُوصف بالخُروج لا الفعل [٥].

والمذي اصطلاحا كما في الدُّستور: [٣/ ٢٣٧]: هو الماء الغليظ الأبيض الذي يخرج عند مُلاعبة الرَّجل أهله، وهو ناقضٌ للوضوء لا الغُسل فلا يجب الغُسل عنده ، وفي معجم المغني [ص ٢٣٨]: هو ماء يخرجُ لزجا عند الشَّهوة على رأس الذَّكر، وهو مُوجب للوضوء وغَسْل الذَّكر والأُنثيين، ويُجزئه غسلة واحدة، والمذْي من الآدمي نَجس باتِّفاق العُلماء ودليل ذلك قوله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه [مِنَ الْمَذْي الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ[٦]]. (قال التِّرمذي [هو قول عامّة أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ والتَّابعين ومن بَعدهم وبه يقول الشَّافعي وأحمد وإسحاق[٧]].

---

(١) البرُستاتة: غُدَّة تحيط بعنُق المثانة وتعدُّ أحد أعضاء الجهاز التَّناسلي ومن إفرازاتها الودْى. [القاموس].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه [رقم ٥٦٤ ج ١ ص ١٨٦].

(٣) أورده ابن قدامة في المُغني [ج ١ ص ١٦٦].

(٤) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٥٢] ومعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٢٥١].

(٥) انظر الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي [ص ٣٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه التِّرمذي [١١٤] وابن ماجه [٤١٣].

(٧) انظر تحفة الأحوذي [ج١ ص١٧٢].

قال فى الفتح [وهو إجماع[1]].

ويترتّب على خروج المذى [حَدَثٌ] و [نَجَسٌ]:

* [فالْحَدَث] ينقض الطّهارة الموجبة للوضوء.

* [والنَّجَس]: يقتضى غَسْل موضع خروجه وكذا الثّوب إن لحق به شيء منه كما فى رواية البخارى عن علي رضى الله عنه قال «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ [لمكان ابْنته] فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ[2]». وعند أبى داود وأحمد «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ[3]». وجاء عند مالك بلفظ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[4]». وتفصيل ذلك:

(١) أنّ مُقتضى قوله ﷺ «تَوَضَّأْ». و«تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ»: يرفع الحَدَث ويبيّن أنّ الأمر بالوضوء من المذى كالوضوء من البول، وبه يُعرف أنّ حُكم المذى هو حكم البول وغيره من نواقض الوضوء.

(٢) أمّا قوله «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»: فإنّه يشير إلى كيفيّة إزالة الأثر بتطهير المحلّ من المذى لنجاسته كما فى رواية مسلم «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[5]».

(٣) ما جاء من قوله ﷺ لسهل بن حنيف عندما سأله عمّا يُصيب ثوبه من المذى «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ[6]». وفيه دليل على أنّ خروج المذى ناقض للوضوء وعلى أنّه يكفى نضح المحلّ الذى أصابه من الثّوب بكفّ أو حفنة من ماء.

(٩) الخمـــر

الإعمال بحُكم الدّين قائم فى الخمر إلى يوم القيامة أنّها نَجسٌ محرّم لوصفه لها أنّها رِجْس كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]. فكما سمّى الخالق سبحانه لحم الخنزير والأوثان والميتة والدّم المسفوح [رجسا] مجمع على نجاسته وتحريمه، كذلك جاء وصف الخمر فى الكتاب أنّها [رجس محرّم] وجب اجتنابه، فهى اسم لكلّ مُسكر سواء كان من العنب أو الشّعير أو التّمر أو غير ذلك، هكذا فسّره النّبى

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٥٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٢٨] وأبو داود [٢٠٦] والنّسائى [١٩٣]. (٤) حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ [٨٣]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧/ ٣٠٣] وافقه البخارى [١٣٢]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٠] وابن ماجه [٤١٥] والتّرمذى [١١٥] واللّفظ له.

ﷺ كما فى حديث أبى هريرة «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَة وَالْعِنَبَة[1]».

وقليل الخمر ككثيره ولذلك حرَّم الشَّرعُ القطرة الواحدة لئلاّ تُتَّخذ ذريعة إلى الجُرعة منها، وحرَّم إمساكها للتَّخليل لئلاّ يكون ذلك ذريعة لشُربها، وجعلها رجساً من عمل الشّيطان فلا تُقترب، ثمّ بالغ فى سدّ الذّريعة فنهى عن الخليطين وعن شُرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ فى الأوعية التى قد يتخمّر النّبيذ فيها.

وقد صرّح رسول الله ﷺ بالعلّة فى تحريم القليل منها فقال «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[2]». وجاء فى رواية «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْه فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ[3]». وقال التّرمذى [قَالَ أَحَدُهُمَا فى حديثه «الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»]. وقوله «الْفَرَقُ» و«مِلْءُ الْكَفِّ»: عبارتان تدلاّن على التَّكثير والتَّقليل لا التّحديد.

ولمّا كانت الخمر جماعا لكلّ إثم ومصدرا لكلّ شرّ سمّاها عثمان بن عفّان رضى الله عنه [بأُمّ الخبائث] لما رواه النّسائى من قوله ﷺ «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ[4]». وهو ما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وأُطلق مسمّى الإثم عليها مجازا بمعنى أنّه ينشأ عنها كلّ إثم وفجور ويترتّب على تعاطيها كلّ مُستنكر كما فى قول القائل [5]:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِى ... كَذَاكَ الإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

ومن إثم الخمر تلك المفاسد المترتّبة على زوال العقل والتى منها:

(١) المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور.

(٢) ارتكاب الموبقات والآثام المُتولّدة عن شُربها من قتل النّفس والوقوع على المحارم وفقد الشّرف.

(٣) تعطيل الفروض والأركان حتّى تُؤدّى بشاربها إلى الكُفر والخروج من ربقة الإيمان لقوله ﷺ «لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ[6]». وقوله ﷺ «لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِى فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا[7]». ونُقل عن

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣ / ١٩٨٥] وأبو داود [٣٦٧٨] والتّرمذى [١٨٧٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٨١] وابن ماجه [٢٧٥٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٥٨٥] ومسلم [٦٧ / ٢٠٠١] وأبو داود [٣٦٨٢].

(٤) من حديث صحيح موقوف تفرّد به النّسائى [٥٦٨٢].

(٥) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٤].

(٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٧٥] والنّسائى [٥٦٧٥].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٨٥٤] والنّسائى [٥٦٨٠] وابن خزيمة [٩٣٩].

السُّيوطي أنّه ذكر في حكمة ذلك [أنَّها تبقى في عُروقه وأعصابه أربعين يوما] وعن مسروق قال [مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فقد كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ[1]]. يريد أنَّه كفر مجازًا بمعنى أن لا تُقبل له صلاة أربعين يوما كالكافر .

(قال) القُرطبي [فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشَّرع لها وإطلاق الرِّجس عليها والأمر باجتنابها : الحُكم بنجاستها، وقوله تعالى فيها [أنَّها رجس] هو الوصف الذي جعلها بمنزلة البول والعَذرة وألحقها بهما لـمَّا ألقى رسول الله ﷺ بالرَّوثة وقال [إنَّها رِكْسٌ]. أي نجس ليتمثَّل قُبحها عندهم، ثم أكَّد تحريمها ليكون ذلك أكبحَ لنفوسهم عنها[2]].

والرِّجس في اللِّسان النَّجاسة، فإن لم تكن النَّجاسة وصفا ذاتيا لها فهي عند الإجماع [نجسة حُكما] وهو وصف شرعي من أحكام الإيمان، ويُعضِّد ذلك من طريق المعنى أنَّ تمام تحريمها وكمال الرَّدع عنها [الحُكم بنجاستها] حتَّى يتقذَّرها العبدُ فيكفَّ عنها قربانًا بالنَّجاسة وشُربًا بالتَّحريم [3]].

والخمر على قول ربيعة واللَّيث والمزني وغيرهم كما في تفسير القرطبي إنَّها ليست بنجسة وإنَّما المحرَّم شُربها [4]] والمُراد بنجاستها في الآية النَّجاسة المعنوية لا النَّجاسة الحسيَّة لوجهين :

(الأوَّل) أنَّها قُرنت في الآية الكريمة بالأنصاب والأزلام والميسر ونجاسة هذه الأشياء معنوية.

(الثَّاني) أنّ الرِّجس هنا مُقيَّد بقوله ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ : فهو رجس عملي وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة [5]].

ورغم أنّ دلالات ذلك مسلَّم بها إلَّا أنَّ جمهور العُلماء ومنهم الأئِّمة الأربعة واختاره ابن تيمية أنَّ الخمر [نَجِسَة] فإذا كانت قد وصفت بأنَّها رجس، فالرِّجس النَّجس بدليل قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(ثانيا) الأعيان المختلف في نجاستها

الاختلاف ضد الاتّفاق من قولهم [اختلف الشَّيئان] : أي لم يتفقا أو يتساويا، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو هو تقابل

(١) حديث صحيح أخرجه النَّسائي [٥٦٨١] وفي الكبري [٥١٧٥]. (٢) انظر تفسير القرطبي [٦/٢٨٨]. (٣) انظر أحكام القُرآن (ج ٢ ص ٦٥٦- ٦٥٧]. (٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٦ ص ٢٨٨]. (٥) انظر الشَّرح الممتع [ج ١ ص ٣٦٧].

بين رأيين فيما ينفى انفراد الرأى فيه، ويُستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللُّغوى وكذلك الخلاف [(١)]. وانطلاقا من هذا التّعريف فإنّ من الأعيان المُختلف فى نجاستها عند الأئمّة تسعة أنواع نذكرها على النّحو التّالى:

(أ) بول وروْث ما يحلّ أكل لحمه

اختُلف فى بول وروْث ما يحلّ أكل لحمه على قولين:

(الأوّل) طهارة بول وروْث ما يُؤكل لحمه من الإبل أو الغنم وما شابه ذلك وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السَّلف ووافقهم من الشّافعيّة ابن خُزيمة وابن حبّان ومحمّد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة مُستدلّين بحديث أنس رضي الله عنه قال «قَدِمَ أُنَاسٌ مِن عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[(٢)]». وفى رواية لمسلم «فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا[(٣)]».

وقوله «بِلِقَاحٍ»: هى النُّوق ذات الألبان واحدها «لِقْحَةٌ» - بكسر اللاّم وإسكان القاف - ويُقَالُ لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثمّ هى لَبُون، (قال) ابن المُنذر [إنّ الأشياء على الطّهارة حتّى تثبت النّجاسة، ومن زعم أنّ هذا خاصٌّ بأُولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلاّ بدليل[(٤)]].

(الثّانى) ذهب الشّافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأرواث والأبوال كلّها من مأكول اللّحم وغيره وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف مُحتجّين بحديث أبى هريرة مرفوعا «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ[(٥)]». وفى لفظ للدّارقطنى والحاكم وأحمد «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِى الْبَوْلِ[(٦)]». وفى رواية «مِنَ الْبَوْلِ». وهو صحيح الإسناد وقالوا: هذا الحديث بعمومه ظاهر فى تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها للوعيد فيه بالعذاب من عدم الاحتراز منه، ويُؤيّده ما جاء فى رواية ابن عبّاس المُتّفق عليها عن الرَّجُلين اللّذين يُعذَّبان وما يُعذَّبان فى كبير «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ[(٧)]».

ووجه الدّلالة فى الحديث أنّه عمَّم فى البول ولم يخصّه ببول الإنسان، ولا أخرج منه بول ما يُؤكل لحمه وقاسوا ما ذُكر على غائط الإنسان وبوله قياسا أوّليّا، فإنّ

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٩٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٣] وأبو داود [٤٣٦٤]. (٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠ / ١٦٧١]. (٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٠٤]. (٥) رواه الدّارقطنى وصحّح إرساله وقال الحافظ فى بلوغ المُرام: هو صحيح الإسناد. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٣١٣]. (٧) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢١٦] ومسلم [١١١ / ٢٩٢] والنّسائى [٣١].

الإنسان طاهر حيًّا وميّتا، وقد حُكم بنجاسة غائطه وبوله، فبول وروْث غيره من الحيوانات نجس بالأَوْلَى.

(قال) ابن تيمية [وإذا كان النّبى ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتّنزُّه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدّواب والحيوان النّاطق والبهيم ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام فى هذا العموم وهو المقصود[1]].

وتعقّب على ذلك:

(١) بأنّ المراد بالبول فى الحديث بول الإنسان فقط فلا دلالة فيه على نجاسة الأبوال كلّها لما فى حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما من قوله ﷺ «كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه». فلم يذكر سوى بول النّاس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حُجَّة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان.

(٢) أنّ محصّل الرّد عند من قال بطهارة بول مأكول اللّحم أنّ العموم فى رواية «مِنَ الْبَوْلِ». أُريد به الخصوص لقوله «مِنْ بَوْلِه». والألف واللاّم بدل من الضّمير لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من النّاس لعَدَم الفارق وكذا غير المأكول، أمّا المأكول فلا حُجَّة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله.

(قال) الشّوكانى [والظّاهر طهارة الأبوال والأزبال من كلّ حيوان يُؤكل لحمه تمسُّكا بالأصل، واستصحابا بالبراءة الأصليّة، والنّجاسة حُكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مُدَّعيها إلاّ بدليل يصلح للنّقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنّجاسة دليلا كذلك، وغاية ما جاءوا به «حديث القبر» وهو مع كونه مُرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدّلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلّة المعتضدّة بما سلف[2]].

(٣) سؤر الكلب ولُعابه

الاتّفاق بين الأئمّة الثّلاثة والجمهور قائم على أنّ سُؤْر ولُعاب الكلب نجس لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ[3]». وفى رواية «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ - أَوْ آخِرَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ[4]».

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٥٤٤]. (٢) انظر نيل الأوطار للشّوكانى [ج ١ ص ٦٤-٦٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٧٢] ومسلم [٩١ / ٢٧٩] والنّسائى [٦٤]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٧٢] والتّرمذى [٩١] واللّفظ له.

أمّا قوله «إذَا وَلَغَ»: أى إذا شرب بطرف لسانه أو أدخله فيه فحرّكه شرب أو لم يشرب، فإن كان غير مائع يقال [لَعَقَهُ] فإن كان الإناء فارغا يقال [لَحَسَهُ]. (قال) فى الفتح [ومفهوم الشّرط فى قوله «إذَا وَلَغَ». يقتضى قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إنّ الأمر بالغَسْل للتّنجيس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا يكون ذكر الولوغ للغالب، وأمّا إلحاق باقى أعضائه فالمذهب المنصوص أنّه كذلك لأنّ فمه أشرفها، فيكون الباقى من باب أَوْلى[1]].

وقوله «الْكَلْبُ»: يشمل الأسود والمعلّم وغيرهما وما يُباح اقتناؤه وغيره، والصّغير والكبير، وشامل أيضا لما تنجّس بالولوغ أو البول أو الرّوث أو الرّيق والدّليل على ذلك قوله ﷺ «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»: و«أَلْ»: هنا لحقيقة الجنس أو لعموم الجنس، أو هى دالّة على العموم، فإن قيل: ألاّ يكون فى هذا مشقّة بالنّسبة لما يُباح اقتناؤه؟ أُجيب: بلى ولكن تزول هذه المشقّة بحماية الكلب عن الأوانى المُستعملة، بأن يُخصّص له أوانى لطعامه وشرابه، ولا نُخرجه عن العموم، إذ لو أخرجناه لأخرجنا أكثر ما دلّ عليه اللّفظ [2].

وروْث الكلب وبوله عند جمهور الفقهاء كولوغه بل هو أخبث، والنّبى ﷺ نصّ على الولوغ لأنّ هذا هو الغالب، إذ أنّ الكلب لا يجعل بوله وروثه فى الأوانى بل يلغ فيها فقط، وما كان من باب الغالب لا مفهوم له ولا يخصّ به الحكم [3]. كما استُدلّ بحديث أبى هريرة على نجاسة الكلب لأنّه إذا كان لُعابه نجسا وهو عرق فمه، ففمه نجس وهو ما يستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لأنّ لُعابه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه، فبقيّة بدنه أَوْلى وهو قول الجمهور، وذهبت العترة والحنفيّة إلى عدم الفرق بين لُعاب الكلب وغيره من النّجاسات، وحملوا أحاديث السّبع على النّدب [4].

وقوله «أُولاَهُنَّ بالتُّرَاب» جملة فى محلّ نصب صفة لسبع مرّات والأُولى تأنيث الأوّل، والباء فى قوله «بالتُّرَاب»: للمصاحبة أى أُولاهنّ مصاحبة للتُّراب، وفى نسخة «أُولاَهُنَّ بتُرَاب». وفيها تخصيص الغَسْلة الأُولى من السّبع بالتُّراب لكونه يحمل دودة شريطيّة ضارّة للإنسان، فإذا انفصلت من لُعابه فى الإناء ثمّ استُعمل بعد ذلك فإنّها تتعلّق بمعدة الانسان ولا تهضمها ولا يتلفها الاّ التّراب، ولهذا كان

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٣٠].

(٢) انظر الشّرح الممتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٣٥٤].

(٣) انظر المصدر السّابق [ج ١ ص ٣٥٥].

(٤) انظر نيل الأوطار للشّوكانى [ج ١ ص ٣٣٠].

المُعتبر عند العلماء أن يكون التُّرَاب فى الغَسْلة الأُولى لما يلى :

(١) ورود النّص بذلك كما فى قول النّبى ﷺ من حديث أبى هريرة «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» . فالواجب اتّباع النصّ .

(٢) أنّه إذا جعل التُّراب فى أوّل غَسْلة خفَّت النّجاسة ، فتكون بعد أوّل غَسْلة من النّجاسات المتوسطة .

(٣) أنّه لو أصاب الماء فى الغَسْلة الثّانية بعد التُّراب محلا آخر غُسل ستًّا بلا تراب ، ولو جُعل التُّراب فى الأخيرة وأصابت الغَسْلة الثّانية محلا آخر غُسل ستًّا إحداها بالتُّراب .

(٤) أنّ أى مُنظِّف آخر لا يكون بديلا عن التُّراب لأنّه أحد الطَهورين ، ولكونه يقوم مقام الماء في باب التيمُّم إذا عُدم فيه لقوله ﷺ «وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا[١]» . فالصّحيح أنّه لا يجزىء عن التُّراب لكن لو فرض عدم وجود التُّراب وهذا احتمال بعيد فإنّ استعمال الأُشنان أو الصّابون خير من عدمه [٢] .

و(قال) عكرمة ومالك فى رواية عنه أنّ الكلب طاهر ودليلهم قول الله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] . وقالوا :

(١) أنّ الصّيد لا يخلو من التلوُّث بريق الكلب ولم نُؤمر بالغَسْل ، وأُجيب عنه بأنّ إباحة الأكل ممّا أمسكن لا تُنافى وجوب تطهير ما تنجّس من الصّيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلّة تطهير النجَس من العموم ، ولو سلم فغايته التَّرخيص فى الصّيد بخصوصه .

(٢) أنّ التّرخيص فى كلب الصّيد والماشية والزّرع دليل على طهارته ، وأُجيب بأنّه لا منافاة بين التّرخيص وبين الحُكم بالنّجاسة ، فغاية الأمر أنّه تكليف شاقّ وهو لا يُنافى التعبُّد به [٣] .

(قال) فى الحُجَّة البالغة [أُلحق سُؤْر الكلب بالنّجاسات وجعله من أشدّها لأنّ الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة وينقص اقتناؤه والمخالطة معه بلا عُذر من الأجر ، والسِّر فى ذلك أنّه يُشبه الشّيطان بجبلّته لأنّ دَيْدَنَهُ لعب وغضب وإطراح فى النّجاسات وإيذاء للنّاس ، ولم يكن سبيل إِلَىَ النّهى عنه بالكُلِّيّة لضرورة الزّرع

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥ / ٥٢٣] والتّرمذى [١٥٥٣] .

(٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٥٧] . والأُشنان : فارسى مُعرَّب يُعرف فى العربيّة بالحُرُض ، وهو شجر ينبت فى الأرض الرّملية ويُستعمل ورقه فى غسل الأيدى والثّياب [انظر المعجم العربى ص ٩٣] .

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٥٧] .

والماشية والحراسة والصَّيد، فعالج ذلك باشتراط أتمّ الطَّهارات وأوكدها بغَسْل مكان ولوغه ليكون بمنزلة الكفّارة فى الرَّدع والمنع[1].

(وجاء) فى شرح مسلم [أمّا أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشّافعى وغيره ممّن يقول بنجاسة الكلب، لأنّ الطّهارة تكون عن حَدَث أو نَجَس وليس هنا حدَث فتعيّن النّجس، فإن قيل المُراد الطَّهارة اللُّغوية فالجواب أنّ حمل اللّفظ على حقيقته الشّرعية مُقدَّم على اللُّغوية، وفيه أيضا نجاسة ما وُلغ فيه وأنّه إن كان طعاما مائعا حرُم أكله، لأنّ إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل نُهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنّه يُنجِّس ما وَلغ فيه[2]].

[وفى الأحاديث من الفقه أنّ الكلب نجس الذّات ولولا نجاسته لم يكن لأمره ﷺ بتطهير الإناء من ولوغه معنى، والطَّهور يقع فى الأصل إمّا لرفع حَدَث أو لإزالة نَجَس، والإناء لا يلحقه حُكم الحدَث فعُلم أنّه قصد به إزالة النَّجَس، وإذا ثبت أنّ لسانه الذى يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه عُلم أنّ سائر أجزائه وأبعاضه فى النّجاسة بمثابة لسانه، فبأىّ جُزء من أجزاء بدنه ماسّه وجب تطهيره، وفيها من البيان الواضح أنّه لا يُطهِّره أقلّ من عدد السّبع وأنّ تعفيره بالتُّراب واجب، وإذا كان معلوما أنّ التُّراب إنّما ضُمّ إلى الماء استظهارا فى التّطهير وتوكيدا له لغلظ نجاسة الكلب، فقد عقل أنّ الأُشنان وما أشبهه من الأشياء التى فيها قوّة الجلاء والتّطهير بمنزلة التّراب فى الجواز، كما أنّ فيها دليل على أنّ الماء المولوغ فيه نجس لأنّ الذى قد مسّه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أنّ الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه[3]].

(٣) السائل المنوى بين الطهوريّة والنّجاسة

المَنِىُّ - بتشديد الياء وجمعه مُنْيٌ - لفظ قرآنى كما فى قوله سبحانه ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[القيامة: ٣٧]. وحُكى بتخفيف الياء، وسُمِّى بذلك لأنّه يُمْنَى: أى يُصبّ، يُقال: مَنَى الرَّجُلُ وأَمْنَى: أخرج المنىّ، وبالثّانية جاء القرآن ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]. والمنىُّ: النُّطفة وهى سائل مبيض غليظ يخرج عند اشتداد الشّهوة وتسبح فيه الحيوانات المنويّة ومنشؤُه إفرازات الخُصيتين ويختلط به إفراز الحَوْصَلتين المنويّتين والبُرستاتة وغُدَد مجرى البول.

والعلماء فى حُكم المَنِىِّ على قولين:

(١) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٥].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٨٧].

(٣) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٣٤].

(الأوّل) أنّ المنيّ [نَجِسٌ] وهو ما ذهب إليه الثّورى والأوزاعى والعترة وأبو حنيفة ومالك والجمهور وأحمد فى رواية مستدلّين على ذلك بروايات الغسل والتى منها ما رواه أصحاب الصّحاح عن أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١)». وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة بألفاظ مُتقاربة كما عند البخارى «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِى ثَوْبِهِ(٢)». وأُطلق اسم الجنابة فيه على المنيّ مجازا، وجاء عند مسلم بلفظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ(٣)». وقالوا:

(١) إنّ الغَسْل لا يكون إلاّ من نجس قياسا على غيره من الفَضَلات المُستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقرٍّ وانحلالها عن الغذاء كسائر الفضلات.

(٢) ولأنّ الأحداث الموجبة للطّهارة نجسة والمنيّ منها، ودلّلوا على ذلك بحديث معاوية رضى الله عنه لـمّا سأل أخته أمّ حبيبة زوج النّبى ﷺ «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى(٤)». أى إذا لم ير فى الثّوب أثر النَّجاسة من المنيّ أو المَذى أو رطوبة الفرج، ويؤيّده ما رواه البخارى عن ميمونة رضى الله عنها وفيه «وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى(٥)». فسمّى ما علق بالفرج من أثر [أَذًى] أى نجس مُستقذر.

كما استندوا فى قولهم بنجاسة المنيّ إلى عدّة وجوه:

(أوّلها) ما رُوى عن عمّار بن ياسر أنّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْقَيْءِ(٦)». وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها وقد مضى فيه أنّ النّبى ﷺ كان يغسله.

(الثّانى) أنّ حديث الفَرْك لا يستلزم طهارة المنى وإنّما يدلّ على كيفيّة تطهيره، وأنّه كما يُطهَّر بالغَسْل يُطهَّر بالفَرْك إذا كان يابسا فقد خُفِّف فى تطهيره بغير الماء.

(الثّالث) أنّ المنيّ خارج يُوجب طهارتى الخَبَث والحَدَث فكان نجسًا كالبول، وذلك لأنّ

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٧٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٨ / ٢٨٩] والتّرمذى [١١٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦] وابن ماجه [٤٤٤] والنّسائى [٢٩٣].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٩] ومسلم [٣٧ / ٣١٧].

(٦) أخرجه البزّار وأبو يعلى والدّار قطنى وأبو نعيم وضعّفوه.

إيجاب نجاسة الطّهارة دليل على أنّه نجس.

(الرّابع) أنّ المنيّ من جنس المذى فكان نجسا كالمذى، وذلك لأنّ المذى يخرج عند مُقدِّمات الشّهوة، والمنى أصل المذى عند اكتمالها وهو يجرى مجراه ويخرج من مخرجه، فإذا تنجّس الفرع فلأنّ الأصل أولى.

(الخامس) أنّ المنيّ خارج من الذّكر أو خارج من القُبُل فكان نجسا كجميع الخوارج مثل البول والمذى، وذلك لأنّ الحُكم فى النّجاسة منوط بالمخرج، ألا ترى أنّ الفضلات الخارجة من أعالى البدن ليست نجسة ومن أسافله تكون نجسة وإن جمعتها الاستحالة فى بدن الإنسان.

(السّادس) أنّ المنيّ مُستحيل عن الدّم لأنّ الدّم قصرته الشّهوة ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع ولونه أحمر.

(السّابع) أنّه يجرى فى مجرى البول فيتنجّس بملاقاة البول فيكون كاللّبن فى الظّرف النّجس.

فهذه كلُّها أدلّة تشير إلى نجاسة المنيّ عندهم.

(القول الثّانى) أنّ المنى طاهر إلاّ أنّه مُستقذر كالمُخاط والبُصاق وهو ما ذهب إليه الشّافعى وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيّب وعطاء وإسحاق وأبو ثور، و هو أصحّ الرّوايتين عند أحمد ورُوى عن على بن أبى طالب وسعيد بن أبى وقّاص وابن عمر ودليلهم عليه:

(١) ما رُوى عن أمّ المؤمنين عائشة قالت «وَلَقَدْ رَأَيْتُنى أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِىِّ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ[١]». وعند التّرمذى «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِى[٢]».

ويقابل هذا النّص ما جاء عند مسلم «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِىَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[٣]». وبه قام التّعارض بين الفرك وبين الغَسْل الذى هو دليل النّجاسة، إلاّ أنّ أكثر الأئمّة ذكروا أنّ التّوافق قائم بين النّصين لأنّ الغَسْل للرّطب والفَرْك لليابس كما جاء مفسّرا فى رواية الدّارقطنى «كُنْتُ أَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا[٤]». فيكون الفَرْك أحيانا والغَسْل أحيانا أُخرى، وقد يغسل الثّوب من المُخاط والبُصاق والنُّخامة استقذارا لا تنجيسا، ولهذا قال ابن عبّاس «المنىّ

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٥ / ٢٨٨] والنّسائى [٢٩٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١١٦] وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٠] ومسلم [١٠٨ / ٢٨٩] واللّفظ له.

(٤) رواه الدّارقطنى [وانظر نيل الأوطار: ج ١ ص ٦٨].

بمَنْزِلَة المُخاط فَأَمطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَة[1] ». والإذخرة نوع من العُشب طيِّب الرَّائحة، و(قال) التّرمذى [وحديث عائشة أنّها غسلت منيًّا من ثوب النّبى ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنّه وإن كان الفرك يُجزىء فإنّه يُستحبّ للرَّجل أن لا يرى على ثوبه أثره[2]].

(٢) ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلتُ المَنِىَّ مِنْ ثَوْبِه بعرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّى فيه ويَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِه يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّى فِيه[3]». وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النّجاسات، فإنّ عامّة القائلين بنجاسته لا يُجوِّزون مسح رطبه.

وقد استدلّ القائلون بطهارة المنىّ بأحاديث الفَرْك لأنّه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره، ولكون روايات الغَسْل عندهم محمولة على الاستحباب والتنزُّه واختيار النّظافة، إلاّ أنّ ردّهم على القائلين بنجاسة المنى قد تضمّن عدّة أمور:

(أوّلها) أنّ حديث عمّار بن ياسر لا أصل له لقول البيهقى: [هذا حديث باطل ولا يجوز الاحتجاج بمثله].

(الثّانى) قولهم أنّ خروج المنى مُوجب لطهارة الحدَث وهذا حقّ، لكنّ طهارة الحدَث ليست أسبابها منحصرة فى النّجاسات، ذلك لأنّ الطّهارة الصُّغرى تجب من ريح المعدة إجماعا، ومن مُلامسة بشهوة، ومن مسّ الفرج بلا حائل، وكلّ هذه الأسباب غير نجسة، أمّا الطَّهارة الكُبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التى لا نزول للدّم معها على رأى مختار والولد طاهر، وتَجب بالموت ولا يقال هو نجس.

أمّا إيجابه الطَّهارة من الخَبَث فهذا وصف ممنوع لأنّ الاستنجاء منه مُستحبّ كما يُستحبّ إماطته عن الثّوب والبدن، وكإيجاب غَسْل الأُنثيين من المذى، وكإيجاب غَسْل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذه كُلُّها طهارة وجبت لخارج وإن لم يكن المقصود بها إماطته لتنجيسه.

(الثّالث) أمّا إلحاق المنىّ بالمذى فإنّ الفرق بينهما قائم بافتراق الحقيقتين، لأنّ الأوّل يُخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان والآخر بخلافه، ألا يُعلم أنّ عدم الإمناء عيب تنبنى عليه أحكام كثيرة منشؤها أنّه نقص، وكثرة الإمذاء ربّما كانت مرضا وكان فَضْلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النّكاح، فليس المُوجب لطهارة المنىّ أنّه عن شهوة الباءة فقط.

(١) أورده التّرمذى مُدرجًا بالحديث رقم [١١٧] وأخرجه البيهقى فى المعرفة.

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٧٧].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٣٧] وابن خُزيمة [٢٩٤] والبيهقى [٢ / ٤١٨].

(الرّابع) أنّ قياس المنيّ على جميع الخارجات بجامع اشتراكها فى المخرج فمنقوض [بالفم] فإنّه مخرج النّخامة والبصاق الطّاهرين والقىء النّجس، وكذلك [الدُّبر] مخرج الرّيح الطّاهر والغائط النّجس، وكذلك [الأنف] مخرج المخاط الطّاهر والدّم النّجس، والمنيّ مخالف لجميع ما يخرج من الذّكر فى خلقه:

(١) فلكونه فى طبيعته غليظ والمذى رقيق.

(٢) وفى لونه فإنّه أبيض شديد البياض.

(٣) وفى ريحه فإنّه طيّب كرائحة الطّلع.

(٤) ثمّ جعله الخالق جلّ وعلا أصلا لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصّالحين، فكيف يكون أصل هذا الإنسان المُكرّم نجسًا؟ ولهذا قال ابن عقيل وقد ناظر بعض من يقول بنجاسة المنيّ لرجل قال له: ما شأنك وشأن هذا؟ قال: أُريد أن أجعل أصله طاهرا وهو يأبى إلاّ أن يكون نجسا!!.

(الخامس) أمّا قولهم إنّه مُستحيل عن الدّم النّجس والاستحالة لا تُطهّر فهو منقوض بالآدمى وبمُضغته، فإنّهما مُستحيلان عنه وبعده عن العَلَقة وهى دم لم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة، كما لم يُسلّم أحدٌ بأنّ الدّم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلابدّ من الدّليل على أنّه نجس، لأنّ النّجس هو [المُستقذر المُستخبث]، وهذا الوصف لا يثبُت لهذه الأنجاس إلاّ بعد مُفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنّجاسة فيها وصف لها بما لا تتّصف به.

أمّا كون الدّم النّجس قد استحال وتبدّل فإنّ المسلمين أجمعوا على أنّ الخمر إذا بدأ الله تعالى بإفسادها وتحويلها خَلاًّ طهُرت، بل إنّ الاستقراء قد دلّ على أنّ كلّ ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاًّ، والدّم منيًّا، والعلقة مُضغة، ولحم الجلاّلة الخبيث طيّبا، وغير ذلك فإنّه يُزيل حُكم التّنجيس وتزول معه حقيقة النّجس واسمه التّابع للحقيقة، وهذا أمر لا يمكن المنازعة فيه، إذ أنّ جميع الأجسام المخلوقة فى الأرض يُحوّلها الله تعالى من حال إلى حال ويُبدّلها خلقا من بعد خلق ولا التفات إلى موادّها وعناصرها.

(السّادس) أمّا كونه يجرى فى مجرى البول فلا سلّم أحدٌ بذلك، بل بينهما جلدة رقيقة وأنّ البول إنّما يخرج رشحا وهذا مشهور، ولا ملاقاة بينهما إلاّ فى ثُقب الذّكر وهو طاهر أو معفوٌّ عن نجاسته والله تعالى أعلم(١).

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٥٩٤].

(ومّما سبق بيانه) يُعلم أنّ القول بنجاسة المنىّ هو الرّاجح وهو ما قال به الحنفيّون ومالك والثّورى والجمهور وأحمد لقول عائشة رضى الله عنها «كُنتُ أَغْسِلُ الْجَنابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِى ثَوْبِهِ[1]».

(٤) رطوبة فرج المرأة

الرُّطوبة لغة مصدر رطُب، تقول «رَطُبَ الشَّىْءُ بالضّم»: إذا ندى وهو خلاف اليابس الجاف، والرّطوبة هنا بمعنى البلل والنّداوة، ولا يخرج معنى الرّطوبة فى الاصطلاح عن المعنى اللُّغوى، إلاّ أنّ الحنابلة فرّقوا بين الرّطوبة والبلل [2]. ورطوبة فرج المرأة ماء أبيض متردّد بين المذى والعَرَق وهى نجسة عند الحنفيّين ومالك وهو ما رجّحه بعض الشّافعية، لأنّها رطوبة متولّدة فى محل النّجاسة فإذا أصابت ثوبا أو فراشا فإنّه يتنجّس، ودليل ذلك ما جاء فى الصّحيح عن زيد بن خالد أنّه سأل عثمان رضى الله عنه فقال «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ولَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَةِ ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]».

وهذا الحديث ونحوه منسوخ فى جواز الصّلاة بالوضوء بلا غُسل إذا جامع ولم يُنزل كما هو وارد أنّ التقاء الختانين من موجبات الغُسل، وأمّا الأمر بغسل الذّكر وما أصابه من رطوبة الفرج فغير منسوخ، وعلّل القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بأنّ جميع ما خرج من السّبيل فالأصل فيه النّجاسة إلاّ ما قام الدّليل على طهارته.

ولا يخفى ما فى هذا القول من الحَرَج والمشقّة ما لا يعلمه إلاّ الله تعالى، خصوصا من ابتُلى به من النّساء لأنّ هذه الرّطوبة ليست عامّة لكلّ امرأة، فمن النّساء من تُعانى من رطوبة بالغة تخرج وتسيل، وتكون عند بعضهن فى أيّام الحمل ولا سيّما فى الشّهور الأخيرة منه وبعض النّساء لا تكون عندها أبدا.

و(قال) الحنابلة بطهارة رطوبة فرج المرأة وهو الأصحّ عند الشّافعية للحُكم عندهم بطهارة المنى [4] وحملوا الأمر بالغُسل على الاستحباب لكنّ مُطلق الأمر للوجوب عند الجمهور [5] وقالوا أنّ للفرج مجريين [6]:

---

(١) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٢٩٤] وفيه إطلاق اسم الجنابة على المنىّ مجازا.

(٢) انظر الموسوعة الفقهيّة [٢٢ / ٢٦٠] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٧٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٢] ومسلم [٨٦ / ٣٤٧].

(٤) انظر الشّرح الكبير [١ / ١٥٣] والفروع [١ / ٢٤٨].

(٥) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ٢ ص ٥٧١] وكشّاف القناع [ج ١ ص ١٤٠].

(٦) انظر الشّرح الممتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٣٩١].

(الأوَّل) مجري مسلك الذَّكر وهذا يتَّصل بالرَّحم ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثاني ويخرج من أسفل مجرى البول.

(الثَّاني) مجرى البول وهذا يتَّصل بالمثاني ويخرج من أعلى الفَرْج، فإذا كانت هذه الرُّطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول فهي نجسة وحُكمها حُكم سَلَس البول، وإذا كانت من مسلك الذَّكر فهي طاهرة لأنَّها ليست من فَضَلات الطَّعام والشَّراب وهي ليست بولا، والأصل عدم النَّجاسة حتَّى يقوم الدَّليل على ذلك، ولأنَّه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذَكَره ولا ثيابه إذا تلوثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجس المني لأنَّه يتلوَّث بها [(١)].

قال النَّووي (وقد استدل جماعة من العُلماء بقول عائشة رضي الله عنها [لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي(٢)] على طهارة رُطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها.

وتعلَّق المحتجَّون بهذا الحديث بقولهم إنَّ الاحتلام مُستحيل في حقِّ رسول الله ﷺ لأنَّه من تلاعُب الشَّيطان بالنَّائم، فلا يكون المنيّ الذي على ثوبه إلَّا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المنيّ على موضع أصاب رُطوبة الفرج، فلو كانت الرُّطوبة نجسة لتنجَّس بها المنيّ ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك.

وأجاب القائلون بنجاسة رُطوبة فرج المرأة بجوابين:

[أحدهما] أنَّه يمتنع استحالة الاحتلام من رسول الله ﷺ وكونه من تلاعب الشَّيطان بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشَّيطان بل هو فيض زيادة المنيِّ الذي يخرج في وقته.

[والثَّاني] أنَّه يجوز أن يكون ذلك المنيّ قد حصل بمُقدِّمات جماع فسقط منه شيء على الثَّوب، وأمَّا التَّلطُّخ بالرُّطوبة فلم يكن على الثَّوب والله أعلم(٣)].

وعليه فإنَّ ما خرج من مسلك البول فهو ناقض للوضوء، لأنَّ الظَّاهر أنَّه من المثاني، أمَّا ما خرج من مسلك الذَّكَر فالجمهور على أنَّه ينقض الوضوء، وإن كانت هذه الرُّطوبة مُستمرَّة فحُكمها حُكم سَلَس البول، أي أن تتطهَّر المرأة للصَّلاة المفروضة بعد دُخول وقتها وتتحفَّظ ما استطاعت وتُصلِّي ولا يضرُّها ما يخرج بعد ذلك [(٤)].

---

(١) انظر الشَّرح الممتع [ج ١ ص ٣٩٢].
(٢) من حديث أخرجه مسلم [١٠٩/ ٢٩٠]
(٣) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٠٢]
(٤) انظر الشَّرح الممتع [ج ١ ص٣٩٢].

قول الأطباء فى مشكلة الإفرازات المهبليّة

قال المتخصّصون من أهل العلم أنّ للمهبل إفرازاته الطبيعيّة التى هى عبارة عن خليط من مُخاط تفرزه غُدد عنق الرّحم من سائل ينضج من جدار المهبل، وتنحصر وظيفة هذه الإفرازت فى ترطيب ثنايا المهبل ويكاد مقدارها يكفى لهذا الغرض دون أن يظهر لها أثر فى الخارج، إلاّ أنّ هناك حالات قد تزيد فيها هذه الإفرازات زيادة ملموسة وزيادتها أمر طبيعى فى سنّ المراهقة.

ويُرجع الأطبّاء زيادة هذه الإفرازات فى كثير من الحالات إلى أنّ المبيَضين فى فترة المراهقة المبكّرة يكونان نشيطين أكثر من أى وقت آخر، كذلك قد تنشط الغُدد الموجودة فى الشَّفْرين الصَّغيرين فتسبِّب بللاً غير مُستحبّ، وهناك حالات أُخرى يرجع سبب كثرة الإفراز المهبلى فيها إلى فقر الدّم أو الضّعف العام عند الأُنثى أو الإمساك أو سوء التّغذية، كما قد يسبّب احتقان أعضاء التّناسل النّاشىء عن الحيض كثرة هذا الإفراز إمّا قبل الطّمث أو بعده.

ولا ريب أنّ مُمارسة البعض للعادة السّرية قد تُسبِّب إفرازا زائدا نتيجة للاحتقان الذى تسبّبه فى الجهاز التّناسلى، وفى كلّ هذه الحالات تزداد كميّة هذا الإفراز المهبلى فتُسبِّب إمّا بللا مُستمرًّا فى الفرج، أو يتسرَّب إلى الخارج فيُبلِّل الثّياب، وقد ينشأ عن كثرة هذا الإفراز أن يجفّ على جانبى الفرج وعلى الثّياب.

ويُؤدّى هذا الأمر غالبا إلى حُدوث حكّة لها خطرُها على الأُنثى خصوصا فى سنّ المراهقة، فهى تستدعى لمس الأعضاء التّناسلية بالأصابع للهرش، وهذا هو أصل البلاء إذا تعوّدت الفتاة على لمس أعضائها التّناسلية الخارجية ممّا يثير عندها هذا الهياج الجنسى، وهذا النّوع من الإفراز المهبلى رغم زيادة مقداره عمّا يجب أن يكون عليه، إلاّ أنّه طبيعى فى تكوينه لخلوّه من الميكروبات أو الطّفيليات المرَضية، ولذلك فهو خال من الرّائحة ورائق فى مُعظم الأحيان.

كما أنّ هناك نوعا آخر من الإفراز المهبلى تتأتى عدواه من عدم العناية بنظافة هذا المكان من الجسم عن طريق الأيدى الملوّثة بما يخرج من السّبيلين، وفى مثل هذه الحالة تغزو تلك الميكروبات أنسجة المهبل فتُحدث فيها التهابا مصحوبا بإفراز صديدى له رائحة كريهة غير مُستحبَّة، وقد يكون لونه مائلا إلى الاصفرار إلى حدّ ما.

وعلاج هذه الحالة يكون على النّحو التّالى [(١)]:

(١) الامتناع عن كلّ ما يُسبِّب الاحتقان فى الجهاز التّناسلى كالإمساك أو العادة

(١) انظر كتاب المشكلات الجنسيّة أسبابها وعلاجها ـ د. إدوارد بريمن [ص ٤٠ ـ ٤١].

السّرية أو قراءة القصص المُثيرة جنسيًّا أو مُشاهدة الأفلام الخليعة.

(٢) المداومة على نظافة الأعضاء التّناسلية الخارجيّة فى كلّ الأحوال ويكفى لذلك غسلها بالماء والصّابون مرّتين يوميا وعدم غسلها بالمياه السّاخنة.

(٣) فى حال ابتلال الملابس الدّاخلية بالإفرازت يجب استبدالها فورا بغيرها نظيفة.

(٥) أجـــزاء الميتـــة

الموت ضدّ الحياة والمراد بالميتة وجمعها ميتات: الحيوان تزول حياته دون ذبح شرعى (أو) ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير مقتل بذكاة، أو مقتولا من غير ذكاة، (أو) حيوان مات حتف أنفه أو على هيئة غير مشروعة وهو ممّا لا يحرم أكله فى شرع الإسلام. و(قال) ابن عرفة فى حدوده [الميتة ما لم تلحقها الذّكاة[١]].

وقد أعمل القرآن حُكمه فى الميتة بنجاسة لحمها وفساده لما فيها من الدّماء السّائلة والرّطوبات النّجسة كما فى قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. واختلف العلماء فيما لم تحلُّه الحياة لقول ابن عبّاس «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ[٢]».

ويأتى تفصيل ذلك على النّحو التّالى:

(أولا) ـ عظم الميتـــة

أجزاء الميتة التى تحلُّها الحياة عند [مالك] هى اللّحم والجلد وتشمل العظم، والعَصَب، والقرن، والظِّلف، والسِّن، والظُّفر، فكلُّها نجسة ولا تطهُر بحال لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وهو المشهور عن [الشّافعى وأحمد] سواء ميتة ما يؤكل وما لا يُؤكل، وما ذُكر من جُملتها وتحلُّه الحياة وما يحيا بموت، ولأنّ دليل الحياة الإحساس والألم وهو فى العظم ونحوه أشدّ منه فى اللّحم [٣].

وقال [الحنفيُّون] والثّورى أنّ ما ذُكر لا تحلُّه الحياة فهو طاهر لا ينجُس بالموت كالشّعر، بخلاف لحم الميتة وجلدها ممّا تحلُّه الحياة فهما نجسان لقوله ﷺ فى شاة ميمونة رضى الله عنها «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا[٤]». وجاء فى رواية «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا وَرُخِّصَ لَكُمْ

---

(١) انظر المعجم الوجيز [ص ٥٩٤] وشرح حدود ابن عرفة [١ / ٩١].

(٢) انظر سُنن البيهقى [ج ١ ص ١٧].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠ / ٣٦٣] وأبو داود [٤١٢٠] والنّسائى [٤٢٤٥].

فى مَسْكِهَا[1]». وفى المسند عن ابن عبّاس «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟ فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾. فَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبَغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ[2]».

والْمَسْكُ ـ بفتح فسكون ـ الجلد، فدلّت على أنّ ما عدا اللّحم لا يحرُم، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة فإنّها تكون مُتنجِّسة بسبب هذه الدُّسومة، ولأنّ علّة التنجُّس فى اللّحم والجلد اتّصال الدِّماء والرُّطوبات به ولا يوجد ذلك فى العظم وما ذُكر، وهذا هو الذى يشهد له الدّليل.

(ثانيا) ـ شعر الميتة وصوفها وريشها ووبرها

المشهور عند [الشّافعية] القول بنجاسة ذلك كلّه لأنّ ما ذُكر مُتّصل بالحيوان اتّصال خلْقَة فينجُس بالموت كالأعضاء، وذهب [الحنفيّون ومالك] إلى طهارة كلّ ما لا تَحلُّه الحياة من الميتة ـ غير الخنزير ـ كشعرها وصوفها وريشها، وهو المشهور عند [الحنابلة] الذين استدلُّوا على طهارتها بعموم قول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النّحل: ٨٠]. لأنّ ظاهرها يعمّ حالتى الحياة والموت، وقِيسَ الرِّيش على هذه الثّلاثة [3].

أمّا ما جُزَّ من شعر وصوف الحيوان حال حياته فإن كان من مأكول اللّحم فطاهر بالإجماع، وإن كان من غير مأكول اللّحم فقالت [الشّافعية والحنبليّة] بنجاسته وقال [الحنفيّة والمالكيّة] بطهارته.

(ثالثا) ـ لبن الميتة وأنفحتها

قال [الأئمّة الثّلاثة] بنجاسة جميع الخارج من الميتة من لبن وأنفحة، وكذلك بيضها عند [مالك] لأنّه جزء منها، وإذا تصلّب قشره من ميتة ما يؤكل فهو طاهر عند [الحنابلة] وممّا لا يؤكل عند [الشّافعية] كذلك.

وقال [الأحناف] بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة، وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك ممّا كان طاهرا حال الحياة [4]. ويتعلّق بذلك البيض الفاسد وتعريفه عند [المالكيّة] بأنّه ما يتغيَّر بعفونة أو زُرقة أو صار دما أو مُضغة

---

(١) أورده الزّبيدى فى تيسير الوصول [ج ٢ ص ٢٩٦].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٠٢٧].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١١].

(٤) انظر المصدر السّابق [ج ١ ص ١١].

أو فرخا ميِّتا، بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمّى بالمروق، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فإنّهما طاهران، أمّا بيض الميتة فهو نجس كما تقدّم [(١)].

(رابعا) ـ ميتة ما لا دم له سائل

ذهب الجمهور إلى طهارة ميتة ما لا دم له سائل واشترطوا لذلك شرطين:

(الأوّل) ألاّ يكون له نَفْس سائلة أى لا دم له يسيل إذا جُرح أو قُتل.

(الثّانى) أن يكون مُتولِّدا من طاهر فهذا لا ينجُس بالموت، وكذلك لا ينجُس فى الحياة من باب أولى [(٢)].

ومثال ذلك [الذُّباب والنّمل والصَّرصور والبرغوث] لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِى إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الآخَرِ شِفَاءً[(٣)]». وزاد أبو داود فى روايته «وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ». (قال) ابن المنذر [لا أعلم خلافا فى طهارة ما ذُكر إلاّ ما رُوِىَ عن الشّافعى أنّه نجس، ويُعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يُغيِّره].

هذا وحديث الذُّباب دليل ظاهر فى جواز قتل الذُّباب دفعا لضرره، وأنّه إذا مات فى مائع لا يُنجِّسه، لأنّه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنّه يموت من ذلك ولا سيّما إذا كان الطّعام حارًّا فلو كان يُنجِّسه لكان أمرا بإفساد الطّعام، وإنّما أمر رسول الله ﷺ بإصلاحه، ويتعدّى هذا الحكم إلى كلّ ما لا نَفْس له سائلة كالنّملة والدُّبور ومنه النّحل والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعمّ بعموم علّته وينتفى بانتفاء سببه، فلمّا كان سبب التنجُّس هو الدّم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحُكم بالتّنجيس لانتفاء علّته، ويأتى الأمر بغمسه ليخرج الشّفاء منه كما خرج الدّاء منه [(٤)].

(خامسا) ـ دم السّمك

اختلف العلماء فى دم السّمك فهو ليس بدم عند [الحنفيّين] حقيقة وإنّما هو دم صورة لأنّه إذا يبس [ابْيَضَّ] لونه والدّم أسود، والمشهور عن [المالكيّة والشّافعيّة] نجاسته وهو قول [للحنبليّة] الذين اشتهر عنهم طهارته، وعلى أنّه دم فالظّاهر طهارته لأنّه لو كان نجسا لتوقّفت إباحة السّمك على إراقته بالذّبح كحيوان البرّ ولأنّه يستحيل ماء [(٥)].

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٤]. (٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٨٤].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٧٨٢] وأبوداود [٣٨٤٤]. (٤) انظر سُبُل السّلام للصّنعانى [ج ١ ص ٣١ ـ ٣٢]. (٥) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص ١٣٧].

(سادسا) ـ شعر الآدمى وجزؤه المنفصل عنه

أجمع العلماء على أنّ الآدمى لا ينجُس بالموت وكذا شعره وجُزؤه المنفصل عنه، والآدمى من كان من بنى آدم من مُؤمن وكافر وذكر وأُنثى وصغير وكبير فإنّه لا ينجس حيًّا ولا ميِّتا:

(١) لعموم قوله ﷺ «إنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ[١]». وفى لفظ «إنَّ الْمُسْلِمَ».

(٢) وقوله ﷺ فيمن وقصته ناقته «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٢]».

(٣) وقوله ﷺ لمن غسَّل ابنته «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٣]».

وهذا يدلّ على أنّ بدن الميّت ليس بنجس لأنّه لو كان نجسا لم يفد الغُسل فيه شيئا، فإن قيل إنّ هذا ظاهر فى المؤمن أنّه لا ينجُس فكيف يُحكم به على المشرك وقد قال تعالى﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]. والجواب على ذلك أنّ المُراد بالنّجاسة هنا النّجاسة المعنويّة بدليل أنّ الله تعالى أباح لنا أن نتزوّج نساء أهل الكتاب وأن نأكل طعامهم مع أنّ أيديهم تُلامسه، والإنسان يُلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب ولم يأمر بالتّطهُّر منهنّ وهذا هو القول الصّحيح[٤].

(قال) النّووى [إنّ قوله ﷺ فى الحديث «إنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». أصل عظيم فى طهارة المسلم حيًّا وميِّتا، وأمّا الكافر فحُكمه فى الطّهارة والنّجاسة حُكم المسلم، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السّلف والخَلف[٥]].

وأمّا قول الله تعالى﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. فمُراده نجاسة الاعتقاد وما هم عليه من الشّرك والكُفر والاستقذار العقيدى، وليس المراد أنّ أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمى مُسلما كان أو كافرا فعَرَقه ولُعابه ودمعه طاهرات سواء كان مُحدثًا أو جُنبًا أو حائضا كانت أو نُفساء، وهذا كلّه بإجماع أئمّة المسلمين وفقهائهم.

(سابعا) ـ القىء

القىء ـ مهموز ـ إلقاء ما أُكل أو شُرب (أو) هو ما قذفته المعدة بسبب سوء هضم

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٦ / ٣٧٢] وأبو داود [٢٣١].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٤٩] ومسلم [٩٣ / ١٢٠٦].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٢٥٩] ومسلم [٣٦ / ٩٣٩].

(٤) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٨٣].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٠٢].

أو غيره من قولهم [قَاءَ يَقِيءُ قَيْئًا [1]]. وهو نجس مُطلقا لأنّه استحال فى الجوف إلى النّتن والفساد سواء قيء الآدمى وغيره، وسواء خرج القيء مُتغيِّرا أو غير متغيِّر عند [الأئمّة الثّلاثة] وقال [مالك] وبعض الشّافعية بطهارة القيء غير المتغيّر كالقَلَس والصّفراء ومرارة غير مُحرَّم الأكل.

أمّا [القَلَس] بفتحتين: فهو ماء تقذفه المعدة عند امتلائها وهو طاهر عند [المالكيّة] ما لم يصل فى التّغيُّر إلى أحد أوصاف العَذِرة فلا تضرّ حموضته لخفّته وتكراره [2]. ويتّصل بذلك ما يسيل من فم الإنسان، والمختار أنّه طاهر لا يجب غسله إلاّ إذا عُلم أنّه من المعدة، ومتى شكّ فلا يجب غسله لكنّ ذلك يُستحب احتياطا، وعلى القول بنجاسته إذا عمّت بلوى الإنسان به وكثُر فالظّاهر أنّه يُعفى عنه فى حقّه [3].

(ثامنا) ـ العلقة والمُضغة

العَلَقَةُ ـ بفتحات ـ مُفرد: [العَلَق] وهو مَنِيٌّ استحال فى الرّحم فصار دمًا طريًّا خالصا لا خلط فيه، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مُضغة، و[العَلَقَةُ] طور من أطوار الجنين وهي قطعة الدّم التى يتكوّن منها [4]. وفى التّنزيل الحكيم ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾[المؤمنون:١٤]. والعَلَقَة نجسة عند الثّلاثة وهو قول للشّافعية لأنّها دم خارج من الرّحم، وقال بعضهم بطهارتها لأنّها دم غير مسفوح كالكبد والطُّحال.

أمّا المُضغة وجمعها: مُضَغٌ [هى القطعة من اللّحم قدر ما يُمضغ]. وقد تنزّل مُسمّاها فى الذّكر الحكيم بقوله تعالى﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾[المؤمنون:١٤]. وهى طاهرة عند الجمهور كالولد ومشيمته، وقال بعض الشّافعية بنجاستها كالعَلَقة.

(تاسعا) ـ اللّبن

اللّبَن عند العلماء على أربعة أقسام:

(الأوّل) لبن مأكول اللّحم وهو طاهر بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمّة.

(الثّانى) لبن الآدمى وهو طاهر بالإجماع.

(الثّالث) لبن الكلب والخنزير والمُتولّد من أحدهما وهو نجس.

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ١٣٠].

(٢) انظر الشّرح الصّغير للعلاّمة الدّردير [ص ١٧].

(٣) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٢ ص ٥٥١].

(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٥٣٢].

(الرّابع) لبن باقي الحيوانات الطّاهرة غير ما ذكرنا وهو نجس عند مالك وأحمد وهو الصّحيح عند الشّافعية، لأنّه يُتناول كما يُتناول اللّحم المذكّى، ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه، وقال الحنفيّون وبعض الشّافعية هو طاهر لأنّه من حيوان طاهر فكان طاهرا كلبن الشّاة، فإن قيل بالطّهارة فهل يحلّ شُربه؟ ففي ذلك وجهان: أصحّهما جواز شُربه لأنّه طاهر، والثّاني تحريمه لأنّه مُستقذر ويُؤذى فأشبه بالمُخاط [(١)].

ومن المسائل المتعلّقة بهذا المبحث:

(١) أنّ النّجاسة المستقرّة في الباطن لا حُكم لها ما لم يتّصل بها شيء من الظّاهر مع بقاء حُكم الظّاهر عليه، كما إذا ابتلع بعض خيط فاستقرّ في المعدة وبعضه خارج الفم فوجهان: أصحّهما الحُكم بنجاسة ما ذُكر، فلا تصحّ صلاته ولا طوافه عند من يشترط في الطّواف الطّهارة لأنّه مُستصحب بمتّصل بالنّجاسة والثّاني لا يثبت حُكم النّجاسة [(٢)].

(٢) والولد الخارج من الرّحم طاهر لا يحتاج إلى غسله بالإجماع، وكذلك البيض لا يجب غسل ظاهره، والنّجاسة الباطنة لا حُكم لها فإنّ اللّبن يخرج من بين فَرْثٍ ودَمٍ وهو طاهر حلال [(٣)].

(٣) والوَسَخ المنفصل من بدن الآدمي طاهر لأنّه عَرَق مُتجمّد، والوسخ المنفصل من حيوان آخر حُكمه حُكم ميتته [(٤)].

(٤) والزّرع النّابت على سبخة الزّبل ونحوه ليس نجسا، لكن يتنجّس منه ما لاقى نجاسة ويطهُر بالغَسْل، وكذا الشّجرة إذا سُقيت بماء نجس فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة [(٥)].

ما يُعفى عنه من النّجاسات

إزالة النّجاسة عن بدن المصلّي وثوبه ومكانه واجب إلاّ ما عُفي عنه دفعا للحَرَج والمشقّة كما في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]. ونذكر المعفوّ عنه من النّجاسات عند المالكيّة بالتّفصيل التّالي:

(١) يُعفى عمّا يُصيب ثوب أو بدن المُرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التّحرّز حال نزولهما ويندب لها إعداد ثوب للصّلاة.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووي [ج ٢ ص ص ٥٦٩].

(٢) انظر المصدر السّابق [ج ٢ ص ٥٧٢].

(٣) انظر المصدر السّابق [ج ٢ ص ٥٧٢].

(٤) و (٥) انظر المصدر السّابق [ج ٢ ص ٥٧٣].

(٢) ويُعفى عن بلل النّاسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كلّ يوم ولو مرّة، وأمّا يده فلا يُعفى عن غسلها إلاّ إذا كثُر استعمالها فى إرجاعه، بأن يزيد على مرّتين كلّ يوم، وإنّما يُكتفى فى الثّوب والبدن بمرّة واحدة فى اليوم، ولم يكتف فى اليد إلاّ بما زاد على اثنتين، لأنّ اليد لا يشقّ غسلها إلاّ عند الكثرة بخلاف الثّوب والبدن.

(٣) ويُعفى عند [الأئمّة الثّلاثة] عن يسير سَلَس الأحداث مع كمال التّحفُّظ منه كبول، أو غائط، أو مَذْى، أو وَدْى، أو مَنىّ إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثّوب أو المكان الذى لاَ يمكن التّحوُّل عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كلّ يوم مرّة، ولا يُعفى عن يسيرها عند [الأحناف] لأنّ الأصل عدم العفو عن النّجاسة إلاّ ما خصّه الدّليل.

(٤) ويُعفى عمّا يُصيب ثوب أو بدن الجزّار والطّبيب الذى يُعالج الجروح ويُندب لهما إعداد ثوب للصّلاة.

(٥) ويُعفى عمّا يُصيب ثوب المُصَلّى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميًّا كان أو لا إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدِّرهم ولا عبرة بالوزن، ومثل الدّم فى ذلك القيح والصّديد.

(٦) ويُعفى عمّا يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أورَوْث خيل أو بغال أو حَمير إذا كان ممّن يباشر رعيَها أو علفها أو ربطها أو إيواءها أو نحو ذلك، فيُعفى عنه لمشقّة الاحتراز.

(٧) ويُعفى عن أثر ذُباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النّجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلّق برجله أو فمه ثمّ يقع على ثوبه أو بدنه لمشقّة الاحتراز، أمّا أثر النّمل الكبير فلا يُعفى عنه لنُدرته.

(٨) ويُعفى عن أثر دم موضع الحِجامة بعد مسحه بخِرقة ونحوها، فيُعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله.

(٩) ويُعفى عمّا يُصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجودا فى الطُّرق ولو بعد انقطاع المطر فيُعفى عنه بشروط ثلاثة:

أوّلها ـ أن لا تكون النّجاسة المخالطة أكثر من الطّين أو الماء تحقيقا أو ظنًّا.

الثّانى ـ ألاّ تصيبه النّجاسة بدون ماء أو طين.

الثّالث ـ ألاّ يكون سببا فى الإصابة بشيء من ذلك الطّين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك، ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطُّرق

وكذلك الماء الباقي في المُستنقعات.

(١٠) المِدَّةُ السَّائلة من دمامل أكثر من الواحد سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج إليه، لأنَ كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدِّرهم، وأمَّا الدُّمَّل الواحد فيعفى عمَّا سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه، فإن عُصر بغير حاجة فلا يعفي إلاّ عن قدر الدِّرهم.

(١١) خُرْءُ البراغيث ولو كثُر وإن تغذَّت بالدَّم المسفوح فخُرؤها نجس ولكن يعفي عنه، وأمَّا دمها فإنَّه كدم غيرها لا يُعفى منه عمَّا زاد عن قدر الدِّرهم.

(١٢) الماء الخارج من فم النَّائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفرًا مُنتنًا فإنَّه نجس، ولكن يُعفى عنه إذا لازم واستمرّ.

(١٣) أثر النَّجاسة على السَّبيلين بعد إزالة عين النَّجاسة بما يُزيلها من ماء ونحوه فيُعفي عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرًا، فإن انتشر تعيَّن غسله بالماء كما يتعيَّن الماء في إزالة النَّجاسة عن قُبُل المرأة وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء بمشيئة الله تعالى [(١)].

(المبحث الثاني)

تطهير محل النجاسات

(أولا) - اشتراط الطهارة لصحة الصلاة

شاءت حكمة الله البالغة أن يتقبَّل جميع الطَّاعات من الفرض والنَّفل بغير طهارة فلا تنقُضها الأحداث ولا تُفسدها الأدناس، إلاَّ الصَّلاة وحدها لإيجاب حقِّها وإعظام قدرها وشرف منزلتها وعلوِّ مقامها عند الله تعالى، فلا تُؤتي إلاَّ بطهارة الأطراف ونظافة الجسد كلِّه وما عليه من اللِّباس من جميع الأقذار والأدران وكذا البقاع التي يُصلَّى عليها، ثمَّ زادها الله تعالى تعظيما عندما أمر المسلمين إذا عدموا الماء عند حُضور وقت الصَّلاة أن يضربوا بأيديهم على الصَّعيد الطيِّب فيمسحوا مكارم وجوههم بالتُّراب إعظامًا لقدرها أنْ لا تؤدَّى إلاَّ بطهارة.

ثمَّ اختلفوا فيمن عَدِم الماء والصَّعيد فقالت جماعة من العُلماء يُصلِّي حتَّى يجد الماء أو الصَّعيد ثمَّ يتطهَّر بأيِّهما وجد ثمَّ يقضي ما ترك من الصَّلوات في حال عدمه للماء والتُّراب لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]. والطَّهارة شرعًا النَّظافة من النَّجاسة [حقيقيّة] كالخَبَث و[حُكميَّة] وهي الحَدَث، أو يُقال هي [صفة حُكميَّة] يُستباح بها ما منعه الحَدَث أو الخَبَث، وفي اللُّغة مُطلق النَّظافة حسِّية أو معنويَّة والنَّزاهة عن الأقذار، وقد أوجب الشَّارع

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج١ ص ١٧].

الحكيم على المُصلِّى أن يكون بدنه طاهرا من الحَدَث وهو نجاسة حُكميّة تمنع من الصّلاة وصف بها الشّارع بدن الإنسان كلّه عند الجنابة أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض للوضوء من ريح وبول ونحوهما :

(١) فيقال للأوّل [حدثٌ أكبرُ] والطّهارة منه تكون بالغُسل من قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] . وقوله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليها الغسل[١]» . ويتبعه الحيض والنّفاس لاعتبارهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع الصّلاة وغيرها ممّا يمنعه الحَدَث الأكبر قبل الغُسل .

(٢) ويقال للثّاني [حَدَثٌ أصغرُ] والطّهارة منه تكون بالوضوء لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضّأ[٢]» . وقوله ﷺ من حديث أبى سعيد رضي الله عنه «مفتاح الصّلاة الوضوء[٣]» . وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه[٤]» . أى لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء كاملا لمن لا يسمّ الله أوّله .

ثمّ يأتى التّيمُّم بعد ذلك بديلا عن الطّهارة لمن لم يجد الماء أو خشى الضّرر من استعماله لقوله ﷺ لأبى ذرٍّ رضي الله عنه «الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإنّ ذلك خير[٥]» .

(ثانيا) ـ طهارة البدن والثّوب والمكان

يُشترط لصحّة الصّلاة عند أكثر الفقهاء طهارة ثوب المُصلِّى ومكانه وبدنه من كلّ نجاسة غير معفوّ عنها عند القدرة من غير ارتكاب ما هو أشدّ منعا ، وطهارة بدن المُصلِّى وثوبه ومكانه صفة حُكميّة تُوجب له استباحة الصّلاة ، فإن قامت هذه الصّفة بالمصلِّى وكان طاهراً من الحَدَثين الأصغر والأكبر أُبيحت له الصّلاة ، وإن قامت بالثّوب الذى يحمله صلّى به ، وإن قامت بالمكان الذى يُريد الصّلاة فيه أباحتها له فيه ، وعلى ذلك فإنّ الذى يُقابل الطّهارة بهذا المعنى أمران :

أحدهما ـ [الحَدَث] وهو فى اللُّغة كون ما لم يكن قبل من قولهم «حَدَثَ الشَّىْءُ» أى بدأ كونه وظهوره . (واصطلاحا) صفة حُكميّة تمنع موصوفها من استباحة الصّلاة وتُطلق على نواقض الوضوء . (أو) هو وصف شرعى يحلّ بالأعضاء يمنع من مُباشرة

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩١] ومسلم [٨٧ / ٣٤٨] وأبو داود [٢١٦] . (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٥] ومسلم [٢ / ٢٢٥] وأبو داود [٦٠] . (٣) أخرجه الحاكم [٤٦٤] وقال صحيح على شرط مسلم . (٤) حديث حسن أخرجه أحمد [٩٣٨٢] وأورده فى صحيح الجامع [٧٥١٤] والمشكاة [٤٠٤] . (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٢] والتّرمذى [١٢٤] والنّسائى [٣٢١] .

ما لا يجوز إلاّ بالطّهارة، وأسبابه ما هو مظنّة الأحداث غالبا.

والثّانى - [النّجس] وهو صفة تقديريّة تمنع موصوفها من استباحة الصّلاة بما يحمله فى البدن أو الثّوب أو المكان من نجاسة، وقد تُطلق على الجرمِ المخصوص كالدّم والبول.

واشتراط التّطهُّر من الحَدَث والنّجَس للصّلاة دليل على أنّها أرفع الأعمال عند الله تعالى، ولذلك أوجب أن لا تُؤتى إلاّ بطهارة الأطراف ونظافة الجسد كلّه واللّباس من جميع الأقذار ونظافة البقاع التى يُصلّى عليها، ودليل لزوم تطهير ما ذُكر الأمر به فى الكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمّة وهو ما سنعرض له بالتّفصيل التّالى:

(أمّا البـــدن):

فالدّليل على اشتراط الطّهارة فيه أمرُهُ ﷺ بالتّنزُّه من نجاسة البول كما في حديث أنس رضي الله عنه «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ[1]». ومعناه التحرز والاستبراء من البول لنجاسته، وقوله ﷺ فيمن عُذِّبَ في قبره «أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ[2]». وقول عائشة «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[3]».

ورواه أحمد بلفظ «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِى مِنْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[4]». أى أنّ ذلك كان أولى وأحسن، كما جاء قولها بأنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثًا[5]». للتّأكيد على أهمّية تنقية هذا الموضع من أثر النّجاسة الحسّيّة المستكرهة.

ومن دلالات الأحاديث:

(١) أنّ الأمر بالتّنزُّه من البول والاستطابة بالماء يدلُّ على وجوب الطّهارة من النّجاسة، لأنّ ذلك كلّه تطهير للمحلّ الذى أصابته هذه النّجاسة.

(٢) كما أنّ الأمر بغسل المذى فى قول النّبى ﷺ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[6]». يدلّ على أنّه يُشترط التّخلّى من النّجاسة فى البدن.

(٣) أنّ قوله فى الحديث «تَنَزَّهُوا»: يجمع بين ثلاثة أمور هى [التّخلُّص] من بقايا البول [وتنقية] موضعه والاستبراء منه ثمّ [التّطهُّر] من آثاره.

---

(١) حديث صحيح أخرجه الدّارقطنى [١ / ٧٤] وإرواء الغليل [٢٨٠].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١١١ / ٢٩٢] وأبو داود [٢٠] والنّسائى [٣١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٢٠] والتّرمذى [١٩].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٠٧] والنّسائى [٤٦].

(٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٩٩٣] من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧ / ٣٠٣] وافقه البخارى [١٣٢].

(وأمّا الثّـوب):

فَلمَا حملته الأحاديث من دلالات تُوجب طهارة الثّوب للصّلاة فيه منها قول معاوية رضي الله عنه «قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى[1]». أى إذا لم ير فى الثّوب أثر النّجاسة من المَنىّ أو المذى أو رطوبة الفرج، كما يُستدلّ به على أنّه لا يجب العمل بالظنّ لأنّ الثّوب الذى يُجامَع به فيه مظنّة للتنجّس.

كما أرشدنا نبيّنا ﷺ فى الحديث إلى أنّ الواجب العمل باليقين دون الظنّ خلاف الأصل، ويحمل قوله ﷺ للمُستحاضة «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ[2]». الدّلالة على:

(١) جواز الصّلاة فى الثّوب الذى أصابه شىء من دم الحيض بعد غسله، وعلى أنّ الدّم نجس وهو أمر مُجمع عليه فلا يجوز استصحاب المتنجّس به فى حال الصّلاة.

(٢) وعلى طلب إزالة النّجاسة ومدار ذلك على الإنقاء، وعلى أنّه يجب طهارة الثّوب للصّلاة لحديث أبى هريرة «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ[3]». أى ما تبقّى من أثر لونه

(وأمّا المكان):

فجمهور أهل العلم على أنّ طهارة المكان شرط لصحّة الصّلاة، وإذا لم يتنزّه المُصلّى من ذلك فصلاته باطلة لأمر النّبى ﷺ بصبّ دلو من ماء على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ثمّ قوله «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[4]». وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ[5]».

وفى الأحاديث الدّلالة على أنّ صبّ الماء مُطهِّر للأرض بدون حفر سواء أكانت رخوة أم صلبة وهو قول الجمهور.

(قال) الخطّابى [فى هذا دليل على أنّ الماء إذا ورد على النّجاسة على سبيل

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦] والنّسائى [٢٩٣] وابن ماجه [٤٤٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٧] ومسلم [١١٠ / ٢٩١] وأبو داود [٣٦١]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٥]. (٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم عن أنس [١٠٠ / ٢٨٥] والنّسائى [١٢١٧] بنحوه.

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦١٢٨] وأبو داود [٣٨٠].

المكاثرة والغَلَبة طهّرها، وأنّ غسالة النّجاسات طاهرة ما لم يبن للنّجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدلّ ذلك على طهارته، وليس فى خبر أبى هريرة ولا فى خبر متّصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التُّراب.

وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عامًّا كان ذلك مُطهِّرا لها وكانت فى معنى صبّ الذَّنوب وأكثر، وفى قوله ﷺ «إنَّما بُعثْتُم مُيَسِّرِينَ ولَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»: دليل على أنّ أمر الماء على التّيسير والسّعة فى إزالة النّجاسات به [(١)].

ولقد قام الاختلاف حول شرطيّة إزالة النّجاسة لصحّة الصّلاة فذهب الأكثرون إلى أنّها شرط فى صحّة الصّلاة واستدلّوا بقوله تعالى﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدّثر: ٤]. أى طهّر ثيابك الملبوسة من النّجاسة على الأرجح فى تفسيرها وقالوا: المراد طُهرها للصّلاة للإجماع على أنّه لا وجوب فى غيرها.

كما أنّ المراد بالأذى فى حديث معاوية «إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى»: النّجاسة، فهو يدلّ على عدم صحّة الصّلاة فى الثّوب المتنجّس وهو مذهب غير مالك فى حقّ القادر، أمّا من عجز عمّا يُزيل النّجاسة الحقيقيّة ولو حُكما بأن وجد المزيل لكنّه لم يقدر على استعماله لمانع، فإنّه يُصَلِّى مع النّجاسة ولا يعيد الصّلاة إذا وجد المزيل ولو فى الوقت، وفيه عن مالك ثلاث روايات:

(الأُولى) أنّ إزالتها شرط فى صحّة الصّلاة مُطلقا وهو قول الجمهور، فيجب إزالة النّجاسة بالماء عن محمول المُصَلِّى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل، وعن بدنه، وعن مكان قدميه وركبتيه وجبهته.

(الثّانية) أنّ إزالتها شرط فى صحّة الصّلاة مع الذِّكْر والقُدرة وهى أشهرها، فإن صَلَّى بنجاسة ناسيا لها أو لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته فهى صحيحة، ويُندب له إعادتها فى الوقت، وكذا من عجز عن إزالتها ولم يجد ثوبا غير متنجّس فإنّه يُصَلِّى بالنّجاسة وصلاته صحيحة، وعليه فإنّ من صلّى بالنّجاسة عامدا قادرا على إزالتها أعاد الصّلاة أبدا وجوبا لبطلانها.

(الثّالثة) أنّ إزالتها سُنَّة إن ذَكَر وقَدَر فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالأوّل، أمّا العالم القادر فيُعيد ندبا على الثّانى [(٢)].

(ثالثا) ـ مُطهّرات النّجاسة

كلّ نجاسة يطهر محلّها ثوبا وجسدا وإناء وغيرها بالماء المُطلق ومثله الماء

(١) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ١٠٠]. (٢) انظر الشّرح الصّغير للعلاّمة الدّردير [ج ١ ص ٢٢].

المُستعمل عند غير الشّافعية وكذا المائع الطّاهر كالخلّ وماء الورد، فهذه الثّلاثة يطهر بها كلّ مُتنجِّس بنجاسة مرئيّة أو غير مرئيّة ولو غليظة، وذكر الأئمّة أمورا أُخرى غير الماء يُمكن التّطهير بها كالتُّراب والدّبغ والفرك والدّلك، ومنها كذلك الذّكاة والمسح والجفاف والاستحالة والحرق.

وللعُلماء فى إزالة النّجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال:

أحدها ـ [المنع]: كقول الشّافعي وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، فلا يرفع الحدَث إلاّ الماء الطّهور، فكلّ شيء سوى الماء لا يرفع الحَدَث والدّليل قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فأمر فيها بالعدول إلى التيمّم إذا لم نجد الماء ولو وجدنا غيره من المائعات والسّوائل، كما لا يُزيل النّجس إلاّ الماء والدّليل قوله ﷺ فى دم الحيض يصيب الثّوب «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه[1]». وقوله للسّائلة «حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصيه بِالْمَاءِ».

والشّاهد قوله «بِالْمَاءِ»: فهذا دليل على تعيّن الماء لإزالة النّجاسة، وقوله ﷺ فى الأعرابى الذى بَال فى المسجد «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ[2]». ولمّا بال الصّبى فى حجْره «دَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[3]». فَدلّ هذا على أنّه لا يُزيل النّجَس إلاّ الماء، فلو زالت النّجاسة بغير الماء لم تطهُر.

والثّانى ـ [الجواز]: كقول أبى حنيفة وهو القول الثّانى فى مذهب مالك وأحمد رحمهم الله تعالى.

والثّالث ـ أنّ ذلك [يجوز للحاجة]: وبه قال أحمد كما فى طهارة فم الهرّة بريقها وطهارة أفواه الصّبيان بأرياقهم ونحو ذلك.

والسُّنّة قد جاءت بالأمر بالماء فى قوله ﷺ لأسماء «حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصيه بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضحيه[4]». وجاء عند النّسائى بلفظ «حُكِّيه بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[5]». مُبالغة فى إنقاء الثّوب من الدّم، وقوله ﷺ فى غَسل آنية المَجوس «أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا[6]». وقوله ﷺ فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد «صُبُّوا

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٧] ومسلم [١١٠ / ٢٩١] والتّرمذى [١٣٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٠] وأحمد [٧٧٨٦] والنّسائى [٥٦].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٢] ومسلم [١٠١ / ٢٨٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٢].

(٥) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٣٩٣] وأبو داود [٣٦٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١٧٩٧] عن أبى ثعلبة الخشنى.

عَلَى بَوْلِه سَجْلاً مِنْ مَاء، أَوْ قَالَ: ذَنُوبًا مِنْ مَاء [1]».

والصّواب أنّ رسول الله ﷺ أمر بالإزالة بالماء في قضايا مُعيَّنة ولم يأمر أمرا عامّا بأن تُزال كلّ نجاسة بالماء، فإذا زالت بأى مُزيل طَهُرت، لأنّ النّجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حُكمها، فليست وصفا كالحَدَث لا يُزال إلاّ بما جاء به الشّرع، وقد قال بعض الفقهاء [إذا تغيّر الماء النّجس بنفسه صار طهورا]. وهذا لم يُستعمل الماء فيه، وأمّا ما ذُكر من الأدلّة السّابقة بالتّطهير بالماء فلا يدلّ تعيينه على تعيُّنه، لأنّ تعيينه لكونه أسرع فى الإزالة وأيسر على المُكلَّف [2].

كما أمر ﷺ بإزالة النّجاسة بغير الماء فى مواضع:

(منها) قول النّبى ﷺ فى الاستجمار بالحجارة «لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ [3]». (ومنها) قوله ﷺ فى تطهير النّعلين «فَإِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ [4]». (ومنها) قوله ﷺ فى ذيول النّساء إذا أصابت أرضا طاهرة بعد أرض خبيثة «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ [5]». وهو أحد القولين فى مذهب الإمام أحمد وغيره، وهى مسألة من أجلّ المسائل لتكرار ملاقاة الذّيول للنّجاسة فصارت كأسفل الخُفّ ومحلّ الاستنجاء.

وإذا كان ذلك كذلك فالرّاجح فى هذه المسألة أنّ النّجاسة متى زالت بأى وجه كان زال حُكمها، فإنّ الحُكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها [6]. وإذا كان الشّارع الحكيم قد جعل من الجامدات ما يُزيل النّجاسة عن غيرها لأجل الحاجة كما فى الاستنجاء بالأحجار وجعل الجامد طهورا عُلم أنّ ذلك وصف لا يختصّ بالماء.

ولقد اعتبر بعض الذين قالوا بعدم إزالة النّجاسة بغير الماء أنّ له من اللُّطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به وليس الأمر كذلك، بل الخلّ وماء الورد يُزيلان ما فى الآنية من النّجاسة كالماء وأبلغ، كما أنّ الاستحالة تكون أبلغ فى الإزالة من الغسل بالماء، فإنّ الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النّجاسة فيُعفى عنه كما قال رسول الله ﷺ «يَكْفِيكِ غَسْلُ الْمَاءِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ [7]». وغير الماء يُزيل الطّعم واللّون والرّيح [8].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٠] والتّرمذى [١٤٧]. (٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٢٣]. (٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٧ / ٢٦٢] والتّرمذى [١٦] وابن ماجه [٢٥٨]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٥] وابن حبّان [١٤٠٣]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٣] والتّرمذى [١٤٣]. (٦) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٤٧٥]. (٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٥]. (٨) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٤٧٦].

(المبحث الثالث)

الماء في القرآن الكريم

الماء كما أخبر القُرآن الكريم هو أصل الحياة وسرُّها الأعظم وهو ما تضمَّنه قوله جلَّ شأنه ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء :٣٠]. ولقد وردت لفظة [الماء] في الذِّكر الحكيم ثلاثا وستّين مرَّة، وهي لفظة تدلّ على الجمع والمُفرد معا فنقول: ماء البحر كما نقول قطرة الماء، ومن هذه المرّات الثّلاث والسِّتين - والتي جاءت في معظمها بمعنى السَّائل المعروف الذي يشربه كلٌّ من الإنسان والحيوان ويُروى به النّبات- ذُكرت لفظة [ماء] ٤٢ مرّة و [الماء] ١٧ مرّة، وكلُّها غير متّصلة بضمير، ثمّ وردت [٤ مرّات] مُتّصلة بضمير من الضَّمائر ضمن ستّين آية مُباركة من كتاب الله تعالى.

وهذه المرّات الثّلاث والسِّتون التي جاءت في الآيات الكريمة ذُكر الماء مرَّتين في اثنتين منها، وعلى هذا فإنَّه يُمكن تصنيف هذه الآيات طبقا للبيان القُرآني إلى عشر مجموعات على النّحو التّالي:

(الأولى) آية واحدة تدلُّ على أنّ عرش الرَّحمن سُبحانه كان على الماء وهي قوله تعالى﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[هود :٧].

(الثَّانية) آية واحدة تدلُّ على أنَّ أصل ماء الأرض كلّه جاء من داخلها وهي قوله تعالى ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾[النَّازعات:٣١].

(الثَّالثة) آيتان كريمتان تثبتان أنّ الله تعالى خلق كلّ شيء من الماء، وقد ورد ذلك في قوله تعالى﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء:٣٠]. وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[النُّور: ٤٥].

(الرَّابعة) ثمان وعشرون آية تصف دورة الماء حول الأرض بإنزاله من السَّماء ودور كلّ من الرِّياح والسُّحب في تلك الدَّورة التي جعلها ربُّنا لتطهير ماء الأرض ولسُقيا كلّ من الإنسان والحيوان وإنبات أنواع النَّباتات وريِّها بانتظام:

[البقرة:٢٢و٦٤] و[الأنعام: ٩٩] و[الأعراف:٥٧] و[الأنفال:١١] و[الرَّعد: ٤و١٧] و[إبراهيم:٣٢] و[الحِجْر:٢٢] و[النَّحل:١٠و٦٥] و[طه: ٥٣] و[الحجّ: ٥و٦٣] و[الفُرقان:٤٨] و[النَّمل:٦٠] و[العنكبوت:٦٣] و[الرُّوم: ٢٤] و[لقمان :١٠] و[السَّجدة:٢٧] و[فاطر:٢٧] و[فُصِّلت:٣٠] و[الزُّخرف :١١] و[ق:٩] و[الواقعة:٦٨] و[المُرسلات:٢٧] و[النَّبأ:١٤] و[عَبَسَ:٢٥].

(الخامسة) خمس آيات تصف خزن ماء المطر تحت سطح الأرض بتدبير من الخالق جلّ وعلا [البقرة: ٧٤] و [المؤمنون: ١٨] و [الكهف: ٤١] و [الزُّمر: ٢١] ومنها آية واحدة ذُكر الماء فيها مرّتين هي [المُلْك: ٣٠].

(السّادسة) سبع آيات تشير إلى ماء له علاقة بأحداث تاريخيّة هي [هود: ٤٣ ـ ٤٤] و [القصص: ٢٣] و [القمر: ١١ و ١٢ و ٢٨] و [الحآقة: ١١].

(السّابعة) آيتان كريمتان تُشيران إلى حُكم التيمُّم عند فقد الماء أو عدم القُدرة على استعماله: [النّساء: ٤٣] و [المائدة: ٦].

(الثّامنة) خمس آيات مُباركات تذكر الماء في الآخرة، إمّا في الجنّة أو في النّار هي [الأعراف: ٥٠] و [إبراهيم: ١٦] و [الكهف: ٩] و [محمّد: ١٥] وقد أُشير فيها إلى الماء مرّتين، و [الواقعة: ٣١].

(التّاسعة) خمس آيات كريمات استخدمت للتّشبيه أو لضرب المثل: [يونس: ٢٤] و [الرّعد: ١٤] و [الكهف: ٤٥] و [النُّور: ٣٩] و [الجنّ: ١٦].

(العاشرة) أربع آيات تشير بالماء إلى النُّطَف التي هي ماء التّناسُل [الفرقان: ٥٤] و [السّجدة: ٨] و [المُرسلات: ٢٠] و [الطّارق: ٦].

والقرآن الكريم يُؤكّد من خلال آياته المُباركة الحقيقة العلميّة التي أثبتها أكثر من فرع من فروع العلم أنّ الماء هو المكوِّن المهمّ في تركيب مادّة الخليّة، وهي وحدة البناء في كلّ كائن حيٍّ نباتا كان أو حيوانا، وما أثبته علم الكيمياء الحيويّة أنّ الماء لازم لحدوث جميع التّفاعلات والتّحوُّلات التي تتمّ داخل أجسام الأحياء، فهو إمّا وسيط أو عامل مساعد أو داخل في التّفاعل أو ناتج عنه، وما أثبته علم وظائف الأعضاء أنّ الماء ضروري لقيام كلّ عضو بوظائفه التي بدونها لا تتوافر له مظاهر الحياة ومقوّماتها كما شاء الله تعالى.

ومدخلنا لفقه الماء يأتي على النّحو التّالي:

أولًا ـ أهميّة الماء في حياة البشر

يأتي قول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]: في مقام الاستدلال على طلاقة القدرة الإلهيّة المبدِّعة في الخلق، والتّأكيد على تلك الحقيقة الكونيّة التي تقرّر أنّ الله تعالى جعل من الماء أصل الحياة وقوامها في كلّ الأشياء، فلا يستطيع أن يعيش بدونه إنسان ولا حيوان ولا نبات [(١)].

(١) انظر الإشارات الكونيّة في القرآن الكريم [٧٧] للأستاذ الدّكتور زغلول النّجار.

وللعلماء فى هذا القول الكريم ثلاث تأويلات [(١)]:

(أحدها): أنّه سُبحانه خلق كلّ شىء من الماء وهو قول قتادة. (الثّانى): حَفظ حياة كلّ شىء بالماء. (الثّالث): وجعلنا من ماء الصّب كلّ شىء حىّ، وقوله ﴿وَجَعَلْنَا﴾: بمعنى خلقنا، وروى أبو حاتم البستى فى المُسند الصّحيح له من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال «قُلْتُ يَارَسولَ الله إذا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِى وَقَرَّتْ عَيْنِى، أَنْبِئْنِى عَنْ كُلِّ شَىْءٍ؟ قَالَ: كُلُّ شَىْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ[(٢)]».

(قال) أبو حاتم [قول أبى هريرة رضى الله عنه «أَنْبِئْنِى عَنْ كُلِّ شَىْءٍ؟»: أراد به عن كلّ شىء خُلق من الماء، والدّليل على صحّة هذا جواب رسول الله ﷺ إيّاه حيث قال «كُلُّ شَىْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ». وقيل: قد يُذكر الكلُّ بمعنى البعض كقول الله تعالى﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل: ٢٣]. وقول الله تعالى﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف: ٢٥]. والصّحيح: العموم لقوله ﷺ «كُلُّ شَىْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ».

واختلف المُفسّرون فى المراد من قوله سُبحانه ﴿كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾: فقال بعضهم الحيوان فقط، وقال آخرون: بل يدخل فيه النّبات والشّجر لأنّهما من الماء فصار ناميًا بما فيه من الرّطوبة والخُضرة والثّمر، وهذا القول ألْيَق بالمعنى المقصود، وكأنّه تعالى قال [فتقنا السّماء] من قوله تعالى﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[الأنبياء: ٣٠]. لإنزال المطر وجعلنا منه كلّ شىء فى الأرض من النّبات وغيره حيًّا بإذن ربّه سُبحانه.

والله عزّ وجلّ جعل من الماء المهين أصلا لخلق الإنسان ذكرًا وأُنثى ثمّ جعل منه نسبًا وصهرا فقال جلّ شأنه ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفُرقان: ٥٤]. وفيه الإشارة إلى ثلاث مسائل:

(الأُولى) أنّه الماء الذى خَلق منه أصول الحيوان وهو الذى عناه سُبحانه بقوله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾[النور: ٤٥]. وفيه دليل على أنّ كلّ ما دبّ على وجه الأرض مخلوق من الماء. [ولمّا كان الغالب من هذه الحيوانات كونهم مخلوقين من الماء، إمّا لأنّها مُتولّدة من النُّطفة، وإمّا لأنّها لا تعيش إلاّ بالماء، فأُطلق لفظ الكلّ تنزيلا للغالب منزلة الكلّ[(٣)]].

وقوله تعالى﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾. يدلّ على أنّ العرش والماء كانا قبل السّموات والأرض، وأنّ بناء السّموات كان على الماء كما فى قول النّبى ﷺ «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ١١ ص ٢٨٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٣٤٩] والدّارمى [١٤٦٠]. (٣) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ١٧ ص ١٩٥].

الْمَاء، وكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وخَلَقَ السَّمَوَات وَالأَرْضَ[1]». وجاء عن مجاهد قال «بَدْءُ الخَلْقِ: الْعَرْشُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ، وخُلِقَتِ الأَرْضُ مِنَ الْمَاءِ[2]».

(الثّانية) أنّه يتضمّن الإشارة إلى أنّ خلق هذا الإنسان من الماء الضّعيف المهين الذى تصنعه يد القُدرة وتفرزه رغبة الشّهوة كما فى قول سبحانه ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[المرسلات: ٢٠]. قال المفسّرون [أراد سبحانه بقوله «من ماء»: أمْنِيَة الذُّكُور، والماء المَهين فى تعريف قرآنى آخر هو الماء الدّافق الذى يخرج بقدرته تعالى من بين الصُّلب والتّرائب كما فى قوله تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطّارق: ٥ ـ ٧]. أى من الماء المدفوق فى الرّحم بقدر الله تعالى، وأراد به ماءين: ماء الرّجل المُتدفّق من صُلبه وماء المرأة المندفع من ترائبها ليصير ماء واحدا بعد امتزاجهما عند التّخليق [3].

[الثّالثة] أنّ قوله تعالى ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان: ٥٤]. يتضمّن معنَيين يعمّان كلّ قُربى تكون بين آدميين ويُقسّمان البشر إلى قسمين:

* (ذوى نسب): أى ذكورا يُنسب إليهم فيقال: فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان.

* (وذوات صهر): أى إناثا يُصاهرون ونحوه.

(قال) ابن العربى [أمّا النّسب فهو ما بين الوَاطِئَيْن موجودا وهو عبارة عن خلط الماء بين الذّكر والأُنثى على وجه الشّرع، فإن كان بمعصية كان خَلْقًا مُطلقا ولم يكن نَسبًا مُحقّقًا، ولذلك لم يدخل تحت قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النّساء: ٢٣]. ابنته من الزّنى لأنّها ليست ببنتٍ له فى أصحّ القولين لعلمائنا، أمّا الصِّهر فهو ما بين وشائج الوَاطِئَيْن معًا: الرّجل والمرأة وهم الأحماء والأَخْتَان[4] والصِّهر يجمعهما لفظا واشتقاقا، وإذا لم يكن نَسَبٌ شرْعًا فلا صِهْرَ شرْعًا، فلا يُحرِّم الزّنى بنتَ أُمٍّ ولا أُمَّ بنت، وما يُحرَّم من الحلال لا يُحرَّم من الحرام، لأنّ الله امتنّ بالنّسب والصِّهر على عباده ورفَع قدرهما، وعلّق الأحكام فى الحلّ والحُرمة عليهما، فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما[5]].

واشتقاق الصِّهْر من صَهَرْتُ الشَّيْءَ إذا خَلَطْتُهُ، فكلّ واحد من الصِّهْرَين قد خَالَطَ صاحبه، فسُمِّيت المناكح صِهْرا لاختلاط النّاس بها، وقيل الصِّهر قرابة النِّكاح، فقرابة الزّوجة هم [الأَخْتَانُ] وقرابة الزّوج هم [الأَحْمَاءُ] والأصهار يقع عامّا لذلك كلّه [6].

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣١٩١]. (٢) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٣٣٤]. (٣) انظر تفسير القرطبى [ج ٢٠ ص ٤]. (٤) الأخْتَان: كلّ من كان قبَل المرأة كأبيها وأخيها وكذلك زوج البنت أو الأخت. (٥) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٤٢٦]. (٦) انظر تفسير القرطبى [ج ١٣ ص ٦٠].

وإذا كان الله تعالى قد جعل حياة الأرض بالماء كما فى قوله تعالى ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]. فكذلك جعل حياة القلوب والأبدان وتنزيهها عن الذنوب والأوضار بالماء الطهور المنزّل من السماء ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

إنّه التنزيل المبارك الذى أراد للحياة أن تكون موصولة برحمة السّماء لتبقى على الدّوام طاهرة نقيّة، عندما يغسلُ المطرُ وجهَ الأرض بالماء الطّهور ويحقّق للمسلم طهارته الحسّية والمعنويّة فى كلّ زمان ومكان، وكلا الآيتين تحملان معنى واحدا أنّ الماء المنزّل من السّماء طاهر فى نفسه مُطهِّر لغيره، والطّهور صيغة مبالغة فى طاهر وهذه المبالغة اقتضت أن يكون ماء السّماء طاهرا مُطهِّرا وإلى ذلك ذهب جمهور علماء المسلمين.

(قال) القرطبى [وإنّما تُؤخذ طَهوريّة الماء لغيره من الحُسن نظافة، ومن الشّرع طهارة كما فى قوله ﷺ «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ[1]». والماء طهور ما لم يتغيّر أحد أوصافه، فإذا تغيّر عن شىء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصّفة [2]].

ولا يكون اختبار العبد فى شُكره لربّه سبحانه إلاّ من خلال إدراكه لنعمة الماء الغدق الكثير الذى يروى به عطشه ويسقى به زرعه وضرعه، ويبنى به حضارته وتقدُّمه، ويقيم عليه أمر حياته عادة وعبادة، ويُطيِّب بدنه طهارة ونظافة، وقد أوردته الآية الكريمة مثلا على ذلك فى قول الله تعالى ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٦ ـ ١٧]. وفيه قال عمر رضى الله عنه «أَيْنَمَا كَانَ الْمَاءُ كَانَ الْمَالُ، وَأَيْنَمَا كَانَ الْمَالُ كَانَتِ الْفِتْنَةُ[3]».

ومعنى ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم﴾: لوسّعنا عليهم فى الدُّنيا، لأنّ الرّزق الوفير لا يكون إلاّ بالمطر فأُقيم مقامه كما فى قول الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. أى من بركات ماء السّماء الذى يتحقّق به نماء الأرض.

كما يُشير قوله تعالى ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]. إلى أنّ الماء النّازل من السّماء هو مادّة الحياة الرّئيسية للأحياء فى الأرض جميعا، فمنه تنشأ الحياة بكلّ أشكالها ودرجاتها وتدقُّق حركاتها، سواء أنبت الزّرع

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٢٤] والتّرمذى [١] بلفظ «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

(٢) انظر تفسير القرطبى [ج ١٣ ص ٤١].

(٣) أورده القرطبى فى تفسيره [ج ١٩ ص ١٨].

مُباشرة حين يختلط بالأرض أو كوّن الأنهار والبُحيرات العذبة، أو انساح في طبقات الأرض فتألفّت منه المياه الجوفيّة التي تتفجّر عيونا أو تحفر آبارا، أو ترفع بالآلات إلى سطح الأرض مرّة أُخرى.

ولا تفيض السّماء بمخزون الماء إلاّ بأمر الله سبحانه، إن شاء أنزله وإن شاء أمسكه كما في قوله تعالى﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]. أي من السّحاب وقيل من جهة السّماء، وكلّ ما علاكَ فأظلّكَ يُسمّى سماء، والإنزال بمعنى الإنشاء والإيجاد كما في قول الله تعالى﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[الزمر: ٦]. وقوله ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾. وقيل الإنزال بمعنى الإعطاء، وسمّاه إنزالا لأنّ أحكام الله تعالى وشرعه تتنزّل من السّماء [(١)].

كما يأتي ذكر الماء ضمن السّياق القرآني عندما يضرب الخالق سبحانه به المثل في أكثر من موضع كما في قوله تعالى﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾[الرّعد: ١٤]. فكان الماء مثلا ليأسهم من الإجابة لدعائهم، لأنّ العرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلا بالقابض على الماء فلا هو يُبقيه بيده ولا هو يمسكه بها، وكما في قوله سبحانه ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾[الكهف: ٤٥]. وفيه يشبّه سبحانه الدّنيا بالماء لكونه لا يستقرّ في موضع، فكذلك الدّنيا لا تبقى على حال واحد، ولأنّ الماء يذهب فلا يبقى كما تفنى الدّنيا وتزول.

وبالجملة فإنّ كلّ الإشارات القرآنيّة تؤكّد أنّ الماء هو مهد الحياة الأوّل، وهي حقيقة تُثير الانتباه وإن كان ورودها فيه لا يثير العجب في نفوس المؤمنين ولا يزيدهم إلاّ يقينا بصدق القرآن العظيم، وهم يستمدّون هذا الاعتقاد بصدقه المُطلق في كلّ ما يقرّره من إيمانهم بأنّه من عند الله تعالى لا من موافقة النّظريات أو الكشوف العلميّة له.

ومنذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا كان القرآن الكريم يوجّه أنظار الكفّار إلى عجائب صُنع الله تعالى في الكون، ويستنكر عليهم ألاّ يؤمنوا بها وهم يرونها مبثوثة في كُلّ جنبات الوجود بقوله تعالى﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾: فكلّ ما حولهم في هذا الكون الواسع الشّاسع يقودهم إلى الإيمان الحقّ بالخالق المدبّر الحكيم سبحانه [(٢)].

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٠ ص ١٥].

(٢) انظر في ظلال القرآن [ج ١٧ ص ٢٣٧٦].

والتَّعريف بالماء ومكوناته يتطلب الإشارة إلى ما يلي:

(١) - أنواع المياه

شاء الله تعالى أن يجعل حياة المخلوقات جميعا قائمة على تلك النِّعمة التي تمثَّلت فى هذا السَّائل الذي يتركَّب من اتحاد غازي الهيدروجين والأكسيجين [(١)] بنسبة حجمين من الأوَّل إلى حجم الثَّاني، وهو في نقائه شفَّاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة، وبذلك كان من أعظم النِّعم التي امتنَّ الله تعالى بها على خلقه كما في حديث الزُّبير بن العوَّام ﷺ قال [لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾: قَالَ الزُّبَيْرُ: يَارَسُولَ اللهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نَسْأَلُ عَنْهُ؟ قال ﷺ: وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ [(٢)]. أي أنّ السُّؤال سيكون عن هذين الأسوَدين لكونهما نعمتان عظيمتان من الله تعالى، كما ثبت قوله ﷺ من حديث صُهَيب ﷺ [أَلَا إِنَّ سَيِّدَ الأَشْرِبَةِ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ(٣)].

فكان من أنواع هذا الماء:

١-[الماء العذْبُ]: وهو ما قلَّت نسبة الأملاح الذَّائبة فيه بحيث يُصبح سائغا في الذَّوق من ناحية مُلوحته، وهو الماء الطَّيب الذي ذكره الخالق سبحانه في قوله ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾[فاطر :١٢]، وقوله تعالى﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾[المُرسلات :٢٧].

والجمع: عُذَابٌ، يقال: ماء عذبة وماء عُذاب على [الجمع] لأنّ الماء جنس، وتقول امرأة معذابُ الرِّيق: سائغته وحلوته باردة الرُّضاب، والعرب تستملح الفم البارد وتستحسنه، والرُّضابُ: رغوة العَسل ويُطلق على الرِّيق مجازًا ومنه: رَضَبَ الرِّيق رَضْبًا: رَشَفَهُ، وترضَّب الرِّيقُ: ترشَّفهُ [(٤)].

وعندما أخبرت المرأة النَّبى ﷺ عن زوجها قالت [ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ(٥)]. وقولها [يَسْتَعْذِبُ]: من عَذُبَ الماءُ عُذُوبَةً: أي سَاغ وحَلا، وأعذبَ القومُ: وردُوا مَاءً عَذْبًا، واستعذبُوا الماء: استقوا وطلبوا الماء العذب، واستعذبَ الماء: وجده عذبًا سائغًا، وجاء فى الحديث الشَّريف [أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا (٦)]. وجاء في صحيح الجامع بلفظ [يُسْتَسْقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بِئْرِ السُّقْيَا(٧)].

---

(١) الأكسيجين: عنصر غازي من عناصر الهواء عديم اللَّون والطَّعم والرَّائحة، يذوب بنسبة ضئيلة في الماء، وهو لازم للتنفُّس للحيوان والنَّبات [المُعجم الوجيز ص٢١]. (١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٠٥] والتِّرمذي [٣٣٥٦]. (٣) حديث أخرجه الحاكم [٧٣٥٩] وقال صحيح على شرط مسلم. (٤) انظر صحاح اللُّغة للجوهرى [١/ ١٧٨]. (٥) من حديث أخرجه مسلم [١٤٠/ ٢٠٣٨]. (٦) أخرجه أبو داود بسند جيد [٣٧٣٥]. (٧) أخرجه في صحيح الجامع [٤٩٥١] وأورده في المشكاة [٤٢٨٤].

٢ - [الماءُ المعدني]: الماء الطَّبيعي الذي يخرج من جوف الأرض وبه أملاح ذائبة تُكسبه طعما خاصًّا وقد تكون له خواصٌّ طبيَّة

٣ - [الماءُ المُقطَّر]: وهو الماء النَّاتج عن تكثيف بخار الماء وهو خالٍ من الأملاح.

٤ - [الماءُ العَسِر]: وهو الذي لا يُحدث رغوة مع الصَّابون بسهولة عند غسل الثِّياب لاحتوائه على أملاح الكالسيوم والمغنسيوم الذَّائبة فيه، وأمَّا الذي يُحدث هذه الرَّغوة بسهولة فهو الماء اليَسر.

٥ - [ماء الزَّهر]: محلول مائي يُحضَّر بالتَّقطير البخاري للزُّهور النَّاضرة ، ولهذا المحلول رائحة الزَّهرة المقطَّرة ومثله ماء الورد [(١)].

مادَّة الماء في اللُّغة العربيَّة

الماء سائل شفَّاف تقوم عليه الحياة وهو في نقائه لا لون له ولا طعم ولا رائحة، وقد وهبه الخالق جلَّ وعلا من الصِّفات الطَّبيعية والكيميائيَّة بما يُمكِّنه من القيام بدوره الأساسي في أجساد كلِّ صُور الحياة، والهمزة في اسمه مُبدَّلة من الهاء في موضع اللَّام وأصله [مَوْهٌ] بالتَّحريك وجمعه [أمواهٌ] في القلَّة و[مياهٌ] في الكثرة، والنِّسبة إلى الماء [مائيٌ] وإن شئت [ماويٌ]. (قال) الكسائي [تقول بئر ماهة وميهة : أي كثيرة المياه ، وماهت وتموه : أي ظهر ماؤها وكثُر، وأماه و موه: إذا بلغ الماء، وتُصغَّر الماء على كلمة: مَوِيَّةٌ ومَوَّهَ[(٢)]].

والماء اسم جنس يقع على القليل والكثير ولهذا ظهرت الهاء في جمعه، وفي الحديث الشَّريف [تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ[(٣)]]. وفي حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حين استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحِمَى [إِنَّهَا لَبِلَادِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ[(٤)]].

كما جاء جمع كلمة [مياه] فيما رواه مالك بسنده أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه اعتمر في ركب فيه عمرو بن العاص ﷺ، وأنَّه عرَّس ببعض الطَّريق قريبا من بعض المياه[(٥)]. وقوله [عَرَّسَ]: من التَّعريس ومعناه الملازمة، أي نزل آخر اللَّيل للنَّوم والاستراحة، ثمَّ يرتحل أي وقت كان من ليل أو نهار [(٦)].

---

(١) انظر المعجم الوجيز [ص ٥٩٥].

(٢) انظر لسان العرب [١٣/ ٥٤٤].

(٣) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [١٤٧٤] وأورده في الصَّحيحة [١٧٧٩]

(٤) من حديث أخرجه البخاري [٣٠٥٩] ومالك في الموطَّأ [١٨٢٧]

(٥) أخرجه مالك بإسناد صحيح [١١٣]

(٦) انظر التَّوقيف للمناوى [ص ٨٤].

مسمّيات الماء فى اللُّغة العربيّة

لـمّا كانت المياه عزيزة فى الجزيرة العربيّة ولا سيّما المياه النقيّة العذبة، فإنّ العرب خصّوا الماء بجملة من المفردات اللّغوية سوى المعنى المعروف للماء المتبادر إلى الذّهن، وما ذلك إلاّ لعظمتها عندهم، كما أنّ كثرة الأسماء عندهم تدلّ على عظمة المسمّى، فكانت اللُّغة العربيّة أغنى لُغات الأرض بمدلول كلمة [المياه] فاستعملوها حقيقة ومجازا، ونطقوا بها فى المعانى وجرت بها ألسنتهم فى التّعبير عن أنواعه والتى نذكرها على النّحو التّالى:

١ ـ [الْمَاءُ الزُّلاَلُ]: وهو الماء العذب الصّافى البارد السّلس من قولهم: ماء زُلاَلٌ وزَلِيلٌ: أى سريع النّزول والمرور على الحلق، وقيل هو الصّافى الخالص [(١)].

٢ ـ [الْمَاءُ الشَّبِمْ]: وهو الماء الصّافى الذى يجرى فى البطاح وقد ضربته ريح الشّمال الباردة، وحين ذلك يصير هذا الماء عذبا باردا، ولـمّا سأل رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله البجلى قائلا «أَيْنَ تَنْزِلُونَ؟ قَالَ جرير: نَنْزِلُ فِي أَكْنَافِ بَيْشَةَ بَيْنَ سَلَمٍ وَأَرَاكٍ، شَتَاؤُنَا رَبِيعٌ، وَرَبِيعُنَا مَرِيعٌ، وَمَاؤُنَا يَمِيعٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّ خَيْرَ الْمَاءِ الشَّبِمُ، وَخَيْرَ الْمَالِ الْغَنَمُ، وَخَيْرَ الْمَرْعَى الأَرَاكُ وَالسَّلَمُ[(٢)]».

وفيه قال القُتْبِىُّ [وأنا أحسبه هو الماء المرتفع على وجه الأرض لأنّه قال «وَمَاؤُنَا يَمِيعٌ»: أى يجرى، وإنّما يجرى الماء جريا منبسطا فى هيئته إذا كان ظاهرا على وجه الأرض، وقال ابن الأثير الجزرى: والماء الشَّبِمُ البارد [(٣)].

٣ ـ [الْمَاءُ الفُرَاتُ]: هو الشّديد العذوبة من قولهم: فَرُتَ الْمَاءُ فَرُوتَةً: إذا اشتدّت عُذُوبته [(٤)]. يقال: مَاءٌ فُرَاتٌ ومِيَاهٌ فُرَاتٌ كما فى قوله سبحانه ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّآءً فُرَاتًا﴾[المرسلات: ٢٧]. وقوله سبحانه ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾[فاطر: ١٢]. أى الطَّيِّب طعمهُ الهنيءُ شرابه ومنه قول الشّاعر:

فَسَاغَ لِيَ الشَّرَابَ وَكُنْتُ قَبْلاً أَكَادُ أُغَصُّ بِالْمَاءِ الْفُرَاتِ

٤ ـ [الْمَاءُ الْحَشْرَجُ]: هو الماء الذى يجرى على الرَّضْرَاض صافيا رقيقا، (قال) الأزهرى [الحشرج النُّقرة فى الجبل يجتمع فيها الماء فيصفو، والحشرج الماء الذى لا يُفطن له فى أباطح الأرض فإذا حُفر عنه ذراع جاش الماء، وتُسمِّيها العرب

(١) انظر لسان العرب لابن منظور [١١ / ٣٠٧].

(٢) أورده الزّمخشرى فى غريب الحديث [١ / ٤٣٢] والمناوى فى فيض القدير [٤٠٣٠].

(٣) انظر منال الطالب لابن الأثير [ص ٨٥].

(٤) انظر بصائر ذوى التّمييز [٤ / ١٧٧].

الأحساءُ والكرارُ والحشارجُ [(١)].

(قال) ابن دريد [الحشرج الماء الصّافى البارد من ماء الحسْيِ]. وهو السَّهل من الأرض يُستنقع فيه الماء وجمعه أحساء، ويتميّز الرّمل المتراكم تحته بالصّلابة فإذا نزل المطر منع الرّمل حرّ الشّمس أن تنشّفه ومنعته الصّلابة أن يغور، فإذا حُفر نَبع الماءُ باردا عذبا.

٥ ـ [الماءُ الرَّاكد]: هو الدَّائم السَّاكن الذى لا يجرى، يقال: رَكَدَ الماءُ رُكُودًا: إذا دامَ وسكنَ، تقول: ليل راكد وريح راكد، وكلّ ثابت فى مكان فهو راكد ومنه قولهم: رَكَدَت الشَّمْسُ: إذا قام قائم الظَّهيرة، وفى الحديث المروى عن جابر رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ(٢)». والرُّكود فى الصّلاة الطُّمأنينة والسُّكون الذى يفصل بين حركاتها.

وجاء عند أحمد بلفظ «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ(٣)». أى السّاكن الذى لا يجرى، ونهيه عن الاغتسال فيه يدلّ على أنّه يسلبه حُكمه كالبول فيه يسلبه حكمه، إلاّ أنّ الاغتسال فيه لا ينجّسه لأنّ بدن المؤمن ليس بنَجس والبول ينجّسه لنجاسته فى نفسه [(٤)].

٦ ـ [الْمَاءُ السَّلْسَلُ والسَّلْسَالُ]: هو الماء العذب السَّلسل السّلس السّهل إذا شُرب تسلسلَ فى الحلق، وقيل: هو العذب البارد، وتسلسل الماء: جرى فى انحدار أو صبب، وماءٌ سَلْسَلٌ وسَلْسَالٌ: سهل الدُّخول فى الحلق لعذوبته وصفائه، و[السُّلاَسِلُ] بضمّ السّين المشدّدة: هو العذب البارد الصّافى السّهل النّزول فى الحلق، وسُمِّيت غزوة ذات السّلاسل لعين الماء بأرض حذام، وفى الحديث «اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَلِ الْجَنَّةِ(٥)».

٧ ـ [الْمَاءُ السَّلْسَبِيلُ]: هو الهنىء العذب السَّهل، والسَّلسبيل: مُفرد وجمعها: سلاسبُ وسلاسيبُ، وجمع السّلسبيلة سلسبيلات وبه سُمِّيت عين الماء فى الجنَّة كما فى قوله سبحانه ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾[الإنسان:١٨].

(قال) الزّجاج [سلسبيل اسم عين فى الجنّة، ولمّا كانت مياهها فى غاية السّلاسة

(١) انظر المعجم الوجيز [ص ١٥٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٤ / ٢٨١] والنّسائى [٣٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٥٣٩] ومسلم [٩٥ / ٢٨١].

(٤) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٣٣].

(٥) رواه ابن الأثير فى كتابه النّهاية فى غريب الحديث [٢ / ٣٨٩].

فكأنّ العين سُمِّيت لصفتها، و(قال) الزَّمخشرى [سُمِّيت سَلْسَبيلاً لسلاسة انحدارها فى الحلق وسهولة مساغه، يعنى أنّها فى طعم الزّنجبيل وليس فيها لذعة ولكنّ نقيض اللّذع هو السّلاسة، يقال: شَرابٌ سَلْسالٌ وسَلْسَبيلٌ، وقد زيدت الباء فى التّركيب حتّى صارت الكلمة خُماسيَّة ودلَّت على غاية السَّلاسَة، لأنَّ الزِّيادة فى المبنى تدلُّ على الزِّيادة فى المعنى[1]].

٨ - [الْمَاءُالفَضَضُ والْفَضيضُ]: هو الماء العذب وقيل الماء السّائل ومنه: فَضَّ الماءُ إذا سَال، وَفَضَّ الماءَ وافْتَضَّهُ: إذا صَبَّهُ، ومكان فضيض: كثيرُ الماء، والفضيضُ: الماء الذى يخرج من العين أو ينزل من السّحاب [2]. والفضيض: المتفرِّق من مَاء المطر والبَرَد، والدَّمع تفيض فيضا: إذا سالت كما فى قول الله تعالى﴿ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[المائدة:٨٣].

والفضفاض من المياه: الكثير، ومن الثّياب: الواسع، وفاض الماء: تدفَّق، وأفاض الماء على نفسه: أى أفرغه، والحوض فائض: أى ممتلىء بالماء، والفضّة جوهر معروف سُمّى بذلك لصفاء معدنه ورقّته وشبَّهَهُ بالماء.

٩ - [الْمَاءُ المعين والمعيون]: وهو الماء الظَّاهر الذى تراه العيون جاريا على سطح الأرض، يقال: [مَعَنَ الماءُ مَعْنًا] سَهُل وسَال فهو مَعِينٌ، وفى تفسير قول الله تعالى ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾[المؤمنون:٥٠]. (قال) الطَّبرى [وأقرب الأقوال بتأويل ذلك أنّها مكان مرتفع ذو استواء وماء طاهر]. وفى قوله تعالى ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾[الملك:٣٠]. (قال) ابن عبّاس رضي الله عنهما [المعينُ هو الماء العذبُ[3]]. و[مَاءٌ معيُونٌ]: ظاهر تراه العين جاريا على وجه الأرض [4].

١٠ - [الْمَاءُ الإِآسن]: هو المتغيّر الرّيح والطّعم [5]. ومنه قوله تعالى﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ ﴾[محمّد:١٥]. والآسن: هو الذى لا يشربه أحد من نتنه، وأسن الماء يأسَن: إذَا تغيَّر، وآسنَ الرّجلُ يأسن: إذا غُشى عليه من ريح خبيثة فهو آسن [6]. و[أسن] بالقصر للحال فالمعنى: غير متغيِّر فى

(١) انظر تفسير الزّمخشرى [ج ٥ ص ١٩٣].
(٢) انظر لسان العرب [١٠ / ١٢٦].
(٣) انظر فتح القدير للشّوكانى [٥ / ٢٦٤].
(٤) انظر لسان العرب [١٣ / ٣٠٤].
(٥) انظر النّهاية فى غريب الحديث [١ / ٤٩].
(٦) انظر لسان العرب [١٣ / ١٧].

حال جريه، ومن قرأ [آسن] بالمدّ بزنة فاعل فهذا بناء لما يُستقبل، فالمعنى: من ماء لا يتغيّر على كثرة المُكث [(١)].

١١ - [الماء الآجن]: هو الذى يتغيّر فى المكان من غير مُخالطة شيء يُغيِّره وهو باق على إطلاقه ويصحّ الوضوء به. [والآجن]: اسم فاعل من أَجَنَ الماءُ أُجُونًا وأَجَنًا: إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بسبب طول مُكثه أو غشيه الطَّحلب والورق، وقيل: ما تغيّرت رائحته من القِدَم، ويقرب [الآجن] من [الآسن] إلاّ أنّ الآسن أشَدّ تغيُّرا بحيث لا يُقدر على شُربه، ولم يفرّق بعضهم بينهما [(٢)]. وفى حديث الحسن البصرى رضى الله عنه [أنّه كان لا يرى بأسًا بالوضوء من الماء الآجن(٣)]. وقال ثعلب: هو الماء المُتغيِّر غير أنّه شَروب.

١٢ - [الماء الحميم]: إذا كان الماء حارًّا فهو سَخن فإذا كان شديد الحرارة فهو حميم، والحميم والحَميمة بمعنى واحد وهو الماء الحارّ، يقال: أحموا لنا الماء أى أسخنوه [(٤)]. والحميم هو المطر الذى يأتى فى شدّة الحرّ، والحميم: القيظ [(٥)]. وأصل الاستحمام: الاغتسال بالماء الحارّ، ثمّ صار كلّ اغتسال استحماما بأى ماء كان. و(قال) ابن الأعرابى [الحميم من الأضداد بمعنى الحارّ جدًّا والبارد جدًّا].

١٣ - [الماء الغَيْلُ]: وهو الذى يجرى على وجه الأرض وبين الشّجر أو بين الحجارة وجمعها [أغيال] وسُمِّيت [غيلا] لأنّ الماء يتغلغل بين الشّجر، وجاء فى الحديث «مَا سُقِىَ بِالْغَيْلِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِىَ بِالدَّلْوِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ(٦)».

١٤ - [الماء البحر]: هو الماء الكثير ملحًا كان أو عذبًا وجمعه: أبحرٍ وبحور وبحار، وقد غلب استعماله على الملح حتّى قلّ فى العذْب، وإنّما سُمِّى بحرا لسعته وانبساطه، فعلى هذا يكون البحر للملح والعذب ومنه قولهم: إنّ فلانًا لبحر: أى واسعٌ فى الكرم أو فى العلم.

وقد أجمع أهل العلم على أنّ [الْيَمّ] هو البحر ومنه قوله تعالى﴿فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي﴾[سورة القصص:٧]. (قال) أهل التّفسير [هو نيل السودان

---

(١) انظر زاد المسير فى علم التّفسير [ج ٧ ص ٤٠١].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ١٩١] والموسوعة الفقهيّة [ج ١ ص ٩٤].

(٣) انظر لسان العرب [ج ١٣ ص ٨] والنّهاية فى غريب الحديث [ج ١ ص ٢٦].

(٤) انظر فقه اللُّغة للثّعالبى [ص ٢٥٠].

(٥) أورده الجوهرى فى صحاح اللُّغة [ج ٥ ص ١٩٠٤].

(٦) أورده الجوهرى فى صحاح اللُّغة [ج ٥ ص ١٧٨٧].

ومصر]. أمّا [البحر]: فهو كلّ نهر لا ينقطع ماؤه مثل دجلة والنّيل وما أشبههما من الأنهار العذبة الكبار، وسمّيت الأنهار بحارا لأنّها مشقوقة فى الأرض شقًّا، وسُمّى عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما [بَحْرًا]: لسعة علمه وكثرته وفقهه فى الدّين وعلمه بالتّأويل، وسُمّى الْفَرَس السَّرِيع العَدْو [بَحْرًا] ومنه قول النّبى ﷺ لمّا ركب فرسَ أبى طلحة الأنصارى «وَجَدْنَا فرسكُم هذا بحرا[1]». فكان بعد ذلك لا يُجارى. وزاد مسلم فى روايته «أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». أى واسع الجرى.

١٥ - [الْمَاءُ الْغَدَقُ]: هو العامر الكثير وإن لم يكن مطرا، (قال) ابن الأعرابى [الْغَدَقُ المطر الكثير العام كما فى قوله تعالى ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجنّ: ١٦]. أى واسعا كثيرا، يقال: غَدَقَت الْعَيْنُ غَدَقًا فهى غدقةٌ إذا فاضت وكثُر ماؤها من قول النّبى ﷺ فى الحديث عند دعاء الاستسقاء «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا غَدَقًا[2]». والمراد به الماء الغامر الكثير. (قال) الثّعالبى [إذا كان الماء كثيرا سُمّى غَدَقٌ[3]]. ومنه ما رواه أحمد فى المسند عن جابر بن عبد الله «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا غَيْرَ رَائِث، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ[4]». وقوله «مَرِيئًا غَيْرَ رَائِث» أى محمود العافية، لا بَطِيء ولا مُتأخّر يميلَ إلى الأرض ويُغطّيها.

١٦ - [الْمَاءُ الْقَرَاحُ]: القَرَاحُ بالفتح هو الماء الخالص الذى لا يشوبه شىء، وقريحُ السّحاب: ماؤه حين ينزل، والقَريح: السَّحَاب أوّل ما ينشأ ومنه القريحة أوّل ماء يُستنبط من البئر [5]] وفى لسان العرب: القَرَاحُ الصّافى البارد.

١٧ - [الْمَاءُ الْغَسَّاقُ]: وهو الذى جاء به منطوق القرآن العظيم ﴿فَلْيَذُوقُوهُ هَٰذَا حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ [ص: ٥٧]. وقوله تعالى ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥]. (قال) الثّعالبى [إذا كان الماء باردا مُنتنا سمّته العربُ: غَسَّاقٌ[6]]. وهو الزّمهرير البارد، وفى تفسيره قال مجاهد [الغَسَّاقُ الذى لا يستطيعون أن يذوقوه من برده]. وقيل: هو ما يسيل من جلود أهل النّار من الصّديد.

١٨ - [الْمَاءُ الأُجَاجُ]: هو الملحُ المُرُّ الشّديد المرارة، وجاء تعريفه فى قوله جلّ شأنه: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]. ومنه: أَجَّ الْمَاءُ يَؤُجُّ أُجُوجًا: اشتدّت

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٦٧] ومسلم [٤٨ / ٢٣٠٧].
(٢) انظر لسان العرب [١٠ / ٢٨٢].
(٣) انظر النّهاية فى غريب الحديث [٣ / ٣٤٥].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٩٨٣م] وابن ماجه [١٠٥٥].
(٥) انظر مختار الصّحاح [ص ٢٢١].
(٦) انظر فقه اللّغة للثّعالبى [ص ٢٥١].

مُلوحته ومرارتـه، وقام اتّـفاق أهل اللُّغة على أنّه: الشّديد الملوحة والمرارة المُحرقُ من ملوحتـه، [أو] هو ما يلذعُ الفـمَ بمرارته أو ملوحته، ومنه: سُمِّيت شدَّة حرارة النّـار بالأجيج ومنها شبَّهوا [يأجوج ومأجـوج]: بالنّار المضطرمة [(١)].

١٩ ـ [الْمَاءُ الْمَشْفُوهُ والْمَضْفُوفُ]: هو الماء المقصود الذى ازدحم النَّاسُ عليه حتّى نزحوه بشفاههم فهو ماء مشفوه، وتضافوا على الماء: إذا كثروا عليه، وتقول مضفوف بمعنى مثمود إذا نفد ما عنده لأنّ من شأن المُزدَحَم عليه أن ينفد [(٢)].

٢٠ ـ [الْمَاءُ العَكِرُ]: هو آخر الماء وخائره من قولهم: عَكِرَ الماءُ يَعْكَرُ عَكَرًا فهو عَكِرٌ: أى غير صَاف، والْعَكِرُ: الرَّواسب من كلِّ شيء [(٣)]. وكيميائيًّا: حالة السّائل حين تعلق به مواد دقيقة مرئيّة لا تُشاهد جسيماتها بالعين المجرّدة [(٤)]. ويُؤثِّـر العَكر على نوع الماء وعلى عمليَّات التَّنقية والمعالجة كما يُؤثِّـر على درجة استساغة المياه وقبولها للاستهلاك [(٥)].

٢٠ ـ [الماءُ المُوغَرُ والْوَغِيرُ]: هو الماء المسخَّن، فإذا كان شديد الحرارة فهو [حَميمٌ]، وإذا كان بين الحارّ والبارد فهو [فَاترٌ] يقال: قد أوغَرَ الماءُ إيغارا: إذا سخَّنه حتّى غَلَى، وأصل الوَغْر حرارة الجوف والصّدر، تقول: وَغَرَ صَدْرُهُ يوغر وَغْرًا: توقَّد صدره من الغيظ، وفى الحديث «الْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ».

٢١ ـ [الماءُ النُّقَاخُ]: هو الماء البارد العذب الصّافى الخالص الذى يكاد ينقخُ الفؤاد ببرده، (قال) ابن شميل [النُّقَاخُ الماء الكثير ينبطه الرّجل فى الموضع الذى لا ماء فيه، وفى الحديث أنّه لـمّا شرب من بئر رُوْمَة قال «هَذَا النُّقَاخُ». وهو الماء العذب البارد الذى ينقخ العطش أى يكسره ببرده، ورومة بئر معروفة بالمدينة المنوَّرة على ساكنها أفضل الصَّلاة وأتمّ السَّلام[(٦)].

أسماء الماء وأوصافه

(أ) ـ أسماؤه وصفاته من حيث القلَّة

للماء أسماء وصفات من حيث القلَّة فنقول: [ماءٌ قليل وقَلال وقُلال، وسُمِّيت

(١) انظر زاد المسير فى علم التَّفسير [٦ / ٩٦] والقاموس القويم [١ / ٧].
(٢) انظر فقه اللُّغة للثّعالبى [ص ٢٥٢].
(٣) انظر المعجم الوجيز [ص ٤٣٠].
(٤) انظر المعجم العربى الأساسى ـ لاروس [ص ٨٥٦].
(٥) انظر كتاب الماء للدّكتور عصام عبد الماجد [ص ١٩٧].
(٦) انظر لسان العرب [٣ / ٦٤ ـ ٦٥].

القُلَّة بذلك : لقلَّة مائها ، ومن هذه الأسماء [(١)] :

١ ـ [الثَّمَدُ] : بسكون الميم وفتحها وهو الماء القليل وجمعه : ثُمَاد والذى لا مادَة له ، ومنه [ثَمدَ الْمَاءُ ثَمْدًا] إذا قَلَّ فهو : ثَمِدٌ ، وقيل : هو الذى يظهر فى الشّتاء ويذهب فى الصّيف ، و[الماء المثمود] : الذى كثُر عليه النّاسُ حتّى فنى ونفد ، و[رجلٌ مثمودٌ] : إذا نُزفت ماؤه من كثرة جماعه .

٢ ـ [مَاءٌ ضَحْضَاحٌ وضَحْلٌ] ـ بوزن : خَلْخَالٌ ـ : أى قريب القعر وكان رقيقا على وجه الأرض ليس له عُمق ، وفى الحديث «إنَّ فِى النَّارِ أَوْدِيَةً فِى ضَحْضَاحٍ[(٢)]» . وفيه شبّه قلّة النّار بالضّحضاح من الماء استعارة ، ومنه الحديث الذى يُروى فى أبى طالب «نَعم هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ[(٣)]» . (قال) النّووى [والضّحضاحُ : ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكَعبين[(٤)]] .

٣ ـ [الرَّقْرَاقُ] : الماء الرَّقيق فى البحر أو الوادى لا غرز له ومنه [تَرَقْرَقَ الْمَاءُ] : تحرَّك واضطرب ، وتَرَقْرَقَ الشَّرابُ : لمع وتلألأ .

٤ ـ [النُّطْفَةُ] : وهى الماء الصَّافى قلَّ أم كثُر والجمعُ [نِطَافٌ] بالكسر ، ونَطَفَانُ الماء : سَيَلاَنُهُ [(٥)] . فكلّ سائل أو قاطر من إناء أو غيره فهو ناطف ، ومنه سُمِّى مَنِىُّ الرَّجل بالنُّطفة فى قوله تعالى ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ [عَبَسَ : ١٩] .

٥ ـ [الصُّبَابَةُ] : بالضَّم وهى البقيَّة القليلة من الماء ونحوه فى السِّقاء والإناء .

٦ ـ [الشَّوْلُ] : القليل من الماء يكون فى أسفل القربة والجمع : أشوال .

٧ ـ [السُّؤْرُ] : وجمعه أسئارٌ ما يُبقيه الشّارب فى قعر الإناء من الماء أو غيره بعد الشُّرب ، وفى الحديث «إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْئِرُوا[(٦)]» . أى أبقوا شيئا من الشّراب فى قعر الإناء .

٨ ـ [الرَّشْفُ] : البقيّة اليسيرة من السَّائل تُرشف بالشّفاه ، أو هو وجه الماء الذى ترشفه الإبل بأفواهها [(٧)] .

٩ ـ [الْحَيْلُ] : الماء المُتجمِّع فى بطن الوادى وجمعه : أَحْيَالٌ وحُيُولٌ .

---

(١) انظر المصدر السّابق [ص ٦٢] .

(٢) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث [١٠١٢] والفائق [٢ / ٥٦] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٩٧ / ٢٠٩] وافقه البخارى [٦٢٠٨] .

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٨٧] .

(٥) انظر مختار الصّحاح [ص ٢٧٧] .

(٦) أورده فى النّهاية [٢ / ٣٢٧] وانظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٢٢٦] .

(٧) انظر المعجم الوجيز [ص ٢٦٥] .

(٣) ـ من أسماء الماء من حيث العذوبة

[الْمَاءُ الْعَذْبُ]: هو الماء العذب بيِّن العُذوبة. و[الْمَاءُ النُّقَاخُ]: الماء العذب الخالص الذى يكسر العطش ببرده ولذّته. و[الْمَاءُ الفظيعُ]: هو الماء العذب الشّديد العذوبة. و[الْمَاءُ الْفَضِيضُ]: الماء العذب الكثير. و[الْمَاءُ الزُّلالُ]: وهو الماء العذب البارد. و[الْمَاءُ الفُرَاتُ]: الماء العذب البارد. و[مَاءٌ هَجْهَجٌ]: هو ماء لا عذبٌ ولا ملحٌ. و[مَاءٌ رَضَابٌ]: وهو الماء العذب البارد.

(٣) ـ أسماء الماء من حيث مرارة الطّعم والمذاق

يقال: (مَاءٌ زُعَاقٌ): هو الماء المرُّ. (والنَّشَعُ من الماء): هو ما خبُث طعمه. (والماءُ الملْحُ): خلاف العذب. (والْمَاءُ الْبَحْرُ): الماء الملح والعذب إذا كثُر، وقد أبحر الماءُ: إذا صار ملحا، ويقال: ماءٌ ملحٌ يفقأُ عينَ الطَّائر، يذهب بذلك إلى المبالغة فى ملوحته. (ومَاءٌ خَمْجَرِيرٌ): وهو الذى تشربه الأنعام ولا يشربه النّاس. (وإذا اشتدّت ملوحة الماء قيل (أُجَاجٌ). فإذا اشتدّت مرارته قيل (مَاءٌ قُعٌ وقُعَاعٌ). وإذا كان الماء غليظا مُرًّا قيل (مَاءٌ غَمَلَّجٌ[1]).

(٤) ـ أسماء الماء من قبَل صفائه

يقال [الْمَاءُ الصَّفو]: نقيض الكَدر، وقد صفا الماءُ صفاء وصفوا: وتقول: ماء أزرق وأخضر، وأشهب، وأسود: يعنى صاف. [ومَاءٌ رَهْرَاهُ]: أى ماء صاف ومنه قولهم: تَرَهْرَهَ الجسمُ إذا اشتدّ بياضه من النّعمة، وترهرهَ السَّرَابُ: تتابع لمعانه. [ومَاءٌ مُزْمَهِلٌّ]: أى صَاف يهتزّ من صفائه. [والرَّعْرَعَةُ]: اضطراب الماء الصّافى. وربّما قالوا: تَرَعْرَعَ السَّرابُ. [والْمَاءُ الْقَرَاحُ]: الذى اشتدّ صفاؤه ونقاؤه وخلُص من كلِّ شائبة. وقولهم [عَفْوَةُ الماء وعَفَاوَتُهُ]: صفوته وصفوه، وفى كلام العرب: خُذ منه ماءً عَفَا وصَفَا، قال عمرو بن هند [2]:

وَنَشْرَبُ إِنْ وَرَدْنَا الْمَاءَ صَفْوًا ... وَيَشْرَبُ غَيْرُنَا كَدَرًا وَطِينَا

(٥) ـ أصوات الماء

ذكر العلماء لصوت الماء أسماء منها:

(الْخَرِيرُ): هو صوت الماء فى مضيق. (والأَلِيلُ والْقَسِيبُ): هو صوت الماء الشّديد، تقول: مَرَرْتُ بنهر له أليل شديد. (والْقَبْقَبَةُ): صوت الماء بين الصُّخور.

(١) انظر كتاب الماء للدُّكتور عصام عبد الماجد [ص ٦٤].

(٢) انظر المخصّص لابن سيده [٢ / ١٤٠].

(وَغَقِيقُ الماءِ) : من قولهم : غَقَّ الماءُ وغَقِيقُهُ : إذا جرى وله صوت من ضيق إلى سعة، أو من سعة إلى ضيق، وكذلك إذا غلا الماء فسمعت صوته ،(والطَّبْطَبَةُ) : هى تلاطُم أمواج السَّيل.

(والْبَقْبَقَةُ) : صوت حركة الماء إذا خرجت من الأرض إلى أعلى. وكذلك (بَقْبَقَةُ الْقِدْرِ) : إذا غَلَتْ. (والْعَجَّجُ) : الدّوى والصّوت، تقول : عَجَّ الْماءُ يَعُجُّ عجيجا، وعَجْعَجَ الماءُ عَجْعَجَةً، ونَهْرٌ عَجَّاجٌ : إذا سُمِعَ لمائه دَوِيٌّ وصوتٌ ومنه قول أعرابى يُفاخر قوما : نحنُ أكثرُ ساجا وديباجا ونهرا عَجَّاجا. (والدَّرْدَرَةُ) : هى حكاية صوت الماء فى بطون الأودية إذا تدافع [(١)].

ثانيا ـ مصادر المياه وموارِدها

المصادر مفردها مصدر وهو ما يصدر عنه الشّىء وينبثق منه، وتعريفه عند علماء اللُّغة صيغة اسميّة تدلّ على الحَدَث فقط، والمورد المنهل والموردة الطَّريق إلى الماء ومنه قوله ﷺ «اتَّقُوا الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ (٢)». أى المجارى والطّرق الموصّلة إلى الماء وواحدها : مورد، ومن أهم الموارد المائيّة المتاحة للاستخدام العام :

(١) مياه التّساقط وترتبط كميّته بحجمه وكثافته وفترة هطلانه وعوامل المناخ المؤثّرة فيه من رياح ورطوبة وحرارة، وطرق تجميعها وحفظها وسُبل استخدامها.

(٢) المياه السّطحية الجارية أو المستقرّة على سطح الأرض ومنها : المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأنهار والجداول الصّغيرة والتّرع وما ماثلها.

(٣) المياه الجوفيّة المتكوّنة داخل الأرض من جراء تسرّب المياه السّطحية عبر التّربة، وتعتمد كميّة المياه فى الخزّان الجوفى على عدّة متغيّرات منها : كميّة التّساقط والنسبة المتسرّبة منه للتُّربة وطبوغرافية وجيولوجيّة وجغرافية الموقع.

(٤) الماء المستعذب المعاد استعماله من مصادر غير مباشرة مثل تحلية الماء الملح السّطحى أو الجوفى، وإعادة استسخدام مياه الصّرف الصّحى بعد خضوعها للمعالجة.

ثمّ نعرض لذلك كلّه من خلال التّفصيل التّالى :

(أ) دورة المياه حول الأرض

من أهمّ عوامل توفير المياه تلك الدّورة المائيّة المستمرّة حول الأرض والتى يتمّ من خلالها تبخُّر كميّة هائلة من ماء الأرض بتأثير حرارة الشّمس فترتفع على هيئة

(١) انظر لسان العرب [٤ / ٢٣٤] وفقه اللّغة للثّعالبى [ص ٢٥٠].

(٢) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٦] وابن ماجه [٢٦٦] وأورده فى المشكاة [٣٥٥].

بخار يعلق بأجزاء من الغلاف الغازى للأرض ثمّ يتكثّف فى أجزاء منها على هيئة قطيرات دقيقة من الماء مُكوِّنة السُّحب بإذن الله تعالى.

ويُقدَّر ما يتبخَّر من أسطح البحار والمحيطات بحوالى [٣٢٠٠٠٠ كم^{٣}] من الماء، كما يرتفع من اليابسة [٦٠٠٠٠كم^{٣}] فيصير مجموع ما يرتفع من الأرض إلى غلافها الغازى سنويا بنحو [٣٨٠٠٠٠كم^{٣}] ويعود كلّ ما تبخّر من ماء الأرض إليها مرّة أُخرى بتقدير الخالق سبحانه فينزل منه [٢٨٤٠٠٠كم^{٣}] فوق البحار والمحيطات، وينزل فوق اليابسة [٩٦٠٠٠كم^{٣}] تقريبا.

ومن نماذج هذا التّصريف الإلهى البديع أنّ الفرق بين البخر من أسطح البحار والمحيطات والمطر فوقها [ناقص ٣٦٠٠٠كم^{٣}] هو نفسه الفرق بين الأمطار على اليابسة، والبخر الصّاعد منها [زائد ٣٦٠٠٠كم^{٣}] والزّائد على اليابسة يفيض إلى البحار والمحيطات للمحافظة على مستوى منسوب الماء فيها فى كلّ فترة زمنيّة محدّدة.

[وهذه الدّورة المائيّة المعجزة بدأت منذ أن أخرج الخالق سبحانه ماء الأرض من داخلها وستستمرّ إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وبهذه الدّورة يتحرّك الماء من الغلاف المائى للأرض إلى غُلافها الهوائى ليتطهّر ممّا يتجمّع فيه من ملوِّثات ومواد ذائبة فيه وعالقة به، وتمتدّ هذه الدّورة من نحو الكيلو متر تحت سطح الأرض إلى ارتفاع يقدّر بنحو ١٥ كم فوق مستوى سطح البحر.

ويتمّ من خلال هذه الدّورة المائيّة المعجزة:

(١) تطهير الماء وتلطيف جوّ الأرض وتوفير نسبة مُعيَّنة من الرُّطوبة فى كلٍّ من غُلافها الغازى وتُربتها فتسمح للكائنات الحيَّة لما تحتاجه منها.

(٢) وبواسطة هذه الدّورة المائيّة تتمّ تسوية سطح الأرض وشقّ الفجاج والسُّبُل ويتمّ تفتيت الصّخور وتكوين كلّ من التُّربة والصّخور الرُّسوبية.

(٣) خَزْن قدر من ماء المطر فيها وفى غيرها من صخور قشرة الأرض وتركيز عدد من الخامات الاقتصاديّة [(١)].

(٢) مصادر المياه الأساسيّة

تتعدَّد مصادر المياه الموجودة فى العالم وتتنوَّع مواردها التى تشمل مياه البحار والمحيطات والأنهار وكذلك البُحيرات العذبة والمالحة، وهى عبارة عن مُسطَّحات مائيّة تُحاط باليابس من جميع الجوانب، وقد نشأت نتيجة تجمُّع المياه فى الأراضى

(١) انظر الإشارات الكونيّة للدكتور زغلول النّجار [٥٠].

المنخفضة المحصورة بين أراض مرتفعة، وتختلف مصادر المياه المتجمّعة وقد يكون هذا الاختلاف نتيجة تجمّع مياه السّيول والأمطار أو مصبّات الأنهار.

وعلى الرّغم من أنّ مُعظم البحيرات فى العالم قد تكوّنت بفعل جغرافيا الأرض المحيطة بها مثل [بحيرة فيكتوريا] إلاّ أنّ هناك العديد من البحيرات الصّناعية التى أنشأها الإنسان للعديد من الأغراض مثل [بحيرة السّد العالى] التى تعدُّ مخزونا للمياه العذبة، كما أنّ هناك مصدرا آخر هو المياه الجوفيّة التى تتكوّن من الآبار والعيون وتعتبر من أهمّ إمدادات مصادر المياه كذلك.

وعلى هذا النّحو فإنّ للماء عند العلماء أربعة مصادر أساسيّة:

(المصدر الأول)

مياه التّساقط:

ويقصد بالتّساقط كلّ أنواع الهطلان على سطح الأرض من البخار فى الغلاف الجوّى وله ثلاث حالات:

[الأولى - حالة السُّيولة]:

وتشمل الماء النّقى النّازل من السّحاب ويسمّى [الغيث]، والرّذاذ وهو المطر الضّعيف، والمطر السّاكن الدّائم الصّغير القطر كأنّه غُبار ويأتى الحديث عن ذلك من خلال التّعريف بأمرين:

(أ) - إنشاء الله تعالى للسّحاب الثّقال

تقف بنا الآية الكريمة ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾[الرّعد:١٢]. أمام إبداع الخالق سبحانه للسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض كيف ينشئه بالرّياح فتثيره كثيفا ثمّ يُؤلّف بينه ويضمّ بعضه إلى بعض ثمّ تُلقّحه الرّيح وهى التى سمّاها فى الكتاب لواقح، ثمّ يسوقه على ظهورها إلى الأرض المحتاجة إليه، فإذا علاها واستوى أنزل ماءه عليها، فيرسل سبحانه عليه الرّيح وهو فى الجوّ فتذروه وتفرّقه لئلا يُؤذى ويهدم ما ينزل عليه بجملته، حتّى إذا رويت الأرض وأخذت حاجتها منه أقلع عنها وفارقها فهى روايا الأرض المحمولة على ظهور الرّياح:

* وفى التّرمذى وغيره أنّ النّبى ﷺ لمّا رأى السّحاب قال «هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقُهَا اللهُ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْكُرُونَهُ وَلاَ يَذْكُرُونَهُ[1]».

* وفى الصّحيح عن أبى هريرة عن النّبى ﷺ «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ

(١) أورده فى مفتاح دار السّعادة [ج ١ ص ٢٠٢].

صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَانْتَهَى إِلَى الحَرَّةِ، فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ المَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ فُلَانٌ، بِالاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ(١)]. وقوله [الحَرَّة]: الأرض ذات الحجارة السُّود، أمَّا [الشِّرَاجُ] فهى مسيل الماء من الحَرَّة إلى السَّهل، وأذنابها: أطرافها وأسافلها، و[المِسْحَاةُ]: المجرفة من الحديد يُحوِّلُ بها الماء.

وبالجملة فإنَّك إذا تأمَّلت السَّحاب الكثيف المُظلم كيف تراه يجتمع في جوٍّ صافٍ لا كُدورة فيه، وكيف يخلقه الله متى شاء وعندما يشاء، وهو مع لينه ورخاوته حاملٌ للماء الثَّقيل بين السَّماء والأرض، إلى أن يأذن له ربُّه وخالقه في إرسال ما معه من الماء ويُنزله مقطَّعا بالقطرات، و كلّ قطرة فيه بقدر مخصوص اقتضته حكمته البالغة ورحمته الواسعة، فيرشُّ السَّحاب الماء على الأرض رشًّا، ويُرسله قطرات مُفصَّلة لا تختلط القطرة منها بأخرى، ولا يتقدَّم مُتأخِّرها ولا يتأخَّر مُقدِّمها، بل تنزل كلَّ واحدة في الطَّريق الذي رُسم لها لا تعدل عنه حتَّى تُصيب الأرض قطرة قطرة، قد عُيِّنت كلّ قطرة منها بجُزء من الأرض لا تتعدَّاه إلى غيره بأمره سُبحانه وقُدرته.

فلو اجتمع الخلق كلّهم على أن يخلقوا منها قطرة واحدة أو يُحصوا عدد القطر في لحظة موقَّتة لعجزوا عن ذلك، فتأمَّل كيف يسوق ربُّنا سُبحانه الماء من خلال السَّحاب رزقا للعباد والدَّواب والطَّير والذَّر والنَّمل، كما يسوقه رزقًا للحيوان في الأودية والآكام والظِّراب، فيصل إليها على شدَّة من الحاجة وضيق من العطش في الوقت الذى يشاء ربُّك ويختار، فتبارك الله ربُّ العالمين [(٢)].

(٢) ـ ماء الغيث

وقد جاء ذكره في عدَّة مواضع من القُرآن الكريم كما في قوله تعالى﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾[لقمان:٣٤]. وقوله تعالى﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾[الشُّوري:٢٨]. والغيث المطر أو الخاصّ منه بالخير، ويُطلق مجازا على السَّماء والكلإ وجمعه: غُيوثٌ وأغياثٌ ومنه [غاثَ اللهُ البلاد غيثًا وغِيَاثًا: أنزل بها الغيث، وغيثت الأرضُ تُغاثُ غيثا فهى أرضٌ مَغيثة، والغيثُ: المُنقذ من الشِّدة لكونه يحمل الإغاثة والمدد الإلهى للبشر.

والغيث المنزَّل لذيذ الاسم على السَّمع وطيِّب المُسمَّى على الرُّوح والبدن، تبتهج الأسماء بذكره وتسعد القلوب بوُروده، وماؤه أفضل المياه وألطفها وأنفعها وأعظمها

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد (٧٩٢٨).

(٢) انظر مفتاح دار السَّعادة [ج١ص ٢٠٢. بتصرُّف].

بركة ولا سيّما إذا كان من سحاب راعد واجتمع فى أودية الجبال، وهو أرطب من سائر المياه لأنّه لا تطُل مدّته على الأرض فيكتسب من يُبوستها ولم يُخالطه جوهر يابس ولذلك لم يتغيّر ولم يتعفّن سريعا للطافته وسرعة انفعاله [(١)].

وكان رسول الله ﷺ يتبرّكُ بماء الغيث عند أوّل مجيئه لحديث أنس رضى الله عنه قال «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ لِمَا صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى[(٢)]». أى أنّه قريب العهد بخلق الله تعالى له فيُتبرّك به.

وكان إذا سال السَّيلُ قال «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِى جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَيْهِ[(٣)]». وكان ﷺ إذا رأى مطرا قال «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا[(٤)]». وكان إذا هَطَل الماءُسُرِّىَ عنه وقال «رَحْمَةٌ[(٥)]». أى بما يجمعه من خصائص الحياة التى تقوم عليه. (قال) الخطّابى [الصَّيِّب ما سال من المطر وجرى وأصله من صَابَ يَصُوبُ إذا نزل، قال الله تعالى ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩[(٦)]].

واستسقى ﷺ فى بعض غزواته لمّا سبق المشركون المسلمين إلى الماء فأصابهم العطش، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًّا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال «أَوَ قَدْ قَالُوهَا، عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا، فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِى فَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا[(٧)]».

وكان ﷺ إذا استسقى أخذ فى الدّعاء مستقبل القبلة والنّاس كذلك، ثمّ نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء، وجهر فيهم بعد الرّكعتين بالأعلى والغاشية لما أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن زيد «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٨)]». والاستسقاء طلب السُّقْيَا وهو استفعال من سَقَى، يقال: سَقَيْتُهُ وَأَسْقَيْتُهُ، وقال الزّرقانى فى معناه

(١) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ٤ ص ٣٤٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣/ ٨٩٨] وأبو داود [٥١٠٠].

(٣) رواه الشّافعى فى الأُمّ [١/ ٢٥٢] والبيهقى [٣/ ٣٥٠] وإسناده منقطع.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٠٢٦] والبخارى [١٠٣٢] وأبو داود [٥٠٩٩].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤/ ٨٩٩].

(٦) انظر معالم السُّنن [ج ٤ ص ١٣٥].

(٧) أورده ابن القيّم فى زاد المعاد [ج ١ ص ٤٥٨].

(٨) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٠١٢] ومسلم [١/ ٨٩٤].

[طلب السُّقْيَا وهى المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص[1]].

وحُفظ من دُعاء رسول الله ﷺ في الاستسقاء «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ[2]». وقوله ﷺ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا، مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[3]». و«مَرِيعًا»: أى ذا مراعة وخصب، يقال: أَمرعت البلادُ إذا أخصبت.

والغيث إمّا أن يكون شتويا أو ربيعيا:

(١) فمن رجّح الشّتوى قال إنّ حرارة الشّمس تكون حينئذ أقلّ من معدّلاتها فى باقى العام فلا تجتذب من ماء البحر إلاّ ألطفه، كما أنّ خُلُوَّ الجوّ من الأبخرة الدّخانية والغبار المُخالط للماء يجعله أكثر لُطفا ونقاء.

(٢) ومن رجّح الرّبيعى قال إنّ الحرارة تُوجب تحلُّل الأبخرة الغليظة وتعمل على رقّة الهواء ولطافته، وبذلك يخفّ الماء وتقلّ أجزاؤه الأرضيّة وتُصادف وقت حياة النّبات والأشجار وطيب الهواء [4].

ولقد شاءت إرادة الله الغالبة أن يتنزّل ماء السّماء عَذْبًا طهورا بعدما يرفعه بلُطفه وتقديره من البحار والمحيطات حتّى يُطيّب ويُطهّر، ثمّ يُنزله مرّة أُخرى إلى الأرض ماء مُباركا زلولا بالمقدار الذى ينصلح به أمر العباد والبلاد كما فى قوله سبحانه ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[المؤمنون:١٨]. والتّنزيل الحكيم يُبيّن عظمة القُدرة الإلهيّة فى إنزال هذا الماء من خلال التّعريف بمسألتين:

(الأُولى) أنّ لُطف الله بعباده جعل هذا التنزُّل بمقدار مُصلح، فلا يكون سيلا جارفا[5] ولا طُوفانا مُغرقا يُؤدّى إلى التّدمير والخراب، ولا يكون قاصرا عن الحاجة فيُهلك الحرث والنّسل، وإنّما أنزله بالقدر الذى تحتاجه الأرض كما فى قوله تعالى﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر:٢١]. أى لا ننزّله إلاّ بحسب مشيئتنا وعلى قدر حاجة الخَلق إليه منّا، (قال) ابن عبّاس [أى ليس كما أُنزل على قوم نوح بغير قَدْر حتّى أغرقهم]. بل هو بقَدْر معلوم رحمة منه بعباده وفضلا.

(١) انظر النّظم المستعذب [١/١٩٩].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٧٦] ومالك فى الموطأ [٤٣٥] واللّفظ له.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٦٩] والبيهقى [٣/٣٥٥].

(٤) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٤٦].

(٥) السّيل: الماء الكثير السّائل إذا جرى مُسرعا فوق سطح الأرض وجمعه: سُيُول، فإن ثقُل ماء المطر وكثُر سُمّى [وابلاً] من قوله تعالى﴿ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ ﴾[البقرة:٢٦٤]. وهو المطر الشّديد، ومنه قيل للأمر الذى يُخاف ضرره [وبَال]: من قوله تعالى﴿ ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾[الحشر: ١٥].

(الثّانية) أنّ الله سبحانه بعدما أجراه فى الأنهار والأودية وجعل فيه للنّاس المنافع والمعايش أسكنه فى الأرض رصيدا طاهرا يستدعى عند الحاجة إليه كما فى قوله سبحانه ﴿فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: وإذا شاء الله لهذا القدر من ماء المطر أن يتسلّل إلى التُّربة ويصل إلى الطّبقات الصّخرية عالية المساميّة والنّفاذية، فإنّه يتحرّك رأسيًا بالجاذبيّة الأرضيّة حتّى يصل إلى مخزون الماء تحت سطح الأرض، فيعمل على تجديد عُذوبته وتعويض ما يفيض أو يُضخّ منه للدّلالة على أنّ خزائن الخير لا يملك مفاتيحها غير الله تعالى ولا ينعم على الخلق بفيضه سواه.

وقوله تعالى﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [الرّوم: ٤٨]. يُشير إلى قدرة الله جلّ وعلا فى هذا الكون عندما جعل من الرّيح قُوّة دافعة لهذا السّحاب فتثيره بين السّماء والأرض، ثمّ سخّر له الحاملة التى تحمله على متنها كالجمل الذى يحمل الرّاوية من قوله تعالى﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ﴾[الأعراف: ٥٧]. ثمّ سُخِّرت له المؤلفة فتؤلّف بين كسفه وقطعه، ثمّ يجتمع بعضها إلى بعض فتصير طبقا واحدا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾[النّور: ٤٣]. ثمّ سُخِّرت له اللاقحة بمنزلة الذّكر الذى يُلقّح الأُنثى فتلقّحه بالماء: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[الحجر: ٢٢]. ولولاها لكان جهاما لا ماء فيه، ثمّ سُخِّر له المزجيّة التى تُزجيه وتسوقه إلى حيث أُمر فيُفرغ ماءه هنالك: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[فاطر: ٩].

وقول الله تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرّعد: ١٢]. يُبيّن كيف يُنشىء الخالق جلّ وعلا الماء فى السّحاب إنشاء ثُمّ يُنزله على الأرض من عُلُوٍّ ليعُمّ بسقيه وهادها وتلولها وظرابها وآكامها ومُنخفضها ومُرتفعها إعمالا للحكم البالغة التى اقتضت ضرورته لحياة النّاس، ولو أنّه ساقه من البحر إلى الأرض جاريا على ظهرها لم يحصل عموم السّقى إلاّ بتخريب الكثير منها فصاعده سبحانه إلى الجوّ بلُطفه وقُدرته ثمّ أنزله على الأرض بغاية من اللُّطف والحكمة.

وجاء فى الموطّأ عن مالك قال «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ[1]». وقوله «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً»: أى ظهرت سحابة فى ناحية البحر، وقوله «تَشَاءَمَتْ»: أى أخذت ناحية الشّام، قال مالك [معناه إذا ضربت ريح بحريّة فأنشأت سحابا، ثمّ ضربت ريح من ناحية الشّمال فتلك علامة المطر الغزير، والعين مطرُ أيّام لا يُقلع[2]].

(١) أخرجه مالك فى الموطّأ [٤٣٨] وأورده ابن القيّم فى مفتاح دار السّعادة [١ ص ٢٢٣].

(٢) انظر موطأ الإمام مالك [ص ١٥٤ ـ الهامش].

ثمّ تأمّل الحكمة البالغة من ارتباط الماء بالهواء عندما جُعل مهبّ الشّمال عليها ارفع من مهبّ الجنوب، وحكمة ذلك أن تتحدّر المياه على وجه الأرض فتسقيها وترويها ثمّ تفيض فتصبُّ في البحر، فكما أنّ الباني إذا رفع سطحًا علا بأحد جانبيه وخفض الآخر ليكون مصبًّا للماء، ولو جعله مُستويا لقام عليه الماء فأفسده، كذلك جعل مهبّ الشّمال في كلّ بلد أرفعَ من مهبّ الجنوب ولولا ذلك لبقي الماء واقفا على ظهر الأرض، فمنع النّاس من العمل والانتفاع وقَطَع الطُّرق والمسالك، وهذا كلّه من تدبير العزيز الحكيم الذي أتقن كلّ شيء وأبدعه [(١)] .

[الثانية ـ حالة التّجمُّد]:

وتشتمل على أمرين:

(١) -[الثّلج]: وهو ما جمُد من الماء وجمعه ثُلوج، ومنه: أثلجت السّماء أي أمطرت الثّلجَ، وثَلَجَتْنَا: أي أمطرتنا.

(٢) -[الْبَرَدُ]: بتحريك الرّاء وهو الماء الجامد النّازل من السّحاب قطعًا صغيرة نصف شفّافة، وقد ذُكر مع الثّلج في حديث واحد، تقول: بُرِدَتِ الأرضُ، وسَحابٌ بَرِدٌ، ويُسمّى حبّ الغمام وحَبّ المُزْن، ثم يأتي الحديث تفصيلا عن:

[ماء الثّلج والبَرَد]

جاء ذكر الثّلج والبَرَد في أكثر من رواية صحيحة للدّلالة على أنّهما من ماء السّماء الطّهور الذي لم تمسُّه الأيدي ولم يمتهنْهُ الاستعمال لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [اللّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ(٢)]. ورواه البخاري بلفظ [اللّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ(٣)]. وجاء قوله ﷺ من حديث عبد الله بن أبي أوفى [اللّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ(٤)]. والثّلج له في نفسه كيفيّة حادّة دُخانيّة فماؤه كذلك.

وكما أنّ الدّاء يُداوَى بضدّه فإنّ في الخطايا والذّنوب من الحرارة والحريق ما يضادُّه الثّلج والبَرَد والماء البارد، ولا يُقال إنّ الماء الحارّ أبلغ في إزالة الوسخ، لأنّ في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحارّ.

والخطايا تُوجب أثرين:

الأوّل [التّدنيس المعنوى]

والثّاني [الإرخاء] فالمطلوب مُداواتهما بما يُنَظِّف القلب ويصلبه، ففي ذكر الماء البارد والثّلج والبَرَد إشارة إلى علاج هذين الأمرين، وهذا وجه الحكمة في

---

(١) انظر مفتاح دار السّعادة [ج ١ ص ٢١٨].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٤٧/ ٥٩٨]،وأبو داود [٧٨١] والنّسائي [٦٠].

(٣) من حديث أخرجه البخاري [٧٤٤].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٢٩٧] وأبو عوانة [٢/ ١٧٨].

طلب الغَسْل من الخطايا بمائه لما يحتاج إليه القلب من التَّبريد والتَّقوية، ويُستفاد من هذا أنّ أصل طبّ الأبدان والقلوب معالجة أدوائها بضدها.

وقطرات الماء فى طبقات الجوّ العُليا تتحوّل إلى كلّ من الثَّلج والْبَرَد أو تنمو إلى أحجام تمكّنها من النّزول إلى الأرض مطرا حسب مشيئة الله وتقديره وهو ما جاء بيانه فى قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾[النور:٤٣]. فكان من كمال الإبداع الإلهى أن جعل فى السّماء جبالا من بَرَد يصيب بها من يشاء عقابا ونقمة، ويصرفها عمّن يشاء فضلا ورحمة.

وماء البَرَد ألطف وألذّ من ماء الثّلج، أمّا ماء الجَمَد وهو الجليد فبحسب أصله، والثّلج يكتسب كيفيّة الجبال والأراضى التى سَقط عليها فى الجودة والرّداءة، وينبغى أن يتجنّب شرب الماء المثلوج عقيب الحمّام والجماع والرّياضة والطّعام الحار، كما يتجنّبه أصحاب السُّعال ووجع الصّدر وضعف الكبد وأصحاب الأمزجة الباردة [(١)].

[الثّالثة ـ حالة التّبخُّر]:

البخر فعل البخار، تقول: تبخَّر الماءُ يتبخَّرُ تبخُّراً: تحوَّل إلى بخار، وبخار القدر ما ارتفع منها وكذلك بخار الدُّخان، وكلّ بخار يسطع من ماء حار فهو بخَار وكذلك من النَّدَى، وبخار الماء ما يرتفع منه كالدُّخان، وهو عبارة عن تحوُّل العنصر من الحالة السَّائلة إلى الحالة الغازيّة بانتقال الطَّاقة الحراريّة.

ويُعتبر التكثُّف على سطح الأرض فى بعض الأحيان تساقُطا غير أنّ كميّاته قليلة ومنه يتكوّن النَّدَى، وهو بخار الماء الذى يتكاثف فى طبقات الجوّ الباردة أثناء اللَّيل ويسقط على الأرض قَطَرات صغيرة ومنه الصَّقيع وهو الجليد الذى يسقط من السّماء فيجمد على الأرض.

وبخار الماء عادة لا يكاد يُرى إلاّ إذا تعرّض لعمليّات التكثُّف على هيئة قُطَيرات دقيقة من الماء تظلّ عالقة بأجزاء من الغلاف الغازى للأرض على هيئة النّدى أو الضّباب بالقُرب من سطح الأرض، وعلى هيئة السُّحب المختلفة فى نطاق التغيُّرات المناخيّة المحيطة بالأرض، وقد تصل تلك السُّحب إلى الأجزاء السُّفلى من نطاق التطبُّق الذى يعلوه [(٢)].

(١) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٩١].

(٢) انظر كتاب الماء للدّكتور عصام عبد الواحد [ص ١٣٧].

(المصدر الثانى)
المياه السّطحية

يُرمَز للماء الذى لا يتسرّب إلى داخل الأرض بالماء السّطحى، ويظهر مُباشرة فى شكل سريان سطحى فوق تربة غير مساميّة مشبعة، ثمّ لا تلبث هذه المياه أن تتجمّع فى شكل بُحيرات أو خزّانات كبيرة وأنهار، أو قد تظهر من المياه الجوفيّة على سطح الأرض فى شكل ينابيع وغُدران، كما تنشأ البرك والمستنقعات حيث يتمّ تجميع وحجز السّريان السّطحى فى المناطق المنخفضة أو حيثُما يتمّ إنشاء خزّانات وسدود كبيرة لخزن هذه المياه [(١)].

والحديث عن المياه السّطحية يشمل التّعريف بنوعين منها:

[أولهما - ماء الأنهار]

النّهر من مجارى المياه العذبة والجمع: أَنْهَارٌ وأَنْهُرٌ ونُهُرٌ، واستنهرَ الماء: إذا جرى فى الأرض بكثرة وقُوَّة، ونَهَرَ الأرضَ نَهْرا: شَقَّها، ولا يُستعمل النّهر غالبا إلاّ فى الماء العذب خلافا للبحر [(٢)]. (قال) الأزهرى [كلُّ نهر لا ينقطع ماؤه مثل دجلة والنّيل، وما شبههما من الأنهار العذبة الكبار فهو بحر]. وسُمِّيت بذلك لأنّها مشقوقة من الأرض شقًّا كما فى قوله تعالى ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا﴾ [الكهف: ٣٣]. أى أجرينا وشققنا وسط الجنّتين نهرا، وقوله تعالى ﴿وَجَعَلَ خِلَالَهَآ أَنْهَـٰرًا﴾ [النّمل: ٦١]. ومنه قوله ﷺ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ[(٣)]».

والرّافد: ما يمدُّ النّهر بالماء من قناة أو نهير، وتتكوّن الأنهار والرّوافد من الدَّفْق والجَريان السَّطحى لمياه الأمطار أو من الجليد والصّقيع الذّائب فى المناطق الباردة، وتختلف كميّة ونوعيّة مياه الأنهار طبقا لعدّة عوامل مُختلفة تتعلّق بالظّروف المناخيّة والدّيموجرافية والجُيولوجيّة بالمنطقة [(٤)].

ويُعدُّ [نهر النّيل] ثانى أكبر أنهار العالم ويقع فى الجزء الشّمالى الشّرقى من قارّة إفريقيا، ويبدأ مساره من أقصى نقطة عند منبعه من بحيرة فيكتوريا فى وسط شرق القارة، ثمّ يتّجه شمالا ليمرّ عبر دولٍ مثل أُوغندا، وفى السُّودان ينقسم نهر النّيل إلى

---

(١) انظر المصدر السّابق [ص ١٤٤].

(٢) انظر الموسوعة الفقهيّة [١/ ١٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٩٠٨] والبخارى [٥٢٨] ومسلم [٢٨٣/ ٦٦٧].

(٤) يُقصد بالدّيموجرافية: علم السُّكان، أمّا الجيولوجيّة: فهى علم يبحث فى الأرض من حيث تكوينها والعوامل المؤثرة فيها وتاريخها.

فرعين كبيرين هما النّيل الأبيض والنّيل الأزرق ويلتقيان فى الخرطوم، ثمّ يسير إلى الأراضى المصريّة من الجنوب إلى الشّمال ليصبّ فى نهاية الأمر فى البحر المتوسّط عبر فرعى دمياط ورشيد حيث تبلغ رحلته إلى مصبّه حوالى ٤٠٠٠ ميلا ولا يفوقه طولا إلاّ نهر المسيسبّى الذى يبلغ طوله ٤٢٠٠ ميلا، ويمرّ مساره بعشر دول إفريقيّة يُطلق عليها دول حوض النّيل، ويمثّل الدّفق السّنوى لمياهه حوالى ٦٪ من كميّة المطر الهاطل فى حوض النّيل، ويُغطّى حوضه مساحة ٣ر٤ مليون كيلومترا [(١)].

ونهر النّيل أحد أنهار الجنّة كما جاء فى الصّحيح وسيوله يمدُّ بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجُرُز التى لا نبات فيها فيُخرج به زرعا تأكله الأنعام والآنام، ولمّا كانت الأرض التى يسوقه الله إليها إبليزا صلبة إن أمطرت مطر العادة لم ترو ولم تتهيّأ للنّبات، وإن أمطرت فوق العادة أضرّت بالمساكن والسّاكن، وعطّلت المصالح والمعايش.

فاقتضت مشيئته سبحانه أن يُمطر البلاد البعيدة ثمّ يسوق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم، حيث يجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رىّ

---

(١) من أهمّ الأنهار فى العالم بعد نهر النّيل:

* (دجلة والفُرات): وينبُعان من مرتفعات جنوب شرق هضبة الأناضول فى تركيا، ليدخلا بعد ذلك أراضى العراق عند بلدة فيش خابور، وتصبّ فى النّهرين مجموعة من الرّوافد المنتشرة فى أراضى تركيا وإيران والعراق أهمّها الخابور والزّاب العظيم والزّاب الصّغير وديالى، وكان نهر دجلة يلتقى بنهر الفرات عند القرنة بعد رحلته عبر أراضى العراق ليُكوّنا معا ما يُعرف بشطّ العرب الذى يصبّ فى الخليج العربى، ولكنّ مجرى الفرات تغيّر فى الوقت الحاضر وأصبح يلتقى بنهر دجلة عند منطقة الكرمة القريبة من البصرة، ويبلغ طول مجرى النّهر حوالى ١٧١٨ كيلو مترا.

* (نهر الدّانوب): من أشهر أنهار أُوربا وأطولها، ينبع من البحر الأسود ويمرّ بعشر دول مهمّة فى أُوربا أهمّها ألمانيا، ويبلغ طوله ٢٨٥٧ كيلو مترا.

* (نهر الأورال): يُشتهر ليس بسبب طوله أو عرضه ولكن بسبب أهميّته الاستراتيجية خاصّة فى فترة العهد الشّيوعى، حيث كان بمثابة الحدّ الطّبيعى الفاصل بين أُوربا وآسيا.

* (نهر الأمازون): أطول نهر فى قارّة أمريكا الجنوبيّة، ويأتى فى المرتبة الثّانية بعد نهر النّيل من حيث الطُّول، إذ يبلغ طوله ٦٤٦٣ كيلو مترا، وينبع من منطقة جبال الإنديز فى بيرو ويسير شمالا ثم شرقا عبر الجزء الشّمالى من البرازيل ليصبّ فى المحيط الأطلنطى، ونهر الأمازون هو أعرض الأنهار لدرجة أنّ الواقف على ضفّة النّهر فى بعض المناطق لا يمكنه رؤية الضّفة الأُخرى.

* (نهر المسيسبّى): يقع هذا النّهر فى أواسط الولايات المتّحدة ويُعتبر أحد أكبر أنهار العالم، ينبع من الجزء الشّمالى الغربى من ولاية مينيسوتا، وينطلق جنوبا ليصبّ فى خليج المكسيك.

* (نهر جوادا): من أشهر الأنهار فى إسبانيا ويتمتّع بتاريخ عظيم، وهو يشكل جزءا مهمًّا من تاريخ إشبيلية نفسها، وهو الشّريان الوحيد للمدينة.

البلاد وكفايتها من الماء، فإذا أروى البلاد وعَمَّها به أَذنَ الله تعالى بتناقُصه وهبوطه لتتمّ المصلحة بالتمكُّن من استزراع الأرض وعمارتها.

ومياه الأنهار تكون من أجوَد وألطف المياه وأخفّها وأعذبها وأحلاها إذا توفرّت فيها عشرة شروط:

[أحدها] من لونها بأن تكون صافية. [الثّاني] ألاّ تكون لها رائحة. [الثّالث] أن تكون عذبة الطّعم طيّبة المذاق. [الرّابع] أن تكون في وزنها خفيفة رقيقة القوام. [الخامس] أن تكون طيّبة المجرى والمسلك. [السّادس] أن تكون بعيدة المنبع. [السّابع] أن تكون بارزة للشّمس والرّيح ولا تكون مُختفية تحت الأرض. [الثّامن] أن تكون حركتها سريعة الدّفق. [التّاسع] أن تدفع بكثرتها الفضلات المخالطة لها. [العاشر] أن يكون مصبُّها آخذا من الشّمال إلى الجنوب أو من ناحية المغرب إلى ناحية المشرق [(١)].

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف لم تجدها بكمالها إلاّ في الأنهار الأربعة [النّيل والفُرات وسيحان وجيْحان] وهي الأنهار التي ورد ذكرها في الأحاديث الصّحيحة المنقولة عن نبي الأُمّة ﷺ والتي منها حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ[(٢)]». وجاء في صحيح الجامع الصّغير بلفظ «أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ[(٣)]». (قال) القاضي عياض [هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام، فالنّيل في مصر والفرات في العراق، أمّا سَيْحانُ وجَيْحانُ ببلاد خراسان]. وسَيْحانُ هو نهر إذنة وجَيْحانُ هو نهر المصيصة، وهما نهران عظيمان أكبرهما جَيْحان.

وأمّا كون هذه الأنهار من ماء الجنّة ففيه تأويلان ذكرهما عياض:

(أحدهما) أنّ الإيمان عمّ بلادها أو أنّ الأجسام المتغذّية بمائها صائرة إلى الجنّة.

(والثّاني) أنّها على ظاهرها وهو الأصحّ وأنّ لها مادّة من ماء الجنّة، والجنّة مخلوقة موجودة اليوم عند [أهل السُّنّة والجماعة] لما ذكره مسلم عن أنس في حديث الإسراء أنّه قال «وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ[(٤)]». وجاء عند البخاري بلفظ «وَرُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ

(١) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٨٨ - بتصرّف].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٨٧٣] ومسلم [٢٦ / ٢٨٣٩].

(٣) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٨٧٦] وأورده في الصّحيحة [١١١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦٤ / ١٦٤].

آذَانُ الْفُيُول، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ[1]» الحديث.

ولقد حاول بعض العلماء أن يؤوِّلوا هذا الحديث فأوّلوه تأويلات شتّى، والظّاهر أنّ من أنهار الجنَّة الفُرات والنِّيل، فأهل الجنَّة يُختار لهم من مُسمَّيات ما عرفوا فى الدُّنيا ما يزدادون به أُنسا وتشريفا، كما أنّ هناك اتّجاه إلى أنّ سَيْحان وجَيْحان والفُرات والنّيل التى ورد ذكرها مُجتمعة فى تلك النُّصوص قد شَرُفت بأن نُسبت إلى الجنَّة فى الدُّنيا إشارة إلى أنّها ستكون من أنهار المسلمين فى الدُّنيا فكان لها فضلها بهذا الانتساب.

ويمكن أن يكون فى المسألة جانب غيبى يقتضى منّا التّسليم بذلك لما ذهب إليه القاضى عياض أنّ أُصول سدرة المنتهى فى الأرض بدليل أنّنا نشهد أنّ النّيل والفُرات ينبُعان من الأرض، وقد ذكرنا أن السّموات السّبع والجنّة والنّار مُغيّبة عنّا، مّما يُبيّن أنّ فى المسألة جانب غيبى يجب التّسليم فيه دون البحث عنه. (قال) القرطبى [وقيل إنّما أُطلق على هذه الأنهار أنّها من الجنّة تشبيها لها بأنهار الجنّة لما فيها من شدَّة العُذوبة والحُسْن والبركة، وعلى هذا فالنّيل والفُرات المذكوران فى الحديث نهران موجودان فى الجنّة وهما غير الفُرات والنّيل الموجودين على الأرض، وفى ذلك إيناس لأهل الجنَّة وتشريف للنّيل والفُرات الأرضيين والله أعلم[2]].

[الثّانى ـ ماء البحار]

البحر الماء الكثير ملْحًا كان أو عَذْبًا، وسُمِّى بذلك لعُمقه واتّساعه وجمعه: أَبْحُرٌ وبِحَارٌ، فجاء ذكر الأول فى قوله تعالى ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لُقمان: ٢٧]. وقال فى الثّانى ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التّكوير: ٦]. والبحر الكبير هو مغيض لكلّ الأنهار فلا يكون إلّا ملحًا أُجاجًا ولا يكون ماؤه إلّا راكدًا، وقيل: هو الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب استعماله فى الماء الملح حتّى قلّ فى العذب، والبُحَيْرَة: مجتمع الماء تحيط به الأرض [3].

ومن آيات الخالق سبحانه وعجائب مصنوعاته البحار المختلفة لأقطار الأرض والتى هى خلجان من البحر الأعظم المُحيط بجميع الأرض؛ حتّى إنّ المكشوف من الأرض والجبال والمدن بالنّسبة إلى الماء كجزيرة صغيرة فى بحر عظيم وبقية الأرض مغمورة بالماء، ولولا إمساك الخالق تعالى له بقدرته ومشيئته وحبسه الماء لطَفَح على الأرض

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٠٧].

(٢) انظر الأساس فى السُّنَّة وفقهها للشّيخ سعيد حوّى [ص ٦٩٧].

(٣) انظر المصباح المنير [ص ١٤] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٣٥٨].

وعلاها كلّها، ولهذا حار عقلاء الطّبيعيين فى سبب بروز هذا الجزء من الأرض مع اقتضاء طبيعة الماء للعُلوّ عليه، ولم يجدوا ما يُحيلون عليه ذلك إلاّ الاعتراف بالعناية الأزليّة والحكمة الإلهيّة التى اقتضت ذلك من أجل أن يعيش الإنسان والحيوان والشّجر والنّبات على ظهر هذه الأرض.

وقد جاء حُكم النّبى ﷺ فيه أنّه «الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[1]». وقد جعله الله تعالى ملحًا أُجاجًا مُرًّا زُعافا لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من المهاد والعباد، وماء البحر دائم راكد كثير الحيوان الذى يموت فيه كثيرا ولا يُقبر، فلو كان ماؤه حلوا لأنتن من إقامته أو موت حيواناته وجيفه، ولكان الهواء المحيط بالعالم قد اكتسب نتنه فيُفسد جوّ الحياة على الخلق أجمعين.

والماء فى كتاب الله الخالد نوعان: عَذْبٌ فُرَاتٌ وملْحٌ أُجَاجٌ، فإذا ما التقى البحران فى مجرى واحد فصلت بينهما يدُ القُدرة الإلهيّة ببرزخ فلا يبغيان كما فى قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[الفرقان:٥٣]. فكان من عظيم قدرته سبحانه وإبداعه فى خلقه أن أجرى الماءين مُتجاورَين فيختلطان دون امتزاج أو أن يلتبس أحدهما بالآخر التباسا كاملا:

(١) فهذا عذب فُرَات شديد العذوبة طيِّب المذاق مائل إلى الحلاوة، وهو ماء الأنهار والعيون التى فرّقها سبحانه بين خلقه فى كلّ أرض بحسب حاجتهم لها وكفايتهم منها، وسُمِّى هذا الماء فُراتا لأنّه يفرت العطش أى يقطّعه ويكسره ريًا وصحّة وتنعُّما.

(٢) والآخر ملح أُجاج شديد الملوحة والمرارة وهو ماء البحار على اختلاف درجات ملوحتها وسُمِّى أُجاجًا اشتقاقا من تلهُّب النّار لأنّ شُربه يزيد العطش.

فانظر كيف فصل الخالق سبحانه بين الماءين فى المجرى الواحد بحاجز من قدرته المبدعة فلا يغلب أحدهما على الآخر منعا من وصول أثر أحدهما إلى الآخر وامتزاجه به كما جاء بيان ذلك فى قوله تعالى ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرّحمن:١٩-٢٠]. وقوله تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾[النّمل:٦١].

وما كان القاسم المشترك بين البحرين [العذب الفُرات] و[الملح الأُجاج] إلاّ عفو الله ورحمته وجوده وكرمه، وإنعامه على خلقه بفيوضات رزقه تحقيقا لجلال قوله ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٣] والتّرمذى [٦٩] والنّسائى [٣٣١].

لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]. فاجتمعا فى الأوّل وانفرد الملح بالثّانى.

[والآيات الكريمة تشير إلى نعمة الله تعالى على عباده بعدم اختلاط الماء المالح المتسرّب من البحار فى الصّخور القريبة من الشّاطىء بالماء العذب المتسرّب إليها من البرّ اختلاطا تامًا بل إنّهما يلتقيان مجرّد تلاق فيطفو العذب منها فوق المالح كأنّ بينهما حاجزا خفيًا مستورا لا نراه يمنع بغى أحدهما على الآخر.

وليس هذا فقط بل يقول الأكاديميّون أنّ هناك قانونا ثابتا يحكم هذه العلاقة ويتحكّم فيها لمصلحة البشر ممّن يسكنون فى تلك المناطق وتتوقّف حياتهم على توافر الماء العذب، لما ثبت أنّ طبقة الماء العذب العُليا يزداد سُمكها مع زيادة الارتفاع عن منسوب البحر بعلاقة منتظمة حتّى إنّه يمكن حساب العمق الأقصى للماء العذب الذى يمكن الوصول إليه فهو يساوى قدر الفرق بين منسوب الأرض ومنسوب البحر ٤٠ مرّة.

كما أنّ كثافة الماء العذب [فى حدود جرام واحد / سم^3] تكون أقلّ من كثافة الماء المالح [فى حدود ١٫٠٢٦ إلى ١٫٠٢٨ جرام / سم^3] فإنّ الماء العذب يطفو فوق سطح الماء المالح على الرّغم ممّا يحمله من رسوبيّات، ويُسمّى هذا التّدفُّق المائى باسم التّدفُّق المتباين الكثافة.

ويظلّ الماء العذب طافيا فوق سطح الماء المالح حتّى تتمكّن كلّ من تيارات المدّ والجَزْر والأمواج والتّيارات البحريّة من المزج بين حوافّ هذه الطّبقة الرّقيقة من الماء العذب والماء المالح مُكوِّنة ماء قليل الملوحة يفصل بينهما، وهنا يتأثّر تدفُّق الماء العذب بكلّ من قوّة الاستمرار فى الاندفاع [القصور الذاتى] وشدّة الاحتكاك بقاع المجرى وفرق الكثافة بين الماءين العذب والمالح وتلك من آيات الله الباهرات[1]].

(قال) فى ظلال القرآن [هو الذى ترك البحرين الفرات العذب والملح المرّ يجريان ويلتقيان فلا يختلطان ولا يمتزجان، إنّما يكون بينهما برزخ وحاجز من طبيعتهما التى فطرها الله سبحانه، فمجارى الأنهار غالبا ما تكون أعلى من سطح البحر، ومن ثمّ فالنّهر العذب هو الذى يصبّ فى البحر المالح ولا يقع العكس إلاّ نادرا.

وبهذا التّقدير الدّقيق لا يطغى البحر وهو أضخم وأغزر على النّهر الذى منه تكون الحياة للنّاس والأنعام والنّبات، ولا يكون هذا التّقدير مُصادفة عابرة وهو يطرد هذا الاطراد، إنّما يتمّ بإرادة الخالق الذى أنشأ هذا الكون لغاية تُحقّقها نواميسه فى دقّة

(١) انظر الإشارات الكونيّة فى القرآن الكريم للدّكتور زغلول النّجار [٥١].

وإحكام، وقد رُوعى فى نواميس هذا الكون ألاّ تطغى مياه المحيطات الملحة لا على الأنهار ولا على اليابسة حتّى فى أشدّ حالات المدّ والجَزْر التى تحدث من جاذبيّة القمر للماء الذى على سطح الأرض ويرتفع بها الماء ارتفاعا عظيما[1].

ومن معانى التّفسير فى قوله تعالى ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطُّور: ٦]. أنّه المحبوس وفى تفسير القرطبى عن ابن عبّاس رضى الله عنه قال «المسجور المحبوس[2]». قالوا: ومنه [ساجور الحيوان] التى تمسكه وهى قلادة من عود أو حديد، وكذلك البحر لولا أنّ الله تعالى حبسه وأمسكه لفاض على الأرض وعلاها وأمكن منها.

ويشير الأستاذ الدكتور زغلول النّجار إلى الدّلالة العلميّة لقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان: ٥٣]. بأنّ لفظة [البحر] تُطلق فى اللُّغة العربيّة على كلّ من النّهر ذى الماء العذب والبحر ذى الماء المالح، ولولا أنّ الله تعالى قد أراد لهذه الأنهار أن تفيض من تضاريس القارّات المرتفعة فوق مستوى سطح البحر فتلقى بمائها العذب وما تحمله من رسوبيّات فى الخضمِّ المالح، ولولا هذا النّظام المُحكم والمبهر فى ترتيب مستويات كلّ من اليابسة وقيعان البحار والمحيطات لطغى ماء البحر المالح على اليابسة بما فيها من ماء عذب وأفسدها إفسادا كاملا ودمّر كلّ صور الحياة فيها.

ومع استمرار نشاط الحركات الدّاخلية للأرض وانعكاس ذلك على تحرُّك ألواح غلافها الصَّخرى وما صاحبه من هزّات أرضيّة وثورات بُركانيّة ومُتداخلات ناريّة تكوّنت السّلاسل الجبليّة التى أعطت سطح الأرض تضاريسه الشّامخة، ولولا تلك التّضاريس ما كان من الممكن فصل الماء العذب عن الماء المالح أبدا.

ومع دورة المياه حول الأرض تلك التى تحرِّكها بتدبير من الله تعالى كلّ من حرارة الشّمس وتصريف الرّياح وإزجاء السُّحُب، والتّأليف بينها وبسطها أو ركمها، وتكثُّف قطرات الماء فيها وإنزال المطر أو الثّلج أو البَرَد منها بإذن الله تعالى وحيثُما شاء وبالقدر المقسوم تشكّل سطح الأرض وشُقَّت الفجاج والسُّبُل وسالت الأنهار والجداول وتدفّق الماء فى الأودية ودارت دورات عديدة على سطح الأرض، ولولا ذلك لفسد ماء الأرض منذ اللّحظة الأُولى لخروجه من داخلها[3].

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ١٩ ص ٢٥٧٢].

(٢) انظر تفسير القرطبى [ج ١٧ ص ٦٢].

(٣) انظر الإشارات الكونيّة فى القرآن الكريم للدُّكتور زغلول النّجار [٥١].

(المصدر الثالث)
المياه الجوفية

تُؤكّد الحقائق العلميّة التى توصّل إليها العلماء أنّ [٩٥٪] من إجمالى المياه العذبة الموجودة على سطح كوكبنا بصفة عامّة توجد تحت الأرض، وهى ما تعرف باسم المياه الجوفيّة، أمّا النّسبة الباقية من المياه العذبة فهى الموجودة فى الأنهار، والمياه الجوفيّة من الموارد المائيّة التى تُوصف بالصّعبة، فهى غير مُتاحة بسهولة أمام الإنسان، فربّما تكون هذه المياه مُخزّنة أو مُختبئة فى باطن الأرض دون أن يعرف أحد بوجودها إلاّ بعد مرور مئات السّنين.

وبالتّالى فهى فى كثير من الإحيان تكون صعبة الاستغلال لأنّها يُمكن أن تسير أحيانا داخل الفراغات الموجودة بين الرّمال والحصى، وأحيانا تجدها عبر تشقّقات الصُّخور، أو قد تجتمع داخل طبقة صخريّة مائيّة، أو فوق طبقة من الصّلصال أو من الصّخور، أو فى قنوات كبيرة فى الطبقات الجيريّة من الأرض.

وتتكوّن المياه الجوفيّة عادة بفعل مياه الأمطار أو ذَوَبان الجليد أو ترشيح المياه السّطحية إلى أسفل داخل التُّربة، وتعتمد مُعدّلات الاختزان على الطّبيعة الجيولوجيّة بالمنطقة وظروف الطّقس بها، ولكنّ هذه المياه تجد طريقها إلى سطح الأرض بأكثر من صورة، فهى إمّا أنّها تتفجّر بشكل طبيعى فى صورة ينابيع، وقد تصُبّ فى البحيرات والأنهار والبحار.

وهناك احتمال [العامل الإنسانى] الذى يدفع بالبعض أن يتولّى استخراجها بنفسه من باطن الأرض عن طريق حفر الآبار، إلاّ أنّ مُشكلة المياه الجوفيّة تتمثّل فى أنّ مُعدّلات سحبها إلى أعلى يزيد أحيانا عن مُعدّلات تخزينها، بمعنى أنّ الإنسان فى بعض الدّول يسحب أكثر ممّا هو موجود ومُخزّن تحت سطح الأرض وهو ما يُعرّض كميّات المياه الجوفيّة فى كثير من المناطق إلى النّفاذ.

ممّا سبق عرضه يتبيّن لنا أنّ المياه الجوفيّة تمثّل ذلك الجُزء من الماء المحجوز فى الخزّان الجوفى المسامّى، والنّاتج من تسرُّب وتخلخُل مياه الأمطار إلى التُّربة وبعض الطّبقات السُّفلى من الأرض، ومن المصادر الهامّة للمياه الجوفيّة تسرُّب مياه الأمطار أو المياه السّطحية إلى المخزون الجوفى الذى يضخّ ماءه بعد ذلك بقَدَر الله من خلال الينابيع والعيون التى تتفجّر بفيوضات الرّحمة ماء ذلالاً يتطهّر به الإنسان ويحيا وهو ما يُعبّر عنه قول الله تعالى ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾ [النّازعات: ٣١].

ويُستفاد بالمياه الجوفيّة من خلال مصدرين:

[الأول] ـ الينابيع

الينابيع جمع ينبوع وهى عين الماء تتفجّر وتخرج من الأرض، يقال: نَبَعَ الْمَاءُ ونَبع ونُبع نَبْعا ونُبوعا: تفجّر، ولذلك سُمِّيت العين ينبوعا، والينبوع: الجدول الكثير الماء، والجمع ينابيع، ومنه قوله سبحانه ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠]. وكما فى قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزُّمر: ٢١].

وكذلك العين وجمعها عيون وهى ينبوع الماء يتفجّر من الأرض ويجرى، وفى القرآن قوله تعالى ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]. وقوله تعالى ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرّحمن: ٥٠]. وقوله تعالى ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرّحمن: ٦٦]. وهى العين الفوّارة الغزيرة الماء.

والينبوع هو دَفْق مُركّز للماء الجوفى المُنساب فوق سطح الأرض فى شكل تيّار من الماء، ويمكن تقسيم الينابيع إلى ينابيع تحت الجاذبيّة وأُخرى لا تخضع لهذه الجاذبيّة، وهذه الأخيرة تنتج بفعل الحرارة والغازات، كما يمكن تقسيم الينابيع إلى:

(١) ينابيع دائمة إذا كان الدَّفْق منها طيلة أيّام السَّنة.

(٢) ينابيع مُؤقّتة أو منقطعة إذا كان دفقها غير مُستمر.

(٣) ينابيع دوريّة إذا كان دَفْقُهَا على فترات مُتباينة [(١)].

[الثّانى] ـ مياه الآبار

البئر عبارة عن حُفرة عميقة داخل الأرض تتّصل بالخزّان الجوفى ويتمّ استخراج الماء منها بالنّزح اليدوى أو باستخدام المضخّات والرَّوافع الكهربية وأنواعها كثيرة، وعادة ما يكون قطرها بين ١إلى ٣ر١ متر ولا يزيد عُمقها عن عشرة أمتار، أمّا البئر الأرتوازيّة فهى بئر يرتفع فيها مستوى الماء عن السّطح العلوى للخزّان الأرتوازى سواء فاض الماء على سطح الأرض أو لم يَفِضْ [(٢)].

والبئر مُؤنّثة مهموزة ويجوز تخفيفها وجمعها فى القلّة: [أبار] و [آبار] بالمدّ، و[أبؤُر] وفى الكثرة على [بيار] أو [بئار]. وهى مسمّى قرآنى ورد ذكره فى الكتاب مرّتين:

(١) انظر كتاب الماء للدّكتور عصام عبد الماجد [ص ١٦٨].

(٢) انظر القاموس الوجيز [ص ٣٤].

[الأوّل] عندما تضمّنه قوله تعالى﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[الحجّ:٤٥]. أى أنّها متروكة بعد أن فقدت ماءها بذهابه فى الأرض، أو أنّها غائرة لبعد قعرها فلا يستطيع طالب الماء أن يصل إليه من قوله تعالى﴿يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴾[الكهف:٤١]. أى أصبح ماء عميقا يصعب الوصول إليه.

[الثّانى] عندما أُطلق على البئر مُسمّى [الجُبّ] فى قوله تعالى﴿ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾[يوسف:١٥]. والجبُّ البئر الواسعة العميقة التى تُخالف الأُولى فى العُمق والاتّساع.

ومياه الآبار قليلة اللّطافة أمّا ماء القنوات المدفونة تحت الأرض فثقيل لأنّ أحدهما مُحتقن لا يخلو عن تعفُّن والآخر محجوب عن الهواء، وينبغى ألاّ يُشرب من هذا الماء على الفور حتّى يعرّض للهواء وتأتى عليه ليلة، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص أو كانت بئره غير جارية ولا سيّما إذا كانت تُربتها رديئة فهذا الماء وبىء وخيم [(١)].

ومن مياه الآبار:

(ماء زمزم المبارك)

زمزم - بزَايَيْن مفتوحتين - اسم للبئر المشهورة فى المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرّفة ثمان وثلاثون ذراعا، يُتبرّك بها ويُستشفى بمائها، وهى عين معين، يرتوى المسلم منها فيتذوّق طعما لذيذا طيّبا حُلوا فيستشعر البُرء من سقمه، ويجد الصّحة والعافية فى جسده، أمّا ماؤها فهو سيِّد المياه وأشرفها رفعة، وأجلُّها قدرًا، وأحبُّها إلى النّفوس الطّاهرة وأطيبُها إلى القلوب المؤمنة، وهى هزمة جبريل عليه السّلام وسُقيا الله وغياثه لولد خليله إبراهيم فبقى غياثا لمن بعده، وبها غَسل أمين الوحى جبريل عليه السّلام صدر النّبى الكريم ﷺ كما فى قوله من حديث أنس عند البخارى «فَفَرَّجَ صَدْرِى ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ[(٢)]».

وماء زمزم طعام لا يُشبع من أكله وشراب يُستشفى به من كلّ مرض لما ثبت عن نبيِّنا ﷺ أنّه قال لأبى ذرٍّ رضى الله عنه وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين يوما ما بين يوم وليلة ليس له طعام غير ماءها «إِنَّهَا لَمُبَارَكَةٌ، هِىَ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ[(٣)]». وخير الماء على وجه الأرض هو ماء زمزم لقوله ﷺ من حديث ابن عبّاس رضى الله عنهما «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ

(١) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ٤ ص ٣٩١]. (٢) من حديث أخرجه البخارى [١٦٣٦] ومسلم [١٦٢م]. (٣) أخرجه مسلم [١٣٢ / ٢٤٧٣] وأورده فى صحيح الجامع [٢٤٣٥].

الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ[1]».

ولا تأثير لماء زمزم إلاّ بالنِّية عند شُربه، فبالإضافة لما يحمله من طَهُور وبَركة فإنّ ذلك يزيد من قدره عند تعاطيه بنيّة الشّفاء المُبارك من الله تعالى، لما ثبت من قوله ﷺ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[2]». فمن شربه بإخلاص وجد فيض ذلك الغيث وتذوّقه، فمن شربه لمرض شفاه الله، أو لجوع أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله، وإنّما ينال العبد منه على قدر نيّته ويقينه بحديث رسول الله ﷺ وإيمانه به:

[*] لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللهُ، وَإِنْهُ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وزاد الحاكم «إِنّ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذًا أَعَاذَكَ اللهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ[3]».

[*] وروى البخاري عن أبي حمزة الضَّبعي قال «كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ[4]».

[*] وجاء عن ابن عبّاس رضي الله عنه «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[5]». وقيل: فَعَل ذلك لبيان الجواز.

والحديث عن ماء زمزم يستلزم الإشارة إلى ما يلي:

(أ) ـ التّضلُّع من ماء زمزم

والتّضلُّع من ماء زمزم شبعًا وريًّا من سُنن الحجِّ وهدى نبيِّنا الأكرم ﷺ فيه، ويُقصد به الإكثار من الشُّرب منه حتّى تتمدّد الأضلاع والأجناب لدلالة فاعل ذلك أنّه إنّما فَعله إيمانا وتصديقا بما جاء به الشّارع الحكيم ﷺ من ندب الإكثار منه لاعتقاد فضله ونوال بَركته ومُصادفة قوله ﷺ «التَّضَلُّعِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ[6]». وفي الارتواء والشِّبع من هذا الماء المُبارك قال ابن عبّاس «إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ

---

(١) أورده في صحيح الجامع [٣٣٢٢] والصّحيحة [٣٣٢٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٧٨٥] وابن ماجه [٢٥٠٢] وصحيح الجامع [٥٥٠٢]. (٣) أخرجه الحاكم [١٧٧٤] وقال هذا حديث صحيح الإسناد. (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢٦١] والفَيْحُ سُطوع الحرّ وفورَانه. (٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٦٣٧] ومسلم [١١٧ / ٢٠٢٧] والنّسائي [٢٩٦٤]. (٦) ذكره الأرزقي في تاريخ مكّة عن ابن عبّاس وأورده في فيض القدير [٣٤٠٦].

فَاحْمَد اللهَ عزَّ وَجلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ[1]». أى لا يُكثرون من شُرب ماء زمزم كراهة لَه بعدما علموا ندب الشّارع الحكيم إلى شُربه والإكثار منه.

والرّغبة فى الاستكثار من ماء زمزم عنوان الكرام الذين يشتاقون لمناهل الأحبّة ومواطن أهل المودّة، وقد علموا أنّ زمزم منهل المصطفى ﷺ وأهل بيته الكرام وأصحابه العظام، ومحلّ تنزُّل الرّحمات وفيض البركات، فالمُتعطّش إليها والممتلىء منها قد أكّد شعار المحبّة وأحسن العهد إلى الأحبّة، فلذلك جُعل التّضلُّع منها علامة فارقة بين النّفاق والإيمان، ولله درُّ القائل [2]:

وَمَا شَغَفِى بِالْمَاءِ إِلاَّ تَذَكُّرًا لِمَاءٍ بِهِ أَهْلُ الْحَبِيبِ نُزُولُ

لذلك تحظى مياه زمزم بفضل عظيم لمن شربها كما أنّ تناول كميّات كبيرة منها تُعدُّ من الأشياء التى يحرص عليها الحجيج والمُعتمرون خاصّة فى فترة راحتهم ما بين الطّواف بالبيت والسّعى بين الصّفا والمروة.

(٣) ـ ماذا عن مُسمّى زمزم

سُمِّيت زمزم بهذا الاسم لكثرة مائها فيقال [ماء زمزم وزمزوم]: إذا كان كثيرا، وقيل لاجتماعها لأنّه لمّا فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: [زم زم] أى اجتمع يا مُبارك فاجتمع فسُمِّيت زمزم، وأخرج الفاكهى بإسناد صحيح عن مجاهد «إِنَّمَا سُمِّيَتْ زَمْزَمُ لأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْهَزْمَةِ[3]». أى: «النّقرة» وهزمتُ البئر إذا حفرتها.

ونُسبت الهزمة لجبريل عندما ضرب الأرض بقدمه فنبع ماء زمزم ودليل ذلك قوله ﷺ من حديث أُبىّ بن كعب «إِنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، رَحِمَ اللهُ هَاجَرَ لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا[4]». وذكر المناوى عن السّهيلى قال [وحكمة تفجيرها له بعقبه دون يده أو غيرها الإشارة إلى أنّها لعقبه ووارثه من بعده وهو مُحمَّد ﷺ وأُمّته إلى يوم القيامة من قوله تعالى ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخرف: ٢٨]. أى فى ذرّيته وأتباعه.

وقيل لأنّ هاجر عليها السّلام لمّا زمّت التُّراب حين انفجرت وخرج منها الماء فمنعت انطلاقه بجمع التُّراب حوله، ويتأيّد هذا بما جاء عن ابن عبّاس رضى الله

---

(١) أخرجه الحاكم [١٧٧٣] على شرط الشّيخين والبيهقى [٥/١٤٧] بسند رجاله ثقات. (٢) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٨١]. (٣) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٥٧٦]. (٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٢٠٥٥] وأورده فى الصّحيحة [١٦٦٩].

عنه أنّ رسول الله ﷺ قال يَرْحَمُهَا اللهُ، لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ عَيْنًا سَائِحَةً تَجْرِى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1]». وجاءت رواية البخارى بلفظ «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ - لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا[2]». أى ظاهرا جاريا على وجه الأرض. (قال) ابن الجوزى [كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل، فلمّا خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك[3]].

وجاء من أسماء زمزم: بَرَّة، والمضنونة، وتَكْتُم - بوزن تكْتُب - وهزمة جبريل، وشفاء سُقم، وطعام طُعم، وشراب الأبرار، وطيبة. وقيل: إنّ عليًّا رضى الله عنه قال «خَيْرُ بِئْرٍ فِى الأَرْضِ زَمْزَمُ، وَشَرُّ بِئْرٍ فِى الأَرْضِ بَرْهُوتُ[4]».

(٣) - جواز حمل ماء زمزم من مكّة

يجوز نقل ماء زمزم إلى غير مكّة من البلاد لما رُوى عن عائشة رضى الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ[5]». وجاء فى رواية «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ[6]». أى من مكّة إلى المدينة ويهديه لأصحابه، كما كان يستهد به من أهل مكّة فيُسنُّ فعل ذلك، وفيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المَواطن الخارجة عن مكّة، ويتأيّد هذا بما أخرجه البخارى فى تاريخه عن عائشة «أَنَّهَا حَمَلَتْ مَاءَ زَمْزَمَ فِى الْقَوَارِيرِ وَقَالَتْ: حَمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الأَدَاوَى وَالْقِرَبِ فَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ[7]».

(٤) - اختلاف العلماء فى الوضوء بماء زمزم

افترق العلماء فى حُكم التّوضُّؤ بماء زمزم على قولين:

(الأوّل) أنّه منهىٌّ عن الوضوء منه والأصل فى النّهى قول ابن عبّاس رضى الله عنه «لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِىَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ[*]». أى الحلال شُربها ارتواء لما

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٨٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٦٨] وأورده فى صحيح الجامع [٨٠٧٩]. (٣) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٤٦٣]. (٤) انظر الموسوعة الفقهيّة [٢٤ / ١٤]. (٥) حديث حسن أخرجه التّرمذى [٩٦٣] والبيهقى [٥ / ٢٠٢]. (٦) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٩٣١] وأورده فى الصّحيحة [٨٨٣]. (٧) أخرجه البخارى فى الكبير [٣ / ١٨٩].

(*) جاء فى هذا عن ابن عبّاس رضى الله عنه بحُكم انتقال سقاية الحاجّ إليه من أبيه عبد المُطّلب، وسقاية الحاجّ: سقيهم الماء يُنبذ فيه الزّبيب وكان ذلك من مآثر قُريش، والمُراد بها هنا الموضع المُتّخذ لسقاية الحجيج فى الموسم من قول الله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]. وهذا السّياق يقتضى أنّ الآية إنّما نزلت عند اختلاف المُسلمين فى الأفضليّة بين سقاية الحاجّ وعمارة المسجد وبين الإيمان بالله تعالى والجهاد فى سبيله سُبحانه طبقا لترتيب الآية الكريمة.

فيها من الاستشفاء، واختلف في السَّبب الذي لأجله ثبت النَّهي فيه وفيه طريقان:

(١) أنَّه اختيار الواقف وشرطه وهو قول العبَّاس رضي الله عنه وبالتَّالي لا يجوز الوضوء به لأنَّه خلاف مُراد الواقف، فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم.

(٢) أنّ سبب ذلك كرامة ماء زمزم وتعظيمها ويتعلَّق بذلك بثلاثة أمور:

(الأوَّل) إن قيل أنّ ما ينحدرُ عن أعضاء المتوضِّيء طاهر غير مُطهِّر كأشهر الرّوايات كره الوضوء بماء زمزم.

(الثَّانى) إن قيل أنّه يُحكم بنجاسة ما ينفصل من أعضاء الوضوء حرُم به الوضوء كذلك.

(الثَّالث) إن قيل أنّ المُنفصل طاهر مُطهّر لم يحرُم به الوضوء ولم يُكره، لأنّ الوضوء لم يُؤثر فيه بما يُوجب رفع التَّعظيم عنه، فأمّا إن أُزيل به نجاسة وتغيَّر لونه كان فعله محرَّما، وإن قيل إنّ الماء لا ينجس إلَّا بالتغيُّر فمتي انفصل غير مُتغيِّر في أي الغَسْلات كان على الكراهة ولم يحرُم.

قال ابن القيِّم [وطريقة ابن تيميَّة كراهة الغُسْل به دون الوضوء، وفرَّق بأنّ غُسْل الجنابة يجري مجرى إزالة الجنابة من وجه، ولهذا عمَّ البدن كلَّه لما صار كلَّه جُنُبًا ولأنّ حَدَثها أغلظ، ولأنّ العبَّاس رضي الله عنه إنَّما حجزها على المُغتسل خاصَّة، وجواب أبي الخطَّاب وابن عُقيل أنَّه يصحُّ الوضوء به رواية واحدة[1]].

(٥) - ماء زمزم مُعجزة مستمرة

لا ريب في أنّ استمرار تدفُّق مياه بئر زمزم دون انقطاع منذ أيَّام نبيّ الله إبراهيم عليه السَّلام يُمثِّل مُعجزة حقيقيّة تؤكِّد قدسيَّة الأرض الحرام في مكَّة المكرَّمة التي تضمُّ أوَّل بيت وُضع للنَّاس وقبلة المُسلمين في شتى بقاع الأرض مشارقها ومغاربها.

فهذه البئر نشأت عندما فجَّرها جبريلُ بعقِبِه لإسماعيل عليه السَّلام وأمَّه هاجر بعدما تركهما إبراهيم عليه السَّلام في ذلك الوادى المُقفر الذي لا زرع فيه ولا نماء، ونفد ما معهما من زاد وماء وأصيبت هاجر بالعطش الشَّديد والإعياء وهي تسعى بين جبلي الصَّفا والمروة بحثًا عمَّن يغيثُ لهفتها، ولما بلغ منها الجهد مبلغه أغاثها الله تعالى بمياه البئْر المُباركة التي ظلَّت تتفجَّر من الأرض بالماء

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيِّم (ج ٤ ص٥٦ . ٥٧]

العذب منذ هذه اللّحظة وحتّى يومنا هذا دون توقُّف أو انقطاع.

وماء زمزم مياه طبيعيّة لا تتمّ مُعالجتها أو إضافة مادّة الكلور إليها، كما أنّه من المُعتاد أن تنمو الفطريّات والنّباتات فى الآبار ممّا يُسبّب اختلاف طعم المياه ورائحتها، أمّا بئر زمزم فلا تنمو فيها فطريّات أو نباتات، والأهمّ من ذلك أنّه تبيّن من خلال التّحاليل أنّ مياه زمزم تتميّز عن غيرها من مياه الآبار فى مكّة والمدينة المنوّرة بأنّ بها نسبة كبيرة من أملاح الكالسيوم والمغنسيوم، كما تحتوى على مادّة الكلور التى تعمل على إبادة الجراثيم والتّخلّص منها.

(٦) ـ ماء زمزم لا يتغيّر طعمه

لقد كشفت دراسة علميّة حديثة أنّ ماء زمزم به تركيبات ربّانية لم يعرف أحد أسرارها بعد، فهو لا يتعفّن ولا يتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته، فهو مثل عسل النّحل الذى لا يتأثر بتعرُّضه للجوّ على خلاف ما يحدُث فى جميع أنواع المياه الأُخرى مثل مياه البحار والأنهار والأمطار وكذلك المياه الجوفيّة.

وأرجعت الدّراسة ذلك إلى غياب نشاط الجراثيم والبكتيريا والفطريات منه لزيادة نسبة التّعدين به والتى تراوحت ما بين [٢,٢٨ و٤,٥ جم/لتر] وكذلك لنوعية المكوّنات الكيميائيّة المسبّبة لتعدينه، وأوضحت هذه الدّراسة العلميّة أنّ مياه زمزم المُباركة تميل إلى القَلَوية ممّا يجعلها من أعظم المياه المعدنيّة المُستخدمة فى العلاج والاستشفاء فى العالم.

وتشير الدّراسة إلى أنّه على الرّغم من زيادة الأملاح الكليّة لماء زمزم فإنّه حُلو المذاق، فمن يشربه لا يشعر بهذه الملوحة العالية على الرّغم من أنّ نفس الكميّة من هذه الأملاح لو وُجدت فى أىّ ماء آخر لما استطاع أحد أن يشربه، وهذا أحد أسرار الإعجاز الإلهى فى هذا الماء حيث يحتوى على نسبة من ١٧٪ إلى ١٨٪ من كلوريد الصّوديوم الذى يُعطى الإحساس بالملوحة وهى نسبة تُقارب النّسبة المئويّة للمُلوحة الموجودة فى الماء العذب، ففى ماء النّيل توجد ١٤٪ إلى ١٥٪ نسبة ملوحة، وعلى الرّغم من وضوح الفارق بين نسبة الملوحة فى ماء النّيل وماء زمزم فإنّ الأخير يبقى دائماً حُلواً لا ملوحة فيه.

(٧) ـ موقع بئر زمزم من الكعبة المُشرَّفة

تقع بئر زمزم بالقُرب من الكعبة المُشرَّفة ولها فتحة تحت سطح المطاف على عُمق [٦٥١سم] وهى تنقسم إلى قسمين:

(الأوّل) جُزء مبنى عُمقه ١٢ر٨٠ متر عن فتحة البئر.

(والثّانى) جُزء محفور فى صخر الجبل وطوله ١٧ر٢٠ متر.

ويبلغ عُمق البئر من فتحته إلى قعره حوالى ٣٠ مترا، كما يبلغ عُمق مستوى الماء عن فتحة البئر حوالى أربعة أمتار، وقطر البئر يختلف باختلاف العُمق والذى يتراوح بين ١ر٥ متر و٢ر٥ متر، وهناك ثلاثة عيون تُغذّى بئر زمزم الأُولى منها عين فى جهة الكعبة ومُقابلة للرُّكن ويتدفّق منها القدر الأكبر من المياه، والثّانية منها تُقابل جبل أبى قُبيس والصَّفَا، والثّالثة تقع جهة المروة، وهذه العيون مكانها فى جدار البئر على عمق ١٣ مترا من فتحة البئر المباركة.

المصدر الرابع

المياه المستعذبة

تُعدُّ عمليّات تحلية مياه البحر واحدة من أبرز الإنشطة التى تقوم بها الدّول الواقعة فى المناطق الحارّة والتى تندر فيها موارد المياه الأُخرى، والتّحلية من النّاحية العلميّة هى تحويل المياه المالحة إلى مياه نقيّة خالية من الأملاح وصالحة للاستخدام حيث يتمّ ذلك عبر طرق عديدة، وتنتشر محطّات التّحليةِ فى الكثير من الدّول الحارّة أو الفقيرة فى مواردها المائيّة الطّبيعيّة، وعلى رأسها دول الخليج العربى.

وفى وصف مُبسَّط لكيفيَّة القيام بعمليَّة التَّحلية يمكن القول بأنّها تبدأ بإدخال مياه البحر إلى ما يُشبه الخزّانات من خلال عدد من المصافى وذلك لمنع الشّوائب من الدّخول إلى مضخّات مياه البحر التى تُضخُّها إلى المبخّرات، ويتمّ حقن مياه البحر بمحلول [هيبوكلوريد الصُّوديوم] قبل دخولها هذه المبخّرات لمعالجتها من المواد البيولوجيّة العالقة بها، ويتمّ تجهيز هذا المحلول فى خزّانات ومن ثمّ يتمّ حقنه بمعدّلات حسب الطّلب.

وبعد ذلك يتمّ انتقال مياه البحر إلى المبخّرات التى تتكوّن من عدَّة مراحل يتمّ خلالها تبخير مياه البحر ومن ثمّ تكثيفها وتجميعها، وتتمّ فى مرحلة ما قبل دخول المياه إلى المبخّرات إضافة بعض الكيماويّات والتى منها [البولى فوسفات] وذلك لمنع التّرسُّبات داخل أنابيب المكثّفات والمبادلات الحراريّة.

وبعد ضخّ الماء المُنتج إلى المحطّة الكيماوية تتمّ معالجة المياه المنتجة بالمواد المختلفة مثل الكلور وثانى أُكسيد الكربون والجير حتّى يُصبح مُطابقًا للشُّروط

والمواصفات المطلوبة عالميا، وبعدها يتمّ نقله من محطة المعالجةالكيماويّة إلى الخزّانات الكبيرة التى تمدُّ الشّبكة بالماء الصّالح للشّرب، كما يتمّ عادة استغلال جزء من البخار المنتج من محطّات التّحلية فى عملية توليد الطّاقة الكهربية لتغذية احتياجات محطة التّحلية والمجمّع السّكنى ومحطّات الضّخ، وعليه يتمّ تصدير باقى الطّاقة المنتَجة من هذه المحطّة إلى الشّبكة الكهربية.

وتعتمد دول الخليج العربى بشكل رئيسى على إقامة محطّات تحلية المياه فى المدن الرّئيسية من أجل توفير إمدادات المياه اللازمة للمواطنين والزّراعة إلاّ أنّ هذه المياه المعالجة تكون عادة غير صالحة للشّرب

أمّا المياه المعدنيّة فهى مياه الينابيع المشبَّعة ببعض الأملاح المعدنيّة والغازات الأُخرى التى تستمدّها من الصّخور والتُّربة خلال جريانها تحت سطح الأرض مثل غاز ثانى أُكسيد الكربون، وكثيرا ما يتمّ اللُّجوء إلى معالجة هذه المياه بُغية إزالة فائض الحديد منها وكذا تعديل مُحتواها من الملح وثانى أُكسيد الكربون، وتُعرف المياه المعدنيّة التى عُولجت بإضافة بعض الأملاح إليها أو بشحنها بثانى أُكسيد الكربون [بالمياه المعدنية المصنّعة].

ويرجع اكتشاف المياه المعدنيّة إلى العصور الرّومانية واليونانيّة وتستخدم فى الأغراض الطبيّة، وأشهر ينابيع هذه المياه ينابيع [سبا] فى بلجيكا [وفيشى] فى فرنسا [وباث] فى انجلترا [وكارلسباد] فى سلوفاكيا، ويتمّ شرب المياه المعدنيّة اليوم فى زجاجات تنتجها شركات تجاريّة خاصّة وهى تساعد على الهضم والتخلُّص من الرّمل والحصى، وكثيرا ما يقصد النّاس الينابيع الحارّة من أجل العلاج من بعض الأمراض مثل الرّوماتيزم.

ثالثا ـ الدّلالات العلميّة لطبيعة الماء ومكوّناته

تبرز أهميّة المياه فى حياة الإنسان من خلال فهم الدّلالات العلميّة التى أكّدها الباحثون فى طبيعته ومكوّناته باعتباره آية عظمى من آيات الله المعجزة، ونقدّم لذلك من خلال بحث علمى للدّكتور زغلول النّجار حول آيتين من كتاب الله تعالى:

(الأُولى) قوله تعالى﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء:٣٠].

(والثّانية) قوله تعالى﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨].

ومن الدّلالات العلميّة التى يمكن استخلاصها من قول الحقّ سبحانه وتعالى فى الآية الأُولى ما يلى:

(١) ـ أنّ بدء الخلق كان من الماء

ويرجع ذلك إلى دراسات علوم الأرض التى أثبتت أنّ خلق هذا الكوكب الذى يرجع عمره إلى بلايين السّنين قد جاء على مراحل متطاولة من الزّمن بهدف إعانة الإنسان على تتبع سُنن الله تعالى فى الأرض وعلى حُسن توظيفها فى عمارة الدُّنيا، ولذلك خلق الله تعالى كلّ صور الحياة الأرضيّة الباكرة من الماء، لأنّ الأوساط المائيّة فى بدء خلق الأرض كانت أنسب البيئات لاستقبال هذه الحياة، ودراسات بقايا الحياة فى صخور الأرض تشير إلى أنّ الحياة المائية استمرّت على الأرض قرابة ٣٣٦٠ مليون سنة قبل خلق أوّل نباتات على اليابسة.

كذلك أثبتت دراسات علوم الأرض أنّ خلق النّبات كان دوما سابقا لخلق الحيوان وأنّ عمليّة الخلق قد تُوِّجت من الله تعالى بخلق الإنسان، وكذلك خلق النّباتات الأرضيّة على اليابسة كان سابقا لخلق الحيوانات عليها، وكلّ ذلك كان سابقا لخلق الإنسان الذى كرّمه الله تعالى وفضّله على كثير ممّن خلق تفضيلا.

وحكمة ذلك واضحة جليّة لأنّ الإنسان يعتمد فى غذائه على النّبات ولأنّ النّباتات لعبت ولا تزال تلعب الدّور الرئيسى فى إمداد الغلاف الغازى للأرض بالإكسيجين الذى بدونه ما كانت حياة أى من الحيوان أو الإنسان ممكنة، يُضاف إلى ذلك أنّ النّبات الأخضر هو المصنع الرّبانى الذى تتخلّق فيه الجُزيئات العضوية اللازمة لبناء أجساد كلّ صور الحياة النّباتية والحيوانيّة والإنسانيّة، وذلك بواسطة الماء المقبل مع العصارة الغذائيّة المستمدّة من الأرض وثانى أُكسيد الكربون المستمدّ من الغلاف الغازى للأرض والطّاقة المستمدّة من الشّمس.

(٢) ـ الماء وأثره فى بناء أجساد كلّ الكائنات الحيّة

إنّ عمليّة التّمثيل الضّوئى فى النّباتات الخضراء لا تتمّ فى غيبة الماء الذى يتكوّن كلّ جزء فيه من ذرّتى أيدروجين وذرّة أكسيجين واحدة، وكذلك يستمدّ النّبات الماء من العُصارة الغذائيّة التى تمتصُّها جذوره من تُربة الأرض وصُخورها، كما يستمدّ الطّاقة من ضوء الشّمس بواسطة الصّبغة الخضراء التى أودعها الخالق سبحانه فى خلايا النّبات والمعروفة باسم [اليخضور] والتى أعطاها الله تعالى القدرة على تحليل جُزىء الماء إلى أُيون(١) واحد من الأيدروجين الذى يحمل شُحنة كهربائية موجبة، وأيون آخر من الأيدروكسيد الذى يحمل شحنة كهربيائة سالبة.

---

(١) الأيون ذرّة أو مجموعة متماسكة من الذرّات ذات شُحنة مُوجبة أو سالبة، ويُطلق أيضا على الإلكترون وسواه من الجسيمات المشحونة [المعجم الوجيز ص ٣٢].

وباتّحاد كلّ من أُيونات الأيدروكسيد يتكوّن جُزىء من الماء وذرّة من ذرّات الأكسيجين الذى ينطلق إلى الغلاف الغازىّ للأرض لتعويض ما تستهلكه بقيّة الكائنات الحيّة من هذا الغاز الضّرورى للحياة عن طريق التّنفُّس.

وتتّحد أُيونات الأيدروجين النّاتجة عن عمليّة تحلُّل الماء مع جُزيئات ثانى أُكسيد الكربون الذى يستمدّه النّبات من الجوّ المُحيط به ليُكوِّن جميع أنواع الجُزيئات العضويّة اللاّزمة لبناء الخلايا الحيّة مُبتدأ بأبسطها وهو سُكَّر العنب [الجلوكوز] وغيرها من النشويّات [الكربوهيدرات] منتهيًا إلى البروتينات والزّيوت وغيرها من الدّهون، ومركّبات ذلك من الأحماض الأمينيّة والأحماض النّووية التى تُكتب بها الآن الشّفرة الوراثيّة لكلّ كائن حىّ.

وبهذه العمليّة يُختزن جزء من طاقة الشّمس على هيئة روابط كيميائيّة تلعب الدّور الرّئيسى فيها [أُيونات الأيدروجين] الموجودة فى الماء، بينما يُستخدم الأكسيجين المُنطلق من الماء إلى الجوّ عن طريق عمليّة التّمثيل الضّوئى بواسطة بقيّة الكائنات الحيّة فى عمليّة التّنفُّس، وهى عمليّة ينتج عنها أكسدة الموادّ العضويّة فى الطّعام والمأخوذة أصلا من النّبات مُباشرة، وبذلك يسترجع الغلاف الغازى للأرض ثانى أُكسيد الكربون الذى أخذه من النّبات، كما يسترجع قدرا من طاقة الشّمس التى استفاد بها النّبات على شكل حرارة ناتجة عن جميع الأنشطة التى تقوم بها الكائنات الحيّة أو تتركها على هيئة بقايا وفضلات تتأكسد وتعود هى الأُخرى إلى الجوّ.

وممّا يُؤكّد ضرورة وجود الماء لبناء أجساد كلّ الكائنات الحيّة على ظهر الأرض ومُساعدتها على القيام بمُختلف أنشطتها ومظاهرها الحيويّة ما يلى:

(١) أنّ الماء يُمثّل أعظم مُذيب يعرفه الإنسان ولذلك يُشكِّل الوسط المُذيب للعديد من العناصر والمُركّبات التى يقوم بنقلها من تُربة الأرض وصُخورها إلى مُختلف أجزاء النّبات، ومن الطّعام إلى مُختلف أجزاء جسم كلّ من الإنسان والحيوان وذلك بما له من درجة عالية من اللّزوجة والتوتُّر السّطحى وتمتُّعه بالخاصيّة الشّعرية الفائقة.

(٢) أنّ الماء يُشكِّل العنصر الأساسى فى بناء أجساد جميع الكائنات الحيّة لما ثبت بالتّحليل العلمى أنّ نسبة الماء تتراوح بين [٧١٪] فى الإنسان البالغ و[٩٣٪] فى الجنين ذى الأشهر المحدودة، بينما يُكوِّن الماء أكثر من [٨٠٪] من تركيب دم الإنسان وأكثر من [٩٠٪] من أجساد العديد من النّباتات والحيوانات.

(٣) أنّ جميع الأنشطة الحياتيّة وتفاعُلاتها المتعدِّدة من التَّغذية إلى الإخراج ومن النُّمو إلى التَّكاثر لا تتمّ فى غيبة الماء بدءا من التّمثيل الغذائى وتبادل المحاليل بين الخلايا وبعضها البعض وبينها وبين المسافات الفاصلة بينها، وذلك بواسطة الخاصيّة الشَّعرية للمحاليل المائيّة التى تعمل من خلال جُدُر الخلايا، وانتهاء ببناء الخلايا والأنسجة الجديدة ممّا يُعين على النّمو والتَّكاثر، وقبل ذلك وبعده التخلُّص من سموم الجسم وفضلاته عن طريق مختلف صور الإفرازات والإخراجات.

(٤) أنّ الماء يقوم بأدوار أساسية فى عمليّات بلع الطَّعام وهضمه وتمثيله ونقله وتوزيعه ونقل كلّ من الفيتامينات والهرمونات وعناصر المناعة ونقل الأكسيجين إلى جميع أجزاء الجسم وإخراج السُّموم والنّفايات إلى خارج الجسم، وتنظيمه لضغط الدّم وحفظه لحرارة الجسم ورُطوبته بما لـه من سعة حراريّة كبيرة.

(٥) يؤدّى نقص الماء فى الجسم إلى ظمأ الخلايا واضطراب عملها وتيبُّس الأنسجة وتلاصق المفاصل وتجلُّط الدّم وتخثره[1] فى الشّرايين التّاجية ممّا يُعرِّض الكائن الحىّ للموت والهلاك.

وعلى سبيل المثال فإنّ الإنسان إذا فقد ١٪ من ماء جسده أحسّ بالظَّمأ، وإذا ارتفعت هذه النّسبة إلى ٥٪ جفَّ حلقه ولسانه وصعُب نطقه وتغضَّن جلده وأُصيب بانهيار تام، فإذا زادت النّسبة المفقودة إلى ١٠٪ أشرف على الهلاك، وفى المقابل فإنّ الزّيادة فى نسبة الماء بجسم كائن حىّ على القدر المناسب له قد تقتله، فالزّيادة فى نسبة الماء قد تُسبِّب الغَثَيان والضَّعف العام وتنتهى بغيبوبة قد تُفضى إلى الموت.

(٣) ـ الجغرافيا المائيّة للأرض

يغطّى الماء فى الوقت الرّاهن حوالى ٧١٪ من مساحة الأرض المقدَّرة بنحو ٥١٠ مليون كيلو متر مربع بينما تشغل مساحة اليابسة حوالى ٢٩٪ من تلك المساحة، وتُعتبر الأرض من أغنى كواكب المجموعة الشّمسية بالماء الذى تقدّر كميّته على سطحها بنحو ١٫٤ بليون كيلومتر مكعّب، بالإضافة إلى مخزون يقدّر بمئات أضعاف هذا الرّقم فى نطاق الضّعف الأرضى الذى يُخرجه الخالق سبحانه بقدر معلوم مع ثورات البراكين.

ويتوزّع أغلب الماء على سطح الأرض [حوالى ٩٧٫٢٢٪] فى البحار والمحيطات التى تغطّى مساحة قد تزيد على ٣٦٢ مليون كيلو متر مربّع بمتوسّط عمق يقدّر بحوالى ٣٨٠٠ مترا، ممّا يُعطى لبحار ومحيطات الأرض حجما يزيد قليلا على ١٣٧٥ مليون كيلو متر مكعّب من الماء المالح.

(١) التخثُّر فى علم الطّب هو تجلُّط الدّم فى الشّرايين التّاجية بسبب تغيُّر مَرَضى بجُدُرها [الوجيز ص ١٨٦].

هذا بالإضافة إلى حجم الجليد الذى يُغطّى قطبى الأرض وقمم الجبال بسُمك يصل إلى أربعة كيلومترات فى القطب الجنوبى وإلى ٣٨٠٠ متر فى القطب الشّمالى، كما يقدّر حجم الماء فى هذا الغطاء الجليدى بحوالى ١٥ر٢٪ من مجموع الماء على سطح الأرض، والنّسبة الباقية والتى تُقدَّر بحوالى ٦٣ر٠٪ من مجموع ماء الأرض تمثّل أغلبها المخزون المائى فى صخور قشرة الأرض ونسبته ٦١٣ر٠٪ ويمثّل الباقى [ونسبته تقدّر بحوالى ١٧ ٠ر٠٪] مخزون البُحيرات الدّاخلية والماء الجارى فى الأنهار والجداول ورطوبة كلّ من الجوّ والتُّربة التى تُعين الأرض على الإنبات وتلعب دورا مهمّا فى تكوين السُّحب التى تدفع عن الأرض جُزءًا كبيرا من حرارة وأشعّات الشّمس بالنّهار، كما تُرَدُّ إلى الأرض معظم الدِّفء الذى تشعّه صخورها إلى الجوّ بمجرّد غياب الشّمس.

ولقد أدّى هذا التّوزيع المعجز للماء على سطح الأرض ولا يزال يؤدّى دورا أساسيًّا فى تهيئة مناخ الأرض لاستقبال الحياة، فلولا هذه المساحات المائيّة والجليديّة الشّاسعة لاستحالت الحياة التى نعرفها، لأنّ درجة حرارة نطاق المناخ كان من الممكن أن تصل إلى أكثر من ١٠٠ درجة مئويّة بالنّهار وأن تنخفض إلى ما دون المائة درجة تحت الصّفر المئوى بالليل، وهو تباين لا تقوى عليه كلّ صور الحياة المعروفة لنا، ولكن شاءت إرادة الله تعالى ورحمته بخلقه أن تحمينا من هذه المخاطر بواسطة الغلاف المائى للأرض الذى يُنظِّم درجة حرارتها وحرارة الهواء المحيط بها فى نطاق المناخ.

ويتحقّق ذلك بتكرار عمليّات التّبخير بكميّات كبيرة من الماء والتى تُقدَّر سنويا بحوالى ٣٨٠ر٠٠٠ كيلومتر مُكعَّب وتكثيف هذا الكمّ الهائل من بخار الماء على هيئات السّحاب والضّباب والنّدى وإنزاله إلى الأرض على هيئة المطر والثّلج والبَرَد وما يُصاحب ذلك من رعد وبرق[1] وما ينزل معهما من مُركّبات النّيتروجين وغيره من العناصر التى تثرى تربة الأرض بما يحتاجه النّبات من مركّبات وما يصاحب كلّ ذلك من إحياء للأرض وعمارة لها بعد موتها بتقديرٍ من الخالق كما فى قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الرّوم: ٢٤[2]].

---

(١) الرّعد هو صوت يُحدثه احتراق أجزاء من الهواء بسبب انفجار كهربى بين السُّحُب المحمَّلة بالتّيارات الكهربيّة، منها السّالب ومنها الموجب، فيتخلّل الهواء ويصفق بعضه ببعض فجأة، وبمقدار قوّة الاحتراق يكون امتداد البرق واشتداد الرّعد، والبرق والرّعد متلازمان يحدثان فى لحظة واحدة، ولكنّنا نرى البرق أوّلا بسرعة الضّوء، ثمّ نسمع الرّعد بسرعة الصّوت فيتأخّر الرّعد بمقدار الفرق بين السّرعتين، وتساعد الرّياح التى تحرّك مياه السُّحُب على توليد التّيارات الكهربيّة التى تُحدث البرق والرّعد، وفى قوله تعالى ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرّعد: ١٣] · دليل على عظيم قدرته وجزيل نعمته. [انظر الإفصاح فى فقه اللُّغة ٢ / ٩٤٦ - والمصباح المنير ص ٨٨].

(٢) انظر الإشارا الكونيّة فى القرآن الكريم [٧٧] للدّكتور زغلول النّجار.

(٤) ـ الخصائص الفيزيائيّة التى يتمتّع بها الماء

ميّز الخالق جلّ وعلا الماء بعدد من الخصائص الفيزيائيّة التى لا تتوافر لغيره من العناصر ومُركّباتها ومن أبرزها قلّة كثافة الماء عند تجمُّده ممّا يضطرّه إلى الطّفو على سطح مياه البحار والمحيطات فى المناطق الباردة والمُتجمِّدة بدلا من الغوص إلى قيعانها والقضاء على مُختلف صور الحياة فيها.

كما يقوم الجليد الطّافى على سطح الماء بدور العازل بين درجات حرارة الهواء الشّديد البرودة من فوقه والماء الدّافىء من تحته وما فيه حياة ذاخرة، وهذا قليل من كثير ممّا حبا الله تعالى به الماء من خصائص[1] طبيعيّة وكيميائيّة فريدة والتى من أهمّها:

(١) قدرته الفائقة على إذابة أعداد كبيرة من المواد الصُّلبة والسّائلة والغازيّة.

(٢) بناؤه الجُزيئى ذو القُطبيّة المزدوجة والمُقاوم للتّحلُّل والتأيُّن.

(٣) درجتا التّجمُّد والغَلَيان المُتميزتان والحرارة الكامنة العالية فيه.

(٤) اللُّزوجة والتوتُّر السّطحى الفائقان وقلّة كثافته عند التّجمُّد.

(٥) قدرته الكبيرة على الأكسدة والاختزال، وعلى التّفاعل مع العديد من المُركّبات الكيميائيّة.

(٦) القُدرة على تصديع التُّربة وشقّها لمساعدتها على الإنبات.

وبذلك هيأ الله سُبحانه الماء للقيام بدوره الرّئيسى فى أجساد كلّ أنواع الحياة النّباتية والحيوانيّة والإنسيّة ممّا يُعتبر مُعجزة كُبرى من معجزات الخالق سُبحانه الذى أنزل فى الكتاب ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[الأنبياء: ٣٠].

وجاء ذلك مُباشرة بعد تقرير الآيات خلق السّموات والأرض بعمليّة فتق الرّتق وهى من أعظم إبداعات الله تعالى فى هذا الكون، والخطاب فى مطلع الآية الكريمة مُوجّهٌ للذين كفروا ولذلك خُتمت بهذا الاستفهام الذى جاء على سبيل التّقريع والتّوبيخ فى قوله ﴿ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾.

وهذه الحقائق لم يصل إليها علم الإنسان الكسبى إلاّ فى منتصف القرن العشرين، ووروودها فى كتاب الله تعالى بهذه الدّقّة العلميّة المُبهرة والإيجاز المُعجز مع الشّمول

---

(١) الخصائص جمع خاصّية وهى فى علم الكيمياء: الصّفات الطّبيعيّة أو الكيميائيّة التى تُميِّز مادّة ما عن غيرها، والكيمياء: علم يبحث فى تكوين المادّة والتّغيُّرات التى تلحق بها من أجل عوامل مُختلفة ككيمياء التُّربة فى الزّراعة، والكيمياء الإحيائيّة فى علم الحياة. [المُعجم العربى ـ لاروس ص ١٠٦٤].

فى الإحاطة لمّا يقطع بأنّ القرآن الكريم هو كلام الخالق جلّ فى عُلاه [(١)].

رابعا ـ ماء السّماء الطهور

في الوقت الذى تضاربت فيه أقوال العلماء حول أصل الماء جاء القرآن الكريم مُؤكّداً أنّ الله تعالى قد أخرج كلّ ماء الأرض من داخلها وهو المقصود بقوله جلّ شأنه في التّنزيل الحكيم ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾[النّازعات: ٣١]. فى عمليّة دائمة مُستمرة بين الأرض والسّماء تستهدف أمرين:

(الأوّل) تطهيره وإنزاله ماء طَهُوراً على هيئة المطر والبَرَد ليجرى على سطحها في أشكال وهيئات مُتعدّدة ، لتلعب أدواراً مُهمّة فى تشكيل سطح الأرض وشقّ فِجاجه وسُبُله، وتفتيت صُخوره وتكوين تُربته وتركيز ثرواته.

(الثّانى) توفير القدر المطلوب من الرُّطوبة فى كلّ من التُّربة والأجزاء السُّفلى من الغُلاف الغازى للأرض.

وكان من أبرز فوائد الدّورة المائيّة حول الأرض:

(١) تطهير هذا الماء من عوالقه وشوائبه المُختلفة، فحينما ينزل ماء المطر على الأرض ويجرى على سطحها فإنّه يحمل معه من نفاياتها كميّة كبيرة إلى أحواض البحار والمُحيطات فى عمليّة تنظيف دائم وتطهير مُستمر لسطح الأرض وغسل أدرانها المُختلفة.

(٢) والماء فى جَرَيانه على سطح الأرض يُذيب كلّ ما يُمكن إذابته من مُكوّناتها من مُختلف العناصر والمُركّبات، كما يحمل ملايين الأطنان من العوالق غير المُذابة والتى تترسّب على طول مجارى الأنهار والأودية وفوق قيعان البحار والمُحيطات وغيرها من التّجمّعات المائيّة والبُحيرات.

(٣) وفى هذه الأوساط المائيّة تحيا وتموت بلايين الكائنات الحيّة ولذلك يتعفّن الماء غير الجارى فى التّجمّعات المائيّة المحدودة بسرعة كبيرة وبدرجات أقلّ من البحار الواسعة والمُحيطات، ويزيدمن تلوّث هذه الأوساط المائيّة ما يُدفع إليها من مُخلّفات المصانع والمنازل.

(٤) وحينما يتبخّر الماء عن طريق أشعّة الشّمس فإنّه يتطهّر ممّا فيه من المُلوّثات ويصعد إلى الطّبقات الدُّنيا من الغلاف الغازى على هيئة ماء نقى طاهر من كلّ ما كان فيه من أدران وأوساخ وأملاح وهو الأمر الذى يُمثّل عمليّة التّطهير الرّئيسية

(١) انظر الإشارات الكونيّة فى القرآن الكريم للدّكتور زغلول النّجار [٧٧].

المستمرَّة لماء الأرض.

(٥) إنّ أنقى صورة للماء الطَّبيعي هي ماء المطر على الرَّغم من أنَّه عند نزوله من السَّماء قد يُذيب نسبة ضئيلة من مكوِّنات الغلاف الغازي للأرض، كما قد يحمل معه نسبة لا تكاد تُدرك من ذرَّات بعض الأملاح اللَّازمة لصحَّة الإنسان وغيره من الكائنات الحيَّة وذلك لأنَّ الماء الصَّافي تماما قد يكون ضارًّا لجسم الإنسان.

ويختتم الدُّكتور زغلول النَّجار بحثه الشَّيق بتوضيح العوامل المؤثِّرة في إفساد ماء السَّماء من خلال:

[*] الملوِّثات التي قد يُطلقها الإنسان مثل أكاسيد الكبريت التي تُسبِّب نزول ما يُسمَّى بالأمطار الحمضيَّة أو إطلاق بعض الغُبار المُشعِّ كالذي ينتج من التَّجارب النَّووية أو المُتسرِّبة من المنشآت القائمة على مثل هذا النَّشاط كما حدث في مُفاعلات [تشرنوبل] في أبريل ١٩٨٦ والذي أدَّى إلى سقوط أمطار مليئة بالإشعاع عبر كلّ من أوربا والمشرق العربي وأثَّر ذلك على كلٍّ من الإنسان والحيوان.

[*] الرُّسوبيات الملحيَّة التي تُقدَّر بملايين الأطنان بين مختلف التَّتابعات الصَّخرية المُكوِّنة لقشرة الأرض وهي من بقايا عمليَّة تطهير ماء الأرض بتبخيره ثمّ تكثيفه في الغلاف الغازي للأرض بطريقة مستمرَّة.

[*] نسبة الملوحة المُتباينة في كلِّ مياه الأرض المالحة والمُتزايدة بمرور الزَّمن وهي من نواتج عملية التَّبخير المستمرَّة ما بقيت الأرض حتَّى لا يفسد ماؤها بتراكم الأملاح والنِّفايات وإفرازات الكائنات الحيَّة المُختلفة وتكدُّس بقاياها بعد موتها وتحلُّل تلك البقايا وتعفُّنها.

وباستعراض ما سبق يتضح بجلاء:

(أولا)-أنّ القُرآن الكريم قد وصف في عدد من آياته الباهرات حقيقة إخراج كلّ ماء البسيطة على كثرته من داخل الأرض وهي حقيقة لم يُدركها الإنسان إلَّا في العقود المتأخِّرة من القرن العشرين.

(ثانيا)-كما وصف دورات الماء حول الأرض بدقَّة علمية فائقة، وأثبت أنَّ مُختلف صُوَر الماء على سطح الأرض ناتج من هذه الدَّورة المائيَّة التي يُطهِّر الخالقُ سُبحانه بها هذا السَّائل المهمّ.

(ثالثا)-أنَّ تطهير الماء من خلال هذه الدَّورة يُعتبر ضرورة للحياة وتجدُّدها عن طريق تبخيره إلى الغلاف الغازي المُحيط بالأرض ثمَّ تكثيفه منه وإنزال ماء

طهورا ، وهو الوصف الذي جاء به منطوق القُرآن المنزَّل على نبيِّ الإسلام في قوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان :٤٨]. ويُبرز التَّعبير القُرآني من خلالها معنى الطَّهارة والتَّطهير ليُلقي على الحياة ظلًّا خاصًّا عندما يغسلُ وجه الأرض بالماء الطَّهور ثمَّ يمدُّها بما ينشيء الحياة عليها كما في قوله تعالى ﴿لِّنُحْيِيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفُرقان:٤٩].

الأوصاف الثلاثة للماء الطهور

(اللون - والطعم - والرائحة)

اشترط الفُقهاء في الماء الطَّهور أن يكون باقيًا على أصل خلقته دون أن يتغيَّر أحد أوصافه الثَّلاثة وهي اللَّون والطَّعم والرَّائحة، وإذا افتقد الماء واحدًا من هذه الصِّفات انتفت عنه صفة الطُّهورية التي ترفعُ الحدَثَ وتزيلُ الخبَثَ، وعندما اتَّفق الأئمَّة الثَّلاثة والجمهور على استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه في الوضوء أشاروا إلى أنّ حكمة تقديمها اختبار أوصاف الماء الثَّلاثة، لأنّ لونه يُدرك بالبصر، وطعمه يُستساغ بالفم، وريحه يُعرف بالأنف.

وللماء عند أهل العلم خواصُّ فيزيائية يسهُل من خلالها التعرُّف على طبيعته وتحديد قيَمه وآثاره، ومن هذه الخواصّ:

(١) درجة تركيز المواد الصّلبة (٢) والعَكر (٣) والطَّعم (٤) واللَّون (٥) والرَّائحة (٦) والحرارة (٧) والموصليَّة الكهربية (٨) ودرجة المُلوحة (٩) والكثافة بأنواعها (١٠) والمعيار الحجمي (١١) ودرجة اللُّزوجة (١٢) والتوتُّر السَّطحي (١٣) ومحتوى النَّداوة (١٤) والرُّطوبة (١٥) والإشعاعية [(١)].

وأغلب هذه الخواصّ يتعلَّق بالجانب البحثي للعاملين في مجال تُكنولوجيا المياه فيما عدا تلك التي تؤثِّر تأثيرا مُباشرًا في حُكم الماء المُطلق لتحقيق الجوانب التعبُّدية في طُهوريَّة المسلم وهي الصِّفات الثَّلاثة التي اشترطها العُلماء لتحقيق هذه الطُّهوريَّة والتي نعرض لها بشيء من التَّفصيل على النَّحو التَّالي:

(أ) خاصية لون الماء

اللَّون جمعه ألوان وهي صفة الشَّيء من بياض وسواد وغيرهما، والمتلوِّن أحيانا ما يظهر بألوان تختلف بحسب الظُّروف البيئيَّة أو الفسيولوجيَّة المُختلفة، وقيل: اللَّون هيئة السَّواد والحُمرة، ولون كلّ شيء ما فَصَل بينه وبين غيره، ومن المُفترض أنّ الماء المُطلق لا لون له غير أنّ اللَّون في المياه الطَّبيعية ينتجُ من عدَّة جُزيئات عضويَّة كبيرة، ويُمكن تقسيم اللَّون إلى حقيقي وظاهري، حيث يُقاس اللَّون

(١) انظر كتاب الماء للدُّكتور عصام عبد الماجد [ص ١٩٥].

الحقيقي بعيِّنات من الماء المرشَّح ويتأتي من وجود مواد ذاتيّة أو من مُستخلصات مواد عضويَّة في الماء، ومن أهم المواد المُنتجة للّون الحقيقى نذكر مايلي:

* أيونات المعادن الطَّبيعية الذَّاتية مثل مُركبَّات الحديد التي تُنتج مختلف الألوان الصَّفراء وأُكسيد المنجنيز الذي قد يأتي باللَّون البنِّي أو الأسود.

* مواد الدّبال وهي من أكبر مصادر اللَّون النَّباتية والتي قد تأتي بألوان زرقاء وخضراء وصفراء وبُنِّية عند زيادة تركيز هذه المواد ووجودها بكميَّات كبيرة.

* كربونات الكالسيوم والتي تنتج لونا أخضرا عند وجودها بكميات كبيرة.

* مُستخلصات نواتج تفسُّخ المواد العضوية كأوراق الشَّجر والخشب وفحم المُستنقعات والأعشاب.

أمَّا اللَّون الظَّاهري فهو الذي يظهر للمُشاهد ويُنسب إلى وجود مواد عضويَّة عالقة في المحلول ويُنتج مادَّة من الحُبيبات العالقة والضَّوء البيئي ويكون مثل لون السَّماء والسَّاحل وهو اللَّون الحقيقي للماء.

(٢) خاصية طعم الماء

الطَّعم ما تُدركه حاسَّة التّذوُّق من الطَّعام والشَّراب كالحلاوة والمرارة والملوحة والحُموضة وما بينهما، وما هو بذي طعم إذا كان غثًّا وهو لا طعم له إذا لم يكن مقبولا وجمعه: طُعوم، والطَّعم بالفتح: ما يُؤدِّيه التذوُّق، يقال: طعمه مُرٌّ، وطعم كلّ شيء حلاوته ومرارته وما بينهما، وفي التَّنزيل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة :٢٤٩]. أي من لم يذقه [والذَّوق] الحاسَّة التي يُميَّز بها طعم الأشياء بواسطة الجهاز الحسِّي في الفم ومركزه اللِّسان ومنه: ذاق الطَّعام [ذوقًا وذوَقانًا ومذاقًا] : اختبر طعمه، وذاق الشَّيءَ: جرَّبه و اختبره فهو ذائق وذوَّاق، وتغيَّر طعمه: أي خرج عن وصفه الخِلْقي [(١)].

ويُؤثِّر الطَّعم على استساغة الماء وقبوله بسبب وجود مادَّتين فيه:

(الأولى) مواد عضوية مثل الفينول والكلور والزُّيوت والشُّحوم والدُّهون والمواد الكربونيَّة غير المشبَّعة.

(الثَّانية) مواد غير عضوية مثل الأملاح الذَّائبة والحديد والمنجنيز والكُلوريدات والغازات النَّاتجة من تفسُّخ المواد العضويَّة كالطَّحالب والفطريات والبكتريا.

ومن الممكن أن ينتج الطَّعم والرَّائحة من جرَّاء تفسُّخ النَّباتات المائيَّة وأوراق

(١) انظر المعجم الوجيز (ص٢٤٨و٣٩١).

الأشجار والأعشاب والحشائش والخضروات ووجود المواد الكيميائية في الفضلات الصّناعية، ونظرا لصعوبة قياس الطَّعم فإنَّه يمكن تتبُّع تقسيم مناطق الذَّوق في اللِّسان لتحديده، وهذه المناطق تعني بالطَّعم الحامض واللَّاذع والمرُّ والحُلو [(١)]

(٣) خاصية رائحة المـاء

الرَّائحة جمعها روائح: ما يُشمُّ سواء كان طيِّبا أو نتنًا وفي الحديث [مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّة(٢)]. وقوله [لَمْ يَرَحْ]: أي لم يجد، ورائحة الماء لها أهمية خاصَّة دلل عليها قيام المُسلمَ باستنشاقه واسْتنشاره عند الوضوء كما في قوله ﷺ [وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا(٣)].

وانبثاق الرَّائحة في الماء يكون بسبب تفسُّخ المركَّبات النِّتروجينية والفُسفورية والكبريتية العُضوية وغير العُضوية، أو موت الطَّحالب والأحياء المجهرية وتفتُّتها، أو إنتاج بعض الغازات مثل الأمونيا والكلور والسِّيانيد وكبريتيد الهيدُروجين، أمَّا قياس الرَّوائح فيركِّز على الشِّدة والطَّبيعة والتَّحديد والمُوائمة.

كما تُوجد طرُق أخرى مختلفة لتقليل الرَّوائح الكريهة والطَّعم البغيض في الماء كالتَّحكُّم في الرَّوائح في مناطق الإنتاج والمصادر والانتزاز عبر الكربون النَّشط والتَّرشيح والأزونة والكلورة والأكسدة بمركَّبات الكُلور [(٤)].

(٤) تغيرُّ حكم الماء بتغيُّر أحد أوصافه

ولا يتغيَّر حُكم الماء إذا لاقته نجاسة إلَّا إذا تغيَّر وصف من أوصافه الثَّلاثة واستُدلَّ على ذلك بقوله ﷺ من حديث أبي أمامة [إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ(٥)]. وقد اتَّفق أهل الحديث على ضعف هذه الزِّيادة إلَّا أنَّ إجماع العُلماء قام على مضمونها، ومن الأئمَّة من قال أنَّ هذه الزِّيادة تعتَضدّ وتأخذ قوَّة فتصير من قبيل الحسَنِ لغيره، وبذلك تقوي وتصلح للاحتجاج بها فتكون دليل إجماع.

---

(١) انظر كتاب الماء للدُّكتور عصام عبد الماجد [ص ١٩٩].
(٢) أخرجه البخاري [٣١٦٦] وابن ماجه [٢١٩٢].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٧٧٢] وأبو داود [١٤٢].
(٤) انظر كتاب الماء للدُّكتور عصام عبد الماجد [ص٢٠٠].
(٥) أخرجه البيهقي في سُننه [١/ ٢٦٠].

(قال) ابن المنذر [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس[1]]. ومن المعلوم أنّ الإجماع حُجَّة ودليل من أدلّة الشّريعة المطهّرة وإن لم يظهر لنا مأخذه لأنّه لا ينعقد إلاّ عن دليل كما هو مقرَّر، فلا ينجس الماء بما لاقاه من النّجاسة ولو كان قليلا إلاّ إذا تغيَّر، وبذلك قال ابن عبّاس وأبو هريرة وابن المسيّب والثّورى ومالك وهو الرّاجح.

و(قال) أكثر الشّافعية والحنفيّة وأحمد وإسحاق: ينجس القليل بما لاقاه من النّجاسة وإن لم تتغيّر أوصافه، إذ تستعمل النّجاسة باستعماله، ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[2]». وذهب أكثر أهل العلم إلى أنّه إذا غمس يده فى الإناء قبل غسلها فإنّ الماء طاهر ما لم يتيقّن نجاسة بيده، وذلك لقوله «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فعلَّقه بشكٍّ وارتياب، والأمر المضمّن بالشّك والارتياب لا يكون واجبا وأصل الماء الطّهارة وبدن الإنسان على حُكم الطّهارة كذلك، وإذا ثبتت الطّهارة يقينا لم تُنقض بأمر مشكوك فيه [3].

(قال) ابن حبيب فى الواضحة [إنّما أمر بذلك لما لعلّه أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها، أو غير نجاسة ممّا يُستقذر[4]]. والمحقّقون على أنّ هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النّوم بل المعتبر فيه الشّك فى نجاسة اليد، فمتى شكّ فى نجاستها كره له إدخالها فى الإناء قبل غسلها سواء قام من اللّيل أو النّهار، أو شكّ فى نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

واستدلّ من قال بتغيّر حُكم الماء إذا لاقته نجاسة بتغيُّر وصف من أوصافه الثّلاثة بحديث الشّهيد وفيه قال رسول الله ﷺ «إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ[5]». والمقصود من إيراده التّأكيد على أنّ الماء لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة ما لم يتغيَّر، كما استُدلّ به على أنّ تبدُّل الصِّفة يُؤثّر فى الموصوف، فكما أنّ تغيُّر صفة الدّم بالرّائحة الطّيبة يُخرجه من الذّم إلى المدح فكذلك تغيُّر صفة الماء إذا تغيَّر بالنّجاسة يُخرجه عن صفة الطّهارة إلى النّجاسة.

(قال) ابن رشيد [مُراده أنّ انتقال الدّم إلى الرّائحة الطّيبة هو الذى نقله من حالة

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر [١ / ٢٢ أ] والإقناع [٣ / ٢٠] والمغنى [١ / ٢٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨١٦٧] والبخارى [١٦٢] وأبو داود [١٠٣].

(٣) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ٤١].

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٣٢٨].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٠٣] ومسلم [١٠٥ / ١٨٧٦] والنّسائى [٣١٤٧].

الذّم إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرّائحة على وصفين وهما: الطّعم واللّون، فيُستنبط منه أنّه متى تغيّر أحد الأوصاف الثّلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان، وكأنّه أشار بذلك إلى ردّ ما نُقل عن ربيعة وغيره أنّ تغيُّر الوصف الواحد لا يُؤثّر حتّى يجتمع وصفان، ويُمكن أن يُستدلّ به على أنّ الماء إذا تغيّر ريحه بشيء طيّب لا يسلبه اسم الماء، كما أنّ الدّم لم ينتقل عن اسم الدّم مع تغيُّر رائحته إلى رائحة المسك لأنّه سمّاه دمًا مع تغيُّر الرّيح، فما دام الاسم واقعا على المُسمَّى فالحُكم تابع له[1]].

خامسا ـ فقه الماء بين التّطبيق والتّرشيد

(أ) الحثّ على سقى الماء والتّرغيب فى التصدُّق به

لـمّا كان الـماء من أهمّ الدّعائم المُحقّقة لحياة كلّ شيء ومن أقوى العوامل المُؤثـرة فى البقاء والاستمرار على وجه الأرض، حضّ الإسلام العظيم على سقى الماء والتصدُّق بـه وبذلـه للمخلوقات جميعا، وجعَل فى سقيه الأجر العظيم والجزاء الوفير فى الدُّنيـا والآخرة، فالتصدُّق بالـماء وبذله للمُحتاجين وأبناء السَّبيل من أجلّ القُربات وأعظمها عند الله تعالى.

وليس أدلّ على ذلك من توجيـه النّبى ﷺ للرّجُل الذى جاءه يسأله عـمَّا يُدخله الجنَّة عندما قال له «فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لاَ يَشْرَبُونَ الْـمَاءَ إِلاَّ غِبًّا فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ لاَ يَهْلِكَ بَعِيرُكَ وَلاَ يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ[1]». وقوله «إِلاَّ غِبًّا»: أى يشربون الماء يومـا دون يوم.

كما أنّ من الفُيوضات المُنزَّلة على الخلق من الله تعالى رحمة الإنسان بهذا الحيـوان اللآهث الباحث عن شربة الماء تُطفىء ظمأه فى شدّة الحرّ، وكيف أنّ سقى الماء يُكفِّر من الذُّنوب العظام ما شاء الله تعالى، وهو ما يتبيّن للقارىء عظمته من خلال روايتين لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه:

(الأُولى) قول النّبى ﷺ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِى بَلَغَ بِى! فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[2]».

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤١٢].

(٢) أخرجه الطّبرانى فى المُعجم الكبير [٤٢٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٦٣] ومسلم [١٥٣ / ٢٢٤٤].

وظاهره أنّ الرّجل سَقَى الكلب حتّى رَوَى عطشه ولذلك جُوزى بالمغفرة من الله عزّ وجلّ، إنّ ثمن الجنّة زهيد غير مُكلِّف لو علم بذلك الرّاشدون.

(والثّانية) قوله ﷺ «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ[1]». وفي رواية «قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ». أي أخرجه لشدّة العطش. وقوله في الحديث «يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ»: أي يدور حول بئر ذات ماء، [والموقُ]: هو الخُفُّ، وقيل: ما يُلبس فوق الخفّ، وكأنّ سَقْيها الكلب اللاّهث من عطشه قد ثقُل في ميزان الأجر حتّى تعاظم على ذنب المعصية عندما غفر الله لها.

ثمّ انظر إلى نعمة الخالق سبحانه وما امتنّ به على عباده من ماء بارد رقراق وفير يحصلون عليه بكلّ سهولة ويُسر فيما أخبر به أصحاب السُّنن من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَعْنِي الْعَبْدَ ـ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟[2]». وقوله «نُرْوِيَكَ»: من التَّروية أو من الإرواء ـ من الرِّي بالكسر ـ وفيه إشارة إلى:

(١) أنّ نعمة الصّحة من أعظم النّعم بعد الإيمان في قوله «أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ».

(٢) أنّ نعمة الماء ضرورة من ضرورات البقاء، ولولاها لفنى العالم بأسره ممّا يستوجب الشُّكر عليها في كلّ وقت من ليل أو نهار.

وجاء في مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي[3]». أي وجدت ثوابي وعفوي وكرامتي.

والماء من أفضل الصَّدقات التي يُتقرَّب بها إلى الله تعالى لأنّه أعمّ نفعا في الأجور الدّينية والدّنيوية ولما له من تأثير في إزالة الموانع من العبادة، كما أنّ محلّ أفضليّته التصدُّق به على غيره إذا عظمت الحاجة إليه خصوصا عند قلّته ونُدرته، وهو ما تشهد به الأحاديث الصّحيحة الصّريحة والتي منها:

(١) ما أخرجه النّسائي عن سعد بن عُبادة قال «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ[4]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٤٦٧] ومسلم [١٥٥ / ٢٢٤٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذي [٣٣٥٨] وابن حبّان [٣٨١١] وأورده في الصّحيحة [٥٣٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٣ / ٢٥٦٩]. (٤) حديث حسن أخرجه النّسائي [٣٦٦٦] وأبو داود [١٦٧٩].

(٢) ما جاء فى الجامع الصّحيح عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال «وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يُسْقِيهَا صَدَقَةٌ[١]». وفى رواية «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْىُ الْمَاءِ[٢]».

[وفى الأحاديث الدّلالة على أنّ سَقى الماء من أفضل الصّدقات، وفيها جواز الصّدقة عن الميت وأنّ ذلك ينفعه بوصول أجر وثواب الصّدقة إليه، وأنّ إظهار الصّدقة قد تكون خيرا من إخفائها عند اغتنام صدق النّية فيه[٣]].

(٣) التّحذير من منع فضل الماء

وكما رغّب الإسلام فى صدقة الماء حذّر أُولئك الذين يمنعون فضل ما عندهم من ماء عند حاجة النّاس إليه، واتّخذ الإسلام فى ذلك منهج التّرغيب حينا ومنهج التّرهيب والتّحذير أحيانا أُخرى لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ[٤]». ومعناه الكلأ ينبت فى موات الأرض، والماء الذى يجرى فى المواضع التى لا تختصّ بأحد، فماؤها مشترك بين النّاس والحافر، كأحدهم إذا حفرها بملك أو موات للتمليك مَلَكَه أو للارتفاق فهو أولى به حتّى يرتحل، وفى جميع الحالات يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته للمحتاج.

ولمّا كان حفظ الزّرع والضّرع مُستلزما لوجود الماء وقائما عليه فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن منع بذله لغرض من هذه الأغراض كما فى قوله من حديث أبى هريرة «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ[٥]». وجاء عن ابن عمرو بلفظ «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ أَوْ كَلإٍ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٦]». وكلّها تشير إلى أنّ منع الماء يترتّب عليه حرمان الماشية من الشّرب ومنع الكلأ من الأرض.

كما تشير الأحاديث إلى [وجوب بذل فضل الماء لمن أراده بلا عوَض، لأنّه إذا منع بذله امتنع النّاس من رعى ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلأ[٧]]. وإلى هذا ذهب فى معنى الحديث كلّ من مالك بن أنس والأوزاعى وهو معنى قول الشّافعى، والنّهى فى هذا عندهم على التّحريم [[٨]].

---

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٢] وأورده فى الإرواء [٤٦١].

(٢) أخرجه فى صحيح الجامع [١١١٣] وأورده فى المشكاة [١٩١٢].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٤٥٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٤٧٣] وصحّحه البوصيرى فى الزّوائد.

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦/ ١٥٦٦] وأبو داود [٣٤٧٣] والتّرمذى [١٢٧٢].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٧٣] وأورده فى صحيح الجامع [٦٥٦٠] والصّحيحة [١٤٢٢].

(٧) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٤٩٦].

(٨) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ٣ ص ١٠٩].

وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الثّلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم ومنهم :[رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ(١)]. وعن عمرو بن شُعيب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)]. أي منعه عفوه وكرمه وإحسانه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال [عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ(٣)]. ومُقتضى الحديث أنّها عُوقبت على كونها لم تَسْقِها ولو سَقتها ما عُذِّبت. (قال) ابن المنير [دلَّ الحديث على تحريم قتل من لم يُؤمر بقتله عطشًا ولو مرَّة، وليس فيه ثواب السَّقي ولكن كفي بالسَّلامة فضلا(٤)] ويتمثَّل هذا فيمن سَقَى الكلب حتَّى أرواه فشكر الله له وتقبَّل عمله.

وتتضمَّن الأحاديث الحضّ على الإحسان إلى النَّاس والحيوان بسَقْي الماء وعدم منعه عن طالبه، لأنَّه إذا حصلت المغفرة بسبب سَقْى الكلب فسقيُ المسلم أعظم ثوابًا عند الله تعالى، ولمَّا قال الصّحابة [يَا رَسُولَ الله: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟] قال ﷺ [فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ(٥)]. أي كلّ كبد حيَّة والمرادُ بها رُطوبة الحياة، أو لأنّ الرُّطوبة لازمة للحياة فهي كناية.

وفي الحديث دليل على أنّ الأجر ثابت في إرواء كلِّ كبد حيَّة وهو عام في جميع الحيوان، ولكن يخرج منه الذي لا يجوز سَقْيُه كالخنزير لأنَّه إذا قَوِيَ بالسَّقي والعَلَف والإحسان إليه ازداد ضرره وأذاه. (قال النّووي [إنَّ عموم الحديث مخصوص بالحيوان المُحترم وهو ما لم نُؤمر بقتله فيحصل الثَّواب بسَقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه(٦)]

(٣) النهي عن بيع فضل الماء

جاء نهى النَّبي ﷺ صريحا عن بيع فضل الماء كما في قول جابر رضي الله عنه [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ(٧)]. وما رُوي عن إياس بن عبد الله رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ(٨)]. والمعنى أن يكون لإنسان بئر ماء مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلَّا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيَها إلَّا إذا حصل لهم السَّقي من هذه البئر، فيحرُم عليه

(١) أخرجه البخاري [٢٣٥٨]] وأبو داود [٣٤٧٤]. (٢) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٧٣]. (٣) أخرجه البخاري [٧٤٥] ومسلم [١٥١/ ٢٢٤٢]. (٤) انظر فتح الباري [ج ٥ص ٥٢]. (٥) من حديث أخرجه أحمد [١٠٦٤٧] ومسلم [١٥٣/ ٢٢٤٤]. (٦) انظر فتح الباري ج ٥ ص ٥٢]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٣٤/ ١٥٦٥] وأبو داود [٣٤٧٨]. (٨) حديث صحيح أخرجه التِّرمذي [١٢٧١] والنَّسائي [٤٦٧٥] واللَّفظ له.

منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عِوَض، لأنّه إذا منع بذله امتنع النَّاس من ريِّ ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلأ، وعند الشَّافعية [يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط:

أحدها - ألّا يكون ماء آخر يستغني به.

والثَّاني - أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزَّرع.

والثَّالث - ألّا يكون مالكه مُحتاجًا إليه [(١)]

(٤) جواز تملك الماء وحكم بيعه

ذهب الجمهور إلى أنّ الماء يُملَّك وصاحبُ الماء عندهم أحقُّ بمائه حتَّى يرْوى، ويأتي تفصيل ذلك على الوجه التَّالي:

(١) القول الصَّحيح عند الشَّافعية أنَّ من حَفَر بئرًا مَلك ماءها إذا كان ذلك في أرضه المملوكة له أو في الأرض الموات، واستدلُّوا بقوله ﷺ [لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ(٢)]. وجاء عند مسلم بلفظ [لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ(٣)]. والمراد بالفضل ما زاد عن الحاجة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه [لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ وَلَا فَضْلُ مَرْعًى(٤)]. وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التَّملُّك، أمَّا الماء المحرَّز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على القول الصَّحيح المُعتمد.

(٢) وفي قوله [فَضْلُ المَاءِ]: جواز بيعه عند الجمهور، لأنّ المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، ومعناه ما فَضَل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، ومحل النَّهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره.

(٣) كما استدلَّ الجمهور بقوله ﷺ [لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ]: على أنَّه ليس لصاحب البئر والماء إذا كان حول البئر كلأ وليس هناك ماء غيره أن يمنع السَّقيَ لأنَّهم إذا لم يتمكَّنوا من السَّقى لم يتمكَّنوا من الرَّعي النَّابت في الأرض الموات غير المملوكة فيتضرَّروا بالعطش بعد الرَّعى، فيلزم منعهم من الماء منعهم من الرَّعي

---

(١) انظر نوري مسلم [ج ٥ ص ٤٤٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٣٥٣] ومسلم [٣٦/ ١٥٦٦] وأبو داود [٣٤٧٣]. (٣) أخرجه مسلم [٣٧/ ١٥٦٦]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٥١٩].

فى الأرض الموات، وخصّ الأحناف الحكم المتقدّم بالماشية، وألْحَق المالكيّة الحُكم بالزّرع، كما فرّق الشّافعية بين الماشية والزّرع بأنّ الماشية ذات أرواح يُخشى من عطشها موتها بخلاف الزّرع[1].

وظاهر الحديث الشّريف يدلّ على بذل ما فضل عن الماء مجّانا من غير ثمن إذا كان الماء يُستخرج بالدّلو والبكرة، ولا يجب على صاحب البئر أن يبذل لهم الدّلو وغيره، وله أن يأخذ ثمنا نظير ذلك إذا كانت البئر تعمل بالطّاقة الكهربيّة أو المواد البترولية نظير ما أُنفق فيها، وقد تواردت الأحاديث فى هذا المعنى والتى ذُكر منها قوله ﷺ «وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ[2]». وفيه دليل على أنّ صاحب البئر أوْلى من ابن السّبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السّبيل [3].

كما استدلّ البخارى على أحقيّة صاحب الحوض والقربة بالماء بما رواه عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ[4]». وجاء استدلاله من جهة إضافة الحوض إلى النّبى ﷺ وكان أحقّ به، وأنّ صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه، ولم يُنكر النّبى ﷺ على من فعل ذلك فيدلّ على الجواز. (قال) المهلب [لا خلاف أنّ صاحب الحوض أحقّ بمائه لقوله ﷺ «لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِى»[5]].

واستدلُّوا كذلك بقوله ﷺ من حديث ابن عبّاس رضى الله عنه «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِى الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ[6]».

(قال) الخطّابى [من حفر بئر الماء فى فلاة من الأرض مَلَكَهُ ولا يُشاركه فيه غيره إلاّ برضاه، إلاّ أنّه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنّما اشترطت هاجر عليهم أن لا يتملّكوه[7]].

كما روى البخارى عن أبى هريرة مرفوعا فى حديث الثّلاثة الذين لا يكلّمهم الله

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٣١].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٥٨] ومسلم [١٧٣/١٠٨].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٣٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٦٧] ومسلم [٣٨/٢٣٠٢].

(٥) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٤٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٦٨].

(٧) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٥٣].

يوم القيامة ولا ينظر إليهم «رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِه فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1]». ويؤخذ من قوله «مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»: أى لم تنبع الماء ولا أخرجته، ويحتمل أن يكون قد حفرها هو ومنعها من صاحب الشّفة أى العطشان الذى يحتاجها.

(٤) أنّ الماء خلقه الله تعالى فى الأصل مشتركا بين العباد جميعا وجعله سُقيا لهم ولأنعامهم فلا يكون أحد أخصّ به من أحد ولو أقام عليه لقول عمر رضى الله عنه [إنّ ابن السّبيل أحقُّ بالماء من التّانىء عليه]. ومعناه: أنّ ابن السّبيل إذا مرّ ببئر أو ركية عليها قوم مُقيمون فهو أحقّ منهم بالماء لأنّه مجتاز وهم مُقيمون، فابن السّبيل أوّل شاربٍ كقول أبى هريرة رضى الله عنه [2].

وأظهر الأقوال فى المسألة عند الحنابلة:

(*) أنّ ما فضل من الماء عن حاجة صاحبه وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج إليه آدمى مثله أو بهائمه بذله بغير عوض.

(*) لكلّ واحد أن يتقدّم إلى الماء ويشرب ويسقى ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشّارب وساقى البهائم عِوض.

(*) أنّه يجب على صاحب البئر أن يبذل لمن طلب الماء الدّلو والحبل، لأنّه يجب عندهم إعارة المتاع عند الحاجة إليه وهو من الماعون الذى حثّ الخالق سبحانه على عدم منعه، فقال مخبرًا عن الذين يكذّبون بالدّين أنّهم ﴿يَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾.

أمّا لو حاز الماء فى منزله أو نقله من النّهر أو من بئر بعيدة أو تكلّف مالا لتعبئته فى قوارير أو قِرَب أو غيرها من أنواع التّعبئة، فيجوز عند سائر العلماء بيع هذا الماء وشراؤه من غير حرج، كما يجوز التصدّق به ووقفه على النّاس وهبته، والوصيّة به للأقارب أو للمسلمين أو للبشر عامّة، واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ عند البخارى «مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ[3]».

ووصله التّرمذى والنّسائى من طريق ثمامة بن حَزْن قال «شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ؟، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٦٩].

(٢) انظر كتاب الأموال لأبى عبيدة [ص ٣٧٥].

(٣) أخرجه البخارى مُعلّقًا [انظر كتاب المساقاة ٤٢ باب ١] قبل رقم [٢٣٥١].

مَالِي[1]]. أي من أصل ماله وخالصه.

وتفصيل الحديث أنَّ عثمان رضي الله عنه اشترى من اليهودى نصف البئر بإثني عشر ألفًا ثمَّ قال له: اختر إمَّا أن تأخذَها يومًا وآخُذُها يومًا، وإمَّا أن تَنْصِبَ لك عليها دَلْوًا وأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا؟ فاختار اليهودي يوما ويوما، فكان النَّاسُ يستقون منها في يوم عثمان رضي الله عنه لليومين، فلمَّا رأى اليهوديُ ذلك قال له: أَفْسَدْتَ عليَّ بئري فاشترى باقيها، فاشتراها عثمانُ بثمانية آلاف فكان ذلك حُجَّةٌ على:

(١) صحَّة بيع البئرِ وجوازِ شرائها وتسبيلها وصحَّة بيع ما يُسْقى منها.

(٢) جواز قسمة الماء [بالمُهايأة] وعلى أن يكون المالك أحقُّ بمائها، وجواز قسمة ما فيه حقٌّ وليس بمملوك [[2]].

وقال ابن بطال في حديث عثمان رضي الله عنه أنّه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا اشترطَ ذلك، فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإنْ لم يشترط ذلك لأنَّه داخل في جملة من يشرب[3]].

(٥) ما يُجزىء من الماء في الوُضوء والغُسل

أجمع المسلمون على أنّ الماء الذي يُجزىء في الوُضوء والغُسل غير مقدَّر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغُسل وهو جريان الماء على الأعضاء، إلّا أنَّهم استحبُّوا أن يتوافق ذلك مع القَدْر الذي كان رسول الله ﷺ يغتسلُ به أو يتوضَّأ لما جاء في الصَّحيح عن جابر رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[4]]. وما رُوي عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[5]].

وما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت [أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ[6]]. و[الفَرَقُ] بفتح الفاء والرَّاء وقد تُسَكَّن الرَّاء: هو مكيالٌ يتسع من خمسة لترات إلى سبعة وثلاثين لترًا على الاعتبارات الثَّلاثة [[7]]. وعن أبي ريحانةَ رضي الله عنه عن سَفينة قال [كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدّ[8]].

---

(١) حديث حسن أخرجه الترمذي [٣٧١٢] والنسائي [٣٦١٠]، (٢) انظر زاد المعاد لابن القيِّم [ج ٥ ص ٨٠٥]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٥ ص٣٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٣] وابن ماجه [٢١٨]. (٥) أخرجه مسلم [٥١/ ٣٢٥] والنَّسائي [٣٤٦]. (٦) أخرجه مسلم [٤٠/ ٣١٩] وأبو داود [٢٣٨]. (٧) انظر سُنن أبي داود [ج ١ ص ١٠١]. (٨) أخرجه مسلم [٥٢/ ٣٢٦] والتِّرمذى [٥٦].

(قال التِّرمذي [هكذا رأى بعض أهل العلم: الوُضوء بالمُدِّ والغُسل بالصَّاع، وقال الشَّافعي وأحمد: ليس معنى الحديث على التوقِّى أنَّه لا يجوز أكثر منه ولا أقلّ منه، وهو قَدْر ما يكفي وهو القول الرَّاجح المُعوَّل عليه عند أهل العلم[1]].

وتنحصر مقادير الماء التي توضَّأ بها النَّبى ﷺ واغتسل كما تُشير الأحاديث في معيارين:

(الأوَّل) بمقدار المُدِّ في الوُضوء وهو مكيال يُعادل رطل وثُلث بالعراقي وهو نصف قدح بالكيْل المصرى، وفي القاموس (مُدٌّ جمعه: أَمدادٌ ومِدَادٌ وهو مكيال قديم اختلف الفُقهاء في تقديره على قولين :

(١) هو رطلٌ وثُلُث عند أهل الحجاز، وبه قال مالك والشَّافعي وأحمد وفقهاءُ الحجاز وأبو يوسف.(قال) النَّووى [وذلك مُعتبر على التَّقريب لا على التَّحديد وهذا هو الصّواب المشهور[2]].

(٢) هو رطلان عند أهل العراق وبه أخذ أبو حنيفة وفُقهاء العراق [[3]].

(الثَّاني) بمقدار الصَّاع في الغُسل: يُذكَّر ويُؤنَّث، فمن أنَّثه قال: أَصْوُعٌ ومن ذكَّره قال: أَصْواعٌ، وفيه قراءات: صُوَاع وصُوع وصُوْع، والصُّواعُ لغة في الصَّاع وهو مكيال يسعُ أربعة أمْداد ، فيكون [خمسة أرطال وثُلُث] على قول الحجازيين وثمانية أرطال على قول العراقيين.

ونعرض فيما يلي لتقدير المُدِّ والصَّاع طبقا لحساب المعايير المصريَّة [[4]]:

بيان	رطل مصرى	لتر ماء	كيلو جرام	قدح	رطل بغدادى
المُدُّ	١ر٢	٠ر٦٨٧٥	٠ر٥٤٤	٠ر٣٣٣	١ر٣٣٣
الصَّاعُ	٤ر٨	٢ر٧٥	٢ر١٧٦	١ر٣٣٣	٥ر٣٣٣

أمَّا قول عائشة رضى الله عنها [كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ]: فيُراد به بيان

(١) انظر تحفة الأحوَذي [ج ١ ص ١٣٨].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٤١].

(٣) انظر المعجم العربي الأساسي [ص١١٢٤].

(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٤٧٧]

الجنس والإناء الذي يُؤخذ الماء منه، وليس المراد الاغتسال بماء قَدْر الفَرَق بدليل قولها رضي الله عنها [كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَه الْفَرَقُ(١)]. وإذا كانت دلالة الأحاديث تشير إلى أنّ المُستحبّ في ذلك ينبغي ألّا ينقص في الغُسل عن صَاعٍ ولا في الوضوء عن مُدٍّ إلَّا أنّ ذلك مُعتبر عند العُلماء على التَّقريب لا التَّحديد، وقالوا:

(١) أنّ مقدار الماء الذي كان يغتسلُ به رسول الله ﷺ هو [الصَّاعُ] في الغُسْل [والمُدُّ] في الوضوء، فيُطلب من الأمَّة أن تقتدي به في ذلك.

(٢) وأنّ الزِّيادة على هذا المقدار أو النَّقص عنه قليلا لحاجة لا حظر فيه.

(٣) كراهة الإسراف في الماء والاعتدال في استهلاكه عند الغُسْل أو الوضوء وعدم الإسراف فيه لكونه منهيٌّ عنه شرعًا.

والحاصل أنَّ الرِّوايات التي وردت في قدر الماء الذي اغتسل أو توضَّأ به رسولُ الله ﷺ روايات كثيرة تدلُّ على أنّ الماء الذي يُغتَسَلُ أو يُتوضَّأُ به ليس له قدرٌ محدود يُلتزم ما لم يبلغ في الزِّيادة حدَّ الإسراف فيُمنع، أو في النَّقص حدًّا لا يُسمَّى مُستعمله مُغتسلًا ولا مُتوضِّئًا فيكون باطلا.

ولذلك لم يأت الغُسْل بالصَّاع أو الوُضوء بالمُدِّ للتَّحديد والتَّقدير بل ربما اقتصر رسول الله ﷺ على الصَّاع في غُسْله وربَّما زاد أو نقص، فإن قيل: نحنُ نتوضَّأ من الصَّنابير ومقياسُ الماء معه لا ينضبط فيقالُ: لا تزد على المشروع في غَسْل الأعضاء في الوضوء وهو ثلاث، ولا تزد في الغُسْل على مرَّة واحدة، وبهذا يحصُل الاعتدال ويتحقَّق التَّأسِّي بالنَّبي ﷺ [(٢)].

وجاء في الصَّحيح عن عَقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال [يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ مُدٌّ وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ، فقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا؟ فَقَالَ هَذَا كَانَ يُجْزِئُ - أَيْ يَكْفِي - مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ(٣)].

(قال) ابن دقيق العيد [الواجب في الغُسل ما يُسمَّى غَسْلا وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيَلانه عليه، فمتى حصُل ذلك تأدَّي الواجب، وذلك يختلف باختلاف النَّاس وحاجتهم، فلا يُقدَّر الماء الذي يُغتسَلُ أو يُتوضَّأُ به بقَدْرٍ معلوم(٤)]. وفي ذلك جاء عن الإمام الشَّافعي قوله [وقد يُرفَق بالقليل فيكفي ويُخرَق بالكثير فلا يكفي، والجمع بين هذه

(١) من حديث أخرجه مسلم [٤١/ ٣١٩] والنَّسائي [٢٢٨].

(٢) انظر الشَّرح الممتع لابن العُثيمين (ج ١ ص٣٠٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٩١٥] وابن ماجه [٢١٩] وأورده في الصَّحيحة [٢٤٤٧].

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٣٠٦].

الرِّوايات أنَّها كانت اغتسالات في أحوال وُجد فيها أكثر ما استعمله رسول الله ﷺ وأقلَّه، فدلَّ على أنَّه لا حدَّ في قدر ماء الطَّهارة يجب استيفاؤه[١]. وعن عائشة رضي الله عنها [أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ يُسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ[٢]].

وجاء في نيل الأوطار [القدر المُجزىء من الغُسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتمد سواء كان صاعًا أو أقلَّ أو أكثر ما لم يبلُغ في النُّقصان إلى مقدار لا يسمَّى مُستعمله مُغتسلًا، أو إلى مقدار في الزِّيادة يدخل فاعله في حَدِّ الإسراف، وهكذا الوضوء يكون القدر المُجزىءُ منه ما يحصلُ به غَسْل أعضاء الوضوء سواء كان مُدًّا أو أقلَّ أو أكثر ما لم يبلُغ في الزِّيادة إلى حَدِّ السَّرَف، أو النُّقصان إلى حَدٍّ لا يحصلُ به الواجب، والإجماع قائمٌ على ذلك، فالقلَّة والكثرةُ عندهم باعتبار الأشخاص والأحوال بشرط عدم الإسراف في الماء[٣]].

(٦) النَّهي عن الإسراف في استخدامات الماء

عبد الله بن مُغفَّل هو الصَّحابي الجليل ابن عبد نهم بن عفيف المُزني، كان من أصحاب بيعة الشَّجرة ، قال عنه الحسن البصري [كان أحدُ العشرة الَّذين بعثهم إلينا عمر يُفقِّهون النَّاس، وكان من البكَّائين في غزوة تَبوك الذين أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[التَّوبة:٩٢].

وفضائل هذا الصَّحابي الجليل كثيرة ومُتعدِّدة منها روايته عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعين حديثا اتَّفق الشَّيخان منها على أربعة، وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بآخر، ورَوَى عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن سالم، ورَوَى عنه أبو العالية وسعيد بن جُبير والحسن البصري، وسكن مدينة رسول الله ﷺ ثمَّ تحوَّل إلى البصرة وابتنى بها دارًا ومات بها سنة ٥٩ أو ٦٠ من الهجرة النَّبوية الشَّريفة.

يروي أبو داود وابن ماجه عن هذا الصَّحابي الجليل أنَّه سمع ابنه سعيد يقول [اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ: سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ[٤]].

(١) انظر نوري مسلم [ج ٢ ص ٢٤١]
(٢) أخرجه مسلم [٤٤/ ٣٢١]
(٣) انظر نيل الأوطار للشَّوكاني [ج ١ ص ٢٩٥]
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٦] وابن ماجه [٣١٣٠].

(قال) التُّوربشتيُّ [إنّما أنكر عبد الله رضي الله عنه على ابنه هذا الدّعاء لأنّه طمع فيما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله رضى الله عنه من الاعتداء فى الدُّعاء لما فيه من التّجاوز عن حدّ الأدب مع الله تعالى، ونظر الدّاعى لنفسه بعين الكمال، وقيل لأنّه سأل شيئا مُعيّنا فربّما كان مُقدّرا لغيره، والاعتداء فى الدُّعاء أن يخرج فيه عن الحدّ المشروع كأن يدعو بإثم أو يطلب ما لا يليق به [(١)].

وحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه يدلُّ على:

(١) أنّ الله تعالى يُطلع نبيَّه ﷺ على ما شاء من المغيّبات.

(٢) وعلى أنّ الأُمّة لا تضلّ كلّها لقول النّبى ﷺ «سَيَكُونُ فِي هَذِه الأُمَّة قَوْمٌ». ولم يقل: ستعتدى أُمّتى، ويؤيّده قوله ﷺ «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ[(٢)]».

(٣) وعلى أنّ تجاوز الحدّ فى الوضوء والغُسْل وإزالة النّجاسة وكذلك الدُّعاء أمر مذموم فى شرع الدّين.

ولقد استحبّ الصّحابى الجليل أن يعالج هذا الاعتداء اللّفظى الصّادر من ابنه فى الدُّعاء بالمقارنة مع اعتداء فعلى يتجاوز كثير من النّاس الحدّ فيه، وهو الأمر الذى ذكره رسول الله ﷺ بأنّهم «يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ»: والطُّهُورُ هنا يحتمل أن يكون:

(١) إمّا بضمّ [الطّاء] بمعنى الفعل ويكون المقصود: يعتدون فى نفس الطُّهور بأن يتجاوزوا الحدّ فى الزّيادة فى الغَسْل والمسح على العدد المشروع.

(٢) أو بفتحها بمعنى [المطهِّر] ويكون المعنى: يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله بعض الموسوسين وهذا من باب الإسراف والوسوسة التى هى من الشَّيطان.

(قال) النّووى [وأجمع العلماء على النّهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطىء البحر، والأظهر أنّه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام والله تعالى أعلم[(٣)]]. والقول بالكراهة قول الجمهور ومحلّه ما لم يُؤدّ إلى ضرر أو ضياع مال وإلاّ فيحرُم.

وقال الأحناف[(٤)]: الإسراف مكروه تحريما لو تطهّر بماء مُباح أو مملوك أمّا الموقوف على الطّهارة ومنه ماء المساجد فالإسراف فيه حرام لما رُوى عن عمرو بن شُعيب رضى

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٣١٤].
(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧٠ / ١٩٢٠] وابن ماجه [١٠] وأورده فى الصّحيحة [١٩٥٧].
(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٤١].
(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٧٧].

الله عنه قال «جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ مَن زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ[1]». ويتأيّد هذا بما رُوِي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاثًا ثَلاثًا[2]». وفيه الدّلالة على أنّ الزّيادة في الغسل عن ثلاث اعتداء وفاعله مُسيء بتركه المطلوب ومُتعد حدَّ السُّنَّة، وظالم بوضع الشّيء في غير موضعه.

ثمّ يأتي وَسْوَاس الماء ليُمثّل عاملا من عوامل الإسراف فيه والاعتداء على هديه المقرَّر كما في قوله ﷺ «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ». فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وعلمتَ أنّ الله يحبّ عبادته كما جاء بها شرعه، أنتج لك من هذا أنّ وضوء الموسوس ليس بالعبادة التي يقبلها الله عزّ وجلّ وإنّما أسقطت عنه الفرض، فلا تُفتح له أبواب الجنّة الثّمانية لوضوئه يدخل من أيّها شاء.

والإسراف أمر جاء النّهي عنه في أكثر من آية كريمة منها قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [٣١]. ومنه تجاوز الحدّ في غسل أعضاء الوضوء، وما جاوز المرء به أمر الله ورسوله ﷺ فهو سَرَف وإسْراف، وهو ما زيد بعد تيقُّن الواجب أو المطلوب وهو مكروه بخلاف الإسباغ، ومثله إطالة الغُرَّة تكون بالزّيادة على المحدود وفوق الواجب في الوضوء، فهي إسباغ وزيادة [3]. ولقد استحبّ الخالق جلّ وعلا من العبد أن ينتهي عن الإفراط ومجاوزة الحدِّ في أمور العبادة وهو الأمر الذي كان يستعيذ منه رسول الله ﷺ بقوله «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي[4]».

(٧) الآداب التي أقرّها الإسلام عند شرب الماء

تعدّدت المواضع القرآنيّة التي أشارت إلى كيفيّة تعامل المسلم مع تلك النّعمة الكبرى المتمثّلة في الماء الذي جعل الخالق سبحانه منه كلّ شيء حيّ، ثمّ رسم رسول الله ﷺ القواعد والآداب التي تجعل من تعظيم هذه النّعمة في حياة المؤمنين مددا ربّانيا وافرا لا ينفد برّه وخيرا سابغا لا ينتهي عطاؤه، من خلال عبارتين تحملان مدلولا واحدا يتمّ من خلالهما تعاطي هذه النّعمة:

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٨٤] وأبو داود [١٣٥] والنّسائي [١٤٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٤٢].

(٣) انظر الموسوعة الفقهيّة [٣ / ١٤٩] والتّعريفات [ص ١٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٣٩٨] ومسلم [٧٠ / ٢٧١٩].

(إحداهما) - [السَّقْيُ]: من سَقَى السَّائلَ سقيا: أرواه. واستقى فلانًا ومنه طَلَب السَّقْيَ من الكوب أو الصُّنبور أو البئر ونحوها: أخذ من مائها، وتساقى تساقي القوم: سقى كلٌّ واحد صاحبه، ومنه صلاة الاستسقاء: طلب السُّقيا من الله تعالي والسُّقيا: مكان الماء ، وفي الحديث الشَّريف [أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا(١)]. وجاء في صحيح الجامع بلفظ [يُسْتَسْقَى لَهُ المَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بِئْرِ السُّقْيَا(٢)]. وفي التَّنزيل الحكيم:

* ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾[الشُّعراء:٧٩].
* ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان:٢١].
* ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾[المرسلات :٢٧]

وحُفظ من دعائه ﷺ في الاستسقاء [اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا، مَرِيعًا، نافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ(٣)]. وقوله [مَرِيعًا]: أي ذا مراعة وخصب، يقال: أمرعَت البلادُ إذا أخصبت، وجاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ ربُّ العالمين؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي(٤)]. أي وجدت ثوابي وعفوي وكرامتي.

(والثَّانية)- [الشُّرْبُ]: ويُحمَل عليه ما يقاربه مجازا وتشبيها تقول: شَرِبْتُ المَاء أَشْرَبُهُ شُرْبًا وهو المصدر، والشِّرْبُ: الاسم، والشَّرْبُ: القومُ الذين يشربون وعُرِّف الشُّرب بأنَّه: تناول كلّ مائع ماء كان أو غيره [(٥)]. والشُّربة وجمعها شُرَب: قدر ما يُشرب من الماء وأدخله إلى جوفه.

وفي القرآن الكريم:

* ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾[الواقعة:٦٨].
* ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾[الإنسان:٦].
* ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[المُرسلات:٤٣]

وكان هدي النَّبي ﷺ في شرابه للماء وغيره من أكمل الهدْى وأحفظه لصحَّة

---

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة بسند جيد [٣٧٣٥]. (٢) أخرجه في صحيح الجامع [٤٩٥١] وأورده في المشكاة [٤٢٨٢]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٦٩] والبيهقي [٣/ ٣٥٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه التِّرمذي [٣٣٥٨] وأورده في الصَّحيحة [٥٣٩]. (٥) انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ص ٣٢٥].

الجسم، ممّا لا يهتدى إلى معرفته إلاّ أهل العلم والطبّ، لذلك كان من أهمّ الفضائل التى استحبّها رسول الله ﷺ فى تعاطيه لشرابه:

(أولا) ـ استحباب الماء البارد

فإذا جمع الماء بين وصفى العُذوبة والبرودة كان من أنفع الأشياء للبدن ومن أكبر أسباب حفظ صحّته، وحصول التّغذية الكاملة لكلّ أعضائه، ذلك لأنّ الماء البارد بطبيعته رطب يقمع الحرارة ويحفظ على الجسم رطوبته الأصليّة ويردّ عليه ما تحلّل منها ويُرقّق الغذاء ويُنفذه فى العروق بيسر وسهولة.

لذلك كان الماء العذب البارد من أحبّ المياه إلى رسول الله ﷺ لما ثبت من حديث ابن عبّاس رضى الله عنه فى المُسند أنّ رسول الله ﷺ لمّا سُئل «أَىُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: الْحُلْوُ الْبَارِدُ[1]». وجاء عن عائشة رضى الله عنها بلفظ «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ[2]». وهذا الوصف يُراد على الوجه الأعمّ فيشمل الماء الْقَرَاحَ وَاللَّبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعَسَل والتّمر.

وتزداد حلاوة الماء بعذُوبته النّافعة للبدن والمُنعشة للرّوح والفؤاد لما ثبت أنّهم كانوا يستسقون للنّبى الأكرم ﷺ الماء العذب الطّيّب من بيوت السُّقيا لما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يُسْتَسْقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[3]». وجاء فى رواية أبى داود بلفظ «كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا». قال ابن قُتيبة [هى عين بينها وبين المدينة يومان].

(ثانيا) ـ الشُّرب قاعدا

جاء فى السُّنن من حديث أنس رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا: فالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ[4]». وفى رواية «زَجَرَ عَنِ الشَّرَابِ قَائِمًا». وكما صحّ عنه ﷺ أنّه شرب قاعدا فإنّه شرب قائما أيضا لحديث ابن عبّاس رضى الله عنه قال «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ[5]». أى طلب وهو عند البيت ما يشربه، والمُراد بالبيت الكعبة زادها الله تشريفا وإجلالا ومهابة.

ولاتعارُض بين الحديثين فإنّه إنّما شرب قائما عندما جاء إلى زمزم وهم يستقون

---

(١) أخرجه التّرمذى بإسناد صحيح [١٨٩٦] وأحمد [٣١٢٩] والحاكم [٧٣٥٨]. (٢) أخرجه التّرمذى بإسناد صحيح [١٨٩٥] وأعلّه بالإرسال. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٥٧٤] وأبو داود [٣٧٣٥] والحاكم [٧٣٦١]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٣ / ٢٠٢٤] وأبو داود [٣٧١٧] والتّرمذى [١٨٧٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٠ / ٢٠٢٧] والتّرمذى [١٨٥٢].

منها فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة، ومن ذلك يتبيّن أنّ النّهى فى حديث أنس رضى الله عنه محمول على كراهة التّنزيه، فإن قيل: كيف يكون الشُّرب قائماً مكروها وقد فعله النّبى ﷺ؟ والجواب: أنّ فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنّه توضّأ مرّة مرّة وطاف على بعير، مع أنّ الإجماع على أنّ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا والطّواف ماشيًا أكمل، ونظائر هذا غير مُنحصرة.

فكان ﷺ يُنبّه على جواز الشّىء مرّة أو مرّات ويُواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثا ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شُربه جالسًا، وهذا واضح لا يتشكّك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم [(١)]. ولقد أشار بعض الأئمّة إلى أنّ للشُّرب قائمًا آفات عديدة منها: أنّه لا يحصل به الرِّىُّ التّام، ولا يستقرّ فى المعدة حتّى يَقْسِمَهُ الكبد على الأعضاء، وينزل بسُرعة وحدَّة إلى المعدة فيُخشى منه أن يُبرِّد من حرارتها ويُشوِّشها، ويُسرع النُّفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكلّ هذا يضرّ بالشّارب، وأمّا إذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضرّه[(٢)].

(ثالثا) ـ الشُّرب على ثلاثة أنفاس

للشُّرب دفعة واحدة آثاره السَّيِّئة على صحّة الإنسان التى يُخاف منها الشَّرَق الذى يُمكن أن يسُدَّ مجرى الشَّراب لكثرة الوارد عليه فيُغَصَّ به، فإن تنفّس رُويدا ثمّ شرب أمن خطر ذلك، لذلك اقتضت حكمة الشّرع ألاّ يتنفّس الشّارب فى الإناء وإنّما يجعل تنفُّسه خارجه ثمّ يعود إلى الشّراب، أى ينهل بين الشُّربين بنفَسين أو ثلاثة خارج الإناء كما جاء مُصرَّحا به فى حديث أنس رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسُ فِى الْقَدَحِ، وَلَكِنْ لِيُبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ[(٣)]». وقوله ﷺ للرّجل فى رواية الموطأ «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ». أى أبعده عن فمك.

ويُؤخذ من الشُّرب على ثلاثة أنفاس أنّه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقلّ تأثيرا فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة، وتلك هى الحكمة التى أشار إليها أنس رضى الله عنه لمّا قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلاَثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ[(٤)]». وفيه يُبيّن رسول الله ﷺ تلك الفوائد التى يجدها المُسلم عندما يتناول شرابه على ثلاثة أنفاس:

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٢١٦].

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ٤ ص ٢٢٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١٨٨٧] والدّارمى [٢ / ١١٩] وأورده مالك فى الموطأ [١٦٥٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٣ / ٢٠٢٨] وافقه البخارى [٥٦٣١] والتّرمذى [١٨٨٤].

(١) بقوله أنّه [أروى]: أى أشدُّ ريًّا وأبلغه وأنفعه.

(٢) وقوله أنّه [أبْرأُ]: أفعل من البُرء وهو الشِّفاء، أى يُبرىء من شدّة العطش ودائه لتردُّده على المعدة المُلتهبة دفعة دفعة، فتُسكِّن الدَّفعة الثّانية ما عجزت الأُولى عن تسكينه، والثّالثة ما عجزت عنه الثّانية، وأيضا فإنّه أسلم لحرارة المعدة وأبقى من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة.

(٣) وقوله [أَمْرأُ]: من مرىء الطَّعام والشّراب فى بدنه إذا استساغه ودخله، وخالطه بسهولة ولذّة ونفع من قوله تعالى ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. أى هنيئًا فى عاقبته مريئًا فى مذاقه وطعمه، وقيل: معناه أنّه أسرع انحدارا عن المرِّى لسهولته وخفّته عليه، بخلاف الكثير فإنّه لا يسهُل على المرِّى انحداره[١]].

ونُذكِّر هُنا أنّ الهدى النّبوى قد ندب التّسمية عند الشُّرب لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ يُسَمِّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا[٢]». ويُعضِّده ما أخرجه السُّنِّى عن نوفل بن معاوية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّى اللَّهَ فِى أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِى آخِرِهِ[٣]».

(رابعا) ـ النهى عن الشُّرب من فم السِّقاء

يقف بنا هذا العنوان أمام مسألتين مُهمّتين يُتداولان ضمن دائرة الحاجة اليوميّة المُلحّة لمُتطلّبات النّاس:

(الأُولى) تغطية الإناء أو الوعاء الذى يحتوى ماء الشّرب درءًا لما قد يسقط فيه من حشرات ضارّة بالصّحة لما جاء فى رواية جابر رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَاطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اللَّهَ، وَخَمِّرْ إِنَائَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ[٤]». وجاء فى رواية «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ». أى غطُّوه حتّى لا يسقط فيه شىء يضرّ، ثمّ شدُّوا واربطوا رأس السِّقاء بالوكاء وهو ما يُشدُّ به فم القربة، فإنّ الشّيطان لا يفتح غَلَقًا ولا يحلُّ وكاءً ولا يكشف آنية، وذكر بعض العلماء أنّ لتغطية الأوانى والأوعية التى تُستخدم للطّعام والشّرب عدّة فوائد منها:

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ٤ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١].

(٢) أورده فى فتح البارى [ج ١٠ ص ٩٦] وعزى إخراجه إلى الطبرانى بسند حسن.

(٣) أورده المناوى فى فيض القدير [٧٠٥٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٦ / ٢٠١٢] وأبو داود [٣٧٣١] واللّفظ له.

(١) صيانتها وحفظها من الشّيطان، فإنّ الشّيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ سقاء.

(٢) صيانتها من النجاسة والمقذرات والحشرات والهوام فربّما وقع شيء منها فيها فشربه وهو غافل أو في اللّيل فيتضرّر به.

(الثّانية) خطورة الشُّرب من فم السِّقاء لما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عبّاس «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشُّرب من فم السِّقاء[١]». وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من فم القِرْبة أو السِّقاء[٢]». والقِربة وعاء من جلد يُخرز من جانب واحد ويستعمل لحفظ الماء أو اللّبن، أمّا السِّقاء فإنّه يُشبه القربة ولا يكون إلاّ صغيرا.

وتأتي كراهية ذلك من أجل ما يُخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشّارب حتّى يدخل جوفه، فاستحبّ أن يشربه في إناء طاهر يبصره لتدارك ما يمكن أن يكون سببا في ضرره، وتنحصر علّة النّهي فيما يلي:

(١) أنّه لا يُؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السّقاء فيدخل فم الشّارب وهو لا يشعر.

(٢) ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي أنّ النّبي ﷺ «نهى أنْ يُشْرَبَ من في السِّقاء لأنّ ذلك يُنْتِنُه[٣]». وهذا يقتضي أن يكون النّهي خاصًّا بمن يشرب فيتنفّس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السِّقاء.

(٣) ومنها أنّ الذي يشرب من فم السّقاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرَقَ به أو تبتلّ ثيابه.

(قال) ابن العربي [وواحدة من الثّلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا ـ قال: والذي يقتضيه الفقه أنّه لا يبعد أن يكون النّهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التّحريم[٤]].

كما يتعلّق بهذه المسألة أمران:

(الأوّل) ـ النهي عن الشُّرب من ثُلْمة القَدَح

[الثُلْمَةُ] في القاموس الفُرجة المكسورة في حافّة القَدَح أو الإناء من قولهم: ثَلَم الإناءَ وثَلَّمَهُ فَانْثَلَمَ وتَثَلَّمَ: كَسَرَ حَرْفَهُ فَانْكَسَرَ [٥]. وفي سُنن أبي داود والمسند

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٦٢٩] وأبو داود [٣٧١٩] وابن ماجه [٢٧٧٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٦٢٧]. (٣) أخرجه الحاكم [٣٧٦٩] وقال صحيح على شرط مسلم. (٤) انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٩٤]. (٥) انظر القاموس المحيط ص ١٤٠٢].

من حديث أبى سعيد الخدرى قال «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[1]». وهذا من الآداب الرّفيعة التى تتمّ بها مصلحة الشّارب، فإنّ الشُّرب من ثُلْمَة القَدَح فيه عدّة مفاسد كما ذكرها فى زاد المعاد:

أحدها ـ أنّ ما يكون على وجه الماء من قذى يجتمع إلى الثُّلْمَة بخلاف الجانب الآخر.

الثّانى ـ أنّ ذلك يُشوِّش على الشّارب ولم يتمكّن من حُسْن الشُّرب من الثُّلْمَة.

الثّالث ـ أنّ الوَسَخ والزُّهومة تجتمعان فى الثُّلْمة ولا يصل إليها غسل الإناء.

الرّابع ـ أنّ الثُّلْمَة محلّ العيب فى القَدَح وهى أردأ مكان فيه فينبغى تجنُّبه [2].

(قال) الخطّابى [إنّما نهى عن الشّراب من ثُلمة القَدَح لأنّه إذا شرب منها تصبَّب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأنّ الثُّلْمة لا تتماسك عليها شفة الشّارب كما تتماسك على الموضع الصّحيح[3]].

(والثّانى) النّهى عن النّفخ فى الشّراب

يُقصد بالتنفُّس فى الشّراب أن يتنفّس أثناء نهله الماء من غير أن يُبعد الإناء عن فمه أثناء تنفُّسه، وهو الأمر الذى اتّفق على كراهته أكثر الأئمّة لحديث أبى قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ[4]». وفى رواية «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[5]». ويأتى هذا النّهى من طريق الأدب مخافة تقذير الشّراب ونتنه وسقوط شىء من الفم أو الأنف فيه ونحو ذلك.

كما ترجع علّة النّهى إلى أنّه ربّما حصل له تغيُّر فى النَّفَس إمّا لكون المتنفِّس كان متغيِّر الفم بمأكول مثلا، أو لبُعد عهده عن السِّواك والمضمضة، أو لأنّ النَّفَس يصعد ببخار المعدة والنّفخ فى هذه الأحوال أشدُّ من التنفُّس.

(قال) الخطّابى [قد يُحتمل أن يكون النّهى عن ذلك من أجل أن يُخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فمه فيقع فى الماء، وقد تكون النّكهة عن بعض من يشرب مُتغيِّرة فتعلق الرّائحة بالماء لرقّته ولطافته، فيكون الأدب أن يتنفّس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفّس فيه لأنّ النّفخ إنّما يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشّراب فليصبر حتّى يبرد، وإن كان من أجل قذى يُبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النّفخ فيه بحال[6]].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٦٩٩] وأبو داود [٣٧٢٢] وصحيح الجامع [٦٨٨٨]. (٢) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٣٤]. (٣) انظر معالم السُّنن [ج ٤ ص ٢٥٣]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٥٤٦] ومسلم [٥٦٥/٢٦٧] والتّرمذى [١٨٨٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٧٢٨] والتّرمذى [١٨٨٨]. (٦) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ٤ ص ٢٥٤].

(٨) كيف عالج الإسلام الحنيف
شُحّ الماء ونُدرته؟

لـمَّا استسقى موسى عليه السّلام لقومه فى العصر الأوّل أمره ربُّه سُبحانه أن يضرب بعصاه الحَجَر مصداقا لقوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]. فهذه مُعجزة موسى التى تكرّرت مرّة واحدة ولن تعود، أمّا الاستسقاء منذ زمن النُّبوة الرّاشدة فتلك هى المُعجزة المستمرّة التى تتحقّق للمُؤمنين كُلّما تفتّحت أبواب الإجابة للسّائلين.

فعندما ينتظر البشر رحمة الله التى يسوقها إليهم عبر السّماء وترتفع الأكفُّ ضارعة إليه أن يُغيثها بالماء الوافر كى تُغطّى رحمته الآكام والظّراب وبطون الأودية ومنابت الشّجر، يُسنُّ لهم أن يقتدوا بهدى نبيّهم الأكرم ﷺ فى طلب السُّقيا من الخالق جلّ فى عُلاه تحقيقا لتلك السُّنة التى ورثها المسلمون عن نبيّهم ﷺ تعبُّدا وشُكرا.

فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فإنّه يُقال لذلك الطَّلب: استسقاء، ومعناه فى الشّرع [طلب سَقْى العباد من الله عند حصول الجدب واحتباس المطر وتخلُّف النّهر بالفَزع إليه والثّناء عليه والاستغفار والصّلاة بين يديه]. وهو مشروع فى مكان ليس لأهله أنّهار بل موجودة ولكنّها لا تفى بمصالحهم كسقى الزّرع والدّواب، وهو مشروع بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأمّة، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السّلام ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح ١٠ - ١١].

وصلاة الاستسقاء سُنّة مُؤكّدة باتّفاق الأئمّة الثّلاثة عند الحاجة إلى الماء، فمتى احتاجه النّاس فإنّه يُسنُّ لهم أن يُصلُّوا صلاة الاستسقاء بالكيفيّة المُبيَّنة فى السُّنن، وأنّها ركعتان لما جاء «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [١]».

وتجوز صلاة الاستسقاء فى كلّ وقت ليلا أو نهارا إلاّ أوقات النّهى. (قال) ابن قُدامة [وليس لصلاة الاستسقاء وقت مُعيَّن إلاّ أنّها لا تُفعل فى وقت النّهى بغير خلاف لأنّ وقتها مُتسع فلا حاجة إلى فعلها فى وقت النّهى، والأولى فعلها فى وقت صلاة العيد لحديث عائشة رضى الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ [٢]». ولأنّها تُشبهها فى الموضع والصّفة فكذلك فى الوقت، إلاّ أنّ وقتها لا يفوت بزوال الشّمس لأنّها ليس لها يوم مُعيَّن فلا يكون لها وقت مُعيَّن [٣]].

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٠٢٧] ومسلم [٤ / ٨٩٤].

(٢) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٧٣].

(٣) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ٢ ص ٢٨٦].

(الباب الثانى)

أقسام المياه وأحكامها

ينقسم الماء فى صفته الحُكميَّة إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول)

الماء الطاهر الطهور

لمّا وصف الله سبحانه الماء فى تنزيله بقوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. اختلف النّاس فى معنى وصفه بأنّه طهور على قولين:

(الأوّل) أنّه بمعنى [مُطهِّر لغيره] وبه قال مالك والشّافعى وأكثر الفقهاء.

(الثّانى) أنّه بمعنى [طاهر] وبه قال أبو حنيفة وتعلّق فى ذلك بقول الله تعالى ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان: ٢١]. يعنى طاهرا، إذ لا تكليف فى الجنّة، إلاّ أنّ الأُمّة أجمعت لُغة وشريعة على أنّ وصف [طهور] مُختصّ بالماء ولا يتعدّى إلى سائر المائعات وهى طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أوّل دليل على أنّ الطّهور هو [المُطهِّر لغيره]. (قال) القرطبى [معنى قول الله تعالى ﴿مَآءً طَهُورًا﴾: يُتطَهَّر بـه].

كما يقال للماء الذى يُتوضَّأُ به: [وَضُوء] فكلّ طهور طاهر وليس كلّ طاهر طهور، فالطَّهُور ـ بفتح الطَّاء ـ الاسم، وكذلك الوَضوء والوَقود، ـ وبالضَّم ـ: المصدر، كما أنّ قوله تعالى ﴿مَآءً طَهُورًا﴾: يُبيِّن أنّ الماء المنزَّل من السَّماء طاهر فى نفسه مُطهِّر لغيره، فإنّ الطّهور بناء مُبالغة فى طاهر وهذه المبالغة اقتضت أن يكون الماء طاهرا مُطهِّرا وهو قول الجمهور [(١)].

ولـمّا قال نبيُّنا ﷺ «وَجُعلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً(٢)». أراد مُطهِّرة بالتيمُّم ولم يرد طاهرة به وإن كانت قبل ذلك طاهرة كما قال فى ماء البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ(٣)». ولو لم يكن معنى الطَّهور المطهِر لما كان جوابا لسؤالهم، (وعند) الفخر الرّازى فى قول الله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]: يُبيِّن أنّ المقصود من الماء إنّما هو التطهُّر به، فوجب أن يكون المراد من كونه طهورا أنّه هو المطهِّر به، لأنّه تعالى ذكره فى موضع الإنعام فوجب حمله على الوصف الأكمل،

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ١٣ ص ٣٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٥] ومسلم [٥/ ٥٢٣] والتّرمذى [١٥٥٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٣] والنّسائى [٣٣١].

ولا شكّ أنّ المطهّر أكمل من الطّاهر[1]].

أمّا من تعلّق بوصف الله تعالى لشراب الجنّة بأنّه طهور والجنّة لا تكليف فيها، فلا حُجّة لهم فيه لأنّ الله تعالى أراد بذلك المُبالغة في الصّفة، وضَرب المَثل بالمبالغة في الدُّنيا وهو التّطهير، كما أنّ وصف شراب الجنّة بأنّه [طهور] يفيد التّطهير من أوضار الذُّنوب وخسائس الصِّفات كالغلّ والحسد، فإذا شربوا هذا الشّراب طهّرهم الله به من رَحَض الذُّنوب وأوضار المعتقدات الذّميمة فيأتون الله تعالى بقلب سليم ويدخلون الجنّة بصفة التّسليم[2]]. والمبحث في هذه المسألة يتضمّن ما يلي:

(أ) ـ تعريف الماء الطّهور

الماء الطّاهر المُطهِّر المتعبَّد به في الشّرع هو الماء القَراح الصّافي من ماء السّماء والأنهار والبحار والعيون والآبار غير مُضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عزّ وجلّ صافيا نقيًّا، وما عرفه النّاس ماء مُطلقا لا يضرّه لون أرضه ولم يتغيّر أحد أوصافه الثّلاثة لونًا أو طعمًا أو رائحةً بشيء من الأشياء التي تسلبه طُهوريّته.

وهذا الماء هو الذي يجوز التطهُّر به وضوءا واغتسالا كما يجوز تطهير النّجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثّوب من الأدران الظّاهرة وغير ذلك لقول الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وإنّما تُؤخذ طُهوريّة الماء لغيره من الحُسن نظافة ومن الشّرع طهارة كقول النّبي ﷺ في الحديث «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[3]». وإجماع الأُمّة لُغة وشريعة قائم على أنّ وصف [طَهُورٌ] مُختصّ بالماء فلا يتعدّاه إلى سائر المائعات الأُخرى وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلّ دليل على أنّ الطّهور هو المطهِّر [4]].

وفارق بين [الطَّهُور] بفتح الطّاء على وزن فَعول، وهو اسم لما يُفعل به الشّيء، أو هو اسم لما يُتطهّر به، وبين [الطُّهُور] بالضّم وهو الفعل ذاته، والطَّهُور على هذا النّحو هو الماء الباقي على أصل خلقته حقيقة أو حُكما:

(١) فالماء الخارج من البئر على طبيعته ساخنًا لم يتغيّر ومثله الماء النّازل من السّماء [طَهُورٌ] لأنّه باق على أصل خلقته حقيقة بحيث لم يتغيّر شيء من أوصافه.

(٢) أمّا الباقي على حقيقته حُكما فهو المتغيِّر بغير مُمازج، أو المتغيِّر بما يشقّ صون الماء عنه، فهو طهور لكنّه لم يبق على خلقته حقيقة، وكذلك الماء المسخّن فإنّه ليس على

---

(١) انظر تفسير الفخر الرّازي [ج ٢٤ ص ٩٠]. (٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٣ ص ٤٠]. (٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٢٤] والتّرمذي [١] وابن ماجه [٢٢٣]. (٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٣ ص ١٤١٦].

حقيقته لأنّه سُخِّن ومع ذلك فهو طهور لأنّه باق على خلقته حُكما بحيث تغيَّر بما لا يسلبه الطُّهورية [(١)].

(٢) ـ حُكم الماء الطَّهور

ينقسم حُكم الماء الطَّهور إلى قسمين [(٢)]:

(أحدهما) الأثر الذى رتَّبه الشَّارع عليه وهو أنَّه يرفع الحدَثين الأصغر والأكبر فيصحُّ الوضوء والاغتسال به من الجنابة والحيض، وتُزال به النّجاسة المُحسّة وغيرها، كما تؤدَّى به الفرائض والمندوبات وسائر القُربات كغُسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من العبادات، ويجوز استعماله فى العادات من شُرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقى الزّرع وغير ذلك.

(الثّانى) تعلُّق وصف استعمال هذا الماء بالأحكام الخمسة من وجوب وندب وحُرمة وكراهة وإباحة:

(١) فيجب استعمال الماء فى الطَّهارة لأداء فرض يتوقَّف على رفع الحَدَث الأكبر أو الأصغر كالصَّلاة، ويكون الوجوب مُوسَّعًا إذا اتَّسع الوقت ومُضيَّقًا إن ضاق لقوله ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ[(٣)]».

(٢) ويُندب استعماله فى الطَّهارات المندوبة كالوضوء المجدَّد وغُسل العيدين والجمعة.

(٣) كما يحرُم استعماله فى أمور منها:

* أن يكون مملوكا مُحرَّزا داخل ملك صاحبه ولم يأذن باستعماله فلا يصحّ استعماله بحال إلاّ بإذن صاحبه، فإن أخذه عُنوة فهو الماء المسروق والمغصوب ولا يصحّ استعماله فى الطّهارة.

* أن يكون مُسبَلا أو موقوفا لغير التطهُّر به مثل الشُّرب ويجد الإنسان ماء غيره فيحرم تحويله من الشُّرب إلى التطهُّر به.

* أن يتحقّق الضَّرر باستعماله عادة أو طبًّا، كما إذا كان مريضا وعلم أنّ استعمال الماء يضرُّه ضررا بيّنا بليغًا فيحرُم استعماله لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النّساء: ٢٩].

* كما يحرُم التّطهير بماء أُحتيج إليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعا.

---

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٢١ ـ ٢٢].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٢٩ ـ ٣٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٧٢] والتّرمذى [٤].

[فكلّ هذه الحالات يحرُم استخدام الماء الطّهور فيها وإن صحّ التّطهير به، لأنّ الحُرمة فيه ليست أصليّة وإنّما هى عارضة، ومذهب الأحناف: أنّ ما حرُم استعماله من الماء لا يصحّ التّطهير به من حَدَث إذا كان المتطهِّر به ذاكرا ويصحّ التّطهُّر به من الخَبَث].

(٤) ويُكره استعمال الماء فى حالات منها:

* أن يكون الماء الطَّهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتدّ ضرره وإنّما يُكره لكونه مظنّة عدم الإسباغ فى الوضوء ومظنّة عدم الخشوع.

* ومنها الماء المُسَخَّن بالشّمس إذا كان تشميسه فى إناء منطبع غير الذّهب والفضّة مثل إناء الحديد والنّحاس والرّصاص في بلد حارّ فيكره استعماله فى البدن ظاهرا وباطنا، وقيّد الشّافعى كراهته بما إذا علته زُهومة، وما إذا استعمل قبل تبريده.

* ومن المياه المكروهة عند الشّافعية الماء المتغيِّر بمجاورة الملاقى له من مائع أو جامد كالعود والعنبر والدّهن إذا لم يسلب عنه اسم الماء.

* وزاد الحنابلة فى المياه المكروهة ماء البئر التى حُفرت بالمقابر، والماء الذى سخن بالوقود المسروق والمغصوب لأنّ به أثرا مُحرَّما، ويُكره كذلك استعمال الماء الذى سخُن بوقود نجس ولو بعد ذهاب سخونته لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء من النّجاسة إليه.

ويُكره عندهم كذلك استعمال الماء الذى سبق أن استُعمل فى طهارة غير واجبة كالوضوء المجدَّد، وماء تغيَّر أحد أوصافه بملح منعقد من الماء، وماء بئر حُفرت فى أرض مغصوبة أو حُفرت غصبا [(١)]. وتزول الكراهة فى جميع المياه المكروهة بالاحتياج إليها لعدم وجود ماء غيرها.

(٣) ـ ما يُخرج الماء عن طهوريته

لمّا قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وكان الماء معلوما بصفة لونه وطعمه وريحه انتفى الخلاف فى طهوريّته، فإذا انتقل عن هذه الصّفات إلى غيره بتغيير وصف من هذه الأوصاف الثّلاثة خرج عن وصف الطَّهورية لقوله ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ[(٢)]». وقد اتّفق أهل الحديث على ضعف هذه الرّواية لكنّ إجماع العلماء قائم على مضمونها.

(قال) ابن المنذر [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ١٧ ـ ١٨] وكشف القناع [١ / ٢٧].

(٢) حديث ضعيف رواه البيهقى فى سُننه [ج ١ ص ٢٦٠].

فغيَّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحا أنّه نجس ما دام على ذلك [1]]. وفيه قال الشّافعى [أهل الحديث لا يُثبتونه ولكنّ الأُمَّة أجمعت على معناه]. فالاحتجاج على نجاسة المتغيِّر بالإجماع لا بتلك الزّيادة [2]].

ومعلوم أنّ الإجماع حُجَّة ودليل من أدلّة الشّرع المعتبرة وإن لم يظهر لنا مأخذه لأنّه لا ينعقد إلاّ عن دليل كما هو مقرّر، فلا ينجس الماء بما لاقاه من النّجاسة ولو كان قليلا إلاّ إذا تغيّر، وبه قال ابن عبّاس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيّب والثّورى وداود والنّخعى ومالك والغزالى وهو الرّاجح عند أكثر العلماء، وقال أكثر الشّافعية والحنفيّة وأحمد وإسحاق:

ينجس القليل بما لاقاه من النّجاسة وإن لم تتغيَّر أوصافه إذ تستعمل النّجاسة باستعماله، ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّات فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[3]». والأظهر فى تعليل قوله «لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أنّ النّائم لا يكاد أن يسلم من حكّ جسده وموضع بَثْرة فى بدنه ومسّ رُفغه وإبْطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عَرَقه، كما لا يأمن أين طافت يده فاستُحبّ له غسلها قبل أن يُدخلها فى وضوئه على معنى التّنظيف والتنزُّه.

والمُخالط للماء على ثلاثة أنواع:

(الأوّل) أن يُوافق المُخالط الماء فى صفتيه جميعا وهى الطّهارة والتّطهير، فإذا خالطه فغيّره لم يسلبه وصفا منهما لموافقته له فيهما كالملح المائى، فإنّه لو أُضيف إلى الماء فخالطه فغيّره لم يسلبه طهوريته لكونه كالجليد والثّلج وإن كان أصله معدنيا، ولو أُضيف التُّراب إلى الماء بحيث لا يجرى على الأعضاء لم تجز الطّهارة به لأنّه طين وليس ماء، ولا فرق فى التُّراب بين وقوعه فى الماء عن قصد أو غير قصد.

(الثّانى) أن يُوافق المُخالط الماء فى إحدى صفتيه وهى الطّهارة ولا يُوافقه فى صفته الأُخرى وهى التّطهير، فإذا خالطه فغيَّره سَلَبه ما خالفه فيه وهو التّطهير كماء الورد والزّعفران واللّبن وسائر الطّهارات الأُخرى، سواء خالفته بالمجاورة أو بالمخالطة أو بالممازجة.

(الثّالث) مُخالفة المخالط للماء فى الصِّفتين جميعا وهى الطّهارة والتّطهير، فإذا خالطه فغيَّره سَلَبه الصِّفتين جميعا لمخالفته له فيهما وهو النَّجس.

---

(١) انظر الإقناع لابن المنذر [٣/ب] والأوسط [٢٢/أ] والمغنى [١/٢٤].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٣٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨١٦٧] والبخارى [١٦٢] وأبو داود [١٠٣].

والنّجاسة إذا وقعت فى ماء أفسدته كلّه كثيرا كان أو قليلا إذا تحقّقت عموم النّجاسة فيه وبه قال أبو حنيفة، وأخلص المذاهب فى المسألة مذهب مالك، فالماء عنده طَهور ما لم يتغيّر أحد أوصافه إذ لا حديث فى الباب يُعوَّل عليه، وإنّما المعوَّل عليه ظاهر القرآن وهو قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]. وهو ما دام بصفاته فإذا تغيّر عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصّفة [(١)].

(وقال) جماعة من أهل العلم [إنّ الماء لا ينجس إلاّ بالتغيُّر مُطلقا سواء بلغ القُلّتين أو لم يبلغ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والمروىّ عن أبى هريرة وابن عبّاس وحذيفة وابن المسيّب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد ورواية عن أحمد ومالك والأوزاعى والثّورى ويحيى وابن المنذر وقول للشّافعى [(٢)]. وقالوا: لكن ما دون القُلّتين يجب على الإنسان أن يتحرّز إذا وقعت فيه النّجاسة لأنّ الغالب أنّ ما دونهما يتغيّر وهذا هو الصّحيح للأثر والنّظر:

(١) أمّا من حيث الأثر فقوله ﷺ من حديث أبى سعيد الخدرى «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ[(٣)]». ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنّجاسة فإنّه نجس بالإجماع، وهناك إشارة من القرآن تدلّ على ذلك وهى قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

فقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ مُعلِّلا للحُكم ودليل على أنّه متى وُجدت الرِّجسيّة ثبت الحُكم، ومتى انتفت انتفى الحُكم، فإذا كان هذا فى المأكول فكذلك فى الماء، فلو سقط فى الماء دم مسفوح فإذا أثّر فيه الدّم المسفوح صار رجسًا نجسًا، وإذا لم يؤثّر لم يكن كذلك.

(٢) ومن حيث النّظر: فإنّ الشّرع يُعلِّل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا ومنها ما هو مجهول، وعلّة النّجاسة [الخَبَث] فمتى وُجد فى شيء فهو نجس، ومتى لم يُوجد فهو ليس بنجس، فالحُكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

أمّا حديث القُلّتين فقد اختلف العلماء فى تصحيحه وتضعيفه، فمن قال إنّه [ضعيف] اعتبر أنّه لا مُعارضة بينه وبين حديث «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ». لأنّ الضّعيف لا تقوم به حُجّة، ومن قال بأنّه [صحيح] فإنّ للحديث عندهم منطوقا ومفهوما:

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٣ ص ١٤١٩].

(٢) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٣٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٠٢] والنّسائى [٣٢٥] وأبو داود [٦٧].

[فمنطوقه]: إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجس وليس هذا على عمومه، لأنّه يستثنى منه إذا تغيّر بالنّجاسة فإنّه يكون نجسا بالإجماع.

[ومفهومه]: أنّ ما دون القُلَّتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغيّر بالنّجاسة لأنّ منطوق الحديث «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». مُقدَّم على هذا المفهوم إذ أنّ المفهوم يصدق بصورة واحدة وهى هنا صادقة فيما إذا تغيّر [(١)].

أمّا إذا خالط الماء المُطلق شيء من المائعات الطّاهرة كاللّبن والخلّ ونقيع الزّبيب على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى [الماء المقيّد] الذى لا يجوز التّطهّر به، ثمّ يُنظر إن كان الذى خالطه ممّا يُخالف لونه لون الماء كاللّبن وماء العُصْفر والزّعفران تعتبر الغَلَبة فيه للّون، وإن كان لا يُخالف الماء فى اللّون ويُخالفه فى الطّعم كعصير العنب الأبيض وخلّه تُعتبر الغَلَبة للطّعم، وإن كان لا يُخالفه فيهما كالماء المُستعمل تُعتبر الغَلَبة فى الأجزاء، فإن استويا فيها فحُكمه حُكم الماء المغلوب احتياطيّا.

ما لا يُخرج الماء عن طهوريّته

قد يتغيَّر لون الماء وطعمه ورائحته ومع ذلك يبقى طهورا يصحّ استعماله فى العبادات من غُسل ووضوء ونحوهما، ولكنّ ذلك مشروط بعدم الضّرر بحيث لو يترتّب على استعمال ذلك الماء المتغيِّر ضرر للشّخص فى عضو من أعضائه، فإنّه لا يحلّ له أن يتوضّأ من ذلك الماء [(٢)].

ولقد ذكر الفقهاء أمثلة للتّغيُّر الذى لا يُخرج الماء عن كونه طاهرا نذكر منها ما يلى:

(١) أن تتغيَّر أوصافه كلُّها أو بعضها بسبب المكان الذى استقرّ فيه أو مرّ به كالمياضىء القديمة والبرك والمستنقعات الموجودة فى الصّحراء ونحوها، وكالمياه التى تمرّ على المعادن مثل الملح والكبريت من غير مُخالطة شيء يُغيِّره، أو بما يشقّ صون الماء عنه من نابت فيه، ومثل ذلك غدير نَبت فيه عُشب أو طحلب أو تساقط فيه ورق شجر فتغيَّر بها فإنّه طهور غير مكروه ولو تغيَّر لونه وطعمه وريحه، والعلّة فى ذلك أنّه يشقّ التّحرُّز منه والانفكاك عنه، وقد روى ابن وهب عن مالك أنّ غيره أولى منه.

(٢) ومنها أن يتغيَّر بطُول مُكثه كما إذا وضع ماء فى قربة ومَكث فيها طويلا فتغيَّر، فإنّ ذلك التغيُّر لا يُخرجه عن كونه طهورا لأنّه لم يتغيَّر بشيء حادث فيه، بل تغيَّر بنفسه فلا يُكره [(٣)].

---

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٢-٣٣].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٣٣].

(٣) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٢٦].

(٣) ومنها تغيُّره بسبب ما تولَّد فيه من سَمَك أو طحلب وهى خُضرة تنمو على وجه الماء وهى أشياء لا يمكن التّحرُّز منها ولا صون الماء عنها، وهذا النّوع يندرج تحت الذى تغيَّر بطول مُكثه فى مكان وتغيَّر بسبب ما تولَّد أو نبت فيه، أو تغيَّر بمروره على طاهر فخالطه بدون تدخّل بالإلقاء أو ما شابهه.

(٤) ومنها أن يتغيَّر الماء بسبب المادّة التى دُبغ بها الإناء من إداوة وقربة، فالماء الذى يُوضع فى الإداوة المدبوغة[1] إذا تغيَّر أحد أوصافه لا يضرّ إذا كان التغيُّر يسيرا، أمّا إذا تغيّر تغيُّرا بيِّنا بحيث يُخالف إطلاق اسم الماء عليه كأن يشبه الصّبغة مثلا فلا والله تعالى أعلم.

(٥) ومنها المتغيِّر بقراره كزرنيخ أو جير يجرى عليه ولا يُمكن الاحتراز منه لاتّفاق العلماء على أنّ ذلك لا يمنع من الوضوء به لعدم الانفكاك عنه، وقد روى ابن وهب عن مالك أنّ غيره أولى منه إذا وجده، فإذا لم يجد سواه استعمله، لأنّ ما يُغلب عليه المرء فى باب التّكليف ولا يمكنه التوقّى منه فإنّه ساقط الاعتبار شرعا [2].

(٦) ما مات فى الماء ممّا لا دم له فلا يضرّ الماء إن لم يغيِّر ريحه فإن أنتن لم يُتوضّأ به، وكذلك ما كان له دم سائل من دوابّ الماء كالحوت والضّفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه إلاّ أن تتغيّر رائحته، فإن تغيّرت رائحته وأنتن لم يجز التّطهُّر به ولا الوضوء منه.

وأمّا ما كان له نفس سائلة فمات فى الماء ونُزح مكانه ولم يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مُطهِّر سواء كان الماء قليلا أو كثيرا عند المدنيِّين، واستحبّ بعضهم أن ينزح من ذلك الماء دلاء لتطيب النّفس به ولا يجدون فى ذلك حدًّا لا يُتعدَّى [3].

(٧) والدُّهن والملح المائى لا يسلبان الماء طهوريّته فلو وضع إنسان دُهنا فى ماء وتغيّر به فإنّه لا يسلبه الطّهورية بل يبقى طهورا، لأنّ الدُّهن لا يمازج الماء فتجده طافيا على أعلاه، فتغيُّره به تغيُّر مُجاورة لا مُمازجة [4].

(٨) أمّا الملح المائى وهو الذى يتكوَّن من الماء فهذا الملح لو وضعت كسرة

---

(١) الإداوة - بكسر الهمزة - إناء صغير من الجلد يُتّخذ للماء وجمعها: أدَاوَى بفتح الواو.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٣ ص ١٤٢١].

(٣) انظر تفسير القرطبى [ج ١٣ ص ٤٦].

(٤) انظر الشّرح الممتع لابن العثيمين [ج ٢ ص ٢٦].

منه في ماء فإنّه سيكون مالحا ويبقي طهورا مع الكراهة خروجا من الكراهة، ويُعلم من قوله «مائي» أنّه لو تغيّر بملح معدني يستخرج من الأرض فإنّه يسلبه الطّهوريةعند الحنابلة، فيكون طاهرا غير مُطهِّر [(١)].

[ومن الماء الطَّهُور]:

١ ـ ماء البحر

وكما تصحّ الطّهارة بالماء الطّاهر المطهّر قليلاً كان أو كثيرا سواء كان نازلا من السّماء أم نابعا من الأرض، تصحّ الطّهارة كذلك بماء البحر وهو متّسع من الماء الملح أو من الماء مُطلقا، وجمعه: بحور وأبحر وبحار. (قال ابن العربي [لمّا قال تعالى﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]. توقّف جماعة في ماء البحر لأنّه ليس بمنزّل من السّماء، حتّى رووْا عن ابن عبّاس وابن عمرو معا أنّه لا يُتوضّأ به، ولكنّ النّبي ﷺ بيّن حُكمه وأكّد مشروعيّته لمّا سأله الرّجل قائلا «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ(٢)»(٣)].

فتضمّنت إجابة النّبي ﷺ أنّ الطّهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضّرورة وغير خاصّ بحدَث دون حَدَث، بل يرفع كلّ حدث ويُزيل كلّ خَبَث، وبذلك أفتى أكثر الفقهاء من أصحاب النّبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عبّاس لم يروا بأسا بماء البحر وأنّ الوضوء به جائز(٤)]. و[الفاء] في قوله «أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ»: عاطفة على محذوف تقديره: هو طهور أفنتوضأ؟، وإنّما توقّفوا عن التطهّر بمائه لما ذُكر من أنّه مُرٌّ مالح وأنّ ريحه مُستقذر مُنتن، وما كان هذا شأنه لا يُشرب، فتوهّموا أنّ ما لا يُشرب لا يُتطهّر به، بل لمّا سألوه عن مائه فقط أجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه ﷺ أنّه قد يعوزهم الزّاد في البحر كما يعوزهم الماء فيه.

فلمّا جمعتهم الحاجة بين الزّاد والماء انتظم الجواب بهما عندما وجد السّائل جاهلا بأظهر الأمرين غير مُستبين للحُكم فيه علم أنّ أخفاهما أولاهما بالبيان، وفيه وجه آخر وهو أنّه لمّا أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد عُلم أنّ في البحر حيوانا قد يموت

(١) انظر الشّرح الممتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٢٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٣] والنّسائي [٣٣١] وابن ماجه [٣١٤].

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٣ ص ١٤٢٥].

(٤) انظر تحفة الأحوذي [ج ١ ص ١٦٨].

فيه والميتة نجس، احتاج إلى أن يُعلمهم أنّ حُكم هذا النّوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهّموا أنّ ماءه ينجس بحلولها فيه، فربط ﷺ فى هذه الإجابة بين الماء وطَهوريّته والحلال وميتته [(١)].

(قال) القرطبى [وقد أجمع جمهور من العلماء وجماعة أئمّة الفتوى بالأمصار من الفقهاء أنّ البحر طهور ماؤه، وأنّ الوضوء به جائز إلاّ ما رُوى عن ابن عمر وابن عمرو أنّهما كرها الوضوء بماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عَرَج عليه ولا التفت إليه، وهذا يدلُّك على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له، وهو أولى عندهم من الإسناد الظّاهر الصّحة لمعنى تردُّ الأصول(٢)].

ومن [الطَّهور] عند الأئمّة الثّلاثة ملح انعقد من الماء ثمّ ذاب بنفسه أو ذوّبه أحد، لأنّه طهور تجمّد ثمّ ذاب طهورا، (وقال) الأحناف: إنّ الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل التجمُّد والانعقاد، أمّا بعد الانعقاد والتجمُّد فإنّه إذا ذاب يكون طاهرا غير مطهّر، ويقول بعضهم: إنّه غير طاهر قبل الانعقاد وبعده لأنّه على خلاف طبيعة الماء حيث يجمد شتاء ويذوب صيفا.

(٢) ماء الثلج والبَرَد

الثّلج ماء ينزل من السّماء وينعقد على وجه الأرض ثمّ يذوب بعد جموده، كما ينزل الْبَرَد من السّماء ماء جامدا كالملح ثمّ يذوب على الأرض، ويأتى ذكر الثّلج والْبَرَد فى أكثر من حديث صحيح للنّبى ﷺ للدّلالة على جواز التطهُّر بهما منها:

* ما رُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ(٣)».

* حديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(٤)».

* حديث عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يقول «اللَّهُمَّ اغْسِلْ

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٣٨].

(٢) انظر تفسير القرطبى [ج ١٣ ص ٥٣].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٣٥٨] والبخارى [٧٤٤]..

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٢٩٧] ومسلم [١٤٧/٥٩٨] والنّسائى [٣٣٣].

خَطَايَايَ بِمَاءِ الثلْجِ وَالْبَرَدِ، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[1]]. ولَمَّا كان الدَّنس في الثَّوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التَّشبيه به، وكلُّ هذه الرِّوايات تحمل الدِّلالة على معنيين:

(الأوَّل) - [حِسِّي]: يبين أن الثَّلج والبَرَد ماءان مُنزلان من السَّماء مقصوران علي الطَّهارة لم تمسَّهُما الأيدي ولم يمتهنُهما الاستعمال، وكان ضرب المثَل بهما آكد في بيان ما أراده من التَّطهير لكونهما نقيَّان مُطهِّران، كما دلَّ على أن المُشبَّه به طهارة شرعيَّة حاصلة بماء الثَّلج والبَرَد.

(والثَّاني) - [معنوى]: أُريد به التَّوكيد في التَّطهير من الخطايا والمُبالغة في محوها، كما أنّ الاستعارة فيها للمُبالغة في الطَّهارة من الذُّنوب.

وجمعه ﷺ بين الماء والثَّلج والبَرَد مُبالغة في الغَسْل، لأنّ ما غُسل بالثَّلاثة أنقي مما غُسل بالماء وحده، فسأل النَّبي ﷺ ربَّه تعالى بأن يُطهِّره التَّطهير الأعلى والأوْفي المُوجب لجنَّة المأوى، وكأنّ المراد قوله: طهِّرني بأنواع مغفرتك [[2]].

(٣) فضل طهور المرأة والرَّجل

كما يجوز التَّطهُر بفضل طهارة المرأة أو الرَّجل لما ذهب إليه الجمهور من عُلماء الأمّة وفُقهائها أنّه لا بأس أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل ماء المرأة، وتتوضَّأ المرأة من فضل مائه كذلك، سواء انفردت المرأة بالإناء أم لم تنفرد للآثار الكثيرة الصَّحيحة التي تؤيِّد ذلك منها ما رُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ[3]]. والفضل بقيَّة الشَّيء مُطلقا من [فَضَلَ يفضُل فَضلا]: فهو فاضل أي زائد على الحاجة، والمراد هنا ما تبقَّى في الإناء من الماء وهو قسمان:

(الأوَّل) ما يتبقَّى في الإناء من الماء بعد أخذ شيء للطَّهارة قبل الفراغ منها كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت [كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ونَحْنُ جُنُبَانِ[4]]. وقولها [وَنَحْنُ جُنُبَانِ]: جار على إحدى اللُّغتين في الجُنُب أنَّه يُثنَّي ويُجمع، فيقال: جُنُبَانِ وأجْنَابٌ، واللُّغة الأخرى: رَجُلٌ جُنُبٌ ونِسَاءٌ جُنُبٌ بلفظ واحد من قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾. وقوله ﴿وَلَا جُنُبًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري [٧٤٤] والنَّسائي [٦٠] وابن ماجه [٦٦٣].

(٢) انظر تحفة الأحوَذي ج ٩ ص ١٣].

(٣) أخرجه البخارى [٢٦٣] ومسلم [٤٧/ ٣٢٢] والتِّرمذي [٦٢].

(٤) أخرجه أحمد [٢٥٤٥٩] ومسلم [٤٣/ ٣٢١].

[النّساء: ٤٣]. وهذه اللُّغة أفصح وأشهر، وأصل الجنابة فى اللُّغة: البُعد وتُطلق على الذى وجب عليه غُسل بجماع أو خروج منىٍّ لأنّه يجتنب الصّلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها [(١)]. ثمّ استُعملت فى النّجاسة لأنّها تُبعَد وتُجتنَب فلا تُستعمل.

(الثّانى) فضل الماء المتبقّي بعد الفراغ من الغُسل أو الوضوء كما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ(٢)». ويؤيّده ما أخرجه أحمد والثّلاثة عن ابن عبّاس قال «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ (٣)». أى لا ينجس وحقيقته أنّه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجتنب فلا يُستعمل، وأصل الجنابة البُعد ولذلك قيل للغريب جُنب أى بعيد، وسُمِّى المُجامع ما لم يغتسل جُنُبًا لمجانبته الصّلاة وقراءة القرآن، كما أنّ الماء لا يُوصف بالجنابة أى النّجاسة ومن ذلك قوله ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ(٤)».

وكأنّ ميمونة رضى الله عنها قد فهمت أنّ العضو الذى عليه الجنابة فى الحُكم كالعضو الذى عليه النّجاسة، فيُحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجُنب كما يُحكم بنجاسته من غمس العضو المتنجّس فيه، فبيّن لها رسول الله ﷺ أنّ الأمر بخلاف ذلك، كما أنّ قوله ﷺ «لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»: ليس على إطلاقه وإنّما هو حيث يكون الماء كثيرا والنّجاسة قليلة، فإنّ الشّريعة الغرّاء قد حضّت على صيانة الماء وحفظه من البول والغائط وسائر النّجاسات [(٥)].

وافترق أهل العلم فى مسألة تطهُّر الرَّجل بفضل طَهُور المرأة على عدّة أقوال:

(الأوّل) منع تطهُّر الرَّجل بفضل طَهُور المرأة سواء أشرَعا فى الطَّهارة معا أم خلت به المرأة، وسواء كانت حائضا أم جُنبا أم لا، واحتجُّوا على ذلك بما رُوى عن الحكم بن عمرو قال «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ - بِسُؤْرِهَا(٦)». (قال) التّرمذى [وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق: كرِهَا فضل طهورها ولم يريا بفضل سُؤرها بأسا(٧)].

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٤٣].
(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٨ / ٣٢٣].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٨] والتّرمذى [٦٥] وابن ماجه [٣٠١].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧] والنّسائى [٣٢٥] والتّرمذى [٦٦].
(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ١٥٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٢] وابن ماجه [٣٠٤] والتّرمذى [٦٤].
(٧) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ١٥٠].

(الثّانى) منع تطهُّر الرَّجل بفضل طَهُور المرأة إذا خلت به وجوازه إذا تطهَّرا معا وإليه ذهب داود وإسحاق وأحمد فى رواية، وجاء فى زاد المقنع [ولا يرفَعُ حَدَثَ رجل طَهُورٌ يسيرٌ خلت به امرأةٌ لطهارة كاملة عن حَدَث [1]]. وكان دليل شارحه نهى النّبى ﷺ «أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ [2]». والحديث يفيد نهى النّبى ﷺ عن الوضوء به والنّهى يقتضى الفساد.

والصّحيح أنّ النّهى فى الحديث ليس على سبيل التّحريم بل على سبيل الأولويّة وكراهة التّنزيه لما فى حديث ابن عبّاس أنّ بعض أزواج النّبى ﷺ اغتسلت فى جَفْنَة فجاء النّبى ﷺ ليغتسل منها فقالت «إنّى كُنْتُ جُنُبا». فقال «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ [3]». ومعناه: أنّها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإنّ الماء باق على طهوريّته، فالصّواب أنّ الإنسان لو تطهّر بما خلت به المرأة فإنّ طهارته صحيحة ويرتفع بها حدثه [4]].

(الثّالث) جواز تطهُّر كلٍّ بفضل طَهُور الآخر مُطلقا وهو قول الجمهور وما رُوى عن أحمد وهو المختار لما ثبت فى الأحاديث الصّحيحة السّابقة من تطهّره ﷺ بفضل بعض أزواجه وتطهّره معهنّ.

(قال) النّووى فى شرح مسلم [وأمّا تطهير الرّجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب، وأمّا تطهُّر الرَّجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أم لم تخلُ، ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصّحيحة الواردة به.

وذهب أحمد وداود إلى أنّها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرّجل استعمال فضلها، ورُوى هذا عن الحسن البصرى وروى عن أحمد كمذهبنا، أمّا الحديث الذى جاء بالنّهى وهو حديث الحَكَم بن عمرو، فقد أجاب العلماء عنه بأجوبة منها:

(١) أنّه عند أئمّة الحديث ومنهم البخارى ضعيف.

(٢) أنّ المراد بالنّهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منه.

(٣) أنّ النّهى للاستحباب والأفضل والله أعلم [5]].

***

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٥].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨١] والنّسائى [٢٣٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٠١].

(٤) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٨].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٤١].

(القسم الثانى)

الماء الطاهر غير الطهور

هو الماء الذى فقد طهوريّته بتغيُّر أحد أوصافه الثّلاثة وخرج عن رقّته وسيلانه فأصبح طاهرا فى ذاته غير طهور فى حُكمه، فلا يصحّ استعماله فى الوضوء أو الاغتسال ونحوهما من أمور العبادة، كما لا تصحّ به إزالة النّجاسة من على البدن أو الثّوب أو المكان، فهو ماء لا يرفع حَدَثًا ولا يُزيل خَبَثًا، وخالف الأحناف فى ذلك عندما أجازوا استعمال الماء الطّاهر الذى تغيَّر أحد أوصافه فى إزالة الخَبَث.

والماء الطّاهر غير الطّهُور على ثلاثة أنواع:

[النّوع الأوّل]

الماء الطّهور الذى خالطه طاهر

إذا خالط الماء الطّهور شىء طاهر مثل ماء الورد أو العجين أو الزّعفران أو نحو ذلك فسَلَبه صفة من صفاته فإنّه لا يصحّ استعماله فى الوضوء أو الغُسل عند الأئمّة الثّلاثة لزوال اسم الماء المُطلق عنه، وإن صحّ استعماله فى العادات من شُرب وتنظيف ثياب.

ولا تُسلب طهوريّة الماء إلاّ بشرطين:

(الأوّل) أن يتغيَّر أحد أوصافه الثّلاثة بذلك المُخالط.

(الثّانى) أن يكون المُخالط من الأشياء التى تسلب طهوريّة الماء وتجعله طاهرا فقط.

وقال الحنفيُّون بطهوريَّة الماء وإن تغيَّر بعض أوصافه ما دام باقيا على رقّته وسَيلانه لقول عائشة رضى الله عنها «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ[1]». أى أنّه كان يكتفى بالماء الذى يُزيل به الخطمى، وكما جاء قوله ﷺ فيمن سقط عن راحلته فمات «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[2]». والميّت لا يُغسَّل إلاّ بما يصحّ التّطهير به كالحىّ، أمّا إذا تغيَّرت أوصافه أو خرج عن رقّته فلا يصحّ التّطهُّر به اتّفاقا.

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢٥٦] والبيهقى [١ / ١٨٢] والخِطْمِيُّ: نبت طيِّب الرَّائحة يُغْلى مع الماء وتُنظَّف به الرَّأس وغيرها.

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٥١] ومسلم [٩٣ / ١٢٠٦] والسِّدر هو ورق شجر النّبق.

والمُخالط من الأشياء التى تسلب طهوريَّة الماء إمّا جامداً وإمّا مائعاً، أمّا الجامد فإنّه يسلب طهوريّة الماء فى حالتين:

(١) أن يُخالط الماء شيء يخرجه عن رقَّته وسيلانه.

(٢) أن يخالطه شيء يُطبخ فيه وفى هذه الحالة لا يصحّ التطهُّر به ولو لم يُخرجه عن رقَّته وسَيَلانه، إلاّ أنّه يُستثنى من هذه الحالة ما تغيَّر بالصَّابون ونحوه من الأشياء التى تُستعمل للتَّنظيف، فإذا غُلِيَت فى الماء وغيَّرت لونه أو طعمه أو رائحته فإنّه لا يخرج بذلك عن كونه طهورا إلاّ إذا طُبخت فيه فيخرج بذلك عن رقَّته وسَيَلانه [(١)].

وأمّا المائع فإنّه إذا خالط الماء كان على ثلاث صور:

[الصُّورة الأُولى]: أن يكون ذلك المائع مُوافقا للماء فى أوصافه الثّلاثة طعماً ولونا ورائحة كماء الورد الذى ذهبت ريحه والماء المستعمل، وحُكم هذه الصُّورة أن يُنظر للغالب، فإن كانت الغَلَبة للماء فهو طهور، وإن كانت للمُخالط فالماء طاهر غير طهور.

[الصُّورة الثّانية]: أن يكون ذلك المائع الذى خالط الماء الطّهور مُخالفا للماء فى جميع أوصافه كالخلّ مثلا، فإنّ له طعماً ولونا ورائحة وكلُّها مُخالفة للماء فى الوصف، فإذا سقطت كميّة من الخلّ فى الماء فإن ظهرت فيه أكثر أوصاف الخلّ كالطَّعم واللّون معًا كان الماء طاهراً غير طهور وبالتّالى لا يصحّ استعماله فى العبادات، ولكن يصحّ استعماله في الطّبخ ونحوه، أمّا إذا ظهر فى الماء وصف واحد من أوصاف الخلّ فإنّه لا يُخرجه عن طهوريّته.

[الصُّورة الثّالثة]: أن يكون ذلك المائع المُخالط مُخالفًا للماء فى بعض أوصافه دون البعض كاللّبن مثلا فإنَّ له طعماً ولونًا ولا رائحة له، فإذا خالط شيء منه الماء فإنَّ الماء يصير طاهراً غير طهور بظهور وصف واحد منه [(٢)].

[النّوع الثانى]

الماء المُستعمل

استعمال الماء فى التّكاليف التعبُّدية عند بعض الأئمّة لا يرفع طهوريّته إذا لم يكن فى أعضاء المتوضىء نجاسة، فهو عندهم ماء مُطلق يجوز استعماله فى

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٣٥].

(٢) انظر المصدر السّابق [ج ١ ص ٣٦].

الوضوء وغيره عملا بالأصل: أنَّ الماء الطَّهور لا يخرج عن كونه طهورا بمجرَّد استعماله للطّهارة إلاّ إن تغيّر بذلك ريحه أو لونه أو طعمه. (قال) فى التّعريفات [الماء المُستعمل كلّ ما أُزيل به الحدَث أو استُعمل فى البدن على وجه التقرُّب[1]].

والمُراد بالماء المستعمل:

(أ) الماء الذى يبقى فى الإناء بعد الفراغ من الوضوء

ولقد استدلُّوا على طهوريَّة ما بقي من الماء فى الإناء بما رُوى عن ابن عبّاس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[2]». ويُؤيِّده ما أخرجه أحمد عن ابن عبّاس رضى اللّه عنه قال «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ[3]». والجَفْنَة هى القصعة الكبيرة، ولقد تعضّد ذلك بكُلِّيَّات وجُزئيَّات من الأدلّة الصّحيحة والتى منها قوله ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[4]».

وروى البخارى عن أبى جُحيفةَ قال «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ[5]». وقوله «يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ»: يُبيِّن أنَّهم اقتسموا الماء الذى فَضَل عنه ويُحتمل أن يكونوا قد تناولوا ما تركه من ماء وضوئه، وفيه دلالة بيِّنة على طهارة الماء المستعمل [6].

وممّن قال بطهوريّة الماء المُستعمل الحسن البصرى والزُّهرى والشّافعى وأبو حنيفة ونسبه ابن حزم إلى عطاء والثّورى وأبى ثور وجميع أهل الظّاهر، وقال مالك: إنّه طاهر مُطهِّر لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. (وقال) ابن المنذر [وفى إجماع أهل العلم على أنّ البلل الباقى على أعضاء المتوضّىء وما قَطَر منه على ثيابه طاهر دليل قوىّ على طهارة الماء المستعمل[7]].

(ب) بقيّة الماء التى كانت فى اليد عند الوضوء

هو الماء المستعمل الذى يمرُّ على العضو ويتساقط فى الإناء بعد الغسل، فيكون طهورا عندما لا يحصل ما ينقله عن طهوريّته ودليل ذلك حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ الذى رواه

---

(١) انظر التّعريفات للشّريف الجرجانى [ص ١٧١] واللُّباب شرح الكتاب [١/ ٢٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٨/ ٣٢٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٨] والنّسائى [٣٢٤] والتّرمذى [٦٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٠٢] والنّسائى [٣٢٥] وأبو داود [٦٧].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٧] ومسلم [٢٥٣/ ٥٠٣].

(٦) و (٧) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٥٣ و٣٥٥].

أبو داود وأحمد بلفظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[1]». وفى حديث آخر «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ[2]». وعَلَّلوا ذلك بقولهم:

* أنّه ماء لاقَى طاهرا فبقى مُطهِّرا كما لو غُسل به ثوب طاهر.
* ولأنّه مُستعمل فجازت الطَّهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء.
* ولأنَّ ما أُدِّىَ به الفرض مرَّة لا يُمتنع أن يُؤدَّى به ثانيا.
* ولأنّه لو لم تجز الطّهارة بالمستعمل لامتنعت الطّهارة، لأنّه بمجرَّد جَرَيان الماء على بعض العضو يصير مُستعملا، فإذا سال على باقى العضو ينبغى أنَّ البلل لا يرفع الحَدَث وهذا متروك بالإجماع، فدلَّ على أنّ الماء المستعمل مُطهِّر، ويُؤيِّد هذا أنّ طهوريّة الماء ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع فلا يُخرجه عنها إلاّ دليل صحيح صريح ولا دليل كذلك. (قال) فى الرَّوضة النَّدية [الحقّ أنّ المستعمل طاهر مُطهِّر عملا بالأصل وبالأدلّة الدّالة على أنّ الماء طهور لا يخرج عن كونه طهورا بمجرّد استعماله للطّهارة إلاّ إن تغيّر بذلك لونه أو طعمه أو ريحه، وأنّ إخراج ما جعله الله طهورا عن الطّهورية لا يكون إلاّ بدليل ولا دليل[3]].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بعدم جواز الماء المستعمل فى رفع الحدَث ومن توضّأ به عندهم أعاد لأنّه ليس بماء مُطلق ويتيمّم واجده لأنّه ليس بواجد للماء، ويصحّ استعماله فى العادات لا فى العبادات، وعند الأوزاعى: الماء إذا تُوضّىء به خرجت الخطايا معه فوجب التّنزُّه عنه لأنّه ماء الذّنوب، وعقَّب ابن عبد البرّ عليه بقوله [وهذا عندى لا وجه له لأنّ الذّنوب لا تنجّس الماء، لأنّها لا أشخاص لها ولا هى أجرام تُمازج الماء فتفسده، وإنّما معنى قوله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ[4]». إعلاما منه ﷺ بأنّ الوضوء للصّلاة عمل يُكفِّر الله به السّيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضُّلا عليهم[5]].

وقد ذهب إلى أنّ الماء المُستعمل غير طاهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل واللّيث والشّافعى ومالك فى إحدى الرِّوايتين عنهما وأبو حنيفة فى رواية عنه، واحتجّوا بحديث النّهى عن التّوضُّؤ بفضل وضوء المرأة، وبما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضى

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٨٩٥] وأبو داود [١٣٠].
(٢) أفاده فى المنهل العذب وانظر [ج ١ ص ٢٥٠].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٥٠].
(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣ / ٢٤٥] وابن ماجه [٢٣١].
(٥) انظر تفسير القرطبى [ج ١٣ ص ٤٩].

الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَائِمِ وَهُو جُنُبٌ [1]». وأُجيب عن الاستدلال بما ذُكر بأنّ علّة النّهي لا تنحصر في الاستعمال، بل يُحتمل أن يكون النّهي للاستخباث والاستقذار، والدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وبأنّ الدّليل أخصّ من الدّعوى لأنّه غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدّعى خروج كلّ مُستعمل عن الطّهورية [2].

والماء المستعمل عند الشّافعية إمّا أن يكون مستعملا في أعضاء الوضوء أو في غسل الثّياب، أمّا المستعمل فيما لا يكون فرضا ولا عبادة كالماء المستعمل في التبرُّد والتّنظيف فذاك باتّفاقهم غير مستعمل وهو طاهر مُطهِّر، أمّا المستعمل في غسل الثّياب فإنّه إذا غسل ثوبا من نجاسة وطهُر بغسله في الأُولى فالمنفصل في المرّة الثّانية والثّالثة مُطهِّر على الأصحّ عندهم [3].

[النّوع الثالث]

الماء المُستخرج من نبات الأرض

هو الماء المستخرج من نبات الأرض بعلاج وصنعة كماء الورد وماء اللّيمون والبرتقال والتّفاح، أو بغير مُعالجة وجهد كماء البطّيخ والشّمام وجوز الهند، وهذا النّوع من المياه طاهر في نفسه غير مُطهِّر لغيره. (قال) ابن المنذر [أجمع العلماء على أنّ الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشّجر وماء العصفر، ولا تجوز الطّهارة إلاّ بماء مُطلق يقع عليه اسم الماء[4]].

أمّا لو أصاب ثوب المصلّي ماء الورد أو ماء اللّيمون أو غيره فإنّ الثّوب طاهر والصّلاة فيه صحيحة وبه قال جمهور العلماء، وقالوا: إذا خالط الماء طاهر لم يغلب عليه فيجوز الاغتسال والوضوء به واستدلُّوا على ذلك بحديث أُمّ عطيّة الأنصاريّة أنّ النّبي ﷺ قال «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ[5]». فالسّدر والكافور طاهران إن لم يغلبا على الماء.

واستدلُّوا كذلك بحديث أُمّ هانيء قالت «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٧ / ٢٨٣] وابن ماجه [٤٩٥] والنّسائي [٣٣٠].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٤٩].

(٣) انظر تفسير الفخر الرّازي [ج ٢٤ ص ٩٢].

(٤) انظر المغني لابن قُدامة [١ / ١١] والإقناع لابن المنذر [٣ / ب] والأوسط [١ / ٢١].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٢٥٣] ومسلم [٣٦ / ٩٣٩] والتّرمذي [٩٩٠].

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِى قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[1]». فالعجين طاهر ولم يغلب على الماء بحيث يخرجه عن صفته فما زال طهوراً.

(النوع الرابع)

الماء المتنجّس

هو الماء الذى خالطته نجاسة فسلبته طهوريّته وطهارته فلا يجوز استعماله لا فى العبادات ولا فى العادات، فكما لا يصحّ التّوضُّؤ أو الاغتسال به فكذلك لا يصحّ استعماله فى العجين والطّبخ ونحوهما، وإذا استُعمل فى شىء من ذلك فإنّه ينجّسه ولذا كان استعماله مُحرّماً إلاّ فى حالة الضّرورة الملحّة، كما يجوز عند بعض الأئمّة الانتفاع بالماء المتنجّس فى بعض الأمور التى لا تتعلّق بالآدمى.

والماء المتنجّس نوعان:

(الأوّل) الماء الطّهور الكثير الذى تغيَّر أحد أوصافه الثّلاثة من لون أو طعم أو رائحة بمخالطة النّجاسة، وإجماع الأئمّة والعلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعما أو لونا أو ريحا أنّه نجس ما دام على ذلك [2].

(الثّانى) الماء القليل الذى تنجّس بمجرّد حلول النّجاسة فيه سواء تغيَّر أحد أوصافه أم لا.

وأكثر الشّافعية والحنفيّة وأحمد وإسحاق: على أنّ القليل من الماء ينجُس بما لاقاه من نجاسة وإن لم تتغيّر أوصافه، إذ تُستعمل النّجاسة باستعماله لما رُوِى عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ[3]». والحديث بمنطوقه يدلُّ على حُرمة البول فى الماء الرّاكد لما يترتّب عليه من إفساد الماء وتنجيسه، كما أنّ كثرة الاغتسال فيه تُؤدِّى إلى تغيُّر هذا الماء، ويلحق بالبول التغوُّط بل هو أقبح، كما دلَّ مفهومه على جواز البول فى الماء الجارى لكنّ الأَوْلى اجتنابه.

وذهب الأكثرون من أصحاب مالك إلى أنّ قليل الماء يفسده قليل النّجاسة وأنّ الكثير لا يُفسده إلاّ ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه من المحرّمات ولم يحدّوا بين القليل

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٢٥٣] وابن ماجه [٣٠٨] وأورده فى المشكاة [٤٨٥].

(٢) انظر الإقناع لابن المنذر [٣/ ب] والمغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٢٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٥ / ٢٨٢] وافقه البخارى [٢٣٩].

والكثير حدًّا يُوقف عنده إلاّ أنّهم كرهوا استعماله خروجا من للخلاف [(١)].

والماء المتنجِّس ونحوه يحرُم استعماله والانتفاع به إلاّ فى حالتين:

(الأُولى) تخمير الطِّين به وكذا الجبس والجير والأسمنت ونحو ذلك، فإنّه يجوز عند الحنفيّة والمالكيّة بشرط أن لا يُبنى به مسجد أو مكان يُصلّى عليه عند الحنابلة.

(الثّانية) سَقْى الدَّواب والزَّرع به ولكن يُشترط لجواز الانتفاع به فى الحالتين أن لا تتغيّر رائحة الماء أو لونه أو طعمه وبه قال الأحناف والشّافعية [(٢)].

واستكمالا للتعريف بأقسام المياه وأحكامها فإننا نفرد المبحث التالى للوقوف على:

أحكام السُّؤر

السُّؤر فى الأصل المتبقّى من الماء فى الإناء بعد الشُّرب ثمّ عمّ استعماله فى الباقى من كلّ شىء وجمعه [أسآر] واسم الفاعل منه [سآر] مثل حبار على غير قياس، وجاء فى الحديث «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاسْئَرُوا(٣)». أى أبقوا شيئا من الشّراب فى قعر الإناء، وذكر الميدانى [أنّ السُّؤر ما بقى فى الإناء من الماء أو غيره بعد الشُّرب(٤)].

والاتّفاق بين الأئمّة قائم على طهارة سُؤر المسلم وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال مالك والأوزاعى وداود بطهارة سُؤر كلّ حيوان إلاّ ـ الخنزير ـ عند مالك وزاد الشّافعى وأحمد عليه سُؤر ـ الكلب ـ واستثنى ابن القاسم المالكى سُؤر ـ السِّباع ـ لاختلاطه بلُعابها النّجس.

ثمّ يأتى تفصيل ذلك على أربعة أقسام:

(الأوّل) سُؤْر طاهر غير مكروه استعماله وهو [سُؤر الآدمى] الطّاهر الفم ولو كان كافرا أو جُنُبا لقول عائشة رضى الله عنها «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ فَيَشْرَبُ(٥)». وكره المالكيّة استعمال الماء الذى شرب منه شخص اعتاد شُرب المُسكر بشروط:

(١) أن يكون الماء قليلا فإن كان كثيرا فلا كراهة.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٤٢].

(٢) انظر المصدر السّابق [ج ١ ص ٤٥].

(٣) أورده ابن الأثير فى النّهاية [ص ٣٢٧].

(٤) انظر المطلع [ص ٤٠] واللُّباب فى شرح الكتاب [١ / ١٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤ / ٣٠٠] وأبو داود [٢٥٩] والنّسائى [٧٠].

(٢) أن يجد ماءً غيره.

(٣) أن يشُكَّ فى طهارة فمه، أمّا إذا كان على فمه نجاسة مُحقَّقة فإن غيَّرت أحد أوصاف الماء فإنّه لا يصحُّ الوضوء منه لأنّه يصير نجسا، وإن لم يتغيَّر أحد أوصافه كان استعماله مكروها فقط عندهم.

ومن الطَّاهر أيضا [سُؤْر ما يُؤكل لحمه] من الدَّواب والطُّيور التى تتوقَّى النَّجاسة غالبا، ولأنّ لُعاب مأكول اللَّحم مُتولِّد من لحم طاهر فأخذ حُكمه. (قال) ابن المنذر [أجمع أهل العلم على أنّ سُؤْر ما أُكل لحمه طاهر ويجوز شُربه والوضوء به[1]].

(الثّانى) سُؤْر طاهر يُكره استعماله تنزيها عند وجود غيره من الماء وهو سُؤر الهرّة والدّجاجة التى تجول فى القاذورات ولم يُعلم حال منقارها، وسباع الطّير وهى كلّ ذى مخلب يصيد به كالحدأة والصّقر إذا لم يُعلم طهارة منقارها، وسواكن البيوت ممّا له دم سائل.

(الثّالث) سُؤر مُتوقَّف فى طهوريَّته وهو سُؤْر البغل والحمار الأهلى، فلو شربا من ماء قليل فإنّه يصحّ استعماله فى الأمور العاديّة من غسل وتنظيف ونحو ذلك بلا كراهة عند الحنفيّين، كما يصحّ استعماله فى الوضوء والغُسل إن لم يُوجد غيره عند مالك والشّافعى وأحمد فى إحدى الرّوايتين عنهم، ورواية أُخرى عنهم أنّه مشكوك فيه كقول أبى حنيفة فيتوضّأ به ويتيمَّم.

(الرّابع) سُؤْر نجس وهو سُؤْر الكلب والخنزير وسباع البهائم، وهى كلّ ذى ناب يعدو به كالأسد والذِّئب والثَّعلب والقط البرى ونحوهما من كلّ ما لا يؤكل لحمه، فإنّه نجس لاختلاطه بلُعابه النّجس، ومثل ما لا يؤكل لحمه عرقه فإذا خالط عرق الضّبع أو السّبع ثوبا أو نزل فى ماء قليل فإنّه يُنجِّسه وبه قال الحنفيّون.

ولقد قام الاختلاف بين الأئمّة حول حُكم بعض الأسآر ومنها [سُؤْر المشرك] فقيل إنّه نجس وقيل مكروه إذا كان يشرب الخمر وهو قول القاسم ومثله عنده جميع أسآر الحيوانات التى لا تتوقَّى النَّجاسة غالبا مثل الدَّجاج والجلاَّلة والكلاب، وكان سبب اختلافهم ثلاثة أمور:

(١) مُعارضة القياس لظاهر الكتاب.

(٢) ومعارضة القياس للأحاديث.

(٣) ومعارضة الآثار بعضُها بعضًا.

---

(١) انظر كتاب الأوسط لابن المنذر [ج ١ ص ١٨ /أ].

أمّا [القياس]: فهو أنّه لمّا كان الموت من غير ذكاة سبب لنجاسة عين الحيوان بالشّرع وجب أن تكون الحياة سبب لطهارة عين الحيوان، وحيث كان ذلك كذلك فكلّ حيٍّ طاهر العين وكلّ طاهر العين سؤره طاهر.

وأمّا [ظاهر الكتاب]: فإنّه عارض هذا القياس فى الخنزير والمُشرك لقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]. أى نجس، وما هو رجس فى عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان [الخنزير فقط] ومن لم يستثنه حمل قوله تعالى ﴿رِجْسٌ﴾: على جهة الذّم، كما قال تعالى فى المُشرك ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التّوبة:٢٨]. فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مُقتضى القياس المشركين ومن أخرجه مخرج الذّم لهم وأنّ المراد نجاسة العقيدة طرد قياسه.

وأمّا [الأحاديث] فإنّها عارضت هذا القياس فى الكلب والهرّ والسِّباع:

(١) أمّا فى الكلب فلما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ[(١)]». (قال) ابن رشد [إنّ هذا الحديث مُعلَّل معقول المعنى ليس من سبب النّجاسة بل من سبب ما يُتوقَّع أن يكون الكلب الذى ولغ فى الإناء [كَلِبًا (*)] فيُخاف من ذلك [السُّمّ] ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السّبع فى غسله، فإنّ هذا العدد قد استُعمل فى الشّرع فى مواضع كثيرة فى العلاج والمداواة من الأمراض وهذا وجه حسن، فإنّه إذا قلنا إنّ ذلك الماء غير نجس فبيان علّة غسله أولى من أن يُقال إنّه غير مُعلَّل[(٢)].

هذا والذى يشهد له الدّليل:

* أنّ سُؤر الكلب نجس وهو قول الحنفيِّين والشّافعى وأحمد ومالك فى رواية ابن وهب لما تقدّم أنّ النّبى ﷺ أمر بغسل الإناء سبعًا من ولوغه فيه، فالحديث يقتضى نجاسة سُؤره وأنّ لُعابه نجس، وأنّه يجب أن يُغسل الصّيد منه، ومثله الخنزير عند الشّافعى وأحمد لقوله تعالى﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

(٢) وأمّا فى الهرّ فلما رواه ابن سيرين عن أبى هريرة «طَهِّرُوا الإِنَاءَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ[(٣)]». وجاء عند التّرمذى بلفظ «وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[(٤)]». وأمّا [تعارض الأحاديث] فمنها قوله ﷺ عن الهرّة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ،

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٣ / ٢٨٠] وأبو داود [٧٤] والنّسائى [٦٧]. (٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد [ج ١ ص ٢٤]. (٣) أخرجه الطّحاوى فى شرح معانى الآثار [١ / ١١]. (٤) من حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٩١]. (*) الكَلِبُ: بفتح الكاف وكسر اللاّم هو العقور من قولهم: كَلِبَ الْكَلْبُ كَلَبًا ـ أى أصابه دَاءُ الْكَلَبِ فهو: كَلِبٌ. [انظر المعجم الوجيز ص ٥٣٨].

إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ[1]». ومعنى الحديث أنّه جعل الهرّة كبعض الطَّوَّافين كما فى قوله تعالى ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾[النور:٥٨]. أى يطوفون عليكم وتطوفون عليهم، ومن هذا قول النّخعى [إنّما الهرّة كبعض أهل البيت[2]]. ورفعا للحرج الذى هو أصل من أصول الشّرع كان من الضّرورى الحُكم بطهارة سُؤْر الهرّة وإن كانت تلج النّجاسات وتأكل الفأرة لثلاثة أمور:

(الأوّل) أنّها ليست نجسة الذّات أى طاهرة الفم والجسم، فإذا عُلم نجاسة سُؤْرها كأن ولغت عقب أكلها نحو فأر أو غيره فهو نجس.

(الثّانى) ما يحمله قوله ﷺ «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ[3]»: من معنى التّعليل الذى يُشير إلى أنّ علّة الحُكم بعدم نجاستها هى الضّرورة النّاشئة من كثرة طوافها على البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثّياب ونحوهما عنها، فجعلها الله طاهرة رأفة بالعباد ودفعا للحرج.

(الثّالث) أن يكون قد شبَّهها بهؤلاء الذين يطوفون للحاجة والمسألة، يريد أنَّ الأجر فى مُواساتها كالأجر فى مُواساة من يطوف للحاجة ويتعرَّض للمسألة.

(٣) وأمّا فى السِّباع فلحديث ابن عمر قال «سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ[4]». والحديث يدلّ على نجاسة سُؤر السِّباع والدَّواب وإلاّ لم يكن لسؤالهم والجواب عنه معنى، كما يدلّ على نجاسة بولها وروثها لأنّ النّبى ﷺ قيّد عدم تنجُّس الماء الذى تَرِدُهُ السِّباع بالقُلَّتين، فإنّ المعتاد من السّباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاؤها من التلوُّث بأبوالها ورجيعها، أمّا سُؤر السِّنَّوْر وباقى السّباع والحيوان غير (الكلب والخنزير) طاهر ويؤيّده قول جابر رضى الله عنه «سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا[5]».

ولعلّ الأرجح أن يُستثنى من أسآر الحيوان (الكلب والخنزير والمُشرك) لصحّة الآثار الواردة فى (الكلب) ولأنّ ظاهر الكتاب أولى أن يُتّبع فى القول بنجاسة سُؤْر

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٥] والنّسائى [٦٨] وابن ماجه [٢٩٩]

(٢) انظر الفائق فى غريب الحديث للزّمخشرى [٢ / ٣٦٩].

(٣) الطَّوَّافِينَ: جمع: طائف وهو لغة المستدير بالشّىء، يقال: طافَ بالشّىء يطوفُ طَوْفًا وطوافانا: استدار به، ويُطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية، وألحقها بالخدم حيث أطلق عليها الصّيغة الموضوعة للعقلاء لأنّها خادمة أيضا لكونها قاتلة للمؤذيّات، أو لأنّ الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساتهم

(٤) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٣٢٧] وأبو داود [٦٥] وابن ماجه [٤٢٤].

(٥) أخرجه فى بدائع المنن [١ / ٢١] وأورده الدّارقطنى فى سُننه [ص ٢٣].

(الخنزير والمُشرك) من القياس وكذلك نجاسة سُؤر الكلب وعليه أكثر الفُقهاء[1].

حُكم طهارة النُّخامة والبُصاق

إذا كان الحديث عن السُّؤر قد تضمَّن الإشارة إلى تعريفه وبيان أحكامه عند الأئمَّة المعتمدين، فلابدّ أيضا من ذكر علاقة ذلك بهذا البُصاق الذي هو ماء الفم إذا خرج منه (أو) هو تلك الأخلاط التي تُفرزها مسالك التنفُّس عند المرض، والبَصق: مصدر بَصَق، يقال: بصق يبصُقُ بُصاقًا]: الرِّيق ونحوه إذا لُفظ من الفم، و(البصْقَة): اسم مرَّة من البصق، من قولهم لحجر أبيض يتلألأ: [بُصَاقة القمر]، وفيه ثلاث لغات: بالزّاي والصَّاد والسِّين والأوليان مشهورتان، أمَّا التَّفل فمن اللُّعاب [2].

وطهارة البُصاق أمر مُجمَع عليه عند أئمَّة الهُدى والرَّشاد فلا ينجِّس الماء إذا خالطه، فكذلك لا ينجِّس الثَّوب إذا أصابه لحديث أبي النَّضرة رضي الله عنه قال [بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[3]]. أي أخرج من فمه شيئا من اللُّعاب وهو في الصَّلاة، ولقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك بقوله باب [إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ[4]] وأخرج فيه عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَلَى يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا[5]]. وفُسِّر ذلك في حديث مسلم بقول أبي هريرة رضي الله عنه [كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[6]].

وفي الأحاديث الدِّلالة على طهارة البُصاق مُطلقًا خلافًا لمن قال بنجاسته ولمن فرَّق بين مفارقته الفم وعدم مفارقته. (قال النَّووي [وفيه أنَّ البُزاق والمُخاط والنُّخامة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين[7]]. وإذا كان رسول الله ﷺ قد بزق في طَرَف ردائه ثمَّ ردَّ بعضه على بعض، فإنَّ هذا أمر ظاهر في طهارته لأنَّه لا يجوز أن يقوم المُصلِّي على نجاسة ولا أن يُصلِّي وفي ثوبه نجاسة، أمَّا بُصاق النَّبي ﷺ فهو أطيبُ من كلِّ طيب وأطهرُ من كلِّ طاهر، أمَّا بُصاق غيره فيأتي تفصيله على النَّحو التَّالي:

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رُشد [ج ١ ص ٢٣]
(٢) انظر المعجم الوجيز [ص ٥٣] ومختار الصِّحاح [ص ٣٢].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٩]
(٤) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٦١١]
(٥) أخرجه البخاري [٤١٧] ومسلم [٥٤/ ٥٥١].
(٦) من حديث أخرجه مسلم [٥٣/ ٥٥٠].
(٧) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٤٦].

(١) إذا كان البُصَاق من فم طاهر فهو طاهر .

(٢) وأمّا إذا كان من فم يشرب الخمر فينبغى أن يكون نجساً فى حالة شُربه لأنّ سُؤره فى ذلك الوقت نجس فكذلك بُصَاقه .

(٣) وكذا إذا كان مِنْ فم مَنْ فى فمه جراحة أو دُمَّل يخرج منه الدَّم والقيح فإنّه يكون نجساً كذلك .

ثمّ إذا حُكم بطهارة البُصاق على الوجه المذكور فإنّه يُعلم منه أنّه إذا وقع شىء منه فى الماء لا ينجّسه ويجوز الوضوء منه ، وكذا إذا وقع فى الطّعام لا يفسده غير أنّ بعض الطّباع تستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة [(١)] .

أمّا النُّخامة فهى ما يلفظه الإنسان من البلغم ، وفى القاموس : [نَخِمَ يَنْخَمُ نَخَمًا] فهو ناخمٌ] أى رمى بنُخامته من صدره أو أنفه [من تَنَخَّمَ يتنَخَّمُ تَنَخُّمًا] الشّخص : نَخِمَ ، والنُّخامة غير البُصاق وهى ما ذكرها البخارى فى حديث عُروة عن مروان قالَ « وَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ ـ فَذَكَرَ الحديث : وَمَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ (٢) » . والنُّخامة ما يُلقيه الرّجل من الصّدر وهو البلغم اللّزج ، وفرّق أهل العلم بين النُّخامة والنُّخاعة فقالوا [(٣)] :

(١) النُّخاعة ـ بالعين ـ من الصَّدر .

(٢) والنُّخامة ـ بالميم ـ من الرَّأس

والغرض من هذا : الاستدلال على طهارة الرِّيق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الإجماع [(٤)] .

(الباب الثالث)
تطهير الأعيان المتنجّسة
(أولا) ـ المطهّرات التى تشارك الماء فى التّطهير

تتعدَّد المطهِّرات التى تُشارك الماء فى تطهير الأعيان المتنجِّسة ومنها التُّراب والدِّباغ والفرك والدَّلك والتَّذكية والمسح والجفاف بالشَّمس والهواء والاستحالة ، ولكلّ من هذه المطهِّرات تعريفها وكيفيّتها نذكرها على النَّحو التَّالى :

---

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٧٣] . (٢) أخرجه البخارى معلّقًا [٤ كتاب الوضوء ٧٠ كتاب البزاق والمخاط] قبل رقم [٢٤١] . (٣) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٤٠٥] ونيل الأوطار [٢ / ٣٣٤] . (٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٢١] .

(١) التُّـــراب

يأتي التُّراب مع الدَّلك مُطهِّرا للنَّجاسة المُحسّة لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». وكما جاء قوله ﷺ في غسل الإنـاء من ولوغ الكلب «أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ [١]». ولا يقوم غير التُّراب مقامه عند بعض الأئمّة للنصّ عليه، فاختصّ به كالتيمّم الذي يصير فيه التُّراب بديلا عن الماء باختيار القُرآن في رفع الحَدَثين الأكبر والأصغر عند فقد الماء أو عند عدم القُدرة على استعماله.

(٢) الدّبـاغـــة

الدّباغة من دبغ الجلد دبغا ودباغة ودباغا: عالجه بمادّة تُلَيِّنُهُ وتُزيل ما به من رطوبة ونتن، وتمنع عود الفساد له إذا استُعمل في الماء، وهي وسيلة من وسائل إزالة النّتن والرُّطوبات النّجسة من الجلد، ويُطلق الدّباغ على ما يُدبغ به فيقال: الجلد في الدّباغ، وكذلك الدِّبغ والدِّبغة بكسرهما، وكيفيّة الدّبـغ: أن يُنزع فضل الجلد ممّا يعفّفه من دم ونحوه بشيء حرِّيف [٢].

والدَّبـغ من مُطهِّرات الجلد لقوله ﷺ «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ[٣]». فكلّ جلد يطهر بالدَّبـغ ويُنتفع بـه عند الجمهور، واستثنى الشّافعية من ذلك جلد الخنزير والكلب لجامع النّجاسة بينهما.

(٣) الفـــرك

فرك الشَّيء حكّه حتّى يتفتّت ما علق به من [فَرَكَ يَفْرُكُ فَرْكًا] فهو: فارِكٌ ومنه انفرك الشَّيءُ: تفتّت وتساقط ممّا هو عليه أو عالق به [٤]. ويُطهَّر بالفرك منيّ الآدمي إن كان يابسا، لقول عائشة رضي الله عنها «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ[٥]». ولا يضرّ بقاء أثره بعد الفَرك، ومن الفَرك [الحَكُّ] ومُراده: إزالة العين العالقة من الثّوب بالكشط والإزالة لقولها رضي الله عنها «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي[٦]». والحكُّ: مرار الشَّيء بالشَّيء من كشط الجِرم وإزالته بالظُّفر.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٩١ / ٢٧٩] وافقه البخاري [١٧٢].

(٢) انظر المعجم الوسيط [١ / ٢٧٩] والتّعريفات [ص ٩٢] والمطلع [ص ١٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٥ / ٣٦٦] وأبو داود [٤١٢٣].

(٤) انظر المعجم العربي الأساسي [ص ٩٣١] والمعجم الوجيز [ص ٤٦٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٥ / ٢٨٨] والنّسائي [٢٩٧].

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٩ / ٢٩٠] والنّسائي [٣٠٠].

ولـمَّا كان التعبُّد بالإزالة [غَسْلاً أو مَسْحًا، أو فَرْكًا، أو حَتًّا] أمرا ثابتا فى الشَّرع فلا معنى لكون الشّىء نجسا، إلاّ أنّه مأمور بإزالته بما أشار إليه الشَّارع الحكيم من وسائل، فالصَّواب أنّ المنىَّ يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة غَسْلاً أو فَرْكًا [(١)].

(٤) الدلك

الدَّلك من مُطهِّرات النَّجاسة وهو الحكُّ باليد ومنه [دَلَكَ يَدْلُكُ دَلْكًا]: الجسد أو الثّوب، ودلَكَ الشَّىء: بالغ فى دلكه، ويتحقَّق بمسح المتنجِّس على الأرض مَسْحًا قويًّا، ومثله «الحَكُّ» ويطهر به الخفُّ والنَّعل بشرط أن تكون النَّجاسة ذات جرْم ولو كانت رطبة، وهى ما تُرى بعد الجفاف كالعَذرة والدَّم لقوله ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا[(٢)]». أمَّا إذا كانت النّجاسة غير ذات جرْم فإنّه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف وبه قالت الحنفيّة.

(٥) التّذكيـــة

الذَّكاة الشَّرعية من المطهِّرات التى يفترق بها [الحَلاَلُ] وهو اللَّحم عن [الحَرَام] وهو الدَّم، ويتحقّق ذلك بإنهار الدَّم الذى اعتبره الشَّرع ضربا من ضروب التقرُّب إلى الخالق سبحانه فى دينه الذى شرع وأمر.

والذَّكاة لغة: الذَّبح وكذلك التَّذكية، يقال [ذَكَّى الشَّاة ونحوها]: أى ذبحها، فهى ذبح أو نحر الحيوان المأكول البرِّى بقطع حُلقومه ومرِّيئه أو عقر ممتنع، والذَّكاة فى الشَّرع: هى السَّبب الموصِّل لحلِّ أكل الحيوان البرِّى اختيارا من قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أى ما أدركتم ذكاته على تمام يُحلُّهَا وذكْرٌ يُطهِّرُ لحمها، وتذكية الذَّبيحة مُشتقَّة من الرَّائحة الذَّكيّة، فالحيوان إذا أُسيل دمه طُيِّبَ، ولأنَّ التَّجفيف يتسارع إليه فالذَّكاة للذَّبيحة تطهير لها وإباحة لأكلها.

والتَّذكية أربعة أنواع:

١ ـ [الذَّبْحُ]: هو [قطع] مُميَّز مُسلم أو كتابى بمجرَّد جميع الحُلقوم والودجين بلا رفع طويل قبل التّمام بنيّة.

٢ ـ [النَّحْرُ]: هو [طَعْنُ] مُميَّز مُسلم أو كتابى بنيَّة بلا رفع طويل قبل التَّمام بنيّة [فلا يُشترط فيه قطع الحُلقوم والْوَدَجين].

---

(١) انظر نيل الأوطار للشّوكانى [ج ١ ص ٧٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٥٠] والحاكم [٩٨٣] واللّفظ له.

٣ ـ [الْعَقْرُ أو الصَّيْدُ]: وهو [جَرْحُ] مُميِّز مُسلم بمُجرَّد أو حيوان صيد مُعلَّم حيوانا وحشيًّا غير مقدور عليه إلاّ بعُسر وصعوبة بنيَّة وتسمية.

٤ ـ [ما يموت به ما ليس له نفسٌ سائلة]: وهو كلّ فعل يُزيل الحياة بأى وسيلة عن كلّ ما لا دم له: كالجراد والدُود وخَشاش الأرض، فهو ذكاة له ولم يُعجِّل موته كقطع جناح أو رِجْل أو التقائه بماء حار [(١)].

ويأتى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]: نصب على الاستثناء المُتّصل عند جمهور العلماء، وهو راجع على كلّ ما أُدرك ذكاته من المذكورات فى الآية وفيه حياة فإنّ الذَّكاة عاملة فيه، لأنّ حقّ الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدَّم من الكلام كما فى حديث أبى طلحة الأسدى رضى الله عنه قال «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذِئْبٍ عَدَا عَلَى شَاةٍ فَشَقَّ بَطْنَهَا حَتَّى انْتَشَرَ قَصَبُهَا فَأَدْرَكْتُ ذَكَاتَهَا فَذَكَّيْتُهَا؟ فَقَالَ: كُلْ وَمَا انْتَثَرَ مِنْ قَصَبِهَا فَلاَ تَأْكُلْ[(٢)]». ولأنّه انفصل منها حال حياتها، فما انفصل من حىٍّ فهو كميتته.

ولحم الحيوان مُحرَّم قبل التّذكية ولا يُباح إلاّ بالتّذكية، فلو ذكَّاه تذكية مُحرَّمة مثل أن يُذكِّه فى غير [الحلق واللَّبَّة] مع قُدرته عليه، أو لا يقصد ذكاته، أو يأمر وثنيًّا أو مجوسيًّا بتذكيته ونحو ذلك لم يُبحْ، وكذلك الصّيد إذا قتله المُحرم فى الحجّ لم يصر ذكيًّا، فالعين الواحدة تكون «طاهرة حلالا» فى حال، وتكون «حراما نجسة» فى حال:

* فتارة باعتبار [الفاعل]: كالفرق بين الكتابى والوثنى.
* وتارة باعتبار [الفعل]: كالفرق بين الذَّبيحة بالمحدَّد وغيره.
* وتارة باعتبار [المحلّ]: كالفرق بين العُنُق وغيره.
* وتارة باعتبار [قصد الفاعل]: كالفرق بين ما قُصد تذكيته وما قُصد قتله، حتّى إنّه عند مالك والشّافعى وأحمد إذا ذكّى الحلال صيدا أُبيح الحلال دون الحرام.

فالمقصود [بالتَّذكية] إنهار الدّم الذى يقوم على التّعبُّد والتّقرُّب إلى الله تعالى، لأنّ الجاهليّة كانت تتقرَّب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتهلُّ بها لغير الله وتجعلها قُربتها وعبادتها، فأمر الله تعالى بردِّها إليه والتّعبُّد بها له سُبحانه وهذا يقتضى أن يكون لها نيّة ومحلّ مخصوص [(٣)].

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٠٥].
(٢) أورده القرطبى فى تفسيره [ج ٦ ص ٥٠] وعزاه إلى ابن عُيينة عن الرّكين بن الرّبيع.
(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٤٨٦].

وقد ذبح رسول الله ﷺ فى [الحلق] ونحر فى [اللَّبَّة] وهى اللَّهْزمَة التى فوق الصّدر وتسمّى المنحر، وقال «أَلاَ إِنَّ الذَّكَاةَ فى الْحَلْقِ وَاللَّبَّة[1]». وما رُوى عن ابن عبّاس أنّه قال «الذَّكَاةُ فى الْحَلْقِ وَاللَّبَّة[2]». فبيّن ﷺ محلّها ثمّ أشار على السّائل بفائدتها «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ[3]». فإذا أُهمل ذلك ولم يقع بنيّة ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظّ التعبُّد [4].

وإذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الذّكاة المطهِّرة فى الشّرع الحكيم هى إنهار الدّم وفَرْىُ الأوداج [5] فى المذبوح والنّحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور عليه مقرونا ذلك بنيّة القصد إليه وذكره لله تعالى عليه [6]. (قال) النّووى [لا تحصل الذّكاة إلاّ بقطع الحُلقوم والمرىء بكمالهما، ويُستحب قطع الْوَدَجين ولا يشترط، وهذا أصحّ الرّوايتين عن أحمد، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّه إذا قُطع الحُلقوم والمرىء والوَدَجين وأسال الدّم حصلت الذّكاة.

قال: واختلفوا فى قطع بعض هـذا:

١ ـ فقال الشّافعى: يُشترط قطع الحُلقوم والمرىء ويُستحب الوَدَجَان.

٢ ـ وقال اللّيث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يُشترط الجميع.

٣ ـ وقال أبو حنيفة: إذا قُطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.

٤ ـ وقال مالك: يجب قطع الحُلقوم والوَدَجين ولا يُشترط المرىء، وهذه رواية عن اللّيث أيضا، وعن مالك فى رواية أنّه يكفى قطع الوَدَجين.

وقال بعض العلماء: وفى قوله ﷺ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ». دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد جوّزه العلماء كافّة إلاّ داود فمنعهما، وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفى رواية: كراهة تحريم، وفى رواية عنه: إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح، وأجمعوا أنّ السُّنّة فى الإبل النّحر وفى الغنم الذّبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور[7].

(١) رواه الدّارقطنى عن أبى هريرة [وانظر نيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٠].

(٢) أورده فى فتح البارى [ج ٩ ص ٥٥٧] وقال: أخرجه البيهقى بإسناد صحيح.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠/١٩٦٨] وافقه البخارى [٥٥٠٣].

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٢ ص ٥٤٣].

(٥) الأوداج: جمع وَدَج وهو عرق فى العُنق يقطعه الذّابح فلا تبقى معه حياة، وهو ما يُطلق أيضا على عِرْق فى العُنُق ينتفخ عند الغضب من قولهم: انتفخت أوداجه [الوجيز ص ٦٦٣ ولاروس ص ١٢٩٨].

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٢ ص ٥٤١].

(٧) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ١٣٩].

(٦) المسح

المسح هو إزالة الأثر عن الشّيء بإمرار الممسحة عليه، يقال [مَسَحَ الشَّيْءَ المتلطِّخ أو المُبتلّ مَسْحًا] أى أمرَّ يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، ومسَّح الشَّيءَ: بالغ فى مسحه، وانمسح الشَّيء: ذهب ما عليه [(١)]. وينقسم التّطهير بالمسح إلى قسمين:

(الأوّل) ما يمكن إزالة النّجاسة بمسحه إذا كان ثقيلا لا مسامّ له كالسّيف والمرآة والزّجاج والأوانى المدهونة والخشب المخروط إذا تنجّس، فالصّحيح عند الحنفيّين ومالك أنّها تطهر بالمسح، فلو تنجّست مرآة ثم مُسحت حتّى أصبحت واضحة لا دنس فيها فإنّها تطهر [(٢)].

(الثّانى) ما لا يمكن إزالة النّجاسة بمسحه لكونه حَرِش كالحديد إذا صدأ، فهذا لا يطهر بالمسح لأنّ أجزاء من النّجاسة تبقى فى خلاله، أمّا ما له مسامّ كالثّوب ولو ثقيلا فلا يطهر إلاّ بالغَسْل اتّفاقا.

(٧) الجفاف بالشّمس أو الهواء

الجفاف إزالة الرُّطوبة من الشَّيء ومنه [تجفَّف الثَّوْبُ]: يبس، وجَفَّ الشَّيْءُ جُفُوفًا، وجفافا: أى يَبِسَ فهو جافٌّ، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الشّمس تُطهِّر المتنجّس إذا زال أثر النّجاسة به وعلّلوا ذلك:

(١) بأنّ النّجاسة عين خبيثة ونجاستها بذاتها فإذا زالت عاد الشَّيء إلى طهارته.

(٢) وأنّ إزالة النّجاسة ليست من باب المأموربه بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصلت بأى سبب ثبت الحُكم، ولهذا لا يُشترط لإزالة النّجاسة نيّة، فلو نزل المطر على الأرض المتنجّسة وزالت النّجاسة طهُرت [(٣)].

والمشهور عند الحنابلة أنّ المتنجّس لا يطهُر لا بالرِّيح ولا بالشّمس [(٤)] ودليلهم قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. فجعل الله تعالى الماء آلةً للتّطهير، وقوله ﷺ فى البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ (٥)». فالماء هو

(١) انظر المعجم العربى الأساسى [ص ١١٣٣] والمعجم الوجيز [ص ٥٨٠].

(٢) هو ما اختاره شيخ الإسلام كما فى مجموع الفتاوى [ج ٢١ ص ٥٢٣].

(٣) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٦٢] وقال: واختار هذا شيخ الإسلام وصاحب الفائق وابن القيّم وغيرهم [مجموع الفتاوى [٢١ / ٤٧٩] والاختيارات [ص ٢٥] وإغاثة اللّهفان [١ / ١٥٠].

(٤) انظر الإنصاف [ج ١ ص ٣١٧].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٣] والنّسائى [٥٩] والتّرمذى [٦٩].

المُشترط عندهم لإزالة النَّجاسة، فلو كان هناك شيء مُتنجِّس ظاهر للشَّمس كالبول على الأرض فزال بالكلّية أو زال تغيُّره فلا يطهُر، بل لابدّ من الماء، كما قالوا: أنّ مجرّد التَّيبُّس بالرّيح ليس تطهيرا، بل لابدّ أن يمضى عليه زمن تزول فيه عين النّجاسة.

وذهب مالك والشّافعي وزُفَر والعتْرة إلى أنّ طهارة الأرض المتنجِّسة لا يكون إلاّ بالماء لحديث بول الأعرابى فى المَسجد، لا بالجفاف بالرِّيح أو الشَّمس لأنَّه لوكفى ذلك لما حصل التَّكليف بطلب الماء [(١)].

(٨) الإستحالة

إذا استحال المتنجّس إلى شيء آخر مُخالف لـه فى لونه وطعمه ورائحته فقد طهُر، كصيرورة الخمر خلاً ودم الغزال مسكا والزّيت المتنجّس صابونا، فإنّ الاستحالة [مُطهِّرة] عند محمّد بن الحسن وعليه الفتوى، لأنّ زوال الحقيقة يستتبع انقلاب العين وزوال الوصف.

فإذا كانت الخمر التى هى أُمُّ الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلَّت باتّفاق المسلمين، فغيرها من النّجاسات أَوْلى أن تطهُر بالانقلاب، فإن قيل إنّ الخمر إذا قُصد تخليلها لم تطهُر؟ أُجيب أنّ جميع النّجاسات [نجست] بالاستحالة فإنَّ الإنسان يأكل الطَّعام ويشْرب الشَّراب وهى أشياء طاهرة ثمّ تستحيل دمًا وبولا وغائطا فتنجس، أمّا ما قُصد تخليله فذلك لأنّ حبس الخمر حرام سواء حُبست لقصد التَّخليل أم لا.

وكذلك الحيوان يكون طاهراً فإذا مات احتُبست فيه الفَضَلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجُس، ولهذا يطهر الجلد بعد الدِّباغ عند الجمهور، سواء قيل إنّ الدِّباغ كالحياة أو قيل إنَّه كالذَّكاة، فإنَّ فى ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسُّنَّة تدلُّ على أنّ الدِّباغ كالذَّكاة [(٢)].

والمتنجّس إذا استحال رمادا بالإحراق بالنّار فهو طاهر عند الحنفيِّين، والطِّين المتنجّس إذا صُنعت منه الأوانى والقُدور ثمّ أُحرق فلم يظهر فيه أثر للنّجاسة فقد طهُر عندهم، وكذلك الطُّوب النّجس يطهُر [بالإحراق] وبه قال بعض الشّافعية على أنّ الأرض إذا كانت تطهُر بالشّمس فالنّار لطهارتها أبلغ، أمّا الحنابلة فلم يعدُّوا [الحرق] من المطهِّرات.

(١) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٥٦].

(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢١ ص ٥١٧-٥١٨].

(ثانيا) ـ كيفية تطهير المتنجّس

عُلم ممّا سبق أنَّ النَّجاسة إمّا مُغلَّظة أو مُخفَّفة وإمّا مرئيَّة أو غير مرئيَّة، فما ورد النّص بنجاسته بلا مُعارض ولا حرج فى اجتنابه كالدّم وفَضْلة الإنسان، وما لا يؤكل لحمه، ولُعاب الكلب والخنزير فهو مُغلّظ، وما تعارض فى طهارته أو نجاسته نصّان كبول ما يؤكل لحمه، والفرس، وخُرء طير لا يؤكل لحمه، فهو مخفَّف، كما تنقسم النّجاسة إلى قسمين [(١)]:

(الأوّل) نجاسة حُكمية وهى التى تقع على شىء طاهر فيتنجَّس بها.

(الثّانى) نجاسة عينيّة وهى التى لا يمكن تطهيرها أبدا لنجاسة عينها كالرّوْثة إلاّ إذا استحالت على رأى بعض العلماء.

وينحصر الحديث عن كيفيّة تطهير المتنجّس فيما يلى:

(١ ـ كيفيّة التّطهير بالماء)

يُجزىء فى غسل النَّجاسات كلّها غَسْلة واحدة تذهب بعين النَّجاسة، فلو زالت بمرّة واحدة طهُرت عند الجمهور، وفى ذلك تخفيف باعتبار الموضع، فإذا طرأت النَّجاسة على أرض فإنّه يُشترط لطهارتها أن تزول عين النَّجاسة أيّا كانت ولو من كلب بغسلة واحدة،فإن لم تُزَل إلاّ بغسلتين فغسلتان أو بثلاث، والدَّليل على ذلك قول النّبى ﷺ لمّا بال الأعرابى فى المسجد «أَريقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ». ولم يأمر فيه بعدد.

وإذا كانت النّجَاسة ذات جرم فلا بدّ أوّلا من إزالته كما لو كانت عَذِرَة أو دما جفّ ثمّ يُتبع بالماء، فإن أُزيلت بكلّ ما حولها من رطوبة كما لو اجتثت اجتثاثا، فإنّه لا يحتاج إلى غسل لأنّ الذى تلوّث بالنّجاسة قد أُزيل [(٢)]. (قال) الطَّحاوى [لا يطهُر إلاّ بالغَسْل مرّتين بعد زوال العين، ويُعفى عن لون ريح شَقّ زواله بأن احتاج فى إزالته إلى نحو صابون أو ماء ساخن، أمّا طعم النّجاسة فلا بدّ من زواله].

ماذا لو خفى موضع النّجاسة؟

المتنجّس بنجاسة غير مرئيّة كالبول يطهُر بالغَسْل حتّى يغلُب على الظنّ أنّه قد زال ولا يُشترط فيه عدد على المُفتى به عند الحنفيّين وهو مذهب مالك والشّافعى، وعليه لو جرى الماء على ثوب نجس فطهارته بزوال عينها، وما ليس بمرئى

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٥١].

(٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٥٢].

فطهارته أن يُغسَل حتّى يغلُب على ظنّ الغاسل أنّه قد طهُر.

ولا يُشترط عدد على المُفتى به حتّى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظنّ أنّه قد طهُر حُكم بطهارته وإن لم يحصُل دلْك ولا عصر، وإن لم يكن الماء جاريا فلابدّ من العصر فى كلّ مرّة، وقيل يكفى العصر مرّة وهو أرفق، وعند أبى يوسف العصر ليس بشرط وهو الأصحّ عند الشّافعى، أمّا من قال بتثليث غَسْل المُتنجِّس بنجاسة غير مرئية فقد نظر إلى أنّ غالب ظنّ الطّهارة يحصُل عند التّثليث [(١)]. وإن خَفِىَ موضع النّجاسة غُسل حتّى يُجزم بزواله عند الحنابلة ولا يخلو ذلك عندهم من أمرين:

(الأوّل) إذا كان موضع النّجاسة ضيِّقا فإنّه يجب أن يُغسل حتّى يُجزَم بزوالها، كما لو أصابت النّجاسة أحد كُمَّى الثّوب ولم يعرف أى الكُمَّين أصابته، فيجب غسل الكُمَّين جميعا لأنّه لا يُجزم بزوالها إلاّ بذلك.

(الثّانى) إذا كان الموضع واسعا فإنّه يتحرّى ويغسل ما غلب على ظنّه أنّ النّجاسة قد أصابته، لأنّ غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة لقول النّبى ﷺ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ[(٢)]». ومن القواعد المقرّرة عند أهل العلم أنّه إذا تعذّر اليقين رجع إلى غَلَبَة الظّنّ وهو التّحرِّى [(٣)].

(٢ ـ تطهير جلد الميتة بالدّباغ)

يطهُر الجلد من النّتن والرُّطوبة بالدِّباغ الذى يمنع عود الفساد إليه إذا استُعمل لحديث ابن عبّاس رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ[(٤)]». وفى رواية «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». وقوله ﷺ عند مسلم «هَلاَّ اتَّخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ[(٥)]». وسُمِّى الجلد [بالإهاب] لأنّه أهبة للحى وبناء للحماية على جَسده، كما قيل له المَسْكُ لإمساكه ما وراءه، وحكمة طهارته بالدّبغ لعدم عود النّتن والفساد له لو نقع بماء.

واختلف أهل اللُّغة فى الإهاب فقيل: هو الجلد مُطلقًا، وقيل: هو الجلد قبل الدّبغ، فأمّا بعده فلا يُسمّى إهابا وجمعه [أُهُبٌ] بفتح الهمزة والهاء ويضمّهما لُغتان، ويُقال: طهُر الشّىء وطهَر: بفتح الهاء وضمّها لُغتان والفتح أفصح [(٦)]. ولم يفرّق الأحناف فى الدّبغ بين:

(١) أن يكون [حقيقيًّا] كالدّبغ بالقَرَظ والشّب ونحوهما.

---

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٠]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٠١] ومسلم [٨٩/٥٧٢]. (٣) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٧٠]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٥/٣٦٦] وأبو داود [٤١٢٣] والنّسائى [٤٢٥٢]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠/٣٦٣] وأبو داود [٤١٢٠] والنّسائى [٤٢٤٨]. (٦) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٩٠].

(٢) أو [حُكميًّا] كالدَّبغ بالتَّتريب أو التَّجفيف بالشَّمس والهواء.

فكلّ جلد دُبغ بما يمنع النَّتن والفساد يطهُر ظاهرا وباطنا، فيصحّ الوضوء منه أو الصّلاة عليه عندهم [(١)]. وخصّ الشّافعية الدَّبغ المطهِّر بما له من حراقة ولذع فى اللِّسان بحيث يُذهب رطوبة الجلد وفضَلاته فلا ينتن بعد ذلك [(٢)].

والدّباغ فى التّطهير يكون بمنزلة الذّكاة تماما فى إحلال الشّاة وهو تشبيه بليغ سجّلته الأحاديث كما فى قول النّبى ﷺ لأهل شاة ماتت «أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ(٣)». وجاء قوله ﷺ عند أحمد بلفظ «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا(٤)». وقوله ﷺ من حديث عَائشة «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا(٥)».

وفى الأحاديث تنبيه على أنّ الدّباغ إنّما يعمل فيما تعمل فيه الذّكاة، ثمّ يُحدِّد رسول الله ﷺ هذا التّطهير فى حديث ابن عبّاس بقوله «دِبَاغُهُ يُذْهِبُ بَخْبَثِهِ أَوْ نَجَسِهِ، أَوْ رِجْسِهِ(٦)». وقوله «أَوْ»: تأتى شكٌّ من الرّاوى ومعناها كلُّها هنا واحد وهو [النَّجَاسَة] وأنَّ الدِّباغ يُزيل نجاستها فتكون طاهرة.

وللعلماء فى تطهير الجلد بالدّباغ أربعة مذاهب:

(الأوّل) يطهُر بالدّباغ جلد مأكول اللّحم ولا يطهُر غيره وهو مذهب أبى ثور والأوزاعى وابن المبارك وإسحاق واحتجُّوا بما فى الأحاديث من جعل الدِّباغ فى الأُهَب كالذَّكاة، وقالوا: والذَّكاة المشبَّه بها لا يحلّ بها غير المأكول فكذلك المشبَّه لا يُطهِّر غير المأكول [(٧)].

(الثّانى) يطهُر بالدِّباغ جميع جلود الميتة إلاّ الكلب والخنزير والمتولِّد من أحدهما وغيره، ويطهُر بالدِّباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللّحم وغيره، ورُوى ذلك عن على وعبد الله بن مسعود وهو مذهب الشّافعى، والحقُّ أنّ الدِّباغ مُطهِّر ولم يعارض أحاديثه مُعارض من غير فرق بين ما يُؤكل لحمه وما لا يُؤكل وهو مذهب الجمهور [(٨)].

(الثّالث) القول بعدم طهارة شىء من الجلود بالدِّباغ وهو ما رُوى عن عمر

---

(١) و(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ٢٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١٧٢٧] والنّسائى [٤٢٤٩].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٩٤٥] والنّسائى [٤٢٥٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٤٢٥٧] والدّارقطنى [١ / ٤٤ - رقم ٩].

(٦) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٥٨٨].

(٧) انظر نيل الأوطار للشّوكانى [ج ١ ص ٧٨].

(٨) انظر المصدر السّابق [ج ١ ص ٧٧].

ابن الخطّاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم، (قال) النّووى [وهو أشهر الرّوايتين عن أحمد وإحدى الرّوايتين عن مالك [(١)]. ونسبه فى البحر إلى أكثر العترة واستدلّوا على ذلك بحديث عبد الله بن عُكَيم وفيه «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ(٢)». وأجاب الجمهور عن ذلك:

(١) بأنّ هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً فلا يقاوم الأحاديث السّابقة لصحّتها واشتهارها.

(٢) وبأنّ الحديث لا ينسخ ما قبله لإمكان الجمع بأنّ الإهاب الجلد قبل دباغه. (قال) أبو داود [قال النّضر بن شُميل: يُسمَّى إِهَابًا ما لم يُدبغ فإذا دُبغ لا يُقالُ له إهاب، إنّما يُسمَّى: شَنًّا [شَنٌّ] وقِربَةٌ، فلا يُعارض الأحاديث السّابقة، فإنّ النّهى فيه لما قبل الدّباغ والإباحة فى غيره لما بعد الدّباغ(٣)].

(الرّابع) يُنتفع بجلود الميتة وإن لم تُدبغ على قول الزُّهرى، كما يجوز استعمالها عنده فى المائعات واليابسات، إلاّ أنّ الإجماع قائم بعدم جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم تُدبغ، وعليه يُحمل النّهى فى حديث أبى المَليح «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ(٤)». وزاد التّرمذى «أَنْ تُفْتَرَشَ».

(قال) الخطّابى [قد يحتجُّ بنهيه ﷺ عن ذلك من يرى أنّ الدّباغ لا يُعمل إلاّ فى جلد ما يُؤكل لحمه، وتأويل الحديث عند غيرهم أنّ المنهى عنه أن يُستعمل قبل الدّباغ، وتأوّله أصحاب الشّافعى ومن ذهب مذهبه فى أنّ الدّباغ يُطهِّر جلود السِّباع ولا يُطهِّر شعورها، على أنّه إنّما نهى عن استعمالها من أجل شعرها وشعر الميتة نجس عندهم(٥)].

(٣ـ تطهير ما أصابه المنىُّ)

عُلم أنّ المنىّ هو الذى يخرج من الإنسان بشهوة وهو ماء غليظ وصف الله تعالى خلق الإنسان منه بقوله ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾. أى غليظ لا يسيل من غلظه بخلاف الماء الذى يسيل فهو ماء ليس بمهين بل هو مُتحرِّك، كما جعله الله ابتداء خلقة الإنسان فى أحسن تقويم ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[المؤمنون: ١٣].

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٩٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٢٧] والتّرمذى [١٧٢٩] والنّسائى [٤٢٦٠].

(٣) انظر سُنن أبى داود [ج ٤ ص ٣٦] ونيل الأوطار [ج ١ ص ٧٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٣٢] والتّرمذى [١٧٧٠] والنّسائى [٤٢٦٤] واللّفظ له.

(٥) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ٤ ص ١٨٧].

وللمنى في إصابته للثوب أو غيره حالتان: إمّا أن يكون رطبًا أو يابسًا، وضرورة التطهُّر منه تقتضي إزالته إمّا غسلا أو فركا كما جاءت بهما الرّوايات الصّحيحة:

(١) فالغَسْل هو المعتبر في تطهير المنيّ إذا كان رطبا أو يابسا عند مالك والأوزاعي والعترة واستدلُّوا بحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[١]».

(٢) كما يكفي الفَرْك في تطهير يابسه إذا كان له حجم عند أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ[٢]». وإلى ذلك ذهب الشّافعي وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيّب وعطاء وإسحاق وهو أصحّ الرّوايات عن أحمد، وروى عن علي وسعد بن أبي وقّاص وابن عمر وعائشة، وحُجّتهم في ذلك رواية الفرك وقالوا: فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره.

وأجاب القائلون بالغَسْل بأنَّ الرِّواية لا تدلُّ على الطّهارة وإنّما تدلُّ على كيفيَّة التّطهير، فغاية الأمر أنّه نجس خُفِّف في تطهيره بغير الماء، فإنّه لا يتعيّن لإزالة كلّ النّجاسات، والصّواب أنّ التعبُّد بالإزالة [غَسْلاً أو مَسْحًا أو فَرْكًا أو حَتًّا] ثابت في حُكم الشّرع، ولا معنى لكون الشّيء نجسا إلاّ أنّه مأمور بإزالته بما أمر به الشّارع، وأنّ المنيّ يطهُر محلّه بالغَسْل إذا كان رطبًا أو يابسًا خالطه نجس خارج المخرج، وبالفرك إذا كان يابسا ولم يُخالطه نجس، ودليل هذا التّفصيل قول عائشة «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَمْسَحُهُ أَوْ أَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطِبًا[٣]». وبهذا تعلم أنّه لا مُنافاة بين روايات الغَسْل وروايات الفَرْك.

(قال) في الفتح [ليس بين حديث الغَسْل وحديث الفَرْك تعارُض، لأنّ الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ، بأن يُحمل الغَسْل على الاستحباب للتّنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشّافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يُحمل الغَسْل على ما كان رطبا، والفَرْك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفيّة.

والطَّريقة الأُولى أرجح لأنّ فيها العمل [بالخبر والقياس] معا، لأنّه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٨ / ٢٨٩] والتّرمذي [١١٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٥ / ٢٨٨] وابن ماجه [٤٤١].

(٣) رواه أبو عوانة [٢٠٤] والطّحاوي [١ / ٢٩] والدّارقطني بإسناد صحيح.

عنه من الدَّم بالفرك، ويردُّ الطَّريقة الثّانية أيضا ما فى رواية ابن خُزيمة عن عائشة رضي الله عنها «بأنَّهَا كَانَتْ تَسلتُ المَنيَّ من ثَوْبه بعرْق الإذْخر ثُمَّ يُصلِّى فيه، وتَحُكُّهُ من ثَوْبه يَابسا ثُمَّ يُصلِّى فيه». فإنّه يتضمَّن ترك الغسل فى الحالتين، أمّا مالك فلم يعرف الفَرْك وقال إنّ العملَ عندهم على وجوب الغسل كسائر النّجاسات[1]]

(٤ ـ تطهير ما أصابه المذى)

يفرِّق الشَّرع بين المَذْى وبين الوَدْى ـ بفتح فسكون ـ وهو ماء خاثر يخرج من الذَّكر بلا لـذّة، وغالبا ما يكون خروجه عقب البول من إفراز البروستاتة، وهو نجس عند الأئمّة الأربعة وخروجه موجب للوضوء دون الغسل اتّفاقا لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما «أَمَّا المَنيُّ فَهُوَ الَّذى منْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْىُ وَالمَذْىُ فَقَالَ: اغْسلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَة[2]». وأخرجه الأثرم بلفظ «وَأَمَّا المَذْىُ وَالْوَدْىُ فَفيهمَا إسْبَاغُ الطُّهُور[3]». ولـمّا كان المذى ناقضا من نواقض الوضوء باتّفاق فإنّه يترتّب على خُروجه ثلاثة أمور:

(الأوّل) نجاسة موضع الخارج لكونه نجسا.

(الثّانى) نقض الطّهارة الصّغرى بخُروجه لكونه حَدَثًا فى نفسه.

(الثّالث) نجاسة الموضع الذى أصابه المذى من ثوب أو غيره.

أمّا [الأمر الأوّل] فإنَّ ظاهر الرِّوايات يدلُّ على أنّ الواجب فيه غسل جميع الذَّكر من خروج المذى كما فى رواية البخارى عن على رضي الله عنه قال «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبىَّ ﷺ [لمكان ابْنته] فَسأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسلْ ذَكَرَكَ[4]». وجاء عند أبى داود «إذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَة[5]». وعند مالك «إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاَة[6]». ثمّ يأتى قوله «وَاغْسلْ ذَكَرَكَ»: ليُشير إلى كيفيّة إزالة الأثر بتطهير المحل من المذى لنجاسته كما فى رواية مسلم «يَغْسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[7]».

وإلى ذلك ذهبت [المالكيَّة] لأنّ اسم الذَّكر عندهم حقيقة تتمثّل فى العضو

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٩٧].

(٢) انظر سُنن البيهقى [ج١ ص ١٦٩].

(٣) أورده ابن قُدامة فى المغنى [ج ١ ص ١٦٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٦] والنّسائى [١٩٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٥٦] وأحمد [٢٣٧١٩].

(٧) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧/ ٣٠٣].

كلّه، وقالوا بوجوب النّية فى هذا الغَسْل لكونه طهارة تعبُّدية تحتاج إلى نيّة، وعن [أحمد] روايتان إحداهما: غَسْل الذّكَر وحده، والأُخرى غسله مع الأنثيين ويدلّ عليه قوله ﷺ لعبد الله بن سعد «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ[1]». وجاء عند النّسائى بلفظ «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[2]».

وقوله «مَذَاكِيرَهُ»: هو جمع ذَكَر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وإنّما جَمَعَه مع أنّه ليس فى الجسد منه إلاّ واحد بالنّظر لما يتّصل به وأطلق على الكلّ اسمه، فكأنّه جعل كلّ جزء من المجموع كالذّكَر فى حُكم الغَسل، و(قال) الخطّابى [أمر بغسل الأُنثيين استظهارا بزيادة التّطهير، لأنّ المذى ربّما انتشر فأصاب الأُنثيين، ويُقال إنّ الماء البارد إذا أصاب الأُنثيين ردّ المذى وكسر قوّته فلذلك أمره بغسلهما، وفيه من الفقه أنّ المذى نجس وأنّه ليس فيه إلاّ الوضوء[3]].

(قال) النّووى [وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأُنثيين أو على الاستحباب، وذهبت الحنفيّة والشّافعية إلى وجوب غسل موضع النّجاسة فقط وهو مذهب الجمهور، وأمر النّبى ﷺ بغسل الذّكَر من المذى دليل على أنّه يتعيّن فيه الماء بخلاف غيره من النّجاسات المعتادة كالبول والغائط]. والمعيّن لا يقع الامتثال إلاّ به عملا بظاهر الحديث، ويُؤيِّده ما جاء عند أحمد «أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[4]».

ثمّ تأتى الإشارة إلى [الأمر الثّانى] باعتبار المذى حَدَثًا ناقضًا للطّهارة، لتُبيِّن أنّ كلّ الأحاديث تحمل الدّلالة على أنّ مُقتضى قوله ﷺ «تَوَضَّأْ» و «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ»: يرفع الحَدَث ويُبيِّن أنّ الأمر بالوضوء من المذى كالوضوء من البول، وبه يُعرف أنّ حُكم المذى هو حُكم البول وغيره من نواقض الوضوء ويتأيّد هذا بقوله ﷺ من حديث على «مِنَ الْمَذْىِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِىِّ الْغُسْلُ[5]». وقوله ﷺ للسّائل «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ[6]».

أمّا [الأمر الثّالث] فالعُلماء على اختلاف إذا أصاب المذى الثّوب، فقال الشّافعى وإسحاق بوجوب غسله أخذا برواية النّضح مُرادا به الغُسل كما فى حديث سهل بن حنيف عندما سأل رسول الله ﷺ عمّا يُصيب ثوبه من المذى فقال «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٠٨] و أبو داود [٢١١] وقوله: «أُنثييك» أى خُصْيَتيْه.
(٢) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٥٥] وفى الكبرى [١٥١] وابن حبّان [٢٣٩].
(٣) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٦٤].
(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٦٩٨] وأبو داود [٢٠٦].
(٥) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١١٤] وابن ماجه [٤١٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١١٥].

مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ[1]]. أي يكفيك أخذ كَفٍّ من ماء فترُشَّ به ثوبك حتَّى تظنَّ أنّ الماء أصاب المَذْيَ الذي في الثَّوب، والنَّضح: الرَّش بالماء. (قال) في نيل الأوطار [وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ [فَتَرُشَّ عَلَيْهِ]. وليس المصير إلى الأشدِّ مُتعيِّن، بل ملاحظة التَّخفيف من مقاصد الشَّريعة المألوفة، فيكون الرَّشُّ مُجزئًا كالغَسْل[2]].

وقال التِّرمذي [قد اختلف أهل العلم في المذْي يصيب الثَّوبَ فقال بعضهم لا يجزىء إلّا الغَسْل وهو قول الشَّافعي وإسحاق، وقال بعضهم يُجزئه النَّضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النَّضحُ بالماء[3]]. والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ المراد بالنَّضح الغَسْل ولا يكفي فيه الرَّش الخفيف، وأنّ معنى الرَّش في رواية الأثرم صب الماء قليلا قليلا فهو لا ينافي الغَسْل، وقوله [مِنْ ثَوْبِكَ]: أي بعض ثوبك الذي أصابه المذْي، فمن للتَّبعيض، أو في المكان الذي تظنُّ أو تعلم أنَّ المذْي لحقه أو أصابه [4]].

(٥ - التطهير من دم الحيض)

المتنجِّس بدم الحيض والنِّفاس يطهُر غَسْلا بالماء حتَّى يزول أثره لحديث أسماء رضي الله عنها [جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فقَالَتْ: إِحْدانَا يُصيبُ ثَوْبَهَا دَمُ الحَيْضَةِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قال: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ[5]]. وفي رواية التِّرمذي جاء قول رسول الله ﷺ للسَّائلة [حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ[7]].

وأصل القَرْص أن يقبض بأصابعه على الشَّيء ثمَّ يغمره بالماء غمرًا جيِّدا. (قال) في النِّهاية [القرص الدَّلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبِّ الماء عليه حتَّى يذهب أثره، والتَّقريص مثله وهو أبلغ في غسل الدَّم من غسله بجميع اليد]. أمَّا النَّضح فهو صبُّ الماء شيئًا فشيئًا،

والمعنى: أنَّ تَحِتَّ المُتجمِّد من الدَّم على الثَّوب لزوال عينه ثمَّ تقرُصُه بأن تقبضَ عليه بأصابعها، ثمَّ تغمُرُه غمرًا جيِّدا وتدلُكه حتَّى يتحلَّل ما تشرَّبه من الدَّم ثمَّ تنضحُه أي تصبَّ عليه، والنُّضح هنا الغَسْل حتَّى يزول الأثر.(قال) الخطَّابي [في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ النَّجاسات إنَّما تُزال بالماء دون غيره من المائعات، لأنَّه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقيًا لم يُمتثل، وإذا وجب

(١) حديث حسن أخرجه التِّرمذى [١١٥] وابن ماجه [٤١٥]. (٢) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص٦٧].(٣) انظر تحفة الأحوَذي [ج١ص٢٧٤]. (٤) انظر المنهل العذب الورود [ج ٢ ص ٢٦٦]. (٥) أخرجه البخاري [٢٢٧] ومسلم [١١٠/ ٢٩١] والنَّسائي [٢٩٢]. (٦) حديث صحيح أخرجه التِّرمذي [١٣٨] وأبو داود [٣٦١]. (٧) انظر النِّهاية لابن الأثير [٤/ ٤٠].

ذلك عليه فى الدَّم بالنَّص كان سائر النَّجاسات بمثابته لا فرق بينهما فى القياس[1]].
كما رُوى عن ابن وهب [أنّ قليل دم الحيض وكثيره كسائر الأنجاس بخلاف سائر الدّماء، والحُجَّة فى أنّ اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ فى الحديث «حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيه». حيث لم يُفرِّق بين قليله وكثيره، ولا سأل السّائلة عن مقداره، ولم يحدّ فيه مقدار الدّرهم لا دونه ولا أكثر منه.

أمّا أثر الدَّم فلا ضرر من بقائه لحديث أبى هريرة «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ[2]». ومن دلالات الحديث:

(١) وجوب غَسْل النَّجاسة بالماء ويُؤخذ منه: أنَّ من غَسَل بالخلّ أو غيره من المائعات لم يُجزئه لأنّه تَرَك المأمور به، كما أنّه لا يُشترط فى الإزالة عدد بل يكفى فيها الإنقاء، وفيه أنّ الدَّم عند إجماع المسلمين نجس.

(٢) أنّ بقاء اللّون بعد غَسْل النَّجاسة العينية لا يضرُّ مع حصول الطَّهارة، وإن بَقِىَ طعمها فالثَّوب نجس فلا بدَّ من إزالة الطَّعم، وإن بقيت الرّائحة ففيه قولان للشَّافعى أفصحهما أنّه يطهر والله أعلم [3]].

(٦ ـ تطهير النّعل من الأذى)

يطهُر الخُفُّ والنّعل ونحوهما إذا أصابته نجاسة ولو رطبة لا جرم لها كالبول بالدّلك بالأرض لقوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِن رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا[4]». وهو بعمومه يتناول الرّطب واليابس وما لا جرمَ له يصير باختلاطه بالتُّراب ونحوه ذا جرم.

(قال) البغوى [ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخُفِّ أو النَّعل نجاسة فدلَكها فى الأرض حتّى ذهب أثرُها فهو طاهر وجازت الصّلاة فيه، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى وأبو يوسف والظَّاهرية وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأحمد فى رواية وهو قول الشّافعى فى القديم [5]].

---

(١) انظر معالم السُّنن [١/٩٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٩١٩] وأبو داود [٣٦٥] والبيهقى [٢/٤٠٨].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٠٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٥٠].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٦٦].

وقال مالك ومحمّد بن الحسن والشّافعي في الجديد وأحمد في المشهور عنه: لا يطهُر الخفّ والنّعل ونحوهما إلاّ بالغَسْل كسائر النّجاسات، وحملوا الأذى في الحديث على النّجاسة اليابسة التي تزول بالدّلك، وهو تأويل بعيد لا يتّفق وإطلاق الحديث، وحمل النّووي الأذى على ما يُستقذر ولا يلزم منه النّجاسة كمُخاط ونُخامة ونحوهما ممّا هو طاهر أو مشكوك فيه [(١)]. وحمله بعض الحنابلة على يسير النّجاسة يكون بأسفل الخُفّ والحذاء بعد الدّلك فإنّه يُعفى عنه [(٢)].

وذكر بعض العلماء أنّ النّعل يتطهّر بالدّلك إذا كانت النّجاسة جافّة لا رطبة لأنّ الحديث مُحتمل لهما فتعيّن الموافق للقياس وهي الجافّة، وقال أبو حنيفة: المراد بالأذى النّجاسة العينيّة اليابسة لأنّ الرّطبة تزداد بالمسح على الأرض انتشارا وتلوُّثا، والظّاهر ما ذهب إليه الأوّلون من عدم الفرق بين الرّطبة واليابسة والعينيّة وغيرها أخذا بظاهر الأحاديث ودعوى التّخصيص بالجافّة أو العينيّة لا دليل عليها [(٣)].

والظّاهر أنّ الحديث محمول على الأرض الرّملية الصّحراوية والجبليّة، فإنّ النّعال بها لا تتشرّب النّجاسة، وإذا علقت بها يزيلها الدّلك وإن بقي منها أثر وكان يسيرا عُفي عنه، أمّا النّعال والأحذية التي تُوطأ بها أرض المدن والأمصار والقرى غير الرّملية فتتشرّب النّجاسة وتعلق بها فلا يزيلها الدّلك، وإن أزال بعض ما علق بها فلا يزيل ما تشرّبته بحال فلا تطهر به.

ويتأيّد هذا بحديث أبي سعيد الخدري قال «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ: أَذًى[(٤)]». والحديث صريح في أنّه لا تصحّ الصّلاة بالنّعل وفيه قَذَر.

(٧ ـ الأذى بصبب طرف الثوب)

يُطلق مُسمَّى الذّيل على طَرَف الثّوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسّها تسمية بالمصدر وجمعه: ذُيول، والمرأة من عهد النُّبوة كانت تُطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيتها على عادة العرب، ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكُنّ يُطلن الذّيل للسّتر

(١) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووي [ج ٢ ص ٥٩٩].

(٢) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص ١٣٧].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٦٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٥٠] والبيهقي [٢ / ٤٣١] وأورده في الإرواء [١ / ٢٨٤].

فرخّص رسول الله ﷺ فيه لذلك لما رُوى «أنَّ امْرأَةً سَألَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبىِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّى امْرَأَةٌ أُطيلُ ذَيْلِى وَأَمْشِى فى الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رسول الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ[1]».

فأفتتها أُمُّ سَلَمة بالحديث وأخبرتها بما عندها في ذلك من العلم ليجتمع للسّائلة معرفة الحُكم ودليله بقولها «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»: أى يُطهِّر الذّيل المكان الطّاهر الذى يأتى بعد هذا المكان القذر بزوال ما علق به من النّجاسة، وبظاهر هذا الحديث أخذ جماعة فقالوا: إنّ المرور على المكان الطّاهر يُطهِّر الذّيل الذى أصابته نجاسة ولو رطبة، لأنّ الذّيل لثوب المرأة كالخُفّ والنّعل، والجمهور على أنّ ذلك فى الموضع اليابس الذى لا يلتصق بالثّوب منه شيء، وأنّ ما يعلق به فيزول المتعلّق بما بعده.

و(قال) الشّافعى [إنّما هو فيما إذا جُرَّ على ما كان يابسا لا يعلق بالثّوب منه شيء، أمّا إذا جُرَّ على رطب فلا يُطهِّره إلاّ الغَسل، ورُوى عن مالك أنّ الأرض يُطهِّر بعضها بعضا بأن يطأ الأرض القذرة ثمّ يطأ الأرض اليابسة النّظيفة فإنّ بعضها يطهّر بعضا، فأمّا النّجاسة مثل البول ونحوه يُصيب الثّوب أو بعض الجسد، فإنّ ذلك لا يطهُر إلاّ بالغَسل وهذا إجماع الأُمّة، والحديث يدلّ على مشروعيّة تطويل الثّياب للنّساء، وعلى أنّ الذّيل النّجس يطهُر بمروره على أرضٍ طاهرة[2]].

(٨ ـ تطهير ما أصابه لُعاب الكلب)

تنازع العلماء فى حُكم الكلب ولُعابه على ثلاثة أقوال:

(أحدها) أنّه طاهر حتّى ريقه وهو مذهب مالك.

(والثّانى) أنّه نجس حتّى شعره وهو مذهب الشّافعى وإحدى الرّوايتين عن أحمد.

(الثّالث) أنّ ريقه نجس وشعره طاهر وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الرّوايتين عنه وهو أصحّ الأقوال[3].

ولمّا قام اتّفاق الجمهور على نجاسة لُعاب الكلب اشترط فى تطهير ما تنجّس به أن يُغْسَل سبعًا أُولاهنّ بالتُّراب عند الشّافعى وأحمد وهو معتمد قوله ﷺ «طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ[4]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٣] والتّرمذى [١٤٣].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٦٣].

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٥٣٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩١ / ٢٧٩] وافقه البخارى [١٧٢] وأبو داود [٧١]

وقوله «وَلَغَ»: أى شرب منه بلسانه. و(فى) فتح البارى [يقال: وَلَغَ يَلغُ وُلُوغًا] بالفتح فيهما: إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه، ومفهوم الشّرط فى قوله [إذا وَلَغَ] يقتضى قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قيل إنّ الأمر بالغسل للتّنجيس يتعدّى الحُكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا يكون ذكر الولوغ للغالب.

وقوله ﷺ «أُولاَهُنَّ بالتُّرَاب»: أخصّ من قوله عند البزّار «إحْدَاهُنَّ بالتُّرَاب». لأنّ «إحْدَاهُنَّ»: يشمل الأُولى إلَى السّابعة، ولهذا قال العلماء: الأَوْلى أنَ يكون التُّراب فى الغَسْلة الأُولى لما يلى:

(١) لأنّ النّص جاء بذلك ولا اجتهاد مع النصّ.

(٢) ولأنّه إذا جعل التُّراب فى أوّل غسلة جفّت النّجاسة فتكون بعد أوّل غسلة من النّجاسات المتوسّطة.

(٣) أنّه لو أصاب الماء فى الغَسْلة الثّانية بعد التُّراب محلاً آخر غسل ستًّا بلا تُراب، ولو جعل التُّراب فى الأخيرة وأصابت الغَسْلة الثّانية محلاً آخر غسل ستًّا إحداهما بالتُّراب.

ومعنى الغَسْل بالتُّراب أن يخلط التُّراب فى الماء حتّى يتكدّر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التُّراب أوّلا أو التُّراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فليغسل به، أمّا مسح موضع النّجاسة بالتُّراب وحده فلا يُجزىء، ويقوم الصّابون ونحوه مقام التُّراب ولو مع وجوده عند أحمد وهو قول للشّافعى، وقيل لا يقوم غير التُّراب مقامه للنّص عليه فاختصّ به كالتيمُّم [(١)].

أمّا إلحاق باقى أعضاء الكلب كَيَده ورجله فالمذهب المنصوص أنّه كذلك لأنّ فمه أشرفها فيكون الباقى من باب أوْلَى. (قال) النّووى [اعلم أنّه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو رَوْثه أو دمه أو عرَقه أو شعره أو لُعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرّات إحداهنّ بالتُّراب[(٢)]].

وتأتى حكمة الغَسْل بالتُّراب لعدّة أمور منها:

(١) أنّ الذى نصّ عليه الشّرع هو التُّراب فالواجب اتّباع النّص.

(٢) لعلّ فى التُّراب مادّة تقتل الجراثيم التى يحملها لُعاب الكلب لما ذكر

---

(١) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص ١٣٢] والمجموع للنّووى [ج ٢ ص ٥٩٣].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٨٨].

أنّ فيه دودة شريطيّة ضارّة بالإنسان فإذا انفصلت من لُعابه فى الإناء ثمّ استُعمل فإنّها تتعلّق بمعدة الإنسان فلا تهضمها ولا يتلفها إلاّ التُّراب.

(٣) أنّ التُّراب أحد الطَّهُورين لأنّه يقوم مقام الماء من باب التيمُّم إذا عُدم.

(٩ ـ تطهير ما أصابه بول الغلام)

البحث فى تطهير ما أصابه بول الصّغير يقتضى الإشارة إلى تأكيد نجاسة بول كلّ من الصّبى والجارية ما لم يَطْعَمَا عند الإجماع، إلاّ أنّ الشّرع فرّق فى كيفيّة تطهير بول كلّ منهما [غَسْلاً] من بول الجارية [ورَشًّا أو نَضْحًا] من بول الصّبى إلى أن يُفطما، فإذا أكلا بعد الفطام غير اللّبن استويا فى حُكم التّطهير من بولهما [غَسْلاً] بالماء.

وافترق العلماء فى كيفيّة تطهير ما أصابه هذا البول على ثلاثة مذاهب:

(الأوّل) الاكتفاء [بالنّضح] فى بول الصّبى الذى لم يأكل الطّعام ووجوب [الْغَسْل] فى بول الجارية وإن لم تأكل الطّعام، وهو قول على وعطاء والحسن والزّهرى وأحمد وإسحاق والثّورى والشّافعية والنّخعى وروى عن مالك واستدلُّوا على ذلك:

* بحديث أُمّ قيس بنت محصن قالت «دَخَلْتُ بابْنٍ لى عَلَى النَّبىِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْه، فَدَعَا بمَاء فَرَشَّهُ عَلَيْه[١]». وفى رواية الترمذى «أنّها أَتَتْ بابن لَهَا صَغير لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ فى حجْره فَبَالَ عَلَى ثَوْبه فَدَعَا بمَاء فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسلْهُ[٢]». وزاد أحمد وأبو عوانة «وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِىُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ[٣]». وفى أُخرى «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ الْمَاءَ».

* ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بِصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَيْه فَدَعَا بمَاء فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسلْهُ[٤]».

(قال) التّرمذى [وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبى ﷺ والتّابعين ومن بعدهم مثل: أحمد وإسحاق قالوا: يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسلا جميعا[٥]]. كما يتأيّد هذا عندهم بقوله ﷺ من حديث على رضى الله عنه «بَوْلُ الْغُلاَمِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ[٦]». وفى رواية

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٣] ومسلم [١٠٣ / ٢٨٧] وأبو داود [٣٧٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٧١].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٨٧٩] وأبو عوانة [١ / ٢٠٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠١ / ٢٨٦] وافقه البخارى [٢٢٢].

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ١٧٥].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٤٨] وأبو داود [٣٧٧].

«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا[1]». أى مدَّة عدم تغذّى الغلام بالطّعام وهو غاية لكفاية رشّ بول الغلام، ومفهومه أنّه إذا تغذّى بالطّعام لا يكفى فى بوله الرّش بل لابدّ من الغسل.

(الثّانى) أنّه يكفى النّضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى وحُكى عن مالك والشّافعى، وخصّ ابن العربى النّقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شىء أصلا، والنّضح أن تتبعه الماء دون فرك أو عصر حتّى يشمله كلّه. (قال) الخطّابى [معنى النّضح فى هذا الموضع الغَسْل إلاّ أنّه غَسْل بلا مَرْس ولا دَلْك وأصل النّضح الصّب[2]].

(الثّالث) أنّهما سواء فى وجوب الْغَسْل وهو مذهب الحنفيّة والعترة وسائر الكوفيّين والمالكيّة مُستدلّين على ذلك بأنّه لا فرق بين بول الصّبى وبول الجارية فى النّجاسة، فهما فى وجوب الغسل سواء لاستواء الحُكم فيهما بعد أكل غير اللّبن، فلابدّ من غسل بولهما بالإجماع، ولأنّ الأصل فى إزالة النّجاسة الغَسل.

(قال) النّووى [واعلم أنّ هذا الخلاف إنّما هو فى كيفيّة تطهير الشّىء الذى بال عليه الصّبى ولا خلاف فى نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصّبى وأنّه لا يُخالف فيه إلاّ داود الظّاهرى، وقال الخطّابى وغيره: وليس تجويز من جوّز النّضح فى الصّبى من أجل أنّ بوله ليس بنجس ولكنّه من أجل التّخفيف فى إزالته، فهذا هو الصّواب[3]].

ورغم أنّ التّفريق بين بول الغلام والجارية أمر تعبُّدى كما جاءت به السُّنّة إلاّ أنّه أُشير إلى أنّ الحكمة من ذلك تأتى من عدّة أوجه:

(الأوّل) التّيسير على المكلّف لكون العادة حمل الذّكَر كثيرا، فإذا بال انتشر لخروج بوله من ثُقب ضيّق فتعمّ البلوى ببوله فيشقّ غسله فخُفّف فيه.

(الثّانى) أنّ قُوّة الصّبى على تلطيف غذائه أكبر من قُوّة الجارية ولهذا كان لابدّ من غسل بوله إذا كان يأكل الطّعام.

(الثّالث) أنّ بول الجارية أخبث وأنتن من بول الذّكَر وسببه حرارة الذّكَر ورطوبة الجارية، فالحرارة تُخفّف من نتن البول وتُذيب منه ما يحصل من رطوبة، وهذه معان مُؤثّرة يحسن اعتبارها فى الفرق بين البولين [4].

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٤٩] وأبو داود [٣٧٨].
(٢) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ٩٩].
(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٩٨].
(٤) انظر أعلام الموقعين لابن القيّم [ج ٢ ص ٧٨ - ٧٩].

(١٠ ـ كيفية تطهير الماء المتنجّس)

ينقسم الماء فى تطهيره إلى ثلاثة أقسام:

(١) أن يكون أقلّ من قُلَّتين فيطهر بماء كثير طاهر يُصبُّ عليه أو ينبع منه أو يجرى إليه فيزيل تغيُّره إن كان متغيِّرا وإلاّ طهُر بمجرّد صبّ الماء الكثير، لأنّ الماء الكثير لا يحمل الخبَث ولا ينجُس إلاّ بالتّغيُّر، فكذا إذا ورد على النّجاسة ولم يتغيّر فيُحكم بطهارة ما خالطه.

(٢) أن يكون قُلَّتين غير متغيِّر بالنّجاسة فيطهر بمجرّد صبّ الماء الكثير وإن كان متغيِّرا يطهُر بالمكاثرة إن أزالت تغيُّره، أو بتركه حتّى يزول تغيُّره بطول المُكث.

(٣) أن يكون زائدا عن قُلَّتين متنجّسا بغير التّغيُّر فيطهُر بالمكاثرة، وإن كان متغيِّرا يطهُر بالمكاثرة أو بزوال تغيُّره بالمُكث، أو يُنزح منه ما يزول به التّغيُّر ويبقى قُلَّتان فأكثر، فإن بقى أقلّ منهما قبل زوال تغيُّره ثمّ زال تغيُّره لم يطهر، لأنّ التنجُّس فى القليل لمجرّد ملاقاة النّجاسة فلم تزُل العلّة بزوال التغيُّر، فلا يطهُر إلاّ بالمكاثرة ولا يُعتبر فيها صبّ الماء دفعة واحدة، بل تكون بالمتابعة من ساقية أو دلو فدلو، أو ماء المطر أو النّبع قليلا قليلا حتّى يبلغ قلّتين فيحصُل به التّطهير.

وإن كُوثر بقليل فزال تَغيُّره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء فزال تغيُّره فقيل لا يطهُر بذلك لأنّه لا يدفع النّجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، ولأنّه ليس بطهور فلا يُطهِّر غيره، وقيل يطهُر لأنّ علّة النّجاسة التغيُّر وقد زال كما أنّ لونا زال بمُكثه واختار بعضهم هذا لأنّه أيسر [(١)].

(١١ ـ تطهير السّمن والدُّهن)

السَّمن والدُّهن إمّا أن يكون جامدا أو مائعا:

(١) فإن كان جامدا فإنّه يطهُر برفع النّجاسة وما حولها اتّفاقا لحديث ابن عبّاس عن ميمونة رضي الله عنها أنّ رسول ﷺ سُئل عن الفأرة سقطت فى سمن فقال «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ[(٢)]».

(٢) أمّا إذا كان مائعا فجمهور العلماء على أنّه نجس كلّه بملاقاته النّجاسة فلا يُستصبح به ولا يُباع ودليلهم فى ذلك قوله ﷺ «إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فى السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ[(٣)]». قالوا: ولو كان إلى

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٣٤ ـ ٣٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٦٨٢] والبخارى [٢٣٥] وأبوداود [٣٨٤١]. (٣) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٤٢٧١] وأبو داود [٣٨٤٢].

تطهيره سبيل لم ينه النّبى ﷺ عن قُربانه.

وقال مالك والشّافعى وأحمد: يجوز الاستصباح به فى غير المسجد والانتفاع به فى كلّ شىء إلاّ الأكل والبيع، أمّا الأكل فمُجمع على تحريمه لقوله ﷺ من حديث ابن عبّاس «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا[1]». وقوله «فَجَمَلُوهَا» أى أذابوها، وقال الحنفيّون واللّيث: يجوز بيعه والانتفاع به فى غير الأكل لقول ابن عمر «إِذَا كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا فَلاَ تَنْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ[2]».

وأمّا قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ»: فيُحتمل أن يُراد به الأكل، وقد أجرى النّبى ﷺ التّحريم فى شحوم الميتة من كلّ وجه ومَنع الانتفاع بها، وقد أباح فى السّمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدلّ على جواز وجوه الانتفاع به غير الأكل، وأيضا فإنّ شحوم الميتة مُحرّمة العين والذّات، أمّا الزّيت تقع فيه الميتة فإنّما ينجُس بالمجاورة، وما ينجُس بها فبيعه جائز كالثّوب تصيبه النّجاسة من الدّم وغيره [3].

(١٢ ـ تطهير اللّحم المتنجّس)

اللّحم المطبوخ بنجس حتّى نضج لا يطهُر أبدا عند مالك والنُّعمان وأحمد، وعند الشّافعى يطهر اللّحم المطبوخ بنجس بالغَسْل بالماء ثمّ العصر، وقيل يُشترط أن يُغلَى اللّحم مرّة أُخرى بماء طهور [4]. وفصّل الأحناف فى الأمر بقولهم:

* إن أصابت اللّحم نجاسة وطُبخت بها فلا تطهُر بعد الغَليان أبدا على المُفتى به لأنّ أجزائها تكون قد تشرّبت بالنّجاسة حينئذ.

* وكذلك الدّجاجة إذا غُليت قبل شقّ بطنها فأنّها لا تطهُر أبدا لتشرُّب أجزائها بالنّجاسة، فيجب شقّ بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغَسْل قبل غَلْيها.

* ومن ذلك أيضا رءوس الحيوانات ولحوم الكرش فإنّها لا تطهُر أبدًا إذا غُلِيَت قبل غسلها وتطهيرها [5].

(١٣ ـ تطهير الأرض المتنجّسة)

الأرض المُتنجّسة سواء كانت رخوة أو صلبة تطهُر بصبّ الماء الكثير عند الأئمّة الثّلاثة لقوله ﷺ «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ[6]». وفى رواية

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٢٣] ومسلم [٧٢/١٥٨٢] وابن ماجه [١٧٧٤]. (٢) أخرجه البيهقى بسنده على شرط الشّيخين وانظر فتح البارى [٩ ص ٥٣٠]. (٣) انظر عمدة القارى [ج ٣ ص ١٦٢]. (٤) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٢ ص ٦٠]. (٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٢٨]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٢٥٤] والتّرمذى [١٤٧].

«صُبُّوا عَلَيْه ذَنُوبًا من مَاء». و«السَّجْل»: الدَّلو الكبير، و«الذَّنُوب»: دلو آخر ذو يد واحدة يمسك فيها، كما أنَّ المطر الكثير يُطهِّر الأرض من خبثها فإنّ مُكاثرة الماء على البول يُطهِّرها منه ويذهب برائحته المنتنة وتجعله متلاشيا كأن لم يكن وهى حكمة قوله ﷺ «أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِه سَجْلاً من مَاء».

وفى الحديث دلالة على أنّ الدَّلو يكفى لبول الرّجل فى إزالة عينه وطهارة موضعه وليس لذلك حدٌّ لأنّ الدّلو غير مُقدَّر وما لم يكن مُقدَّرا لا يتعلَّق به حُكم، إنّما المُعوَّل فى إزالة النّجاسة على الاجتهاد فى صبّ الماء حتّى يغلُب على الظّن أنّها زالت [(١)].

وقال الحنفيّون: تطهر الأرض بواحد من اثنين:

(١) بأن يُصَبَّ الماء عليها ثلاث مرَّات وتجفَّف فى كلّ مرّة بخرقة طاهرة.

(٢) أو أن يُصَبّ ماء كثير عليها يُزيل لون النّجاسة وريحها.

وتطهر الأرض أيضا وما يتّصل بها اتّصال قرار كالشّجر والبناء بالجفاف أى ذهاب النَّدوة ولو بريح، وذهاب أثر النّجاسة كلون وريح بالنّسبة للصّلاة لا للتيمُّم عند الحنفيّين وبه قال الشّافعى فى القديم [(٢)]. فتصحّ الصّلاة عليها كما يصحّ التيمُّم منها لقول أبى قلابة «جَفافُ الأَرْضِ طَهُورُهَا(٣)».

(١٤ ـ التّطهير بالاستحالة)

سبقت الإشارة إلى أنّ تحوُّل الشَّيء إلى شيء آخر مُخالف له فى اللَّون والطَّعم والرّيح كصيرورة العذرة رمادا أنّه مطهِّر عند محمَّد بن الحسن وعليه الفتوى، فيطهُر زيت نجس أو متنجِّس بجعله صابونا، ويطهُر حيوان أُلقى فى مملحة حتّى صار ملْحًا أو تُرابًا أو احتراق بالنّار حتّى صار رمادا، لأنّ زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف، ولا بأس بالخُبز فى تَنُّور رُشَّ بماء نجس.

ويطهر طين تنجّس فصُنع منه وعاء أو قدْر ثمّ أُحرق ولم يُر فيه أثر النّجاسة بعد الحرق، ويُطهَّر قَذَر وقع فى بئر فصار طينا لانقلاب العين، وقال أبو يوسف ومالك والشّافعى وأحمد: الاستحالة لا تطهِّر إلاّ جلد الميتة الذى يطهُر بالدّباغ، والخمر إذا تخلَّلت بنفسها، والدَّم إذا استحال مسْكًا، وزاد مالك وأبو يوسف: النَّجس إذا استحال رمادا بالإحراق فإنَّ النَّار مُطهِّرة عندهما.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٣ ص ٢٤٢٥].

(٢) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٢ ص ٥٩٦].

(٣) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٥٢].

(الباب الرابع)
أحكام الدّم السّائل من فرج المرأة
الحيض والنّفاس والإستحاضة

أجمع العلماء على أنّ للمرأة أحكامًا فى رُؤيتها للدّم الظّاهر السّائل من فرجها فى فترات مُحدَّدة وهى ثلاث :

أوّلها ـ دم الحيض المعروف بالدّورة الشّهرية ولونه أسود خائر تعلوه حمرة تُتْرَكُ له الصّلاة والصّوم بلا خلاف ، وقد يتّصل وينقطع ، فإن اتّصل فالحُكم ثابت له ، وإن انقطع فرأت الدّم يوما والطُّهر يوما ، أو رأت الدّم يومين والطُّهر يومين أو يوما ، فإنّها تترك الصّلاة فى أيّام الدّم وتغتسل عند انقطاعه وتُصلّى .

والثّانى ـ دم النِّفاس عند الولادة وله عند العلماء حَدٌّ معلوم اختلفوا فيه ، وطُهرها عند انقطاعه والغُسل منه كالغُسل من الجنابة .

ودم الحيض والنّفاس يمنعان أحد عشر شيئا هى : وجوب الصّلاة ، وصحّة فعلها ، وفعل الصّوم دون وجوبه ـ والفرق بينهما لزوم القضاء للصّوم ونفيه فى الصّلاة ـ والجماع فى الفرج وما دونه ، والعدّة ، والطّلاق ، والطّواف ، ومسّ المصحف ، ودُخول المسجد ، والاعتكاف فيه ، وفى قراءة القرآن روايتان .

الثّالث ـ دم ليس بعادة ولا طبع منهنّ ولا خلقة وإنّما هو عرْقٌ انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلاّ عند البُرْء منه ، وحُكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع بين العلماء واتّفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنّه دم عرْق لا دم حيض .

وكلّ هذه الدّماء نجسة بالإجماع لا فرق بين قليلها وكثيرها لقول الخالق جلّ وعلا ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وعن أسماء قالت : «جاءَت امْرأةٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ : إحْدانا يُصيبُ ثَوْبَها من دَمِ الْحَيْضَة فَكَيْفَ تَصْنَعُ به ؟ قَالَ : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالْمَاء ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فيه[1] » . وجاء فى رواية «حُتِّيه بضلْعٍ واغْسليه بماءٍ وسدْرٍ[2] » . أى تحُكّه بعود أو حجر ، وفيه الدّلالة على نجاسة دم الحيض ووجوب غسله بالماء وهو بإجماع المسلمين ، وأنّ إزالة النّجاسة لا يُشترط فيها العدد بل يكفى فيها الإنقاء .

ونورد فيما يلى تفصيلا لكلّ واحد من هذه الدّماء وأحكامه الشّرعية المتعلّقة به من خلال المباحث الفقهيّة التّالية :

---

(١) حديث أخرجه البخارى [٢٢٧] ومسلم [١١٠ / ٢٩١] . (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٣] .

(المبحث الأول)

دورة الحيض الشّهرية

الحيض حَدَث هام فى حياة الأُنثى قبل الزّواج وبعده، وعلى هذا الأساس يجب أن تعرف عنه كلّ شيء، كيف يحدث ولماذا وكيف تستعد له وما التّصرُّف أثناء حدوثه بعد الزّواج ولماذا يختفى بعد سنّ مُعيَّنة فى حياة المرأة، وهل يعنى ذلك فقدان الرَّغبة والتَّأثير فى دور الزّوجة فى حياة زوجها، كلّ هذه الأمور يجب أن تلمّ بها الفتاة المسلمة إلماما وافيا كافيًا قبل الزّواج لتكون الحياة الزّوجية سعيدة مستقرّة قائمة على الفَهم السّليم والمعرفة الصّحيحة لأحكام هذا الدّين القويم.

والحيض أو الطَّمث عبارة عن نزول كميّة من الدّم من المهبل مُدَّة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيّام بصورة دورية منتظمة كلّ ثمانية وعشرين يوما تقلّ أو تزيد حسب طبيعة كلّ أنثى، وتبدأ الدّورة الشّهرية عند الفتاة فى سنّ البلوغ وهى من سنّ العاشرة إلى سنّ السّادسة عشر ثمّ تستمر إلى أن تبلغ سن اليأس من الأربعين إلى الخمسين وهى الفترة الزّمنية لانقطاع الدّورة الشّهرية .

ويحدُث الطَّمث نتيجة انفصال الغشاء المُخاطى المبطِّن لجدار الرّحم من الدّاخل ونزوله إلى خارج الجسم من طريق المهبل، ثمّ تبدأ الرّحم فى تكوين غشاء جديد تحت تأثير الهرمونات التى يفرزها المبيض، وتقع الدّورة تحت تأثير الغُدد الصّماء فى الجسم سواء كان ذلك بالاتصال المباشر أو غير المباشر، فغدّة [الهيبوثلاموث] فى المخ تعتبر المحرّك للغُدَّة النُّخامية فى الرأس وهى التى تفرز بدورها الهرمون المنشّط للمبيض الذى يوفّر هرمونى الأستروجين والبروجسترون المكوّنين لجدار الرّحم الدّاخلى المخاطى الذى يُعتبر المكان المناسب لتخصيب البويضة.

وهذه الهرمونات تتسبّب فى بناء جدار الرّحم الدّاخلى المُخاطى الذى يُعتبر الأرض الخصبة لنمو الجنين بعد الإخصاب، وأمّا صلة الدّورة الشّهرية بالغُدَّة الدَّرقية وكذلك الغُدَّة فوق الكُلوية والبنكرياس فهى صلة غير مُباشرة، حيث إنّ هذه الغُدد لها علاقة بالتّفاعلات البيولوجيّة الخاصة ببناء الأنسجة، وبالتّالى فإنّ أى انخفاض أو زيادة فى كميّة الهُرمونات التى تُفرزها هذه الغُدد يُؤثّر فى المبيض كما يُؤثّر فى جميع أنسجة الجسم الأخرى.

وربّما صاحب الحيض بعض الآلام قبل نزوله وبعده وفى مُعظم الأحيان تكون هذه الآلام خفيفة ودون أسباب مَرَضية، والكثير من الأُمّهات يعتبرن حدوث الطَّمث أمرا

غير طبيعي ويهوّلن من هذه الفترة وما يستتبعها من آلام، وقد يصل الأمر إلى حدّ عدم الاستحمام في أثناء الحيض وملازمة الفراش، وبالتّالي فإنّ بنات هؤلاء الأمهات تتكوّن لديهنّ فكرة غير صحيحة عن الدّورة الشّهرية ويكون استقبالهن لها بالطّريقة نفسها.

إلاّ أنّه ينبغي اعتبار أيّام الحيض أيّاما عادية كغيرها لأنّها ليست إلاّ عملية فسيولوجية متكرّرة وليست حالة مرضية، لكونها لا تمنع الأُنثى من أي نشاط أو تعوقها من أداء أي عمل ويستمرّ ذلك إلى أن تقترب من سنّ الأربعين إيذانا بقدوم مرحلة جديدة من حياة المرأة تتطلّب منها الاستعداد النّفسي باعتبارها فترة زمنيّة يجب أن تقف عندها الدّورة، وهي لا تدلّ على أنّ المرأة قد فقدت أُنوثتها مُطلقًا، بل على العكس من ذلك فهي تدلّ على النّضج الكامل في هذه السّن، وأمّا الأعراض التي تشكو منها السّيدات في هذه الفترة مثل عدم النّوم والسّمنة والعَرَق فلا تحدث إلاّ إذا كانت الحالة النّفسية للمرأة غير مُهيّأة تماما لاستقبال هذه الفترة.

التّعريف القرآني للحيض

لم يكن من نصيب المرأة اليهوديّة إذا جاءها الحيض إلاّ الهجر في الفراش والاعتزال في المعاش [(١)] فلا مُخالطة للرّجل ولا مُشاركة له في طعام أو شراب، وربّما تأثرت العلاقات الاجتماعية للعرب الذين كانوا يقيمون حول المدينة بما كانت اليهود تفعله مع النّساء عندما يحضن، فكانت تلك التّساؤلات التي فتحت الباب لخبر السّماء أن يقرّر ويُصحّح.

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه «كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢].

فلمّا نزلت هذه الآية فهم بعضُ الصّحابة أنّ الاعتزال الذي تُشير إليه هو اعتزال

---

(١) أكّدت كتابات عديدة تلك الظّاهرة في حياة الكثير من نساء الجماعات اليهوديّة التي تعتبر المرأة نجسة لمدّة أسبوعين بعد الحيض، فلا يجوز لها أن تلمس زوجها ولا أولادها، وإذا أعدّت لهم طعاما مثلا فعليها أن ترتدي قُفّازات جلديّة حتّى لا تلمس بيديها الطّعام الذي سيأكلونه، وتُسمّى فترة المنع هذه [neda] وهي تمتد بعد عمليّة الولادة مثلا لتُصبح ستّة أسابيع كاملة، على أنّ تلك النّجاسة لا تزول من تلقاء نفسها وفقا لتعاليم التّوراة، وإنّما على المرأة بعد انقضاء فترة الحيض بأسبوعين أو ثلاثة أن تذهب =

مُطلق يشمل المؤاكلة والمجامعة كالذى يفعله اليهود مع نسائهم، فقال رسول الله ﷺ «جَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ». وعند مسلم «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ». وفيه يُبيِّن رسول الله ﷺ مُراد الله تعالى فى ذلك وأنّهم لم يُؤمروا بإخراج النّساء من البيوت أو اعتزالهن، وأن يُخالطوهن بالمُجالسة والمُؤاكلة والمُشاربة، وأن يفعلوا كلّ شىء من أنواع الاستمتاع كالمُباشرة فيما فوق السُّرة وتحت الرُّكبة بالقُبلة والمعانقة واللّمس وغير ذلك إلاّ المُواقعة فى الحيض وهو الأمر المنهى عنه فى كتاب الله تعالى.

ولم تسترح اليهود لمخالفة المسلمين لهم فى أمر النّساء، فكان هذا الاعتراض الذى يحمل الغواية والإفساد، يقول أنس «فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ؟». وتأتى هذه الكلمات لتنمّى دوافع الحرص على الدّين الجديد ومُجابهة أعدائه، وتفتح أعين المسلمين على خُطورة الحرب النّفسية التى بدأ اليهود فى شنّها على الإسلام العظيم وتعاليمه وتشريعاته، ومدخلهم إلى ذلك أبدا هو تلك المرأة التى جعلوها مسخا ومطمحا للشّهوة والرّغبة.

يقول أنس «فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نُنْكِحُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا(١)».

وكأنَّ تَقَوُّلَ اليهود عندما عابوا مُخالفة النّبى ﷺ لهم فى مُؤاكلة الحائض ومُشاربتها قد دفع بهما إلى المطالبة بالمخالفة التّامة لهم بأكثر من ذلك، والذى تصوّراه أن تصل هذه المخالفة إلى حدِّ المجامعة فى المحيض فى قولهما «أَفَلاَ نُنْكِحُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ؟» ولهذا تغيَّر وجه رسول الله ﷺ لمخالفة قولهما نصّ القرآن، ولأنّه لم يكن يتوقّع أن يسمع مثل هذا الكلام ممَّن رسخ فى الدّين علمُه وثبت فى المروءة قدمُه كأسيد بن حُضير وعبّاد بن بشر رضى الله عنهما.

إنّ تأثُّر أُسَيْد وعبّاد بما قالت اليهود وغَيْرَتُهما على الإسلام ونبيّه ﷺ هما

إلى مكان الطّهارة واسمه [ميكفا ـ mikva] وهو عبارة عن حمّام خاص لا تذهب إليه إلاّ وسط اللّيل وتقوم عليه بعض النّساء المخصّصات لذلك بالكشف عليها بطريقة خاصّة وإخضاعها لبعض الطّقوس، والتى من بينها إغراقها بالكامل فى مغطس خاص للتأكُّد من أنّ فترة النّجاسة قد انقضت، وأنّها قد تطهّرت وأصبح بإمكانها أن تمارس حياتها بشكل طبيعى، لكن ما هى إلاّ أيّام قليلة حتّى تبدأ الكرّة من جديد مع الدّورة الشّهرية التّالية لتبقى تلك المرأة اليهوديّة نجسة منبوذة نصف عمرها!!. [انظر جريدة الأهرام فى ١٠ / ٢ / ٢٠٠٣ ـ ص ١٣].

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦ / ٣٠٢] وأبو داود [٢١٦٥] والنّسائى [٢٨٧].

اللّذان دفعا بهما إلى طرح هذا التّصوُّر نكاية فى اليهود وإغاظة لهم ولم يدركا أنَّ الوطء في الحيض رذيلة يستدعي عزوف النّفس الانكفاف عنها لو كانت مباحة، فكيف وقد وقع النّهى عنها فى مُحكم التّنزيل عندما عرَّفت الآية الكريمة أنّ المحيض أذًى يجب اعتزال النّساء فيه؟.

لقد جاءت الإجابة القرآنيَّة على التّساؤُل الذى طُرح حول المحيض لفتة رفيعة سمت بأهدافها عن لذَّة الجسد حتّى فى أشدّ أجزائها علاقة به وهى المباشرة، لقد حدّدت المباشرة فى تلك العلاقة بأنها وسيلة وليست غاية، وسيلة لتحقيق هدف أعمق فى طبيعة الحياة ووصلها كلّها بعد ذلك بالذى خلقها فسوّاها سبحانه.

والمباشرة في المحيض قد تُحقِّق اللّذة الحيوانيّة مع ما ينشأ عنها من أذًى واضح وأضرار صحيّة مؤكّدة للرّجل والمرأة على السّواء، ولكنّها لا تحقّق الهدف الأسمى فضلا عن انصراف الفطرة السّليمة النّظيفة عنها فى فترة الحيض، لأنّ الفطرة السّوية يحكُمها من الدّاخل ذات القانون الذى يحكم الحياة، فتتصرّف بطبعها وفق هذا القانون فى حالة ليس من الممكن أن يصحّ فيها غرس ولا أن تنبت منها حياة.

أمّا المباشرة فى الطُّهر فإنّها تحقّق اللّذة الطّبيعية وتتحقّق معها الغاية الفطرية، ومن هنا جاء النّص القرآنى واضحا إجابة عن السّؤال ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ فليست المسألة بعد ذلك فوضى أو أن تكون وفق أهواء البشر وانحرافاتهم، وإنّما هى طوع لأمر الله تعالى وحُكمه، فهى وظيفة ناشئة عن أمرٍ وتكليف، ومُقيَّدة بكيفيَّة وحدود ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أى فى منبت الإخصاب دون سواه، فليس الهدف هو مُطلق الشّهوة فقط، إنّما هو امتداد لتلك الحياة وابتغاء ما كتب الله من فضل وخير تحت مظلّة الإسلام العظيم.

ولقد دلّ الحديث على:

* تحريم وطء الحائض وهو أمر مُجمع عليه ومستحلُّه كافر.
* وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بكلّ أنواعه ما عدا الوطء، لكنّه مُقيَّد بما عدا ما بين السُّرة والرُّكبة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.
* وعلى مشروعيّة الغضب على من ارتكب ما لا يليق.
* وعلى أنّ دين المسلمين هو الدِّين السَّهل الحنيف.

ثمّ يأتى الحديث عن الحيض تفصيلا من خلال عشرين مسألة تناولت الأمور الفقهيّة والطبيّة ذات الصّلة على النّحو التّالى:

(أ) ـ الدّورة الشّهرية من منظور فسيولوجى

تتم الدّورة الشّهرية عند الأُنثى على أربعة مراحل تستغرق كلّ واحدة منها أسبوعا :

(١) ففى اليوم الأوّل بعد الحيض تبدأ الغُدّة النُّخامية وهى غُدّة صغيرة فى قاع المخ فى إفراز نوعين من الهرمونات [الأوّل] الهرمون المحفّز لنموّ البويضة [FSH] . [والثّانى] الهرمون الذى يُسبِّب التّبويض [LH] . وهذان الهرمونان يُهيِّئان البويضة غير النّاضجة للنّمو داخل إحدى جرابات المبيض واستعدادها للخروج .

(٢) فى خلال الثّلاث عشرة يوم التّالية تقوم الخلايا المحيطة بالبويضة بإفراز نسبة صغيرة من هرمون الإستيروجين الذى يعمل على تجهيز بطانة الرّحم لاستقبال الخليّة المخصّبة ،وهذا التّجهيز يتمثّل فى أن تصير بطانة الرّحم أكثر سُمكا استعدادا لاستقبال البويضة إذا تمّ تخصيبها .

(٣) وفى اليوم الرّابع عشر من الدّورة يتم إفراز هرمون الإستيروجين بتركيز عال من البويضة إذ ينطلق فى صورة دفعة مكثّفة لتحفيز الغُدّة النّخامية فى قاع المخ فتؤدّى إلى إفراز هرمون [LH] الذى يجعل البويضة تنطلق خارج المبيض وهو ما يسمّى بعملية التّبويض فى اليوم الرّابع عشر ، وعندما تنطلق البويضة من الحويصلة تتحوّل إلى غُدّة تُسمّى الجسم الأصفر وتبدأ فى إفراز هرمون البروجيسترون الذى يُساعد على تجهيز الغشاء المبطِّن للرّحم لاستقبال البويضة المخصّبة ، وعند خروج البويضة من المبيض تتّجه إلى قناة فالوب الذى تحيطه أهداب رفيعة تنحصر مهمّتها فى توجيه البويضة إلى مدخل القناة .

(٤) وبدخول البويضة قناة فالوب فى الأسبوع الرّابع يُصبح هناك احتمالان :

(الأوّل) أن يكون هناك حيوان منوى يقابل البويضة داخل قناة فالوب فيتم الإخصاب ويحدث الحمل بعد أن تنزرع البويضة داخل بطانة الرّحم الجانبية فى عمليّة تسمّى عند الأطباء [Implantation] ، وفى هذه الأثناء يستمر الجسم الأصفر ـ وهو الحويصلة التى كانت تحوى البويضة داخل المبيض ـ فى إفراز البروجيسترون الذى يُحافظ على بطانة الرّحم لتظلّ سميكة وغنيّة بالأوعية الدّموية لتغذية البويضة والجنين .

(الثّانى) أن لا يكون هناك حيوانات منوية داخل قناة فالوب وفى هذه الحالة تموت البويضة وتتحلّل خلال ٢٤ ساعة نتيجة تَوقُّف إفراز الهرمونات ويتلاشى معها الغشاء المخاطى المُعدّ لها كمحضن ويبدأ فى السّقوط من يوم ٢٤ ـ ٢٦ من الدّورة ، فيدفع غشاء الرّحم على إثر هذا الدّم القانى الذى يمتزج فيه الغشاء المخاطى بالبويضة الهالكة ،

ويخرج الجميع من المهبل ليعرف هذا السّيلان بالحيض، ولتستعدّ بعده المرأة لدورة جديدة بعثا للحياة واستمرارها على النّحو الذى أراده الخالق وارتضاه [(١)].

ودم الحيض بعيد الشّبه عن الدّم العادى فهو فى تكوينه دم مُلطّخ ممزوج بمادّة لزجة ذات لون قان غير قابل للتجمّد، ولعلّ ذلك بسبب تجمّده فى شكل حبيبات صغيرة نتيجة ذوبان الغشاء المخاطى الذى لم يتيسر له احتضان البويضة المخصّبة، وتختلف كميّة دم الحيض عند النّساء القويّات البنية ما بين [٧٠ إلى ٧٧] جراما، وعند [٥٠٪] من النّساء تتراوح الكميّة العاديّة ما بين [٢٥ و٧٥ جراما] بمعدل وسطى [٥٠ جرام]. ويأتى تفصيل ذلك عندما تعلم أنّ الغُدّة التّناسلية عند الرّجل تفرز الملايين من الخلايا الجنسيّة دون انقطاع، بينما لا يفرز جسم المرأة إلاّ بويضة واحدة كلّ دورة قمرية تسير فى دقة تامّة كلّ [٢٨] يوما، فسبحان من يحرسها ويرعاها حتّى يبلغ الكتاب أجله.

(٣) ـ الحيض فى المفهوم الفقهى

الحيض خلقة فى النّساء وطبع مُعتاد معروف منهن، وسببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم لما فى حديث عائشة أنّ النّبى ﷺ قال فى الحيض «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِى(٢)». أى كتبه الله على المرأة قدرا وخلقة، ويأتى قوله ﷺ لعائشة على هذا النّحو تسلية لها وتخفيفا لهمّها ومعناه: أنّك لست مختصّة به، بل كلّ بنات آدم يكون منهنّ هذا، كما يكون منهُنّ ومن الرّجال البول والغائط وغيرهما.

واستدلّ البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بقوله ﷺ «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ(٣)». على أنّ الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال: إنّ الحيض أوّل ما أُرسل ووقع فى بنى إسرائيل، كما أورد الحافظ فى الفتح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال «إِنَّ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ كَانَ عَلَى حَوَّاءَ بَعْدَ أَنْ أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ(٤)». وإذا كان الأمر كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم.

والحيض أصله السّيلان والحوض، تقول العرب: [حَاضَتِ الشَّجَرَةُ]: إذا سال صمغها، و[حَاضَ الْوَادِى]: إذا سال ماؤه، و[حَاضَتِ المرأةُ] إذا نزل دمها من رحمها، وله ستّة أسماء: الحيض، والطّمث، والعراك، والإعسار، والضّحك من قوله تعالى ﴿فَضَحِكَتْ﴾ يعنى حاضت، والإكبار من قوله ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١]. ويعنى عند أهل

(١) انظر كتاب حياتنا الجنسية للدّكتور فريدريك كهن [ص ٥١ وما بعدها ـ بتصرّف]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٠ / ١٢١١] وأبو داود [١٧٨٢]. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٤]. (٤) أورده فى الفتح [ج ١ ص ٤٧٧] وقال رواه الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح.

التَّفسير: حِضْنَ. (قال) الجوهري [حاضت المرأة: تحيضُ حيضًا ومحيضًا]. فهي: حائضٌ وحائضة، واستُحيضت المرأةُ: استمرَّ بها الدَّم بعد أيّامها فهي مُستحاضة.

وقولهم تحيَّضت: أي قعدت أيّام حيضها عن الصَّلاة. و(قال) الهروى [الحيض اجتماع الدَّم، والحيض المكان الذي اجتمع فيه، وبه سُمِّي الحوض لاجتماع الماء فيه، ويُقال بل هو الوقت والزَّمان من قول الله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾: أي لا تقربوهنَّ في زمان الحيض، والمكان: الفرْج، أي لا تقربوهنَّ في الفرْج زمان حيضهنَّ،

والحَيْضَةُ في قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها كما فى رواية مسلم [إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ(١)] تجمع بين معنيين:

(الأوَّل) اسم الْحَيْضَة بالفتح وهى [الحالة] المتمثِّلة فى المرَّة الواحدة من الحيض أو الدَّفعة من الدَّم، وهو المشتهر عند العُلماء أنَّهم يفتحون [الحاء] فيه.

(والثَّاني) يُشير إلى الحِيضَة بالكسر وهى [الهيئة] التى اكتنفت المرأة حينذاك فتلتزم التَّجنُّب فلا تصلِّى ولا تصوم ولا تدخل المسجد، وهو مقصود قول النَّبى ﷺ [لَيْسَتْ فِي يَدِكِ] يريد أنَّ المانع هنا هو تلبُّسها بحالة الحيض وليس دمه والله تعالى أعلم.

أمَّا الحيض شرعًا فهو الدَّم الخارج من الرَّحم لا للولادة ولا لعلَّة، أو هو دمٌ يخرج من أقصي رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصِّحة من غير سبب في زمن معلوم، أو هو دم يُرخيه رحم المرأة بعد بُلوغها في أزمنة مُعتادة، أو هو دم طبيعة يصيب المرأة في أيَّام معلومة إذا بلغت، والحَيْضة خاصَّة بمن تقدَّمها طُهر فاصل وتأخَّر عنها طُهر فاصل، فأوَّل دم خرج لا يقال له حيضة وكذلك آخر دمّ [(٢)].

والاتّفاق قائم على أنّ إقبال المحيض يُعرف بالدَّفقة من الدَّم في زمن إمكان الحيض واختلفوا في إدباره، فقيل: يُعرف بالجُفوف وهو أن ما يُحتشي به يخرج جافًا، وقيل: بالقَصَّة البيضاء والتي هي علامة لانتهاء الحيض، ويتبيَّن بها ابتداء الطُّهر ومنه قول عائشة رضى الله عنها للنِّسوة [لَا تَعْجَلْنَ حتَّي تَرَيْنَ القَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ(٣)].

وتعريف الحيض عند العُلماء [حَدَثٌ] و[خَبَثٌ]:

(١) فعلى الاعتبار الأوّل يكون صفة شرعيَّة تُوصف بها المرأة بسبب نزول الدَّم فتُحرِّم وطأها ومنعها من الصَّلاة والصِّيام وغير ذلك ممَّا تفعله في الطُّهر.

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [١١/ ٢٩٨] وأبو داود [٢٦١].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢١٦]

(٣) انظر فتح القدير [١/ ١٤١] وتحرير التّنبيه [ص ٥١].

(٤) من حديث أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٢٧] وعلَّقه البخارى قبل رقم [٣٢٠].

(٢) وعلى الاعتبار الثّانى فهو دم خرج من رحم امرأة غير حامل وغير صغيرة أو آيسة من المحيض لا بسبب ولادة ولا بسبب مرض.

(٣) ـ ابتداء الحيض عند الأنثى

شاء الخالق سبحانه أن يكون الحيض عَلَمًا على بلوغ الأُنثى ودخولها دائرة التَّكليف الشّرعى لقوله ﷺ من حديث عائشة «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ[١]». أى لا تصحّ صلاة المرأة البالغة سنّ الحيض إلاّ بخمار، فأراد بنفى القبول نفى الصّحة وبه قال جماعة من العلماء، وأراد بالحائض من بلغت سنّ الحيض لا الحائض بالفعل لأنّه لا تجب عليها الصّلاة أيّام حيضها باتّفاق.

ولذلك يرى أكثر أهل العلم أنّ المحيض لا يكون قبل تسع سنين قمريّة بحال، فإن حاضت قبل تمام التّسع فليس بحيض، حتّى وإن حاضت حيضا بالعادة المعروفة وبصفة الدّم المعروف فإنّه لا يكون حيضا بل هو دم عرق فلا تثبت له أحكام الحيض [٢]. وما ذُكر فى ذلك من أحاديث لا ترتقى إلى درجة الصّحيح منها ما رُوى عن عائشة موقوفا أنّها قالت «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِىَ امْرَأَةٌ[٣]».

ورواه البيهقى فى سُننه تعليقا بدون إسناد فقال «ورُوِّينَا عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت: [فذكره[٤]] وقال: تعنى والله أعلم «فَحَاضَتْ فَهِىَ امْرَأَةٌ». و(قال) الألبانى فى الإرواء: وقد رُوى مرفوعا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «إِذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِىَ امْرَأَةٌ».

و(قال) شيخ الإسلام وابن المنذر وجماعة من أهل العلم [إنّه لا صحّة لتحديد سنّ التّسع، وأنّ المرأة متى رأت الدّم المعروف عند النّساء أنّه حيض فهو حيض، وصحيح أنّ المرأة قد لا تحيض غالبا إلاّ بعد تمام تسع سنين، لكنّ النّساء يختلفن فى ذلك لكون الحيض خاضع لجنس النّساء وأيضا للوراثة، فمتى وُجد الحيض ثبت حُكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حُكم، ويمكن أن يُوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين وهذا الذى يشهد له الواقع[٥]].

(٤) ـ ألوان الحيض

هو ما تراه المرأة من ألوان الدّم فى مدّة الحيض وهى أربعة:

(الأوّل) دم أسود خائر تعلوه حُمرة ومنه الأحمر القانى لقوله ﷺ فى تعريفه «إِذَا

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧١٠] وأبو داود [٦٤١]. (٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٠٠]. (٣) انظر إرواء الغليل للألبانى [ج ١ ص ١٩٩ ـ رقم ١٨٥]. (٤) أخرجه البيهقى فى سُننه [١/ ٣٢٠]. (٥) انظر فتاوى ابن تيمية [ج ١٩ ص ٢٣٧] والشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٠٢].

كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ[1]». وفي رواية العقيلي عن عائشة رضى الله عنها «دَمُ الْحَيْضِ أَحمرٌ قَانِي وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ».

(الثّانى) دم كالصَّديد يعلوه اصفرار ويُعرف «بالصُّفْرَة» وآخر بلون الماء المتّسخ المتكدّر ويُعرف «بالكُدرة» وجاء فيهما عن أمّ عطية «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[2]».

(الثّالث) دم فى لون الحشائش الغَضَّة وهو ما يُعرف «بالخُضْرَة» والصّحيح فيه أنّ المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون «الخُضرة» حيضا وتُحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير «الخُضرة» فلا تكون حيضة.

(الرّابع) دم أُشرب بياضه بالحُمرة وقد عرَّفه الشّافعيون «بالشُّقْرَة» وتتوسّط عندهم بين «الصُّفْرَة والكُدْرَة».

ولكلّ لون من هذه الألوان عند العلماء وصف وحُكم نذكر منها ما يلى:

(الأوّل) ـ دم الحيض الأسود

هو لون الدّم الأصلى الجبلّى الذى تُرخيه الرَّحم وتعرفه النّساء فى أوّل الحيض بلونه القانى الأسود وثخانته ورائحته، كما تعرفه بالعادة لقول النّبى ﷺ لفاطمة بنت حبيش «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ». أمّا الحُمرة القانية فيه فهى أصل لون الدّم، وقوله «فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»: أى إذا كان الدّم الموجود دما أسود فاتركى الصّلاة لأنّه دم حيض، فإذا كان الآخر أى غير الأسود، فاغتسلى وصلّى.

وبهذا الحديث تمسّك مالك والشّافعى فى ردّ المُستحاضة إلى التّمييز أى إلى صفة الدّم، ويُقصد به التّبيُّن حتّى تعرف هل هو دم حيض أو استحاضة وله أربع علامات:

(الأُولى) اللّون: فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.

(الثّانية) الرِّقة: فدم الحيض ثخين غليظ ودم الاستحاضة رقيق.

(الثّالثة) الرّائحة: فدم الحيض مُنتن كريه والاستحاضة غير مُنتن لأنّه دم عرق عادى.

(الرّابعة) التجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنّه تجمَّد فى الرَّحم ثمّ انفجر وسال فلايعود مرّة ثانية للتجمُّد، وهذا الدّم بعيد الشّبه عن الدّم العادى حال تلطُّخه ومزجه بمادّة لزجة ذات لون قانى غير قابل للتجمُّد نتيجة لذَوَبَان الغشاء

(١) حديث صحيح أخرجه أبوداود [٢٨٦] والنّسائى [٢١٦] والحاكم [٦٣٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠٧] وابن ماجه [٥٣٥] والحاكم [٦٣٦].

المخاطى الذى لم تتيسّر له بويضة مُخصَّبة كى يحتضنها، أمّا دم الاستحاضة فإنّه يتجمّد لكونه دم عرق.

وأضاف بعض الأئمّة علامة [خامسة] لدم الحيض وهى «الكُدْرَة» لما وصله البيهقى عن أنس بن سيرين قال «استحيضت امرأة من آل أنس فأمرونى، فسألت ابن عبّاس فقال: إذا رأت الدّم البحرانى فلا تصلّى، وإذا رأت الطُّهر ولو ساعة فلتغتسل وتُصلّى[1]». يريد الدّم الغليظ الواسع الذى يخرج من قعر الرّحم، ونُسب إلى البحر لكثرته وسَعَته، والمعنى أنّ المستحاضة إذا رأت دما كثيرا شديد الحُمرة فلا تُصلّى، وإذا رأت الطُّهر بانقطاع الدّم البحرانى ولو قليلا من الزّمن فلتغتسل وتُصلّى، فجعل ابن عبّاس رضي الله عنهما علامة دم الحيض خروج الدّم الكثير، وعلامة الاستحاضة الدّم غير الكثير.

كما أنّ لدم الحيض الأسود ثلاث حالات [2]:

(١) أن ينقص عن أقلّه وهو يوم وليلة وهذا أنهى شىء فى القلّة كما لو أنّها رأت الدّم لمدّة عشرين ساعة وهو المعهود لها برائحته ولونه وثخانته فليس حيضا، فما نقص عن اليوم واللّيلة فلا يُعتبر عند الحنابلة [3].

(٢) أن لا يزيد على أكثره فإن زاد فلا يُعتبر أيضا، وهو عند غالب النّساء يكون ستّا أو سبعا لثبوته بالسُّنّة كما فى قوله ﷺ للمستحاضة «فَتحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ثُمَّ اغْتَسِلِى[4]».

(٣) ألاّ ينقص عن أقلّه ولا يزيد عن أكثره.

(الثّانى) ـ الكُدرة والصُّفرة

الكُدرة والصُّفرة سائلان يخرجان من المرأة بعد مضى أيّام عادتها، فالكُدرة [بضمّ الكاف وسكون الدّال] لون بين الصُّفرة والشُّقرة ويسمّى اللّون التُّرابى، والمراد به هُنا دمٌ يكون بلون الماء المُستقذر ومنه: [كَدُر الماءُ كدَارة وكدورة]: صار غير صاف فهو كدير، والكُدرة اللّون يميل إلى السّواد.

أمّا الصُّفرة فهى الماء الذى تراه المرأة كالصّديد يعلوه اصفرار كماء الجروح، وقد أُطلقت هذه الصّفات على الدّم الذى يكون قبل دم الحيض أو الذى يعقبه لقول أمّ عطية «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا[5]». أى الماء الذى تراه المرأة كالصّديد يعلوه اصفرار، وهو مُوافق لما أخرجه أبو داود من طريق قتادة عن حفصة عن أُمّ عطية

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٨٨]. (٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٢٣]. (٣) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٣٨٨] والفروع [١/ ٢٦٧]. (٤) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٨٧] والتّرمذى [١٢٨]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٦] والنّسائى [٣٦٦].

قالت [كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[1]]. أي شيئًا من الحيض، والحديث وإن كان له حُكم الرَّفع كما قال البخاري وغيره من أئمَّة الحديث فإنَّ المُراد من قولها [كُنَّا]: أي في زمانه ﷺ مع علمه بذلك فيكون تقريرا منه فيدلُّ الحديث:

(١) بمنطوقه: أنَّه لا حُكم للكُدرة والصُّفرة بعد الطُّهر.

(٢) وبمفهومه: أنَّهما في وقت الحيض حيضٌ كما ذهب إليه الجمهور [2].

وقد نُسب القول بذلك إلى زيد بن علي والهادي والمؤيَّد بالله، وهو مذهب مالك ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما علّقه البخاري بلفظ [كَانَتِ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ[3] فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ[4]]. لحمل هذا على ما إذا رأت الصُّفرة والكُدرة في غير أيَّام الحيض، وحمل حديث أُمِّ عطية على ما إذا رأتهما في غيرها، وهذا يقف بنا أمام أقوال ثلاثة في المسألة:

(الأوَّل) أنَّ الكُدرة والصُّفرة ليستا بحيض مُطلقا عند ابن حزم والثَّوري وهو المرويُّ عن علي رضي الله عنه أنَّهما ليستا بدم بل هما من الرُّطوبات التي تخرج من الفرج. (قال) الخطابي [اختلف النَّاس في الصُّفرة والكُدرة بعد الطُّهر والنَّقاء، فرُوي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال [ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصَّلاةَ ولتتوضَّأ ولتُصلِّ]. وهو قول سُفيان الثَّوري والأوزاعي وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله.

وقال سعيد بن المُسيَّب [إذا رأتْ ذلكَ اغتسلتْ وصلَّتْ]. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدَّم الصُّفرة والكُدرة يوما أو يومين ما لم تُجاوز العشرة فهو من حيضها، ولا تطهُر حتَّى ترى البياض خالصًا، والمشهور عند أصحاب الشَّافعي أنَّها إذا رأت الصُّفرة والكُدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فإنَّها حيض [5].

وعن مكحول قال [إنَّ النِّساء لا يخفى عليهن الحيْضة إنَّ دمها أسودٌ غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صُفرة رقيقة فإنَّها مُستحاضة فلتغتسل ولتُصلِّ[6]]. أي أنَّ النِّساء لا يخفي عليهن دم الحيض لأنَّه دمٌ أسود ثخين، فإذا ذهب ذلك وصار أصفر رقيقًا أو أشقر أو أكدر فإنَّها حينئذ تكون مُستحاضة ويكون حُكمها حُكم الطَّاهرة فتغتسلْ وتُصلِّي.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠٧] والدَّارمي [١/ ٢١٥] وابن ماجه [٥٣٥]. (٢) انظر نيل الأوطار للشَّوكاني [ج ١ ص ٣٢١]. (٣) الدُّرجة [بضمٍّ فسُكون ففتح]: خرقة ونحوها تُدخلها المرأة في فرجها لتعرف زوال الدَّم من عدمه. (٤) أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٢٧] وعلَّقه البخاري قبل رقم [٣٢٠] وأورده في الإرواء [١٩٨]. (٥) انظر معالم السُّنن [ج ١ص ٨٠-٨١]. (٦) أخرجه أبو داود مُدرجًا بالحديث [٢٨٦].

(الثّانى) أنّ الكُدرة والصُّفرة حيض مُطلقًا ووجه استدلال من قال بذلك أنّهما خارجان من الرّحم وريحهما مُنتن فحُكمهما حُكم الحيض كما في قول عائشة رضى الله عنها «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ». أى لا تغتسلن ولا تُصلّين حتّى ترين القصّة البيضاء، فإذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدّم الصُّفرة والكُدرة يوما أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها، ولا تطهُر حتّى ترى البياض خالصا وهو قول الأحناف.

وقال بعض أصحاب الشّافعى: إذا رأتها فى أيّام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها، والمشهور عند المالكيّة أنّهما حيض في أيّام عادتها وثلاثة أيّام استظهارا بعدها، وهذا محمول على ما إذا رأت الصُّفْرة أو الكُدْرة في أيّام الحيض، و(قال) محمّد ابن الحسن [وبهذا نأخذ أنّ المرأة لا تطهر ما دامت ترى حُمرة أو صُفرة أو كُدرة حتّى ترى البياض خالصا، وإذا رأت المرأة الصُفرة والكُدرة فى أيّام الحيض فهو حيض، وإن رأته بعد أيّام حيضها لم يعتدّ به وبه قال كثير من الأئمّة].

[الثّالث] إن كانت الكُدرة والصُّفرة فى زمن العادة فحيض، وإن كانتا قبل أو بعد العادة فليستا بحيض، وبه قال الحنابلة مستدلّين على ذلك بما رواه أبو داود من حديث أُمّ عطيّة «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[1]».

وقولها «بَعْدَ الطُّهْرِ»: يدلّ على أنّه قبل الطُّهر يكون حيضا، ولأنّه إذا كان قبل الطُّهر فإنّه يثبت له أحكام الحيض تبعا للحيض، إذ من القواعد الفقهيّة: [أنّه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا]. أمّا بعد الطُّهْر فقد انفصل فلا يكون هو الدّم الذى قال فيه ﴿هُوَ أَذًى﴾: فهو كسائر السّائلات فلا يكون له حُكم الحيض وهذا هو الرّاجح [2].

(5) ـ علامة الطُّهر من الحيض

علامة الطُّهر من الحيض معروفة عند النّساء وهى سائل أبيض يدفعه الرّحم عند انقطاع الحيض، وبعض النّساء لا تجد ذلك عندها فتبقى إلى الحيضة التّالية دون أن ترى هذا السّائل، فعلامة طهرها أنّها إذا احتشت بقصّة بيضاء أدخلتها محلّ الحيض وخرجت ولم تتغيّر فهو علامة طُهرها لما أخرجه الدّارمى عن عائشة قالت «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ ثُمَّ تَسِلُّ وَتُصَلِّى[3]». والسَّل: نزع الشّىء من الشّىء، ومعناه أن تنزع ما احتشته من خرقة ثمّ تتطهّر وتُصلّى.

(قال) النّووى [وممّا ينبغى أن يُعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقلّ من

(1) حديث صحيح أخرجه أبو داود [307] والحاكم [636]. (2) انظر الشّرح الممتع [ج 1 ص 435].
(3) أخرجه الدّارمى بإسناد حسن [1/114].

أوضحه، وحاصله: أنّ علامة انقطاع الحيض والدُّخول فى الطُّهر أن ينقطع خروج الدَّم والصُّفرة والكُدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا، وهذه العلامة تسمّى «التَّرِيَّة» وهى رطوبة خفيفة لا صُفرة فيها ولا كُدرة تكون على القطنة أثر لا لون، وقالوا: ويكون هذا بعد انقطاع دم الحيض، وقد صحّ عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت للنّساء «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تريدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[1]». و[القَصَّة] هى الجَصُّ: ما تُطلى به البيوت من الجير الأبيض.

والمعنى هنا على التَّشبيه بنقاء بياضه وصفائه، والمراد أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشي بها المرأة كأنّها قَصَّة لا يُخالطها صُفرة، وقيل النّقاء من أثر الدّم ورؤية القَصَّة مَثَلٌ لذلك، فإذا مضى زمن الحيضة وجب على المرأة أن تغتسل فى الحال لأوّل صلاة تُدركها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطَّاهر والله تعالى أعلم[2]].

ونورد فيما يلى بيانا بالتّرتيب التّنازلى لألوان الدّم الستّة خلال الدّورة عند الأئمّة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين

بيان	السّواد	الحُمرة	الصُّفرة	الشُّقرة	الكُدرة	الخُضرة	التُّرابية
الأحناف	(١)	(٢)	(٣)		(٤)	(٥)	(٦)
	إذا اتّصف السّائل بلون من هذه الألوان فإنّه يكون دم حيض						
المالكية		(١) خالص الحُمرة		(٢)	(٣)		
	الأصفر والأكدر إذا نزل فى زمن الحيض كان حيضا وهو أصحّ الأقوال						
الشافعية	(١)	(٣)	(٥)	(٢)	(٤)		
	الشُّقرة عندهم تلى السّواد وجميعها يقال لها حيض						
الحنابلة	(١)	(٢)			(٣)		
	بشرط أن يخرج الدّم من قعر رحم الأنثى						
تعريف اللّون	أسود تعلوه حُمرة	أحمر قان	كالصّديد يعلوه اصفرار	دم أُشرب بياضه بالحُمرة	دم يكون بلون الماء المتّسخ	دم فى لون الحشائش الغضّة	لونه كلون التُّراب

(١) من حديث أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٢٧] وعلّقه البخارى قبل رقم [٣٢٠].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٩].

(٦) ـ مدّة الحيض

هى مقدار الزّمن الذى تُعتبر المرأة فيه حائضا ولها ابتداء وانتهاء، والصّحيح أنّه لم يأت فى تقدير أقلّ الحيض وأكثره ما تقوم به الحُجّة، لأنّ ما ورد فى تقديرها إمّا موقوف لا تقوم به الحُجّة أو مرفوع لا يصحّ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر [لذات العادة المتقرّرة] العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المُستفادة من الدّم، وقد صحّ فى ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشّارع للعادة كما فى حديث أُمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي[١]».

وفى قوله «فَدَعِي الصَّلَاةَ»: نهىٌ لها عن الصّلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم يقتضى فساد الصّلاة بإجماع المسلمين، وسواء فى هذا الصّلاة المفروضة والنّافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرُم عليها الطّواف، وصلاة الجنازة، وسُجود التّلاوة، وسُجود الشُّكر، وكلّ هذا مُتّفق عليه، وقد أجمع أئمّة الدّين على أنّها ليست مُكلّفة بالصّلاة وعلى أنّه لا قضاء عليها والله تعالى أعلم [[٢]].

وقد صحّ رجوع غير المعتادة إلى القرائن كما فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش أنّها كانت تُستحاض فقال لها النّبى ﷺ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[٣]». ولقد استقى الأئمّة الكرام تحديدهم لمدّة الحيض من فهمهم للنّصوص الواردة فى مسائله والتّقريرات الثّابتة عن نبيّنا ﷺ للدّلالة على أحكامه والتى نورد بعضها على النّحو التّالى:

(١) فأقلّ الحيض عند الشّافعية والحنابلة يوم وليلة، كما أنّ أكثره خمسة عشر يوما على الأصحّ عندهم لأنّه لم يرد فيه تحديد من الشّارع الحكيم ولا حدّ له فى اللُّغة فوجب الرّجوع فيه إلى العُرف والعادة.

(٢) وأقلّ الحيض عند أبى حنيفة والثّورى ثلاثة أيّام وثلاث ليال فإن نقص عنه فهو دم فاسد، وأكثره عشرة أيّام ولياليها، فإن كانت مُعتادة وزادت على عادتها فيها دون العشرة كان الزّائد حيضا، فلو كانت عادتها ثلاثة أيّام مثلا ثمّ رأت الدّم أربعة أيّام انتقلت عادتها إلى الأربع واعتبر الرّابع حيضا، وهكذا إلى العشرة، فإذا

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٠] ومسلم [٦٢ / ٣٣٣].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنّسائى [٣٦١] وأورده الألبانى فى الإرواء [٢٠٤].

جاوزت العشرة كانت عندهم مُستحاضة.

(٣) أمّا المالكيَّة فلا حَدَّ عندهم لأقلّ الحيض بالنِّسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزّمن، فلو نزل منها الدّم دفقة واحدة فى لحظة تُعتبر حائضا وإن وُجد أيّاما كذلك، وحُجَّة مالك من وجهين:

(الأوّل) أنَّ النّبى ﷺ بيَّن علامة دم الحيض وصفته بقوله «فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ». فمتى كان الدَّم موصوفا بهذه الصّفة كان الحيض حاصلا فيدخل تحت قول الله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. وتحت قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش «فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسلى عَنْك الدَّمَ وَصَلِّى[١]».

(الثّانى) لمّا قال تعالى فى دم الحيض ﴿هُوَ أَذًى﴾: ذكر وصف كونه أذى فى معرض بيان العلّة لوجوب الاعتزال، وإنّما كان أذى للرَّائحة المُنكَرة التى فيه، واللّون الفاسد، وللحدّة القويّة التى فيه، فإذا كان وجوب الاعتزال مُعلَّلا بهذه المعانى، فعند حصول هذه المعانى يجب الاحتراز عملا بالعلّة المذكورة فى كتاب الله تعالى على سبيل التّصريح[٢].

كما قال [المالكيَّة] أنَّ أقلّه فى العدَّة والاستبراء يوم أو أكثره، وأكثره لمبتدئة نصف شهر، ولمعتادة عادتها وثلاثة أيام بعدها ما لم تُجاوز خمسة عشر يوما، فلو كانت عادتها اثنى عشر يوما تستظهر بثلاثة، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فإنّها تستظهر بيومين وهكذا، والاستظهار: الاستبيان.

(٧) ـ مدَّة الطُّهر بين الحيضتين

أقلّ الطُّهر خمسة عشر يوما وهو اختيار أكثر المالكيّين وقول الشّافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثّورى وهو الصّحيح فى المسألة، لأنّ الله تعالى قد جعل عدّة ذوات الأقْراء ثلاث حيَض، وجعل عدَّة مَنْ لا تحيض من كِبَر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كلّ قَرْء عوضا من شهر، والشّهر يجمع الطُّهر والحيض، فإذا قلّ الحيض كثُر الطُّهر، وإذا كثُر الحيض قلّ الطُّهر، فلمّا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطُّهر خمسة عشر يوما ليكمُل فى الشّهر الواحد حَيض وطُهر، وهو المُتعارف فى الأغلب من خِلْقَة النِّساء وجِبِلَّتهنّ مع دلائل الكتاب والسُّنَّة[٣].

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٦] ومسلم [٦٢ / ٣٣٣] والنّسائى [٣٦٣].

(٢) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ٦ ص ٧٠].

(٣) انظر تفسير القرطبى [ج ٣ ص ٨٣].

(قال) فى الحُجَّة البالغة [لاشكّ أنّ طول مُدَّة الطُّهر والحيض وقصرهما يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان يُضبطان بشيء مُطَّرد، فلا جَرَم أنّ الأصحّ هو الرّجوع إلى عادتهن، فإذا رأين أنّه حيض فهو حيض، وإذا رأين أنّه استحاضة فهو استحاضة، وقد عُلم من الشَّرع واللُّغة أنّ المرأة تارة تكون طاهرة، وتارة تكون حائضا ولطُهرها أحكام ولحيضها أحكام، واختلاف الصّحابة والتّابعين فى ذلك منشؤه الاستقراء والتّقريب[1]].

ونورد فيما يلى جدولا يترجم كلّ عناصر المسألة:

بيان	أقلّ مُدَّة الحيض	أكثر مُدَّة الحيض	أقلّ الطُّهر بين الحيضتين	تقدير سنّ انقطاع الحيض عند النّساء
الأحناف	٣ أيّام و٣ ليال	١٠ أيّام بلياليها	٢٠ يوما	[٥٥] سنة
المالكيّة	يوم أو أكثره	١٥ يوما	١٥ يوما	[٥٠] سنة
الشّافعية	يوم وليلة	١٥ يوما	١٥ يوما	[٦٢] سنة
الحنابلة	يوم وليلة	١٥ يوما	١٥ يوما	[٥٠] سنة

(٨) ـ المحيض أذى

الأذى من أَذِىَ الشَّىْءُ أَذَى وَأَذَاةً وأُذْيَةً: قَذِرَ، ويقال: أذى كذا، تضرّر به وتألّم منه فهو أَذِى، وآذَاهُ إيذاء: أصابه بأذى، وفى التّنزيل ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ أى الأمر المكروه الذى ليس بشديد، فيُطلق الأذى فى اللُّغة: على الشّىء تكرهه ولا تقرّه، وعلى الأثر الذى تركه ذلك الشّىء إذا كان أثرا يسيرا، وكما فى «تاج العروس» عن الخطّابى [الأذى: المكروه اليسير، والأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضا فهم يُطلقونه على الشّىء المُؤذى[2]]. وفى الحديث «وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ[3]».

ولقد صرح القرآن الكريم بعلّة هذا الحكم بقوله ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أى إنّه أمر مُستقذر

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٩].

(٢) انظر مشارق الأنوار [١ / ٢٥] والمصباح المنير [١ / ١٣] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [١ / ١٢٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٩] ومسلم [٥٧ / ٣٥] وأبو داود [٤٦٧٦].

تنفر منه الطِّباع السَّليمة، أو هو شيء تتأذَّى به المرأة وغيرها من رائحة دم الحيض، والأذى كناية عن الْقَذَر على الجملة، ويُسمَّى الحيض أذى للونه المُستقذر ورائحته المُنتنة الكريهة ونجاسته المؤذية المانعة عن العبادة، والمعنى [أنّ المحيض أذى يُعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدَّى ذلك إلى بقيَّة بدنها(١)].

قال ابن العربى [وفيه أربعة أقوال:

(الأوّل) قَذَرٌ وقاله قتادة والسُّدى (والثّانى) دَمٌ وقاله مجاهد. (والثّالث) نَجَسٌ (والرّابع) مكروه يُتأذَّى بريحه وضرره أو نجاسته.

والصَّحيح هذا الرّابع بدليلين:

١ ـ أنّه يعمُّ المرأة. ٢ ـ قوله تعالى ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾[النّساء: ١٠٢]. ويصحّ رجوعه إلى الاحتمالات الثّلاثة المُتقدّمة وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض قُلْ: هو أذى، فيكون رجوعه إلى حقيقة المحيض مجازا ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة وهذا من بديع التّقدير(٢)].

يقول الأطبَّاء: [فى وقت الحيض ينفتح عُنق الرَّحم ليخرج دم الحيض وتقل حموضة المهبل وتضعف مُقاومة الجهاز التّناسلى للميكروبات، ولذا يجب اجتناب عمل أى فحص مهبلى أو إدخال الإصبع أو الجماع أثناء الحيض لما يُؤدِّى إليه من دخول الميكروبات لباطن الرَّحم ومنها إلى البريتون، فيُؤدِّى إلى التهابات حادّة ذات عواقب وخيمة، كما أنّ دم الحيض فى حالات الالتهابات المزمنة يحتوى على ميكروبات من إفراز الغُدَد الرّحمية، وهذه الميكروبات تكون فى حالة تَكَوُّن طول الشَّهر، وفى زمن الحيض تنمو وتتكاثر وتختلط بدمه، فيُؤدِّى الجماع فى هذه الفترة إلى إصابة الرّجل بالتهابات تناسلية مضرّة].

[ولقد أثبت الطِّبُّ الحديث أنّ الوِقَاعَ فى زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

(١) من المعلوم أنّ السّائل المنوى يحتوى على مادَّة تسمَّى «البروستاجلاندين» وفى غير وقت الحيض فإنّ الغشاء المبطِّن للرّحم يقوم بإفراز مادة مُضادّة للبروستاجلاندين فلا يحدث منها ضرر على الإنسان.

(٢) أمّا فى وقت الحيض فإنّ الغشاء المبطِّن للرّحم يتهتَّك ليتجدَّد بعد كلِّ حيضة، وبالتّالى فإنّ الرَّحم يفقد مُقاومته نظرا لخروج المادّة المضادّة مع دم الحيض أثناء الدّورة، فيستطيع البروستاجلاندين أن يتسرّب إلى الدَّورة الدَّموية دون مُقاومة فيُحدث لها

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٧٦].

(٢) أنظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٦١].

نقصا شديدًا في المناعة، وبتكرار الجماع أثناء الحيض تتكرَّر الالتهابات وقد يحدث انسداد فى قناتي فالوب، كما لا تقتصر أضرار الجماع على الزَّوجة وحدها بل يُصاب الرَّجل أيضا ببعض الالتهابات في العضو الذَّكري وقد تمتدُّ هذه الالتهابات إلى القناة البولية والمثانة ونزول إفرازات صديديَّة مصحوبة بآلام في الحوْض وأسفل الظَّهر [(١)]

(٩) ـ الاعتزال في المحيض

يأتي الاعتزال في الآية الكريمة فصل عارض بين الرَّجل والمرأة ومقصوده ترك المُجامعة واجتناب موضع الدَّم وهو المحرَّم إتيانه بنصِّ الكتاب، ومعناه: افعلوا العزلَ واكتسبوه في زمن المحيض ووقته، فقدَّم ذِكْرُ العلَّة في قوله ﴿هُوَ أَذًى﴾: ثم رتَّب الحُكم عليه وهو وجوب الاعتزال في قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا﴾: والأمر فيه للوجوب، فيقتضي وجوب الاعتزال أثناء الحيض في موضعه المعروف وحُرمة الإتيان فيه ، وقد أكد الخالق سبحانه هذا الأمر بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. كما أنَّ قوله ﷺ [اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ[(٢)]] : يدلُّ على حُكمين مُهمَّين:

(الأوَّل) تحريم نكاح الحائض بإجماع المسلمين وبنصِّ الكتاب العزيز والسُّنة الصَّريحة ومُستحلُّه كافر، وغيرُ المستحلِّ إن كان ناسيًا أو جاهلًا لوجود الحيض، أو جاهلا لتحريمه أو مُكرهًا فلا إثم عليه.

(الثَّاني) جواز ما سوى ذلك وهو قسمان :

(١) المُباشرة فيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة وذلك حلالٌ باتِّفاق العُلماء.

(٢) المُباشرة فيما بين السُّرة والرُّكبة في غير القُبُل والدُّبر وفيها ثلاثة وجوه الأشهرُ منها : التَّحريم، والثَّاني: عدم التَّحريم مع الكراهة، والثَّالث: إن كان المُباشر ضابطًا لنفسه عن الفرج إمَّا لشدَّة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلَّا لم يجز [(٣)].

ولما كان الحَوْمُ حول الحمى مظنَّة للوقوع فيه كما في قوله ﷺ [وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ[(٤)]). جاء تحريم الوطء في الحديث بقولهَ [إلَّا النِّكَاحَ] سدًّا لذريعة الوقوع في الحرام، وقد قيل مَنْ قاربَ الآثامَ قَرُبَ اقترافُه لها. والحَوْمُ: من حام حول الشَّيء وعليه [حَوْمًا وحَوَمَانًا] أي دار حوله.

---

(١) انظر كتاب مدخل الطِّب الإسلامي للدُّكتور على محمد مطاوع [ص ١٥٤].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [١٦/ ٣٠٢] وأبو داود (٢١٦٥] والتِّرمذي [٢٩٧٧].

(٣) انظر نيل الأوطار للشَّوكاني [ج ١ ص٣٢٣].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [٥٢] ومسلم [١٠٧/ ١٥٩٩].

(١٠) ـ موضع الاعتزال

اختلف العُلماء فى موضع الاعتزال ومُتعلّقه على ثلاثة أقوال :

(الأوّل) جميع بدنها : فلا يُباشرُهُ بشىء من بدنه ، وهو قول ابن عبّاس وعائشة فى قول وعبيدة ، وتعلّقوا بظاهر قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ : وهذا عام فى جميع أبدانهن ، وبالمروى فى الصّحيح عن ميمونة أمّ المؤمنين « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ » . وقول عائشة « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ [١] » . ومعناه [حاجته وهى شهوة الجماع ، والمقصود : أَمْلَكُكُمْ لنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرَّم ، وهو مُباشرة فرج الحائض [٢]] . ومعنى « فَوْرِ الْحَيْضَةِ » عند الخطابى : أوّله ومعظمه ، وعند القرطبى : مُعظم صبّها من فوران القدر وغَلَيانِها .

(الثّانى) الْفَرْجُ خاصّة وقالته حفصة وعكرمة وقتادة والشّعبى والثّورى لقول النّبى ﷺ « افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ » . وأيضا [فإنّهم حملوا الآية على حماية الذّرائع وخصُّوا الحُكم وهو التّحريم بموضع العلّة وهو الْفَرج ، ليكون الحُكم طبقا للعلّة يتقرَّر بتقرُّرها إذا أوجبته خاصّة ، فإذا أثارت العلّة نُطقا وتعلّق الحُكم بالنُّطق سقط اعتبار العلّة [٣]] .

(الثّالث) وهو ما بين السُّرة والرُّكبة وهو الصّحيح عند مالك والشّافعى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسعيد بن المسيّب وطاوس وعطاء وجماعة من العلماء ، وقالوا : له منها ما فوق الإزار لقوله ﷺ للسّائل حين سأله عمّا يحلُّ له من امرأته وهى حائض فقال « لتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا [٤] » . وجاء عند أبى داود بلفظ « لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ » . وقوله « شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا » أى استمتع بأعلاها دون التّعامل مع موضع الشّهوة منها .

(١١) ـ حُرمة وطء الحائض

وطء الحائض فى الفرج عامدا مُختارا عالما بالحُرمة كبيرة من الكبائر يجب التّوبة منها اتّفاقا ، وهذه الحُرمة ثابتة بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمّة ودليل ذلك قوله تعالى

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٢] ومسلم [٢ / ٢٩٣] والتّرمذى [١٣٢] .

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٠٨] .

(٣) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٦٣] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ [١٢٣] وأبو داود [٢١٢] .

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. وفى معناه: إذا قيل لا تقرب [بفتح الرّاء] كان معناه لا تتلبّس بالفعل، وإذا كان [بضم الرّاء] كان معناه: لا تدْنُ منه، كما يحرم على المرأة أن تمكّن زوجها من وطئها أو الاستمتاع بما بين السُّرة والرُّكبة وهى حائض، كما لا يحلُّ له أن يُجبرها على ذلك فمن وَطىء امرأته أثناء نزول الدَّم فإنَّه يأثم وتجب عليه التَّوبة فورا كما تأثم هى بتمكينه من نفسها.

ونصّ الشّافعى على أنّ هذا الفعل كبيرة عظيمة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَو امْرأَةً فى دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ[1]». والتّعبير بالكفر فيه محمولٌ على استحلال إتيانها، أو على المبالغة فى الزّجر والتّرهيب من هذا الفعل.

وفى الكفّارة على من وطىء امرأته وهى حائض قولان:

(الأوّل) إنّه يجب عليه الكفّارة وهى عند الحسن البصرى وسعيد بن جبير [عتق رقبة]. والمروى عن ابن عبّاس وقتادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية [التّصدُّق بدينار أو نصف دينار] على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدّينار أو نصفه مستدلين بحديث ابن عبّاس المرفوع «مَنْ أَتَى امْرأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[2]». ويتعلّق بذلك أمران:

(الأوّل) أنّ الكفّارة لا تجب عن هذا الفعل إلاّ بثلاثة شروط هى:

(١) أن يكون عالما بحُرمته. (٢) وأن يكون ذاكرا لهذه الحرمة.

(٣) وأن يكون مُختارا غير مُكره.

فإذا كان جاهلا التّحريم أو الحيض أو ناسيا، أو أُكرهت المرأة، أو حصل الحيض فى أثناء الجماع فلا كفّارة عليه ولا إثم.

(الثّانى) اختُلف فى وجوب الكفّارة على المرأة إن سايرته فى الفعل على قولين:

(١) أنّه لا كفّارة عليها لما فى قوله ﷺ من حديث ابن عبّاس «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ». من ذكر للرّجل وسكوت عن المرأة.

(٢) أنّ عليها الكفّارة كالرّجل إن هى طاوعته وعلّلوا ذلك بأنّ الجناية واحدة، فكما أنّ عليه أن لا يقربها، فعليها كذلك ألاّ تُمكّنه من نفسها، فإن هى مكّنته

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٠٤] وابن ماجه [٥٢٨] والتّرمذى [١٣٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٤] وابن ماجه [٥٢٩] والتّرمذى [١٣٦].

وكانت راضية ضمنا بهذا الفعل المحرَّم، فسُكوت النَّبى ﷺ عن المرأة لا يقتضى الاختصاص بالرّجل، لأنّ الخطاب الموجه للرّجال يشمل النّساء وبالعكس إلاّ بدليل يقتضى التّخصيص [(١)].

(القول الثّانى) أنّه لا كفّارة عليه وهو ما ذهب إليه بعض السَّلف منهم الشّعبى وعطاء والثّورى واللّيث والأئمّة الأربعة وجمهور العلماء وقالوا إنَّه لا كفّارة عليه بل واجبه الاستغفار والنّدم والتّوبة لكن يستحبّ أن يتصدّق بدينار إن وطىء فى إقبال الدَّم وبنصفه فى إدباره [(٢)].

(قال) ابن تيمية [وطء الحائض لا يجوز باتّفاق الأئمّة كما حرَّم الله تعالى ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضا ففى الكفّارة عليه نزاع مشهور، وفى غُسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النُّفساء كوطء الحائض حرام باتّفاق جمهور العلماء، لكن له أن يستمتع من الحائض والنُّفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله جاز، ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء(٣)].

(١٢) ـ مباشرة الزّوج لزوجته وهى حائض

كما اتّفق أئمّة المسلمين على حُرمة الجماع فى زمن الحيض اتّفقوا كذلك على حلّ الاستمتاع بالمرأة بما فوق السُّرة ودون الرُّكبة، ومنشأ الخلاف حول جواز الاستمتاع بما دون السُّرة وفوق الرُّكبة هو ما فسَّر به بعضهم المحيض بموضع الحيض، فكانت الآية دالَّة على تحريم الجماع فقط ولا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أمّا من فسَّر المحيض بالحيض كان تقدير الآية عنده: فاعتزلوا النّساء فى زمان الحيض ووقته، فتَرك العمل بها فيما بين السُّرة ودون الرُّكبة وقام الباقى عنده على الحُرمة [(٤)].

ويأتى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾. أي ولا تجامعوهن تأكيدا لقول الله سبحانه فى أوّل الآية ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. ويمكن حملها على فائدة جليلة مُفادها أن يكون قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾: نهيا عن المباشرة فى موضع الدّم فقط، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ يكون نهيا عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع.

ومُباشرة الرّجل لزوجته وهى حائض تكون بالمُضاجعة والمُلامسة والتّقبيل وغير

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤١٥ ـ ٤١٦].
(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣١٣].
(٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢١ ص ٢٦٤].
(٤) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ٦ ص ٧٢].

ذلك دون الوطء، بشرط أن يكون عليها ما يستر من السُّرة إلى نصف الفَخذَين أو الرُّكبتين، لتصون به ما لا يحلّ مُباشرته من قُربان زوجها منه، فهذا كلُّه حلال بالإجماع لحديث عائشة رضى الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ[1]». والمُباشرة فى الحديث بمعنى مُلامسة بشرة الرّجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع، إلاّ أنّ المباشرة هنا هى المعنى الأوّل بالإجماع [2].

وفى الحديث الدّلالة على أمرين:

(الأوّل) أنّ رسول الله ﷺ كان يُباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما يستر ما بين السُّرة والرُّكبة، وإذا كان هذا الحُكم قد ثبت فى حقّ أُمّهات المؤمنين فيثبت بذلك فى حقّ سائر النِّساء، واقتصاره ﷺ فى مُباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعا بين قوله ﷺ وفعله.

(الثّانى) أنّه يدلُّ على جواز مُباشرة الرّجل لامرأته الحائض وهى مُتَّزرة واستمتاعه منها بالملامسة والتّقبيل ونحو ذلك كما فى حديث ميمونة رضى الله عنها قالت «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِىَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[3] إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِالرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ[4]». وقولها «تحتجز به»: أى تجعله حاجزا بينها وبين زوجها، وهذه الجُملة صفة للإزار ويجوز أن تكون حالا من المرأة لما فى رواية النّسائى من قولها «مُحْتَجِزَةً بِهِ». أى حال كون المرأة ممتنعة بالإزار.

فمُباشرة الحائض وهى مُتَّزرة على الاحتياط والقطع للذّريعة، ولأنّه لو أباح فَخذَيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدَّم المحرَّم بإجماع، فأمر بذلك احتياطا، والمحرَّم نفسه موضع الدَّم، فإذا حرُم على الرّجل مباشرة ما تحت إزار امرأته حرُم عليها كذلك تمكينه منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأَوْلَى.

ومُباشرة الحائض عند العلماء على ثلاثة أقسام:

(أحدها) أن يُباشرها بالجماع فى الفرج عامدا فهذا حرام بالإجماع ومُؤيَّد بنصّ القرآن والسُّنّة الصّحيحة الصّريحة، ولو اعتقد المسلم حلّ جماع الحائض فى فرجها لصار كافراً مُرتدًّا، ولو فعله إنسان غير مُعتقد حلّه فإن كان ناسيا أو جاهلا بتحريمه أو غير عالم بوجود الحيض أو مُكرهًا فلا إثم عليه ولا كفّارة، وإن وطئها عامدا عالما

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٣] ومسلم [٣ / ٢٩٤] وأبوداود [٢١٦٧].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣٠٥].

(٣) الإزار ما تشُدُّ به المرأة وسطها.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٧] والنّسائى [٢٨٦].

بالتَّحريم مُختارا فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التّوبة منها اتّفاقا.

(الثّانى) المباشرة فيما فوق السُّرة وتحت الرُّكبة بالقُبلة والمُعانقة أو اللَّمس أو غير ذلك، فهذا حلال بالإجماع، ودليله ما جاء من الأحاديث الصّحيحة فى مُباشرة النّبى ﷺ نساءه فوق الإزار وإذنه فى ذلك وعليه إجماع المسلمين.

(الثّالث) المباشرة فيما بين السُّرة والرُّكبة فى غير القُبُل والدُّبُر فللأئمّة فيه ثلاثة أقوال:

(١) التَّحريم مُطلقًا وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وهو قول أكثر العلماء والقول الصّحيح للشّافعية مُستدلّين بحديث زيد بن أسلم رضى الله عنه أنّ رجلا سأل النّبى ﷺ فقال «مَا يَحلُّ لِى منَ امْرأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ؟». فقال له ﷺ: لتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ وَأَعْلاَهَا[1]». ومعناه أن يستمتع بأعلاها وهى مُغطّاة الفرج.

(قال) الباجى [قوله «مَا يَحلُّ لِى منَ امْرأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ؟»: وإن كان لفظا عامًّا فهو خاصّ بالاستمتاع بالوطء، لأنّه إذا وقع السّؤال على عين من الأعيان انصرف بالعُرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء، فكان السُّؤال على ما يحلّ له من وطئها فى حال حيضها لـمّا علم أنّه ممنوع من وطئها فى الفرج لقول الله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. وانصرف الاعتزال أيضا إلى اعتزال الوطء لما تقدّم ذكره، وعلم هذا السّائل أنّ الاستمتاع بالنّظر إليها والمباشرة لها بالقُبل وغير ذلك من الاستمتاع مُباح، فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور، ومفهوم قول النّبى ﷺ للرّجل «لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ». أنّ ما تحته لا يحلّ الاستمتاع به[2]].

وهو فى ذات الوقت يُؤكّد أنّ التّصريح بما فوق الإزار:

(أ) يأتى على سبيل التنزُّه والبُعد عن الوقوع فى الإثم المحرَّم.

(ب) وأنّه محمول على من لا يملك نفسه، لأنّه لو مُكّن من الاستمتاع بين الفخذين مثلا فربّما لا يملك نفسه فيُجامع فى الفرج إمّا لقلّة دينه أو قُوّة شهوته.

(ج) أنّه يُحمَل على اختلاف الحال، فقوله ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحِ». فهذا فيمن يملك نفسه، وقوله «فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ» فهو فيمن يخشى على نفسه المحذور.

(٢) أنّ ذلك مكروه كراهة تنزيه مع تجنُّب شَعار الدَّم فقط وهو الوجه الأقوى

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ [١٢٣] وأبو داود [٢١٢].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٦٩].

من حيث الدّليل، وإليه ذهب عكرمة ومُجاهد والشّعبي والنّخعي والحَكَم والثّورى وأحمد مُستدلّين بحديث أنس مرفوعا «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ[1]». وفى لفظ «إِلاَّ الجِمَاعَ». قالوا: وأمّا اقتصار النّبى ﷺ فى مُباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله تعالى أعلم.

(٣) جواز ذلك إذا استطاع الزّوج أن يضبط نفسه عن الفرج ويثق من اجتنابه إمّا لضعف شهوته أو لشدّة ورعه وإلاّ فلا، وهذا الوجه حسن وبه قال أبو العبّاس البصرى، أمّا إذا وجد المرء أنّ الاستمتاع بما فوق الإزار يمكن أن يدفعه إلى الجماع فى الفرج وهو حرام، فتركه ذلك حال الحيض أسلم لما روى عن مُعاذ بن جبل رضى الله عنه قال «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ[2]». أى الامتناع عن الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار أكمل، لأنّه قد يجرُّ إلى الجماع فى الفرْج وهو الذى حرّمه الخالق جلّ وعلا فى تلك الحالة.

(١٣) ـ وطء المرأة بعد انقطاع الدّم

أكثر الفُقهاء على أنّ المرأة إذا انقطع حيضها لا يحلُّ للزّوج مُجامعتها إلاّ بعد أن تغتسل من الحيض لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]. وتأتى كلمة ﴿حَتَّى﴾: فى الآية بمعنى الغاية وهى: انتهاء الشّىء وتمامه، وحُكم الغاية أن يكون ما بعدها مُخالفا لما قبلها، وهو قول مالك والثّورى والأوزاعى والشّافعى وتقوم حُجّتهم على أمرين:

(الأوّل) أنّ القراءة المتواترة حُجّة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان مُتواترتان وجب الجمع بينهما، وإذا ثبت هذا فإنّ قراءة قوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾:

(١) تُعبّر عن انقطاع الدّم عندما تكون بالتّخفيف.

(٢) وتُعبّر عن التطهُّر بالماء عندما تكون بالتّثقيل.

فوجب أن تكون دلالة هذه الآية قائمة على وجوب الأمرين، كما لا تنتهى هذه الحُرمة إلاّ عند حصول الأمرين.

(الثّانى) أنّ قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: علّق الإتيان على التطهُّر بكلمة ﴿فَإِذَا﴾. وهى فى اللّغة للشّرط والمعلّق على الشّرط عدم عند عدم الشّرط،

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦/ ٣٠٢] وأبوداود [٢١٦٥] والتّرمذى [٢٩٧٧].

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢١٣].

فوجب أنّه لا يجوز الإتيان عند عدم التطهُّر.

واحتجّ أبوحنيفة بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: أى نهى عن قُربانهن وجعل غاية ذلك النّهى أن يطهُرن بمعنى ينقطع حيضهن، فإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النّهى وجب أن لا يبقى هذا النّهى عند انقطاع الحيض، وإذا ثبت أنّه لابدّ بعد انقطاع الحيض من التطهُّر فقد اختلفوا فى مقصود ذلك التطهُّر:

* فقال الشّافعى وأكثر الفقهاء هو الاغتسال.

* وقال الأوزاعى وابن حزم هو غَسْل الموضع بالماء.

* وقال عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضّأ، والصّحيح هو الأوّل لوجهين:

(الأوّل) أنّ ظاهر قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: حُكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهُّر فى كلّ بدنها لا فى بعض أجزاء بدنها.

(الثّانى) أنّ حمله على التطهُّر الذى يختصّ الحيض بوجوبه أوْلى من التطهُّر الذى يثبت فى الاستحاضة كثبوته فى الحيض، فهذا يُوجب أن المراد به الاغتسال إذا أمكن وجود الماء، وإن تعذّر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أنّ التيمُّم يقوم مقامه بدلالة الإجماع وإلاّ فالظّاهر يقتضى ألاّ يجوز قُربانها إلاّ بعد الاغتسال بالماء.

فإذا سلَّمنا أنّ قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه حتّى ينقطع الدّم، فإنّه قال بعد ذلك ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى اغتسلن بالماء، أى أنّ الطُّهر الذى يحلّ به جماع الحائض الذى يذهب به عنها هو تطهُّرها بالماء كتطهُّر الجنب ولا يُجزىء من تيمُّم وغيره، وبه قال مالك والشّافعى والطّبرى وأهل المدينة وغيرهم، وعلى ذلك يكون الحُكم قد تعلّق على شرطين:

أحدهما ـ انقطاع الدّم.

والثّانى ـ الاغتسال بالماء.

فتوقّف الحُكم وهو جواز الوطء على الشّرطين معًا [(١)]. و(قال) الأوزاعى وابن حزم [إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، والأحوط عدم إتيان الحائض إلاّ بعد أن تغتسل وإن انقطع دمها لأكثر الحيض تغليبا للحاظر على المبيح(٢)].

واختلفوا فى المراد من قوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: وفيه وجوه:

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٦٦].

(٢) انظر كتاب الدّين الخالص [ج ١ ص ٤٤٤]

(أوّلها) معناه فأتوهنّ فى [المأتى] فإنّه هو الذى أمر الله به ولا تأتوهنّ فى [غير المأتى] وهو قول ابن عبّاس ومجاهد والنّخعى وقتادة وعكرمة.

(والثّانى) أى فأتوهن من حيث يحلّ لكم غشيانهن كما أمر الله تعالى وذلك بألاّ يكُنّ صائمات ولا مُعتكفات ولامُحرِمات بحجٍّ أو عُمرة.

(الثّالث) فأتوهنّ من قِبَل الحلال دون الفجور.

والأقرب هو القول الأوّل لأنّ لفظة ﴿حَيْثُ﴾: حقيقة فى المكان مجاز فى غيره [(١)]. وللحنابلة فى المسألة تفصيل يُستفاد منه قولهم: إنّ الدّم إذا انقطع ولم تغتسل المرأة منه بقى كلّ شىء على تحريمه إلاّ الصّيام والطّلاق:

(١) أمّا الصّيام فلقولهم أنّ الحائض إذا طهُرت بانقطاع الدّم صارت كالجُنب تماما يصحّ منه الصّيام بدلالة الكتاب كما فى قول الله تعالى ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جُنبا ودليل السُّنّة ما روى عن عائشة قالت «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ[(٢)]».

(٢) كما أنّ الدّليل على جواز الطّلاق بعد انقطاع الدّم قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً[(٣)]».

(١٤) ـ ما يجوز للحائض فعله

عندما تتلبّس المرأة بحالة الحيض فإنّه يحرُم عليها أن تُباشر بعض الأعمال إلاّ بعد انقطاع الدّم والطُّهر منه لكونها طاهرة لا تنجس، أمّا النّجاسة فهى نجاسة الدّم وهو غير طاهر فى كلّ وقت من أوقات الحيض، وكانت أُمّهات المؤمنين فى بيت النُّبوة وهُنّ حُيَّض يعشن على ذات الوتيرة اللاّتى كُنّ عليها قبل الحيض الذى لم يتغيّر به شأن من الشُّئون سوى تركهن لفريضتى الصّلاة والصّوم وما أُمرن به وهُنّ على هذا الحال:

(١) فها هى أُمّ المؤمنين عائشة تُرجِّل رأس النّبى ﷺ وهى حائض وتقول «إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[(٤)]». وفى رواية «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ[(٥)]». والمراد بالاتّكاء وضع رأسه الشّريف فى حجرها رضى

(١) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ٦ ص ٧٤].
(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٩٣١] ومسلم [٧٦/١١٠٩] والتّرمذى [٧٧٩].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٩٠٨] ومسلم [٥/١٤٧١].
(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٧] ومسلم [١٥/٣٠١] وأبو داود [٢٦٠].
(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٧٥٤٩].

الله عنها. (قال) ابن دقيق العيد [في هذا الفعل إشارة إلى أنّ الحائض لا تقرأ القرآن لأنّ قراءتها لو كانت جائزة لما توهّم امتناع القراءة في حجْرها حتّى احتيج إلى التّنصيص عليها، وفيه جواز مُلامسة الحائض، وأنّ ذاتها وثيابها على الطّهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة، وهذا مبنى على منع القراءة في المواضع المستقذرة[1]].

(٢) وكانت أُمّهات المؤمنين رضى الله عنهنّ وهُنّ على هذا الحال يُشاركن رسول الله ﷺ الاغتسال من إناء واحد لقول عائشة «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ[2]». وقولها رضى الله عنها «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[3]».

(٣) وعندما حاضت أم سلمة رضى الله عنها وعلم منها ﷺ ذلك قالت «فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[4]». والخميلة: القطيفة أو هُدْبها ونحوها ممّا يُنسج وتفضل له فضول وجمعها [خميل]. أو كلّ ثوب له خَمْلٌ من أيّ شيء كان، ويؤيّده حديث ميمونة رضى الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ[5]».

وفي الأحاديث جواز النّوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من مُلاقاة البشرة فيما بين السُّرة والرُّكبة أو يمنع الفرج وحده، كما فيها الدّلالة على عظيم تواضُعه ﷺ وكريم خُلُقه ورحمته بأهله للنّوم معهم في لحاف واحد وهُنّ على هذه الحالة التي لا يمكن أن تتحقّق معها رغبة أو استمتاع.

(٤) وعندما تكون ميمونة زوج النّبي ﷺ حائضا لا تُصلّي فإنّها تفترش لنفسها مكانا بحذاء مكان سُجود النّبي ﷺ وهو يُصلّي على خُمرته فتقول «فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ[6]». وهو يُبيّن أنّ عين الحائض والنُّفساء طاهرة لأنّ ثوبه ﷺ كان يُصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضرّه ذلك، كما يحمل الدّلالة على أنّ مُلاقاة بدن الطّاهر وثيابه للحائض لا تفسد الصّلاة ولو كان مُتلبّسا بنجاسة حُكمية، وأنّ مُحاذاة الحائض لا تفسد الصّلاة [7].

---

(١) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٧٩].
(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٩٩] ومسلم [٥/ ٢٩٦].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠١] ومسلم [٨/ ٢٩٧] وأبو داود [٢٤٦٧].
(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٩٨] ومسلم [٥/ ٢٩٦].
(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤/ ٢٩٥].
(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٨] ومسلم [٢٧٣/ ٥١٣].
(٧) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٥٨٢].

(٥) وكُنَّ وهُنَّ على هذا الحال يُشاركن رسول الله ﷺ أكله وشُربه ومضطجعه لقول عائشة رضى الله عنها «كُنْتُ أَتعرَّقُ[١] الْعظْمَ وأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيه للنَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِى فِيه وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ[٢]». وفيه الدّلالة على مُؤاكلة الحائض ومشاربتها وعلى طهارة سُؤْرها وأعضائها.

(٦) وكان ﷺ يسمح لهنّ أن يقضين كلّ مصالح البيت وهنّ على هذا النّحو لقول عائشة «قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ[٣]». والخُمرة كما قال الخطّابى هى سجّادة الصّلاة يسجد عليها المصلّى، ومعناه أنّ النّجاسة التى يُصان منها المسجد - وهى دم الحيض - ليست فى يدك، وقولها رضى الله عنها «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٤]». وترجيل الشّعر تسريحه ثمّ دهنه.

(٧) وللحائض أن تشهد العيدين ودعوة المسلمين بشرط اعتزالها المصلّى لحديث أمّ عطية أنّ رسول الله ﷺ قال «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[٥]». وفى رواية للبخارى «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ[٦]». والعواتق جمع عاتق، وهى من بلغت الْحُلُم، أو استحقت التّزويج، أو الكريمة على أهلها، أو التى عُتقت عن الامتهان من الخروج للخدمة، والخدور جمع خِدر وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه فلا يراها النّاس.

ويُستفاد من الأحاديث:

* أنّ فى قوله «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ»: جواز خروج النّساء لصلاة العيد وبه قال جماعة منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم، ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرّة ومنعه مرّة.

* وأنّ قولها «وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»: منع الحُيَّض من المُصلّى وهو عند الجمهور

---

(١) قوله «أَتَعرَّقُ»: أى آخذ ما على العظم من اللّحم بالأسنان.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤ / ٣٠٠] وأبو داود [٢٥٩] والنّسائى [٢٧٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١ / ٢٩٨] وأبو داود [٢٦١] والتّرمذى [١٣٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٥] ومسلم [١٠ / ٢٩٧].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٩٨٠] وأبو داود [١١٣٧].

(٦) أخرجه البخارى مُعلّقا [قبل رقم ٣٠٥].

منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصّيانة والاحتراز من مُقارنة النّساء للرّجال من غير حاجة ولا صلاة، وإذا ذهبن فلا يحرم ذلك لأنّ المُصلّى ليست بمسجد. (قال) ابن المنير: [الحكمة فى اعتزالهن أنّ فى وقوفهن وهن لا يُصلّين مع المُصلّيات إظهار استهانة بالحال فاستحبّ لهنّ اجتناب ذلك[1]].

* وفي قولها «فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ»: جواز ذكر الله تعالى للحائض والجُنب وإنّما يحرم عليها القرآن وتلاوته.

* وفى قولها «فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ»: استحباب حُضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذّكر والعلم، وليتّعظن بما ذُكر من ذلك كُلّه فى خُطبة العيد.

(٨) وللمرأة أن تقضى مناسك الحجّ كلّها إن كانت حائضًا إلاّ الطّواف بالبيت لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[2] طَمِثْتُ[3] فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّى لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ! قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟[4] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى[5]». ورغم أنّ أعمال الحجّ ومناسكه مُشتملة على الذّكر والتّلبية والدّعاء إلاّ أنّ الحائض لم تُمنع من شيء من ذلك ولم يستثن رسول الله ﷺ شيئًا منها إلاّ الطّواف لكونه صلاة مخصوصة والطّهارة شرط لصحّتها.

(٩) كما رخّص رسول الله ﷺ للمرأة إذا حاضت أن تنفر بعد طواف الإفاضة من غير وداع لقول عائشة «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاخْرُجِي[6]». وفى رواية مسلم «قَالَ: فَاخْرُجْنَ». وعن طَاوُسٍ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ[7]».

(قال) ابن المنذر [قال عامّة فقهاء الأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع]. وعند البخارى عن ابن عبّاس «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[8]».

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٠٥]. (٢) «سَرِف»: موضع قريب من مكّة المكرّمة. (٣) قوله «طَمِثْتُ» من الطّمث وهو من مُسمّيات الحيض والافتضاض [وانظر التّوقيف ص ٤٨٥]. (٤) قوله «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ»: أى جاءتك الحيضة التى هى عادة النّساء. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٥] ومسلم [١٢٠/ ١٢١١] وأبوداود [١٧٨٢]. (٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٨] ومسلم [٣٨٥/ ١٢١١]. (٧) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٩]. (٨) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٧٥٥] ومسلم [٣٨٠/ ١٣٢٨].

(١٥) ـ ما يتعلّق بالحيض من أحكام شرعيّة

كما علّق الشّرع على الحيض أحكاما نوردها على النّحو التّالى :

١ ـ أنّ الحيض يمنع صحّة الطّهارة لأنّ حَدَثها قائم.

٢ ـ أنّه يُوجب الغُسْل عند انقطاعه لقوله ﷺ «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّى[١]». وقوله ﷺ «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّى[٢]».

٣ ـ ولا يكون انقضاء العدّة فى حقّ المُطلّقة إلاّ به لقوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. ولـمّا طلّق ابن عمر امرأته وهى حائض أمره النّبى ﷺ برجعتها وإمساكها حتّى تطهر.

٤ ـ أنّ الحائض إذا انقطع عنها دمها فهى كالجُنُب فيما يجب عليها ويحرُم، فيصحّ صومها وغُسْلها وتجب عليها الصّلاة، ولها أن تتوضّأ وتجلس فى المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين إلاّ فى مسألة واحدة فإنّها تُخالف الجُنُب فيها وهى جواز وطئها فإنّه يتوقّف على الاغتسال.

والفرق بين الحائض وبين الجُنُب فى ذلك أنّ حَدَث الحيض أوجب تحريم الوطء وحده فلا يزول إلاّ بالغُسْل، بخلاف حَدَث الجنابة فإنّه لا يُوجب تحريم الوطء ولا يُمكن ذلك فيه البتّة، واستثنى بعض الفقهاء مسألة أُخرى وهى نقض الشّعر للغُسْل فإنّه يجب على الحائض فى أحد القولين دون الجُنُب ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمّله [٣].

(١٦) ـ استحباب تخصيص ثياب للحيض

يُستحبّ للمرأة أن تتّخذ ثيابا غير ثيابها المُعتادة فى مُدّة الحيض تجنُّبًا لنجاسة الدّم ورائحته لـما رواه الشّيخان عن أُمّ سَلَمَة قالت «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِى خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِى، فَقَالَ ﷺ: أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ[٤]». وقوله «فَانْسَلَلْتُ»: أى ذهبتُ خُفية.

(قال) النّووى [كأنّها رضى الله عنها خافت من وصول شىء من الدّم إلى النّبى ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة، فذهبت لتتأهّب لذلك إذ تقذّرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها فى العَوْد[٥]].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٥ / ٣٣٤] والنّسائى [٢٠٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٠] وابن ماجه [٥١٠] والنّسائى [٢٠١].

(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيّم [ج ٣ ص ٣٠٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٨] ومسلم [٥ / ٢٩٦] والنّسائى [٢٨٢].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢١١].

وقولها «ثِيَابَ حَيْضَتِي»: أى أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض أو حالة الحيض، وقد ترجم البخارى فى صحيحه على ذلك بقوله [من اتّخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطُّهر]. ويؤيّده قول عائشة «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا[1]». وقوله «فَمَصَعَتْهُ»: أى حكّته وفركته بظُفرها، ورواه أبو داود [بالقاف] بدل [الميم] كما فى قولها «بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا». والْقَصْعُ: الدَّلك، أى دلكته بين أصابعها لتُزيل أثر الدَّم منه.

[ويُحتمل أن يكون مُراد عائشة بقولها «ثَوْبٌ وَاحِدٌ»: أنّه المختصّ بالحيض، وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطُّهر فيُوافق حديث أمّ سلمة، وليس فيه أيضا أنّها صلّت فيه فلا يكون فيه حجّة لمن أجاز إزالة النّجاسة بغير الماء، وإنّما أزالت الدَّم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره[2]]. وقد جاء عند البخارى قولها رضى الله عنها «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ[3]». فدلّ على أنّها كانت تغسله عندما تُريد الصَّلاة فيه.

(١٧) ـ الحائض تترك الصّلاة وتقضى الصّوم

لمّا كانت الطَّهارة مُشترطة فى صحَّة الصَّلاة ودم الحيض يُنافى هذه الطَّهارة، فإنَّه لم يشرع معه فعل الصَّلاة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ[4]». وقوله ﷺ من حديث أبى سعيد الخدرى «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ[5]». وفيه إشعار بأنّ منع الحائض من الصَّلاة والصَّوم أمر ثابت بحكم الشَّرع، وأنّ تركها للصَّلاة واضح من أجل أنّ الطَّهارة شرط لازم لصحَّة الصَّلاة وهى غير طاهرة.

أمّا الصَّوم فلا يُشترط له الطَّهارة، فكان تركها له تعبُّدا محضا فاحتاج إلى أهميّة التّنصيص عليه بخلاف الصَّلاة لحديث عائشة رضى الله عنها «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[6]». وقولها فى

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣١٢] وأبو داود [٣٥٨].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٩٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٦] ومسلم [٦٢ / ٣٣٣].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٤] ومسلم [١٣٢ / ٧٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢١] ومسلم [٦٧ / ٣٣٥] وأبو داود [٢٦٣] والتّرمذى [٧٨٧].

رواية «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ[1]». (قال) التّرمذى [وقد رُوى عن عائشة من غير وجه أنّ الحائض لا تقضى الصّلاة وهو قول عامّة الفقهاء، ولا اختلاف بينهم فى أنّ الحائض تقضى الصّوم ولا تقضى الصّلاة[2]].

ويُستفاد من حديث أُمّ المؤمنين عائشة أربعة أحكام:

(الأوّل) أنّها لا تُصلّى. (والثّانى) أنّها لا تصوم.

(والثّالث) أنّها لا تقضى الصّلاة. (والرّابع) أنّها تقضى الصّوم.

* أمّا [الأوّل والثّانى]: فيُستفادان من دلالة الالتزام والإشارة، لأنّ من لازم قوله «تَقْضِى»: أنّها لم تفعل.

* أمّا [الثّالث والرّابع]: فمن منطوق الكلام والدّلالة عليه من باب دلالة المطابقة، والدّليل عليه أنّ النّبى ﷺ لـمّا سُئل «وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». وهو ما جاء فى قول أُم المؤمنين عائشة رضى الله عنها «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[3]». والصّحابى إذا قال «أُمِرْنَا» أو «أُمِرَ النَّاسُ» أو «نُهِينَا» أو «نُهِىَ النَّاسُ» وما أشبه ذلك فهذا له حُكم الرَّفع[4].

وعدم قضاء الحائض للصّلاة يتأكّد بما رواه البخارى عن مُعاذة أنّ امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها «أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ[5]».

وقولها «أَتُجْزِئُ»: أى أتقضى، وفى هذه الرّواية دليل على أنّ الحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الصّوم زمن الحيض، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصّلوات. [وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك[6]].

(قال) ابن دقيق العيد [اكتفاء عائشة رضى الله عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تُؤمر به يحتمل وجهين:

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٢] والتّرمذى [١٣٠].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣٠٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٩ / ٣٣٥].

(٤) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤١٠-٤١١].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢١].

(٦) انظر الإقناع لابن المنذر [ب / ٣١] واختلاف العلماء [ج ١ ص ٢٣٨].

(أحدهما) أنّها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتمسَّك به حتّى يُوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصّوم.

(والثّانى) وهو الأقرب أنّ الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرُّر الحيض منهنّ عنده ﷺ، وحيث لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب، لا سيّما وقد اقترن ذلك الأمر بقضاء الصّوم كما فى رواية مُعاذة عند مسلم[1].

أمّا عن الحكمة من عدم قضاء الحائض للصّلاة فإنّ ذلك يُفضى إلى الحَرَج والمشقّة، وقد رفع الله ذلك عن الأُمّة فى قوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[الحجّ: ٧٨]. كما أنّ للحائض من صلاتها أيّام الطُّهر ما يُغنيها عن الصّلاة أيّام الحيض لتكرُّرها خمس مرّات كلّ يوم، بخلاف الصّوم الذى يُفرض شهر واحد فى العام، فلو سقط عنها فرضه بالحيض فلا سبيل لها إلى تدارك نظيره وتحصيل مصلحته، لذلك اقتضت حكمة الشّرع الحنيف أن تقضى الصّوم على التّراخى أيّام طُهرها لتُحقّق أهدافه وتُحصّل حكمته وعليه قام إجماع أئمّة المسلمين.

(قال) القارى [قد عُلِّلَ ذلك بأنّ قضاء الصّوم لا يشقّ لأنّه لا يكون فى السّنة إلاّ مرّة بخلاف قضاء الصّلاة، فإنّه يشقّ كثيرا لأنّه يكون غالبا فى كلّ شهر ستًّا أو سبعا، وقد يمتدّ إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السّنة وذلك يكون فى غاية المشقّة[2]].

(١٨) ـ تأثر صحّة المرأة بالحيض

يشعر بعض النّساء بدنوّ الحيض من بعض الدّلائل الجسديّة والنّفسية ومنها الألام الواخزة فى البطن والإعياء وثقل ما فوق العينين أو إذا تملّكهن مغص أو قيء، وقد ذُكر فى بعض التّقارير عن مؤسّسة الصّحة العالمية تلك الأعباء التى تُثقل كاهل المرأة أثناء الحيض الذى يعرض لها كلّ شهر إلاّ إذا حدث الحمل فإنّها تتعرّض لآلام جسديّة ومُعاناة نفسيّة يُمكن إجمالها فى مسألتين:

(الأُولى) الأعراض النّفسية المصاحبة للدّورة الشّهرية

تختلف الأعراض المُصاحبة للدّورة كثيرا عن تلك الأعراض التى تسبق الدّورة، ففى كلّ شهر وبصورة منتظمة وروتينيّة يمرّ عدد غير قليل من النّساء بنوع من الفوضى النّفسية وهى حالة لم يُعط الطبّ لها حقّها فى دراستها، وربّما يكون

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٠٢].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٢١٠].

السّبب فى ذلك هو شيوعها ، إلاّ أنّ هذا لا يُقلّل بحال من الأحوال من وقعها وتأثيرها على حياة المرأة وخاصّة علاقتها بزوجها وأُسرتها بشكل عام [(١)] :

كما تشير الإحصائيّات إلى أنّ مُعظم الاضطرابات والخلافات الزّوجية والتى قد تصل إلى حدّ الطّلاق تحدُث فى هذه المرحلة من الدّورة والتى تبدأ مُباشرة بعد التّبويض وتأخذ ما بين أسبوع وأسبوعين قبل حدوث الدّورة الشّهرية وتنتهى غالبا بمجرّد حُدوثها ، والعلاقة بين هذه الاضطرابات النّفسية والدّورة ليست ظاهرة جديدة ولكن لها أصولها التّاريخية ، كما أنّها ليست حكراً على أرض أو مكان جغرافى معيّن ، غير أنّ درجة شيوعها فى المجتمعات البدائيّة أقلّ كثيرا من المجتمعات المدنيّة ، وقد يكون ذلك بسبب الزّواج المبكّر وتكرار حملها الذى يُخلّصها من الدّورة ومتاعبها وإن كان يُعرّضها بالطّبع لمشاكل من نوع آخر .

ولفترة طويلة ربط العلم بين هذه الأعراض وشخصيّة المرأة ممّا جعل علوم الطبّ تتجاهلها على أنّها مجرّد اضطراب هستيرى تتعرّض له المرأة غير القادرة على التّحكُّم فى مشاعرها ، ولكن الحقائق تقول غير ذلك ، وتدلّ على أنّ أى امرأة عُرضة لهذا التغيُّر النّفسى ولو بدرجات مُتفاوتة ، وأنّ هناك أيضا من الشخصيّات التّاريخية المعروفة التى عانت كثيرا من هذه الأعراض ومنها ملكة بريطانيا الشّهيرة [فيكتوريا] التى يُجمع الإنجليز على أنّها أعظم من حكم بريطانيا ، فقد كان يقول عنها زوجها [إنّنى أعرفها وهى فى هذه الحالة ، إنّها تتحوّل إلى إنسانة شرسة تتصيّد الأخطاء] ! .

والغريب أنّ هذا هو بالفعل ما يشكو منه مُعظم الأزواج ، بأنّ أى محاولة من جانبهم تكون قابلة للنّقد ومحكوم عليها بالخطأ ، وأنّ المرأة التى تمرّ بهذه الأعراض تصطنع خلافات لا أساس لها وتغضب لأتفه الأسباب ، وأهمّ أعراض هذه الحالة هو تغيُّر المزاج الذى يأخذ صورة الإنفعال الشّديد أو الغضب أو البكاء بدون سبب معقول ، وقد وصفت سيّدات كثيرات هذا الإحساس بأنّه سحابة سوداء أو ستارة قاتمة تُسدل على حياتهنّ وتشعرهنّ بالاغتراب حتّى عن أنفسهنّ ، ويتلخّص ما تُعانيه المرأة فى الأعراض التّالية :

(١) التّعرُّض لما يشبه الاكتئاب الذى تتراوح درجاته بين الإحساس بالحُزن والكآبة

---

(١) جاء هذا التّقرير البحثى ضمن كتاب [هموم المرأة : ص ٦٤ - ٦٨] من تأليف الدّكتورة ميرفت عبد النّاصر ، والتى تشغل منصب استشارى الطّبّ النّفسى بجامعة نيستر بانجلترا منذ عام ١٩٨٥ وإلى الآن ، وصدر كتابها هذا عن مكتبة مدبولى بالقاهرة .

وعدم التركيز وفقدان الرَّغبة في أيّ عمل أو مُتعة ذاتيَّة وصُعوبة ممارسة بعض المهام والأعمال اليوميَّة المتكرِّرة .

(١) الشُّعور بفقدان الطَّاقة والإرهاق والتَّعب والأرق الشَّديد الذي يأخذ أحيانا صورة الاستيقاظ في ساعة مبكِّرة عن المعتادة عليه، وصعوبة العودة إلى النَّوم مرَّة أخرى.

(٢) مُعاناة مشاعر المرأة الجنسيَّة خلال هذه الفترة الوجيزة من بعض الاضطرابات النَّفسية خصوصًا وأنَّ هناك زيادة في هذه الرَّغبة إلَّا أنَّ ما تُعانيه من اضطرابات وخاصَّة سُوء علاقتها بالزَّوج يمنعها من التَّعبير عن هذه الرَّغبة بصراحة أو التَّجاوب معه إذا حاول التقرُّب منها.

(الثَّانية) التغيُّرات العضويَّة للمرأة خلال الدَّورة الشَّهرية

(١) حدوث تضخُّم وألم بالثَّدي حتَّى يُصبح كالمُلتهب، كما أنَّ كثيرا من السَّيدات يلحظ زيادة غير طبيعية في الوزن وانتفاخ في البطن، وهذا يرجع إلى زيادة اختزان الماء فى الجسم واضطراب التَّوازن بين الماء وأملاح الصُّوديوم والبوتاسيوم، ومن أسباب زيادة الوزن أحيانا تتضاعف رغبة المرأة في هذه الفترة في تناول الحلويَّات والسُّكريات ويعود هذا إلى تغيُّرات في مُعدَّل السُّكر في الدَّم ممّا يلعب دورا هامًّا في زيادة القلق والتوتُّر النَّفسي.

(٢) أنّ أكثر النِّساء في هذه الفترة يُصبن بالآم وأوجاع في أسفل الظَّهر وأسفل البطن ممَّا يضطرُّهن أحيانا إلى مُراجعة الطَّبيب واستخدام العلاج.

(٢) تُعاني المرأة أيضا من الصُّداع النِّصفي الذي يكثر حُدوثه في تلك الفترة مع بداية الحيض ، وتكون الآلام مُبرِّحة ويصحبها قيءٌ وأحيانا زوَغان في الرُّؤية.

(٤) تُعاني بعض النِّساء من ألم في العينين وهو ما يحدث لهن مُضاعفات قد تنشأ من ارتداء العدسات اللاصقة ويزداد تعرُّضهن للالتهابات خاصَّة في الفم ممَّا ينتج عنه قُروحًا متكرِّرة في هذا الوقت من الشَّهر .

(٥) فقر الدَّم الذي ينتج عن النَّزيف إذ تفقد المرأة كميَّة من الدَّم أثناء دورتها الشَّهرية تتراوح ما بين [٦٠ - ٢٤٠] مليلتر.

(٦) تصاب الغُدد الصَّماء بالتغيُّر في أثناء الحيض فتقلّ إفرازاتها الحيويَّة المهمَّة للجسم إلى أدنى مستوى لها.

(٧) نتيجة للعوامل السَّابقة مجتمعة تنخفض حرارة الجسم ويبطؤ النَّبض وينخفض

ضغط الدَّم ويُصاب كثير من النِّساء بالشُّعور بالدَّوار والكسل والفتور.

والتَّفسير القائم لهذه الأعراض النَّفسية والعضوية يعود للتغيُّر الهُرموني قبل حدوث الدَّورة الشَّهرية، أي انخفاض معدَّل كلٍّ من الإستروجين والبروجيسترون وخاصَّة هذا الأخير، ولكن الآراء لا تتَّفق تمامًا على أنَّ نقص هرمون البروجيسترون هو المسئول الوحيد عن هذه الحالة، وإلَّا كان من المتوقَّع قلَّة حُدوث هذه الأعراض بشكل واضح في السَّيدات اللَّاتي يتناولن حُبوب منع الحمل التي تحتوى على هذا الهُرمون.

والنَّظريات الجديدة في هذا العلم تشير إلى أهمية هرمون [البرولاكتين] وهو هرمون يُفرَز بصورة مستمرَّة من لحظة البُلوغ إلى وقت انقطاع الدَّورة وقد وجد أنّ معدلاته ترتفع بنسب مُتباينة فى هذه المرحلة [(١)].

(١٩) انقطاع الدورة وسن اليأس

كما أنَّه لا حدَّ لسنٍّ مُعيَّنة تحيض فيه المرأة، بل لو قُدِّر لها بعد ستِّين أو سبعين فزاد الدَّم المعروف من الرَّحم لكان حيضًا، إلا أنَّه يُطلق على من انقطع حيضُها لكبرها وصفُ [الآيسة] مؤنَّث [الآيس]: من آيس مقلوب عن يَئس وليس بلغة فيه، ومعناه انقطع أملهُ ورجاؤهُ ومنه: [سِنُّ اليأس وهي سِنُّ القُعُود التي ينقطع فيها الحيضُ عن المرأة فتَعقُم(٢)].

واليأس المذكور هو الذي جاء بيانه في قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطَّلاق: ٤]. وليس مقصوده بُلوغ سنٍّ معيَّنة، وإنما هو وقت انقطاع رجائها من أن تحيض، والحُكم فيه لعادة النِّساء .

وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال [لَمَّا نَزَلَت الآيَةُ التِّي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدِ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ: الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ، وَلَا مَنِ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الحَيْضُ، وَذَوَاتُ الأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى قَوْلَهُ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾: يعني قَعَدْنَ عن المحيض، أو هُنَّ من انقطع حَيْضُهُنَّ، فإذا انقطع دمُ المرأة ويئست من أن يعود فقد يئست من الحيض ولو كانت بنت أربعين، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مُضطرب إن جعله سنًّا.

---

(١) انظر كتاب هموم المرأة للدُّكتورة ميرفت عبد النَّاصر [ص ٦٨].

(٢) انظر المعجم الوسيط [٢/ ١١٠٥] ومعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٥٠٧].

(٣) أخرجه الحاكم باسناد صحيح [٣٨٧١].

(قال) ابن تيمية [والحُكم الشّرعي مُتعلّق بالاسم الدّال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يُعلم أنّه دم عرْق أو جُرح، فإنّ الدّم الخارج إمّا أن تُرخيه الرّحم أو ينفجر من عرق من العُروق [(١)]. ومن المعلوم طبيّا أنّ سنّ اليأس تبدأ حال انقطاع البويضات والدّم، لأنّ المرأة تكون قد قاربت الشّيخوخة وقد ينقطع الطّمث فجأة وبدون عواقب مُضِرّة إلاّ أنّ مُعظم النّساء يشعرن بدنوّه من خلال المؤشّرات التّالية:

١ ـ نقصان كميّة الدّم.

٢ ـ تباعُد المسافة بين حيض وآخر.

٣ ـ الشّعور بارتفاع الحرارة والارتجاف وتصبُّب العَرَق والانفعالات النّفسية.

وإذا كان تركيب المرأة البدني يسمح لها بمداومة العلاقة الجنسيّة إلى سنّ متأخّرة إلاّ أنّ أعضاءها الجنسيّة تضعف شيئا فشيئا بعد سنّ اليأس، ويصبح مهبل المرأة المسنّة قصيرا وضيّقا إلى درجة يعجز الرّجل القوى عن إيلاج عضوه فيه، كما أنّ توقّف المبيضين عن إنتاج البويضات يُؤدّي إلى انقطاع الإفرازات الهرمونيّة وبذلك تختفي الطّبائع الجنسيّة الثّانوية لتصبح المرأة شخصا آخر فتتضاءل شهوتها إلى أن تنطفىء جذوة الرّغبة فيها.

ويحسُن بالمرأة أن تتأهّب لهذا الأمر قبل حدوثه، لأنّ سنّ اليأس لا يُخيف المرأة المُدركة لهذه الحقائق عندما تعرف أنّها بعد سنّ الخمسين ستدخل هذه المرحلة قبل كلّ النّساء، وأنّ حُبّها للحياة يجعلها تتحوّل عن اللّذة الجنسيّة إلى حُبّ عائلتها، وهكذا تدخل المرأة سنّ اليأس هادئة بدون أزمات نفسيّة وهي تسير في طريقها نحو الشّيخوخة الجليلة الوقورة.

وعلى الزّوج أن يلحظ مُؤشّرات سنّ اليأس في تصرُّفات زوجته وتغيُّرها وأن يألف هذا التبدُّل السّلبي، ويأخذ بعين الاعتبار الآلام الجسدية والنّفسية التي تعتريها، فيُعاونها على اجتياز الشّهور العسيرة من هذه السنّ الخطرة، والقلب المنشرح هو أفضل من يواجه هذا الأمر، ولا شكّ أنّ خير طبيب يقوم بهذا العبء المقدّس هو الزّوج المحبّ المخلص لرفيقة الحياة [(٢)].

العوامل المؤثّرة لسنّ اليأس في حياة المرأة

سنّ اليأس هو الحالة التي يُسمّيها العلم ببساطة انقطاع الدّورة وتُسمّيها مُجتمعاتنا تسمية أُخرى فتُطلق عليها سنّ اليأس، وهي سنّ تُغيِّر فيه المرأة من فهمها لنفسها وفي

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ١٩ ص ٢٤١].

(٢) انظر موسوعة الثّقافة الجنسيّة [ص ٥٩].

تعريفها المبنى فى أساسه على وظائفها البيولوجيّة، ومع توقُّف ساعتها البيولوجيّة يأتى الحُكم بتوقُّف مسيرتها هى أيضا، فلم تعُد قادرة على العطاء الوحيد المتعارف عليه من الحمل والإنجاب.

وبالرّغم من أنّ كلمة [التغيُّر] تُنبىء باحتمالات التطوُّر إلاّ أنّ المرأة لا تجد علامات على الطّريق تأخذ بيدها وتجعل من هذه الفترة مرحلة تطوّرية فى دورة حياتها وليست ناقوسا يعلن النّهاية والتى يُعبّر عنها بقسوة اصطلاح [اليأس]. ويختلف سنّ بداية التغيُّر من امرأة لأُخرى إذ من المعروف علميّا أنّه يبدأ فى منتصف الأربعينات وقد ينتهى فى أوائل أو منتصف الخمسينات، وهناك علاقة بين سنّ البلوغ وانقطاع الدّورة، فإذا بدأت الدّورة مبكّرة انتهت مُتأخّرة والعكس صحيح.

وتنقسم فترة [التغيُّر] إلى ثلاثة مراحل:

(أوّلها) مرحلة ما قبل انقطاع الدّورة وقد تستمرّ مدّة طويلة تتراوح من شهور لأعوام وتتميّز بعدم انتظام الدّورة والزّيادة أو النّقص فى شدّة النّزيف الشّهرى.

(الثّانية) مرحلة الانقطاع وتعانى فيها من بعض الأعراض النّفسية والعضوية المعروفة بظواهر ما بعد انقطاع الدّورة، وأهم هذه الأعراض هو الشّعور المفاجىء بالسُّخونة وتدفُّق الدّم فى الوجه الذى يسرى فى الجسم كلّه ويصحبه عَرَق شديد فى بعض الأحيان، مع زيادة ضربات القلب.

وقد يأتى هذا الشّعور فى صورة نوبات مُتكرّرة خلال اليوم ولكن غالبا ما يحدُث أثناء اللّيل ممّا يسبّب أرقا مستمرّا، والسّبب وراء هذه الأعراض غير معروف ولكنّه يُفسّر بعدم الانضباط فى مركز المخّ المسئول عن تنظيم حرارة الجسم الذى يتعرّض لنقص فى هرمون الإستروجين الذى تقول النّظريات أنّه وراء كلّ أعراض هذه المرحلة النّفسى منها والعضوى.

(الثّالثة) مرحلة التغيُّرات العضويّة التى يُسبّبها نقص الإستروجين والتى منها:

(١) جفاف المهبل ممّا يُعرّض المرأة لالتهابات مُتكرّرة فى هذه المنطقة ويلعب دورا فى التّقليل من رغبتها الجنسيّة وقد تُؤثّر سلبا على علاقتها الجنسيّة بزوجها.

(٢) افتقاد المرأة للمُرونة الجلديّة وتبدأ علامات التّرهُّل وتجاعيد العمر تظهر على وجهها وحول عينيها.

(٣) ومع التغيُّرات الجلديّة تحدُث تغيُّرات فى العظام حيث تصبح هشّة وقابلة للكسر وتسبّب آلاما مفصليّة تزداد حدّتها فى الصّباح وتتفاوت حدّة هذه الأعراض

من امرأة لأُخرى.

(٤) التغيُّرات النّفسية التى تظهر فى صورة القلق وتغيّر المزاج ونوبات البكاء والنّقص فى التّركيز ممّا يؤدّى إلى قصور ظاهرى فى الذّاكرة.

وبجانب التغيُّرات الهرمونيّة لابدّ من أخذ التغيُّرات الاجتماعيَّة التى تمرّ بها المرأة فى الاعتبار والتى لا شكَّ من تأثيرها على حالتها النّفسية، فالمتوقَّع أنَّ المرأة فى عقدها الخامس تكون عُرضة لكثير من الأحداث السَّلبية فى حياتها وارتباطها بالقلق من كِبَر السِّنّ واضمحلال الجمال والمخاوف من الشَّيخوخة وما تُعانيه من أمراضها العضوية.

وبالرَّغم من هذا العرض لأسباب وظواهر حالة ما بعد انقطاع الدَّورة والتى تبدو كئيبة ومليئة بالمشاكل والقضايا، إلاّ أنّ عددا غير قليل من السيّدات يرحبن بهذه الفترة ويعتبرونها بابا مفتوحا لحياة جديدة خالية من الدّورة ومتاعبها الشّهرية والتخلُّص من احتمالات الحمل والولادة ومسئوليَّة الأبناء، وأنَّ الفرصة قد جاءت أخيرا لكى تحيا المرأة لنفسها بصورة ناضجة ومُستقلّة، وهذا الشّعور الإيجابى يعتمد بالضّرورة على إحساسها بالاكتفاء الذَّاتى والثِّقة بالنَّفس وتفاؤلها تجاه مستقبلها بعدما أدت وظيفتها الأُموميَّة على أكمل وجه وقدَّمت للأُمَّة رجالا يُشاركون فى بناء حاضرها ومُستقبلها مُشاركة فاعلة ومُؤثِّرة [(١)].

(المبحث الثّانى)
النّفـــاس

هو الدَّم الخارج من قُبُل المرأة مع الولادة أو قَبْلها بزمن يسير أو بَعْدها، وإن كان المولود سَقْطًا وظهر بعض خلقه من إصبع أو ظُفر أو شعر فهو ولد تصير المرأة بالدَّم الخارج عقبه نُفَساءُ، ولو شُقَّ بطن المرأة وخرج منها الولد فإنَّها لا تكون نُفَساءُ.

والنِّفَاس لغة [بكسر النّون] الولادة، وهو مصدر: نُفست المرأة إذا ولدت، وسمّى دم الولادة نفاسا من «نَفَّسَ اللّهُ كُربَتَـهُ» فهو نفاس، لأنّه نُفِّس عن المرأة به، وقيل: سمّى نفاسًا لما يسيل لأجلها من الدّم، وأصل كلمة نفاس من النَّفس وهو الدّم، إلاّ أنّهم فرّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنِّفاس فقالوا فى الحيض: نَفست - بفتح النّون - وفى الولادة بضمّها، وحُكى عن ثعلب: [النُّفَسَاءُ: الحائض والوالدة والحامل، وتُجمع على نِفاس].

(١) انظر كتاب هموم المرأة للدّكتورة مرفت عبد النّاصر [ص ٧٠ - ٧٣].

والنِّفاس اصطلاحا : كما فى [أنيس الفقهاء ص ٦٤] : هو ما يخرج مع الولد وعقيبه ، وفى [فتح القدير ١ / ١٦٤] : هو الدّم الخارج عَقيبَ الولادة ، وكذا فى [الاختيار ١ / ٤١] وفى [الفتاوى الهنديّة ١ / ٣٧] : هو دم يعقب الولادة ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغُسل عند أبى يوسف ، وفى [تحرير التّنبيه ص ٥٢] : الدّم الخارج بعد الولد ، وعليه فالدّم الخارج قبله أو معه لا يسمّى نفاسا .

والبحث فى هذه المسألة يتضمَّن الإشارة إلى العناصر التّالية :

(ا) ما يثبت به النِّفاس

لا يخلو الوضع الذى يثبت به النِّفاس من أحوال :

(أوّلها) أن تضع نُطفة وهذا لا يكون بحيض أو نفاس بالاتّفاق .

(والثّانى) أن تضع ما تمّ له أربعة أشهر ويخرج معه دم ، فهذا نفاس قولا واحدا لأنّ الرُّوح نُفخت فيه فيُتيقَّن أنّه بشر .

(الثّالث) أن تضع عَلَقَة واختُلف فيها على قولين :

(١) أنّه ليس بحيض ولا نفاس ولو رأت الدّم ويُسمَّى هذا عند العلماء [السَّقْطُ] وهو قول الحنابلة .

(٢) أنّه نفاس وعلَّلوا ذلك بأنّ الماء الذى هو النُّطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان وهو الدّم ، فأيقّن أنّ هذا النّازل إنسان .

(الرّابع) مُضغة غير مُخلَّقة وحُكمها كالعَلَقة [على القولين] .

(الخامس) مُضغة مُخلَّقة ، فأكثر أهل العلم أنّها إذا وضعت مُضغة مُخلَّقة بأن بانت رأسه ويداه ورجلاه أنّه نفاس ، وعلَّلوا ذلك بأنّه إذا سقط ولم يُخلَّق يحتمل أن يكون دما مُتجمِّدا ، ومع هذا الاحتمال لا يكون نفاسا .

وأقلّ مُدّة يتبيَّن فيها خلق الإنسان [واحد وثمانون يوما] لحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّه فِى أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ[1]» . فهذه [ثمانون يوما] ثمّ مُضغة وهى [أربعون يوما] وتبتدىء من [اليوم الواحد والثّمانين] وعليه :

(١) فإنّه إذا سَقَط لأقلّ من [ثمانين يوما] فلا نفاس ، ويكون حُكم الدّم كسَلَسِ البول .

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٠٨] ومسلم [١ / ٢٦٤٣] والتّرمذى [٢١٣٧] .

(٢) إذا سقطت [لواحد وثمانين يوما] فيجب التثبُّت هل هو مُخلَّق أو غير مُخلَّق لأنّ الله قسم المضغة إلى مُخلَّقة وغير مُخلَّقة بقوله تعالى ﴿مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحجّ: ٥]. فجائز ألاّ تُخلَّق. [وإذا نُفست المرأة فقد لا ترى الدّم وهذا نادر جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مُدَّة النّفاس، فإذا ولدت بعد طلوع الشّمس وجاء وقت الظُّهر ولا دم لها فإنّها لا تغتسل بل تتوضّأ وتُصلّي، وإذا رأت الدّم يوما أو يومين أو عشرة أو عشرين أو أربعين فهو نفاس [(١)].

(٣) مدّة النِّفاس

أهل العلم من الصّحابة والتّابعين على أنّ أكثر النِّفاس أربعون يوما، وقد رُوى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عبّاس وأنس بن مالك وعائشة وأمّ سَلَمة رضى الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وحكاه التّرمذى عن الشّافعى والمروى عن أحمد لحديث أمّ سَلَمة رضي الله عنها «كَانَت النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[(٢)]».

ولهذا الحديث شواهد تقوّيه منها حديث أبى الدّرداء وأبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «تَنْتَظِرِ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ[(٣)]». (قال) التّرمذى [وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتّابعين ومَن بعدهم على أنّ النُّفساء تدع الصّلاة أربعين يوما إلاّ أن ترى الطُّهر قبل ذلك فإنّها تغتسل وتُصلّي، فإذا رأت الدّم بعد الأربعين فإنّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصّلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثّورى والشّافعى وأحمد وإسحاق[(٤)]].

والمشهور عند الشّافعية أنّ أكثر النِّفاس [ستُّون يوما] وعلّلوا ذلك بأنّ نفاس السِّتين يوما كثير وجوده فى النّساء وحملوا حديث أمّ سلمة على الغالب، ويدلّ على هذا أنّه يوجد من النّساء من يستمرّ معها الدّم بعد الأربعين على طبيعته ورائحته وعلى وتيرة واحدة، والذى يترجّح أنّ الدّم إذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة فإنّها تبقى إلى تمام السِّتين ولا تتجاوزه.

(قال) ابن تيمية [لا حدّ لأقلّ النّفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو

---

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبوداود [٣١١] وابن ماجه [٥٣٦] والتّرمذى [١٣٩] واللّفظ له.

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل [وانظر نصب الرّاية ج ١ ص ٢٠٦].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣١٦].

السّتين أو السّبعين فهو نفاس، لكن إن اتّصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب[1]. (وجاء) في نيل الأوطار [اختلف العلماء في تقدير أقل النّفاس، فعند العترة والشّافعي ومحمّد لا حدّ لأقلّه، واستدلوا بما سبق من قوله «فَإِذَا رَأَت الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلكَ». وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق، وقال الثّوري: ثلاثة أيّام، وجميع الأقوال ما عدا الأوّل لا دليل عليها ولا مُستند لها إلاّ الظّنون[2]].

ومن المسائل التي تتعلّق بالنِّفاس:

(١) إن ولدت ولم تر دَمًا فهي طاهر لا نفاس لها، لأنَّ النِّفاس هو الدَّم ولم يُوجد، وقالوا إنَّ في وجوب الغُسل عليها وجهين:

(أحدهما) أنّه لا يجب لعدم خُروج الدَّم الموجب للغُسْل ولا يلزمها إلاّ الوضوء ولا يبطُل صومها عند أبي يوسف ومحمد وأحمد لعدم النِّفاس.

(والثّاني) وجوب الغُسل عليها لأنّ الولادة مظنَّة للنِّفاس فتعلَّق الإيجاب بها كتعلُّقه بالتقاء الختانين وإن لم يتحقَّق إنزال، وقال أبو حنيفة ومالك والشَّافعي هي نُفَساء ويلزمها الغُسْل احتياطًا لأنّ الولادة لا تخلو من دم.

(٢) ليس لأقلِّ النِّفاس وقت فمتى رأت الطُّهر لدون الأربعين اغتسلت وبهذا قال الثّوري والشَّافعي، وقال غيرهما: إذا لم تر دمًا تغتسل وتصلّي، وأقلُّه بالنّسبة للعدّة عند الأحناف خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف أقلُّه خمسة عشر يومًا.

(٣) إن عاد الدّم بعد الطُّهر قبل مدّة أربعين يومًا فهو من نفاسها تَدَعُ له الصّلاة والصّوم، فإن طهُرت اغتسلت وصَلَّت وصَامت وهو قول عطاء والشّعبي، لأنّه دم في زمن النّفاس فكان نفاسًا كالأوّل.

(٤) إن زاد دم النُّفساء على أربعين يومًا فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، قال الإمام أحمد: إذا استمر بها الدّم فإن كان في أيّام حيضتها الذي تعتقده أمسكت عن الصّلاة ولا يأتيها زوجها، وإن لم يكن لها أيّام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضّأ لكلّ صلاة وتصوم إن أدركها رمضان ولا تقضي.

(٥) إذا رأت المرأة الدّم بعد وضع شيء يتبيَّن فيه خلق الإنسان فهو نفاس،

---

(١) انظر الاختيارات لابن تيمية [ص ٣٠].

(٢) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٣٣٢].

وإن رأته بعد إلقائه نُطفة أو عَلقَة فليس بنفاس، وإن كان المُلقَى قطعة لم يتبيَّن فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان:

(أولاهما) هو نفاس لأنّه بَدْءُ خلق آدمي فكان نفاسًا كما لو تبيَّن فيها خلق الآدمي.

(والثّاني) ليس بنفاس لأنّه لم يتبيّن منها خلق آدمي فأشبهت النُّطفة.

(٦) إذا ولدت المرأة توءَمين فإنّ النّفاس يكون من الأوّل كلّه أوّله وآخره، وهذا قول أحمد ومالك وأبو حنيفة، وعلى هذا فمتى انقضت مُدَّة النِّفاس من حين وضعت الأوّل، لم يكن ما بعده نفاسًا لأنّ ما بعد ولادة الأوّل دم بعد الولادة، فكان نفاسًا كالمنفرد وآخره منه لأنّ أوّله منه فكان آخره منه كالمنفرد.

(٧) حُكم النُّفساء هو حُكم الحائض في جميع ما يحرُم عليها ويسقط عنها لا نعلم في ذلك خلافًا، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها، ويُفارق النّفاس الحيض في أنّ العدّة لا تحصل به لأنّها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدلّ على البلوغ لحصوله بالحمل قبله.

(٣) كراهة وطء النُّفساء قبل الأربعين

يُكره للزّوج وطء النُّفساء إذا تطهّرت قبل الأربعين لأنّه لا يأمن عود الدّم في زمن الوطء فيكون واطئًا في نفاس واستدلُّوا على ذلك بما رُوي عن عثمان بن أبي العاص أنّه «لَمَّا طَهُرَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ وَأَتَتْ إِلَيْهِ قَالَ: لاَ تَقْرَبِينِي[1]». وجاء في رواية البيهقي بلفظ «كان يقول لنسائه إذا نُفست لا تقربيني أربعين يوما». وعثمان رضي الله عنه من الصّحابة وقوله «لاَ تَقْرَبِينِي» نَهْيٌ وأقلُّه الكراهة خوفا من أن يرجع الدّم لأنَّ الزّمن زمن نفاس.

(قال) في الشّرح الممتع [الرّاجح أنّه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهّرت لقول ابن عبّاس رضي الله عنه «إِذَا صَلَّتْ حَلَّتْ»: أي إذا استباحت الصّلاة فكيف لا يُستباح الوطء، وقول عثمان رضي الله عنه يُجاب عنه بأنّه ربّما فعله من باب الاحتياط، فقد يخشى أنّها رأت الطُّهر وليس بطُهر أو غير ذلك من الأسباب[2]].

(٤) الفرق بين الحيض والنِّفاس

استكمالا لهذا البحث فإنّنا نشير إلى بعض الفروق القائمة بين الحيض والنّفاس على النّحو التّالي:

---

(١) أورده في الشّرح الممتع وقال: [رواه الدّارمي ١ / ٢٢٩ وعبد الرزّاق ١٢٠١ والبيهقي ١ / ٣٤١].

(٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٤٨].

أوّلا ـ أنّ المرأة المعتادة التى عادتها فى الحيض ستّة أيّام إذا طهرت لأربعة أيّام طُهرا كاملا يوما وليلة ثمّ عاد إليها الدّم فيما بقى من مدّة العادة وهو يوم وليلة فهو حيض، أمّا إذا عاد فى مدّة النّفاس فإنّه يكون مشكوكا فيه، فيجب عليها فعل ما يجب على الطّاهرات لاحتمال أنّه دم فساد.

ثانيا ـ أنّ الطّلاق فى الحيض حرام لقول النّبى ﷺ لعمر رضي الله عنه «مُرْهُ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً». وحرم ذلك لكونه طلاقا لغير العدّة لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطّلاق: ١]. أى إذا أردتم أن تُطلّقوا النّساء فطلّقوهنّ فى وقت يصلح لابتداء عدّتهن وهو الطُّهر الذى لم يُجامع فيه.

فإذا طلّق وهى حائض فإنّ بقيّة هذه الحيضة لا تُحسب، فلابدّ أن تأتى ثلاث حيَض جديدة فلا تدخل فى العدّة من حين الطّلاق، أمّا النّفاس فلا دخل له فى العدّة، وإذا كان الأمر كذلك فإذا طلّقها فى النّفاس أو بعده فهو على حدّ سواء لأنّها ستشرع فى العدّة من حين الطّلاق لأنّ عدّتها مُتيقّنة وهى الأقراء [(١)].

ثالثا ـ أنّه يكره وطء النُّفساء إذا طَهُرت قبل الأربعين ولا يُكره وطء الحائض إذا طهرت قبل زمن العادة.

(٥) ما يحرم بالحيض والنّفاس

الحرام ما نُهى عنه على سبيل الإلزام بالتّرك وهو فى اللُّغة «الممنوع» ومنه قوله تعالى ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أى امتنع، وكذا الحرام: ما يأثم بفعله، والمحرّم: ما يُثاب على تركه ويُعاقب على فعله ويرادفه المحظور، والحرام ضدّ الحلال إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام كما فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النّحل: ١١٦(٢)].

ولـمّا اعتبر الشّارع الحكيم زمن الحيض مُنافيا لشرعيَّة العبادات من الصّلاة والصّوم والاعتكاف، لم يجعله وقتا لعبادة الحائض فلا يترتّب عليها فيه شىء، لذلك يحرُم على الحائض والنُّفساء فعل الأمور المتعلّقة بالتّكاليف الشّرعية قبل انقطاع الدّم وهى:

١ـ [الصّلاة مُطلقًا] ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر فلا تصحّ، ويحرُم على الحائض والنّفساء أداؤها ولا تجب مُطلقًا مع الحيض والنّفاس وعليه الإجماع

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣]. (٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٥٥٩].

لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه عند مسلم «وَتَمْكُثُ اللَّيَالِى مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ[1]». أى لا تصلّى ولا تصوم بسبب الحيض، وكما فى قوله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ[2]».

فإذا تذكّرت الحائض فائتة قبل حيضها ثمّ قضتها لم تبرأ ذمّتها بذلك، وإنّما ضُرب المثل بالفائتة لأنّها واجبة عليها أمّا الحاضرة فليست بواجبة فلا تصحّ منها، وكلّ ما لا يصحّ فهو حرام، وليس كلّ حرام فاسدا لكن كلّ فاسد حرام.

٢ـ [الصّوم ولو نفلاً] فلا يصحّ ويحرُم مع الحيض والنّفاس إجماعًا، ولو قالت المرأة: أُحبُّ الصّوم مع النّاس وأتحفّظُ حتّى لا ينزل الدّم فصامت، فصومها هذا غير صحيح لقوله ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ[3]».

٣ـ يحرُم [الطّواف بالكعبة] ولا يصحّ مع الحَدَث الأكبر عند مالك والشّافعى وهو المشهور عن أحمد، ويصحّ عند الحنفيّين مع الحُرمة، وهو رواية عن أحمد لقوله ﷺ من حديث ابن عبّاس «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ[4]». أى إذا أتى عليهنّ الوقت الذى يصحّ فيه الإحرام بنُسك تغتسلان غُسْل الإحرام بنيّته حال الحيض أو النّفاس، مع أنّ الغُسل لا يُبيح لهما شيئا حرّمه الحيضان بل يفعلانه تشبُّها بالمتعبّدين رجاء مُشاركتهم فى نيل المثوبة، ثمّ تؤدّيان أعمال الحجّ والعُمرة كلّها إلاّ الطّواف بالبيت فرضا أو نفلا، وكذا ركعتى الطّواف والإحرام فإنّ ذلك لا يصحّ مع الدّم.

٤ـ كما يحرُم [مسُّ شىء من القرآن] ولو فى لوح أو حائط أو مكتوبًا بغير العربيّة.

٥ـ وكذا يحرُم [حمله لغير ضرورة] عند الأئمّة الأربعة لحديث حكيم بن حزام «لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ[5]» ويجوز مسّه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة.

٦ـ كما يحرُم [مباشرة الحائض والنُّفساء] بالوطء فى مكان الحيض وزمانه فما دامت حائضا فوطؤها فى الفرج حرام لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. وقوله ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ[6]». أى إلاّ الوطء فإن فعل فهو مُستحقٌ للإثم.

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣٢ / ٧٩] وأبو داود [٤٦٧٩]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣١] ومسلم [٦٢ / ٣٣٣]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٨٤٨] والبخارى [٣٠٤] ومسلم [١٣٢ / ٧٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٩٣٦] وأورده فى فيض القدير [٣٧٧٢]. (٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٧٧٨٠] وأورده فى المشكاة [٤٦٥]. (٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦ / ٣٠٢] وأبو داود [٢١٦٥].

(٦) كيفية غُسل الحائض والنُّفساء

وأجمع حديث في كيفيّة غُسل الحائض والنُّفساء ما رُوى عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ[١]».

وفي رواية لمسلم «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا[٢]». والمراد بالسِّدْر ورق النّبق المطحون فإنّه يُدقّ ويدلّك به الجسد مع الماء، ويُحتمل أنّه يُغلى معه ثمّ يغتسل به.

واستعمال السِّدر ليس بغرض فى الغُسل، وإنّما الغرض من استعماله التّنقية والتّنظيف قبل الغُسل المفروض ويلحق به ما يقوم مقامه من صابون ونحوه، و[الفرصة] بكسر الفاء: قطعة من قطن أو قماش مُطيَّبة بمسك أوغيره لتتبُّع أثر الدّم، واختُلف فى الحكمة من استعمال المسك إلاّ أنّ الصّحيح المشهور فى مقصوده تطييب المحل وإزالة الرّائحة الكريهة وأنّ ذلك مُستحب لكلّ مُغتسلة من الحيض والنّفاس سواء كانت ذات زوج أو غيرها.

ولقد دلّت الأحاديث على ما يلى:

١ ـ طلب السّعى لتعلُّم أحكام الدّين وفروضه، ومشروعيّة السُّؤال عمَّا خفى من الأحكام، ولو كان من شأنه أن يُستحيى من ذكره وكان المسئول من أعظم النَّاس، وعلى أنّه تُطلب الكناية عمّا يُتحرّج من التّصريح به، وعلى أنّ المسئول يُطلب منه أن يجيب السَّائل بأوضح بيان، وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه.

٢ ـ وعلى استحباب إزالة ما على الجسد باستعمال ما يقوم مقام السِّدر من صابون ونحوه للتّنقية والتّنظيف.

٣ ـ وعلى استحباب بدء الغُسل بالوضوء، وطلب دلك الرّأس حتّى يبلغ الماء أصول الشّعر، وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣١٤] وأبو داود [٣١٤] والنّسائى [٢٥١].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦١ / ٣٣٢] وأبو داود [٣١٦] وابن ماجه [٥٣١].

٤ ـ كما يُطلب من المرأة أخذ شيء من مسك أو طيب بعد انتهاء غسلها، وجعله في قطنة أو قطعة من القماش وتتبُّع أثر الدّم في كلّ موضع أصابه من بدنها بها، ومثل الحائض في ذلك النُّفساء.

(المبحث الثّالث)
الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدّم من المرأة في غير أيّام حيضها وهو دم فساد وعلّة، فهو كلّ دم تراه المرأة، وعلامته ألاّ يكون مُنتنا ويسيل من عرْق في أدنى الرَّحم يسمّى العاذل ولا انقطاع له إلاّ عند البُرء منه، والاستحاضة حدَث دائم لا يمنع شيئا من الأشياء التي يمنعها الحيض والنّفاس، وتتوقّف مباشرة المستحاضة للصّلاة ونحوها من العبادات على الوضوء لا الغسل.

وحُكم المستحاضة حُكم مَنْ به سَلَس بول أو إسهال مستمرّ أو نحو ذلك، فهي من أصحاب الأعذار التي لا تمنع صلاة ولا صوما بإجماع العلماء واتّفاق الآثار المرفوعة والتي منها قوله ﷺ من حديث عروة بن الزّبير عن فاطمة بنت حبيش أنّها كانت تُستحاض فقال لها النّبي ﷺ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[1]».

وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عبّاس في المستحاضة قال «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَ فَلاَ تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي». فهذا يبيّن أنّ الدّم إذا تميّز كان الحكم له وإن كانت لها أيّام معلومة، واعتبار الشّيء بذاته وبخاصّ صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، وقول ابن عبّاس رضى الله عنه «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ»: يريد الدّم الغليظ الواسع الذى يخرج من قعر الرّحم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والتبحُّر التوسّع في الشّيء [2].

(قال) ابن عبد البر [لمّا حكم الله تعالى في دم المستحاضة بأنّه لا يمنع الصّلاة وتُعُبِّدَ فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألاّ يحكم له بشيء من حُكم الحيض إلاّ فيما أجمعوا عليه من غَسْله كسائر الدِّماء]. والدّم الذى ينقص عن أقلّ الحيض وما زاد على أكثره، وما زاد على أكثر النّفاس، وما زاد على العادة في الحيض والنّفاس وجاوز أكثرها، وما تراه الحامل عند الحنفيّين وأحمد لانسداد فم الرّحم هو استحاضة.

(قال) النّووى [اعلم أنّ المستحاضة على ضربين أحدهما: أن تر دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض، والضّرب الثّاني: أن تر دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنّسائى [٢١٦]. (٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٧٥].

تر دما متّصلا دائما أو مُجاوزا لأكثر الحيض[1]]. ثمّ يأتى الحديث عن الاستحاضة مفصّلا على النّحو التّالى:

(أ) أقسام الاستحاضة

تنقسم أحوال النّساء فى الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ معتادة ذاكرة عادتها مع التّمييز، وهى التى كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثمّ أُصيبت بمرض واستُحيضت، كتلك المرأة التى كانت تحيض حيضا مطّردا سليما ستّة أيّام من أوّل كلّ شهر، ثمّ أُصيبت بمرض فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشّهر، فهذه مستحاضة معتادة.

٢ ـ ومعتادة نسيت عادتها فتُردّ إلى قدر عادتها فى الشّهر الذى قبل شهر استحاضتها.

٣ ـ ومبتدئة مميّزة وغير مميّزة وهى التى لم تر الدّم قبل ذلك سواء كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض من قبل، ويقصد بالتّمييز هنا التّبيُّن الذى يُعرف منه دم الحيض من دم الاستحاضة.

وهذه الثّلاث نُورد تفصيلها على النّحو التّالى:

(أولاً) يُقدَّر الحيض فى الحالة الأُولى بمدّته المعروفة وما زاد على هذه المدّة يكون استحاضة لحديث أُمّ سلمة «أَنَّهَا اسْتَفْتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّى[2]». أَى تشُدُّ على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحشوه قُطنا وتوثّق طرفيها فى شىء تشُدُّه على وسطها فيمتنع بذلك سَيَلان الدّم، وهو مأخوذ من ثَفر الدّابة الذى يُجعل تحت ذَنبها.

والحديث يدلُّ على أن تَدَعَ المستحاضة الصّلاة قدر تلك الأيّام التى كانت تحيضهن قبل أن يُصيبها الدّم، فإذا استوفت عدد تلك الأيّام اغتسلت مرّة واحدة وصار حُكمها حُكم الطّواهر فى وجوب الصّلاة والصّوم وسائر العبادات من اعتكاف وطواف وقراءة قرآن وسجود تلاوة، وهذا مُجمع عليه عند الأئمّة، إلاّ أنّها إذا أرادت أن تُصلّى توضّأت لكلّ صلاة تُصلّيها، لأنّ طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تُصلّى بها صلاتى فرض كالمتيمّم، والغرض من هذا بيان أنّ ما أصابها من الدّم ليس بالحيض الذى يمنع الصّلاة والصّوم وغيرهما وإنّما هو دم عرق [3]].

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٧٤] والنّسائى [٢٠٨] وابن ماجه [٥١٢].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٦٣].

(ثانيًا) أمّا إذا استمرّ بها الدّم أو بلغت مُستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض، ففى هذه الحالة يكون حيضها ستّة أيّام أو سبعة من كلّ شهر على غالب عادة النّساء لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ثُمَّ اغْتَسِلِي[1]».

وفيه دليل على أنّ المستحاضة التى لم تعرف عادتها ولم تُميِّز ترجع إلى الغالب من عادة النّساء فى الطُّهر والحيض، ولعلّ هذه المرأة كانت مُعتادة ونسيت أنّ عادتها كانت ستًّا أو سبعًا فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرّى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ويؤيّده قوله «فى علْمِ اللهِ». أى فيما علم الله من أمرك من ستّة أو سبعة، أو أنّه ﷺ أمرها بذلك اعتباراً لحالها بحال من هنّ مثلها من النّساء فى السّن والمزاج، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستّة قعدت ستّة أوإن كانت سبعة فسبعة، وقيل أنّ «أو» للتّخيير بين كلّ واحد من العددين.

وقوله ﷺ «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ»: يُبيِّن أنّ هذه الثّجة ونزول الدّم بكثرة سبب فى تسلُّط الشّيطان وتلبيسه عليها، والرّكضة أصلها الضّرب بالرّجل والإصابة بها يريد به الإضرار والأذى، ومعناه والله أعلم أنّ الشّيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التّلبيس عليها فى أمر دينها ووقت طُهرها وصلاتها حتّى أنساها ذلك عادتها، فكأنّها ركضة نالتها من ركضاته [2].

(ثالثًا) أمّا إذا نسيت الوقت والعدد ولكنّها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره فإنّها تعمل بالتّمييز لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنّها كانت تُستحاض فقال لها رسول الله ﷺ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[3]». وقوله «دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» أى تعرفه النّساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة أو الرّائحة.

وبهذا الحديث تمسّك مالك والشّافعى فى ردّ المُستحاضة إلى التّمييز وهو أقوى دليل لهما، والتّمييز إنّما يُعتبر عندهما إذا كان بين الدّمين طُهر تام أقلّه خمسة عشر يوما. (قال) فى سُبُل السّلام [هذا الحديث فيه ردّ المستحاضة إلى صفة الدّم

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٨٧] وابن ماجه [٥١٦] وأحمد [٢٧٣٤٧].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٩٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنّسائى [٣٦١] وأورده الألبانى فى الإرواء [٢٠٤].

بأنّه إذا كان بتلك الصّفة فهو حيض وإلاّ فهو استحاضة[1]].

وكما جاء في الصّحيح أنّ رسول الله ﷺ قال لبنت أبي حبيش «إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي[2] ». ولفظه عند البخاري والنّسائي «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي[3] ». وفي الحديث دليل على أنّ المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثمّ صار حُكم دم الاستحاضة حُكم الحدث فتتوضّأ لكلّ صلاة لظاهر قوله ﷺ «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» [4]].

فالمستحاضة إذا ميّزت أيّام حيضها إمّا بصفة الدّم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنّها كانت مُعتادة فيكون قوله «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ»: أي بالعادة، أو غير معتادة فيُراد بإقبال حيضتها بالصّفة، ولا مانع من اجتماع التّعريفين في حقّها وحقّ غيرها.

(قال) التّرمذي [حديث فاطمة حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتّابعين، وبه يقول سفيان الثّوري ومالك وابن المبارك والشّافعي: أنّ المستحاضة إذا جاوزت أيّام أقرائها اغتسلت لكلّ صلاة[5]].

كما يبيّن قوله ﷺ «إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ[6] ». أنّ ذلك علّة حدثت بها من تصدُّع العروق فاتّصل الدّم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرّحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثقال والفضول التي تستغني عنها الطّبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النّفس راحة لمفارقتها وتخلّصها عن ثقلها وأذاها[7]].

(قال) الخطّابي [وفي هذا الباب حروف منها ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها «أنَّهَا رَأَتْ مِرْكَنَ أُمِّ حَبِيبَةَ مَلأَنَ دَمًا[8/9] ». ومنه قوله ﷺ لبنت أبي

(١) انظر سُبُل السّلام للصّنعاني [ج ١ ص ١٠٠].
(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٢ / ٣٣٣] وابن ماجه [٥١٠] والتّرمذي [١٢٥].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٦] ومسلم [٦٦ / ٣٣٣].
(٤) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٨٨].
(٥) انظر تحفة الأحوذي [ج ١ ص ٢٨٧].
(٦) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٦] والنّسائي [٢٨٢].
(٧) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٧٤].
(٨) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٧٩] ومسلم [٦٥ / ٣٣٤].
(٩) المِرْكَنُ: هو الإناءُ الذي تُغسَل فيه الثّياب [القاموس].

حُبَيش «إذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ[1]». يُريد بالقَرْءِ هنا [الحيض] وحقيقته الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطُّهر، ولذلك قيل للطُّهر [قَرْءٌ] كما قيل للحيض [قَرْءٌ] وذهب عمر بن الخطّاب رضى الله عنه إلى أنّ الأقراء فى العدّة [الحيض] وقالت عائشة إنّها [الأطهار[2]].

(٢) ما يتعلّق بالاستحاضة من أحكام

من الأحكام الشّرعية التى تتعلّق بالمُستحاضة نذكر ما يلى:

١ ـ عندما تستوفى المُستحاضة أيّام حيضها فإنّه لا يجب عليها الغُسْل إلاّ مرّة واحدة حينما ينقطع الدّم، ويصير حُكمها حُكم الطّاهرات فى وجوب أحكام الدِّين، لقوله ﷺ لأُمِّ حبيبة رضى الله عنها «امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى[3]».

(قال) النّووى [واعلم أنّه لا يجب على المُستحاضة الغُسْل لشىء من الصّلاة ولا فى وقت من الأوقات إلاّ مرّة واحدة فى انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السّلف والخَلَف، وهو المروى عن على وابن مسعود وابن عبّاس وعائشة رضى الله عنهم، وهو قول عُروة بن الزُّبيروأبى سَلَمة ومالك وأبى حنيفة وأحمد، ودليل الجمهور: أنّ الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلاّ ما ورد الشّرع بإيجابه، ولم يصحّ عن النّبى ﷺ أنّه أمر أُمَّ حبيبة بالغُسْل إلاّ مرّة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى». وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغُسْل[4]].

٢ ـ لـمّا صار حُكم المُستحاضة حُكم الحَدَث فإنّها تتوضّأ لكلّ صلاة ولا تُصلّى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مُؤدّاة أو مقضيّة لظاهر قوله ﷺ «ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّى[5]».

ويأتى تفصيل ذلك على قولين:

(الأوّل) ـ أن تتوضّأ لوقت كلّ صلاة عند الحنفيّين والحنابلة، ولها أن تُصلّى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، ودليلهم على ذلك ما جاء فى حديث بنت أبى حُبيش عن أبى معاوية «تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[6]». أى لوقت كلّ صلاة.

(الثّانى) ـ أن تتوضّأ لكلّ فرض على حدة، فالوضوء على هذا النّحو مرتبط

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٠] والنّسائى [٣٥٦]. (٢) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ٧٤]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٥ / ٣٣٤] والنّسائى [٢٠٧]. (٤) انظر نوى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٩٨] والنّسائى [٣٦٣] وأورده فى الإرواء [١٠٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١٢٥] والنّسائى [٢١٩].

بالفرض وسُننه القبليّة والبعديّة لا بوقته، فلا تُصَلِّى به فريضة واحدة ولا تُصَلِّى أُخرى حتّى تتوضَّأ لها وهو قول الشّافعي لما تقدّم من قوله ﷺ «اجْتَنبِى الصَّلاَةَ أَيَامَ حَيْضَتك ثُمَّ اغْتَسلى وَتَوَضَّئى لِكُلّ صلاة وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ[1]». وهو مُستحبٌّ كذلك عند المالكيّة لكلّ صلاة ولا يجب إلاّ بحَدَث آخر.

٣ ـ يجب على المُستحاضة عند تطهُّرها أن تلتزم بأمرين:

(الأوّل) أن تغسل فَرْجها قبل الوضوء ولا يكفي فيه التّنظيف بالمناديل بل لابدّ من غَسله حتّى يزول الدّم وأثره، وإن كان هناك تضرُّر من الغَسْل فإنّها تجُفِّف بيابس كالمناديل وغيرها.

(الثّانى) أن تشدَّ على الموضع خرْقة عريضة بعد أن تحشوه قطنا، وتُوثِّق طرفيها فى شيء تشدّه على وَسَطها دفعا للنّجاسة ومنعا لسيلان الدّم، ويُسمَّى ذلك تلجُّما واستثفارا، فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدّم.

وقوله ﷺ لبنت أبى حُبَيش عند ابن ماجه «وَتَوَضَّئى لِكُلّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». إنّما جاء فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه، فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يردُّه الثّفر حتّى يقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء، فأمّا إذا لم يكن قد قدّمت العلاج فهى غير معذورة وإنّما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء، وهكذا حُكم من به سَلَس بول فإنّه يجب عليه أن يسُدَّ المجرى بقُطن ونحوه ثمّ يشدُّه بالعصائب فإن لم يفعل فَقَطَر أعاد الوضوء [2].

٤ ـ لمّا ربط الأئمّة بين الوضوء وبين الصّلاة ووقتها على نحو ما تقدّم، فإنّه ينبغى على المُستحاضة ألاّ تتوضّأ قبل دخول الوقت للصّلاة، إذ طهارتها ضروريّة فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

٥ ـ للمُستحاضة حُكم الطّاهرات، فإنّها تُصَلِّى، وتصوم، وتعتكف، وتقرأ القرآن وتمسّ المُصحف وتحمله وتفعل كلّ العبادات. (قال) النّووى [أمّا الصّلاة، والصّيام والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف وحمله، وسُجود التّلاوة والشّكر، ووجوب العبادات عليها فهى فى كلّ ذلك كالطّاهرة وهذا مُجمَع عليه [3]].

(٣) الفرق بين دم الحائض والمستحاضة؟

اقتضت حكمة الشّرع أن يُفرِّق فى الحُكم والعلّة بين دم الحيض ودم الاستحاضة حفاظا

---

(١) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥١٣] وأورده فى الإرواء [٢٠٨].

(٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٧٤].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٥].

على صحّة المُكلَّفين ودرءًا لأذى الحيض الذى هو أعظم ضررًا من دم الاستحاضة، فدم الاستحاضة دم فاسد يتولَّد من فَضْلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرّحم، فلو احتُبست تلك الفَضْلة لتضرّرت منها المرأة كما تتضرّر من احتباس البول والغائط فكان فى طبيعته أذى وقَذَر.

[ويتّصف دم الحيض بصفات حقيقيّة يترتّب عليها كثير من الأحكام والتى منها علّة الاعتزال لكونه أذى:

(أحدها) أنّ منبع دم الحيض هو الرّحم، أمّا دم الاستحاضة فهو دم يسيل من عرق ينفجر فى عُنُق الرّحم يسمَّى [العاذل] فيكون فى الفرج بمنزلة الرُّعاف فى الأنف، فخروجه مُضرٌّ وانقطاعه دليل على الصّحة.

(الثّانية) أنّ الصّفات التى وصف بها رسول الله ﷺ دم الحيض: أنّه دم أسود وثخين، وأنّه مُحتدم من شدّة حرارته، ويخرج برفق ولا يسيل سَيَلانًا، وأنّ له رائحة كريهة بخلاف سائر الدِّماء، وذلك لأنّه من الفضَلات التى تدفعها طبيعة المرأة، وأنّه شديد الحُمرة ودم الاستحاضة عكس ذلك.

فكلُّ دم يكون موصوفا بهذه الصّفات فهو دم حيض، وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل فى بقاء التّكاليف وزوالها إنّما يكون لعارض الحيض، فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التّكاليف التى كانت واجبة على ما كانت عليه من غير تغيير.

ولمّا كان الاحتمال قائما فى أن تشتبه هذه الصّفات على المُكلَّفات، فإنّ الشّارع الحكيم قد قدَّر وقتا مضبوطا متى حصلت الدّماء فيه كان حُكمها حُكم الحيض كيف كانت الدِّماء، ومتى حصلت خارج الوقت لم يكن حُكمها حُكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدِّماء، والمقصود من هذا إسقاط العُسْر والمشقَّة عن المُكلَّفين فى كلّ الظُّروف والأحوال][1].

ثمّ إنّ الأحكام الشّرعية للحيض تتلخّص فيما يلى:

(١) المنع من الصّلاة والصّوم لقول النّبى ﷺ من حديث أبى سعيد رضى الله عنه «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ[2]». وقول أُمّ المُؤمنين عائشة «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ». أى لم يأمرها ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصّلاة.

---

(١) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ٦ ص ٦٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٤] ومسلم [٦٩ / ٣٣٥].

(٢) واجتناب دخول المساجد ولو للعبور من غير مُكث ولا ضرورة عند الحنفيّين والمالكيّة لقوله ﷺ «وَجِّهُوا هَذه الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجد فَإِنِّى لاَ أُحلُّ الْمَسْجدَ لحَائض وَلاَ جُنُبٍ[١]». وجوّز الشّافعى وأحمد لهما عبور المسجد إن لم يتلوّث بالدَّم.

(٣) ومسّ المصحف وحمله لغير ضرورة عند الأئمّة الأربعة لقوله ﷺ «لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهرٌ[٢]». وفى رواية ابن عمر «لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهرٌ[٣]». إلاّ أنّه يجوز مسّه لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة أو ضياع.

(٤) وقراءة شيء من القرآن بقصده ولو بعض آية عند الحنفيّين لقوله ﷺ من حديث ابن عمر «لاَ تَقْرَأُ الْحَائضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا منَ الْقُرْآن[٤]». وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبى ﷺ والتّابعين ومن بعدهم مثل الثّورى وابن المبارك والشّافعى وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب من القرآن شيئا إلاّ طرَفَ الآية والحرف ونحو ذلك، ورخّصوا للجُنُب والحائض فى التّسبيح والتّهليل[٥].

(٥) والحكم الثّابت للحيض بنصّ القرآن إنّما هو حظر الجماع كما هى دلالة الآية عليه، وهذا يبيّن أنّ الدَّمَين لا يستويان حقيقة، ولا عُرفا، ولا حُكما، ولا سببا، فمن كمال الشّريعة الغرّاء وسُموّ مقاصدها تفريقها بين الدَّمين فى الحُكم كما افترقا أصلا فى الحقيقة [٦].

(٤) المستحاضة يغشاها زوجها

يجوز للمستحاضة أن يطأها زوجها فى حال جَرَيَان الدَّم لعدم ورود دليل على تحريم جماعها الذى اتّفق جمهور العلماء على جوازه، لأنّ الله تعالى أمر باعتزال المرأة حائضا وأذن فى إتيانها طاهرة، وقد دلّت الأحاديث على أنّ المستحاضة إذا مضت أيّام حيضتها المقدّرة لها فإنّها تغتسل وتُصلّى كالطّاهرة فيجوز وطؤها بالأَوْلَى، واختلف العلماء فى جواز وطء المستحاضة حال جريان الدّم على قولين:

(الأوّل) ما اتّفق عليه جمهور العلماء من جواز وطء المُستحاضة فى حال جَرَيَان الدَّم لعدم وجود دليل على تحريم جماعها، وهو ما حكاه ابن المنذر فى «الإشراق» عن ابن عبّاس رضى الله عنه وابن المسيّب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير ومالك

(١) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢٣٢] وصحّحه ابن خزيمة وحسّنه ابن القطّان.
(٢) أخرجه الدّارقطنى [ص ٤٥] وقال صحيح الإسناد.
(٣) حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٧٧٨٠] والمشكاة [٤٦٥].
(٤) أخرجه التّرمذى بإسناد ضعيف [١٣١].
(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣٠١].
(٦) انظر أعلام الموقعين لابن القيّم [ج ٢ ص ١٥٣].

وإسحاق والشّافعى مُستدلِّين على ذلك :

(١) بأنَّ البراءة الأصليّة هى الحلُّ لقوله تعالى ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .

(٢) أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم الذين استُحيضت نساؤهم وكُنَّ حوالى سبع عشرة امرأة لم يُنقل أنّ النّبى ﷺ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته ، ولو كان من شرع الله لبيّنه ﷺ لمن استُحيضت زوجته ولنُقل هذا حفاظا للشّريعة ، فلمّا لم يكن شيء من ذلك عُلم أنّه ليس بحرام [(١)] .

(٣) أنّ الحيض ليس كدم الاستحاضة لا فى طبيعته ولا فى أحكامه ، ولهذا يجب عليها عند أكثر العلماء أن تُصلّى ، فإذا استباحت الصَّلاة بهذا الدّم فكيف لا يُباح وطؤها ! فتحريم الصّلاة أعظم من تحريم الوطء ، وهو المعنى الذى ذكره البخارى عن ابن عبّاس رضى الله عنه فى الْمُسْتَحَاضَةُ لمّا قال « تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَلَوْ سَاعَةً ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ (٢) » . أى إذا جازت لها الصّلاة فجواز الوطء أولى ، لأنّ أمر الصّلاة أعظم من أمر الجماع .

وجاء ت فى سُنن أبى داود عن عكرمة روايتان قال فى الأُولى « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا (٣) » . وروى فى الثّانية عن حمنة بنت جحش « أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا (٤) » . وقالوا إنّ المستحاضة إذا مضت أيّام حيضتها المقدّرة لها فإنّها تغتسل وتصلّى وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها ، وروى عن مالك أنّ أمر أهل العلم والفقه على هذا وإن كان دمها كثيرا ، والرّاجح القول بجواز وطئها لأنّ الصّحابى لا يقدُم على ذلك مع ورود النّهي عن قُربان الحائض إلاّ بإذن منه ﷺ وأيضا فإنّه لم يرد عنه ﷺ ما يدلُّ على منع وطء المُستحاضة [(٥)] .

(الثّانى) قالوا فيه بحُرمة وطء المُستحاضة إلاّ أنَّ هذا التّحريم ليس كتحريم وطء الحائض ، وبه قالت طائفة من الأئمَّة منهم النّخعى والحَكَم وكرهه ابن سيرين ، واستدلُّوا على ذلك بما يلى :

(١) أنّ الله جعل علّة الأمر بالاعتزال لأنّ الدَّم أذًى ومعلوم أنّ دم الاستحاضة أذًى فهو دم مُستقذر .

---

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٤٠] .

(٢) أخرجه البخارى مُعَلَّقًا قبل رقم [٣٣١ ـ ك ٦ ـ ب ٢٨] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠٩] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٠] .

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ١٣٢] .

(٢) أنّ المرء عند الوطء يتلوّث بالدّم والدّم نجس، والأصل أنّ الإنسان لا يُباشر النّجاسة إلاّ إذا دعت الضّرورة إلى ذلك.

(٣) كما استدلُّوا على ذلك بما رواه الخلاَّلُ عن عائشة قالت «الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[١]». قالوا: ولأنّ بها أذى فيحرُم وطؤها كالحائض، و(قال) أحمد [لا يأتيها إلاّ أن يطول ذلك بها أو أن يخاف زوجُها الْعَنَتَ[٢]].

وردَّ بأنّ هذا لا يصلُح دليلاً على المنع لأنَّ المنع لا يكون إلاّ بدليل عن النّبى ﷺ ولم يرد دليل على ذلك، وجاء فى بدائع الفوائد [لا يأتيها إلاّ أن يطول ذلك بها، وليس أنّه أباح ذلك إذا طال ومَنَع ذلك إذا قصُر، ولكنّه أراد أنّه إذا طال علمت أيّام حيضها من أيّام استحاضتها يقينا، وهذا لا تعلمه إذا قصر ذلك[٣]].

ثمّ بقى أن نشير إلى مسألتين:

(الأُولى) إذا كان القول بجواز وطء المُستحاضة هو الأرجح فللمرء إذا استقذر الأمر وكره أن يُجامع مع رؤية الدّم، فعليه أن يتجنّب ذلك ولا يتعلّق هذا بحُكم شرعى، فقد يكره الإنسان الشّىء كراهة نفسيّة ولا يُلام إذا تجنّبه كما كره رسول الله ﷺ أكل الضّب مع أنّه حلال لـمّا سُئل «أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ فقال: لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ[٤]».

(الثّانية) أنّ تحريم وطء المستحاضة أهوَن من تحريم وطء الحائض لعدّة أمور[٥]:

(١) أنّ تحريم وطء الحائض نصّ عليه القرآن، أمّا وطء المُستحاضة فإنّه إمّا قياس أو دعوى أنّ النّص شمله.

(٢) إذا خاف الرّجل أو المرأة المشقَّة بترك الجماع جاز وطء المستحاضة لقوله ﷺ «إِلاَّ مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ». ومن القواعد العامّة «أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ». وقد أشار الله تعالى إلى هذه القاعدة فى آيات الصّيام لـمّا ذكر من كان مريضا أو على سفر بقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) أنّه إذا جاز وطء المستحاضة للمشقَّة فلا كفّارة عليه بخلاف وطء الحائض.

---

(١) رواه الخلال بإسناده عن عائشة [وانظر نيل الأوطار للشّوكانى ج ١ ص ٣٣٠].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٥].

(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيّم [ج ٤ ص ١٢٦].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٤ / ١٩٤٦].

(٥) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٣٩].

[الجـزء الثّـانى]

سُـنـن الفطرة
وتوحُّد المنهجيـّة
فى دين اللّه تعالى
(٢٤١ - ٤١٢)

كتاب الفطرة

(الباب الأوّل)

سُنن الفطرة

(الباب الأوّل)

* الفطرة جبلّة مُتهيّئة لقبول الإسلام .
* سُنن الفطرة وتوحّد المنهجيّة فى الدِّين .
* أحاديث الفطرة .
* المُكتسبات المُتحقّقة للمُسلم من سُنن الفطرة

(الباب الثانى)

(المبحث الأول)

تتبُّع الضّرورات الحياتيّة اليوميّة

(١ / ١) تقليم الأظافر .

(٢ / ٢) إزالة شعر الإبط .

(٣ / ٣) حلق العانة .

* الحكمة من وجود شعر الإبط والعانة .

(٤ / ٤) قضاء الحاجة و آدابها .

* آداب قضاء الحاجة .
* آداب التخلّى فى الخلاء :

(المبحث الثانى)

تحسين الهيئة والتميُّز بمظاهر الفطرة

(١ / ٥) ختان الذَّكَر وخفاض الأُنثى .

* ختان الذُّكور .
* حُكم الختان وتوقيته .
* الحكمة التى قصدها الشّرع من ختان الذَّكَر .
* خفاض الأُنثى .
* التعامُل مع القسم الزّائد من الفرج .
* هل لخفاض الأُنثى تأثيره المُباشر فى العمليّة الجنسيّة .
* الحُكم القاطع للشّريعة فى خفاض الأُنثى .

(٢ / ٦) إعفاء اللّحية. (٣ / ٧) قصّ الشّارب.

(٤ / ٨) إكرام الشّعر.

* زينة المرأة المنهى عنها فى شرع الدّين.

(المبحث الثالث)

الالتزام بالسُّنن التعبُّدية التى تُحقّق كمال الطّهارة وتمام النّظافة

(١ / ٩) السّواك مطهرة للفم

(أولا) ـ الأُمور التعبُّدية التي يسنُّ التسوُّك عندها:

(ثانيا) ـ أحوال العادة التى يُستحب فيها السِّواك:

(ثالثا) ـ ما يتّصل بالسِّواك من أحكام:

* شدَّة حرص الصّحابة على السِّواك.

* مشروعيَّة السِّواك فى المسجد.

(٢ / ١٠) المضمضة. (٣ / ١١) الاستنشاق بالماء.

(٤ / ١٢) غسل البراجم. (٥ / ١٣) الانتضاح.

(٦ / ١٤) الطِّيب والتَّطيُّب

* الأوقات التى يُستحب فيها التَّطيُّب:

(٧ / ١٥) النّكاح مطلب فطرى:

* لا رهبانيّة فى الإسلام ولا تبتُّل.

* نظرة الإسلام إلى النّكاح.

* من صور النّكاح قبل الإسلام.

* من القواعد المقرّرة للزّواج فى شريعة الإسلام.

أحكام النّكاح فى الإسلام

* تعريف النّكاح.

* مشروعيّة النّكاح وحكمه.

* المقاصد الشّرعية السّامية للنّكاح:

(١) استيفاء النّوع الإنسانى وتواصُل الذُّرية.

(٢) التّحصُّن من الشّيطان بالزّواج.

(٣) حماية المسلم من الوقوع فى الحرام.

(٤) بناء الأُسرة المُسلمة وتنشئتها.

كتاب الفطرة

(الباب الأول)

سُنن الفطرة

هى تلك السُّنن القديمة التى اختارها الله عزّ وجلّ للأنبياء عليه السّلام وجبلهم عليها وفطرهم على محبّتها واستحسانها، وجعلها من قبيل الشّعائر التى يكثُر وقوعها ليُعرف بها أتباعهم ويتميّزوا بها عن غيرهم.

ويستمدّ الحديث عن سُنن الفطرة أهميّته من معنى قوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [البقرة: ١٢٤]. عندما تذكر ما كان من ابتلاء الله تعالى لنبيّه إبراهيم عليه السّلام بكلمات من الأوامر والتّكاليف التى أتمّهن وفاء وقضاء، ثمّ جاء نبيُّنا الأكرم ﷺ ليُؤكّد تفعيل هذه التّكاليف فى حياة أُمّته ويُرتّبها عليهم فى السُّنن والأحكام وصلا لهذا الدّين القيِّم بما كان قبله من رسالات، وتعميقا للقيم الحنيفيّة الرّفيعة فى حياة البشر أجمعين.

ويأتى الابتلاء فى الآية بمعنى الامتحان والاختبار، وهى تُبيِّن أنّ الحقّ تبارك وتعالى أمره بتكليفات ذُكرت على الإجمال فى قوله جلّ وعلا ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾: وجاء التّعبير بها عن تلك الوظائف التى كلّف الله بها إبراهيم عليه السّلام، واشتملت على تلك السُّنن التى أوحى بها إليه ورتّبها عليه، عندما تضمّنت خصالا يميل إليها الإنسان بطبيعة خلقته، ويهتدى إليها بكمال فطرته، لاهتمامها بنظافته وتحسين هيئته، وإظهار وقاره وتحقيق طهارته، فمن حرص على تطبيقها اتّصف بالفطرة التى فطر الله الخلق عليها وحثّهم على التّحلّى بها، ليُحقّقوا فى حياتهم أكمل الصِّفات، وينالوا بها من الله تعالى أشرف القُربات ورفيع الدّرجات.

ومن أصحّ ما قيل فى تفسير هذه الآية ما ذكره عبد الرّزاق عن ابن عبّاس رضى الله عنه قال «ابْتَلاهُ اللهُ بالطَّهارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ. وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ[1]».

(قال) القرطبى فى التّفسير [وعلى هذا القول فإنّ الذى أتمّ هو إبراهيم عليه السّلام وهو ظاهر القرآن[2]]. وروى مطرف عن أبى الجلد أنّها عشرا أيضا، إلاّ أنّه جعل موضع الفَرْق: غَسْل البراجم وجعل موضع الاستنجاء: الاستحداد، وهذه الأقوال ليست

(١) من حديث أخرجه الطّبرانى فى المُعجم الصّغير [ص ٢٣٢] وصحّحه الألبانى فى الحجاب [ص ٥٦].

(٢) انظر تفسير القرطبى [ج ٢ ص ٩٨].

بمُتناقضة لأنَّ هذا كلَّه مما ابْتُلي به إبراهيم عليه السَّلام.

(قال) في الحُجَّة البالغة [هذه الطَّهارات منقولة عن إبراهيم عليه السَّلام مُتداولة في طوائف الأمَّة الحنيفيَّة، أُشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم، فكان عليها محياهم وعليها مماتهم عصرًا بعد عصر، ولذلك سُمِّيت [بالفطرة] وهي شعائر الملَّة الحنيفيَّة ولابدَّ لكل ملَّة من شعائر يُعرفون بها ويُؤاخذون عليها، ليكون طاعتها أمرًا ملموسًا وعصيانها أمرا محسوسًا، وإنَّما ينبغي أن يُجعل من الشَّعائر ما كثر وجوده وتكرَّر وقوعه وكان ظاهرًا بين النَّاس[1]].

ثمّ لنا أن نقدِّم لمبحث الفطرة من خلال التَّبويب التالي:

(١) - التعريف بالفطرة

جاءت أقوال العُلماء في التَّعريف بالفطرة على اختلاف بينهم، فذهب الأكثرون إلى أنَّها السُّنة القديمة والخِلقة المُبتدأة التي فطر الله تعالى النَّاس عليها، ثمَّ اختارها لرُسله الكرام شرعة ومنهاجا وأمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]. والاقتداء طلب مُوافقة الغير في فعله.

(قال) الخطَّابي [المراد بالفطرة هنا السُّنَّة والمعنى أنَّها من سُنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدي بهم[2]]. وقد ردَّ البيضاوي تعريف الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها فقال [هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء واتَّفقت عليها الشَّرائع فكأنَّها أمر خلق الله تعالى الإنسان عليه وجَبَل طباعه على فعله وهي كراهية ما في جسده ممَّا هو ليس من زينته[3]].

والذي يشهد له الدَّليل أنَّ ما ذهب إليه الخطَّابى هو الصَّواب عندما وقع التَّعبير [بالسُّنَّة] موضع [الفِطْرَة] في أكثر من حديث كما في الصَّحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [من السُّنَّة قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ[4]]. وفي رواية له عند البخاري [مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ]. ولمسلم والنَّسائي عن عائشة رضى الله عنها [عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ]. وذكره أبو عُوانة أيضا في مستخرجه بلفظ [عَشْرٌ مِنَ السُّنَّة]. (قال) في الفتح [التَّعبير في بعض روايات الحديث [بالسُّنَّة] بدلا من [الْفِطْرَةِ] يراد بها الطَّريقة لا التي تُقابل الواجب وقد

---

(١) انظر حُجَّة الله البالغة للإمام الدَّهلوي [ج ١ ص١٨٢]. (٢) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥١]. (٣) انظر دليل الفالحين للشَّيخ محمد الصِّديقي [ج ٣ ص ٦٨٧]. (٤) عزا الحافظ روايته إلى البخاري وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٥١]. (٥) أخرجه البخاري [٥٨٨٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

جزم بذلك الغزالي والماوردي وغيرهما[1].

وإذا كان المراد بالفطرة هنا [السُّنَّة] كما نقله الخطَّابي عن أكثر العُلماء أو هي سُنن الأنبياء كما صوَّب النَّووي في مجموعه، أو ما جزم به أبو نُعَيم في مُستخرجه: أنَّها الدِّين، فقد كان للبيضاوي توجُّهٌ آخر عندما ردَّ الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها من أنَّها [السُّنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتَّفقت عليها الشَّرائع، فكأنَّها أمر جِبِلِّيٌّ خلق اللهُ تعالى النَّاس عليه وجبلهم على فعله[2]].

والسُّنَّة في تعريف اللُّغة هي: الطَّريقة ومنها الحديث [مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ[3]]. (قال) ابن منظور [وقد تكرَّر في الحديث ذكر السُّنَّة وما تصرَّف منها والأصل فيه الطَّريقة والسِّيرة، وإذا أُطلقت في الشَّرع فإنَّما يُراد بها ما أمر به النَّبي ﷺ ونهي عنه وندب إليه قولا وفعلا ما لم ينطق به الكتابُ العزيز، ولهذا يُقال في أدلَّة الشَّرع: الكتاب والسُّنَّة أي القرآنُ والحديثُ[4]].

(٢) ـ الفطرة جبلَّة مُتهيِّئة لقبول الإسلام

شاء الخالق سُبحانه أن يجعل أصل الفطرة قائما على الابتداء والاختراع، وجمعها فِطَرٌ ومنها قوله تعالى ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[يوسف: ١٠١]. أي خَلقَهُما وبَدَأَهُما على غير مثال سابق، و[الفطرة السَّليمة] في الاصطلاح: استعداد لإصابة الحُكم والتَّمييز بين الحقِّ والباطل، أمَّا قوله [فِطْرِيٌّ]: فهو يخصُّ طبيعة الكائن ويُصاحبه منذ نشأته، أو هي الطَّبيعة السَّليمة التي لم تُصَب بعيب [5].

كما يُبيِّن قول الله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الرُّوم: ٣٠]. أنَّها الجبلَّة المُتهيِّئة لقبُول الدِّين (أو) هي الخِلقة التي يكون عليها كلُّ مخلوق أوَّل خلقه، وهو المعنى الذي يتأيَّد بقول النَّبي ﷺ [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[6]]. أي أنَّه يُولد من الجبلَّة والطَّبع المُتهيِّيء لقبول الدِّين فلو تُرك عليها لاستمر على لُزومها ولم يُفارقها إلى غيرها، وإنَّما يعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتَّقليد.

كما يدلِّل قول رسول الله ﷺ في [يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ]: على أنَّ ملَّة التَّوحيد وهديها وبراءة

---

(١) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٢٥٣].

(٢) انظر دليل الفالحين [ج ٣ ص ٦٧٧ ـ بتصرُّف].

(٣) أخرجه مسلم [٦٩/ ١٠١٧] وابن ماجه [١٧٣].

(٤) انظر لسان العرب [ج ١٠ ص٢٢٥].

(٥) انظر النهاية [٣/ ٤٥٧] والمعجم الوسيط [٢/ ٧٢٠].

(٦) أخرجه البخاري [٤٧٧٥] ومسلم [٢٢/ ٢٦٥٨] وأحمد [٨٥٤٣].

القلوب ونقاءها هي الفطرة التي ابتدأ الله تعالى خلقه عليها وجبلهم على سُننها، واستحبَّ منهم الوفاء بها، كما يحمل الدَّلالة على أنَّ الكُفر ليس من ذات المولود ولا هو من مُقتضي طبعه، بل يحصل بهذا السَّبب الخارجي الذي إن سلم منه استمرّ على الحقِّ الذي وُلد عليه وهذا يقوِّى المذهب الصَّحيح في تأويل الفطرة [(١)].

ويتأيَّد هذا بحديث مسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَءُوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠(٢)].

قال النَّووي [معناه أنّ كلَّ مولود يُولد على معرفة الله تعالى والإقرار به، فليس أحدٌ يُولد إلَّا وهو يقرُّ بأنّ له صانعًا وإن سمَّاه بغير اسمه أو عَبَد معه غيره، والأصحُّ أنّ كلّ مولود يُولد مُتهيِّئا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمرَّ على الإسلام في أحكام الدُّنيا والآخرة، وإن كان أبواه كافرَين جرى عليه حُكمهما في أحكام الدُّنيا(٣)].

كما أنّ ظاهر قوله ﷺ [إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ]: يُؤكِّد تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه ما جاء في رواية أبي صالح من هذا الوجه [مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنُ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ(٤)]. وفي الحديث تنبيه على المدى الذي يُحدثه البشر في تغيير تلك الفطرة وفسادها وتبديلها بالمخالفة لشرع الله تعالى وحكمته.

قال القُرطبي [المعنى أنّ الله تعالي خلق قلوب بني آدم مُؤهَّلة لقبول الحقِّ كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيَّات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهليَّة أدركت الحقَّ ودينُ الإسلام هو الدِّين الحقّ(٥)].

ويُشير الأزهري في تهذيب اللُّغة إلى أنّ لكلِّ مولود فطرتان:

(الأولى) - هي الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم حين أخرجهم من صُلب آدم بشهادتهم ألَّا إله إلَّا الله كما في قوله تعالي ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فكلُّ مولود في العالم على هذا العهد وذلك هو الإقرار الأوّل للفطرة [(٦)]

---

(١) انظر فتح الباري [ج ١ ص٢٩٢ - بتصرُّف]. (٢) أخرجه مسلم [٢٢/ ٢٦٥٨]. (٣) انظر نووي مسلم [ج ٨ ص ٤٦٣]. (٤) أخرجه مسلم [٢٣/ ٢٦٥٨]. (٥) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ٢٩]. (٦) انظر تهذيب اللُّغة [١٣/ ٣٢٦] وغريب الحديث [ج ٢ ص ٢٦٨].

(الثَّانية) - الخِلقة التي فُطر عليها من الرَّحم من سعادة وشقاوة وأبواه يُهوِّدانه ويُمجِّسانه في حُكم الدُّنيا، وكان حكمه حكم أبويه حتَّى يُعبِّر عنه لسانه لقوله ﷺ [لَيْسَ مِنْ مَولُودٍ يُولَدُ إلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ(١)] فإن مات قبل بلوغه مات على الفطرة.

ويتأيَّد هذا بقول النَّبى ﷺ [كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ]: أى أنَّه يُولد من الجبلَّة والطَّبع المُتهيِّئ لقبول الدِّين، فلو تُرك عليها لاستمرَّ على لزومها ولم يُفارقها إلى غيرها، ولذلك كان أشهر الأقوال فى تعريف الفطرة أنَّها [الإسلام] ومنها قول ابن عبد البرّ [أجمع أهل العلم بالتَّأويل على أنَّ المراد بهذه الآية [الإسلام].

وقد دلَّ على ذلك قول الزُّهري في الصَّلاة على المولود إذا مات [إنَّها من أجل أنَّه وُلد على فطرة الإسلام]. وقال الإمام أحمد [من مات أبواه وهما كافران حُكم بإسلامه] واستدلَّ بحديث [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ]. فدلَّ على أنَّه فسَّر الفطرة بالإسلام(٢)].

(٣) - سنن الفطرة وتودُّد المنهجية في الدِّين

لما التزم نبيُّ الله إبراهيم عليه السَّلام بكلمات ربِّه تعالي وأتمَّها على النَّحو الذي ارتضاه قال تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة:١٢٤]. ليقتدى به الأنبياء ويستنّ بهديه من هم بعده من الصَّالحين والأتقياء، ومنحه تلك الشَّهادة التي سُجِّلت له في قرآنه العزيز فقال تعالي ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[النَّجم:٣٧]. أي وفَّي بما فرض الله عليه وعمل بما أُمر به.

وقول الله تعالى على لسان إبراهيم ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾: يرتبط ارتباطا مباشرا بتلك الدَّعوة التي سألها ربَّه تعالى حين قال ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[البقرة:١٢٨]. ففي الآية الأولى يسأل الله تعالى هذه الإمامة لبعض ذرِّيته، ثم يطلب في الثَّانية أن يؤهِّل هذه الذُّرية لحمل أمانة هذا الدِّين وكمال الانقياد لربِّ العالمين، وهذا يؤكد أمرين:

(الأوَّل) أن هذه الدَّعوة قد تحقَّقت في أُمَّة محمد ﷺ بدليل قول الله تعالى في محكم بيانه ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾[البقرة:١٢٩]. لما حكاه الطَّبرى [أنَّه سُبحانه أراد بقوله ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا﴾: العرب خاصَّة] وما قاله السُّهيلي

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٧٤٣٨] وأورده فى صحيح الجامع [٥٧٨٤].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٢٩٢]

[وذرّيتهما العرب لأنّهم بنو نبت بن إسماعيل، أو بنو تيمن بن إسماعيل، ويُقال: قَيْدَر ابن نبت بن إسماعيل على أحد القولين[1]].

(والثّانى) أنّ تفعيل سُنن الفطرة وتأصيل منهجيّتها فى حياة الأُمّة يترجم التّواصل العقيدى القائم بين دعوة إبراهيم عليه السّلام ودعوة نبيّنا الأكرم ﷺ التى جاءت لتُرسى دعائم الحقّ والعدل فى العالمين، وتقيم الصّرح الشّامخ للإسلام الخالد العظيم.

(قال) القفّال [إنّه لم يزل فى ذرّيتهما من يعبُد الله وحده ولا يُشرك به شيئا، ولم تزل الرُّسل من ذرّية إبراهيم عليه السّلام، وقد كان فى الجاهليّة: زيد بن عمرو بن نُفَيْل، وقُسّ بن ساعدة، ويقال: عبد المطّلب بن هاشم جدّ رسول الله ﷺ وعامر بن الظّرب، كانوا على دين الإسلام، يُقرُّون بالإبداء والإعادة والثّواب والعقاب، ويُوحّدون الله تعالى، ولا يأكلون الميتة ولا يعبدون الأوثان[2]].

أمّا عن [زيد بن عمرو بن نُفَيْل] فقد ذكر القرطبى فى تفسيره أنّ رسول الله ﷺ قال إنّه «يُبْعثُ أُمَّةً وَحْدَهُ[3]». لأنّه لم يُشرك فى دينه غيره سبحانه والله أعلم، وكان [قُسّ بن ساعدة] مؤمنا بالله تعالى ومُبشّرا برسوله ﷺ ويُضرب به المثَل فى الفصاحة والبيان فيقال: [أَبْلَغُ من قُسٍّ]. ومن أجمل ما سجّله ابن القيّم عن قُسٍّ هذا قوله [وَحَّدَ قُسٌّ وما رأى الرَّسولَ ﷺ، وكفر به ابنُ أبى أُبَىٍّ وقد صَلَّى معه فى المسجد[4]].

كما أنّ قول عبد المطّلب لأبرهة [لِلْبَيْتِ رَبٌّ يَحْمِيه]: يُترجم صوت الفطرة النّقية التى تستند إلى هذا الاستقراء التّاريخى الذى يُؤكّد صلته العقيديّة بالحنيفيّة السّمحة التى جاء بها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السّلام ولتتحقّق النّبوة فى نسله وولده.

وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النّحل: ١٢٣]. يتضمّن الأمر منه سبحانه لنبى هذه الأُمّة ﷺ بمُتابعة أبى الأنبياء والاقتداء به. (قال) ابن عبد البرّ [أُمر باتّباعه فى مناسك الحجّ كما علّم جبريلُ إبراهيمَ عليه السّلام، وأُمر باتّباعه فى التّبرُّء من الأوثان والتّزيُّن بالإسلام]. وفى التّفسير [فى الآية دليل على جواز اتّباع الأفضل للمفضول، ولا تبعة على الفاضل فى ذلك، لأنّ النّبى ﷺ أفضل الأنبياء عليهم السّلام وقد أُمر بالاقتداء بهم تحقيقا لقوله تعالى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

---

(١) ذكره الطّبرى فى تاريخه [ص ٣٥١ ـ قسم أوّل] وكذا ابن الأثير [ج ١ ص ٨٨].

(٢) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ٤ ص ٦٨].

(٣) انظر تفسير القرطبى [ج ٢ ص ١٢٧].

(٤) انظر كتاب الفوائد لابن القيّم [ص ٣٩].

وتتوالى الإشارات القرآنية لتؤكّد حتميّة التّواصل العقيدى بين كلّ شرائع السّماء حتّى تمثّل البيان القرآنى أنّ الأُمّة قد توحّدت فى كيان إيمانى يحمل دعوة إبراهيم إلى يوم القيامة كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[النحل: ١٢٠]. ثمّ يتأكّد ذلك بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[النحل: ١٢٣]. ويُفسّر ذلك ما روى عن يزيد بن شَيْبَانَ أنّ رسول الله ﷺ بعث ابن مِرْبَع الأنصارى إلى عَرَفَةَ يوم حجّ فقال «إنّ النّبىّ ﷺ يقول لكم: قفوا على مشاعركم هذه فإنّكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم[1]». وجاء عند النّسائى بلفظ «فإنّكم على إرث من إرث إبراهيم». من قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر: ٣٢].

والدّلالة التى يُؤكّدها الحديث [أنّكم على بقيّة من ورث إبراهيم وهو الإرث]. (قال) أبو عبيد [الإرث أصله من الميراث، وإنّما هو «وِرْثٌ» فقُلبت الواو ألفا مكسورة لكسر الواو، وفى تهذيب اللُّغة «إنّكم على بقيّة من ورث إبراهيم الذى ترك النّاس عليه بعد موته وهو الإرث[2]]. أى أنّكم على بقيّة من شرعه وأمره القديم.

(٤) ـ أحاديث الفطرة

وإذا كانت سُنن الفطرة هى السُّنن التى استحبّها الأنبياء وداوموا عليها، وجُبلت الفطرُ السّليمة على إمضائها والتمسُّك بها من لدن آدم إلى أن يرثَ اللّهُ الأرضَ ومن عليها، فإنّ بيانها وتفصيلها والتّعريف بأحكامها، يأتى واضحا جليًّا من رسولنا الأكرم ﷺ ليترجم الوصال القائم بين سُنّته القويمة وشرعة من قبله من الأنبياء، فى منهجيّة متوحّدة متوهّجة بالإيمان القائم على الإخبات الكامل للخالق وحده، وليُؤكّد تفعيل الكلمات التى كانت مناطًا لتكليف إبراهيم عليه السّلام فى حياة أُمّته عادة وعبادة، تعميقًا لقيَم الحنيفيّة السّمحة التى انعقد لواؤها لنبيِّنا ﷺ، لتكون سُنّته بعد ذلك المنهل العذب الذى لا ينقطع مدده، والهدى الذى لا ينفد برّه ما بقيت بالنّاس حياة.

ولقد تعدّدت الرّوايات التى ذكرت سُنن الفطرة وعددها، حتّى بلغ مجموع الخصال التى تضمّنتها هذه الأحاديث أكثر من خمس عشرة خَصلة، ذُكر كلّ منها فى الموضع المناسب للمُخاطَبين بها، كما جاءت كلمة (من) فى هذه الرّوايات لتؤكّد أنّ دلالة التّبعيض فيها أظهر من دلالة الحصر الذى جاء للمُبالغة فى تأكيد أمر العدد المذكور فى كلّ منها، ونذكر من هذه الرّوايات ما يلى:

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٩١٩] والنّسائى [٣٠١٤] وابن ماجه [٢٤٥٦].

(٢) انظر تهذيب اللُّغة [١٥/١١٨].

* ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ[1]».

* وما رواه الشّيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ[2]».

* ولمسلم من حديث عائشة أُمِّ المُؤمنين أنّ رسول الله ﷺ قال «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظَافِرِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ[3]». وانتقاص الماء فسّره وكيع بن الجرّاح «بالاستنجاء بالماء». وكان من الفطرة لما فيه من تطهير المحلّ وتنظيفه.

* وما جاء عن عمّار بن ياسر مرفوعا «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، والسِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، والانْتِضَاحُ، والاخْتِتَانُ[4]».

* وعن أنس قال «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[5]». أي لا يترك تركا يتجاوز به الأربعين، لا أنّه وقّت لهم التّرك أربعين لكونه يُضبط بالحاجة والطُّول فإذا طال حُلق.

والمُتأمِّل في هذه الرّوايات يجد:

أوّلا ـ أنّه رغم اتّفاق الأُمّة على أنّ هذه الخصال من الملّة المُحمّدية إلاّ أنّ الاختلاف قام بين الأئمّة حول تحديد أحكامها الشّرعية التي انحصرت عندهم بين الوجوب والنّدب، فأدخل البعض [الوضوء والختان والاستنجاء] في دائرة [الفرضيّة والوجوب] وبقيت الخصال المذكورة الأُخرى تحت مظلّة [النّدب والاستحباب] عند آخرين.

ثانيا ـ لمّا تعلّقت بعض هذه الخصال بكثير من المصالح الدّينية والدّنيوية، استحثّ الشّرع المسلمين على التمسّك بها بعدما رتّبها عليهم في الأحكام، ليتحقّق لهم من خلالها مُواجهة الضّرورات الحياتيّة المطلوبة التي لا تُدرك إلاّ بالتتبّع والمُعايشة، ولا يحتاج الأمر إلى وجوب يُحتّمها اكتفاء بدواعي النّفس إليها، واهتمام الضّرورة المُلحّة في الاعتماد عليها.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩١] ومسلم [٤٩ / ٢٥٧] وأبو داود [٤١٩٨]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٦ / ٢٦١] وأبو داود [٥٣] والتّرمذي [٢٧٥٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٤٢] وأبو داود [٥٤]. حديث صحيح أخرجه مسلم [٥١ / ٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠] بلفظ «أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً».

ثالثا- إنَّ مُعايشة المُسلم لهذه الخصال وتطبيقها في حياته، تجعل لها الأثر الفعَّال في الأمور التي تُصلح من سمته فتزكِّى ظاهره وتنقِّي باطنه، وصولا لأكمل الصِّفات في هيئته ونظافته، وتجعل من طُهره واقعًا ملموسًا يُدلِّل به على حقيقة انتمائه لهذا الدِّين العظيم واقتدائه بهدي رسول ربِّ العالمين ﷺ .

(٥) - المكتسبات المتحقّقة للمُسلم من سنن الفطرة

من تطبيق مُجمل التَّوجُّهات الشَّرعية التي تضمَّنتها أحاديث رسول الله ﷺ عن خصال الفطرة، يتسنَّى للمُسلم أن يجمِّل هيئته ويحسِّن من مظهره ويحافظ على مقوَّمات صحَّته، ليصل بالبدن إلى أعلى مراتب الطُّهر والنَّظافة بدءًا بغسْل شعر الرَّأس ودهنه وترجيله، وانتهاء بإنقاء القدمين دلكا وتخليلا، ليكون على تلك الصُّورة النَّبيلة الوضيئة التي استحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يكون المسلم عليها معني ومبنًى، لتترجم في حياته اليوميَّة قيَم الإسلام العظيم سُلوكا يعيشه، ونهجًا يُطبِّقه، وواقعًا يلمسه، إنَّها المُحصِّلات الإيمانيَّة والنَّتائج العمليَّة المُكتسبة التي تتوضَّح معالمها من خلال الإشارات التَّالية:

١ - لمَّا قال رسول الله ﷺ [خَالِفُوا المُشْرِكِينَ]: فإنَّه يتأكد للمُسلم من خلال قصِّ الشَّارب وتهذيب شعره مخالفة الكفَّار في هيئتهم غير المستحبَّة، وتحقيق الأمن من تشويشه على الطَّعام والشَّراب، ثمَّ يأتي إعفاء اللِّحية عملا مُتناسقا مع تكوين الرَّجل وما يتطلَّبه مظهره ومسئوليَّاته من هيبة ووقار.

٢ - ومحافظة المسلم على السِّواك في كلِّ أحواله تحقِّق قاعدة في الشَّرع أصيلة تلك التي تأكدَّت بقول الرَّسول الأكرم ﷺ أنَّه مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّب سُبحانه، إنَّ تعاهُده لا يُبقى أثرًا لصُفرة أو تغيُّرًا لرائحة، ثمّ تأتي المضمضة ترطيبًا لهذا الفم وتنظيفًا له من وَضَر الطَّعام وتغيُّر خُلوفه، فيتحقَّق الإحسان للمُخاطَبين والمُخالطين بكفِّ ما يتأذون منه من رائحة غير مُستحبَّة.

٣- وتمام المُحافظة على الصِّحة أمر يُكتسب من تقليم الأظافر الذي ينزِّه الطَّعام ممَّا يلتئم بها من الأدران، لقد أدرك العُقلاء من النَّاس معني الآثر الذي يقول [إنَّ تَحْتَ كُلِ ظُفْرٍ شَيْطَانًا]. إنَّه يحمل الكناية عن الوسَخ والتَّفث الذي تحتويه هذه الأظافر ترصُّدًا بصحَّة الإنسان، إنَّ نظافة الجسم دائما تبدأ من أصابع اليدين التي تُغسَل كما في السُّنَّة: عند القيام من النَّوم، وبعد الاستنجاء، وفي أوَّل الوُضوء والغُسل، وعند الطَّعام وبعده، ثمَّ يأتي غَسْل البراجم وهي عُقد الأصابع

ومفاصلها التي في ظهرالكفِّ ممَّا يجتمع في غُضونها تتمَّة لتنقية تلك اليد النَّظيفة الوضيئة وتطهيرها.

٤ - ثمّ يرتقى المسلم أعلى مراتب النَّظافة الحسِّية التي يعيشها مع نفسه، عندما يعتني بتلك الأمور الدَّاخلية التي تتعلَّق بإزالة شعر العانة والإبطيْن تنظيفا لما يتلبَّد فيهما من وسخ، وما يتجَّمع على شعرهما من عرق، وتنقية ما تحمله مغابنُ الجسد وهي المواضع التي تنثني من الإنسان، كطيِّ الرُّكبتين والإبطين وما بين الأُنثيين وأصول الفَخِذَين من مكوِّنات العرق والرَّائحة.

٥- كما يأتي الاستنجاء بالماء وما يتبعه من استبراء للبول وإنقاء للمَخرج سبيلا لتنظيف ذلك المحل حتَّى يزول الأثر وتذهب عنه الرَّائحة، إنّ نقاء هذه المواضع وتنظيفها من أثر الخارج يُطيِّب النَّفس ويُطمئن البال بزوال ما عَلَق بها من الأذى والأدران، إنَّ حُسن نظافة الظَّاهر وبهائه لهو الدَّليل القائم على نقاء الباطن وطهارته.

٦- ومن خلال الختان يتأكَّد للمُسلم أمران:

(الأوَّل) تحقيق التَّواصل الإيماني مع تلك الفطرة التي جعلت منه مَيْسماً على نبيِّ الله إبراهيم لما جاء في التَّوراة [إنَّ الختان مَيْسَمُ الله على إبراهيم وذرِّيته] وهى الشَّعيرة التي تتميَّز بها الأمَّة ولا يمكن أن يدخلها تغيير ولا تدليس، و[المَيْسَم]: من السِّمة وهي العلامة التى تميِّز المسلم عن غيره.

(والثَّاني) أهميَّة إزالة هذا الجزء الذي يترتَّب على استمرار وجوده ضرر صحِّي بالغ بالذُّكور، لما يجتمع فيه من دَرَن ويتجمَّع به من ترسُّبات، وما يحبسه من نجاسات تمنع صحَّة الطَّهارة والصَّلاة، لذلك كان هذا الختان الذِّي يُزيل الضَّرر ويمنعه، ويمكِّن المرء من الاستبراء من النَّجاسات، ويحقِّق له كمال الشَّهوة في الجماع عند الزَّواج، إنَّها الفطرة التي اختارها الخالق لعباده ثمَّ ترجمتها شريعة الإسلام إلى واقع ملموس يجسد عفو الله تعالى ولطفه بهم.

٧- و تمام النَّظافة لا يبدأ إلَّا من قمَّة الجسد وهو أعلاه وأشرفه، وما سُمِّى الرَّأسُ رأسًا إلا لعلوِّه ونبات الشَّعر فيه، فزيَّنه به وجعله لباسًا له وحماية لمراكز الأعصاب والحواس فيه، ولا يكون ذلك إلّا بإكرام الشَّعر وغسْله ودهنه وتسريحه والاعتناء به، إنَّه الأمر الذي يحقِّق زينة الرَّأس وكمال هيئتها ونظافتها على الدَّوام.

٨- ويبلغ الإسلام قمَّة الإحساس بالمشاعر الوجدانيَّة الرَّقيقة، والتَّسامي بها إلى آفاق أرحب من الحبِّ والتَّعاطف، عندما يضع في دائرة اهتمامه تطيُّب المسلم وعَبَقه واستلهامه حُبَّ التَّعطر والرَّائحة الزَّكية من نبيِّه الأكرم ﷺ لمَّا قال في الحديث الشَّريف [حُبِّبَ إلىَّ الطِّيبُ] فالتعطُّر أمر ندبت إليه السُّنَّة لإضفائه البهجة فى حياة المؤمنين، واستحسنه الشَّرع ليكون علَما على المُتنظِّفين المُتطهِّرين.

فالمسلم دائمًا هو المتطيِّب المتعطِّر عند صلاته ومسجده، في يوم عيده وجُمعته، وحلِّه وترحاله، لقد جعل الإسلام العظيم منه رجلاً معْطَارًا تسعدُ بلقائه القلوب وتأنس بمجالَسته النّفوس، ويتساوى اهتمام الزّوجة بالتعطُّر مع اهتمام الرّجل بذلك، وما كان لها هذا إلاّ في البيت والمخدع.

أمّا التّعطُّر خارج البيت فإنّه أمر نهى عنه رسول الله ﷺ لقوله في الصّحيح «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ[1]». وجاء في رواية بلفظ «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[2]». أي تُبالغ في إزالته كما تُبالغ في غُسل الجنابة حتّى يزول عنها أثرَ الطِّيب بالكليّة ثمّ لتخرج إمعانا في حجبها عن معصية الله تعالى.

٩ـ وليس النّكاح في شريعة الإسلام مُجرَّد التقاء لمزيد من النّتاج الإنساني المفتقد لهويّته، المتناسي لرسالته، أو يهيمُ الرّجل فيه عشقًا بمفاتن الأنثى وجسدها، أو هو المسار الذي يسمح للغريزة الجنسيّة أن تنطلق، ولكنّه يعني إيجادَ أجيال تحقّق شرع الله في الأرض، وبناءَ بيوت تقوم على السّكينة والوقار، وتعمل على تربية ذريّة مستقيمة الفكر والقلب، شريفة القصد والهدف.

وتحقيقا لذلك فإنّنا نقدم لهذه السُّنن من خلال التوجُّهات الثّلاثة التّالية:

الأوّل ـ مُواجهة الضّرورات الحياتيَّة اليوميّة التي لا تُدرَك إلاّ بالتتبُّع والمُعايشة مثل: تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء.

الثّاني ـ تحسين الهيئة والاعتناء بزينتها والتّميُّز بمظاهر الفطرة وسُننها من خلال: الختان، وإعفاء اللّحية، وقصّ الشّارب، وإكرام الشّعر.

الثّالث ـ الالتزام بالسُّنن التعبُّدية التي تحقّق للمسلم كمال الطّهارة وتمام النّظافة وتُؤكّد اقتداءه بهدى رسول الله ﷺ مثل: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والانتضاح، والتّعطُّر، والنّكاح.

وقد جمعت هذه التوجُّهات خمس عشرة خصلة من خصال الفطرة التي تُؤكّد أنَّ المسلم لا يجد في حياته من خلالها إلاّ الطّهارة والنّقاء، ولا يستشعر من تطبيقها إلاّ النّضارَة والجمال والبهاء، بحيث يتمّ تناول كلّ خصلة منها بشيء من التّفصيل من خلال المباحث التّعريفية التّالية:

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٢٤٩] وأورده في صحيح الجامع [٢٧٠٣] والصّحيحة [١٠٣١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٧٥٨] وأبو داود [٤١٧٤].

(المبحث الأول)

تتبُّع الضرورات الحياتية اليومية

عندما يُمعن المرء النَّظر في تلك الضَّرورات الحياتيَّة اليوميَّة التي لا يُدركها إلَّا بالتتبُّع والمعايشة يجد أنَّ أوَّلها اهتماما في هذا الجانب :

(١/١) - تقليم الأظافر

ورد الأمر بتقليم الأظافر في روايتين لأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، ووقع لفظ القصِّ عند مسلم وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها، إلَّا أنَّ تقليم الأظافر أعمّ وهو تفعيل من القلْم وهو القطع. (قال) في المصباح المنير [قَلَمْتُهُ قَلْمًا: أى قطعته، وقَلَمْتُ الظُّفْر: أخذتُ ما طال منه، فالقلْمُ أخذُ ما زاد من الظُّفْر، والقُلَامَةُ بالضَّمِّ: ما قُطع من طَرَفِ الظُّفر : بالتَّشديد مُبالغة وتكثير[١]].

وقُلامَةُ الظُّفْر: مَثَلٌ في القلَّة، والظُّفر للإنسان: مُذكّر وفيه لغات أفصحها بضمَّتين وبها قرأ السَّبعة المشهورون[٢] كما في قول الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[الأنعام: ١٤٦].

وتقليم الأظافر قطع ما زاد من أظفار اليدين والرِّجلين. (قال) في الفتح [والمراد إزالة ما يزيد على ما يُلابس رأس الإصبع من الظُّفْر لأنَّ الوَسَخ يجتمع فيه فيُستقذر، وقد ينتهى إلى حدٍّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله فى الطَّهارة وقد يتعلَّق بالظُّفر إذا طال بعض النَّجو لمن استنجي بالماء ولم يُحسن غسله فيكون إذا صلَّي حاملا للنَّجاسة [٣]]

ولقد شاءت حكمة الخالق جلَّ وعلا أن سَلَب الإحساس من أظفار الإنسان لأنَّها قد تطول وتمتدُّ وتدعو الحاجة إلى أخذها وتخفيفها، فلو أعطاها الحسَّ لآلمته وآذته وشقَّ عليه أخذ شيء منها، ولو كانت تستشعر الألم عند قصِّها لوقع الإنسان منها في واحد من أمرين :

(*) إمَّا تركها حتَّى تطول وتفحش وتشقُّل عليه.

(*) وإمَّا مُقاساة الألم والوَجع عند أخذها [٤].

ولذلك يُستحبُّ الاستقصاء في إزالة الأظافر بسُهولة إلى حدٍّ لا يتحقّق منه ضرر على الإصبع، كما يستحب غَسل رءوس الأصابع بعد تقليمها لما قيل بأنّ الحَكَّ

---

(١) انظر المصباح المنير [ج ٢ ص ٥٥٥]. (٢) القُرَّاء السَّبعة هم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي رحمهم الله تعالي. (٣) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥٧]. (٤) انظر مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم [ج ١ ص ٢٧٢]

بالأظافر قبل غسلها يضرّ بالجسد، والنّساء في طلب القصّ أحوج من غيرهنّ لكثرة مُلامستهن للطّعام ونحوه الأمر الذى يتطلّب خُصوصيَّة فى تحقيق نظافة أصابعهنّ، (قال) مالك [أُحبُّ للنّساء من قصّ الأظافر وحلق العانة مثل ما هو للرّجل]. ومتابعة الأمهات لنموّ أظافر أطفالهنّ وقلمها أوّلاً بأوّل يحول دون تجمُّع القذر فيها ولعدم تمييز الطّفل لذلك عند وضعه أطراف أصابعه الملوَّثة تلقائيًا فى فمه مع ضرورة استمرار هذه المتابعة فى كلّ الأوقات.

وتكمن حكمة الأمر بقصّ الأظفار فى منع تجمُّع الأوساخ الضّارة التى هى مظنّة وجود الميكروبات التى يسهل انتقالها بالأيدى لمزاولتها شئون الطّعام والشّراب، كما أنّ تراكُمها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التّطهير بالوضوء أو الغُسْل بما تحمله من خَبَث، وربّما أجنب المرء وقد حال هذا الوَسَخ دون تحقيق الطّهارة الكاملة لكون الجنابة ما زالت قائمة، كما أنّ طولها يخدش ويضرّ.

وقد حذَّر رسول الله ﷺ من طول الأظفار وعدم قصِّها على النّحو الذى يضرّ بالصّحة وتتأثّر به العبادة لما أخرجه الطّبرانى والبزّار عن عبد الله بن مسعود قال «صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةً فَأَوْهَمَ فِيهَا فَسُئِلَ فَقَالَ: وَمَالِى لاَ أُوهَمُ وَرَفْغُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنَامِلِه[1]». وفى رواية ابن مسعود عند البزّار مرفوعا مرسلا «مَالِى لاَ أُوهَمُ وَرَفْغُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ أَنْمُلَتِهِ وَظُفْرِهِ».

* وقوله [فَأَوْهَمَ] هنا بمعنى سَهَى فى صلاته. (قال) الأصمعى [يقال: أَوْهَمَ الرّجل فى كتابه وفى كلامه يُوهِم إيهاما: إذا ما أسقط منه شيئا، ويقال: وَهِمَ يُوهِمُ: إذا غَلط فيه وسَهَا، ويقال: وَهَمَ إلى الشّىء يَهِمُ وَهْمًا: إذا ذهب وَهْمُهُ إليه وهو يريد سواه، و(منه): تَوَسَّم الشّىءَ: تمثّله وتخيّله كان فى الوجود أو لم يكن[2]].

* أمّا [الرَّفْغُ] بضمّ الرّاء وفتحها وسُكون الفاء بعدها وجمعه أَرْفَاغٌ: [فهى مغابن الجسد كالإبط وما بين الأُنثيين والفَخذين وهو من المغابن، وكلّ موضع يجتمع فيه الوَسَخ وهو من تسمية الشّىء باسم ما جاور[3]]. ومنه حديث عمر رضى الله عنه «إِذَا الْتَقَى الرَّفْغَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وتفسيره: إذا التقى ذلك من الرّجل والمرأة، ولا يكون هذا إلاّ بعد التقاء الختانين فهذا يُبيِّن موضع الرَّفْغ[4]].

ويُؤخَذ من وجه الحديث:

(١) أخرجه البيهقى فى شُعب الإيمان [٢٧٦٦] وأبو عبيد فى غريب الحديث [١/١٠٥].

(٢) انظر غريب الحديث [ج ١ ص ٣٣٤] والمعجم الوجيز [ص ٦٨٣].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص٣٥٧].

(٤) انظر غريب الحديث [ج ١ ص ٣٣٣].

(١) أنّ السّبب المباشر في بقاء الدّرَن والوَسَخ بين الظُّفر والأنملة حكّ هذه المواضع من الجسد فيعلق الدّرَن والوسخ بالأصابع.

(٢) إنّما أنكر رسول الله ﷺ من ذلك طُول الأظفار وتركُ قَصِّها، وكأنّ منطق الحديث يقول [فلولا أنّكم لا تقصُّونها حتّى تطول ما بقى الرَّفغ هناك].

ويتأيّد ذلك بحديثين:

(الأوّل) ما جاء عن مجاهد مرفوعا «اسْتَبْطَأَ النَّاسُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَيْفَ لاَ يُحْبَسُ الْوَحْيُ وَأَنْتُمْ لاَ تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلاَ تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، أَلاَ تُنَقُّونَ بَرَاجِمَكُمْ[١]». وجاء عند أحمد بلفظ «وَلاَ تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ».

(والثّاني) ما جاء في المسند عن ابن أبي واصل قال «أتيتُ أبا أيوب رضى الله عنه فصافحتُه فرأى في أظفاري طولا فقال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خبر السَّماء فقال: يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ[٢]». وفيها يُنكر عليهم رسول الله ﷺ طَولَ الأظافر وترك قَصِّها إلى أن أصبحت مجمعًا سيّئًا لوَسَخ هذه المغابن حتّى كأنّها كانت سببًا في انقطاع خبر السَّماء.

(قال) النّووى [أمّا تقليم الأظافر فأُجْمِعَ على أنّه سُنَّة وسُوِّىَ فيه بين الرَّجل والمرأة، واليدين والرّجلين، ولو كان تحت الأظفار وَسَخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلّته صحّ الوضوء، وإن مَنَع فقد قَطَع بعض الشّافعية بأنّه لا يُجزيه ولا يرتفع حَدَثُه كما لو كان الوَسَخ في موضع آخر من البدن[٣]].

وجاء في المغنى [ويُستحبّ تقليم الأظفار لأنّه من الفطرة ويتفاحش بتركه، وربّما حَكَّ به الوَسَخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع، وربّما منع وصول الطّهارة إلى ما تحته[٤]].

ثمّ يأتي قوله ﷺ في الحديث الذى رواه عبد الله بن بشر «وَادْفِنُوا قُلاَمَاتِكُمْ[٥]». ليُفيد أن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحظُّه من الحُرْمة قائم، فيحقّ أن يدفنه كما أنّه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضًا تُقام حُرمته بدفنه

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٨١] والبيهقى في شُعب الإيمان [٢٧٦٥].

(٢) أخرجه أحمد [٢٣٤٣٢] والطّيالسى [٥٩٦] والبيهقى في شُعب الإيمان [١/ ١٧٥].

(٣) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ١ ص ٢٨٥].

(٤) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٨٧].

(٥) أورده في تحفة الأحوذى [ج ٧ ص ١٨٥ - الشّرح].

كى لا يتفرّق أو يقع فى مزابل القذارة وقد أمر النّبى ﷺ بدفن دمه حيث احتجم. وروى البيهقى عن النّبى ﷺ أنّه «كَانَ يَأْمُرُ بدفن الشّعر والأظفار[1]». وقال «حَتَّى لاَ يتلَعَّبُ به سحرةُ بنى آدم».

ويتأيّد هذا بقول عائشة رضى الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ [منها]: الشَّعْرِ والأَظْفَارِ[2]». و(قال) النّووى [يُستحبّ دفن ما أُخذ من هذه الشّعور والأظفار ومُواراته فى الأرض، نُقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتّفق عليه أصحابنا[3]].

بعض ما يتعلّق بتقليم الأظفار من أحكام

أولاً ـ لم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القصّ شىء من الأحاديث ولكن يستحبّ أن يبدأ بيده اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، ثمّ اليسرى من إبهامها إلى خنصرها وفى الأرجل كذلك تأسيًا بنبيّنا ﷺ فى حبّه للتّيامُن فى كلّ شىء.

ثانيًا ـ تقليم الأظافر لا توقيت فيه فمتى استُحق القصّ فُعل. (قال) النّووى فى شرح المهذّب [ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضّابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة، لكن لا يمنع من التفقُّد يوم الجمعة فإنّ المبالغة فى التّنظيف فيه مشروعة[4]].

وفى الحديث الذى رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[5]». دليل على أنّه لا يُترك تركا يتجاوز به الأربعين لا أنّه وقّت لهم التّرك أربعين، فلا يجوز التّأخير فى هذه الأشياء عن هذه المدّة، إلاّ أنّه يُستحبّ للمسلم أن يقصّ أظافره قبل صلاة الجمعة من كلّ أسبوع إذا تطلّب الأمر ذلك لما رُوى عن أبى هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلاَةِ[6]».

ثالثًا ـ لا يُتصوَّر بحال أن يترك المسلم أظفاره من غير قصّ حتّى تصبح كأنّها أظفار طيور جارحة تقليدًا للكفرة والفُجّار، وفى هذا مُخالفة صريحة للسُّنّة النّبوية وللفطرة السّوية التى فطر الله النّاس عليها، فهذا العمل حرام ولا يجوز بحال، ولا ينبغى

(١) أخرجه البيهقى فى شُعَب الإيمان [٦٤٨٨].

(٢) رواه هشام بن عروة، وانظر تفسير القرطبى [ج ٢ ص ١٠٣].

(٣) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ١ ص ٢٨٩و٢٩٠].

(٤) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ١ ص ٢٨٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥١ / / ٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠] والتّرمذى [٢٧٥٨].

(٦) أخرجه البيهقى فى شُعَب الإيمان [٢٧٦٣] وانظر كشف الأستار [٦٢٣].

لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون مُتشبِّها بالكفّار ومُقلِّداً لهم حتّى فى الأمور التى تُخالف الفطرة البشرية السّليمة وأبسط قواعد الصّحة عند الإنسان.

حكم طلاء الأظافر [بالمانيكير]

استدلّ العلماء على عدم صحّة وضوء أو غُسل من قامت بتغطية أطراف أصابعها بما يسمّى بطلاء الأظفار أو وضع بعض الأصباغ الأُخرى عليها، باعتباره حائل مانع من وصول الماء إلى البشرة بالمخالفة لشروط صحّتها التى تستوجب عدم وجود هذا الحائل، وبوّب مسلم فى صحيحه لذلك [باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطّهارة(١)].

واستند العلماء فى هذا الحكم إلى حديثين:

(الأوّل) أورده مسلم فى صحيحه عن جابر قال «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِه، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى(٢)». (قال) النّووى [فى هذا الحديث دليل على أنّ من تَرَكَ جُزْءًا يسيرا ممّا يجب تطهيره لا تصحّ طهارته وهذا مُتَّفَقٌ عليه(٣)].

(الثّانى) ما جاء فى الصّحيح عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح، فقال «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ(٤)». و(أل) فى الأعقاب للعهد، والمعهود: الأعقاب التى لم تُغسل فى الوضوء، فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى لم يصلها الماء كرؤوس الأصابع المغطّاة بطلاء الأظافر.

وعليه فإنّ طلاء الأظافر بهذه الأصباغ:

(١) يمنع من صحّة الوضوء والغُسْل لاتّفاق العلماء على [أنّ وجود الحائل يمنع من وصول الماء إلى العضو الذى يُراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه، أو الرِّجل، أو الرّأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد فإنّ الوضوء لا يصحّ(٥)].

(٢) بُطلان الصّلاة لافتقادها شرط من شروط صحّتها وهو طهارة بدن المصلّى من الحَدَث إجماعا لقوله ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(٦)». وقوله ﷺ عند البخارى من حديث أبى هريرة «لاَ يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ(٧)»

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٣٣]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣١/٢٤٣]. (٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٣٤]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٦٣] ومسلم [٢٦/٢٤١] وأبو داود [٩٧]. (٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٥١]. (٦) حديث حسن أخرجه أحمد [٩٣٨٢] وأورده فى صحيح الجامع [٧٥١٤] والمشكاة [٤٠٤]. (٧) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٥] ومسلم [٢/٢٢٥] وأبو داود [٦٠].

(٢/٢) ـ إزالة شعر الإبْط

الإبْط ـ بكسر الهمزة وسُكون الباء ـ باطن المنكب وهو من الطَّير باطن الجناح، يُذكَّر ويُؤنَّث والتَّذكير أعلى والجمع: آباط مثل حَمل وأحمال، يقال [تأبّط الشّيء] وضعه تحت إبطه، ومنه: التّأبُّط: الاضطباع وهو ضرب من اللُّبسة بأن يُدخل الثّوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر [(١)].

وأكثر الأحاديث على أنّ نتف الإبط من هَدْى الفطرة وسُنَنها وأنّها النَّظافة التي جُبل عليها الأولون وحافظ عليها الأقدمون ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ(٢)». والسُّنَّة في الإبط النّتف للرّجل والمرأة على السّواء وإن حلَقا جاز. (قال) النّووي [وأمّا نتف الإبْط فمتّفق على أنّه سُنَّة، والتّوقيت فيه ـ كما في الأظفار ـ فإنّه يختلف باختلاف الأحوال، ثمّ السُّنَّة نتفه كما صرّح به في الحديث فلو حلَقه جاز(٣)].

لماذا النّتف لشعر الإبْط؟

والحكمة في نتف شعر الإبْط كونه محلاً للرّائحة الكريهة التي تنشأ من الوَسَخ الذي يجتمع بالعَرَق فيتلبّد فيه، لذا يشرع فيه النّتف الذي يُضعفه فتخفّ الرّائحة، بخلاف الحلق الذي يُقَوِّي الشّعر ويكثره ويهيّجه فتكثر الرّائحة بذلك. (قال) الغزالي [شعر الإبط يُستحب نتفه وذلك يسهل لمن تعوّده في الابتداء، فأمّا من تعوّد الحَلْق فيكفيه الحلق، إذ في النّتف تعذيب وإيلام والمقصود النّظافة، وألاّ يجتمع الوَسَخ في خَلَلها ويحصل ذلك بالحلق(٤)].

جواز الحلق بدلاً من النّتف

جمهور العلماء على أنّ من نظر إلى اللّفظ وقف مع النّتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكلّ مُزيل، فكما تحصل الإزالة بالنّتف يحصل أصل السُّنَّة بالحلق ولاسيّما من يؤلمه النّتف، والذي يقوم مقام النّتف في ذلك التّنوّر. (قال) العيني [والأفضل فيه النّتف لمن قَوِيَ عليه، ويحصل أيضًا بالحلق والنُّورَة(*)].

و(قال) ابن قدامة [ونتف الإبْط سُنَّة لأنّه من الفطرة ويفحش بتركه وإن أزال الشَّعْر

---

(١) انظر لسان العرب [مادّة إبط ١/ ٨] والقاموس المحيط [ص ٨٤٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٠/ ٢٥٧] وافقه البخاري [٥٨٨٩] وأبو داود [٤١٩٨]. (٣) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ١ ص ٢٨٨]. (٤) انظر الإحياء للإمام الغزالي [ج ١ ص ١٦٦].

(*) النّورة حجر الكِلْس وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشّعر، وتنوّر: تطلّى بالنّورة [انظر المعجم الوجيز ص ٦٣٩].

بالحلق والنَّورة جاز ونتفه أفضل لموافقة الخبر(١)]. والتَّوقيت لنتف الإبط كحلق العانة وقصّ الشَّارب يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن ينبغي ألا يُترك فيفحش، ورغم أنّ التنوُّر يقوم مقام النَّتف إلا أنَّه يرقُّ الجلد وقد يتأذَّى صاحبه به ولا سيَّما إن كان جلده رقيقا .

(٣/٣) - حلق العانـــة

ورد معنى الحلق بالاستحداد فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال [خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ] ومنها [الاسْتِحْدَادُ(٢)]. ومُراده استعمال المُوسى في حلق الشَّعر من مكان مخصوص من الجسد، ومن ذلك قوله ﷺ حين قَدِم من سفر فأراد النَّاسُ أن يطرقوا أهْلِيهم ليلا فقال لهم [أَمْهِلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ(٣)]. أي تُزيل شعر عانتها باستعمال الحديدة وهي المُوسي، وقال أبو عُبيد [ونرى أنَّ أصل الاستحداد والله أعلم إنَّما هو الاستفعال من الحديدة، يعني الاستحلاق بها وذلك أنَّ القوم لم يكونوا يعرفون النُّورَة (٤)].

ثمّ جاءت الرِّوايات التي تحدِّد الحلق بلفظه [حَلْقُ الْعَانَةِ]: ومنها حديث ابن عمر ﷺ [مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ(٥)]. وحديث عائشة عند مسلم [عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ منها: وَحَلْقُ الْعَانَةِ(٦)]. كما جاء عن أنس بن مالك قال [وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٧)]. (قال) فى المُفهم [ذِكْرُ الأربعين تحديدٌ لأكثر المدَّة والمستحبُّ تفقُّد ذلك من الجُمعة إلى الجُمعة(٨)]

والمُراد بالعانة في اللُّغة الشَّعر النَّابت حول الفَرْج وتصغيرها [عُوَينة] وقيل هي المنبت. وقال الأزهري [هي موضع منبت الشَّعر فوق قُبُل الرَّجل والمرأة، وفي الاصطلاح: هي ما فوق العَسِيب والفرْج وما بين الدُّبُر والأُنثيين(٩)]. قال النَّووي [وأمَّا حقيقة العانة التي يُستحب إزالتها فالمشهور أنَّها الشَّعر النَّابت حوالى ذكر الرَّجُل وقُبُل المرأة وفوقهما (١٠)].

---

(١) انظر المُغني لابن قُدامة [ج ١ ص٨٧]. (٢) أخرجه مسلم [٤٩/ ٢٥٧] وأبو داود [٤١٩٨] والتِّرمذي [٢٧٥٦]. (٣) أخرجه البخاري [٥٢٤٧] ومسلم [١٨١/ ٧١٥] وأحمد [١٤١٨٢]. (٤) انظر غريب الحديث [٣/ ٣٩٩] وتهذيب اللُّغة [٣/ ٤٢١]. (٥) من حديث أخرجه البخارى [٥٨٩٠]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٥٦/ ٢٦١] وأبو داود [٥٣]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٥١/ ٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠]. (٨) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ١ ص ٥١٥]. (٩) انظر الموسوعة الفقهيّة [٢٩/ ٢٣٣] و[العَسِيبُ: هو عظم الذَّنَب من الإنسان/ القاموس المحيط ص ١٤٧]. (١٠) انظر المجموع للنَّووي [ج ١ ص ٢٨٩].

* ونقل الحافظ عن أبى شامة [العانة الشّعر النّابت على الرُّكب وهو ما انحدر من البطن فكان تحت التّثنية وفوق الفرج[1]].

ورغم أنّ إزالة شعر العانة بالنّسبة للذّكر تجوز بالقصّ والنّتف والتنوُّر إلاّ أنّ الحلق هو الأَوْلَى فى التّعامُل معها كما جاء التّعريف بذلك فى الأحاديث التى حدّدت الحلق. (قال) النّووى وغيره [السُّنّة فى إزالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حقّ الرّجل والمرأة معًا، وقد ثبت فى الصّحيح قوله ﷺ «وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةُ». لكن يتأدّى أصل السُّنّة بالإزالة بكلّ مُزيل، وقال: والسُّنّة فى العانة الحلق كما هو مصرّح به فى الحديث، فلو نَتَفَها أو قَصَّها أو أزالها بالنُّورة جاز وكان تاركًا للأفضل وهو الحلق[2]].

وعندما تقف المرأة بين الحلق وبديله لخصوصيّة الأمر فى ذلك فإنّ أكثر العلماء يرون أنّ النّتف هو الأَوْلَى لها لاعتبارين:

الأوّل - لأنّ النّتف أنظف ولنفرة الزّوج من بقايا أثر الحلق.

الثّانى - ولأنّ شهوة المرأة تزيد على شهوة الرّجل فالنّتف يُضعفُها والحلق يقوّيها فأمر كلاّ بما هو الأنسب له. (قال) النّووى [والأَوْلَى فى حقّ الرّجل الحلق وفى حقّ المرأة النّتف، واستُشكل بأنّ فيه ضررًا على المرأة بالألم وعلى الزّوج باسترخاء المحل لكون النّتف يُرخي المحل باتّفاق الأطباء[3]]. ومن ثمّ قال ابن دقيق العيد [إنّ بعضهم مال إلى ترجيح الحلْق فى حقّ المرأة لأنّ النّتف يرخي المحل، وتُعقِّب على ذلك من ابن العربى بقوله: إن كانت المرأة صغيرة فالنّتف فى حقّها أَوْلَى لأنّه يُربى مكان النّتف وإن كانت كهلا فالأَوْلَى فى حقّها الحَلْقُ[4]].

أمّا التنوُّر فى إزالة الشّعر عند المرأة فقد أجازه البعض إذا اقتضته الضّرورة غير أنّ ذلك لا يُقبل عُرفًا فى حقّ الرّجل لما رواه أنس «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لا يَتَنَوَّرُ وَكَانَ إِذَا كَثُرَ الشَّعْرُ عَلَى عَانَتِه حَلَقَهُ[5]». (قال) ابن خويز منداد [وهذا يدلّ على أنّ الكثير من فعله ﷺ كان الحلق وكان لا يتنوّر إلاّ نادرًا].

أمّا ما ورد عن أمّ سلمة رضى الله عنها أنّها قالت «أنّ النّبى ﷺ كان إذا اطّلَى بدأ بعورته فطلاها بالنّورة، وسائر جسده أهلُه[6]». أى يتولّى ذلك أهله ﷺ، وفى حديث آخر قالت «أَنَّ النَّبِى ﷺ اطَّلَى وَوَلِىَ عانته بيده[7]». فهى أحاديث ضعيفة

(١) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٥٦]. (٢) انظر المصدر السّابق. (٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٩٠]. (٤) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٥٦]. (٥) أورده فى نيل الأوطار [ج ١ ص ١٥٥] وعزا إخراجه إلى البيهقى. (٦) أورده فى ضعيف ابن ماجه [٧٥٧] والضّعيفة [٤١٧٤]. (٧) أورده فى ضعيف ابن ماجه [٧٥٨].

لا تقوم الحُجَّة بها في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

نقول : عندما تناول أئمَّتنا الكرام رضوان الله عليهم الحديث عن النَّورة وهي طلاء يُزال به الشَّعر كبديل للحَلق أو النَّتف، فإنَّهم بحثوا المسألة في دائرة المُتاح المُشتهر، أمَّا في عصرنا الذي نعيشه ومع التقدُّم العلمي في صناعة مُستحضرات الإزالة فإنَّ هذا المُتاح اتَّسعت دائرته بالقدر الذي يُمكن معه الإزالة بما يتوفَّر منه. (قال) أبو شامة [ويقوم التَّنوُّر مكان الحلق وكذلك النَّتف والقصُّ(١)].

ثمَّ بقي أن نشير إلى مسألتين:

الأولى - أنّ التَّوقيت لحلق العانة مسألة تقديريَّة تختلف من شخص لآخر، فإذا طال شعر الموضع حُلق وأُزيل ولا يُترك تركا يتجاوز به الأربعين يومًا كما في حديث أنس رضي الله عنه. (قال) النَّووي في المجموع [والتَّوقيت في حلق العانة مع سبق اعتبار طولها، وأنَّه إن أخَّرها فلا يُجاوز أربعين يوما، وعليه فإنَّه يُكره تحريما عند الأئمَّة ترك قصُّ الأظافر وقصُّ الشَّارب ونتف الإبْط أكثر من أربعين ليلة(٢)].

الثَّانية - لا يجوز للأجنبي تعاطي حلق العانة ولا يكون ذلك إلَّا في حقِّ من يُباح له اللَّمس والنَّظر كالزّوج والزّوجة، ويُصرَّح عند الاضطرار أن يتولَّى ذلك رجلٌ في حقِّ الرِّجال وامرأةٌ في حقِّ النِّساء. و(قال) النَّووي [ويحلق بنفسه ويحرُم أن يُوليها غيره إلَّا زوجته فهي التي يُستباح لها النَّظر إلى عورته ومسّها فيجوز مع الكراهة (٣)].

الحكمة من وجود شعر الإبط والعانة

شاءت حكمة الله تعالى أن تكون تحت منابت هذه الشُّعور في جسم الإنسان من الحرارة والبرودة ما يكون دافعا لإخراج هذه الشُّعور عليها، ألا ترى أنَّ العُشب ينبُت في مُستنقع المياه بعد نضوب الماء عنها لما خُصَّت به من الرُّطوبة، ولهذا كانت هذه المواضع من أرطب مواضع البدن وأضعفها، وبالتَّالي تكون أقبل لإنبات الشَّعر وأهيأ لخروجه، فدفعت طبيعة الجسد تلك الفضلات والرُّطوبات إلى خارج الجسم فتصير شعرا.

ولو حُبست هذه الرُّطوبات داخل جسم الإنسان لأضرَّته وآذت باطنه، فكان خُروجها هو عين المصلحة لهذا الإنسان، وكذلك احتباسها إنما يكون لنقص أو لعلَّة آفة فيه، كخروج

---

(١) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٤٣]

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب [ج ١ ص ٢٨٩]

(٣) انظر المصدر السَّابق.

دم الحيض من المرأة فإنّه عين مصلحتها وكمالها، ولهذا يكون احتباسه لفساد فى الطّبيعة ونقص فيها.

ولعلّ حكمة الله تعالى فى بروز الشّعر فى هذين المكانين هى التى اقتضت أن يجعل باطن الكفّ غير قابل لإنبات الشّعر، لأنّه لو أشعر لتعذّر على الإنسان صحّة اللّمس ولشقّ عليه كثير من الأعمال التى تُباشر بالكفّ، ولهذه الحكمة لم يكن هَنُ الرّجل[1] قابلا لإنباته لأنّه يمنعه من الجماع، ولمّا اقتضت المادّة إنباته هناك نبت حول كلّ من الموضعين لكلّ من الرّجل والمرأة ولذلك ندب الشّرع إزالة هذا الشّعر درءا للضّرر وتحقيقا لكمال النّظافة إذا كثُر وطال.

أفلا ترى صنعة الإله الخالق كيف سلبت وجوه الخطأ والمضرّة وجاءت بكل صواب وكلّ منفعة ومصلحة، وعندما اجتهد الطّاعنون فى الحكمة العائبون على الخلقة فيما يطعنون به، عابوا الشّعور تحت الآباط وما ظهر من شعر العانة وقالوا أىّ حكمة فيها وأىّ فائدة؟ إنّ حكمة الخلق والإبداع لا ينبغى أن تكون بأسرها معلومة للبشر، بل لا نسبة لما علموه إلى ما جهلوه فيها لو قيست علوم الخلائق كلّهم بوجوه حكمة الله تعالى فى خلقه وأمره إلى ما خفى عنهم منها، كانت كنقرة العصفور فى البحر، وإنّما يكفى الفطن اللّبيب أن يستدلّ بما عرف منها على ما لم يعرف، ويعلم الحكمة فيما جهله منها مثلها فيما علمه بل أعظم وأدقّ.

ثمّ تأمّل لِمَ صارت المرأة والرّجل إذا أدركا اشتركا فى نبات العانة ثمّ أنفرد الرّجل عنها باللّحية، فإذا أمعنت النّظر فى ذلك وجدت أنّ الخالق سبحانه قد خصّ وجه الرّجل باللّحية وقارا له وجمالاً، وفصلاً له عن سنّ الصّبا، وتمييزا بينه وبين الإناث، فكانت له عنوان المهابة والعزّ والوقار لكماله وحاجته إلى ذلك، ومَنَعها المرأة لكمال الاستمتاع بها فبقى وجهها على حاله ونضارته ليكون أهيج للرّجل على الشّهوة وأكمل للذّة الاستمتاع.

* ثمّ انظر كيف جَمَّل الخالق رأس الإنسان بالشّعر وجعله زينة ووقاية وصيانة من الحرّ والبرد إذ هو مجمع الحواسّ ومركز الفكر والذّكر، ألا ترى أنّ من احتُبس عنه شعر الرّأس واللّحية بعد بلوغه كيف تراه ناقص الطّبيعة ناقص الخلقة ضعيف التّركيب، فإذا شاهدت ذلك فى الشّعر الذى عرفت بعض حكمته، فما لَك لا تعتبره فى الشّعر الذى خفيت عليك حكمته [2].

(١) «الهَنُ» كنايةٌ عن الشّىء يُستقبح ذكره ويُقصد به هنا العضو الذّكرى للرّجل.

(٢) انظر مفتاح دار السّعادة لابن القيّم [ج ١ ص ٢٧٣].

(٤/٤) قضاء الحاجة

قضاء الحاجة من الضَّرورات الحياتيَّة التي أحاطها الشَّرع الشَّريف بسياج منيع من السُّلوك الإيماني المتحضِّر الذي يدعم الأخلاق الرَّاقية النَّبيلة بين المرء وخالقه سُبحانه، ويعمل في ذات الوقت على حماية صحَّة الإنسان وبيئته النَّظيفة من الاستقذار والتلوُّث ويؤدِّي إلى ستر عورات المسلمين من الكشف والتبذُّل، وكما اهتمّ الشّرع بتلك السُّلوكيات الرفيعة كي تحقِّق أهدافها مع المُقيم في الحَضَر؛ تعامل بالتَّوجيه الحضاري ذاته مع من يعيش في بادية الصَّحراء أو يجوب البلاد والقفار.

ذلك لأنَّ الأدب الإسلامي الرَّفيع ومنهجه التَّربوي الهادف في هذا الشَّأن يُواجه مع كلِّ حالة ظرفها ومُقتضاها، الأمر الذي يؤكِّد أنّ السُّلوك الشَّخصي الذي يتوافق مع بيان وتعاليم الرَّسول الأكرم ﷺ وهديه يرتفع بصاحبه إلى أسمى درجات التَّحلي بالأخلاق الفاضلة، ويحافظ على قيَم الحياء الإنساني في كلّ الظُّروف والأحوال.

وما جاء السُّؤال المباشر من هذا المشرك لسلمان الفارسي رضي الله عنه كما في رواية عبد الرَّحمن ابن يزيد إلّا حسدًا من عند نفسه عندما قال له مستهزئًا [لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(١)]. أي كيف يصون المسلم نفسه من نجاستها.

وجاء في رواية [قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ]. وفي رواية ابن ماجه [قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٢)]. وتقديره : قال لنا قائلُ المشركين أو أنّه أراد واحدا منهم، إلّا أنّه رضي الله عنه ردَّ عليهم بأنّ الأمر الذي زعموه سببا للاستهزاء إنّما يؤكِّد رُقِّي هذا الدِّين وجلاله، وعظمة هذه الرِّسالة وكمالها، عندما جاءت لتُخاطب الإنسان في أدقِّ أمور حياته، وتحيط به في كلّ ظُروفه وأحواله، وتعمل على ارتقاء الفضائل في قيمه وأخلاقه.

وتعني كلمة [الْخِرَاءَةَ] بكسر الخاء ومدِّ الألف كما في [معالم السُّنن] للخطَّابي: أدب التَّخلي والقُعود عند الحاجة، وفي [غريب الحديث] للهَرَوي: الجلسة للتَّخلي والتنظُّف منه والأدب فيه (أو) هي اسم لهيئة الحَدَث، أمَّا نفس الحدَث فبحذف التَّاء وبالمدِّ مع فتح الحاء وكسرها(٣)، وقضاء الحاجة كناية عن خُروج البول والغائط وهو مأخوذ من قول النَّبي ﷺ [إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ(٤)]. ويُعبِّر عنه الفُقهاء بباب الاستطابة لقول النَّبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم [٥٧/ ٢٦٢] وأبو داود [٧] والتِّرمذي [١٦].
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٥٩].
(٣) انظر معالم السُّنن للخطَّابي [١/ ١١] وغريب الحديث [٣/ ٢٢٠].
(٤) من حديث أخرجه مسلم [٦٠/ ٢٦٥].

«وَلاَ يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ». وعرَّفه المُحدِّثون بباب التّخلِّي وهومأخوذ عندهم من قوله ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ[1]». وكلّ هذه العبارات صحيحة.

ولـمّا أدرك الباحثون أنّ الكثير من الرّوايات التى تعرّضت لهذه الآداب قد فرّقت بين الأماكن المُعدَّة لذلك بأبنية السَّكن وتجمُّعات النّاس، وبين الخلاء الواسع الفسيح، كان لا بدّ أن يُقسَّم الحديث عن آداب قضاء الحاجة إلى ثلاثة أقسام:

(الأوّل) ما يتعلّق بالأماكن المُعدَّة بمبانى السَّكن أو ما يُطلق عليها تعريفا دورات المياه أو المراحيض كما فى حديث أبى أيّوب الأنصارى قال «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[2]». وهى جمع مرحاض وهو فى الأصل موضع الرَّحض أى الغَسْل، ثمّ كنى به عن المكان المُتّخذ لقضاء حاجة الإنسان من الغائط والبول، أو أنّه موضع درء النّجاسة وغسلها.

ولقد جاء تحديد ذلك من خلال بعض الرّوايات التى ارتبطت بقرينتى الدُّخول والخروج لما فى حديث أنس عندالبخارى «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ[3]». وكما جاء فى حديث عائشة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ[4]». وأصل الغائط ما انخفض من الأرض وجمعه: غيطان وأغواط، وكانت العرب تقصد هذا الصّنف من المواضع لقضاء حاجتها تستُّرا عن أعيُن النّاس، وكذلك سُمِّى الحَدَثُ الخارج من الإنسان [غائطا] للمُقارنة، وهو بهذا المعنى يتّفق مع البَرَاز ـ بالفتح ـ كنائيًّا فى الدّلالة من حيث أنّ كلاًّ منهما كناية عن ثقل الغذاء وفضلاته [5].

(والثّانى) الفضاء الواسع غير المحكوم بمكان مُحدَّد لما فى حديث جابر «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ[6]». وعن المُغيرة عن النّسائى «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ[7]».

أمّا (الثّالث) فيتعلّق بتلك المواضع التى نهى رسول الله ﷺ أن يُبال فيها أو تُقضى فيها الحاجة حفاظا على بيئة النّاس من التلوُّث والاستقذار، وسترا للعورات من التّكشُّف

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٣] ومسلم [٦٤/ ٢٦٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٩٤] ومسلم [٥٩/ ٢٦٤] وأبو داود [٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٤٢].

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المُفرد [٦٩٣] وأبو داود [٣٠] والتّرمذى [٧].

(٥) انظر الموسوعة الفقهيّة [ج ٨ ص ٥٦] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٥].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢] وابن ماجه [٢٧٠].

(٧) حديث حسن صحيح أخرجه النّسائى [١٧] والتّرمذى [٢٠] وابن ماجه [٢٦٨].

وعدم الاستتار ومنها : قارعة الطّريق ، والظّل ، وموارد الماء ونقعه ، والأشجار المثمرة ، والمقابر ، ويأتي نهيه ﷺ عن ذلك لمّا قال «اتَّقُوا اللاَّعنَيْن ، قَالُوا : وَمَا اللاَّعنَان يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ[1]» .

ومدخل الحديث إلى هذه المسائل لابدّ أن يبدأ بتعريف الاستنجاء وأحكامه وبيان سُننه ومندوباته وذلك على النّحو التّالى :

(أ) ـ تعريف الاستنجاء

لمّا كان المستهدف من الاستنجاء تطهير محلّ الخارج من أحد السّبيلين وتنظيفه من النّجاسات ، اعتبره الأئمّة الكرام من أهم مقاصد سنن الفطرة وهديها كما فى حديث عائشة رضى الله عنها «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» ومنها «انْتِقَاصُ الْمَاءِ[2]» . يعنى الاستنجاء بالماء ، ورواية ابن عبّاس «وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ[3]» .

والاستنجاء فى اللُّغة يرتبط بمعنيين :

(الأوّل) ما يرتبط بالحَدَث نفسه وهو إزالة الأذى الباقى فى فم المخرج ، يُقال نَجَى وأَنْجَى واسْتَنْجَى : إذا أحدث وأزال البول والغائط عن مخرجيهما ، وقيل هو غَسْل موضع الخَبَث بالماء مأخوذة من نجوت بمعنى قطعت ، فكأنّ المُستنجى يقطع الأذى عن موضع خروج الخَبَث والنَّجس .

(الثّانى) ما يرتبط بالذّهاب إلى النَّجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، والنَّجوة المرتفعة منها ، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتّخلّى فقيل على هذا قد استنجى الرّجل أى أزال النّجو عن بدنه ، فكنوا بالنّجو عن الحَدَث كما كنوا عنه بالغائط كراهة لذكر اسمه الخاصّ به ، فإنّ من عادتهم التأدُّب فى ألفاظهم واستعمال الكنايات فى كلامهم صونا للألسنة عمّا تُصان الأسماع والأبصار عنه [4] .

والإنسان إذا قضى حاجته فإنّ استنجاءه لا يخلو من ثلاث حالات :

(الأولى) ـ التطهُّر بالماء

وهو الأمر الذى أجمعت عليه الأُمّة وتظاهرت الأحاديث على تأكيد فعل النّبى ﷺ وتقريره له وأمره به [منها] قول أنس رضي الله عنه عند الشّيخين «كَانَ رَسُولُ اللهِ

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٨ / ٢٦٩] وأبو داود [٢٥] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٦ / ٢٦١] وأبو داود [٥٣] والتّرمذى [٢٧٥٧] .

(٣) من حديث أخرجه عبد الرزّاق بسند صحيح ـ وانظر المنهل العذب [ج ١ ص ١٩٧] .

(٤) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ١٤] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ١٦٤] .

ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِى بِهِ[1]». والإداوة هى الإناء الصّغير من الجلد المملوء بالماء، وجاءت روايته عند البخارى بلفظ «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ[2]». (ومنها) ما رواه مسلم لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الفطرة عشرا «وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». وما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً[3]». والغائط محمول على الخارج من الدُّبُر ومسّ الماء فيه الاستنجاء به، هذا من ناحية الدّليل.

(أمّا) من ناحية التّعليل فلأنّ الأصل فى إزالة النّجاسات إنّما يكون بالماء، فكما تُزال النّجاسة به عن أى من البدن فكذلك تُزال بالماء إذا كانت من الخارج أيضا، ويتأيّد هذا بما روى فى الصّحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة:١٠٨]. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ[4]».

ولمّا قال رسول الله ﷺ للأنصار «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِى الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ[5]». وروى عن مُعاذة عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[6]». وجاء عند أحمد بلفظ «أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِى مِنْهُمْ».

(قال) التّرمذى [وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزىء عندهم فإنّهم استحبّوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول الثّورى وابن المبارك والشّافعى وأحمد وإسحاق[7]]. ويُستحب كذلك أن يكون الاستنجاء بالماء ثلاثا حتّى يدرك زوال الأثر لقول عائشة رضى الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثًا[8]». وفى الأحاديث الدّلالة على ثبوت الاستنجاء بالماء والثّناء على فاعله لما فيه من تمام الإنقاء وكمال التّطهير.

ويُشترط فى الماء الذى يصحّ به الاستنجاء شرطان:

(أحدهما) أن يكون طَهُورا فلا يصحّ الاستنجاء بالماء الطّاهر فقط، كما لا تصحّ

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٢] ومسلم [٧٠/ ٢٧١] والنّسائى [٤٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢١٧] ومسلم [٧١/ ٢٧١]. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٨٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤] والتّرمذى [٣١٠٠] وابن ماجه [٢٩١]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٩٠] وأورده فى المشكاة [٣٦٩] والحاكم [٣٣٣٧]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٠٧] والتّرمذى [١٩] والنّسائى [٤٦]. (٧) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٧٤]. (٨) أورده فى صحيح الجامع [٤٩٩٣].

إزالة النّجاسة به.

(الثّانى) أن يكون الماء مُزيلاً للنّجاسة، فإن كان معه ماء قليل لا يُزيل النّجاسة عن المحلّ بحيث يعود كما كان قبل النّجاسة، فإنّه لا يستعمل الماء فى هذه الحالة، ولا يجب الاستنجاء بالماء الطّهُور عند الأحناف، بل يكفى الماء الطّاهر فيه، إلاّ أنّ الاستنجاء بالماء الطّهور أفضل للاتّفاق على صحّة إزالة النّجاسة به، والتمسُّك بالمتّفق عليه أفضل عند الأحناف.

(الثّانية) ـ الاستجمار بالأحجار

الاستجمار هو مسح محل البول أو الغائط بالجمار وهى الأحجار الصّغار، وقد قيل: إنّ الاستجمار مُختصٌ بالمسح بالأحجار، والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والأحجار، فالاستنجاء بالماء هو الأصل فى كمال التّطهير، والأفضلُ عند الجمهور من السَّلف والخَلف الجمعُ بين الماء والحجر فيُستعمل الحجر أو بديله أوّلاً لتخفيف النّجاسة ثمّ يُستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأصالته فى التّنقية ولإزالته العين والأثر.

ولقد دلّ قول الرّسول الأكرم ﷺ وفعله على أنّ الاستجمار مُجزىء فى تحقيق الطّهارة لقيامه مقام الماء ولو كان موجودا، وهو من الأمور التى رخّص فيها الشّرع لرفع الحَرَج عن الأُمّة ودليل ذلك قوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ [1]». وفيه دليل على جواز الاقتصار على الحجر ونحوه مُطلقا.

أمّا قوله «فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»: أى يستنجى بالأحجار فإنّها تكفى عن الماء، ولأنّها تطيّب نفس المستنجى بإزالة الخَبَث عن المخرج، كما أنّ التطهُّر بالحَجَر يسمّى استجمارا وهو قلع النّجاسة بالجمار وهى الأحجار الصّغار لقوله ﷺ «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ [2]». وذُكر على هذا النّحو لأنّه يُطيِّب المحل كما يُطيِّبه الاستجمار بالبخور.

(وأمّا) فعله ﷺ فكما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أنّ النّبى ﷺ أتى الغائط وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأخذ الحجرين وألقى بالرّوثة وقال «هَذَا رِكْسٌ [3]». وقوله ﷺ لأبى هريرة «ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلاَ تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ [4]». فدلّ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٦٥٢] وأبو داود [٤٠] والنّسائى [٤٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٢٧] وأحمد [٩٩٣١] والنّسائى [٨٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٦].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٥].

ذلك على جواز الاستجمار، وعلى أنّ النّجاسة إذا زالت بأى مُزيل طهُر المحلّ، وهذا أقرب إلى المنقول والمعقول مِنْ قول مَنْ قال: لا يُزيل النّجس إلاّ الماء الطّهُور [(١)].

والحديث عن الاستجمار يتضمّن الإشارة إلى العناصر التّالية:

(أ) ـ اشتراط العدد فيما يستجمر به

اختُلف فى عدد المَسحَات التى تستوفى التّطهير استجمارا، فاشترط الشّافعى وأحمد وأصحاب الحديث أن لا ينقص عن الثّلاث مع مراعاة الإنقاء، فإن لم يحصل بها يُزاد حتّى يُنقّى ودليلهم على ذلك ما جاء في حديث سلمان عند مسلم «لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ [(٢)]». ويتضمّن الحديث:

(١) نهى النّبى ﷺ أن يستنجى المرء بأقلّ من ثلاثة أحجار، وإذا كان قد نهى عن ذلك فإنّه يجب ألاّ نقع فيما نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٢) أنّ الغالب أنّه لا إنقاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، ولأنّ الثّلاثة كميّة رتّب عليها الشّارع كثيرا من الأحكام.

(٣) أنّ العلّة فى أمره ﷺ بثلاثة أحجار أن لا يُكرِّر المستجمر المسح على وجه واحد لأنّه إذا فعل ذلك لا يُحقّق الطّهارة بل ربّما ازداد الموضع تلوُّثا.

وهذه كلُّها تُبيِّن أنّ حكمة قوله فى الحديث «فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»: تكمن فى أنّ تمام الإنقاء وكمال التّطهير يحدث غالبا بالثّلاثة. و(قالوا): لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، وأنّ الإنقاء يحصُل بالمَسْحة والمَسْحَتين، فلمّا اشترط العدد [لفظا] وعلم الإنقاء فيه [معنى] دلّ على إيجاب الأمرين، ونظيره: العدّة بالأقْراء فإنّ العدد مُشترط ولو تحقّقت براءة الرّحم بقَرْء واحد.

وإذا كان المستجمر امرأة فإنّه يُشترط فى صحّة مسحها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرا، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الدّاخل إن كانت ثيِّبا وإلاّ تعيّن الماء بالنّسبة لهما كما يتعيّن بالنّسبة للأقلف إذا وصل بوله للجلدة، وقال بعض العلماء إذا أنقى بدون ثلاث كفى لأنّ الحُكم يدور مع علّته، واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ [(٣)]».

ومعنى الحديث أن يجعل الحجارة التى يستنجى بها وترا واحدا، أو ثلاثا، أو خمسا

---

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ١٠٥]. (٢) أخرجه مسلم [٥٧ / ٢٦٢] وأبو داود [٧] والتّرمذى [١٦].
(٣) من حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٢٧] وأحمد [٩٩٣١] والنّسائى [٨٩].

أو فوق ذلك من الأوتار، ومن لم يُوتر فى الاستجمار فلا إثم عليه لأنّ المقصود الإنقاء وهو دليل لأبى حنيفة وأصحابه ومالك وآخرين فيما ذهبوا إليه من أنّ الاستنجاء يجوز بأقلّ من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء به، وأنّ الاستجمار لا يُشترط فيه عدد مخصوص لأنّ الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثّلاث وإنّما يَدُلُّ على مُجرَّد الإيتار فقط.

(٢) ـ الإيتار بين الوجوب والاستحباب

متى حصل الإنقاء طهُر المحل سواء كان بثلاث أو بأكثر، إلاّ أنّه يُشترط فى العدد أن يكون وترا، ودليل ذلك ما ثبت من قوله ﷺ «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [واللاّم] للأمر والأصل فى [الأمر] الوجوب، فإن أُريد بالإيتار [الثّلاث] فالأمر للوجوب كما فى حديث سلمان رضى الله عنه «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ».

وقوله ﷺ «بأَقَلَّ» يُفيد إمكان زيادة عدده وترا، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإذا أنقى بستٍّ زاد سابعة وهكذا، وإن أُريد ما زاد على الثّلاث فالأمر للاستحباب بدليل قوله ﷺ «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ[١]». وفيه يُبيِّن النَّبى ﷺ أنّ الأمر على سبيل الاستحباب.

وإذا كان الإجماع قد قام على جواز الاقتصار على الحَجَر ونحوه مُطلقا فإنّه ينبغى على المُستجمر أن يجعل حجَرَيْن للصَّفْحَتَيْن وحجَرا للمخرج لحديث سهل رضى الله عنه «لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ قَالَ: أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرُبَةِ[٢]».

(٣) ـ ما يستطاب به

الاستطابة لغة الطِّيب وهو خلاف الخبيث، يقال: شىء طَيِّب أى طاهر نظيف. (قال) أبو عبيد [الاستطابة: الاستنجاء وإنّما سُمِّى استطابة من الطِّيب، يقال: يُطيِّبُ جسده ممّا عليه من الخَبَث بالاستنجاء من [استطاب وأطاب إطابة]: أى استنجى، لأنّ المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخَبَث عن المخرج، فإذا بال الرَّجل أو تغوَّط ثمّ تمسَّح بأحجار أو بمدر فقد استطاب، فهو مُستطيب، وأطاب: فهو مُطيِّبٌ ومعنى الطِّيب ههنا الطَّهارة[٤]].

وإذا كان الاتّفاق قد قام بين الأئمّة على أنّه ليس مُتعيِّنًا أن تكون الاستطابة بالأحجار

---

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٨٢٤] وأبو داود [٣٥].

(٢) الصَّفْحَتَيْنِ الجانبين من المقعدة، أمّا المسربة ـ بفتح الرّاء: فهى مجرى الغائط ومخرجه.

(٣) أخرجه البيهقى [١/ ١١٤] وأورده فى مجمع الزّوائد [١/ ٢١٦] وقال رواه الدّارقطنى بإسناد حسن.

(٤) انظر غريب الحديث [ج ١ ص ٢٢٩] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ١٤٣].

فقط بل يقوم مقامها الخرق والخشب ونحوه من كلّ جامد طاهر مُزيل للعين غير محترم ولا هو جزء من حيوان، وأنّ المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر، وإنّما قال «بثلاثة أحجار»: لكونها الغالب المتيسّر فلا يكون له مفهوم، كما يدلّ على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن [العظام والبعر والرّجيع] ولو كان الحجر مُتعيّنا لنهى عمّا سواه مُطلقا [(١)].

أمّا العظم فيُنهى عن الاستنجاء به لأنّه جُعل رزقا للجنّ فلا يجوز إفساده عليهم ودليل ذلك ما جاء عن ابن مسعود قال «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَامُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ(٢)». أى عن ذلك، وفيه أيضا أنّ مسّ ذلك المكان وناله أدنى غمز أو ضغط تفتّت لرخاوته وضعفه فعلق به شيء منه مُتلوّثا بما يلقاه من تلك النّجاسة، ولأنّه لزج لا يكاد يتماسك فلا يزيل النّجاسة ولا يمنع البلّة.

والرّجيع هو الرّوث والعَذرة وقد جاء النّهى عنه صريحا كما فى حديث جابر بن عبد الله قال «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ(٣)». وفى حديث رُويفع «أَوْ أَسْتَنْجِى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ(٤)».

وسُمّى رجيعا لأنّه رجع عن حالته الأُولى من كونه طعاما أو عَلَفا، وفيه تنبيه بالرّجيع على جنس النّجس الذى لا يصحّ الاستنجاء به، ولو استنجى بشيء من ذلك وجب عليه الاستنجاء بالماء ولا يُجزئه الحجر لأنّ الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبيّة [(٥)].

وإذا كان ذلك كذلك فإنّه يجوز عند الأئمّة الاستجمار بما اجتمعت فيه أربعة أشياء:

(١) أن يكون يابسا كحَجَر وقُطن وصوف إذا لم يتّصل بالحيوان وإلاّ كره الاستجمار به، فإن لم يكن يابسا كالقطن فلا يجوز الاستجمار به لكونه ناشرٌ للنّجاسة، فإن وقع الاستجمار به فلابدّ من غسل المحل بالماء بعد ذلك، وإن صلّى ولم يغسله كان مُصلّيا بالنّجاسة.

(٢) أن يكون طاهرا فلا يكون نجسا ولا مُتنجّسا، والفرق بينهما أنّ النّجس نجس بعينه، والمتنجّس نجس بغيره أى طرأت عليه النّجاسة، فلا يجوز التّطهّر بنجس كعظم ميتة وروث حيوان مُحرّم الأكل ودليل ذلك قوله ﷺ لأبى هريرة «ابْغِنِى أَحْجَارًا

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٦٠].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩] والْحُمَمَةُ كلّ ما احترق بالنّار من الخشب والعظام.
(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٨/ ٢٦٣] وأبو داود [٣٨].
(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦] والنّسائى [٥٠٨٢] واللّفظ له.
(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٤٥].

أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ [1]». حتّى إذا ما فرغ أبو هريرة من ذلك قال: «مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ [2]». [والاستنفاض]: الاستخراج يُكنى به عن الاستنجاء، وإنّما خصّ الأحجار بالذّكر لكثرة وجودها، ونبّه باقتصاره فى النّهى على العظم والرَّوْث على أنّ ما سواهما يُجزىء.

(قال) فى الفتح [والظّاهر من هذا التّعليل اختصاص المنع بهما وتلتحق بهما جميع المطعومات التى للآدميين قياسا من باب الأوْلى، وكذا المحترمات كأوراق كُتُب العلم، ومن قال أنّ علّة النّهى عن الرَّوْث كونه نجسا ألحق به كلّ نجس مُتنجِّس، وعن العظم كونه لزجا فلا يُزيل إزالة تامّة أُلحق بما فى معناه كالزّجاج الأملس ويؤيّده حديث أبى هريرة رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ [3]». وفى هذا ردٌّ على من زعم أنّ الاستنجاء بهما يجزىء وإن كان منهيًّا عنه [4]].

(٣) أن يكون مُنَقِّيًا للنّجاسة بمعنى أن يحصل به الإنقاء فإن كان غير مُنَقٍّ لم يجزىء، لأنّ المقصود بالاستجمار الإنقاء بدليل نهى النّبى ﷺ أن يُستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار، ولأنّه أخبر عن الذى يُعذّب فى قبره أنّه كان «لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ». والذى لا ينقّى إمّا أنّه لا يُنقّى لملاسته أو لرطوبته، أو كان المحلّ قد جفّ لأنّ الحَجَر قد يكون صالحا للإنقاء لكن المحل غير صالح لذلك.

(٤) أن يكون غير مُحترم شرعا فلا يكون مطعوما لآدمى، فكلّ طعام لبنى آدم أو لبهائمهم فإنّه حرام أن يُستجمر به، ومن المحترم شرعا ما له حُرمة وشرف مثل كتب العلم الشّرعى حتّى ولو كان مكتوبا بغير العربيّة ما دام موضوعه محترما، ومنها ما كان حقًّا للغير سواء كان موقوفا أو مملوكا لغيره.

كما يُشترط فى الخارج عند الشّافعية شروط منها:

* أن يكون جافًّا لأنّ الحَجَر ونحوه لا يُفيد فى إزالته.

* أن لا يطرأ عليه نَجَس آخر أجنبى أو طاهر غير العَرَق.

* أن لا يُجاوز الصَّفحة فى الغائط والحَشَفة فى البول [والصَّفحة ما ينضمّ من الأليتين عند القيام، والحَشَفة ما فوق محلّ الختان [5]].

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٥].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٨٦٠].

(٣) أخرجه الدّارقطنى فى سُننه بإسناد صحيح [١ / ٥٦] وابن عدى فى الكامل [١١٧٩].

(٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٠٨].

(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٩٩].

(٤) ـ ماذا إذا تعدّى الخارج الموضع الطّبيعي

جرت العادة أن ينتشر البول من رأس الذّكر وأنّ الغائط ينتشر إليه من داخل الفخذين، فإن تعدّى الخارج هذين الموضعين فلا يُجزىء في التّطهير إلاّ الماء، وليس لذلك دليل بل تعليله أنّ الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره، فيجب أن يُقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء.

ولقد حدَّ ابن تيمية حدًّا بأن ينتشر الغائط إلى باطن الإلية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، وقال: يُجزىء الاستجمار ولو تعدّى الخارجُ إلى الصّفحتين والحَشَفَة وغير ذلك لعموم الأدلّة بجواز الاستجمار ولم يُنقل عنه ﷺ في ذلك تقدير [(١)].

و(قال) بعض أصحاب أحمد [إذا تعدّى موضع الحاجة لم يجز في الجميع إلاّ الماء، لأنّه لمّا لم يتمّ الشّرط فسد الكلّ، ومن قال: إنّ ما زاد عن العادة هو الذي يحتاج إلى الماء، وما كان على العادة يكفي فيه الاستجمار لأنّ الحُكم يدور مع علّته، فما زاد عن موضوع العادة يُغسل بالماء، وما كان على العادة يُجزىء فيه الاستجمار[(٢)]].

(٥) ـ هل يُعفى عن أثر الاستجمار؟

إذا تمّت شروط الاستجمار الشّرعي فإنّ الأثر الباقي بعد هذا الاستجمار يُعفى عنه عند الحنابلة ولا يتطهّر المحلّ بالكلّية إلاّ بالماء، والدّليل على هذا ما ثبت عن النّبي ﷺ من الاقتصار على الاستجمار في التنزّه عن البول والغائط وقد سبق بيانه، فإذا صلّى وهو مستجمر وقد توضّأ فإنّ صلاته صحيحة ولا يُقال فيه أثر للنّجاسة، لأنّ هذا الأثر معفوٌّ عنه في محلّه، ويُعلم من ذلك أنّه لو تجاوز محلّه لم يعف عنه، كما لو أنّه عَرَق وسال العَرَق وتجاوز المحلّ وصار على سراويله أو ثوبه أو صَفْحَتي الدُّبر، فإنّه لا يُعفى عنه حينئذ لأنّه تعدّى محلّه [(٣)].

والصّحيح أنّه إذا تمّت شروط الاستجمار فإنّه مُطهِّر ودليل ذلك قوله في العظم والرَّوْث من حديث أبي هريرة «أَنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَان». وهو يدلّ على أنّ الاستجمار بما عداهما ممّا يُباح به الاستجمار يُطهِّر، وعلى هذا القول الرّاجح لو تعدّى محلّه وعَرَق

---

(١) انظر شرح العمدة [١/١٥٧] والاختيارات [ج ١ ص ٩].

(٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ١٠٦].

(٣) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٨٠].

على سراويله لا يضرّ لأنّ الاستجمار مُطهِّر، وهذا اختيار ابن القيّم والسّعدى رحمهما الله تعالى [(١)]. ثمّ إنّ هناك أمرين ممّا يُعفى عنهما:

(الأول) يسير الدَّم النَّجس من حيوان طاهر.

(والثّانى) أثر الاستجمار بمحلّه.

وظاهر ذلك أنّه لا يُعفى عن يسير شيء ممّا سواهما، فالقيء مثلا لا يُعفى عن يسيره وكذلك البول والرَّوْث، وللعلماء في ذلك أقوال:

(الأوّل) أنّه لا يُعفى عن اليسير مُطلقًا.

(والثّانى) أنّه يُعفى عن يسير سائر النّجاسات، وهو مذهب أبى حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(٢)] ولا سيّما ما يُبتلى به النّاس كثيرا من يسير النّجاسة، فإنّ المشقّة فى مراعاة ذلك والتّطهُّر منها حاصلة وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨].

(٦) ـ الجمع فى الاستنجاء بين الحجر والماء

لا شكّ أنّ الجمع بين الحجر والماء يكون أكمل تطهيرا وأكثر إنقاء فى إزالة النّجس والخلاص منه، وإذا كان العلماء على اختلاف فى تحديد أفضليّة الماء أو الحجر فى التّطهير، فإنّ مذهب جمهور السَّلَف والخَلَف والذى أجمع عليه أهل الفتوى فى كلّ الأمصار أنّ الأفضل فى الاستنجاء الجمع بين الماء والحَجَر، فيُقدِّم الحَجَر أو بديله لإزالة النّجاسة وتخفيف أثرها أوّلا، ثمّ يستعمل الماء للتّنقية ويكون ذلك أبلغ فى تحقيق النّظافة وكمالها.

ووجه الأفضليّة أنّ العين تزول بالبديل أو غيره، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النّجاسة أو انتشارها، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأصالته فى التّنقية والتّطهير ولإزالة العين والأثر معًا بخلاف الحَجَر فإنّه لا يُزيل إلاّ العين فقط حيث يبقى الآثر.

ويتعلّق بالاستنجاء مسائل أُخرى نذكرها على النّحو التّالى:

(الأُولى) ـ التحوُّل من موضع الحاجة للتطهُّر

إن خاف قاضى الحاجة تلوُّثا عند استنجائه فله أن يتحوّل عن مكانه ليتطهَّر فى موضع قريب غيره، كأن يخشى من أن يضرب الماء على الخارج النّجس فيرتدّ

(١) انظر إغاثة اللّهفان [١ / ١٥١] وبدائع الفوائد [٤ / ١٦٠].

(٢) انظر الاختيارات الجليّة [ص٦].

إلى ثوبه أو فخذه أو ما شابه ذلك، فالأفضل أن ينتقل من مكانه درءا لهذه المفسدة، وتخلُّصا من إحداث ما يتعلّق بذلك من شكّ أو وسوسة، أمّا إذا أمن التّنجيس من خلال وسائل التّطهير الحديثة فى الحمّامات فإنّه لا ينتقل.

(الثّانية) ـ البدء بالتطهير

يُندب لمن يستنجى بالماء أن يقدّم غَسْل موضع خروج البول وهو [القُبُل] على موضع خروج الغائط وهو [الدُّبُر] عند الأئمّة الثّلاثة إلاّ إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مسّ دُبُره بالماء فلا يُندب له تقديم القُبُل، أمّا إذا استجمر بالأحجار فإنّه يُندب له تقديم الدُّبُر على القُبُل، والمفتى به عند أبى حنيفة تقديم غَسْل الدُّبُر لأنّ نجاسته أقذر من البول، ولأنّه بواسطة الدّلك فى الدُّبُر وما حوله يقطر البول، فلا يكون لتقديم غسل القُبُل فائدة [(١)].

(الثّالثة) ـ الاستنجاء باليسرى

يُطلب ألاّ يستنجى المرء باليد اليمنى تنزيها لها عن مباشرة الأقذار والنّجاسات لقول سلمان رضي الله عنه «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ(٢)». وقوله ﷺ من حديث قتادة «وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ(٣)». وفى رواية له «وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ(٤)». وجاء عند أبى داود «وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ(٥)». أى إذا حضر محلَّ قضاء الحاجة فبال أو تغوّط فلا يستنجى بيمينه، والتمسُّح فى الأصل إمرار اليد ونحوها على الشّىء كما فى القاموس، والمراد به هنا الاستنجاء.

وكما تتضمّن الأحاديث النّهى عن الاستنجاء باليمين لشرفها ورفيع قدرها، وتنزيها لها عن التلوُّث بالأقذار، وصيانتها من مباشرة أسافل البدن ومماسة الأعضاء التى هى مجارى النّجاسات، فإنّها تقصر اليسرى على خدمة هذه الأسافل وإماطة ما عليها من الأقذار، وتنظيف ما علق بها من الأدناس لقول حفصة رضى الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ(٦)». وفى رواية أحمد «وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى(٧)».

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٩٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٧ / ٢٦٢] وأبو داود [٧] والتّرمذى [١٦].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [١٥٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٤] والنّسائى [٤٠] عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١] وابن ماجه [٢٥٤] والنّسائى [٤٧].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢].

(٧) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦١٦٣] وأبو داود [٣٣].

وقد أجمع العلماء على:

(١) حمل هذه الأحاديث على النّهي عن الاستنجاء باليمين، وهو ما اعتبره الجمهور نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، كما يُستحب ألاّ يستعين المرء باليد اليُمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلاّ لعذر، فإذا استنجى بماء صبّه باليُمنى ومسح باليُسرى.

(٢) أنّ القاعدة المستمرّة في الشّرع أنّ ما كان من باب التّكريم والتّشريف كلبس الثّياب، وترجيل الشّعر، ونتف الإبط، وحلق الرّأس، والسّلام من الصّلاة، وغسل أعضاء الطّهارة، والخروج من الخلاء، والمصافحة، والأكل والشُّرب، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك ممّا هو في معناه يُستحبّ التّيامن فيه.

(٣) وأمّا ما كان بضدّه كدُخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط وخلع الثّوب والسّراويل والخُفّ وما أشبه ذلك فيستحبّ التّياسر فيه وذلك كلّه لكرامة اليمين وشرفها [(١)].

(الرابعة) ـ كراهة مسّ الفرج باليمين حال الاستبراء

حملت الأحاديث الصّحيحة الصّريحة النّهي عن مسّ الفرج باليمين حال قضاء الحاجة ويشمل كلا الفرجين، والفرج (مفرد مضاف) والمفرد المضاف يعمّ، ويُكنى بالفرج عن أحد السّبيلين وجمعه فروج من قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾: كناية عن عفّتهم وبُعدهم عن فاحشة الزّنى، ولقد اعتبر العلماء أنّ من آداب قضاء الحاجة ألاّ يُفْضِ بباطن كفّه اليُمنى إلى ذَكَره لظاهر رواية البخاري «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ[(٢)]». وعند مسلم «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ[(٣)]». والخلاء هو الغائط.

ومن تأمّل حديث رسول الله ﷺ وجد أنّه قيّده بحال البول، فقوله «وَهُوَ يَبُولُ» حال من فاعل يمسّ، وقد اختلف العلماء في القيد هل هو مراد بمعنى أنّ النّهي وارد على ما إذا كان يبول فقط، لأنّه ربّما تلوّثت يده بالبول، وإذا كان لا يبول فإنّ هذا العضو كما قال النّبي ﷺ «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ[(٤)]». وعلى ذلك فإذا كان بضعة من الإنسان فلا فرق أن يمسّه بيده اليُمنى أو اليُسرى.

وفي الرّد على هذا قال بعض العلماء:

---

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ١٦٣].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١٥٤] والنّسائي [٢٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٣/ ٢٦٧] وأبو داود [٣١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٨٢] والتّرمذي [٨٥] والنّسائي [١٦٥] واللّفظ له.

إنّه إذا نُهى عن مسّه باليمين حال البول، فالنّهى عن مسّه فى غير حال البول من باب أوْلى لأنّه فى حال البول ربّما يحتاج إلى مسّه، فإذا نهى فى الحال التى يحتاج فيها إلى مسّ فالنّهى فى غيرها أوْلى، وكلا الاستدلالين له وجه والاحتمالان واردان، والأحوط أن يتجنّب مسّه مُطلقا، ولكنّ الجزم بالكراهة إنّما هو فى حال البول كما هو وارد فى قوله ﷺ «فَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه». وفى غير حال البول محلّ احتمال، فإذا لم يكن هناك ضرورة ففى اليد اليُسرى غِنى عن اليد اليُمنى، وتعليل الكراهة أنّ ذلك يأتى من باب إكرام اليمين [(١)].

(قال) المناوى [والنّهى فى الأحاديث للتّنزيه عند الشّافعية، وللتّحريم عند الحنابلة والظّاهرية تمسُّكا بظاهر النّهى، ووجه التّخصيص أنّ مجاور الشّىء حُكمه فلمّا منع الاستنجاء باليمين منع مسّ آلته فى تلك الحالة (٢)].

(الخامسة) ـ الإنقاء

كما يُطلب إنقاء الموضع من أثر الخارج ويتحقّق هذا بدلْك المَقعدة دلكا خفيفا بالأحجار إن كان مستجمرا، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتّى يزول الأثر وتذهب الرّائحة لحديث أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثًا(٣)». أى مخرج النّجس ويُندب فيه بلّ أصابع اليُسرى قبل ملاقاة الأذى لئلاّ يشتدّ تعلُّق النّجاسة بها، ويُحتمل أنّه كان يغسل مقعدته فى الاستنجاء ليتنظّف من العرق ونحوه.

كما يُندب الاسترخاء قليلا عند التطهُّر كى يتمكّن المرء من إزالة النّجاسة، وقالت الشّافعية بوجوب هذا الاسترخاء ليتمكّن المستنجى من تنظيف الخارج، ويُندب ذلك عند الأحناف ما لم يكن صائما مُحافظة على الصّوم لأنّه يبطُل بالمبالغة فى إدخال الماء.

(السّادسة) ـ الاستبراء

الاستبراء هو طلب البراءة من أثر البول عقب قضاء الحاجة، ويكون باستفراغ بقيّة البول وإنقاء موضعه ومجراه، ويتحقّق بعصر الذّكر من أسفله إلى الحشفة عصرا خفيفا بإبهام اليُسرى وسبّابتها، يقال: استبرأ ذَكَرَهُ من بقيّة بوله حتّى يعلم أنّه لم يبق فيه شىء، واستبرأ من البول تنزّه عنه.

وجاء الخبر عن نبيّنا ﷺ ليُؤكّد أنّ عامّة عذاب القبر من عدم التّنزّه من البول

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٩٦ و ٩٧]. (٢) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٣٩٨]. (٣) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٤٩٩٣].

لحديث ابن عبّاس رضى الله عنه عند مسلم «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ[1]». أى أنّهم لا يُعذَّبا فى أمر كان يكبر عليهما أو يشقّ فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التّنزّه من البول وترك النّميمة.

(قال) فى الفتح [وسياق الحديث يدلُّ على أنّ للبول بالنّسبة إلى عذاب القبر خصوصيّة لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[2]». أى بسبب ترك التّحرّز منه وهو ما يُؤيّده حديث ابن عبّاس رضى الله عنه «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ».

وإنّما كان أكثر عذاب القبر من البول دون غيره من النّجاسات لأنّ وقوع التّقصير فيه من المرء أكثر لتكرُّره فى اليوم واللّيلة، ويُحتمل أن يُقال: نبّه بالبول على ما سواه، فجميع النّجاسات فى معناه، كما أنّ فى الأحاديث دلالة على وجوب إزالة النّجاسة لأنّ الوعيد لا يكون إلاّ على واجب بل على كبيرة.

ويعنى قوله ﷺ «لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»: أنّه كان لا يستفرغ بقيّة بوله ولا يُنقّى موضعه ومجراه، لذلك يلزم الرّجُل الاستبراء حتّى يحصُل الظنُّ بأنّه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه، ولا يصحّ شُروعه فى الوضوء حتّى يطمئن بزوال الرّشح، ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلا ثمّ تستنجى.

كما نشير إلى أنّ فُوَّهَة التّبوُّل عند المرأة تبرز من الزّوايا الأماميّة العُليا ما بين [الشُّفْرَين] عند التّبوُّل فتحصُل أضرار جسيمة تتمثّل فى النّتن المُتراكم على جدار الفُوَّهَة ومدخل المهبل، الأمر الذى يتطلّب ضرورة العناية بتطهير ونظافة هذه الأعضاء وتنقيتها جيّدا بالماء. [ولم يختلف أحد فى وجوب الاستبراء إلاّ الشّافعية الذين قالوا بعدم وجوبه إلاّ إذا غلب على الظنّ أنّ بالمحلّ شيئا، وقال آخرون: إنّ الاستبراء واجب حتّى يغلب على الظنّ أنّه لم يبق بالمحلّ شىء[3]].

(السّابعة) ـ تطييب اليد بعد مُباشرة الاستنجاء

يُستحب أن تُغسل اليد بعد مُباشرة الاستنجاء بصابون ونحوه ليُزيل ما علق بها من رائحة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ[4]». وقياسًا على

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١١ / ٢٩٢م] والنّسائى [٣١] وأبو داود [٢٠]. (٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٩٣]. (٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٤٥] وابن ماجه [٢٩٢] والنّسائى [٥٠] بلفظ مُختلف.

ذلك فإنّه يمكن استعمال أىّ مزيل من عطر ونحوه ممّا يفى بزوال الرّائحة وأثرها.

أمّا قوله رضى الله عنه فى الحديث «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ». فرغم أنّ فَضْلَة الرّسول ﷺ طاهرة ليس لها رائحة كريهة، إلاّ أنّ الحديث يُشير إلى مُبالغته ﷺ فى تنظيف يده الشّريفة وتعليمًا لما به تُدفع الرّائحة ويذهب الأثر، وفى قوله «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ». الدّلالة على أنّه يستحب أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء، فإن توضّأ من الإناء الذى استنجى منه جاز.

ويعنى بقوله «فى تَوْرٍ»: إناء صغير من نحاس يشرب منه ويتوضّأ ويُؤكل فيه الطّعام، أمّا «الرَّكْوَةُ» - بفتح فسكون - فهى إناء صغير من جلد يتوضّأ منه ويشرب فيه الماء وجمعه [رِكَاءٌ وَرَكَوَاتٌ] مثل ظبية وظباء، وجاءت [أو] للشّك من الرّاوى عن أبى هريرة أو للتّنويع، أى أنّ أبا هريرة كان يأتيه تارة بالرّكوة وتارة بالتّور [(١)].

حكم الاستنجاء عند الأئمّة

والاستنجاء بالمعنى المذكور (فرض) عند الشّافعية والحنابلة، ويجب عندهم من كلّ خارج نجس ولو نادراً كدم أو وَدْى أو مَذْى، ولابد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء، وهو وما يقوم مقامه عند الأحناف (سُنة مؤكّدة) للرّجال والنّساء بحيث لو تركها المكلّف فقد أتى بالمكروه عندهم على الرّاجح، والأصل فى الاستنجاء ونحوه عند المالكيّة (النّدب). فلقاضى الحاجة أن يُزيل ما على المخرج بماء أو حجر إلا أنّهم قالوا (بوجوب) الإزالة بالماء دون غيره فى الأمور التّالية:

١ - فى إزالة المنىّ لمن كان فرضه التيمُّم أو الوضوء لخروجه بلا لذّة أو بلذّة غير معتادة.

٢ - وفى إزالة دم الحيض والنّفاس وكذا دم الاستحاضة إن لم يلازم كلّ يوم ولو مرّة وإلاّ فهو معفوٌّ عنه كسَلَسِ البول الملازم لذَكَر أو أُنثى فلا تجب إزالته.

٣ - وفى إزالة بول المرأة بكرًا أو ثيّبًا بتعدِّيه المخرج إلى جهة المقعدة عادة.

٤ - بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشارًا كثيرًا كأن يصل إلى المقعدة أو يعمّ الحشفة.

٥ - وفى مَذْى خرج بلذّة مُعتادة بنظر أو مُلاعبة أو بتذكُّر مع وجوب غسل جميع الذَّكَر بنيّة طهارته من الحَدَث [(٢)].

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٦٥].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٩١ و ٩٢].

آداب قضاء الحاجة

الآداب جمع أدب بمعنى الظُّرف وحُسن التّناول، أو هي الأمور التى قامت على محاسن الأخلاق التى دعا إليها الدّين وندب إليها رسول الله ﷺ، وسميت بذلك لأنّها تجمع النّاس على المكارم والمحامد وتدعو للمُحافظة على حدود الشّرع والدّين والتّمسُّك بهدى السُّنّة أو هي الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، والآداب على قسمين:

(الأوّل) أدب النّفس ويكون باحتراز الأعضاء الظّاهرة والباطنة من جميع ما يتعنت به.

(الثّانى) التأسّى بما فعله رسول الله ﷺ من أعمال حميدة وسُنن رشيدة.

والسُّنّة فى اللُّغة تعنى السّيرة والطّريقة المحمودة المستقيمة، وفى الشّرع العمل المحمود فى الدّين ممّا ليس فرضا ولا واجبا وجمعه: سُنَنٌ. أمّا السُّنّة فى الاصطلاح فإنّها تُطلق على ما يُقابل الفرض، وعلى ما صدر من النّبى ﷺ من الأفعال والأقوال التى ليست للإعجاز وهذا هو المراد هنا، ويدخل فى الأفعال التّقريرات فاستغنى عن إدخالها فى التّعريف.

وفى الجملة فإنّ السُّنّةَ تُطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النّبى ﷺ، وقد تُطلق على ما صدر عنه ﷺ من الأدلّة الشّرعيّة ممّا ليس بمَتْلُوٍّ ولا هو بمُعجز ولا داخل فى المعجزة، ويدخل فى ذلك أقواله ﷺ وأفعاله وتقاريره، كما أنّ اتّباعه لتلك الآداب الرّاشدة لدليل على محبّة المسلم لنبيّه ﷺ والتأسّى به فى كلّ أحواله وأفعاله.

وانطلاقا من هذه المعانى السّامية كان لقضاء الحاجة آداب مُستحبّة حضّ عليها الشّرع الشّريف واستقاها الأئمّة الأعلام من هدى السُّنّة الفعليّة والقوليّة لنبيّنا الأكرم ﷺ وأرجعها السّادة العلماء والأئمّة الفضلاء إلى عدّة معان منها:

(١) تحقيق معنى التّنظيف لورود النّهى عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار أى ثلاث مسحات لأنّها لا تنقّى غالبا ولذلك استحب الجمع بين بديل الحجر والماء.

(٢) الاحتراز عمّا يضرّ النّاس كالتّخلّى فى ظلّهم وطريقهم ومُتحدّثهم ومصادر مائهم، والاستنجاء بالعظم وكذا سائر ما يُنتفع به، ويُفهم من حكمة قوله ﷺ «اتّقُوا اللاّعِنيْن»: الاحتراز عن لعنهم وتأذّيهم أو ما يضرّ بنفسه كالبول فى الجُحْر فإنّه قد يكون مأوى لحيّة أو مثلها فيخرج ويُؤذى.

(٣) اختيار محاسن العادات فلا يتمسّح بيمينه ولا يأخذ بها عورته ولا يستنجى برجيع لكونه من النّجس الذى نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٤) الابتعاد عن النّاس عند قضائه للحاجة لئلاّ يُسمع منه صوت أو يُشمّ منه ريح أو تُرى منه عورة، ولا يرفع ثوبه حتّى يدنُوَ من الأرض، ويستتر بمثل حائش نخل ممّا يُوارى أسافل بدنه، فمن لم يجد إلاّ أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإنّ الشّيطان يتلعّب بمقاعد بنى آدم لحضوره أمكنة الاستنجاء وترصّده من يأتيها بالأذى والفساد.

(٥) الاحتراز من أن يُصيب البدن أو الثّوب نجاسة لما رُوى عن النّبى ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِه مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً[١]». أى يطلب مكانا ليّنا لئلاّ يرجع إليه رذاذ بوله، وإخبار عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ «مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا[٢]». فيه الدّلالة على كراهة البول قائمًا لأنّه ربّما يُصيبه الرّشاش أو يلحق به النّجس، كما أنّه فعل يُنافى الوقار ومحاسن العادات.

ثمّ يأتى الحديث عن هذه الآداب بشىء من التّفصيل من خلال الإشارة إلى الموضوعات الثّلاثة التّالية:

أولًا ـ الأماكن المُعدّة لقضاء الحاجة

(أ) ـ كراهة اصطحاب ما فيه ذكر لله تعالى

الكراهة هى خطاب الله تعالى المُتعلّق بطلب الكفّ عن الفعل طلبا غير جازم كالنّهى الوارد فى الحديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ». وهى مُقابل الاستحباب، أو هى طلب التّرك لا على سبيل الحتم والإلزام، وقد قسّمها الأحناف إلى قسمين: [كراهة تحريم] وهى ما كان دليلها ظنّيًّا فيه شُبهة، و[كراهة تنزيه] وهو ما يُسمّيه غيرهم المكروه [٣].

وانطلاقا من هذا التّعريف فإنّه يُكره عند بعض الأئمّة أن يستصحب عند الدّخول كلّ ما فيه اسم لله تعالى، أو ذكر له، أو اسم لنبى أو مَلَك كريم، لحديث أنس رضى الله عنه «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[٤]». وجاء عند التّرمذى بلفظ «إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ[٥]». وما أخرجه الحاكم فى المستدرك «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَهُ[٦]». والخاتم حلقة معدنيّة ذات فَصٌّ

(١) أخرجه التّرمذى مُدرجًا بالحديث [٢٠] وانظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٧٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٢٩].

(٣) انظر الموسوعة الفقهيّة [ج ١٠ / ص ٢٠٦] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ١٤٤].

(٤) أخرجه أبو داود [١٩] والحاكم [٦٩٠] وقال صحيح على شرط الشّيخين.

(٥) من حديث أخرجه التّرمذى [١٧٤٦] وقال هذا حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه النّسائى [٥٢٢٨] والحاكم [٦٩١] وقال صحيح على شرط الشّيخين.

من غيرها فإن لم يكن لها فَصٌّ فهى [فتخة] وجمعها فَتَخَاتٌ.

وقد كان النّبى ﷺ يُنحّى خاتمه وقتئذ صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ عن محلّ القاذورات، لأنّ نقشه كان [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ]. وفى الأحاديث دلالة على أنّه يُندب لمن يُريد التبرُّز أن يُنحّى عنه كلّ ما عليه مُعظَّم من اسم لله تعالى أو اسم لنبىّ أو مَلَك كريم وإبعادها عن المحلاّت المُستخبثة وبهذا قال الأئمّة الأربعة رحمهم الله تعالى.

واستثنى بعض العلماء [المُصْحَفَ] فقال يحرُم أن يدخل به الخلاء سواء كان ظاهرا أو خفيًّا لأنّ المصحف أشرف الكلام ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة، فإن خيف أن يُسرق فله استصحابه بعد تحريزه وستره حينئذ إن أمكن، وإن كان فى مُجتمع من النّاس فليعطيه أحدا حتّى ينتهى من قضاء حاجته.

(٣) ـ التّسمية والتّعوُّذ قبل الدُّخول

تُسنُّ الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة الدُّخول لقضاء الحاجة فى الأمكنة المُعدَّة لذلك وعليه الإجماع لحديث أنس «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[1]». وجاءت رواية سعيد بن منصور بزيادة التّسمية فيه، كما جاءت كلمة [الْخُبُثِ] فى الأحاديث على روايتين:

(الأُولى) على التّسكين والخُبُث فيها: الشّر، والخبائث: النُّفوس الشّرِّيرة.

(والثّانية) على الضّمِّ والخُبُث فيها: جمع خبيث والمُراد بها ذُكران الشّياطين، أمّا الخبائث فهى: جمع خبيثة والمراد بها إناث الشّياطين، والتّسكين فيها أعمّ، ولهذا كان هو أكثر الرّوايات كما قال الخطّابى رحمه الله تعالى [2].

وقوله فى الحديث «إِذَا أَرَادَ»: يُفيد العنديَّة قبل الدُّخول كما فى رواية شُعبة «إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ». وجاء عند حمّاد «إِذَا دَخَلَ». وعند سعيد بن زيد «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ». وكلُّها تُبيِّن أنّ رسول الله ﷺ كان يقول هذا الذِّكر عند إرادة الدُّخول لا بعده، كما يتعلّق بقوله «فَلْيَقُلْ» ما يأتى:

(١) أنّ التلفُّظ بهذا الذِّكر يختصّ بالأمكنة المُعَدَّة لذلك لحضورها الشّياطين كما فى حديث زيد «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[3]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٤٢] ومسلم [١٢٢ / ٣٧٥] وأبو داود [٤] والنّسائى [١٩].

(٢) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ١٠] والشّرح المُمتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٨٢].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩١٨٢] وأبو داود [٦] وابن ماجه [٢٤٤].

(٢) أنّ من نسى ذلك حتّى دخل دورة المياه أو شمّر ثيابه فى فضاء بعيد فليستعذ بقلبه لا بلسانه عند الجمهور، ونُقل عن بعض المالكيّة يستعيذ بلسانه ما لم يخرج الخارج، وذهب ابن عبّاس وغيره إلى كراهته فى المرحاض.

(٣) من لم يستطع التلفُّظ بلسانه كالأخرس فبنيّة القلب.

(٤) يشرع الجهر بهذا الذّكر قبل الدّخول أو عند تشمير الثّياب فى الفضاء لثبوت جهر النّبى ﷺ به كظاهر الأحاديث.

ويتّصل بالتّسمية والتعوُّذ أمران:

(الأوّل) تُسنّ التّسمية قبل التعوُّذ لما أخرجه سعيد بن منصور فى سُننه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وما ذكره فى الفتح من حديث أنس بلفظ الأمر «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلاَءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التّسمية [(١)] ويتأيّد ذلك بقوله ﷺ من رواية على رضى الله عنه «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ[(٢)]». والسّتر فيه بمعنى الوقاية والحفظ.

(الثّانى) أنّ معنى قوله «أَعُوذُ بِكَ»: أى ألجأُ إليك من العوذ وهو التحصُّن بذكر الله تعالى أو باسم من أسمائه، ومنه: المعوِّذَتان من القرآن: سورتى الفلق والنّاس لأنّهما عوَّذتا صاحبهما من كلّ سوء، يقال [عُذْتُ به أَعُوذُ عَوْذًا وعِيَاذًا ومَعَاذًا]: أى لجأتُ إليه سبحانه حماية من محذور.

وقد وقع فى رواية وهب قوله ﷺ «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ»: وهو يشمل كلّ ما يأتى به من ألفاظ الاستعاذة من قوله «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ». و«أَعُوذُ بِاللهِ». و«أَسْتَعِيذُ بِاللهِ». و«عِيَاذًا بِاللهِ». ونحو ذلك من العبارات لكنّ العبارة الأُولى أوفقُ لوضوحها واتّساقها وخُلوِّهَا عن التّكرار [(٣)].

وتعنى الاستعاذة فى هذا التّوقيت:

(١) الالتجاء إلى الله تعالى عند دخول هذه الأماكن الخبيثة النّجسة باعتبارها مأوى للشّياطين، فصار من المناسب أن يستعيذ المرء بربِّه تعالى حتّى لا يُصيبه الخَبَث وهو الشّر، ولا الخبائث وهى النُّفوس الشّريرة.

(٢) أنّ مثل هذه الأماكن [خلاء] وأصله المكان الخالى ومُناسبته هنا ظاهرة، لأنّ

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٩٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٦٠٦] وابن ماجه [٢٤٥] وأورده فى صحيح الجامع [٣٦١١].

(٣) انظر الإفصاح فى فقه اللُّغة [١ / ٥٤٩].

من يريد قضاء الحاجة إنّما يكون وحده ليخلوَ بنفسه، وللشّياطين قدرة على التّسلُّط في هذا الخلاء لا تكون لها في غيرها، فترصد الإنسان فيها بالأذى والفساد لبُعد الحفظة عنه، فجُعلت الاستعاذة حرزا ووقاية من ذلك.

(٣) أنّ المتخلّي ينزّه ذكر الله عن الجَريان فيه على اللّسان، فيلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشّيطان حتّى ينتهي من قضاء حاجته.

ولمّا كان النّبي ﷺ معصومًا من الإنس والجنّ فإنّ استعاذته في هذا الموضع كانت إظهارًا لعبوديّته الكاملة لله تعالى وتحقيقا للتّأسّي به والاقتداء بفعله وقوله وتعليما لأمّته أحكام هذا الدّين العظيم.

(٣) ـ المبالغة في دوام السّتر

كما يُطلب من قاضي الحاجة ألاّ يرفع ثوبه دفعة واحدة بل يرفعه شيئا فشيئا حتّى يقرب من جلوسه مُحافظة على السّتر واحترازا من كشف العورة لقول ابن عمر «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ[1]». وفيه الدّلالة على كراهة رفع الثّوب قبل الدّنو من مكان الغائط ويأتي ذلك على وجهين:

(الأوّل) أن يكون حوله من ينظره فيحرُم رفع ثوبه قبل دُنُوّه من الأرض لأنّه كشف للعورة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ[2]».

(الثّاني) كشف عورته خاليا دون أن يراه أحد وللعلماء فيه قولان:

(١) جواز ذلك في الخُلوة لضرورة، أمّا لغير ضرورة فلا يجوز.

(٢) يكره ذلك إذا رفع ثوبه قبل دُنوّه من الأرض لأنّ فيه كشف للعورة بلا حاجة، والحاجة تكون إذا قرب قاضي الحاجة من الأرض.

أمّا إذا أراد أن يبول وهو قائم فالقائم دانٍ من قضاء حاجته لأنّه سيقضيها وهو قائم، والبول قائما لا سيّما إذا كان لضرورة جائز ولكن بشرطين:

(الأوّل) أن يأمن التّلويث.

(والثّاني) أن يأمن النّاظر إلى عورته [3].

---

(١) حديث مُرسَل أخرجه التّرمذي [١٤] لكن يشهد له ما رواه البيهقي في الكبرى [ج ١ ص ٩٦] موصولا بإسناد صحيح من طريق الأعمش عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٤/٣٣٨] والتّرمذي [٢٧٩٣].

(٣) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٩٢].

(٤) ـ الكفّ عن الكلام

يُكره الكلام أثناء قضاء الحاجة قياسًا على ما ذكره ابن عمر رضى الله عنه «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[١]». ويتأيّد هذا بحديث المُهاجر بن قُنفذ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ[٢]». وفيه الدّلالة على:

(١) كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كردِّ السَّلام، أو إجابة المُؤذِّن، أو الحمد عند العُطاس.

(٢) كراهة الكلام المُجرَّد المُتواصل لغير ضرورة.

وثبتت كراهة ذلك لما فيه من امتهان الحديث وعدم المُبالاة بما عساه أن يأتى فيه من ذكر الله تعالى واسم نبيّه ﷺ أو غير ذلك، وهو المناسب لتشريف مثل هذه الأذكار وتعظيمها فى هذا الموضع، والكراهة فيه كراهة تنزيه لا تحريم كما عليه الأكثرون، والرّاجح أنّه لا يتكلّم حال قضاء الحاجة إلاّ لضرورة تتطلّبه فإنّه لا يُكره، كما إذا طلب ماء أو إناء أو خرقة يزيل بها النّجاسة، ويكون الكلام لازما فى حالة إنقاذ طفل أو أعمى من ضرر أو كان لحفظ مال من تلف أو نحو ذلك.

(٥) ـ الاعتماد على القدم اليُسرى

يُندب عند بعض العلماء الاعتماد على القدم اليُسرى عند قضاء الحاجة لأنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرِّجل اليُسرى مُستندين فى ذلك إلى حديث ضعيف أخرجه البيهقى فى سُننه [١ / ٩٦] والطَّبرانى كما ذكره فى مجمع الزّوائد [١ / ٢٠٦] واستدلُّوا بعلّتين:

(الأُولى) أنّه الأسهل لخروج الخارج وهذا يُرجع فيه إلى الأطبّاء، فإن ثبت هذا طبّيًا يكون من باب مُراعاة الصّحة العامّة.

(الثّانية) أنّ اعتماده على اليُسرى دون اليُمنى من باب تكريم اليمين.

ولمّا لم يكن فى الاعتماد على اليُسرى علّة ظاهرة كما ليست فيه سُنّة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإنّ بقاء الإنسان على طبيعته مُعتمدا على الرِّجلين كلتيهما هو الأَوْلى والأيسر، كما يُطلب أن يُوسِّع قاضى الحاجة رِجْليه، ولا يُجيب مُؤذِّنا، وإن عطس حمد الله تعالى فى نفسه ولا يُحرِّك بها لسانه، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبزق فى بوله، ولا يُطيل القعود فى جلسته، ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السّماء،

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٧ / ٢٦٢] وأبو داود [٧] والتّرمذى [١٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٥٩].

ولا يُكثر الالتفات لما رواه البخارى من حديث أبى هريرة قال «اتَّبَعْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ[1]» الحديث.

وهذه كلُّها آداب مُستحبة وقت قضاء الحاجة مُتَّفق عليها بين العلماء.

(٦) ـ كراهة البول قائما

يُكره تنزيها أن يبول المرء قائمًا إلاَّ لعُذر وقد ذهب أكثر الأئمّة فى كراهة البول قائما إلى قولين:

(القول الأول)

جواز البول قائما من غير كراهة إذا أمن الرَّشاش، وقد رخَّص بذلك قوم من أهل العلم منهم عمر بن الخطَّاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد مُستدلِّين بحديث حذيفة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2]». وفى رواية البخارى «فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَىَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ». وفيه دليل على:

(١) جواز البول من قيام من غير كراهة والاستعانة بالغير عند الحاجة.

(٢) وعلى طلب التستُّر عند قضاء الحاجة ولو بآدمى.

(٣) وعلى جواز قرب الإنسان من البائل وقت الاحتياج.

واشترط مالك للبول قائما شرطين:

(الأوّل) إن كان المكان طاهرا رخوا جاز البول قائما والجلوس أَوْلى وأستر.

(الثّانى) إن كان المكان صلبا نجسا لا يبول فيه قائما ولا جالسا خشية التّنجُّس، وإن كان صلبا طاهرا تأكَّد الجلوس خشية التّنجُّس.

(قال) ابن المنذر [اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنّهم بالوا قياما، ورُوى ذلك عن أنس وعلى وأبى هريرة، وفعَل ذلك ابن سيرين وعُروة بن الزُّبير[3]].

(القول الثّانى)

كراهة البول قائما إلاّ لعذر وبه قال الأحناف والشّافعى وأحمد وهو قول ابن مسعود والشّعبى مستدلّين بقول عائشة رضى الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣] والبخارى [٢٢٥] ومسلم [٧٣/ ٢٧٣]. (٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٩٣].

قَائمًا فَلاَ تُصَدِّقُوه، وَمَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قَاعداً[1]». وفيه دليل على أنّ رسول الله ﷺ ما كان يبول قائما بل كان من هديه فى ذلك القعود.

وفى قول ابن مسعود الذى رواه التّرمذى موقوفا ومرفوعا «إنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ[2]». بيان لما فى هذه الفعلة من مُخالفة للهيئة المُستحسنة لكونها مظنّة لانتضاح البول وترشرُشه على البائل وثيابه، فأقلّ أحوال النّهى مع هذا الأمر أن يكون البول من قيام مكروها، وقالوا: إنّ بوله قائما كان [لعذر] وعلّلوا ذلك:

* بأنّه لم يجد مكانا للجلوس لامتلاء الموضع بالنّجاسة.

* ولأنّ السُّباطة كانت عند قوم مُجتمعين ينظرون إليه، فهو إن قعد فى أعلاها مُستدبرا لهم ارتدّ بوله إليه، وإن قعد فى أعلاها مُستقبلا لهم فقد كشف عورته أمامهم، فما بقى إلاّ أن يقوم مُستدبرا للقوم فيكون فى ذلك مُحتاجا إلى البول قائما.

* أو أنّه ﷺ بال قائما لأنّها حالة يُؤمن معها خروج الرّيح بصوت ففعَل ذلك لكونه قريبا من الدّار [3].

وأجاب القائلون بالجواز عن حديث عائشة بأنّه مُستند إلى علمها فيُحمل على ما وقع منه ﷺ فى البيوت، وأمّا فى غير البيوت فلم تَطّلع هى عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصّحابة، وحديثه دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرّشاش وقالوا: وأحاديث النّهى لم يثبت منها شىء، والأظهر كما فى الصّحيح أنّ رسول الله ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول من قعود. (قال) النّووى [وقد رُوى فى النّهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت، ولكنّ حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء بكراهة البول قائما إلاّ لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم[4]].

(٧) ـ النّهى عن البول فى المستحم

ينهى أن يبول الرّجل فى مُستحمّه لحديث عبد الله بن مُغَفَّل أنَّ رسول الله ﷺ قال «لاَيَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فيه فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[5]». وفى رواية «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». والنّهى فى الحديث مُتوجّهٌ لجميع الأُمّة، وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضرا من الصّحابة رضوان الله عليهم، والمراد بقوله «فِى مُسْتَحَمِّهِ» الموضع الذى

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٦٦٣] والنّسائى [٢٩] والتّرمذى [١٢].
(٢) ذكره التّرمذى [ج ١ ص ٥٥] والبيهقى فى السُّنن [٢ / ٢٨٥] موقوفا والألبانى فى الإرواء [٥٩].
(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٥٩] والشّرح الممتع [ج ١ ص ٩٣]..
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٧١].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٤٧] وأبو داود [٢٧] والنّسائى [٣٦].

يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثمّ قيل للاغتسال بأى ماء كان: استحمام.

ويُنهى عن ذلك أيضا إذا لم يكن للبول مسلك يذهب فيه، أو كان المكان صلبا فيتوهّم المغتسل أنّه أصابه منه شيء فيحصل له الوسواس بصيرورة الموضع نجسا ويؤيّده ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمرو رضى الله عنهما «مَنْ تَوَضَّأَ فِي مَوْضِعِ بَوْلِهِ فَأَصَابَهُ الْوَسْوَاسُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». أمّا قوله «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: فإنّه يُستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضّأ في محل بال فيه لما يترتّب على ذلك من الوسوسة والشّك اللّذين يُمثّلان علّة النّهى من الغُسْل أو الوضوء فى محلّ البول.

(٨) ـ عدم المكوث فوق الحاجة كثيرا

يجب على قاضى الحاجة ألاّ يمكث لأكثر من حاجته وأن يخرج فور انتهائه منها، وعلّلوا ذلك بأمرين:

(الأوّل) أنّ فى ذلك كشفا للعورة بلا حاجة.

(الثّانى) أنّ أماكن قضاء الحاجة مأوى للشّياطين والنُّفوس الخبيثة فلا ينبغى أن يبقى فى هذا المكان الخبيث أكثر من اللاّزم.

و(قال) بعض العلماء [أنّ ذلك مُضرٌّ من النّاحية الطبيّة حيث يكون سببًا فى اعتصار الكبد حتّى يخرج منها الدّم، ووجوب عدم اللُّبث مبنى على التّعليل ولا دليل فيه عن النّبى ﷺ ولهذا قال الإمام أحمد فى رواية عنه أنّه يُكره][1].

(٩) ـ الخروج بالقدم اليُمنى

إذا كان قاضى الحاجة قد قدّم رجله اليُسرى فى الدُّخول إلى دورة المياه فينبغى عليه أن يقدّم اليُمنى عند خروجه منها قائلاً: «غُفْرَانَكَ» لحديث عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ غُفْرَانَكَ[2]». أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى، وقوله «إِذَا خَرَجَ»: يُفيد التّكرار لغة لتكرُّر خروجه ﷺ من الخلاء، كما أنّ لفظ «خَرَجَ» يُشعر بأنّ هذا خاصّ بالخروج من المكان المعدّ لقضاء الحاجة وليس مُرادا، بل المُراد منه الانتقال عن محلّ قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان فى الصّحراء.

وتفصيل ذلك يقتضى الوقوف أمام مسألتين:

(الأُولى) أنّ تقديم اليُسرى عند الدُّخول واليُمنى عند الخروج يأتى قياسا على تقديم اليُمنى عند دخول المسجد كما جاءت السُّنّة بذلك، واليُسرى عند الخروج منه،

---

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ١٠١].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [٦٩٣] وأبو داود [٣٠] وابن ماجه [٢٤٧].

وكما تُقدَّم اليُمنى عند اللِّباس واليُسرى عند الخلع، فإنَّ ذلك يكون من باب تكريم اليُمنى واليُسرى على عكسه، فينبغي أن تُقدَّم اليُسرى عند دُخول الخلاء واليُمنى عند الخُروج لأنَّه خروجٌ إلى أكمل وأفضل.

(الثّانية) أنّ سُؤال العبد المغفرة من ربِّه تعالى يأتي بعد الخُروج، وقوله [غُفْرَانَكَ]: من [غَفَر يغْفرُ غُفْرانًا وغَفْرانَكَ: مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره [أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ] والمغفرة هَي سترُ الذَّنب والتَّجاوز عنه لأنّها مأخوذة من المغفر وفي المغفر سترٌ ووقاية وليس سترا فقط، فالمعنى: اغفر لي أي استُر عيوبي وتجاوز عن ذُنوبي حتَّى أسلم من عقوبتها ومن الفضيحة بها في الدُّنيا والآخرة [(١)].

ويُقصد من تعقيبه ﷺ الخُروج بهذا الدُّعاء التَّدليل على عدَّة معان:

(أوَّلها) - أنّ الإنسان لما تخفَّف من أذى الجسم تذكَّر أذى الإثم فدعا الله تعالى أن يُخفِّف عنه أذى الإثم كما تفضَّل عليه بتخفيف أذى الجسم وهو معني مُناسب يأتي من باب تذكُّر الشَّيء بالشَّيء.

(والثَّاني) - أنَّ قوَّة المرء قاصرة عن الوفاء بشُكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطَّعام والشَّراب وهضمه وإبقاء منفعته، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب وإخراج فضلته بيُسر وسُهولة، فياتى هذا الاستغفار اعترافًا منه بالقُصور عن بُلوغ حقِّ تلك النِّعم.

(والثَّالث) - أنَّه كان لا يترك ذكر ربِّه تعالى حتَّى وهو على هذا الحال فإنَّه ﷺ رأي ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار، فإن قيل إنَّ ترك الذِّكر مأمور به وقت قضاء الحاجة فكيف يستغفر الله منه؟ فالجواب: أنَّ قضاء الحاجة ناتج عن تناول الغذاء الذي هو ناشيء من شهوة الطَّعام الغالبة التي تستوجب الرُّجوع والإنابة والاستغفار.

أمَّا حمده ﷺ لربِّه تعالى كما في رواية أنس رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي (٢)]. ففيه إشعارٌ بأنَّ ذهاب هذا الأذى وخُروجه من المعدة نعمة جليلة تفضَّل بها الخالق تبارك وتعالى على من أكل ما يشتهيه من الطَّعام فسدَّ به جوعته وحفظ به صحَّته.

ثمَّ أخرج بسهولة ما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصِّفة الخبيثة المُنتنة التي يُصبح بقاؤها في الجوف مُهلكًا ومن مخرج بعيد عن الحواسِّ التي تتأذَّى برائحته، فحقيق لمن استشعر هذه النِّعمة وأدرك عظمتها أن يُكثر من محامد الله تعالى تأسِّيًا برسوله الأكرم ﷺ في مثل هذا المقام وغيره .

---

(١) انظر الشَّرح المُمتع [ج ١ ص ٨٥].

(٢) أورده ابن ماجه بإسناد ضعيف [٥٧] وأورده في المشكاة [٣٧٤].

ثانيا ـ آداب التخلّى فى الخلاء

لمّا كانت حركة الإنسان على مُتّسع هذا الأُفق ورحابته بما تضمّنه من فضاء وحقول، وصحارى وكُفور، مُشاهدة من كلّ ناظر، مكشوفة لكلّ عابر، ركّز الشّرع الشّريف على وضع الضّوابط الحاكمة التى تحول دون إلحاق أدنى امتهان لكرامة هذا الإنسان الذى يبحث فى عُجالة سريعة عن ملجأ يقضى فيه حاجته، وحائل يستر به عورته، الامر الذى استقى منه الأئمّة الكرام تلك المعايير التى تُؤمّن رغبة الضّرورة عنده، وتحميه من اختراق النّاظرين للخطوط الحمراء التى وضعها نبيُّنا الأكرم ﷺ سترا لعورته وحفظا لحيائه وصونا لكرامته أمام نفسه والآخرين مُتضمّنة الضّوابط الأخلاقيّة التّالية:

(ا) ـ البُعد والتّفرُّد عن النّاس

يُطلب البُعد والتفرُّد عن النّاس لا سيّما عند الغائط لئلاّ يُسمع صوت أو تُشمّ رائحة لحديث المُغيرة بن شُعبة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ[1]». والمذهب ـ بفتح الميم وإسكان الذّال ـ مفعل من الذّهاب ويُطلق على موضع التّغوُّط كالخلاء والمرفق والمرحاض، ويتأيّد هذا بقول المغير بن شُعبة «كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِىُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ[2]». وجاء عند ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْتِى الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى[3]».

ويتبيّن من قوله «فَأَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ»: أنّ المُراد به المصدر، والمنقول عن أهل العربيّة إرادة المكان، وبه قال أبو عُبيدة وغيره وجزم به فى النّهاية، وقد صار [المذهب] فى العُرف اسما لموضع التّغوُّط كالخلاء والمرفق والمرحاض، كما أنّ قوله «فَأَبْعَدَ»: يعنى أكثر المشى حتّى بعُد عن النّاس وأنّه ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة ذهب إلى مكان بعيد حتّى يتوارى عن أعين النّاس فلا يُسمع لخارجه صوت ولا يُشمّ له ريح. (قال) ابن القيّم [وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتّى يتوارى عن أصحابه، وربّما كان يبعُد نحو الميلين[4]].

وفى الأحاديث استحباب التّباعُد عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا عن حضرة الآخرين إذا كان فى براح من الأرض حفظا لكرامتهم وإبعادا للأذى عنهم، ومنعا لتحرُّجه حياء من إخراج الرّيح ونحوه مع قربه من النّاس.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١] وابن ماجه [٢٦٨] والنّسائى [١٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٢٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٧٢] وأبو داود [٢].

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ١ ص ١٧١].

(٢) ـ الاستتار عن الأعين

كما يقضي حياءُ المرء أن يحتجب عن النَّاس ويستتر عن أعيُنهم عند قضاء الحاجة، والاستتار في الأصل مصدر [استَتَر يستترُ استتارًا] بمعني احتجب عن أعيُن النَّاظرين، وهذا يتطلَّب التَّعريف بأمرين:

(الأوَّل) أنَّ المقصود بالاستتار البُعد عن النَّاس حتَّى لا يُرى جسمه وذلك إذا كان في مكان ليس فيه جُدران، أو أشجار ساترة، وفي ذلك من المُروءة والأدب ما هو ظاهر ودليل ذلك ما جاء في حديث المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال [فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ(١)].

(الثَّاني) أن لا يكون قُعود الإنسان لحاجته في براح مكشوف من الأرض تقعُ عليه أعين النَّاظرين، فيتعرَّض لانتهاك السِّتر أو هُبوب الرِّيح التي تُصيب بدنه وثوبه من بوله لما رُوى عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال [وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(٢)]. والهدف: كلُّ ما كان له شخصٌ مُرتفع يستر جميع بدن الإنسان عن أعيُن النَّاظرين وهذه سُنَّة مُؤكَّدة [(٣)].

وعلى هذا النَّحو كان رسول الله ﷺ يستتر للحاجة بالهدف تارة، وبحائش النَّخل تارة، وبشجر الوادي تارة، حتَّى ثبت في ذلك قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ(٤)]. أي إن لم يجد شيئا يستتر به من النَّاس إلَّا رملا مجتمعًا من كُثبان الصَّحراء فليجعله خلفه لئلا يراه أحد، والكثيب المجتمع من الرَّمل.

ولقد بلغ من الأدب المُفرط أن استتر رسول الله ﷺ بحُذيفة عند قضائه حاجته لما رواه عنه مسلم أنَّه قال [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ(٥)].

(قال) أهل العلم [إنَّما استدناه ﷺ ليستتر به عن أعين النَّاس وغيرهم من النَّاظرين، لكونها حالة يُستخفي بها ويُستحيَ منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من

(١) من حديث أخرجه البخاري [٣٦٣] ومسلم [٧٧/ ٢٧٤].
(٢) أخرجه مسلم [٧٩/ ٣٤٢] وأحمد [١٧٥٤].
(٣) انظر نوري مسلم [ج ٢ ص ٢٧١].
(٤) حديث حسن أخرجه أحمد [٨٨٢٤] وأبو داود [٣٥].
(٥) أخرجه مسلم [٧٣/ ٢٧٣] وأبو داود [٢٣].

قيام يُؤمَن معها خروج الحَدَث الآخر والرّائحة الكريهة ولهذا استدناه[1]].

(٣) ـ الإتيان بالدُّعاء عند تشمير الثياب

ويستحبّ لمن تخلّى فى الفضاء أن يأتى بالدُّعاء عند تشمير الثّياب تحصُّنا به من شرّ الشّياطين التى تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصُّدها النّاس بالأذى والفساد ولكونها مواضع يُهجر فيها ذكر الله تعالى ودليل ذلك :

(١) قوله ﷺ من حديث أبى هريرة «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعَّبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ[2] ». أى يقصد أسافل بدن بنى آدم بالشّر أو يُوسوس لهم فى هذا الموضع لخلوّه من الذّكر وكلّ ذلك من لعب الشّيطان به وقصده إيّاه بالأذى والفساد.

(٢) وقوله ﷺ من حديث زيد بن أرقم «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[3] ». ويتضمّن الحديث الإشارة إلى أنّ الشّياطين تحضر هذه الأمكنة باعتبارها موطنا لكشف العورات ولأنّها تميل إلى القاذورات فيُتحصّن منهم بذكر اسم الله تعالى.

ويُقصد «بالحشوش» الكُنُف ومواضع قضاء الحاجة وواحدها [حُشٌّ] بفتح أوّله وهو أكثر فى الضّم، والحُشُّ فى الأصل البُستان ثمّ سُمّى به الكنيف لأنّهم كانوا يقضون حاجاتهم بين الأشجار المتكاثفة التى تسكنها الهوامّ ، فلمّا اتّخذوا الكُنُف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم [4]].

(٤) ـ ارتياد الموضع اللّين

يستحبّ لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان رخو لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول لحديث ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا[5] ». أى يطلب لبوله دون غائطه، والرّخو المكان اللّين الذى لا يُخشى منه رشاش البول، والحديث وإن كان ضعيفا فقد تقوّى بأحاديث الأمر بالتنزّه عن البول كما قاله الشّوكانى رحمه الله [6]].

كما أورد التّرمذى فى جامعه «وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً[7] ». وقوله «يَرْتَادُ» : يختار مكانا لَيِّنًا لئلاّ يرجع إليه رشاش بوله، كما

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٧٢]. (٢) من حديث حسن أخرجه أحمد [٨٨٢٤] وأبو داود [٣٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦] وابن ماجه [٢٤٤] وأحمد [١٩١٨٢]. (٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٣٥]. (٥) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٣]. (٦) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ١٠٣]. (٧) أورده التّرمذي مُدرجا بالحديث [٢٠].

يُستحب أن يعالج الأرض بنحو عود إذا كانت صلبة لينثُر ترابها حتَّى يصير المكان دمثًا. (قال) ابن القيِّم [وكان ﷺ إذا أراد أن يبول في عزازٍ من الأرض وهو الموضع الصَّلب أخذ عودًا من الأرض فنكت به حتَّى يُثرِّى ثمّ يبول، وكان يرتادُ لبوله الموضع الدَّمث وهو اللَّين الرَّخو من الأرض، وأكثر ما كان يبول وهو قاعد[1]].

(٥) - عدم استقبال القبلة بغائط أو بول

لمَّا كانت القبلة من أعظم شعائر الدِّين وأقدسها في حياة المسلمين حمل توجيه النَّبي ﷺ النَّهي عن استقبالها بغائط أو بول لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ[2]]. وقول سلمان: [نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[3]]. والنَّهي فيه عدم استقبال القبلة حال الاقتران بغائط أو بول، والاستقبال فيه المواجهة.

ويُقصد بقوله ﷺ [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ] موضع قضاء الحاجة، والغائط في الأصل المكان المطمئن من الأرض ثمّ صار يُطلق على كلّ مكان أُعدَّ لقضاء الحاجة، كما يُطلق على النَّجو الخارج من الدُّبر. (قال الخطَّابي [أصله المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة فكنُّوا به عن نفس الحدَث كراهة لذكره بخاصّ اسمه، ومن عادة العرب التَّعفُّف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصوْن الألسنة عمَّا تُصان الأسماع والأبصار عنه[4]].

ولقد اختلف العُلماء في النَّهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول على عدَّة أقوال :

(أحدها) يحرُم استقبال القبلة في الصَّحراء إظهارًا لاحترامها وتعظيمها ولا يحرُم ذلك في البُنيان، وهذا مذهب مالك والشّافعي والمروي عن العبَّاس وابن عمر والشَّعبي وأحمد في إحدى الرِّوايتين واستدلُّوا على جواز ذلك بقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[5]]. وجاء عند مسلم بلفظ [إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا،[6]]. (قال) الشَّافعي: إنَّما معنى قول النَّبي ﷺ [في الحديث [فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا].

---

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١٧١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨] والنَّسائي [٤٠].

(٣) أخرجه مسلم [٥٧/ ٢٦٢] وأبو داود [٧] والتِّرمذي [١٦].

(٤) انظر معالم السُّنن [ج١ ص ١٤].

(٥) أخرجه مسلم [٥٩/ ٢٦٤] وافقه البخاري [١٤٤] وأبو داود [٩].

(٦) أخرجه مسلم [٦٠/ ٢٦٥].

إنَّما هذا في الفيافي، أمَّا الكُنُف المبنيَّة له رُخصة في أن يستقبلها وهكذا قال إسحاق بن راهويه] . كما قال الأكثرون بجواز ذلك في البُنيان لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ(١)] وقوله [فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ]: أن ذلك وقع اتّفاقًا من غير قصد بدليل قوله رضي الله عنه عند البخاري [لِبَعْضِ حَاجَتِي].

وقال آخرون بجواز استدبار القبلة دون استقبالها في البُنيان لأنّ النَّهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، أمَّا النَّهي عن الاستدبار فهو مخصوص بالفعل، ولما كان الاستدبار أهون من الاستقبال جاء التَّخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، وعلَّلوا الجواز في البُّنيان المُعد لذلك بما يلي:

(١) بأنّ أحاديث النَّهي عامَّة خصَّ منها العُمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصَّحارى على التَّحريم.

(٢) وأنّ الأحاديث تمسَّكت بحقيقة الغائط الذي هو المكان المُطمئن من الأرض في الفضاء وأنَّ استقبال القبلة لا يتحقَّق إلّا فيها.

(٣) أمَّا الجدار والأبنية فإنَّها إذا استُقبلت أُضيف إليها الاستقبال عُرفًا.

(٤) كما أنّ الأمكنة المُعدَّة لذلك تأوي الشَّياطين فلا تكون صالحة لأن يُصلَّى فيها فلا تقوم فيها قِبلَةٌ بحال.

لذلك لا يُطلب من المُتخلِّي ألّا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في مكان أُعدَّ لذلك لأنَّه لا حَرَج فيه، ولو كان في الصَّحراء وتستَّر بشيء مُرتفع زال التَّحريم، فالاعتبار بالسَّاتر وعدمه، فحيث وُجد السَّاتر حَلَّ في البُنيان والصَّحراء، وحيث فُقد السَّاتر حرُم فيهما على السَّواء، والنَّهي عن الاستقبال والاستدبار في الحديث إنَّما هو في الصَّحراء مع عدم السَّاتر، وهو دليل لمن فرَّق بين الصَّحراء والبُنيان فأجاز في البُنيان ومنع في الصَّحراء.

(الثَّاني) أنَّ استقبال القبلة بغائط أو بول لا يجوز لا في البُنيان ولا في الصَّحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والثَّوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية، وبه قال بعض السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين ورجَّحه من المالكيَّة ابنُ العربي محتجِّين بالأحاديث الواردة في النَّهي مُطلقا والتي منها ما رواه الشَّيخان عن أبي أيوب أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ

(١) أخرجه البخاري [١٤٨] ومسلم [٦٢/ ٢٦٦] وأبو داود [١٢].

فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، قَالَ أَبُو أَيُّوبُ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ - عَنْهَا - وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى[1]».

وقوله «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: أى توجّهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، وهو خطاب لأهل المدينة ومن فى معناهم، ومن كانت قبلته على ذلك السّمت ممّن هو فى جهة الشّمال أو الجنوب، أمّا من كانت قبلته الغرب أو الشّرق فإنّه ينحرف إلى الجنوب أو الشّمال كذا فى المجموع وشرح السُّنَّة، وفى حديث أبى أيُّوب الدّلالة على عدم جواز استقبال القبلة ولا استدبارها بكلّ حال فى البنيان وغيره وهو رواية عن أحمد، قالوا: وهذا مُقتضى حديث أبى أيُّوب استدلالا وعملا:

* أمّا [الاستدلال] فبقول الرّسول الكريم ﷺ «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

* وأمّا [العمل] فبفعل أبى أيُّوب حين قدم إلى الشّام فى قوله «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى». واستغفار أبى أيُّوب يدلّ على أنه لم ير هذا كافيا وهو اختيار ابن تيمية وغيره، ثمّ أجابوا عن حديث ابن عمر بما يلى:

(١) أنّه محمول على ما قبل النّهى والنّهى يُرجَّح عليه لأنّ النّهى ناقل عن الأصل وهو الجواز والنّاقل عن الأصل أولى.

(٢) أمّا حديث أبى أيُّوب [فَقَوْلٌ] وحديث ابن عمر [فِعْلٌ] والفعل لا يُعارض القول لأنّ فعله يحتمل الخصوصيّة أو النّسيان أو عُذرًا آخر [2].

(الثّالث) جواز الاستقبال فى البُنيان والصّحراء جميعا، وهو مذهب عروة بن الزّبير وربيعة شيخ مالك وداود الظّاهرى واستدلُّوا بحديث ابن عمر قال «لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[3]». وما رُوى عن جابر قال «نَهَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[4]». واستدلّ به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصّحراء والبُنيان وجعله ناسخا لأحاديث المنع.

(الرّابع) لا يجوز استقبال القبلة فى الصّحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٩٤] ومسلم [٥٩ / ٢٦٤].

(٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ١٠٠] وأعلام الموقعين [ج ٤ ص ٢٨٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٤٥] وأبو داود [١٢] ومسلم [٦١ / ٢٦٦].

(٤) حديث أخرجه أبو داود بإسناد حسن [١٣] والتّرمذى [٩] وابن ماجه [٢٦٥].

فيهما فقط، وهى إحدى الرّوايتين عن أبى حنيفة وأحمد واحتجُّوا بحديث سلمان رضى الله عنه عند مسلم «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ [١]».

(الخامس) - جواز الاستدبار فى البُنيان فقط تمسُّكا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو مردود بورود النَّهى عن الاستقبال والاستدبار على السَّواء.

وأقرب الأقوال فى المسألة [الأول] و[الثّانى]:

أمّا [الأوّل] فلأنّ أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه، وأحاديث النّهى عامّة خصّ منها العمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصّحارى على التّحريم. (قال) فى الفتح [وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويُؤيِّده من جهة النّظر ما قاله ابن المنير من أنّ الاستقبال فى البُنيان مُضاف إلى الجدار عُرفاً، وأنّ الأمكنة المعدّة لذلك مأوى للشّياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصّحراء فيهما[٢]].

أمّا وجه الاختيار فى [القول الثّانى] فإنّ حُرمة الاستقبال فى البُنيان لا تختلف عنها فى الصّحراء لقول أبى أيوب «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى». فكان النّهى عامّا وأبو أيوب من أهل اللّسان والشّرع وقد استعمل قوله «لاَ تَسْتَقْبِلُوا وَلاَ تَسْتَدْبِرُوا». عامّا فى الأماكن وهو مُطلق فيها [٣].

(قال) فى الحُجَّة البالغة [لـمّا كان توجُّه القلب إلى تعظيم الله تعالى أمرا خفيًّا لم يكن بدٌّ من إقامة مظنَّة ظاهرة مقامه، فجعلت شريعتنا هذه المظنّة فى استقبال القبلة الذى قام مقام توجُّه القلب إلى تعظيم الله تعالى وجمع الخاطر فى ذكره سُبحانه، فاستنبط من الحكم أن تكون هيئة الاستقبال مختصَّة بالتّعظيم الذى جاء النّهى فيه بكراهة الاستقبال والاستدبار فى الصّحراء والإباحة على البنيان وهو الأظهر[٤]].

(٦) المبالغة فى ستر العورة

يُطلب المبالغة فى ستر العورة حال قضاء الحاجة استحياء من الله لقول ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً تَنَحَّى وَلاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ[٥]». وفى رواية «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ تَنَحَّى وَلاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ[٦]». ومراد قوله «إِذَا أَرَادَ حَاجَةً»: القعود لبول أو غائط، فلا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل يرفعه

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٧ / ٢٦٢] وأبو داود [٧] والترمذى [١٦].
(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٩٦].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٥٠].
(٤) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨١].
(٥) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [١٤] والبيهقى [١ / ٥٩].
(٦) ذكره فى المنهل العذب [١ / ٦٠] وعزا إخراجه إلى البيهقى.

شيئا فشيئا حتّى يقرب من الأرض مُبالغة فى السِّتر، وفى الأحاديث دلالة على:

(١) طلب المُبالغة فى السِّتر حال قضاء الحاجة.

(٢) جواز كشف العورة فى الخُلوة للضّرورة أمّا كشفها لغير الحاجة فلا يجوز.

ومن العوامل التى تقود إلى كشف العورة قبح الكلام عند خروج الرَّجُلين يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان ينظر كلّ منهما إلى عورة الآخر لحديث أبى سعيد «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَيَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلك[١]». وجاء عند ابن ماجه بلفظ «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». والعورة كلّ ما يُستحيا منه إذا ظَهر، وفى قَوله «يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ»: من قولهم: [ضربت الأرض] إذا أتيت الخلاء و[ضربت فى الأرض]: إذا سافرت [٢].

وفى الأحاديث دليل على:

(١) أنّ الله تعالى يغضب أشدّ الغضب ويُعذِّب على كشف العورة والتحدُّث حال قضاء الحاجة.

(٢) وجوب ستر العورة وحُرمة الكلام حال قضاء الحاجة، والتّعليل بمقت الله لفاعل ذلك يُؤكِّد التّحريم، وذهب الشّوكانى فى النَّيْل إلى أنّ الكلام فى هذه الحالة مكروه والصّارف للنّهى عن التّحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام فى تلك الحالة.

(٣) أنّ سياق الحديث يدلّ على أنّ المقت يكون على مجموع الكلام والنّظر لا على مجرّد الكلام، وذكر النّظر فى الحديث لزيادة تقبيح الفعل الذى جمع بين الكلام وكشف العورة ونظر كلّ منهما إلى عورة الأخر.

ثالثا ـ المواضع المنهى عن التّخلى فيها

نهى الشّرع الشّريف عن التّخلّى فى الأماكن التى تتّصل اتصالا مباشراً بمنافع النّاس وطُرقهم ومُنتدياتهم، وشدَّد على عدم إيذائهم من خلال ذلك بالرّائحة الكريهة والاستقذار والتّنجيس، لاستجلاب فاعل ذلك لعن النّاس وغضبهم لحديث أبى هريرة أنّ النّبى ﷺ قال: «اتَّقُوا الْلاَّعَنَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللاَّعَنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ[٣]».

(قال) الخطّابى [قوله «اتَّقُوا اللاَّعَنَيْنِ»: يريد الأمرين الجالبين للّعن الحاملين النّاس

(١) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١١٢٤٩] وأبو داود [١٥] وحسّنه النّووى فى المجموع [٢/ ٩١].

(٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ١٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٨/ ٢٦٩] وأبو داود [٢٥] والحاكم [٦٨٤].

عليه والدّاعيين إليه، وذلك أنّ من فعلهما لُعن وشُتم فلمّا صارا سببا لذلك أُضيف إليهما الفعل فكان كأنّهما اللاّعنان[1].

ثمّ يأتى حديث معاذ بن جبل: «اتّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ[2]». ليُبيِّن أنّ قضاء الحاجة فى مثل هذه الأماكن إيذاء للمارة وإيذاء للمؤمنين فحرّم ذلك لقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

ويأتي قوله «اتّقُوا» من الوقاية والحفظ أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتّب عليه اللّعن من النّاس وهو التغوّط فى طرقهم وظلّهم. و(الملاعن) جمع ملعنة وهى المواضع التى يرتفق النّاس بها فيلعنون من قضى حاجته فيها ويسبّونه.

(قال) فى المصباح [والمَلْعَنة بفتح الميم والعين موضع لعن النّاس لما يؤذيهم كقارعة الطّريق ومُتحدّثهم والجمع ملاعن]. والمعنى: اجتنبوا مجالب اللّعن التى تستجلب لعن المارة لهم على فعلهم ولأنّهم يفسدون على النّاس منافعهم وهو ظلم والظّالم ملعون.

وتدلّ الأحاديث على حُرمة قضاء الحاجة فى هذه المواضع لما فيه من إلحاق الأذى بالنّاس وإصابتهم بالنّجاسات والرّائحة الكريهة ونشر التلوّث البيئى الذى يُلحق الضّرر بالآخرين، وهو الأمر الذى نعرض له بالتّفصيل على النّحو التّالى:

أوّلا ـ أنّ الحديث تضمّن النّهى عن قضاء الحاجة فى [الْمَوَارِد) وهى طُرق الماء ومُفردها مَوْرِد، يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والمورد هو الماء الذى ترد عليه النّاس من عين ونهر، ويؤيّده ما فى رواية أحمد «أَوْ فِى نَقْعِ مَاءٍ[3]». بدل الموارد، والنّقع الماءُ المجتمع، وقيل الموارد: الأمكنة التى يأتيها النّاس كالمنتديات وغيرها.

ثانيا ـ كما يتضمّن الحديث النّهى عن هذا الفعل فى طُرق النّاس عندما حدّد ذلك بقوله «وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»: ويقصد بها وسطه وقيل أعلاه، والمراد بها هنا نفس الطّريق، وقارعة مشتقة من القرع وهو الضّرب، وسمّيت بذلك لقرعها وضربها بالنّعال، الأمر الذى اعتبره الإمام الحافظ بن حجر كبيرة من الكبائر لحديث أبى هريرة رضى الله عنه «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[4]». وسلّ سَخِيمَتَهُ: تَخَلَّصَ مِنَ الْعَذِرَةِ فِى غفلة من النّاس، وقوله ﷺ

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ١٩].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٦] وابن ماجه [٢٦٦] وحسّنه الألبانى فى الإرواء [٦٢].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٧١٥].

(٤) أخرجه الطّبرانى فى الصّغير بإسناد حسن [١١٤٢] والحاكم [٦٨٥] وصحّحه.

[مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ(١)]. والأذى إيلام النَّفس وما يتبعها من أحوال، والضُّرُ إيلام النَّفس وما يتبعه من الحواسّ ، أمَّا اللَّعنة فهي من أمارات التَّحريم.

ثالثا - أنّ النَّهي في الحديث صريح في حُرمة قضاء الحاجة في [الظِّل وهو الفَيءُ الحاصل من الحاجز بين الشَّمس والشَّيء، وقيل بل هو مخصوص بما يُتَّخذ مقيلا ومنزلا ينزلونه، ويؤيِّده ما في رواية أحمد [أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ(٢)]. وقوله ﷺ عند مسلم [أَوْ فِي ظِلِّهِمْ(٣)]. يعني بالظِّلِّ الذي هو محل جُلوسهم وانتفاعهم بذلك ومثله: مشمَسُ النَّاس في أيَّام الشِّتاء وهو المكان الذي يجلسون فيه للتّدفئة وهو من القياس الصَّحيح.

(قال) الخطابي [الظلُّ هنا يُراد به مُستظلّ النّاس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه، وليس كلّ ظلٍّ مُحرَّم القُعود للحاجة تحته فقد قعد النَّبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النَّخل وللحائش لا محالة ظلٌّ، وإنما ورد النَّهي عن ذلك في الظِّل ليكون مستراحًا للنَّاس ومنزلا لهم(٤)]. والأئمَّة الأربعة مُجمعون على النَّهي عن قضاء الحاجة في طرُقات النَّاس وموارد الماء والأماكن التي يستظلُّون بها، وتفصيل ذلك:

(١) أنّ النَّهي عن قضاء الحاجة فيما ذُكر محمول على الكراهة عند الأحناف والشَّافعية.

(٢) أمَّا المالكيّة والحنابلة فقد بنوا حُكمهم على الأثر الذي يترتَّب على هذا الفعل، فإن كان فيه إيذاء للنَّاس أو كان فيه تأثير مُباشر على تلوُّث البيئة والصِّحة العامَّة للمجتمع فهو حرام بالإجماع لأنَّ الإضرار بصحَّة النَّاس وإيذاءهم وجلب العدوى والأمراض لهم منهيٌّ عنه في الدِّين نهيًا مُغلَّظًا.

كما حملت الآثار الصَّحيحة النَّهي عن قضاء الحاجة في المواضع التَّالية:

(١) حُرمة الإتيان بهذا الفعل فوق المقبرة لكونه إثمًا عظيما يقترفه الفاعل بكشف عورته فوقها وتلويثها بالأقذار والنَّجاسات الخارجة منه والتي تعتبر امتهانًا لحُرمة الموتى وإيذاء لهم في قبورهم للحديث الذي رواه مسلم وغيره أنَّ النَّبي ﷺ قال [لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ(٥)]. ويستوي مع الجلوس الاستناد إليه والاتّكاء عليه وكلُّه منهيٌّ عنه في شرع الدِّين.

---

(١) أورده في مجمع الزَّوائد [ج ١ ص ٢٠٩] وقال رواه الطَّبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) من حديث أخرجه أحمد عن ابن عبَّاس [٢٧١٥] وأورده في مجمع الزَّوائد [١/ ٢٠٩].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٦٨/ ٢٦٩].

(٤) انظر معالم السُّنن للخطّابي(ج ١ ص ١٩].

(٥) أخرجه مسلم [٩٦/ ٩٧١] وأبو داود [٣٢٢٨].

وقد حمله بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقال الأحناف بكراهة قضاء الحاجة فوق المقبرة كراهة تحريم إلاّ أنّهم متّفقون مع غيرهم فى تأثيم من يفعل ذلك ومذهب غيرهم هو الظّاهر.

(٢) كما لا يجوز التبوُّل فى الماء الرّاكد الذى لا يجرى لما رواه جابر أنّ رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(١)». وعند البخارى عن أبى هريرة بلفظ «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه(٢)». ولفظه عند التّرمذى «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». (قالَ) ابن الأنبارى [«الدَّائِمُ»: من حروف الأضداد يقال للسّاكن والدّائر، وعلى هذا يكون قوله «لاَ يَجْرِى»: صفة مخصّصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدّائم والرّاكد متقابلان للجارى، لكنّ الدّائم الذى له نبع والرّاكد الذى لا نبع له(٣)].

ويلحق بالبول التغوُّط فيه، وهذا الحُكم الفقهى من أجَلِّ الأحكام التى يقرُّها العلم ويرضاها العقل السّليم، لأنّ تلويث الماء المعدِّ للانتفاع به من أقبح الخصال وذميم الأفعال التى قد يترتّب عليها انتشار عدوى البلهارسيا ونحوها من الأمراض الوبائيّة الخطيرة التى تذهب بحياة الكثير من النّاس، فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة الخالق سبحانه مُرتّبةً دائمًا على ما تقتضيه مصلحة الإنسان وما حوله من أفراد المجتمع.

(قال) النّووى [التغوُّط فى الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال فى إناء ثمّ صبّه فى الماء، وكذلك يُكره البول والتغوُّط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النّبى ﷺ عن البَرَاز فى الموارد، ولما فيه من إيذاء المارّين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم(٤)].

(٣) كما تُشير الرّوايات إلى نهى الرّسول الأكرم ﷺ عن أن يُبال فى الجُحْر وهو الشَّقُّ فى الأرض أو الحائط لحديث قتادة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْجُحْرِ» قَالُوا لقتادة: «مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ(٥)». وجاء عند النّسائى بلفظ «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى جُحْرٍ(٦)». والجُحْرُ بضمّ الجيم وسكون الحاء ما تحتفره السِّباع والهوام لأنفسها، والمراد به فى الحديث الشَّقُّ فى الحائط أو فى الأرض أو غيرهما وجمعه جحور وأجحار كأقفال.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٤ / ٢٨١] والنّسائى [٣٥] وابن ماجه [٢٧٨].
(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٣٩] ومسلم [٩٥ / ٢٨٢] والتّرمذى [٦٨].
(٣) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٤٤].
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٩١].
(٥) حديث أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢٩].
(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٦٥٤] والنّسائى [٣٤] والبيهقى فى الكبرى [١ / ٩٩].

ومحل النّهى عن البول فيه ما لم يكن معدّا لقضاء الحاجة ومثل البول فى ذلك الغائط بل هو أولى، كما يحمل الحديث الإجابة على الاستفهام الموجه لقتادة عمّا يُكره من البول في الجُحْر بقوله «إنَّها مَسَاكِنُ الْجِنِّ[1]». فينبغى اجتناب التبوُّل فيها منعا للإيذاء والضّرر. (قال) بعض العلماء [ليس بالضّرورة أن يكون كما قيل هنا بأنّها مسكن الجنّ، بل قد تكون مسكنا لهوامّ الأرض فإذا دخلها الماء خرجت إليه وأصابته بالأذى، والجُحر لا يظهر منه عادة إلاّ ثُقب مدخله فلا يُرى ما بداخله[2]].

ويتأيّد هذا التوجُّه بقولهم [أنّ المراد بالجنّ كلّ ما هو مستور عن أعين النّاس لا خصوص أحد الثّقلين فيشمل الحشرات والهوامّ، والجنّ فى الأصل ضدّ الإنس مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، سُمّوا بذلك لاستتارهم عن أعين النّاس، وهو اسم جنس واحده جنّى وهم أجسام يغلب عليها الجزء النّارى وقيل الهوائى، من شأنهم الخفاء ولهم القُدرة على التشكُّل بالصّور الشّريفة والخسيسة]. ولذلك جاءت الرّوايات التى تُبيّن أنّ الجنّ فى خلقهم على ثلاثة أصناف:

[أوّلها] يطير فى الهواء كالرّيح المرسلة.

و[الثّانى] عليهم الحساب والعقاب.

و[الثّالث] ما يُسمّى بخشاش الأرض.

والقريب الذى يُؤيّد هذا المعنى:

* ما رُوى عن أبى الدّرداء رضي الله عنه من قول النّبى ﷺ «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْجِنَّ ثَلاَثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ حَيَّاتٌ وَعَقَارِبَ وَخَشَاشِ الأَرْضِ، وَصِنْفٌ كَالرِّيحِ فِى الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ عَلَيْهِمُ الْحِسَابُ وَالْعِقَابُ[3]».

* وما رواه ابن عبد البرّ عن وهب بن منبّه «أَنَّ الْجِنَّ أَصْنَافٌ: فَخَالِصُهُمْ رِيحٌ لاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ وَلاَ يَمُوتُونَ وَلاَ يَتَوَالَدُونَ، وَمِنْهُمْ أَجْنَاسٌ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَمُوتُونَ وَهَذِهِ هِىَ السِّعَالَى وَالْغُولُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ[4]».

* ويؤيّده ما رواه ابن حبّان والحاكم بإسناد صحيح من حديث أبى ثعلبة الخشنى أنّ رسول الله ﷺ قال «الْجِنُّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا فِى الْهَوَاءِ،

(١) من حديث أخرجه الحاكم [٦٨٧] وقال صحيح على شرط الشّيخين.

(٢) انظر سُنن أبى داود [ج ١ ص ٢٥ - الهامش].

(٣) أخرجه الحكيم التّرمذى فى نوادر الأصول [ص ٥٠] وأورده الدّيلمى فى الفردوس بمأثور الخطاب [٢٩٤٢] وذكره السّيوطى فى الدُّر المنثور [٣/ ١٤٧] وأورده أبو الشّيخ فى كتاب العظمة [١٠٩٧].

(٤) إسناده صحيح وأورده أبو الشّيخ فى كتاب العظمة [١٠٩٩].

وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ[1]».

والمستفاد من دلالات حديث قتادة كراهة البول فى الحُفَر التى تسكنها الهوامّ خشية الأذى، ومحلّ الكراهة ما لم يغلب على الظّن أذى له، أو لما فى الجُحْر من حيوان مُؤذٍ وإلاّ حرُم كما هو ظاهر النّهى، وعلى أنّه يُطلب من العاقل البُعد عمّا يُخشى منه الضّرر، وعلى مزيد رأفة النّبى ﷺ بالأُمّة [2].

[ولعلّ لقضاء الحاجة علاقة مُباشرة لما نعرضه من خلال المسألة التّالية]:

مُدافعة الأخبَثَين

عندما ينهى الشّرع عن الصّلاة مع مُدافعة الأخبَثين [البَوْلُ والبرَازُ] لقول النّبى ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ وَقَامَت الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ[3]». وفى رواية «وَلاَ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ[4]». والحكمة من ذلك أن فى هذا ضررا بدنيا ونفسيا على المُصَلِّى، ويتمثّل ذلك فيما يلى:

أوّلا ـ أنّ الضّرر البدنى يُصيب المثانة نتيجة حبس البَوْل المستعدّ للخروج، وكذلك يُؤثّر تأثيرا مُباشرا على العَصَب التى تمسك البَوْلَ، لأنّه ربّما مع تضخُّم المثانة بما انحقن فيها من الماء تسترخى الأعصاب لكونها أعصاب دقيقة، وربّما تنكمش انكماشا زائدا يعجز الإنسان بسببها عن إخراج البَوْل.

ثانيا ـ أنّ الضّرر النّفسى يلحق بالمُصَلِّى إذا كان حابسًا للغائط وهو يُدافعه، لأنّ الإنسان الذى ينشغل بمدافعة الأخبثين لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصّلاة لكونه مُنشغل بالأمرين: باضطرابه حال الصّلاة، وبشدّة المدافعة لهذا الخَبَث.

وفى الأحاديث النّهى عن الصّلاة حال مُدافعة البول والغائط ويلحق بهما ما فى معناهما ممّا يشغل القلب ويذهب بكمال الخشوع، وهو نهى كراهة عند جمهور العلماء، وحَمَله آخرون على التّحريم وقالوا إن من صَلّى كذلك فصلاته باطلة.

ومُدافعة الأخبَثين إمّا أن تكون قبل الدُّخول فى الصّلاة، أو بعد الدُّخول فيها، وقد تناول العلماء تفصيل ذلك على النّحو التّالى:

أوّلا ـ إذا وجد المُصَلِّى المُدافعة قبل دخوله فى الصّلاة فليبدأ بالخلاء أوّلاً لورود

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٧٥٣] وافقه الذّهبى فى التّلخيص وقال صحيح؛ وأورده الألبانى فى صحيح الجامع [٣١١٤] والتّبريزى فى مشكاة المصابيح [٤١٤٨] والبيهقى فى الأسماء عن أبى ثعلبة.

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١١٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٩٠١] وأبو داود [٨٨] والتّرمذى [١٤٢] والنّسائى [٨٥١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٠] والتّرمذى [٣٥٧].

النَّهي عن تقديم الصَّلاة على قضاء الحاجة.

(قال) العلَّامة الرَّملي [تُكره الصَّلاة حاقنًا بالبول، أوحاقبًا بالغائط بأن يدافع ذلك، أو حازقًا أي مُدافعا للرِّيح، أو حاقمًا بهما، بل السُّنّة تفريغ نفسه من ذلك، لأنَّه يخلّ بالخشوع وإن خاف فَوْت الجماعة حيث كان الوقت مُتَّسعا[1]]. ويفرِّق العُلماء بين الحقيب والحاقب [فالأوّل] هو الذي يتعسَّر عليه البول أو يعجله، والثَّاني يحتبس غائطه فهو على المعنى الثَّاني مُباين للاحتقان[2]].

ثانيا - أن يجد ذلك بعد دُخوله الصَّلاة وتفصيله عند العُلماء ثلاثة أنواع:

(١) - أن يكون خفيفًا فيصلِّي به ولا يقطع.

(٢) - أو أن يكون وسَطًا يدعو إلى ضمِّ الوَرِكين فينُدب له قطع الصَّلاة، فإن تمادى صحَّت صلاته مع الكراهة ويستحب إعادتها في الوقت لما رواه مالك عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ[3]]. وذلك بأنَّه لا يُمكنه دفعه إلَّا باستدامة ضمٍّ شديد لوركيه وتكلُّف إمساكه بمنزلة من يحمل في الصَّلاة حملا ثقيلا لا يستطيعه إلآ بتكلُّف يمنع صحَّة الصَّلاة.

(٣) أو أن يكون شديدًا يُشغل قلبه ويُعجِّله عن استيفاء الصَّلاة لزمه القطع، فإن تمادي لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وعليه يُحمل النَّهي عن تقديم الصَّلاة على قضاء الحاجة، والنَّهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه لقول النّبى ﷺ [لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى[4]]. أي حاجة إلى بول أو غائط حتَّى يتخفَّف منه.(قال) الباجي [هو نهيٌ عن الصَّلاة في حال الاحتقان الذي يبلُغ بالمصلِّي أن يضمَّ وركيه من شدَّة حقنه، لأنَّ في ذلك ما يُشغله عن صلاته ولا يُمكِّنه من استيفائها، فليبدأ بقضاء حاجته ثمَّ يستقبل صلاته[5]].

(قال) القُرطبى [كلُّهم مجمعون على أنّ من بلغ به ما لا يعقلُ به صلاته ولا يضبطُ حدودها أنَّها لا يُجزئُه، ولا يحلُّ له الدُّخول كذلك فى الصَّلاة، وأنَّه يقطع الصَّلاة إن أصابه ذلك فيها[6]]. ولقد اعتبر العُلماء أنَّ [قرقرة البطن] بمنزلة الحقن أمَّا الغَثَيان وهو اضطراب النَّفس حتَّى يكاد المرء أن يتقيَّأ فلا يقطع الصَّلاة لكونه مرض لا يقدر على إزالته، بخلاف الاحتقان فإنَّه يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصَّلاة من أجله [[7]].

---

(١) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [ج ١ ص ٤٥٥].

(٢) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٢ص ٨٣] ومعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص٥٨٠].

(٣) أخرجه مالك في الموطَّأ بإسناد صحيح [٣٦٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠٧].

(٥) انظر المنتقي شرح الموطأ [ج ١ص ٢٨٣].

(٦) انظر المُفهم للقُرطبى [ج١ ص١٦٥].

(٧) انظر المنهل العذب المورود [١ص ٢٩٢].

المبحث الثاني
تحسين الهيئة والتميُّز بمظاهر الفطرة
(٥/١) ـ الختان

كان أوَّل من إختتن من المُسلمين نبي الله إبراهيم عليه السلام لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة [اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةٍ بِالْقَدُّومِ[١]]. ثمّ لم يزل الختان بعده سُنَّة مُشتهرة معمول بها في ذريَّته وأهل الشَّرائع المُنتمين لدينه، وكان حُكم التَّوراة على بني إسرائيل أن جعلت الختان [مَيْسَمًا من الله على إبراهيم وذريَّته]: من السِّمة وهي العلامة التي لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، أو هي الشَّعيرة التي تتميَّز بها أُمَّة التَّوحيد والتي لا يمكن بحال أن يدخلها تغيير ولا تدليس.

ولم يزل أنبياءُ بني إسرائيل يختتنون حتَّى نبيَّ الله عيسى عليه السَّلام غير أنّ طوائف من النَّصارى تأوَّلوا وبدَّلوا ما في التَّوراة بأنّ المقصود زوال [قُلفة القلب] لا [جلدة الذَّكر]، فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذَيان، ولم يكن هذا هو أوَّل جهالاتهم فكم لهم منها من وافر النَّصيب ، حتَّى أنّهم زادوا على أنبيائهم في الفَهْم وغلطوا فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم [٢].

ومن خلال شعيرة الختان يتأكَّد للمُسلم أمران مُهمَّان:

(الأوَّل) تحقيق التَّواصل الإيماني الذي يترجم العلاقة القائمة بين نبيِّ الإسلام محمَّد ﷺ وبين من كان قبله من الأنبياء تأكيدًا لمنهجيَّة الدِّين في حياة النَّاس، ويتأيَّد هذا بما رواه الشَّيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَة: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبط، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَار، وَقَصُّ الشَّارِب[٣]]. وما جاء عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه رفوعا [مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالانْتِضَاحُ، وَالاخْتِتَانُ[٤]].

(الثَّاني) أهميَّة إزالة هذا الجزء الذي يترتَّب على استمرار وجوده ضرر صحِّي بالغ وخطير بالذُّكور، لما يجتمع فيه من دَرَن ويتجمَّع به من ترسُّبات وما يحبسه من نجاسات تمنع

(١) أخرجه أحمد [٩٥٨٨] والبخاري [٣٣٥٦] ومسلم [١٥١/ ٢٣٧٠].ولفظة [القَدُّوم] في الحديث إن جاءت بفتح القاف والتَّخفيف فإنَّها تعني [آلة النَّجار] ومن رواها بالتَّشديد أراد [القرية] ومن رواها بالتَّخفيف تحتمل القرية والآلة عنده، والأكثرون على التَّخفيف وعلى إرادة الآلة. [انظر نوري مسلم ج ٨ ص ١٣٦]. (٢) انظر فيض القدير [ج١ص٢٦٨]. (٣) أخرجه البخاري[٥٨٩١] ومسلم [٤٩/ ٢٥٧] وأبو داود [٤١٩٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٤٢] وأبو داود [٥٤].

من الاستبراء من النّجاسات، ويحقّق له كمالَ الشّهوة فى الجماع عند الزّواج، إنّها الفطرة التى اختارها الخالق لعباده ثمّ ترجمتها شريعة الإسلام إلى واقع ملموس يجسّد عفو الله تعالى ولطفه بهم.

ويستلزم الحديث عن الختان أن يأتى مُفصّلا على النّحو التّالى:

أولا ـ ختان الذُّكور

الخِتَانُ مصدر خَتَنَ أى قَطَعَ، والخَتْنُ بفتح وسكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. قال ابن منظور: والخِتَانُ موضع الخَتْنِ من الذَّكَرِ وموضع القطع من نَوَاة الجارية[1]. وهو عند الجمهور من مُؤكّدات السُّنن ومن فطرة الإسلام التى لا يسع تركها في الرِّجال، ويُسمَّى ختان الرَّجل إعْذَارًا وختان المرأة خفْضًا. (قال) القرطبى [أعلى ما يُحتجّ به في هذا الباب حديث أبي هريرة رضى الله عنه «خَمْسٌ من الْفِطْرَة: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِب، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ[2]»].

والختان فى حق الذّكر: «قَطْعُ الْقُلْفَة وهى الجلدة التى تُغطِّى الحَشَفَةَ[3] حتّى لا يبقى منها شيء» ويستحبّ أن تُستوعب من أصلها عند أوّل الحَشَفَة بحيث لا يبقى منها ما يتغشّى به شيء من الحَشَفَة حتّى لا يجتمع فيها الدّرن، ولِيتمكّن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذّة الجماع.

حكم الختان وتوقيته

ذهب أهل العلم فى حُكم الختان إلى ثلاثة مذاهب:

الأوّل ـ أنّه واجبٌ على الرّجال عند الشّافعى وسحنون من المالكيّة ورواية عن الإمام أحمد.

الثّانى ـ أنّه سُنّةٌ للجميع وهو مذهب عامّة العلماء مالك وأبى حنيفة وبعض أصحاب الشّافعى والرِّواية الثّانية عن أحمد.

الثّالث ـ هو واجب على الرّجال وهو مذهب بعض الشّافعية [4].

(قال) الخطّابى [وأمّا الختان فإنّه وإن كان مذكورًا في جملة السُّنن فإنّه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنّه شِعَارُ الدّين وبه يُعرَفُ المسلم من الكافر وإذا

(١) انظر لسان العرب [ج ١٣ ص ١٣٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٨٨٩] ومسلم [٥٠ / ٢٥٧].

(٣) الحشفة: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذّكر فى الختان [انظر الفائق ـ ١ / ٢٤٩].

(٤) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ١ ص ٣٠٠].

وُجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّىَ عليه ودُفن فى مقابر المُسلمين[1]].

* و(قال) ابن قُدامة [فأمَّا الختان فواجب على الرّجال ومكرمة فى حقِّ النّساء وليس بواجب عليهنّ، هذا قول كثير من أهل العلم[2]].

* و(قال) مالك [واجب للنّساء قصُّ الأظافر وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرَّجُل[3]].

وللختان عند الأئمّة وقت استحباب ووقت وجوب:

١ ـ فوقت الاستحباب يبدأ من الولادة إلى ما قبل البلوغ.

٢ ـ ووقت الوجوب هو البلوغ، فإذا بلغ الصّبى فقد وجب ختانه.

(قال) أبو الفرج السّرجى [فى ختان الصّبى وهو صغير مصلحة من جهة أنّ الجلد بعد التّمييز يغلظ ويخشنّ فمن ثمّ جوّز الأئمّة الختان قبل ذلك]. و(قال) ابن الحاجّ [وأمّا الختان فقد مضت عادة السّلف أنّهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ[4]]. وذكر الحافظ عن المهلّب [والاختتان فى الصِّغر لتسهيل الأمر على الصّغير لضعف عضوه وقلّة فهمه[5]].

و(فى) فتح البارى [إنّ حكمة الختان لم تنحصر فى تكميل ما يتعلّق بالجماع بل ولما يُخشى من انحباس بقيّة البول فى [الغُرْلة[6]] ولا سيّما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجّس الثّوب أو البدن، فكانت المُبادرة لقطعها عند بلوغ السِّن التى يُؤمر عندها الصّبى بالصّلاة أليق الأوقات[7]].

الحكمة التى قصدها الشّرع من ختان الذَّكَر

أجمع أهل العلم على أنّ ختان الصّبى يُطهِّره من النَّجاسة المُحتقنة فى [القُلْفَة] ويستكمل عنده لذّة الجماع، ولمّا كان الأمر على هذا النّحو من الأهميّة فإنّه يدعو أن يقوم الأطبّاء المُتخصّصون بهذا الختان منذ الصِّغر، ولنا أن نختم هذا البحث بما جاء فى كتاب [حياتنا الجنسيّة] للدّكتور صبرى القبّانى عمّا ذكره من فوائد الختان عندما قال: [إنّ الختان تدبير صحّى عظيم يُوقى صاحبه كثيرا من الأمراض والاختلاطات، كما أنّ فى الختان بعض الفوائد المهمّة التى نذكر منها:

(١) بقطع [القُلْفَة] يتخلّص الذَّكَر من المُفرزات الدُّهنية والسَّيلان الشَّحمى المُقزِّز

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٢٨]. (٢) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ٨٥]. (٣) انظر الكتاب الجامع [ص ٢٠٩]. (٤) انظر المدخل لابن الحاجّ [٣/ ٣١٠]. (٥) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ٩٢]. (٦) الغُرْلة: جلدة الصّبى التى تُقطع فى الختان وجمعها: غُرَلٌ. (٧) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ٩٢].

للنَّفس ويحول دون إمكان حدوث التَّقشُّخوالأنتان.

(٢) بقطع [القُلْفَة] يُتَخلَّص من خطر انحباس الحَشَفة أثناء التَّمدُّد.

(٣) يُقلِّل الختانُ إمكان الإصابة بالسَّرطان وقد ثبت أنّ نسبة من هذا المرض كثيرة الحدُوث للأشخاص المتضيِّقة قُلفتهم.

(٤) إذا أسرعنا في ختان الطِّفل أمكننا تجنيبه الإصابة بسَلَس البول اللَّيلي، والكثير من الأطفال يبولون في فراشهم ليلا بسبب انعكاس عصبي مصدره القُلْفة المتخرِّشة، ويخفِّف الختان خطر الإكثار من مُزاولة العادة السِّرية عند المُراهقين لأنّ وجود القُلْفة ووجود مُفرزاتها يُثير الأعصاب التَّناسلية المنبثَّة حول قاعدة الحَشَفة ويدعو المُراهق إلى حكِّها والاستزادة من مُداعبتها ممَّا يُحدث الكثير من المُضاعفات الصِّحية.

(٥) كما أنَّ للختان تأثيرا غير مُباشر على القوَّة الجنسيّة للرَّجل لما تبيَّن من إحصاءات بعض المعاهد العلميَّة أن المختونين تطول مدَّة جماعهم قبل القذف أكثر من غير المختونين، لذلك فهُم أكثر استمتاعا باللَّذة وأكثر إرضاء للمرأة وإمتاعا لها [(١)].

كما نعرض لبعض المسائل التي تتّصل بالختان والتي منها :

* إذا وُلد الصَّبي مختونا لا يختن إلّا إذا كان هناك شيء يُوارى بعض الحشفة. (قال) الجويني [لو وُلد مختونا بلا غُلفة فلا ختان لا وجوبا ولا استحبابا ، فإن كان من القُلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو كان ختانه غير كامل فإنَّه يجب تكميله ثانيا حتَّى يبيَّن جميع القُلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان(٢)].

* اختُلف في ختان الخُنثي فقيل يجب ختانه في فرجيه قبل البُلوغ، وقيل لا يجوز حتّى يتبيَّن وهو الأظهر [قاله النَّووي]. وأمّا من له ذكَران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر خُتن [(٣)].

* وليمة ختان الذَّكَر مشروعة وتُجاب دعوتها بخلاف ختان الأنثى. (قال ابن الحاج في المدخل [السُّنَّة إظهارُ ختان الذَّكَر وإخفاءُ ختان الأنثى]. وصرَّح الشَّافعية بأنّها تستحبُّ للذَّكَر ولا بأس بها للنّساء فيما بينهنَّ [(٤)].

* إذا أسلم الكبير فمن السُّنَّة أن يختتن إن لم يخف على نفسه الضَّرر، أمَّا إذا خشي على نفسه ذلك ولم يقوَ عليه فلا شيء عليه ويصحُّ إسلامه وصلاته وصيامه وإمامته وكلّ أفعاله. قال ابن تيمية في الفتاوى [إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإنّ ذلك أمر مشروع مؤكَّد للمُسلمين باتّفاق الأئمّة، وهو واجب عند الشَّافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد

(١) أورده في تحفة العروس [ص ٢٨٧].

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب [ج ١ ص٣٠٦].

(٣) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص١٣٦].

(٤) انظر فتح البارى [ج١٠ ص ٣٤٣].

اختتن إبراهيم عليه السّلام بعد ثمانين من عمره، ويرجع فى الضّرر إلى الأطباء الثّقات وإذا كان يضرُّه فى الصّيف أخّره إلى زمان الخريف والله أعلم[1].

ثانيا ـ خفاض الأنثى

الخفاض للأُنثى يعنى إزالة تركيب مُرتفع فى موضع مُعيَّن منها للهبوط إلى مستوى أكثر انخفاضا من قولهم: خَفَضَ الشَّىْءَ يخْفِضُ خفاضًا: حطَّه بعد عُلُوٍّ أو أخذ منه، ثمّ يصير ذلك تطبيقا عمليًّا لقوله ﷺ «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّى[2]». أى فاقطعى بعض هذه النّواة فقط ولا تأخذى أكثر من ذلك.

وخِفَاضُ الأُنثى قال [بوجوبه] كلّ من الشّافعى وسحنون من المالكيّة ورواية عن أحمد، وقال عامّة أهل العلم أنّه [سُنَّة] وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وبعض الشّافعية، وقال ابن قُدامة [أنّه مكرمة فى حقّ النِّساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من أهل العلم][3]. والمستحقُّ من خفاض المرأة: [قطع بعض الجلدة التى أعْلَى الفرج وهى نُتوء فوق مدخل الذَّكَر تُشبه عُرْفَ الدّيك وتُسمّى البَظْرُ]. والواجب قطع بعض هذه الجلدة المُستعلية منه دون استئصاله بالكليّة. (قال) الجوهرى [الْمُتْكُ: ما تُبقيه الخاتنة والمُتكَاءُ من النِّساء التى لم تُخفض، وخفض الجارية ختنها وكذا الصَّبى، والعُرف أنّ الخفض للجارية خاصّة والختان للصّبى[4]].

ولـمّا كان لهذا الجزء دوره المهم فى إشباع رغبة المرأة وتحقيق حُظوة الرَّجل منها فقد جاء الأمر المباشر من النّبى ﷺ للخافضة فى قوله «لاَ تَنْهَكِى[5] فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَىَ الْبَعْلِ[6]». وفيه التّوجيه بعدم المبالغة فى القطع، أمّا أخذه كلّه فهو الأمر المنهى عنه فى شرع الدّين القويم.

وقوله «وَلاَ تَنْهَكِى»: يحمل التّوجيه بعدم المُبالغة فى استقصاء محلّ الخفاض بالقطع بل ينبغى الإبقاء على بعض ذلك الموضع، فإنّه أكثر لماء الوجه وأدفع لدمه وأبهج لبريقه ولمعته، وأحسن لجماعها عند زوجها وأحبّ إليه وأشهى له، لأنّ الخافضة إذا استأصلت هذه الجلدة ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّت حظوتها عند حليلها، كما أنّها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئا بقيت غُلمتها، فأخذ بعضها تعديل للشّهوة وتجميل

---

(١) انظر الفتاوى [ج ٢١ ص ١١٣ـ ١١٤]. (٢) أخرجه الطّبرانى فى الأوسط [٢ / ٣٦٨] وقال فى مجمع الزّوائد [٥ / ١٧٥] إسناده حسن. (٣) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٨٥]. (٤) انظر تفسير القرطبى [ج ٩ ص ١٧٨]. (٥) فى القاموس (نَهَكَهُ) السُّلْطَانُ عُقُوبَةً من باب فَهِمَ أى بَالَغَ فى عُقُوبته، وفى الحديث (انْهَكُوا الأَعْقَابَ أَوْ لَتَنْهِكَهَا النَّارُ) أى بالغُوا فى غسلها وتنظيفها فى الوضوء. (٦) أورده فى صحيح الجامع [٧٤٧٥] وأبو داود [٥٢٧١] والصّحيحة [٧٢١].

للخلقة، وقد جمع هذا كلّه قوله ﷺ «إنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

التّعامل مع القسم الزائد من الفرج

البظر هو القسم الزّائد من الفرج عند المرأة ويُقابل عضو الذّكورة عند الرّجل، وهو عضو غنى بالأعصاب وله شبكة دقيقة من الأوعية الدّموية التى إذا أُثيرت باللّمس أو التّهييج الجنسى امتلأت بالدّم وانتفخت، والبظر فى تعريف اللّغة: [الهَنَة التي تقطعها الخاتنة من فرج الأُنثى عند الخفاض. (قال) المناوى وغيره [هى لُحمة بين شَفرى المرأة وهى القُلفة التى تُقطع فى الختان [1]].

ويوجد البظر فى الجزء الأمامى من الفرج ضمن مجموعة الأعضاء التّناسلية الخارجية التى تتكوّن من الشَّفْرين الكبيرين والشَّفْرين الصّغيرين وفتحة مجرى البول وفتحة المهبل وغشاء البكارة، ويُعتبر البظر أكثر أعضاء المرأة الجنسيّة حساسية لبنائه اللّحمى من نسيج إسفنجى ينتصب ويكبُر حجمه نتيجة لامتلائه بالدّم كالعضو الذّكرى تماما عند ممارسة الجنس والانتشاء.

وبانتصاب عضو البظر واحتقانه وامتلاء الشَّفْرين الكبيرين والصَّغيرين بالدّم يسهل اقتراب الأُنثى من ذروة اللّذة الجنسيّة، ويصل طول البظر فى المرأة النّاضجة حوالى ٥ر١ سم، ويُعتبر من أهم الأعضاء الجنسيّة التى تساعدها للوصول إلى الإشباع الجنسى والممارسة الإيجابيّة أثناء المُعاشرة الزّوجية، والعجيب أنّ مسمّى هذا الجزء من فرج المرأة قد ورد ذكره فى أكثر من رواية صحيحة عند الإمام البخارى:

(الأُولى) ما جاء من قول عروة بن مسعود للنّبى ﷺ «وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ! أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ[2]». والبظر قطعة تبقى بعد الخفاض فى فرج المرأة، أمّا اللاّت فهو اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها من دون الله تعالى، وكانت عادة العرب الشّتم بذلك لكن بلفظ الأُمّ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه المبالغة فى سبِّ عُرْوَةَ بإقامة من كان يُعبد مقام أُمِّـه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة الفرار إلى المسلمين.

وفى الحديث جواز النُّطق بما يُستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحقّ به ذلك، وفيه إثبات لخفاض البنات فى العصر الأوّل لذكره محلّ ذلك، وفيه التّحقير من قولهم إنّ اللاّت بنت الله، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا، بأنّها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث[3]].

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٣٨٩] والتّوقيف ص ١٣٥]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٧٣١ و٢٧٣٢]. (٣) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٤٠١].

(الثّانية) ما جاء في حديث مقتل حمزة من قوله ﷺ «يَاسباعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنمَارٍ مُقَطِّعَةَ الْبُظُورِ أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[1]». (قال) ابن اسحاق [كانت أُمّه خَتَّانة بمكّة تختن النّساء، والعرب تُطلق هذا اللّفظ في معرض الذّم وإلاّ قالوا خاتنة[2]]. والذى يُؤخذ من ذلك أنّ الأُنثى عند العرب كانت تُختن قبل الإسلام، ومن أشهر من كانت تقوم بذلك:

(١) أُمّ أنمار وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثّقفي والد الأخنس، وذكر عمر ابن شبّة في «كتاب مكّة» عن عبد العزيز بن المطلب [أنّها أُمّ سباع وعبد العزى الخزاعي وكانت من الإماء، وهي والدة خباب بن الأرتّ الصّحابي المشهور[3]].

(٢) أُمّ عطية واسمها نسيبة بنت كعب الأنصاريّة ويقال بنت الحارث، صحابيّة جليلة أسلمت قديما، وكانت تصاحب الجيش تخدم المرضى وتداوى الجرحى وهى التى باشرت تغسيل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ ودفنها، نزلت البصرة مع أولادها.

والبظر نقطة مركزيّة لإثارة المرأة من النّاحية العضويّة ووصولها إلى رعشة الجماع، وما دام البظر على مثل هذه الأهميّة للمرأة فعلى كلّ رجل أن يُحرز معرفة تامّة بالدّور الذى يلعبه هذا الجزء وأن يتقن فنون إثارته أثناء المداعبة التى تسبق عمليّة الجماع ولتستكمل المرأة شهوتها، بشرط أن يكون ذلك بكلّ لطف لحساسيّته المفرطة فى هذا الموضع.

إنّ مُعظم النّساء الطّبيعيات يُرحبن بمُداعبة البظر قبل الجماع، وقد يكون من المستحبّ استئناف مُداعبته عقب الجماع كذلك لاستكمال اللّذة عند المرأة إذ ربّما لا تكون قد استنفذت لذّتها لما يحدث أحيانا أن يسبق الرّجل فيقذف ماءه، وتبقى المرأة مُتهيّجة ممّا يُسبّب لها توتّرا فى الأعصاب وافتقادا للذّة الوقاع، فعلى الزّوج أن يعمل على استثارة البظر ومُداعبته إلى أن تبلغ المرأة ذروة اللّذة الجنسيّة وتشعر بقُرب الرّعشة عند مُباشرة العمليّة الجنسيّة.

(قال) فى الوشاح [البظراء تجد من لذّة الجماع ما لم تجده المرأة المختونة، وإن كانت مستأصلة كان على قدر ذلك، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأُمّ عطيّة «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّى وَلاَ تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ[4]». كأنّه أراد أنّه إذا قلّت شهوتها ذهب التمتّع بها ونقص حبّ الأزواج لها، وفى الحديث شبّه القطع اليسير بإشمام الرّائحة،

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٠٧٢].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٧ ص ٤٢٧].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٧ ص ٤٢٨].

(٤) أخرجه الطّبرانى فى الأوسط [٢ / ٣٦٨] وقال فى مجمع الزّوائد [٥ / ١٧٥] إسناده حسن.

والنّهك بالمبالغة فيه، أى اقطعى بعض النّواة ولا تستأصليها.

هل لخفاض الأنثى تأثيره السلبى فى العمليّة الجنسيّة؟

ما زالت معركة التّأثير العلمانى على المجتمعات الإسلاميّة قائمة ومستمرّة من خلال الخلط المقصود بين مسمّيات الأشياء وطبيعتها الشّرعية وحُكمها الذى لا يتغيّر بتغيُّر ألوان الحرب وأساليبها المدعومة ببريق الإعلام الخادع الزّائف، النّاعق بكلّ شعار كاذب، إنّها محاولة التّأثير المباشر ممّن يضعون هذا المخطّط بعلم ودراسة، وهؤلاء الذين يفهمون الدّين على غير حقائقه المعلومة والمدروسة.

وعندما يقولون [لا لختان الإناث] فإنّنى أُردِّد معهم ذات الشّعار الذى هو من وجهة نظرنا صحيح، لأنّه فى حقيقة الأمر ليس كذلك، ولأنّ الإسلام لم يقل أبدا بختان الأنثى، وإنّما أشار إلى نوع من العلاج الذى يستلزم إزالة الجزء الزّائد فى هذا الموضع عند الضّرورة المقتضية لذلك، ويسمّى هذا عند الفقهاء [بالخفاض] وليس الختان، فالخفاض للأنثى والختان للرّجل وفارق فى الوصف العملى بين الأمرين:

(١) فالختان فى حقّ الذّكر [قَطْعُ القُلْفَة وهى الجلدة التى تُغطِّى الحَشَفَةَ [١] حتّى لا يبقى منها شىء]. ويستحب أن تستوعب من أصلها عند أوّل الحَشَفة بحيث لا يبقى منها ما يتغشّى به شىء من الحَشَفَة حتّى لا يجتمع فيها الوَسَخ والقَذَر، وليتمكّن من الاستبراء من البول، ولئلاّ تنقص لذّة الجماع.

(٢) أمّا المستحقُّ من خفاض الأُنثى [فهو قطع بعض الجلدة التى أعْلَى الفرج وهى نتوء فوق مدخل الذّكر تُشبه عُرْفَ الدِّيك وتسمَّى الْبَظْرُ]. والواجب قطع بعض هذه الجلدة المستعلية منه دون استئصاله بالكُلِّيَّة، واستدلُّوا على عدم الإنهاك بحديث أُمّ عطية الأنصارية وهى امرأة كانت تختن النّساء بالمدينة فقال لها رسول الله ﷺ «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّى وَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ [٢]». قال فى النّهاية [الخفض للنّساء كالختان للرّجال]. وقوله «فَأَشِمِّى» أى اقطعى بعض النّواة، وقوله «وَلاَ تَنْهَكِى»: أى لا تستأصليها.

ولمّا سُئل ابن تيمية عن خفاض المرأة قال [أن يُقطع أعلى الجلدة التى هى كعُرف الدّيك، لقوله ﷺ للخافضة «أَشِمِّى وَلاَ تَنْهَكِى». يعنى لا تُبالغى فى القطع، وذلك أنّ المقصود بختان الرّجل تطهيره من النّجاسة المحتقنة فى القُلفة، والمقصود من خفاض المرأة تعديل شهوتها، فإنّها إن كانت قلفاء كانت مُغتلمة شديدة الشّهوة، ولهذا يقال فى

(١) انظر النّهاية [٢ / ١٠] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٥].

(٢) أخرجه فى صحيح الجامع بإسناد حسن [٥٠٩] وأورده فى الصّحيحة [٧٢٢].

المشاتمة: يابن القلفاء! فإنَّ القلفاء تتطلَّع إلى الرِّجال أكثر، وإذا حصلت المبالغة فى الخفاض ضعفت الشّهوة، فلا يكمل مقصود الرّجال، فإذا قُطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال[1]].

فكما أنّ الذَّكَر فى حاجة إلى الختان الذى يُطهِّره من النّجاسة المحتقنة فى القُلْفَة ولكى يستكمل عنده لذة الجماع، فإنّ الخفاض للأُنثى يعدِّل من شهوتها ويهدّىء من رغبتها فإنّها إذا كانت قَلْفَاءُ كانت مُغْتَلِمَة شديدة الشّهوة، إلا أنّ النّهى قد جاء صريحا عن المبالغة فى القطع والإنهاك فى حقِّ الأُنثى من خلال توجيه الرّسول ﷺ للخافضة «وَلاَ تَنْهكى». والنّهى فيه للتّحريم لما له من أضرار وخيمة تترتّب عليه بجانب إضعافه للشّهوة عند المرأة، وعدم تحقيق كمال المقصود للرّجل، فالخفاضُ المُبَالَغُ فيه منهى عنه لمخالفته هدى رسول الله ﷺ ولكونه مُشابها لعادات الشُّعوب الوثنية.

وختان الأُنثى فى المفهوم الجاهلى الذى تعيشه بعض المجتمعات يتمّ باستئصال جُزئى أو كُلِّى لأعضاء التّأنيث الرّئيسية الظّاهرة للفتاة، وكلاهما فى نظر الشّرع الحنيف مرفوضان، عندما صنّفت المجموعة العلميّة الاستشارية لمنظّمة الصّحة العالميّة المنعقدة فى جنيف خلال يوليو [١٩٩٥] ختان الإناث إلى ثلاث درجات:

(الأُولى) ومن خلالها يتمّ إزالة غُلفة البظر أو جزء منها، وهى توازى ختان غُلفة الذّكر.

(الثّانية) وتشمل قطع البظر وغُلفته مع الشَّفْرين الصَّغيرين أو جزء منهما.

(الثّالثة) وفيها يتمّ قطع البظر وغُلفته والشَّفْرين الصَّغيرين، ثمّ يلى ذلك شقّ الشَّفْرين الكبيرين ويتمّ إخاطتهما أو إبقائهما مُتماسَّين عن طريق ربط الرِّجْلَين معًا حتّى يلتئما مُكوِّنين غطاء من الجلد يغطى فتحة البول والجانب الأكبر من المهبل، وتترك فتحة صغيرة فى حجم رأس عود الثّقاب لتسمح بنزول البول ودم الحيض.

وتسمَّى هذه العمليّة [بالتّكميم] أو الرّتق أو غلق الفرج ولا تترك أى أثر للأعضاء التّناسلية الخارجية للفتاة، وهى الأسوأ جُرما والأشنع طريقة ويُطلقون عليها مُسمَّى الختان الفرعونى، ثمّ باستئصال الأعضاء التّناسلية الخارجية جميعها تقلُّ اللّذة عند الأُنثى بشكل كبير وتصعب لذلك مُداعبتها [[2]].

وهناك حالة واحدة يصرّح فيها بالتّعامل مع البظر وذلك عندما يكون مُتضخِّما بشكل غير طبيعى، فعند المداعبة أو الاتّصال الجنسى ينتصب عضو البظر بشكل يعوق المواقعة الجنسية ويحول دون تحقيق الانسجام الكامل بين الزّوجين، وإن كان الأمر فى هذه

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية [ج ٢١ ص ١١٤].

(٢) انظر كتاب ختان الذّكور والإناث للدّكتور سامى أبو ساحليّة [ص ٤٠].

الحالة يستلزم تدخُّلا جراحيًّا فلا ننسى الصّدمة النّفسية التى تتركها هذه العملية على الفتيات طوال عمرهن إن لم تتم بمعرفة أهل العلم من الأطبّاء المحترفين.

وعندما تحدَّث الأقدمون عن استحباب خفاض الأُنثى لم يبتعدوا عن المفهوم الصّحيح الذى يضمن لها حقّها فى الحفاظ على مشاعرها الجنسيّة، كما فى قوله ﷺ «أَشمِّى وَلاَ تَنْهَكِى». ويأتى معنى ذلك فى قول الماوردى [ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذَّكر كالنَّواة أو كعُرف الدِّيك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله(١)]. ويترتّب على ذلك:

(١) أن يكون القطع لليسير من الجلدة المستعلية أعلى الفرج.

(٢) اعتبار استئصال هذا الجزء مُخالف لأمر الشَّريعة وجريمة بشعة فى حقّ الأُنثى.

(٣) أنّ الخفاض المنضبط الذى يُجرى طبقا للمقاييس الشّرعية المستوحاة من الهدى النّبوى وهو الأمر المستحبّ لها انطلاقا من الصّفة التّشريحية لكلمة [الخفاض] وتعنى إزالة تركيب مُرتفع للهبوط إلى مُستوى أكثر انخفاضا.

واستئصال جزء من البَظْر النّامى ممنوع فى البلاد المعتدلة والباردة لكنّه مشروع وضرورى فى البلاد الحارة، ذلك لأنّ زيادة نمو هذا الجزء تؤدّى إلى مزيد من الحساسية الجنسيّة عند المرأة فتجعلها شديدة الشّهوة قويّة الغُلْمَة ممّا جعل الخفاض ضروريًا لتعديل مسار هذه الشّهوة.

ولمّا كان لهذا الجزء دوره المهم فى إشباع رغبة المرأة وتحقيق حظوة الرّجل منها فقد جاء الأمر المباشر من النّبى ﷺ للخافضة فى قوله «لاَ تَنْهَكِى فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ(٢)». وفيه التّوجيه بعدم المبالغة فى القطع، ثمّ توضّحت معالمه من خلال تعبيرات تعريفيّة ثلاثة حملت المعنى الواحد الذى يُشير إلى ضرورة أخذ اليسير منه فى قول النّبى ﷺ:

* «اخْفِضِى وَلاَ تَنْهَكِى(٣)». وفى القاموس: خفض الجارية يخفضها خفضا، وخفض الشّىء انتقص منه.

* «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّى وَلاَ تَنْهَكِى(٤)». من الإِشْمَام وهو أخذ اليسير من أعلاه.

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ٣٥٣].

(٢) حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٧٤٧٥] وأورده فى الصّحيحة [٧٢١].

(٣) من حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٣٣٦] والصّحيحة [٧٢٢].

(٤) من حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٥٠٨] والصّحيحة [٧٢٢].

* «أَشهِّي ولاَ تَنْهَكِي[1]». وأَشهِّي مِنْ: شَهَّى، يُشَهِّى، تَشْهِيَةً أى اتركى ما يكون سببًا فى إثارة شهوتها.

وهذه كلّها كيفيّات صحيحة تأتي بها الرّوايات فى مُقابلة النّهى الصّريح الذى جاء فى قوله ﷺ «وَلاَ تَنْهَكِى» والنّهك المبالغة فى القطع لكونه سببا مُباشرًا فى إصابة المرأة بالبرود الجنسى وافتقادها الرّغبة فى النّكاح، ممّا يعنى حرمانها من حقّ شرعى اقتضته طبيعة تكوينها كامرأة.

إنّ خفض النّساء الذى يُرشد إليه الإسلام يتعلّق من ناحية المبدأ بإزالة الغُلْفَة الصّغيرة التى تُغطّى الجزء الأعلى من البظر، ولكنّه أصبح يشمل فى الواقع الفعلى الجُزئين الأعلى والأسفل منه، وقد كان من المفترض عدم المبالغة فى القطع إلى هذا الحدّ كما جاء فيه قول رسول الله ﷺ «أَشمِّى وَلاَ تَنْهَكِى». وهذا النّص يشير إلى أنّ رسول الله ﷺ كان مُتحفّظا تجاه خفض النّساء ممّا جعله يكتفى بالرّمز ليحول دون البتر والقطع والتّشويه ثمّ الحرمان من مُتعة شرعها الله تعالى لامتداد الحياة.

وماذا عن رأى السّادة الأطبّاء

ولبيان المزيد من المعلومات الصّحيحة حول هذه المسألة قام بعض أفاضل الأطباء بنشر تقرير يتضمّن الإشارة إلى ما يلى:

[إذا نظرنا نظرة علميّة للحقائق وجدنا أنّ عمليّة الجماع بين الرّجل والمرأة لابدّ أن تبدأ بالدّافع الجنسى أو الرّغبة وبالأخصّ عند المرأة، وهذه المرحلة مهمّة جدًّا فى تحضير الحالة النّفسية للمرأة والتى تساعدها على الأداء الإيجابى مع زوجها، وبالعرض التّشريحى للمرأة نجد أنّ «البظر» يقع فى أعلى الفرج وهو يشبه إلى حدٍّ ما العضو الذّكرى ولكنّه فى صورة مُصغّرة أو منقرضة][2].

ويوجد بالبظر نهايات عصبية تُسبّب انتصابه عند مُلامستها، وتبلغ قُوّة إحساس تلك النّهايات العصبيّة سبعة أضعاف مثيلاتها فى العضو الذّكرى، كما يوجد بالمرسل فى ثلاثة أرباعه العلوية مُستقبلات عصبيّة تسمّى [لايت تاتش رسيبتورس] وهى مسئولة أيضا عن الوصول إلى الحسّ الجنسى الكامل.

وبالنّظرة الموضوعيّة للمسألة نجد أنّ الوصول إلى الحسّ الجنسى الكامل يتمّ من خلال طريقين:

(الأوّل) إثارة البظر المُمتلىء بالنّهايات العصبيّة.

---

(١) رواه الطّبرانى والبيهقى من حديث الضّحاك بن قيس رضى الله عنه.

(٢) من تقرير لجنة نقابة الأطبّاد المنشور بمجلة أكتوبر العدد ٩٣٨ فى ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤م.

(والثّانى) هو المهبل الذى يمتلىء جداره بالمُستقبلات العصبيّة أيضا.

ولذا فإن بعض علماء النَّفس يرون أنّ البظر ليس مهمًّا فى الوصول إلى الحسّ الجنسى الكامل، بدليل أنّه يرتخى ويتراجع قبيل عملية [الأورجاسم]. وأنّ المرأة التى يتمّ خفاضها تصل أثناء الجماع إلى الحسّ الكامل، ومن المعروف أنّ الأُنثى يُجرى خفاضها فى سنّ التّاسعة إلى الثّانية عشر من عمرها حيث تكون الأعضاء التّناسلية قد اكتمل نموها.

ومع اكتمال نُضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفيّة تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر فى الانتصاب لمجرّد اللّمس أو الاحتكاك نتيجة للحساسيَّة الزّائدة لنهايات الأعصاب المتركّزة فيه، وأيضا عند الإثارة والتّفكير والنّظر بشهوة، فيُؤدى إلى تحرُّك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة إجتماعيًّا ودائما تكون مصحوبة بالتأنيب والشُّعور بالذّنب، ورغبة فى المُحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأُنوثتها وجب علينا اتّباع تعاليم الإسلام وخفاض الفتاة بالصُّورة المرجوَّة وهى الإشمام أى إزالة جزء بسيط لا يُذكر من هذا العضو لكى يُقلّل من حدَّة هذه الانفعالات [(١)].

الحكم القاطع للشريعة فى خفاض الأنثى

ثمّ لنا بعد ذلك أن نقف أمام حُكم الشَّريعة الغرَّاء فى هذه القضية من خلال فتوى عالمين جليلين:

(الأُولى) جاءت من فضيلة الشَّيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق للأزهر الشَّريف تعقيبًا على التَّقرير المُشار إليه فى كتابه [الْفَتَاوى] حيث قال:

[إنّ الصَّيحات التى تُنادى بحُرمة ختان البنات صيحات مُخالفة للشَّريعة لأنّه لم يرد نصٌّ صريح فى القرآن والسُّنَّة ولا قول للفقهاء بحُرمته، فختانهنّ دائر بين الوجوب والنَّدب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حُكم الحاكم يرفع الخلاف، فإنّه فى هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو النّدب ولا يصحّ أن يحكم بالحُرمة، حتّى لا يُخالف الشَّريعة التى هى المصدر الرَّئيسى للتَّشريع فى البلاد والتى ينصُّ دستورها على أنّ الإسلام هو الدِّين الرَّسمى للدَّولة، ومن الجائز أن يُشرِّع تحفُّظات لحُسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقرَّرات الشَّرعية الثَّابتة(٢)].

أمّا (الفتوى الثانية):

فقد صدرت عن فضيلة الإمام الشَّيخ جاد الحقّ على جاد الحقّ مُفتى الدِّيار المصريّة

(١) نُشر هذا التّقرير بمجلّة أكتوبر العدد [٩٣٨] فى ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤.

(٢) انظر كتاب الفتاوى للشيخ عطيّة صقر رحمه الله تعالى [ج ٢ ص ١٧٦].

تحت رقم [١٢٠٢] بتاريخ ربيع الأوّل ١٤٠١هـ ٢٩ يناير ١٩٨١م ونصّها كالتّالى :

أوّلا - [المبادىء] :

(١) اتّفق الفقهاء على أنّ الختان فى حقّ الرّجال والخفاض فى حقّ الإناث مشروع ، ثمّ اختلفوا فى كونه سُنّة أو واجبا .

(٢) الختان للرّجال والنّساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحثّ على الالتزام بها .

ثانيا - سُئل : بالطّلب المقدّم من السيّد / قال فيه إنّ له بنتين صغيرتين إحداهما ستّ سنوات والأُخرى سنتان ، وأنّه قد سأل بعض الأطبّاء المسلمين عن ختان البنات فأجمعوا على أنّه ضارّ بهنّ نفسيًّا وبدنيًّا ، فهل أمرَ الإسلامُ بختانهنّ أو أنّ هذا عادة مُتوارثة عن الأقدمين فقط ؟ [انتهى] .

وبعد استعراض فضيلته للأحكام الشّرعية والأدلّة الفقهيّة المعتبرة التى ارتكن إليها فى فتواه أجاب رحمه الله رحمة واسعة بقوله :

[استدلّ الفقهاء على خفاض النّساء بحديث أُمّ عطيّة رضى الله عنها قالت « إنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النّبى ﷺ لاَ تَنْهكى فَإِنَّهُ أَحْظَى لِلزَّوْجِ وأسرى للوجْه » . وجاء ذلك مُفصّلا فى رواية أُخرى تقول « إنّه عندما هاجرَ النّسَاءُ كان فيهما أُمّ حبيبة ، وقد عُرفت بختان الجوارى ، فلمّا رآها رسولُ الله ﷺ قال لها يا أُمّ حبيبة هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم ؟ فقالت نعم يارسول الله إلاّ أن يكون حراما فتنهانى عنه ، فقال رسولُ الله ﷺ بل هو حلال ، فإذا أنت فعلت فلا تنهكى فإنّه أشرقُ للوجه وأحظى للزّوج » .

وهذه الرّوايات وغيرها تحمل دعوة نبى الإسلام ﷺ إلى خفاض النّساء ونهيه عن الاستئصال وقد علّل هذا فى إيجاز وإعجاز حيث أُوتى جوامع الكلم فقال « فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ » .

وهذا التّوجيه النّبوى إنّما هو لضبط ميزان الحسّ الجنسى عند الفتاة ، فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذّات النّساء ، واستمتاعهنّ مع أزواجهنّ ونهى عن إبادة مصدر هذا الحسّ واستئصاله ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القُدرة على التّحكّم فى نفسها عند استثارة الرّغبة .

ولـمّا كان ذلك كان المُستفاد من النّصوص الشّرعية ومن أقوال الفقهاء على

النّحو المبيّن والثّابت فى كُتُب السُّنّة والفقه الإسلامى أنّ الختان للرّجال والنّساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحثّ على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفيّة الختان، وتعبيره فى بعض الرّوايات بالخفض ممّا يدلّ على القدر المطلوب فى ختانهن.

ومن هنا اتّفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الختان للرّجال والنّساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنّه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تمّ على الوجه الذى علّمه رسولُ الله ﷺ لأُمّ حبيبة فى الرّواية المنقولة آنفا، أمّا الاختلاف فى وصف حُكمه بين واجب وسُنّة ومكرُمة فيكاد يكون اختلافا فى الاصطلاح الذى يندرج تحته الحُكم الشّرعى.

وإذا كان قد استبان ممّا تقدّم بيانه أنّ ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بيّنه رسول الله ﷺ فإنّه لا يصحّ أن يُترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبا، لأنّ الطّب علم والعلم متطوّر تتحرّك نظرته ونظريّاته دائما.

ولذلك نجد أنّ قول الأطبّاء فى هذا الأمر مُختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النّساء وآخرون يرون ختانهنّ، لأنّ هذا يهذّب كثيرا من إثارة الجنس لا سيّما فى سنّ المراهقة التى هى من أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعلّ تعبير بعض روايات الحديث الشّريف فى ختان النّساء بأنّه مكرمة يهدينا إلى أنّ فيه الصّون والحفظ وأنّه طريق للعفّة، فوق أنّه يقطع تلك الإفرازات الدّهنية التى تؤدّى إلى التهابات مجرى البول وموضع التّناسل والتّعرّض بذلك لبعض الأمراض الخبيثة المعدية.

هذا ما قاله الأطبّاء المؤيّدون لخفاض الأُنثى وأضافوا أنّ الفتاة التى تُعرض عن هذا تنشأ منذ صغرها وفى مُراهقتها حادّة المزاج سيّئة الطّبع، وهذا أمر قد يُصوِّره لنا ما قد صرنا إليه فى عصرنا من تداخُل وتزاحُم، بل وتلاحم بين الرّجال والنّساء فى مجالات المُلاصقة والمُزاحمة التى لا تخفى على أحد، فلو لم يتمّ خفاض الفتاة لتعرّضت لمثيرات عديدة إلى الانحراف والفساد.

لمّا كان ذلك ففى واقعة السُّؤال قد بان أنّ ختان البنات من سُنن الإسلام وطريقته فلا ينبغى إهمالهما بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطّريق والوصف الذى علّمه رسول الله ﷺ لأُمّ حبيبة، ولعلّنا فى هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرّسول ﷺ [هَلْ هُوَ حَرَامٌ فَتَنْهَانِي عَنْهُ!] فكان جوابه ﷺ وهو الصّادق الأمين «بَلْ هُوَ حَلَالٌ».

كلّ ما هنالك ينبغى البُعد عن الخاتنات اللاّتى لا يُحسنّ هذا العمل ويجب أن يجرى

الختان على هذا الوجه المشروع، هذا وقد وكّل الله سبحانه أمر الصّغار إلى آبائهم وأولياء أُمورهم وشرع لهم الدّين وبيّنه على لسان رسول الله ﷺ فمن أعرض عنه كان مُضيِّعا للأمانة التي وُكّلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشّريف «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)]. والله تعالى أعلم.

ويتسنّى لنا من عرض ما سبق أن نخلص إلى ما يلي:

(١) أنّ عملية خفاض الإناث عملية تجميليّة تُجرَى بمعرفة الطّبيب المتخصّص لإزالة الأجزاء الزّائدة عن الحجم الطّبيعي فقط.

(٢) أنّ هذا الخفاض ليس ضروريًا لكلّ الإناث وإنّما يُترك تقديره للطّبيب الأمين المختصّ نظرًا لاختلافه من حالة لأُخرى.

(٣) أنّ وجود هذه الأجزاء الزّائدة عند بعض الإناث يُؤدّي إلى بعض التّأثيرات الجامحة عند الأُنثى، بالإضافة إلى الاضطرابات النّفسية والعصبيّة النّاتجة عن ذلك، كما يُؤدّي إلى الالتهابات المزمنة نظرًا للطّبيعة الخاصّة لهذه المنطقة، مع وجود غُدد عرقية ودهنيّة بها ممّا يُعَدُّ وسطًا مُلائمًا لتكاثر البكتريا والفطريّات الضّارة التي قد تصل إلى عُنق الرّحم وقناة فالوب.

(٤) أنّ القاعدة الشّرعية التي قام عليها استحباب هذا الخفاض بقول النّبي ﷺ «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي» حدّدت الأسلوب الجراحي العلمي الصّحيح لأداء هذه العمليّة المتخصّصة وأنّ الإزالةَ فيها تكون للزّائد فقط دون تجاوز، وهي ليست بترًا للأعضاء الهامة في هذه المنطقة الحسّاسة كما يدّعي البعض.

وبعد - فإذا اعتبرنا أنّنا مع الذين يرفعون شعار [لا لختان الإناث] فنحن من الأصوب أيضا أن نكون من المدافعين وبقوّة عن الفهم الصّحيح لقضيّة [الخفاض] كما أقرّها الشّرع الحنيف تحقيقا لتلك المقاصد النّبيلة التي بيّنتها أحاديث نبي هذه الأُمّة ورسول الله للعالمين صلوات الله وتسليماته عليه إلى يوم الدّين.

(٦/٢) - إعفاء اللّحية

المتأمّل في بدن هذا الإنسان وخلْقته يستطيع أن يُدرك كيف أبدعَ الله سبحانه فيه صنعته، وأكملَ له هيئته وحسّن صورته، عندما زيّن رأسه بالشّعر المتناسق النّظيف حماية لجسده وحفظا لحواسّه، وجعله لباسا له لاحتياجه إليه، ثمّ جمّل هذا الوجه بالحاجبين اللّذين قوّسهما وأحسن خطّهما، وجعلهما وقاية ممّا ينحدر من بَشرة الرّأس إلى تلك العينين اللّتين زيّنهما سبحانه بالجفون والأهداب التي

(١) انظر فتوى مُفتي الدّيار المصريّة رقم [١٢٠٢] بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٨١م

تحميهما من مُلوِّثات الجو، وتُضفى عليهما البهاء والجمال.

كما خصّ الخالق الشَّفَتين من الرّجل بما أنبت فوقهما من شعر الشّارب، وميّزهما بما تحتهما من شعر العنفقة، ليأتى ذلك كلّه مُتناسقا مع تكوين الرّجل وما يتطلّبه مظهره ومسئولياته فى الحياة من خشونة ورهبة واحترام، ثم أكمل زينة هذا الوجه بتلك اللِّحية الوافرة التى جعلها سبحانه من كمالات المهابة والرّزانة والوقار.

وإعفاء اللِّحية سُنَّة قديمة من سُنن الفطرة التى حرص على تحقيقها الرُّسل والأنبياء ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى على لسان هارون ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِى﴾[طه:٩٤]. وللعلماء فى أخذ موسى برأس أخيه ولحيته أنّ ذلك كان متعارفا عندهم كما كانت العرب تفعله من قبض الرّجل على لحية أخيه وصاحبه إكراما وتعظيما، وفيها الدّليل على مُتابعة الأنبياء والرُّسل لهذه السُّنّة، ولقوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ [منها]: وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ(١)».

ولـمّا كانت اللِّحية سمة طيِّبة من سمات الرُّجولة والكمال، وعلامة بارزة من علامات الطّاعة والإجلال، فقد اكتسبت فى شرع الدِّين أحكامًا وجوبية ترتّبت عليها تكليفات شرعيَّة بيَّنها رسول الله ﷺ وحضّ المؤمنين على التمسُّك بها والتَّحلّى بآدابها، باعتبارها الفارقة بين الصّغير والكبير والمتمّمة لجمال الفحولة وكمال الهيئات، فحَكم الشَّارع الحكيم بإعفائها لحوقا بأهل الفضل والسُّؤدد والكبرياء، ومُخالفة لما يُصرُّ عليه الأكثرون من حلقها وقصّها تغييرًا لخلق الله تعالى.

واللِّحية بكسر اللاّم وفتحها اسم لما نبت من الشّعر على الذَّقن خاصّة وهى فكّ الحَنَك الأسفل وجمعها لحًى ولُحًى وإعفاؤها: إرسالُها وتوفيرُها وأصله من عَفَى الشّىء إذا كَثُر وزاد، ومنه قوله تعالى﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[الأعراف: ٩٥]. أى كثروا، وهذا يعنى تركها من غير حلق. (قال) ابن دقيق العيد [تفسير الإعفاء بالتّكثير من إقامة السَّبب مقام المسبَّب، لأنّ حقيقة الإعفاء التّرك وترك التعرُّض للِّحية يستلزم تكثيرها(٢)].

وإعفاء اللِّحية فرض واجب فَرَضه رسول الله ﷺ على كلّ مسلم ذكر بالغ عاقل وأمره بإعفائها ونهاه عن حلقها كما بيّن وفرَض الأمور التى لا تصحّ الصّلاة والحجّ ونحوهما إلاّ بها، فالرَّسول ﷺ مُشرِّع ولا ينطق عن الهوى كما وصفه ربُّه فى الكتاب ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النّجم: ٣ - ٤]. وكما قال ﷺ «دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

(١) من حديث أخرجه مسلم [٥٦ / ٢٦١] وأبو داود [٥٣].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٥١].

أَنبيائِهِمْ، فَإِذَا نَهيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنبوهُ، وَإِذَا أَمرتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[1]».

وقد أمرنا الله عزّ وجلّ بطاعة نبيّه ﷺ ونهانا وحذّرنا عن مُخالفته في قوله جلّ شأنه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٦].

وقد ورد في إعفاء اللّحية أحاديث كثيرة تُدلّل على وُجوب تركها منها ما ذكره الأئمّة الكرام في الصّحيح عندهم:

* «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى[2]». وجاء في لفظ مسلم «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». أي اعفوها بتوفير شعرها وتكثيره بتركه.

* «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ[3]». أي اتركوها وافرة.

* «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى[4]». أي اتركوها وافية.

* «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ[5]». وقوله «أَرْخُوا» فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناها: اتركوها ولا تتعرَّضوا لها بتغيير.

وذكر القاضي عياض [أنّه وقع في رواية الأكثرين كما وقع عند ابن ماهان «أَرْجُوا» بالجيم قيل هو بمعنى الأول وأصله «أَرْجِئُوا» بالهمزة فحُذفت الهمزة تخفيفا ومعناها: أخّروها واتركوها، وجاء في رواية البخاري «وَفِّرُوا اللِّحَى». فجاء في توفيرها خمس روايات: أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفِّرُوا، ومعناها كلّها: تركها على حالها].

كما تُشير السُّنَّة الفعليّة لرسولنا الكريم ﷺ إلى أنّه كان كَثَّ اللّحية ووافرها، ولم يصحّ أنّه كان يأخذ من طولها وعرضها لحديث جابر بن سمرة عند مسلم في وصف لحيته ﷺ «وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ[6]». أي غليظها وكثيفها وفي رواية «قَدْ مَلأَتْ مَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ». وهو ما يُفسّره قول أنس في رواية أبي حميد «كَانَتْ لِحْيَتُهُ قَدْ مَلأَتْ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا» ويتأيّد هذا:

(١) بما رواه التّرمذي في شمائله عن أبي هالة وكان يصف لحية رسول الله ﷺ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثَّ اللِّحْيَةِ سَهْلَ الْخَدَّيْنِ[7]». أي كثيفها وعظيمها.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٣٧٨م] والبخاري [٧٢٨٨] ومسلم [٤١٢ / ١٣٣٧]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩٣] ومسلم [٥٢ / ٢٥٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٤ / ٢٥٩] والتّرمذي [٢٧٦٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٥ / ٢٦٠]. (٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٩ / ٢٣٤٤]. (٧) انظر الإتحافات الرّبانية في شرح الشّمائل المحمّدية للتّرمذي [ص ٣٨ / ٧] وجاء بلفظه في المسند عن علي رضي الله عنه [٦٨٤].

(٢) ثمّ جاء وصف على رضي الله عنه للنّبى ﷺ بأنّه كان «ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[١]».

(٣) ثمّ قال عنه جبير بن مطعم أنّه كان «عَظِيمَ اللِّحْيَةِ مُشْرَبًا حُمْرَةً[٢]».

(٤) كما جاء عن نافع بن جبير بأنّه كان «ضَخْمَ اللِّحْيَةِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ[٣]».

ومن ذلك نجد أنّ وصف الصّحابة الكرام للحية رسول الله ﷺ قد جمعت بين: الكثافة والضّخامة والكثرة حتّى قال ابن عبّاس رضي الله عنهما «كَادَتْ لِحْيَتُهُ تَمْلأُ صَدْرَهُ». أى تبلغ أعلى صدره الشّريف ﷺ.

والأصل فى الأمر بإعفاء اللّحية الوجوب ولا يُصرف عنه إلاّ بدليل كما هو مُقرّر فى علم الأصول، لذلك كان حلق اللّحية مُحرّمًا عند أئمّة المسلمين المجتهدين الأربعة وغيرهم مُستدلّين على ذلك بأنّ الأحاديث التى وردت فى الإعفاء جاءت بصيغة الأمر والأصل فيه الوجوب، كذلك يتضمّن الأمر النّهى عن حلقها والأصل فى النّهى التّحريم ولا يُصرف عنه إلاّ بدليل ولا دليل.

أقوال أئمّة المذاهب فى تحريم حلق اللحية

كان من المهمّ عند الحديث عن إعفاء اللّحية باعتبارها سُنّة من سُنن الفطرة أن نذكر أقوال أئمّة المذاهب فى تحريم حلق اللّحية ليتنبّه من شَرَح اللهُ صدره للعمل بالدّين إلى أنّ أقوال الفقهاء الذين تصدّوا لاستنباط الأحكام صريحة فى التّحريم كما هو مُقتضى الأحاديث فيُعمل بمقتضاها، إذ من الواجب على المكلّف ولا سيّما أهل العلم منهم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان رسول الله ﷺ بوحى من ربّ العالمين ومن ذلك:

(١) قول العلاّمة الحاج رجب الحنفى فى شرح الطّريقة المحمّدية [مسألة: هل يجوز حلق اللّحية كما يفعله بعض النّاس؟ الجواب: لا يجوز ذلك وقد قال ﷺ «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى[٤]». أى قُصّوا الشّوارب واتركوا اللّحى كما هى ولا تحلقوها ولا تُنقصوها عن القدر المسنون وهو القبضة[٥]]. والمسنون هنا بمعنى المشروع.

(٢) قال العلامة النّفراوى من المالكيّة [وفى قَصّ الشّوارب وإعفاء اللّحى مُخالفة لفعل الأعاجم فإنّهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشّوارب (وهذا) لا شكّ فى حُرمته

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٤٦].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٤٦].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٢٢]. والمَسْرُبَةُ الشّعر الذى وَسَط الصّدر.

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٢ / ٢٥٩].

(٥) انظر الوسيلة الأحمديّة [ج ٤ ص ٢٠٨].

عند جميع الأئمّة[1]].

(٣) قال ابن رفعة في حاشية الكافية [بأنّ الشّافعي نصّ في كتاب الأُمّ على التّحريم. و(قال) الزّركشي وكذا الحليمي في شُعب الإيمان وأستاذه القفّال الشّاشي في محاسن الشّريعة [الصّواب تحريم حلقها جملة من غير علّة بها[2]].

(٤) قال العلاّمة السّفاريني في الإمتاع وشرح المنتهى عند الحنابلة [لا يُكره أخذ ما زاد على القبضة من لحيته ولا أخذ ما تحت حلقه، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله من حاجبيه وعارضيه، والمُعتمد في المذهب حُرمة حلق اللّحية[3]].

(٥) قال ابن حزم في المُحلّى [إنّ قصّ الشّارب وإعفاء اللّحية فرض، واستدلّ بحديث ابن عمر مرفوعا «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى[4]].

[ممّا تقدّم تعلم أنّ حُرمة حلق اللّحية هي دين الله تعالى وشرعه الذي لم يُشرّع لخلقه سواه، وأنّ العمل على غير ذلك سَفهٌ وضلالة أو فسق وجهالة أو غفلة عن هدى سيّدنا محمّد صلوات الله وسلامه عليه وآله[5]].

هل يجوز الأخذ من شعر اللّحية؟

تباينت أقوال الأئمّة الكرام حول جواز الأخذ من اللّحية وتهذيب شعرها، ونتج عن هذا التّباين وجود توجّهين تبنّى كلٌّ منهما قولا يتعارض مع الآخر، فالقائلون بالجواز استندوا في أدلّتهم إلى أنّ المُطلق يُحمل على المُقيّد فيُحمل الإعفاء في الأحاديث على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلّها.

أمّا القائلون بالمنع فقد أقاموا حُجّتهم على أنّ أحاديث الأخذ باطلة لا تقوم بها حُجّة أو يثبت بها بُرهان، وهذا يتّضح من التّفصيل التالي:

(أوّلا) استند القائلون بالمنع إلى أنّه إذا كان قد وجب إعفاء اللّحية وحرُم حلقها للنّصوص الصّريحة، فكذلك لا يجوز أن تُخفّف أو يُؤخذ من طُولها وعرضها، واعتمدوا في ذلك على مسألتين:

(١) أنّ حُجّة من يزعم جواز الأخذ من اللّحية حُجّة باطلة تعلّقت بحديث لا يصحّ وهو الحديث الذي أخرجه التّرمذي في جامعه عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه

(١) انظر الفواكه الدّواني [ج ٣ ص ٢١٨].

(٢) انظر حاشيتي الشّرواني وابن القاسم على التّحفة [ج ٣ ص ٣٧٦].

(٣) انظر غذاء الألباب [ج ١ ص ٣٧٦].

(٤) انظر المُحلّى لابن حزم [ج ٢ ص ٢٢٠].

(٥) انظر الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ رحمه الله [ص ٤١٠].

قال «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِه مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا[1]». وهو حديث لا يصحّ عن النّبي ﷺ لأنّ في إسناده عمر بن هارون وهو متروك الحديث متّهم بالكذب فلا يجوز التعلّق بحديثه، وقالوا: إنّ الحافظ بن حجر نقل عن البخاري أنّه قال في رواية عمر بن هارون [لا أعلم له حديثًا مُنكرًا إلاّ هذا[2]].

(٢) أمّا ما نُقل عن عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم من أنّهم كانوا يأخذون من لحاهم ما زاد على القبضة، فإنّ هذا كان خاصًّا بالنُّسك عند التّحلُّل من الحجّ والعُمرة وليس في جميع الأوقات، وهو ما ذكره البخاري مُعلّقًا في صحيحه «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِه فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ[3]». ورواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع بلفظ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِه وَشَارِبِه[4]».

(ثانيا) كما تنحصر أدلّة القائلين بجواز الأخذ من شعر اللّحية فيما يلي:

(١) قولهم بأنّ ما تقدّم من أحاديث الإعفاء ليست على إطلاقها لما رُوي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِه مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا[5]». وما رواه أبو داود والنّسائي «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِه فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ». وجاء في رواية «ثُمَّ يَقُصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ». وهو المعنى الذي جاء في رواية البخاري «فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ». (قال) في الفتح [الذي يظهر أنّ ابن عمر رضي الله عنه كان لا يخصّ هذا التّخصيص بالنُّسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوّه فيها الصُّورة بإفراط طول شعر اللّحية أو عرضه[6]].

(٢) كما أنّ قوله ﷺ «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»: فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلّها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، فيقع بذلك الجمع بين الرّوايات، وكان اعتماد أئمّة المذاهب في التّصريح بأخذ ما زاد على القبضة قياسًا على ذلك.

[وحمل بعضهم قوله ﷺ «أَعْفُوا اللِّحَى» على الأخذ منها بإصلاح ما شذَّ منها طولاً وعرضًا، وذهب الأكثر إلى أنّه بمعنى وفّروا أو أكثروا وهو الصّواب]. ويتّضح من ذلك أنّ أسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وهي مرفوعة صحيحة وكره أن يُؤخذ شيء من طول اللّحية وعرضها والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه التّرمذي بإسناد ضعيف [٢٧٦٢]. (٢) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥٠]. (٣) أخرجه البخاري موصولا بالحديث رقم [٥٨٩٢]. (٤) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٨٧٩]. (٥) أورده المناوي في فيض القدير [٦٩٣٣]. (٦) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٦٢].

أقوال بعض الأئمّة بالأخذ من اللّحية

* فعند الأحناف [صرَّح فى النِّهاية: بوجوب قطع ما زاد على القبضة ومُقتضاه الإثم بتركه إلاّ أن يُحمل الوجوب على الثّبوت، وأمّـا الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومُخنَّثة الرِّجال فلم يُبحه أحد].

* وعند المالكيَّة (قال الباجى: يقصُّ ما زاد على القبضة ويدلُّ عليه فعل ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما فإنهما كانا يأخذان من لحيتيهما ما زاد على القبضة والمراد بطُولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا].

* وعند الحنابلة [قال فى باب السّواك من شرح مُختصر المقنع ما نصُّه: ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحفُّ شاربه وهو أولَى من قَصِّه].

ولقد جاء تعقيب بعض الأئمّة على رواية عبد الله بن عمر على النّحو التّالى:

■ قال الحافظ ابن حجر [الذى يظهر أنّ ابن عمر كان لا يخصُّ هذا التّخصيص بالنُّسُك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوَّه فيها الصُّورة بإفراط طول شعر اللِّحية أو عرضه(١)].

■ قال عياض [يُكره حلق اللِّحية وقصِّها وتحذيفها وأمّا الأخذ من طولها وعرضها إذا عظُمت فحسن بل تُكره الشُّهرة فى تعظيمها كما يكرهُ من تقصيرها، وتعقَّبه النَّووى: بأنَّه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرَّض لها بتقصير ولا غيره وكأن مُراده بذلك فى غير النُّسُك لأنَّ الشَّافعى رحمه الله قد نصَّ على استحبابه فيه(٢)].

■ قال ابن التّين بعدما أنكر ظاهر ما نُقل عن ابن عمر [ليس المراد أنّه كان يقتصر على القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيُزيل ما شذَّ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة مُلتصقة فيأخذُ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته(٣)].

■ قال الكرمانى (لعلّ ابن عمر أراد الجمع بين الحَلْق والتَّقصير فى النُّسك فحلَق رأسه وقصَّر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. وخصَّ ذلك من عموم قوله ﷺ «وفِّروا اللِّحَى». فحمله على حالة غير حالة النُّسُك(٤)].

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٦٢].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٦٣].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٦٣].

(٤) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٦٢].

■ قال الطَّبرى [ذَهَب قوم إلى ظاهر الحديث فكَرِهُوا تناوُل شيء من اللِّحية من طولها وعرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يُؤخذ الزَّائد].

ثمّ أشار القائلون بالأخذ إلى مقدار ما يُؤخذ من شعر اللِّحية:

* فقال مالك: ولا بأس بالأخذ من طُولها إذا طالت طولا كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب النَّاس فيقصُّ الزّائد لأنّ بقاءه يُقبِّح به المنظر وحُكم الأخذ النَّدب، والمعروف أنّه لا حدَّ للمأخوذ، وينبغى الاقتصار على ما تَحْسُنُ به الهيئةَ كما أنّه لا يجوز حلقُ ما تحت الحنَك لكراهة ذلك [(١)].

* وحكَى الطَّبرى اختلافا فيما يُؤخذ من اللِّحية هل له حدٌّ أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكفّ، وعن الحسن البصرى أنّه يُؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش؛ وعن عطاء نحوه. قال: وحَمَل هؤلاء النَّهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصِّها وتخفيفها [(٢)].

بعض ما يتصل باللحية من أحكام

(١) اختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخدِّ وندب قصِّ شعر الأنف لا نَتْفهُ لأنّ بقاءه أمان من الجُذام.

(٢) يحرُم إزالة شعر الْعَنْفَقَة كحُرمة إزالة شعر اللِّحية وهى الشُّعيرات التى بين الشَّفة السُّفلى والذَّقن، وإزالة الشَّيب مكروهة كما يُكره تخفيف اللِّحية والشَّارب بالموسى تحسينا وتزيينا [(٣)].

(٣) قال أنس بن مالك «يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِه وَلِحْيَتِه، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِى عَنْفَقَتِه وَفِى الصُّدْغَيْنِ وَفِى الرَّأْسِ نَبْذٌ(٤)». ومعناه شعرات متفرِّقة، ويتأيّد هذا بما رواه النَّسائى عن عمرو بن شعيب «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ(٥)». وزاد التّرمذى فى روايته «وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ». (قال) ابن العربى [إنّما نَهَى عن النَّتف دون الخضب لأنّ فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنّه لا يُغيِّر الخلقة على النَّاظر إليه(٦)].

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٨٧].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٦٣].

(٣) انظر حاشية العدوى [ج ٢ ص ٢٩٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٤ / ٢٣٤١).

(٥) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٥٠٨٣] والتّرمذى [٢٨٢١].

(٦) انظر تحفة الأحوذى [ج ٧ ص ٢٣٨].

(٤) يستحب خضابُ شعر الرَّأس واللِّحية بالصُّفْرة والحُمرة عند الأئمّة الأربعة ويحرُم بالسَّواد عند أبي حنيفة ومحمّد وهو الصّحيح عند الشّافعية، ودليل ذلك قوله ﷺ «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ[١]». وقوله ﷺ من حديث أبي ذرٍّ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ[٢]».

أمّا الحنّاء فمعروفة، وأمّا الكَتَم فهو نبت يُخلط بالحنّاء ويخضب به الشّعر، ثمّ قيل المراد هنا استعمال كلّ منهما بالانفراد، لأنّ اجتماعهما يحصل به السّواد وهو الأمر المنهى عنه، حتّى نعت رسول الله ﷺ من اختضبوا بالسّواد بقوله إنّهم «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[٣]». والمراد أنّهم وإن دخلوا الجنّة لا يجدون ريحها ولا يتلذّذون به.

(٥) كما يُنهى عن عقد شعر اللّحية مُستدلّين بقوله ﷺ لرويفع بن ثابت «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ[٤]». والعقد فى الأصل الرّبط، يقال [عقدتُ الحبل عقدا فانعقد] يعنى ربطته.

والمعنى كما قال فى النّهاية [من عالج لحيته حتّى تتعقّد وتتجعّد] وذلك من فعل أهل التّوضيع والتأنيث، وهذا مُخالف للسُّنّة التى هى تسريح اللّحية وإكرامها، وقيل: كانوا يعقدونها فى الحرب زمن الجاهليّة فأمرهم رسول الله ﷺ بإرسالها لما فى عقدها من التّشبُّه بالنّساء.

(٦) يستحبّ عند الأئمّة تسريح شعر اللّحية وإصلاحها لما أخرجه مالك عن زيد بن أسلم «أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِى الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِى إِصْلاَحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ[٥]».

ويتأيّد هذا بما رواه التّرمذى فى شمائله من حديث أنس رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ[٦]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٥٠٩١] وأبو داود [٤٢٠٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٥٠٩٣] وأبو داود [٤٢٠٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٥٠٩٠] وأحمد [١٦٩٣٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦] والنّسائى [٥٠٨٢] وأورده فى المشكاة [٣٥١].

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ مُرسلا [١٧٠٨] وأورده ابن عبد البرّ فى التّمهيد [٥/ ٥٠].

(٦) أخرجه التّرمذى فى الشّمائل ـ وانظر الإتحافات الرّبانية [ص ٧٢/ ٢].

وفيه دليل على الاهتمام بشعر اللِّحية وغسلها وإصلاحها، كما يُستحب في ترجيلها أمران:

(الأول) التَّيامن في ترجيل شعرها لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ [أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّن مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّله وَوُضُوئِه[1]]. وجاء عند مسلم بلفظ [لِيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ]. والتَّيَمُّن في التَّرجُّل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليُمنى. (قال ابن بطال [الترجُّل تسريح شعر الرَّأس واللِّحية ودهنه، وهو من النَّظافة التي ندب الشَّرع إليها[2]].

(الثَّاني) تطييب اللِّحية بما يُستحبُّ من مسك وغيره لقول عائشة رضي الله عنها [كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[3]]. ويُؤخذ من الحديث مشروعيَّة تطييب اللِّحية مع الرَّأس وأن طيبَ الرِّجال لا يُجعل في الوجه بخلاف طيب النِّساء.

(٧/٣) ـ قص الشَّارب

الشَّارب اسم للشَّعر الذي يسيل على الفم [أو] ما ينبت على الشَّفة العُليا منه، ولا يكاد يثنَّى كقولهم (شَارِبَان): باعتبار الطَّرفين والجمع شوارب، أمَّا قصُّه فهو الأخذ من الشَّعر بالمقصِّ خاصَّة، ولا فرق بين قصِّه وتقصيره وكذلك تكون إزالته بأي آلة كانت، ولهذا كلِّه أحكامه المُفصَّلة في شرع الدِّين [4].

وعندما يتحدَّث رسولنا الكريم ﷺ عن سُنَن الفطرة ومُفرداتها فإنَّه يُشير إلى القصِّ كوسيلة عمليَّة لتحقيق هذ السُّنة في تعامل من كانوا قبلنا مع هديها لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ[5]]. وقوله ﷺ [مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ[6]]. وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه [خَمْسٌ من الفطرة ـ منها ـ وَقَصُّ الشَّارِبِ[7]]. وما رُوي عن عائشة [عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ أَوَّلُها : قَصُّ الشَّارِبِ[8]].

(١) أخرجه البخاري [٥٩٢٦] ومسلم [٦٦/ ٢٦٨].
(٢) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٨٦].
(٣) أخرجه البخاري [٥٩٢٣] ومسلم [٤٤/ ١١٩٠].
(٤) انظر الموسوعة الفقهيَّة [١٣/ ١٥٠] والمصباح المنير (ص١١٥].
(٥) من حديث أخرجه البخاري [٥٨٨٨].
(٦) من حديث أخرجه البخاري [٥٨٩٠].
(٧) من حديث أخرجه البخاري [٥٨٩١] ومسلم [٤٩/ ٢٥٧].
(٨) أخرجه مسلم [٥٦/ ٢٦١] وأبو داود [٥٣] والتِّرمذي [٢٧٥٧].

وإذا كان القصُّ يُطلق على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة ومقصوده: إزالة الشَّعر النَّابت على الشَّفة العُليا من غير استئصال، فإنّ السُّنَّة الثّابتة أشارت إلى المعنى ذاته من خلال لفظين يحملان دلالة القصّ:

أحدهما ـ [التّقصير]: كما جاء في قوله ﷺ عند النّسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه «وتَقْصِيرُ الشَّارِبِ(١)».

والثّاني ـ [الأَخْذُ]: كما جاء في قوله ﷺ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِه فَلَيْسَ مِنَّا(٢)». أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال فلم يأخذ منه [فليس منّا]: وفيه تهديد شديد وتغليظ في حقّ التّارك وتأويله بأنّه ليس من أهل سُنَّتنا، وله شاهد عند النّسائي بلفظ «وأَخْذُ الشَّارِبِ(٣)». وجاء في المُسند من حديث أبي هريرة «خُذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ وأَعْفُوا اللِّحَى(٤)».

وعلى هذا النّحو فإنّ الأخذ والتّقصير لا يخرجان عن دائرة [القصّ] بحال، وكأنّ الفطرة قد جاءت لتوحِّد بين نهجنا وبين شرع من كانوا قبلنا من أهل القِبْلة في التّعريف بهذه السُّنَّة تأصيلا لأحكامها والتزاما بهديها.

ثمّ عندما يتحوّل الأمر إلى خصوصيّة التّعريف بهذه السُّنَّة فإنّ خطاب التّكليف بها إلى الأُمّة يأتي بمعان أُخرى تُساير ذات الفطرة نهجا وتُعايشها تطبيقا كما في قوله ﷺ من حديث ابن عمر «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ(٥)». وإذا كان التّوجيه الكريم من نبيِّنا ﷺ يُشير إلى الإحفاء كوسيلة فإنّه في مجال التّطبيق العملي يأتي بمُرادفات جديدة تتحقّق من خلالها هذه السُّنَّة:

(*) كقوله ﷺ «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ(٦)». من الجزّ وهو القطع ويعني: قصُّ الشَّعر إلى أن يبلُغ الجلد، وفي الخبر عند ابن عبّاس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَجُزُّ شَارِبَهُ(٧)». قال الطّحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء.

(*) وقوله ﷺ «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى(٨)». من النَّهك وهو تأكيد المُبالغة في الإزالة ومنه قوله ﷺ للخافضة «أَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي». أي لا تُبالغي في ختان الأُنثى إن فعلت ذلك.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه النّسائي [٥٠٥٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩١٦٠] والنّسائي [٥٠٦٢] والترمذي [٢٧٦١]. (٣) من حديث صحيح أخرجه النّسائي [١٢] وابن حبّان [١٤٨٢]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٠٠٣] والطّبراني في الكبير [١٣٤٧٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩٢] ومسلم [٥٤ / ٢٥٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٧٦٤] ومسلم [٥٥ / ٢٦٠] وأورده في صحيح الجامع [٣٠٩٢]. (٧) رواه الطّحاوي في معاني الآثار [٤ / ٢٣٠]. (٨) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩٣].

وكلّ هذه الألفاظ تدلُّ على أنَّ المطلوب المُبالغة فى الإزالة، لأنّ الجزَّ قصٌّ يبلغ الجلد والإحفاء الاستقصاء، ومن ثمّ استحبّ أبو حنيفة وأحمد استئصال الشّارب بالحلق، لكنّ المختار عند الشّافعية قصُّه حتّى يبدو طرف الشّفة ولا يستأصله. (قال) ابن دقيق العيد [والحكمة فى قصّه أمر دينى وهو مُخالفة شعار المجوس فى إعفائه وأمر دنيوى وهو تحسين الهيئة والتّنظيف(١)].

والمرء فى تحقيقه لهذه السُّنَّة مُخيَّر بين كيفيَّتين:

(الأُولى) ـ القصّ:

وهو الذى ورد فى أكثر أحاديث الفطرة بمعنى الأخذ والتَّقصير دون استئصال حتّى يبدو طرف الشّفة العُليا لحديث المغيرة بن شُعبة قال «ضِفْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَكَانَ شَارِبِى وَفَّى فَقَصَّهُ لِى عَلَى سِوَاكٍ(٢)».

وقوله ﷺ من حديث زيد بن أرقم «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». وما أخبر به ابن عبّاس رضى الله عنهما «وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ كَانَ يَفْعَلُهُ(٣)». وكلُّها تدلُّ على أنّ المشروع هو أخذ بعض الشّارب وهو ما زاد على أوّل الشّفة وطال عنها لا حلقه كما يفعله بعضهم.

واحتجّ من لم ير الإحفاء بكثرة روايات القصّ. (قال القرطبى): القصّ أن يأخذ ما طال على الشّفة بحيث لا يُؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوَسَخ، والقصّ مُفسَّر للمراد والإحفاء مُحتمل والمُفسَّر مُقدَّم على المُحتمل. (وقال) ابن عبد البرّ [إنّما فى الباب أصلان: الأوّل: «أَحْفُوا» وهو لفظ مُحتمل التّأويل. والثّانى: «قُصُّوا» وهو مُفسَّر والمُفسَّر يقضى على المحتمل وهو عمل أهل المدينة وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب(٤)].

(الثّانية) ـ الإحْفَاء:

الإحفاء عند أهل اللُّغة الاستئصال وهو المبالغة فى إزالة شعر الشّارب، وورد فيه من الصّحيح (أَحْفُوا. انْهَكُوا. جُزُّوا) كما فى قوله ﷺ:

* عند النّسائى وأحمد «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ(٥)». والإحفاء الاستقصاء من قولهم: حفَا الرَّجُل شاربه إذا استأصل أخذ شعره.

* وقوله ﷺ عند البخارى «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى(٦)».

---

(١) انظر فيض القدير [ج ٣ ص ٤٥٥]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨١٢٨] وأبو داود [١٨٨]. (٣) أخرجه التّرمذى [٢٧٦٠] وقال هذا حديث حسن غريب. (٤) انظر تفسير القرطبى [ج ٢ ص ١٠٥]. (٥) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٥٢٤١] وأحمد [٤٦٥٤]. (٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٨٩٣].

* وقوله ﷺ عند مسلم «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى[1]».

وتعلَّق المُحفُون بأحاديث الأمر بالإحفاء والتى منها ما أخرجه البخارى تعليقًا «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِى شَارِبَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدَةِ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ[2]». وأخرج الطّبرى من طريق عبد الله بن أبى عثمان قال «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلَهُ[3]». وهذا يردُّ تأويل من تأوَّل فى أثر ابن عمر أنّ المُراد به إزالة ما على طرَف الشّفة فقط.

وعن طريق عبد الله بن أبى رافع قال «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَابْنَ عُمَرَ وَرَافِعَ بْنَ خُدَيْجٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمْ كَالْحَلْقِ». وفى رواية البيهقى «يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مِنْ طَرَفِ الشَّفَةِ». ومن أعدل الآثار التى ذكرها الحافظ فى الفتح عن الشّعبى [أنّه كان يقصُّ شاربه حتّى يظهر طرف الشّفة العُليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد ممّا فوق ذلك وينزع ما قارب الشّفة من جانبى الفم ولا يزيد عن ذلك، وهذا أعدل ما وقفتُ عليه من الآثار[4]].

وفى حديث عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنّه سُئل عن السُّنَّة فى قصِّ الشّارب فقال «أَنْ تَقُصَّهُ حَتَّى يَبْدُوَ الإِطَارُ[5]». وقوله «الإِطَارُ»: يعنى الحَيْدَ الشّاخص ما بين مَقَصِّ الشّارب وطرف الشّفة المُحيط بالفم، وكذلك كلّ شيء مُحيط بشيء فهو إطار له، وجاء عن يحيى قال «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ[6]».

جواز القصّ والإحفاء بلا تعارُض بينهما

والحاصل أنّ السُّنَّة دلّت على جواز الأمرين بلا تعارُض بينهما لأنّ القصّ يدلُّ على أخذ البعض والإحفاء يدلُّ على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت فيختار المُكلَّف أيّهما شاء، وينبغى لمن يُريد المُحافظة على السُّنَّة أن يستعمل هذا مرّة وهذا مرّة ليكون قد عمل بكلّ ما ورد تحقيقا لمشروعيّته التى تكفل للمُسلم: مُخالفة المجوس فى الهيئة، والأمن من التّشويش على الطّعام والشّراب، وعدم بقاء زُهومة وأثر المأكول فيه.

كما أبدى ابن العربى لتخفيف شعر الشّارب معنًى لطيفا ذكر فيه [إنّه لمّا كان شعر الشّارب عُرضة لأن يتبلَّد بالمُخاط وهو الماء النّازل من الأنف لما فيه من اللُّزوجة

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٥ / ٢٦٠]. (٢) أخرجه البخارى مُعلَّقًا قبل رقم [٥٨٨٨].
(٣) أورده فى فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٤٧]. (٤) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٦٠]. (٥) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث [١٠٢٩ / ٥] وأورده فى تهذيب اللُّغة [١٤ / ٨]. (٦) أخرجه مالك فى الموطأ مُدرجًا بالحديث [١٦٤٨].

التى يصعب معها تنقيته وتنظيفه عند غسله فشُرع تخفيفه والأخذ منه ليستكمل بذلك تمام النّظافة وكمال الصُّورة[1]].

والحلق عند الأحناف هو السُّنَّة المختارة لظاهر حديث ابن عمر «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ». (قال) الطَّحاوى [ولـمّا كان التّقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرَّأس، وقد دعا النّبى ﷺ للمُحلِّقين ثلاثا وللمقصِّرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشّارب[2]].

كما قالت المالكيّة بقصّه حتّى يبدو طرف الشَّفَة العُليا ولا يحفُّه من أصله، وأغرب ابن العربى فنقل عن الشَّافعى رحمه الله القول باستحباب حلق الشَّارب، وذهب بعض الحنفيّة وابن حزم إلى القول [بوجوب] الأخذ منه لقوله ﷺ «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا[3] ». وقوله ﷺ «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى[4] ».

بعض ما يتعلق بقص الشارب من أحكام

١ـ يستحبّ فى قصّ الشَّارب أن يبدأ بالجانب الأيمن وللمرء أن يقض ذلك بنفسه أو يُوليه غيره لحصول المقصود من غير هتك مُروءة بخلاف الإبط ولا ارتكاب حُرمة بخلاف العانة، كما يتأدى أصل السُّنَّة بأخذ الشَّارب بالمقصّ ونحوه.

٢ـ ليس فى قصّ الشَّارب توقيت والمختار عند العلماء أنّ القصّ لا يُوقَّت بوقت مُحدَّد وإنّما يُضبط بضرورة الحاجة لاختلاف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، فمتى استشعر المسلمُ حدّ الزّيادة من الشَّعر فى شاربه وغيره كان الإسراع فى تحقيق السُّنَّة أوفى وأوجب، ولنا فى ذلك أن نستحضر قول أنس رضى الله عنه قال «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٣ـ إذا نبت للمرأة شعر فى موضع اللِّحية أو الشَّارب جاز لها إزالته لكونه مُثْلَةً فى حقِّها بخلاف الرَّجل، والنّتف فى هذه المواضع أفضل من الحلق لأنّ الحلق ينمّى الشَّعر والنّتف يُؤخِّر نموَّه ويعمل على استئصاله.

٤ـ اختُلف فى جانبى الشَّارب وهما السُّبالان فقيل هما من الشَّارب ويشرع معه قصُّهما، وقيل هما من جملة شعر اللِّحية فيُتركا. (قال) الغزالى [ولا بأس بترك سَبالَيْه وهما طرفَا الشَّارب فَعَل عمر رضى الله عنه وغيره ذلك]. و(قال) النّووى [ولا بأس بتقصيره، روى ذلك البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما].

---

(١) انظر فتح البارى [١٠ ص ٣٦٠]. (٢) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١٨١]. (٣) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٢] وابن حبّان [١٤٨٢]. (٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٨٩٣].

٥ ـ نقل النّووى عن الطّبرى قوله [الأخذ من الحاجبين للرّجُل إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا، وذكر بعض أصحاب أحمد أنّه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله وحُكى أيضا عن الحسن البصرى[1]].

٦ ـ يُندب التّخلُّص من بقايا الشّعر والأظفار بعد القصّ لما رُوى عن النّبى ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ والأَظْفَارِ[2]». وقال «حَتَّى لاَ يَتَلَعَّبَ بِهِ سَحَرَةُ بَنِى آدَمَ». ولكونها أجزاء من الآدمى ينبغى احترامها، ويُمكن قياسًا على ذلك أن تُلقى هذه الأشياء فى أماكن مُستترة حتّى لا تكون عُرضة للمهانة أو سببا للتلوُّث.

٧ ـ كما يشرع عند ابن العربى تنظيف ما بداخل الأنف من الشّعر والأخذ منه إذا طال، وقال غيره بندب قصّه وليس نتفه لأنّ فى بقائه أمان من بعض الأمراض، كما أنّ نتفه يُورِّث الأَكَلَة وهى داء فى العضو يُصيبه.

(٨/٤) ـ إكرام الشّعر

الشَّعْرُ [بسُكون العين وفتحها] هو زينة رأس الرَّجُل وكمال هيئته، وإكرامه يكون بغسله ودهنه وتسريحه والاعتناء بنظافته لقول النّبى ﷺ من حديث أبى هريرة «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ[3]». وقوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ[4]». وإكرامه ندبًا بأن يصونه من نحو وَسَخ أو قَذَر، ويتعهّده بالتّنظيف فيفرق شعر الرّأس ويمشطه بماء أو دهن أو غيره ممّا يُليِّنه ويرسل سائره، كما أنّ تجمُّل المرأة واهتمامها بشعرها من أهمّ الوسائل التى تُحقِّق كمال المُتعة لزوجها، ولذلك كانت عناية الإسلام بجمال الشّعر ونظافته ترجيلا وتصفيفا وتنظيما، وتهذيبه بالتّقصير أو التّطويل حينا، ثمّ تطييبه بالزّيت المُعطَّر والرّوائح الطّيبة وغير ذلك فى المناسبات العديدة.

والكلام فى مبحثنا التّالى يتضمّن الإشارة إلى:

(أولًا) ـ إعفاء الشّعر

لم يحلق نبيُّنا ﷺ رأسه فى سنى الهجرة إلاّ فى عام الحُديبية وعُمرة القضاء وحَجَّة الوداع ولم يُقصِّر شعره إلاّ مرَّة واحدة كما فى الصّحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ

(١) انظر المجموع للنّووى [ج ١ ص ٢٩٠].
(٢) أخرجه البيهقى فى شُعب الإيمان [٦٤٨٨].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٦٣].
(٤) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٧٧٠] وأورده فى الصّحيحة [٥٠٠].

الْجُمَّة [1] وَدُونَ الْوَفْرة [2]». وكانت جُمَّته ﷺ تضرب شحمة أُذُنيه وإذا طال جعله غدائر أربعة لقول أُمِّ هَانِئٍ رضى الله عنها «قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدائِرَ [3]». و[الغدائر]: هى الشَّعر المضفور ويُستحب أن يكون شعر المُسلم على صفة شعر النّبى ﷺ إذا طال فإلى منكبيه وإن قصُر فإلى شحمة أُذُنيه.

والمرء فى شرع الدِّين مُخيَّر بين أن يترك شعره كلَّه أو يحلقه كلَّه كما فى قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «احْلُقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ [4]». أى أزيلوه بحلق أو قصّ، وخصَّ الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يُؤذى، فالحلق إزالة ما يتأتى الزَّوال فيه بالقطع من الآلة الماضية فى عمله حفاظا على الرَّأس التى هى مجتمع الخلقة ومجتمع كلّ شئ رأسه.

كما أنّ الحلق لبعض الرَّأس وترك بعضه مُثْلة ويُسمَّى القَزَع وقد جاء النَّهى عنه صريحا فيما رواه ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، والْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ [5]». وهو مكروه مُطلقا تنزيها إلاّ لعذر سواء كان لرجُل أو امرأة، وسواء كان فى القفا أو النّاصية أو الوسط وأكده ﷺ بقوله «كُلَّهُ»: دفعا لتوهُّم التجوُّز بإرادة الأكثر لما فيه من التَّشويه وتقبيح الصُّورة.

(ثانيا) ـ فرق الشّعر

هو قسمته فى المَفْرَق وهو وسط الرَّأس، يقال: فَرَق شَعْرَه فَرْقًا بالسُّكون وأصله من الفَرْق بين الشَّيئين، والمَفْرَق مكان انقسام الشَّعر من الجبين إلى دارة وسط الرَّأس ولا يكون إلاّ مع كثرة الشَّعر وهو أولى من ترك الشَّعر مُرسلا على هيئته المعروفة بالسَّدْل، ولأنّه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ لحديث عائشة رضى الله عنها «كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فى مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ [6]».

وعن ابن عبَّاس رضى الله عنه قال «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فيه

---

(١) الجُمَّة شعر الرأس يصل إلى المنكبين، أمّا الوفرة فهى الشّعر يصل إلى الأُذنين لأنّه وفر على الأذن أى اجتمع عليها حتى غطّاها.

(٢) أورده التّرمذى فى الشّمايل وانظر الإتحافات الرَّبانية [ص ٦٤ / ٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٩١] والتّرمذى [١٧٨٢] وابن ماجه [٢٩٤٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٦١٥] وأبو داود [٤١٩٥] والنّسائى [٥٠٦٣].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٩٣] والبخارى [٥٩٢٠] بنحوه

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٣٨] ومسلم [٣٩ / ١١٩٠].

بشيء ، ثمّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ[1] ». وحكمة عُدوله عن موافقتهم فى السَّدل أنّ الفَرْقَ أنظف وأبعد عن الإسراف فى غسله وعن مُشابهة النّساء كذلك ، إلاّ أن الحديث يدلّ على جواز الأمرين وأنّ الفَرق أفضل لأنّه آخر الأمرين من فعل نبيِّنا ﷺ ، والسَّدل : إرسال الشَّعر حول الرّأس من سائر الجوانب ، أمّا الفَرْق : فهو قَسْمُ الشَّعْر قسمين على اليمين واليسار من جهة الأُذُنين.

(ثالثا) ـ ترجيل الشّعر

التّرجُّل والتّرجيل تسريح الشّعر ، وقيل الأوّل : المَشْط ، والثّانى : التّسريح ، وقيل أنّ التّرجيل : المَشْط والدَّهن ، أى تحسينه ودهنه بطيب وزيت ونحوهما ، وهو أمر مُستحب فى السُّنَّة إذ الثّابت عنه ﷺ أنّه كان يُحب التّرجُّل ، فكان يُرجِّل نفسه تارة وتُرجِّله عائشة رضى الله عنها تارة ، ومن ذلك قول أنس « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ[2] ».

والقِنَاعُ ـ بكسر القاف ـ قطعة من القماش تُوضع على الرّأس حين استعمال الدّهن لتقى العمامة منه وهى المُراد بالثّوب فى قوله رضى الله عنه « كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ ». وإكثاره ﷺ الدّهن والتّسريح كان فى وقت دون وقت ، كما كان ﷺ يحبّ التّيامُن فى ترجُّله وهو ما أخبرت به عائشة رضى الله عنها « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِى تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ[3] ». وجاء فى لفظ مسلم « وَفِى تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ».

وممّا يُؤكِّد استحباب ترجيل الشَّعر ودهنه أمر رسول الله ﷺ لشائر الشَّعر واللِّحية بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثمّ رجع فقال النّبى ﷺ « أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ[4] الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ[5] ». وقد أشار به رسول الله ﷺ إلى النّساء بقوله فى الحديث « حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ». وأطلق عليها ذلك لأنّ التى يغيب عنها زوجها فى مظنّة عدم التزيُّن ، أمّا الحاضر زوجها فإنّ ديدنها تسريح الشَّعر وتنظيفه وتحسينه.

ويُستحب للرّجُل عدم المُبالغة فى ترجيل الشّعر وتسريحه وهو معنى حديث عبد الله بن مغفل « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا[6] ». والغِبُّ أن يُفعل يومًا

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٥٥٨] ومسلم [٩٠ / ٢٣٣٦] وأبو داود [٤١٨٨] واللّفظ له.

(٢) أخرجه التّرمذى فى الشّمايل ـ وانظر الإتحافات الرّبانيّة [ص ٧٢ / ٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٢٦] ومسلم [٦٦ / ٢٦٨] وأبو داود [٤١٤٠].

(٤) الثّائر الرّأس : الشّعث بعيد العهد بالدّهن والترجيل والاهتمام بشعر رأسه.

(٥) أخرجه مالك فى الموطّأ مُرسلا [١٧٠٨] وأورده ابن عبد البرّ فى التّمهيد [٥ / ٥٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٥٩] والتّرمذى [١٧٥٧] والنّسائى [٥٠٧٠].

ويُترك يوما، والمراد به النَّهي عن المواظبة عليه والاهتمام به، وجاء في النِّهاية [زِدْ غِبًّا تزدد حُبًّا] ومنه الحديث [أَغِبُّوا فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ] أي لا تعُودوه في كلّ يوم لما يجد من ثقل العُوَّاد. (قال) العراقي في حديث أبي داود [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ]. هو نهي تنزيه لا تحريم ، والمعنى فيه أنَّه من باب التَّرفيه والتنعُّم فيُحتسب [(١)].

(رابعا) ـ دهن الشعر بالزيت أو غيره

يستحبّ استعمال الزَّيت أو بديله في الشَّعر يوما بعد يوم أو أن يستعمله يوما ويتركه يومين أو العكس لقول النَّبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ[(٢)]. وقوله [ادَّهِنُوا به]: أي اطلوا به بدنكم بَشَرا وشَعْرًا، لكونه من شجرة الزَّيتون المُباركة ولكثرة ما فيها من القُوَى النَّافعة للإنسان، أو لأنَّها لا تكاد تنبُت إلَّا في شريف البقاع التي بارك الله تعالى فيها، ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها، والبركة تعنى ثُبوت الخير الإلهي في الشَّيء.

ورغم مشروعيَّة دهان الشَّعر بالزَّيت وغيره إلَّا أنَّ ذلك لا يستحبُّ للمُسلم استعماله بصفة دائمة ومُتكرِّرة حتَّى لا يكون من المُترفين الذين لا يهتمون إلَّا بشأن أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة لما ورد عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال [إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ[(٣)]].

والإرفاه الاستكثار من الزِّينة وأن لا يزال المرء يُهيِّىء نفسه، وأصله من الرَّفه وهو أن ترد الإبلُ الماء كلَّ يوم وهو المعنى الوارد في حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[(٤)]].

والعُلماء في معنى السَّمَن هنا على أنَّه [كثرة اللَّحم، والمُتكسِّب له هو المتوسِّع في كسب المال الذى يُؤدِّى إلى الترَّف اللامحمود والتوسُّع فى المأكل والمشرب زائدًا على المعتاد، حتَّى يُصيبه الكسل والخُمول ويظهر عليه الشَّرَه الذى يقوده إلى ادِّعاء الشَّرف والمكانة والاعتداء على حُقوق الآخرين، كما أن ترك الأدهان بالكليَّة أمر سيِّئٌ يتنافى والوسطيَّة التى ينبغى أن يكون عليها المسلم فى كلّ ظروفه وأحواله[(٥)]].

(١) انظر تحفة الأحوَذي [ج ٥ ص ١٥٨].
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٦٩٨] وأورده في الصَّحيحة [٣٧٩].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٦٠] والنَّسائي [٥٢٥٤]
(٤) أخرجه البخاري [٣٦٥٠] و مسلم [٢١٤/ ٢٥٣٥].
(٥) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص ٣٢٨ ـ بتصرُّف].

(خامسا) ـ النهى عن نتف الشيب

الشَّيب هو بياض الشَّعر من قولهم [شَابَ فُلاَنٌ شَيْبًا وشَيْبَةً : ابيضَّ شَعْرُهُ فهو شَائبٌ وأَشْيَبُ] . ونَتف الرَّجُل الشَّعرة البيضاء من رأسه ولحيته أمر مكروه عند الأئمَّة الأربعة والجمهور لثبوت قول النّبى ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «لاَ تَنْتفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلم، مَا منْ مُسْلم يَشيبُ شَيْبَةً فى الإِسْلام إلاَ كُتب لهُ بهَا حَسَنَةً، ورَفَعَهُ بها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْهُ بهَا خَطيئَةً[1]» . وجاء عند التّرمذى عن عمرو بن شُعيب قال «أَنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْف الشَّيْب، وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلم[2]» .

وجاء عند مسلم من حديث أنس بن مالك قال «يُكْرَهُ أَنْ يَنْتفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ منْ رَأْسه ولحْيته، قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضبْ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فى عَنْفَقَته، وَفى الصَّدْغَيْنَ، وَفى الرَّأْس نَبْذٌ[3]» . أى شعرات بيضاء متفرِّقة . (قال) النّووى [لو قيل يحرم النّتف للنّهى الصّريح الصّحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللّحية والرّأس والشّارب والحاجب والْعذَار(*)، ومن الرَّجُل والمرأة[4]] .

ويتضمّن التّوجيه النّبوى الجليل :

(١) النّهى عن نتف الشّعر الأبيض من اللّحية أو الرَّأس لكونه نور المسلم الذى يُحقِّق له وقاره المانع من الغُرور بسبب انكسار النَّفس عن الشَّهوات والفتور، وهو المُؤدِّى إلى نور الأعمال الصَّالحة، فيصير نورا فى قبره ويسعى بين يديه فى ظُلمات حشره .

(٢) فى تعليله بأنّ الشّيب «نور المسلم» : ترغيب بليغ فى إبقائه وترك التعرُّض لإزالته إجلالا لعظمة الدِّين ونشرا لهديه بين الطَّائعين المُلهمين .

(٣) كما أنّ التّصريح بكَتْب الحَسَنة ورفع الدَّرجة وحطّ الخطيئة يأتى تكريما من نبيِّنا محمد ﷺ لمن شاب شيبة فى الإسلام كريمة، وتأكيدا على أنَّ الشَّيب من أسباب كثرة الأجور الوفيرة، وإيماء إلى أنَّ الرَّغبة عنه بنتفه وإزالته إعراض عن الثَّواب العظيم والخير الجزيل والفيض العميم .

(قال) ابن العربى [وإنّما نُهى عن النَّتف دون الخضب، لأنَّ فيه تغييرا للخلقة من أصلها بخلاف الخضَاب فأنّه لا يُغيِّر الخلقة على النَّاظر عليه] .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٧٢] وأبو داود [٤٢٠٢] وأورده فى صحيح الجامع [٧٤٦٣] .

(٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٢٨٢١] وأحمد [٦٩٨٩] .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٤ / ٢٣٤١] .

(٤) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ١ ص ٢٩٢] .

(*) العذار عند أهل اللُّغة والفقه : هو الشَّعر النّابت المُحاذى للأُذُنين بين الصّدغ والعارض وهو أوّل ما ينبت للأمرد غالبًا، والعذار والشّارب كلاهما من شعر الوجه لكنّهما يختلفان فى موضعهما منه . [انظر الموسوعة الفقهيّة [٥ / ٣١٦] .

(سادسا) - زينة المرأة المنهي عنها في شرع الدِّين

من الأمور التي تهتمّ بها المرأة في استكمال زينتها دون أن تتبيَّن حُكم الشَّرع فيها أو أنَّها تُمارسها تغييبًا لحكم الدِّين وتجاهله، إمَّا أن يكون النَّهي فيها نهيُ تحريم أو نهيُ تنزيه، وأوَّل هذه الأمور:

(١) - وصل الشعر

ويُقصد به الزِّيادة فيه من غير غيره وهو ما يحرُم على المرأة فعله لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ(١)]. فالواصلةُ هي التي تصل الشَّعر سواء كان لنفسها أو لغيرها، أمَّا المستوصلة فهي التي تطلبُ فعل ذلك، وهو الأمر الذي جاء فيه قول عائشة رضي الله عنها [أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضت فتمعَّط شعرُها (أي سقط) فأرادوا أن يصِلُوهَا، فسألوا النَّبي ﷺ فقال: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ(٢)].

والوصل أن يُضاف إلى الشَّعر شعرٌ آخر يكثُر به وهو حرام لقول أسماء رضي الله عنها [جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فقالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ(٣)]. والحديث صريح في تحريم الوصل ولعن الله الواصلة والمستوصلة مُطلقا على الظَّاهر المختار .

وقد فصَّل العُلماء أمر هذا:

(١) فقال الحنفيُّون ومالك وكثيرون: الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خِرَق لقول جابر رضي الله عنه [زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا].

(٢) وقالت الشَّافعية [إن وصلت المرأة شعرها بشَعر آدمي فهو أمر مُجمعٌ على حُرمته لعموم الأحاديث، ولأنَّه يحرُم الانتفاع بشعر الآدمي احتراما وإكراما، بل يُدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وكذا إن وصلته بشعر نجس من غير آدمي وهو شعر الميتة وشعر ما لا يُؤكل لحمه إذا انفصل في حياته]. وإن وصلت المرأة شعرها بشعر طاهر من غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضا، وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه: أصحُّها إن فعلته بإذن الزَّوج جاز

---

(١) أخرجه البخاري [٥٩٤٧] وابن ماجه [١٦٢٩] والنَّسائي [٥١٠٩].

(٢) أخرجه البخاري [٥٩٣٤] ومسلم [١١٧/ ٢١٢٣] والنَّسائي [٥١١٢] وقولها [ابْنَةً عُرَيِّسًا] : تصغير عروس ويقع على المرأة والرَّجل عند الدُّخول بها.

(٣) أخرجه البخاري [٥٩٤١] ومسلم [١١٥/ ٢١٢٢].

وإلاّ فهو حرام، قالوا: وكذا تحمير الوجه والخضاب بالسّواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصّحيح[1].

(٣) وقال أحمد واللّيث [الوصل الحرام مُختصٌّ بوصل الشّعر بالشّعر لما فيه من التّدليس واستعمال المختلف فى نجاسته وغيره فإنّه لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرّة ولا مُخالفة، أمّا ربط خيوط الحرير الملوّنة وغيرها ممّا لا يشبه الشّعر فليس بمنهى عنه اتّفاقا لأنّه ليس بوصل وإنّما هو للتجمُّل والتّحسين[2]].

(٣) ـ نمص الشّعر

هو إزالة شعر الوجه ومنه تزجيج الحاجبين وإزالة الشُّعيرات التى بجانب الوجه، ويكون حراما إذا قُصد به الغشّ والتّدليس، وكذلك يكون حراما إذا قُصد به الفتنة والإغراء كما هو شأن الفاجرات، وأصل التّحريم ما جاء فى حديث ابن مسعود أنّ النّبى ﷺ قال «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ[3]».

والنّماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال: أنّ النّماص يختصّ بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، والنّامصة هى التى تُزيل الشّعر من الوجه آخذة من الحاجب حتّى تُرقّقه، والمتنمّصة التى تطلُب فعل ذلك بوجهها. (قال) النّووى [هذا الفعل حرام إلاّ إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحبّ عندنا، وأنّ النّهى إنّما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه، ورواه بعضهم «الْمُنْتَمِصَةُ» بتقديم النّون والمشهور تأخيرها، ويقال للمنقاش: مِنْمَاصٌ بكسر الميم[4]].

وإطلاق ذلك مُقيَّد بإذن الزّوج وعلمه وإلاّ فمتى خلا عن ذلك مُنع للتّدليس، وقال بعض الحنابلة: [يجوز الحفّ والتّحمير والنّقش والتّطريف إذا كان بإذن الزّوج لأنّه من الزّينة، وقد أخرج الطّبرى من طريق أبى إسحق عن امرأته «أنّها دخلت على عائشة رضى الله عنها وكانت شابّة يُعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحفُّ جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطى عَنْك الأَذَى ما اسْتَطَعْت». وقال النّووى [يجوز التّزيُّن بما ذُكر، وإلاّ الحفّ فإنّه من جملة النّماص[5]].

(١) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٦٠].
(٢) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٦١].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٤٣] ومسلم [١٢٠ / ٢١٢٥] والنّسائى [٥١١٤].
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٦١].
(٥) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٩١].

(٣) ـ وشر الأسنان وتفليجها

التّعامُل مع الأسنان وتغيير هيئتها يتمّ من خلال تعبيرين لغويّين:

(الأوّل) هو الوشر ومعناه في اللُّغة «النَّشر» وفي الشّرع مُعالجة الأسنان بما يُحدِّد ويُرقِّق أطرافها، تفعله المرأة الحَسَنة لتتشبّه بالشَّواب، وهو ما جاء النّهي عنه في حديث أبي ريحانة لمّا قال «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ[١]».

(الثّاني) التّفليج ومنه مُفلِّجات الأسنان، بأن تَبْرُدُ ما بين أسنانها الثّنايا والرّباعيات، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللاّم، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السِّن إظهارا للصِّغر وحُسْن الأسنان، لأنّ هذه الفرجة اللّطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصِّغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنّتها وتوحَّشت، فتبرُدها بالمبرد لتصير لطيفة حسَنة المنظر، وتُوهم كونها صغيرة.

[وهذا الفعل حرام لكونه تغيير في خلق الله تعالى ولأنّه تزوير وتدليس، وقوله في الحديث «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»: يُفهم منه أنّ المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحُسن، فلو احتاجت إلى ذلك لعلاج أو مُداواة مثلا جاز[٢]]. ومن ذلك يتّضح أنّ التّفليج هو تفريق الأسنان والوشر تحديدها وترقيقها، أمّا الذي يربط بينهما هو هذا النّهي القاطع عن فعلهما لكون ذلك تغييرا للخلقة الأصليّة ما لم يكن هناك عُذر يُبيحه والله تعالى أعلم.

(٤) ـ الوشم

الوشم في اللُّغة أن يُغرز في العضو إبرة أو مسلّة أو نحوهما في ظهر الكفّ أو المعصم أو الشَّفَة أو غير ذلك من بدن المرأة حتّى يسيل الدّم ثمّ يُحشى ذلك الموضع بالكُحل أو النّورة أو غيرهما فيَخْضَرّ، وقد يُفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تُكثِّره وقد تُقلِّله، وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مُستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والطّالبة لها.

(قال) النّووي [وهذا الموضع الذي وُشم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يتمكّن إلاّ بالجراحة فإنّه يُنظر، فإن خاف منه التّلف أو فوات عضو أو منفعة عضو، أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر، لم تجب إزالته ويعصى بتأخيره، والرّجل والمرأة في ذلك سواء[٣]].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧١٤٢] وأبو داود [٤٠٤٩] والنّسائي [٥١٢٦].

(٢) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٨٥].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٧ ص ٣٦١].

ولقد كان ممّا يُحترز به فى العصر الأوّل من العين سَتْرُ محاسن من يُخَافُ عليه شَرَّهَا بما يردّها عنه، فكانوا يستخدمون الوَشْم للحيلولة دون التأثُّر بالعين الحاسدة، ومن ذلك ما ذكره البغوى فى كتابه شرح السُّنَّة «أنَّ عُثْمَانَ رضى الله عنه رَأى صَبيًّا مَليحًا فَقَالَ دَسِّمُوا نُونَتَهُ لئلاَّ تُصيبُهُ الْعَيْنُ[1]». ثمّ قال فى تفسيره: ومعنى «دَسِّمُوا نُونَتَهُ» أى سَوِّدُوا نُونَتَهُ، والنُونَةُ النُّقْرَةُ التى تكون فى ذَقَنِ الصّبى الصّغير.

وذكر الخطّابى ذات الرِّواية فى «غريب الحديث» له عن عثمان رضى الله عنه «أَنَّهُ رَأى صَبيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ فَقَالَ دَسِّمُوا نُونَتَهُ». فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه فقال [أراد بالنُّونَة «النُّقْرَةُ» التى فى ذَقَنه. والتَّدْسيم: التَّسْويدُ. أراد: سَوِّدُوا ذلك الموضع من ذَقَنه ليَرُدَّ العين[2]]. و«الذَّقَن» مَجتمع اللَّحيين من أسفلهما.

ولعلّ هذا يتّصل اتّصالا مباشرا بما رواه البخارى عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[3]». والمناسبة بين العين والوشم اشتراكهما فى أنَّ كلاًّ منهما يُحدث فى العضو لونا غير لونه الأصلى.

ومن دلالات الحديث:

(١) أنَّ التَّغيير المطلوب يتمّ بغرز إبرة أو نحوها فى موضع من البدن حتّى يسيل الدَّم ثمّ يُحشى ذلك الموضع بالكُحل أو غيره فيخضرّ مكانه وهو الأمر المنهى عنه.

(٢) أنّ الباعث على عمل الْوَشْمِ عندهم تغيير صفة الموشوم لئلا تُصيبه العين، فنهى رسول الله ﷺ عن الوَشْم مع إثبات العين.

(٣) أنّ التّحيُّل بالوشم وغيره ممّا لا يستند إلى تعاليم الشَّرع الحكيم لا يُفيد شيئا وأنّ الذى قدّره الله تعالى سيقع لا محالة.

(٥) ـ شعر الباروكة المُستعار

وإذا كان الشَّرع الحنيف قد اهتمّ بشعر المرأة والرَّجل على السَّواء وذلك بترجيله والعناية به، واعتبر أنّ ذلك من إعمال قواعد النّظافة والجمال فى حياة المؤمنين، إلاّ أنّه ينبغى أن نلقى الضّوء الكاشف على بعض الأعمال المخالفة التى قد تلجأ إليها المرأة على اعتبار أنّها من تمام الزّينة وكمال الهيئة وقد جاء النّهى الصّريح من نبى الأمّة ﷺ بعدم تعاطيها أو ترسُّم خُطاها فى البيت المسلم.

---

(١) انظر شرح السُّنَّة للبغوى [ج ١٣ ص ٦١١].

(٢) انظر زاد المعاد [٤ ص ١٧٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٤٤] ومسلم [٤١ / ٢١٨٧].

المسيّب رضي الله عنه «قدمَ مُعاويةُ المَدينةَ آخرَ قَدْمَةٍ قدمَها، فأَخْرجَ كُبَّةً من شَعْرٍ فقالَ: ما كُنتُ أَرَى أَحداً يفْعَلُ هذَا غَيرَ اليَهُودِ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّور، يعْنِي الْواصِلَةَ فِي الشَّعْرِ[1]».

وفي رواية مسلم «نَهَى عَنِ الزُّورِ» وفي آخره «أَلاَ وَهَذَا الزُّورُ[2]». كما جاء في الصّحيح عن معاوية رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذه نِسَاؤُهُمْ[3]».

وهذه الأحاديث حُجَّة للجمهور في تحريم ارتداء الباروكة عند الخروج أو عند مُقابلة الزَّائرين الأجانب ومنع وصل الشّعر بشيء آخر سواء كان شعرا مُصنَّعا كالباروكة وغيرها، والأصل في ذلك قول النّبي ﷺ في كلّ ما تأتي به المرأة من تغيير في خلق الله تعالى، وهي صفة لازمة لمن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوّله أو تغرزه بشعر غيرها، فكلّ ذلك داخل في النّهي الذي يقوم على أمرين:

(الأوّل) أنَّ الشَّعر المُستعار يُعتبر غشًّا وتدليسًا وهو ما يُفهم من السَّبب الذي لُعنت به الواصلة والمستوصلة، وهي التي تصل شعرها بشعر أُخرى تريد بذلك طول الشَّعر فيكون ذلك زورا وكذبا فنُهي عنه، لما جاء عن سعيد المَقْبُريِّ قال «رَأَيْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ومَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ من كُبَبِ النِّسَاءِ من شَعْرٍ فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ[4]». و«الْكُبَّةُ» بضمّ فتشديد: شعر ملفوف بعضه على بعض تزيد به المرأة شَعرَ الرّأس.

(الثّاني) ما يُسبِّبه ذلك من الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرّجال الأجانب.

(قال) الخطّابي [إنّما ورد الوعيد الشّديد في هذه الأشياء لما فيها من الغشّ والخداع، ولو رُخِّص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغشّ، ولما فيها من تغيير الخلقة كما جاءت الإشارة إلى ذلك في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله «الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى[5]».

واستتماما للحديث في هذه المسألة فإنّه يُطلب أن نشير إلى ثلاثة أمور:

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٩٣٨] ومسلم [١٢٣ / ٢١٢٧] والنّسائي [٥٢٦١].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٤ / ٢١٢٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٩٣٢] ومسلم [١٢٢ / ٢١٢٧] والنّسائي [٥٢٦٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه النّسائي [٥١٠٨] وأورده في الكبرى [٩٣٧٢] بإسناده وروايته.

(٥) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٩٣].

(الأول) ـ معنى لعن من تعاطى هذه الأمور من النساء

جاءت الأحاديث صريحة في حكاية اللّعن عن الله تعالى لمن فعلت ذلك منها قوله ﷺ «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». ويُحتمل أن يكون اللّعن دعاء من النّبي ﷺ على من تعاطت هذه الأمور كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». ثمّ يأتي قول ابن مسعود رضي الله عنه «مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللهِ». ليُبيّن لنا:

(١) أنَّ لعن الله تعالى جاء على لسان نبيِّه لمخالفتهنّ هديه ﷺ.

(٢) أنّ اللّعن الصّادر من النّبي ﷺ على ضربين:

(أحدهما) يُراد به الزّجر عن الشّيء الذي وقع اللّعن بسببه وهو مُخوِّف، فإنّ اللّعن من علامات الكبائر.

(والثّاني) يقع في حال الحَرَج وذلك غير مُخوِّف، بل هو رحمة في حقّ من لعنه بشرط ألاّ يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند مسلم، والحكمة في لعن من تشبّه إخراجه الشّيء عن الصّفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، ولقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله «الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى» [(١)].

وأصل اللّعن في كلام العرب الطّرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، من قولهم: لَعَنَ يَلْعَنُ لَعْنًا: طرده وأبعده من الخير، والملعون المطرود المشئوم، والملعنة جمع ملاعن: كلُّ فِعْلَة يُلْعَنُ عليها صاحبها، ولا يكون ذلك إلاّ إذا استوظفت المرأة هذه الأعمال في الزّينة المحرّمة والتبرُّج الفاضح، وإظهار الفتنة ونشرها ومُخالفة قواعد الشّرع والدّين، ومن ذلك ما جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٢)». وظاهر اللّفظ الزّجر عن التّشبُّه في كلّ شيء.

أمّا قوله ﷺ «الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»: فهي صفة لازمة لمن تصنع الوَشْم وما بعده، فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا للحُسن لزوجها أو لغيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهُّم البَلَج ـ بفتحتين ـ وهو الوضوح والظُّهور وهو حرام بالإجماع، لأنّ الله خلق الصُّور فأحسنها وفاوت في الجمال بينها، فمن أراد أن يغيِّر خلق الله تعالى فيها ويُبطل حكمته التي أرادها، فهو جدير بالطّرد والإبعاد

(١) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٤٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٨٥].

لأنَّه ارتكب أمرا ممنوعا غير مأذون من الشَّرع فيه. و(منه) تغيير الوجه والشَّفتين والأظفار والحواجب بالألوان المختلفة وغيرها من الوسائل[1]].

(الثاني) ـ جواز تعاطي بعض هذه الأمور إذا كان لعُذر

ورد عن النَّبي ﷺ النَّص الصَّريح الذي يجيز إتيان فعل من هذه الأفعال إذا كان ذلك العُذر شرعي، ودليل ذلك ما جاء في المسند من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال [إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَي عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاء[2]]. وجاء في رواية [إِلَّا مِنْ أَذًى]. وهو استثناء لكلِّ ما ذُكر عندما يحصل الضَّرر والإيذاء كمن يكون لها سنٌّ زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تُؤذيها أو تُؤلمها عند استخدام يدها فيجوز ذلك.

(الثالث) ـ حكم قيام الرجل الأجنبي بتصفيف شعر المرأة

عن حُكم ذهاب المرأة إلى مُتخصِّص في تصفيف الشَّعر [الكوافير] أفتى فضيلة الشَّيخ محمد خاطر مُفتي الدِّيار المصريَّة [ردًّا] على الطَّلب المقيَّد تحت رقم (٢/ س ١١٣م/ ٤٦) بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧م بما يلي:

[إنَّه لا يجوز شرعًا للرَّجل أن يُبيح لزوجته أن تذهب إلي مُصفِّف الشَّعر أصلا، لأنَّ شعر المرأة عورة لا يجوزُ كشفه ولا نظر الأجنبي إليه، فضلا عن أن يمسَّهُ ويُصفِّفه، ولا يليق بامرأة مسلمة أن تكشف شعرها، ولا أن تذهب إلى المُصفِّف ليصُفَّهُ لها، فإن فعلت ذلك فقد اقترفت إثمًا كبيرا، وهذا إذا كان مُصفِّف الشَّعر رجلا، ومن هذا يُعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسُّؤال والله سُبحانه وتعالى أعلم[3]].

(المبحث الثالث)

الالتزام بالسنن التعبدية التي تحقق كمال الطهارة وتمام النظافة

(٩/١)

السِّواك مطهرة للفم

انعقد الإجماع على أنَّ السِّواك سنَّة رغَّب فيها رسول الله ﷺ وحضَّ عليها وبيَّن أهميّة حكمتها لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال [السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ[4]]. وجاءت رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما بلفظ [السِّوَاكُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيُرْضِي

(١) انظر مناوي الجامع الصَّغير [ج ٥ ص ٢٧٣].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٩٤٥].

(٣) انظر مختصر فتاوي دار الإفتاء المصرية [ص٤١٢].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٢١٣] وأورده في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

الرَّبِّ[1]». كما أخبر ﷺ أنّه من سُنن الفطرة لحديث أبى أيُّوب رضي الله عنه «أَرْبَعٌ من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ[2]». والمسلم فى أحواله كلِّها مأمور أنْ يكون فى أكمل مظاهر النَّظافة وأطهرها تحقيقًا لشرف العبادة وتحليًا بما رغَّبت فيه السُّنّة وحضَّت عليه الشَّريعة.

وكما يُطلق [السِّواك] على الفعل فيُقال: السِّواك سُنَّة، أى التّسوُّك الذى هو الفعل، يُطلق أيضا على الألة التى هى العود الذى يُتسوَّك به فيقال: هذا سواك من إراك، أو يُقال: مسواك، وذكر صاحب «المحكم»: أنّه يُؤنَّث ويُذكَّر، وجمعه [سُوُك] وهو مأخوذ من ساكَ إذا دلَكَ أسنانه، وفى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى دلك الأسنان ليُذهب الصُّفرة عنها. أمّا [التّسوُّك]: فهو فعلك بالمسواك، والتّسوُّك لغة أصله التَّحريك والدَّلك بالعود أو الآلة التى يُستاك بها [3].

وأكثر أهل العلم يرون السِّواك سُنَّة غير واجبة لقوله ﷺ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ[4]». وقوله ﷺ «لَوْلاَ»: كلمة تمنع الشّيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا، ولو كان السّواك واجبا لأمرهم به ﷺ شقَّ أو لم يشقّ [5].

وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر فى الحديث أمر ندبٍ واستحباب، ويُحتمل أن يكون ذلك واجبًا فى حقّ النّبى ﷺ على الخصوص وذلك جمعًا بين الخبرين، واتّفق أهل العلم على أنّ السِّواك سُنَّة مُؤكَّدة لحثّ النّبى ﷺ على استعماله ومُواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إيَّاه من الفطرة.

(قال) ابن القيِّم: [وفى السِّواك فوائد لا تُحصى فهو يُطيِّب الفم، ويشدُّ اللَّثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحَفَر، ويصحّ المعدة، ويصفِّى الصّوت، ويُعين على هضم الطَّعام، ويُسهِّل مجارى الكلام، ويُنشِّط للقراءة والذِّكر والصَّلاة، ويطرد النّوم، ويُرضى الربَّ سبحانه، ويُعجب الملائكة ويكثِّر الحسنات[6]].

وقد قامت الأدلَّة على استحباب السِّواك فى أوقات مُتعدِّدة وكثيرة من حياة المسلم

(١) أورده فى صحيح الجامع [٣٦٩٦] والإرواء [٦٦].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٤٧١] والتّرمذى [١٠٨٠].

(٣) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٠٤] وتحرير التّنبيه [ص ٣٧].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩١٦٦].

(٥) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ٢٥].

(٦) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٢٣].

والمسلمة خُصوصا تلك التي تتعلَّق بالجوانب التَّعبدية والحياتيَّة منها والتي نعرض لها على النَّحو التَّالي:

أولا ـ [الأمور التَّعبدية التي يسن التسوُّك عندها]:

(١) ـ عند الوضوء للصَّلاة

لقول النَّبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ(١)]. وجاء قوله ﷺ عند البخاري من رواية أبي هريرة بلفظ [لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ(٢)]. وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(٣)].

والمعنى أنَّه لا يوجد منه نوم في ليل أو نهار واستيقاظ، أو لا يوجد منه نوم يتسبَّب عنه الاستيقاظ إلَّا يُوجد منه التَّسوُّك قبل أن يتوضَّأ، وجاء في رواية أحمد [لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ(٤)]. ولا تعارُض بين هذه الأحاديث وبين الأمر بالسِّواك عند كلِّ صلاة، إلا أنّ التَّوفيق بينها قائم على أنّ السِّواك الواقع عند الوضوء واقع للصَّلاة أيضا لأنّ الوضوء شُرع لها، على أنَّ المعوَّل عليه أنَّه يُطلب عند كلِّ وضوء وكلِّ صلاة إذا كان مُتوضئًا عملا بالرِّوايتين.

(٢) ـ عند كل صلاة

كما يسنُّ السِّواك للصَّلاة مُطلقا في المسجد وغيره لقول رسول الله ﷺ [لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ(٥)]. وفيه الدَّليل على استحباب السَّواك لكلٍّ من الفرائض والنَّوافل لعموم الحديث، وعلى إباحة الاستياك في المسجد، وكلمة [عِنْدَ] في رواية أحمد تشير إلى أمرين:

(الأوَّل) ـ أنَّها تقتضي [الظَّرفية] فيقتضي استحباب التَّسوُّك عند القيام إلى كلِّ صلاة سواء كان ذلك في المسجد أو غيره .

(الثَّاني) ـ أنَّها تقتضي [القُرْب] لأنّ العنديَّة معناها الشَّيء القريب من الشَّيء كما جاء في قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾[الأعراف:٢٠٦]. فقوله ﷺ [عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ]: أي قُربها، وكلَّما قَرُبَ منها فهو أفضل، والصَّلاة تشمل الفرض والنَّفل وصلاة

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩١٦٦].
(٢) أخرجه البخاري مُعلَّقا قبل رقم [١٩٣٤].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥١٤٩] وأبو داود [٥٧].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٢٨٨]
(٥) أخرجه أحمد [٦٠٧] والبخاري [٨٨٧] ومسلم [٤٢/ ٢٥٢].

الجنازة لعموم الحديث.

ويعنى قوله ﷺ «لأَمَرتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَكُلِّ صَلاةٍ»: أنّه لولا رفع الحَرَج لجعلتُ السِّواك شرطا للصّلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا المعنى أحاديث كثيرة وهى دلائل واضحة على أنَّ لاجتهاد النّبي ﷺ مدخلا فى الحدود الشّرعية وأنّها منوطة بالمقاصد، وإنَّ رفع الحَرَج من الأمور التى بُنيت عليها شريعتنا الغرّاء.

(قال) ابن دقيق العيد [الحكمة فى استحباب السِّواك عند القيام إلى الصّلاة كونها حالة تقرُّب إلى الله تعالى، فاقتضت أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة، وقد ورد من الأحاديث ما يدلّ على أنّه لأمر يتعلّق بالمَلَك الذى يستمع القرآن من المصلِّى، فلا يزال يدنو منه حتّى يضع فاه على فِيهِ(١)].

(٣) ـ عند قراءة القرآن

ويتأيّد هذا بما جاء عن سمرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بالسِّواكِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرآنِ(٢)». وقوله ﷺ «طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ فَإِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طَرِيقُ الْقُرآنِ(٣)». وجاء قوله ﷺ فى رواية جابر رضى الله عنه «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فى صَلاتِه وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ(٤)».

وفى إطلاقه القراءة فى الصّلاة إشارة إلى أنّ ذلك يكون فى أى صلاة كانت فرضا أو نفلا، ليلا أو نهارا، فذكره اللّيل أوّلا لكون التّهجُّد إنّما هو ليلا وهو يزيد على الصّلاة نهارا بالنّسبة إلى الكمال، فوجه الكلام نحو الغالب وإلاّ فالنّهار كذلك، بدليل ما رواه محمّد بن نصر عن ابن شهاب مرسلا «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ واسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَطَافَ به الْمَلَكُ ودَنَا منه حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَقْرَأُ إِلاَّ فى فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَنَّ أَطَافَ بِهِ وَلاَ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ(٥)».

ثمَّ قضيّة الحديث أنّ تلقُّف المَلَك القراءة إنّما يكون فيما وقع فى الصّلاة بخلافه خارجها، وقد يُوجّه بأنّ الصّلاة مظنّة الفيوض الرّحمانية، فاجتماع شرف

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٣٧].
(٢) أخرجه فى صحيح الجامع [٣٩٣٩] والصّحيحة [١٢١٣].
(٣) أخرجه فى صحيح الجامع [٣٩٤٠].
(٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٧٢٠] وأورده فى الصّحيحة [١٢١٣].
(٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٧٢٣] وأورده فى الصّحيحة [١١٣].

القرآن وشرف الصّلاة يزيد من نُدُوِّ الأرواح القُدسيَّة المباركة، وفيه ندب الإكثار من القراءة سيّما فى الصّلاة [(١)].

(٤) ـ عند قيام الليل

كما يُستحب السِّواك عند صلاة اللّيل لحديث عائشة رضى الله عنها «أَنَّ النَّبىَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ(٢)». ولحديث حُذيفة قال «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٣)». من الشَّوْص وهو دلك الأسنان بالسِّواك أو غسلها وتنظيفها كما فى الصّحاح، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى أعلى، واستدلّ قائله بأنّه مأخوذ من الشَّوْصة وهى ريح ترفع القلب عن موضعه.

وقال فى «الفائق» شَاصَ فَاهُ بالسِّواك: إذا استاك من سُفل إلى عُلْو ومعناه: ينقّى أسنانه ويغسلها من قولهم: شصْتُ الشّىء: نقّيته [(٤)]. وظاهر الأحاديث يقتضى تعليق الحكم بمجرّد القيام فيكون عامًا فى كلّ حالة سواء أكان القيام للصّلاة أم لغيرها.

(٥) ـ أثناء الصّيام فرضا ونفلا

ويستحبّ للصّائم أن يستاك أوّل النّهار وآخره لحديث عامر بن ربيعة قال «رَأَيْتُ النَّبىَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِى وَلاَ أُعِدُّ(٥)». (قال) ابن عمر [يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ، وقال عطاء: إِن ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفْطِرُ(٦)].

وباستحباب السِّواك للصّائم مُطلقًا قال الحنفيّون ومالك والثّورى وغيرهم، كما لم ير الشّافعى به بأسًا فى أوّل النّهار وآخره لعموم الأحاديث فيه ولأنّه مرضاة للرّب سُبحانه، ومرضاته مطلوبة فى الصّوم أشدّ من طلبها فى الفطر، ولأنّه مطهرة للفم والطُّهور للصّائم من أفضل أعماله، كما أنّ عموم قوله النّبى ﷺ «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»: يدلّ على استحباب الاستياك للصّائم بعد الزّوال لأنّ الصّلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصّلاة، فلا تتم دعوى الكراهة إلاّ بدليل يخصّ هذا العموم.

(قال) فى الزّاد [ولقد أجمع النّاس على أنّ الصّائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا

---

(١) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٥٢٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٥] ومسلم [٤٦ / ٢٥٥] وأبو داود [٥٥].

(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٤٨].

(٥) أخرجه البخارى مُعلّقا قبل رقم [١٩٣٤].

(٦) أخرجه البخارى مُعلّقا قبل رقم [١٩٣٠].

والمضمضة أبلغ من السّواك، وليس لله سُبحانه غَرَض فى التَّقرُّب إليه بتلك الرّائحة الكريهة ولا هى من جنس ما شُرع التعبُّد به، وإنّما ذَكَر طيِّب الخُلُوف عند الله يوم القيامة حثًّا منه تعالى على الصّوم لا حثًّا على إبقاء الرّائحة، بل الصّائم أحوَج إلى السّواك من المُفطر، فإنّ رضوان الله تعالى أكبر من استطابته خُلُوف فم الصّائم، ومحبّته سُبحانه للسّواك أعظم من محبّته لبقاء خُلُوف فم الصّائم، والخُلُوف لا يزول بالسّواك لقيام سببه وهو خُلُوّ المعدة من الطّعام، وإنّما يزول أثره بزوال المنعقد على الأسنان واللّثة[1].

(٦) ـ عند صلاة الجمعة

إذا كانت علاقة المُسلم بالسّواك علاقة مُتجدِّدة مع كلّ وضوء وصلاة فهى بالأحرى مُتأكِّدة فى يوم الجمعة وصلاتها، ولذلك بوّب البخارى فى صحيحه عنه بقوله [السِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]. وأورد فيه حديثا مُعلَّقًا وثلاثة موصولة، والمُعلَّق طرف من حديث أبى سعيد رضى الله عنه عن النّبى ﷺ أنّه كان «يَسْتَنُّ لِلْجُمُعَةِ[2]»: أى يُدلِّك أسنانه بالسِّواك، فجاء ذلك مُطابقا للتّرجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله ﷺ «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وإذا كان رسول الله ﷺ قد شَاصَ فَاه عند قيامه باللّيل تجميلا للباطن فإنّ ذلك يكون أحرى فى الجمعة أيضا لأنّه شُرع لها التّجمُّل فى الباطن والظّاهر من الغُسْل والوضاءة والتّنظيف والتّطييب، فناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محلّ الذِّكر والمُناجاة وإزالة ما يُنفِّر الملائكة وبنى آدم من تغيُّر رائحة الفم ووَضَر الطّعام، لذلك استُحب التسوُّك فى كلّ الأحوال يوم الجمعة لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن ماجه «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ[3]». وقوله ﷺ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ[4]». وقوله «يَسْتَنَّ»: أى يُدلِّكَ أسنانه بالسِّوَاك.

ثانيا ـ [أحوال العادة التى يُستحب فيها السّواك]:

(١) ـ عند الاستيقاظ من النّوم

كما يتأكّد الاستياك ليلا ونهارا عند القيام من النّوم قبل الوضوء لحديث عائشة

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ٤ ص ٣٢٣]. (٢) أخرجه البخارى مُعلّقًا قبل رقم [٨٨٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٠٨] وأورده فى صحيح الجامع [٢٢٥٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١١٨٩] والبخارى [٨٥٨] ومسلم [٥ / ٨٤٦].

رضي الله عنها «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(١)». وفي لفظ أحمد «كَانَ لاَ يَرْقُدُ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ(٢)». وفيه استحباب السّواك عند القيام من النّوم، لأنّ النّوم مقتض لتغيُّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسّواك آلة تنظيفه فيستحبّ عند مقتضاه، وعلى أنّ ذلك كان دأب النّبي ﷺ في كلّ أحواله.

ويؤيِّده حديث عائشة قالت «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ(٣)». ولا يمنع أن يكون ذلك أيضا عند الانتباه من نوم النّهار لأنّ العلّة واحدة وهي تغيُّر الفم بالنّوم، فعلى هذا يتأكّد السّواك عند الانتباه مُطلقا بالدّليل في نوم اللّيل وبالقياس في نوم النّهار، وقوله «تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»: أي قضى حاجته من بول أو غائط ثمّ استاك، فإنّ هذا لا يُنافي ما تقدَّم من أنّ النّبي ﷺ كان يستاك عقب القيام من النّوم لأنّه لا مانع من أن يستاك بعد القيام من النّوم وبعد قضاء الحاجة وقبل الوضوء.

(٢) ـ عند دخول البيت

ويُندب السِّواك عند دخول البيت لحديث المقداد بن شريح رضي الله عنه عن أبيه قال «قُلْتُ لعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ(٤)». وحكمةَ ذلك المبالغة في النّظافة وحسن مُعاشرة الأهل، لأنّه ربّما تغيَّرت رائحة الفم عند مُحادثة النّاس أو طول سُكوت، فيتأكّد على من دخل منزله أن يبدأ بالسِّواك لذلك، وعلى أنّه لا يختصّ بالوضوء والصّلاة فقط، لأنّ دخول البيت لا يختصّ بوقت دون وقت، ولذا ترجم له النّسائي بقوله [السِّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ(٥)].

(٣) ـ عند تغيُّر الفم

والسّواك مُتأكّد عند تغيُّر الفم ودليل ذلك قوله ﷺ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(٦)». فأطلق النّبي ﷺ ذلك ولم يُقيِّده بوقت دون آخر، ومُقتضى ذلك أنّه متى احتاج الفم إلى تطهير كان مُتأكّدًا، وفي الحديث فائدتان عظيمتان:

(الأُولى) دُنيويَّة لكونه مطهرة للفم.

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٧] وانفرد به.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٨١] والبيهقي [١ / ٣٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٣ / ٢٥٣] وأبو داود [٥١] والنّسائي [٨].

(٥) انظر سُنن النّسائي [كتاب الطّهارة ١ ـ باب ٨].

(٦) أخرجه البخاري مُعلّقا بصيغة الجزم [كتاب ٣٠ ـ باب ٢٧ ـ قبل رقم ١٩٣٤].

(والثّانية) أُخرويَّة لكونه مرضاة للرَّب عزَّ وجلَّ.

كما يُستحب السِّواك عند الجماع، أو ترك الطَّعام والشَّراب، أو أكل ما له رائحة كريهة، أو اصفرار الأسنان، فيتطيّب الفم وتذهب رائحته بالسّواك لما روى عن العبّاس رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «مَالِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الْوُضُوءَ(١)».

حتّى صحّ عنه ﷺ عند أحمد والبخارى من حديث أنس أنّه قال «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ(٢)». أى فى شأنه وأمره فحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا، لكثرة فوائده وجموع فضائله ولكونه مطهرة للفم مرضاة للرّب تعالى. وفيه قال السّندى: [أى بالغت فى تكرير طلبه منكم، وفى هذا الإخبار ترغيب فيه، وهو بمنزلة التّأكيد لما سبق من التّكرير لمن علم به سابقا، وبمنزلة التّكرير والتّأكيد جميعا لمن لم يعلم به [(٣)].

(٤) ـ عند حضور مجتمعات النّاس

كما يستحبّ السّواك عند حضور منتديات النّاس ولقاءاتهم ومجتمعاتهم لئلاَّ يتأذّى المُخاطَبون بما لا تُحمد سيرته لما رواه أحمد فى مسنده عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال «جَاءَ نَبِيَّ اللهِ رَجُلاَنِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلاَفًا، فَقَالَ لَهُ: أَلاَ تَسْتَاكُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أُطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلاَثٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلاً فَآوَاهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ(٤)». والإخلاف من قولهم [أخلف فمه]: إذا تغيّرت رائحته، وأخلف إخلافا: تغيّر فمه من صوم أو مرض، من قوله ﷺ فى الحديث «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ(٥)».

ثالثا ـ [ما يتصل بالسّواك من أحكام]:

للسِّواك آداب وهيئات لا ينبغى للفَطِن الاغترار بشىء منها إلاّ أن يكون مُوافقًا لما ورد عن الشّارع الحكيم ﷺ، وهو من أمور الشّريعة التى ظهرت ظهور النّهار وتمسّك به من سُكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار، ولقد ذكر الأئمّة الكرام بعض هذه الآداب التى نأتى بتفصيلها على النّحو التّالى:

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١٨٣٥] وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث [١٦٦ / ٢]. و«قُلْحًا» جمع «أقلح»، والْقَلَحُ صُفْرَةٌ تعلو الأسنان ووَسَخٌ يركبها.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٣٩٨] والبخارى [٨٨٨] والنّسائى [٦] والدّارمى [٦٨٢].

(٣) انظر سُنن النّسائى [ج ١ ص ٦٧ ـ الهامش].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٠٩].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٩٤] ومسلم [١٦٥ / ١١٥١].

(١) ـ ما يُستاك به

يحصل الاستياك بكلّ طاهر خشن يُزيل الرّائحة ويُطيِّب الفم ويُنظِّفه والأفضل أن يكون بعود الأراك والزّيتون، فهُما من أجود ما استعمل مبلولا بماء الورد إذا تيسر لما رواه البخارى في تاريخه عن أبى خيرة الصّباحى قال «كُنْتُ فى الْوَفْد فَزَوَّدَنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ بالأَرَاك وَقَالَ: اسْتَاكُوا بِهَذَا[١]». وما رواه الطّبرانى فى الأوسط عن معاذ بن جبل عن النّبى ﷺ «نعْمَ السِّوَاكُ الزَّيتُونُ منْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الْفَمَ ويَذْهَبُ بالْحَفَرِ، وَهُو سِوَاكِى وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ منْ قَبْلِى[٢]». والحفر: بفتح فسكون وفي لغة بفتحتين: داء يُفسد أصول الأسنان فى منبتها. (قال) ابن قدامة [ويستحبّ أن يكون السّواك عودا ليِّنا ينقّى الفم ولا يجرحه ولا يضرّه ولا يتفتّت فيه[٣]].

ولا يُتسوّك بالعود غير اللّيِّن الذى يضرّ باللّثة إن أصابها، وكذلك الطّبقة التى على العظم من الأسنان وكذلك الذى لا شعر له ويكون رطبا رطوبة قويّة فإنّه لا ينقّى لكثرة مائه وقلّة شعره الذى يؤثّر فى إزالة الوسخ. (وفى) شرح المهذّب [المستحبّ أن لا يستاك بعود رطب رفيع ولا يابس يجرح اللّثة بل يستاك بعود بين عودين؛ وبأى شىء استاك ممّا يُقلع القَلَح ويُزيل التغيُّر كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه، لأنّه يحصل به المقصود[٤]].

(٢) ـ كيفيّة الاستياك

للمرء أن يمرّ بالسّواك على أَطْرَاف أَسْنَانه وكراسىِّ أَضْرَاسه، ويمرّ على سقف حلقه مرورا خفيفا، أو أنّ ذلك يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإن اقتضت أن يستاك طولا استاك طولا، أو يستاك عرضا، لعدم ثبوت سُنَّة بيِّنة فيه.

والأحبّ فى استياك الأسنان أن تكون عرضا لما أخرجه سعيد بن منصور فى سُننه من حديث عطاء مُرسلا «إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا[٥]». وممّا يُستدلّ به فى الاستياك عرضا أيضا ما رُوى عن النّبى ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاك». وقد فُسِّر ذلك بأنّه كان يدلك الأسنان بالسّواك عرضا، وفى الحديث الدّلالة على أن يبلغ الإنسان بالسّواك أقاصى الفم، حتّى تخرج بلاغم الحلق والصّدر.

كما يُستحبّ أن يكون الاستياك فى اللّسان طولا لأنّه أبلغ فى التّنظيف لما رواه

---

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ـ وانظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٦٧].

(٢) أخرجه الطّبرانى فى الأوسط ـ وانظر مجمع الزّوائد [ج ٢ ص ١٠٠].

(٣) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ١٣٥].

(٦) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ١ ص ٢٨١].

(٥) حديث صحيح أورده فى فيض القدير [٤٣٠] عن عطاء مُرسلا.

البخاري بسنده عن غَيْلَانَ بن جرير عن أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه عن أبيه قال [أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ. أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ (١)]. أي له صوت كصوت القيء على سبيل المُبالغة من باب التَّفعُل، يقال [هاعَ يهوعُ هوعًا]: إذا قاءَ بلا تكلُّف. (قال) في الفتح [يُستفاد من هذا الحديث مشروعيَّة السِّواك على اللِّسان طولا(٢)].

كما أنّ الاستقصاء في السِّواك يُذهب بداء الفم ويُنقِّي الصّوت ويُطيِّب النَّكهة، وفيه تأكيد السِّواك وأنَّه لا يختصّ بالأسنان، وأنَّه من باب التَّنظيف والتَّطييب لا من باب إزالة القاذورات، وعلى جواز الاستياك بحضرة الغير لكونه ﷺ لم يختف به وبوَّبوا عليه: استياكُ الإمام بحضرة رعيَّته(٣)].

(٣) ـ التيامن في السواك

يستحبُّ التَّيامن في السِّواك وهو أن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم لأنَّه ﷺ كان يُعجبه التَّيامن في كلّ شيء لقول عائشة أُمِّ المؤمنين [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ(٤)]. وقوله [يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ] لفظ مُشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشَّيء باليمين والتبرُّك بقصد اليمين، ولمَّا كان السِّواك عبادة مقصودة تُفعل بما يناسبها كان الأَوْلى إمساكه باليمين وخنصرها تحت طرفه الأسفل والثّلاثة الباقية فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ـ غسل السواك

يُسنُّ غسل السِّواك بعد استعماله لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(٥)]. أي باستعماله في فمي تسوُّكا قبل الغَسْل، ومن دلالات الحديث:

(١) بيان استحباب طلب غسل السِّواك بعد الاستياك للنَّظافة ممَّا أصابه من الفم لئلَّا ينفر منه الطَّبع، وأنّ استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلّا أنّ السُّنة أن يغسله ثمّ يستعمله بعد ذلك.

(٢) وفيه دليل على عظيم أدب عائشة رضي الله عنها وفطنتها لأنَّها لم تغسله ابتداء حتَّى

---

(١) أخرجه البخاري [٢٤٤] ومسلم [٤٥/ ٢٢٠] وأبو داود [٤٩].

(٢) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٢٤].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٢٣].

(٤) أخرجه البخاري [١٦٨] ومسلم [٦٧/ ٢٦٨].

(٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٢].

لا يفوتها التبرُّك بآثار النبي ﷺ الحميدة والاستشفاء بريقه الطيِّب الكريم.

(٣) جواز الاستياك بسواك الغير لما ثبت أنَّ رسول الله ﷺ استاك عند انتقاله إلى الرَّفيق الأعلى بسواك عبد الرَّحمن بن أبي بكر رضي الله عنه لقول عائشة [فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ (١)]. وفي رواية [وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ].

(٤) وعن الرَّجل يستاك بسواك غيره قالت عائشة رضي الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَيْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا (٢)]. (قال) الخطَّابي [قوله (يَسْتَنُّ): معناه يستاك وأصله مأخوذ من السَّنِّ وهو إمرارك الشَّيء الذي فيه خُشونة على شيء آخر ومنه المسَنُّ الذي يُشحذُ به الحديد ونحوه، يريد أنَّه كان يدلك أسنانه، وفيه من الأدب تقديم حقّ الأكبر من جماعة الحضور وتقديمه على من هو أصغر منه، وهو السُّنَّة في السَّلام والتَّحية والشَّراب ونحوها من الأمور (٣)].

(٦) ـ هل للمرأة أن تتسوَّك؟

لم تفرِّق الأحاديث التي حثَّت على طلب السِّواك بين الرِّجال والنِّساء، بل من المعلوم أنَّ الفوائد المترتِّبة على الاستياك مطلوبة للنِّساء كالرِّجال، بل هي في النِّساء أكد كما لا يخفى أمره، كما أنَّ ضعف أسنانهن لا يقتضي عدم طلبه في حقِّهن إذ يُطلب منهن أن يستكْن بحالة من اللُّطف تليق بهنّ والرِّجال كذلك، ولقد استاكت عائشة رضي الله عنها بسواك النَّبي ﷺ لقولها [فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ]. فهي والرَّجل أمام أحكام الشَّرع الحنيف في التَّكليف سواء، وكما أنَّ الاستياك سُنَّة للرِّجال مُستحبَّة فهو للنِّساء كذلك.

(٧) ـ التسوك بالاصبع

التَّسوُّك بالإصبع لا تحصل به السُّنَّة سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم يكن، ويري بعض الحنابلة إنَّه يحصل من السُّنِّية بقدر ما يحصل من الإنقاء والتَّطهير ودليلهم في ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَحَرَّكَهَا]. (قاله) الحافظ في التَّلخيص [١/ ٧٠] بعد أن ساق التَّسوُّك بالإصبع من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، وأصحّ من ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي مطر عن

---

(١) من حديث أخرجه البخاري [٤٤٣٨].

(٢) أخرجه البخاري [٢٤٦] وأبو داود [٥٠].

(٣) انظر معالم السُّنن (ج ١ ص ٢٦)

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه أمر بماء [فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا[1]]. وقد ساق البعض هذا النَّص للاستدلال به على جواز التّسوُّك بالإصبع، ثمّ جاءت بعض الآثار التي تُشير إلى جواز ذلك والتي منها:

(١) ما رواه ابن عدّي والدَّارقُطني والبيهقي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ [يُجْزِءُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ]. وروى أبو عُبيد في كتاب الطُّهور عن عثمان رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَسُوكُ فَاهُ بِأُصْبُعِهِ (٢)]. وهذا يدلُّ على أنّ التّسوُّك بالإصبع كافٍ ولكنَّه ليس كالعود، لأنّ العود أشدَّ إنقاء، فإذا لم يتوفَّر للإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به يُجزىء الأصبع، وقال بعض العُلماء إن كان الأصبع خشنا أجزأ التسوُّك به وإن كان غير خشن لم يجزىء[3].

(٢) ما جاء في الضِّياء عن أنس رضي الله عنه قال [يُجْزِءُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ[4]] ويتحقَّق ذلك إذا كانت خشنة لحصول مُسمَّى الدَّلك والإنقاء بها، وبهذا أخذ جمع من العُلماء، ورغم أنّ إسناد الحديث لا بأس به إلّا أنَّ النَّبي ﷺ خصَّ ذلك بآلة تعلَّق مُسمَّاها بالفعل المُستحبّ وهو السِّواك.

(٧) - تذليل ما بين الأسنان

ليس أصعب على المرء عندما يتحدَّث إلى غيره من أن يستشعر التّأذِّى من تغيُّر رائحة فمه وأثر ذلك على المُتحدَّث إليه، لذا كان اهتمام المشرِّع الحكيم ﷺ بدعوة المسلم إلى تحقيق نظافة الفم والأسنان ممَّا علق بها من أثار الطَّعام، وتأكيد الأهميَّة التي رتَّبها الشَّرع على الاستياك تنظيفًا للفم ومرضاة لله تعالى كما في قوله ﷺ [مَا بَالُكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا لَا تَسُوكُونَ]. وفي رواية الطَّبراني[مَالِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا! اسْتَاكُوا[5]]. والْقَلَحُ: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها.

كما جاء الحديث بلفظ [نَظِّفُوا لَثَّاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَتَسَنَّنُوا وَلَاتَدْخُلُوا عَلَيَّ فُخْرًا بُخْرًا]. واللَّثة هي اللُّحمة فوق الأسنان أمَّا العُمُور فهى اللُّحمة القليلة بين السِّنَّيْن، وفيه الأمر بتنظيفها لئلّا يبقى فيها وَضَرالطَّعام فتتغيَّر عليه النَّكهة وتتنكَّر له الرَّائحة ويتأذَّى منه المَلَكان لكون الفم طريق القُرآن.

---

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١٣٥٥].

(٢) انظر نيل الأوطار (ج ١ ص ١٢٨].

(٣) انظر المُغني لابن قُدامة [ج ١ ص ١٣٧].

(٤) أورده في فيض القدير [٩٩٩٩] عن أنس رضي الله عنه وأشار بصحَّته.

(٥) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١٨٣٥و١٥٥٩٣] والطَّبراني في الكبير [١٣٠١].

أمّا قوله «تَسَنَّنُوا»: فمعناه نظّفوا أسنانكم بالسِّواك، وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بقوله «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا». والْقَلَحُ: الوَسَخُ الذى يتجمّع على الأسنان، وفيه قال أبو النّضر: الأقلح الذى اصفرّت أسنانه حتّى بَخِرت من باطنها، والأبخر الذى تجد لفمه رائحة مُنكرة. (قال) النّووى [قُلْحًا بضمّ القاف وإسكان اللاّم: جمع أقلح وهو الذى على أسنانه قَلَح - بفتح القاف واللاّم - وهو صُفرة ووَسَخ يركبان الأسنان[1]].

وقوله ﷺ «مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بلسَانه فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ[2]». يُشير إلى التخلُّل وهو إخراجَ ما بين الأسنان بالخلال وهو العود وجمعه: أخلَّة، يقال: خلَّل أسنانه تخليلا إذا أخرج ما تبقّى من المأكول بينها، واسم الخارج خُلالة، وقوله «فَلْيَلْفِظْ»: - بكسر الفاء - أى فليرم ما يُخرجه بالخلال من بين أسنانه.

وإنّما أمر ﷺ برمى الخُلالة لأنّها تتغيّر بين الأسنان فتصير مُستقذرة وربّما خرج بها دم يضرّ بالصّحة، وفيها قال ابن عمر [إنّ تركها يُوهن الأسنان]. أمّا قوله «مَا لاَكَ بلسَانه»: فيعنى أنّ ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه يرميه مُطلقا سواء أخرجه بلسانَ أو خلال، وما بقى من أثر الطّعام على لُحَم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى ألاّ يرميه، والفرق بينه وبين ما استقرّ بين أسنانه أنّ هذا يتغيّر باستقراره بينها بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق، واللَّوْكُ فى الأصل إدارة الشّىء بلسانه فى الفم، يقال: لاَكَ اللُّقمة يلُوكُهَا لَوْكًا: مضغها.

وتجدر الإشارة إلى ما جاء فى السُّنن عن ابن مسعود رضى الله عنه «تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ وَالنَّظَافَةُ مِنَ الإِيمَان[3]». أى استعملوا الخلال لاستخراج ما بين الأسنان من أثر الطّعام فإنّه نظافة للفم والأسنان، ويُستفاد من الحديث [أنّ الخلال نافع للّثة والأسنان حافظ لصحّتها ومانع من تغيُّر النّكهة فى الفم، ومن أجوَد الخلال ما اتُّخذ من عيدان الأخلَّة وخشب الزّيتون[4]].

(٨) - شدّة حرص الصّحابة على السّواك

كان التّحلّى بالسُّنَّة والتمسُّك بأهدابها من الكمالات التى واظب عليها الصَّحابة

---

(١) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ١ ص ٢٧٠].

(٢) من حديث أخرجه أبو داود [٣٥] وأحمد [٨٨٢٤] وصحّحه الحاكم.

(٣) أورده فى فيض القدير [٣٢٦٧] وقال وقفه الطّبرانى فى الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن.

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيِّم [ج ٤ ص ٣٠٧].

تأسّيا برسول الله ﷺ فيما صغُر من الأمور أو ما استُعظم منها ، حتّى بلغ من شدّة حرص الواحد منهم أنّه كان يضع السّواك من أُذُنه موضع القلم من أُذُن الكاتب، ويتأيّد هذا بما أخرجه أبو داود عن زيد بن خالد الجُهَني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ(١)].

وجاء عند التّرمذي بلفظ [فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يُشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ(٢)].

ثمّ تأتي رواية أحمد أكثر تفصيلا في لفظها بقوله [فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ، مَا تُقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ(٣)]. ورغم أنّ الوضع الذي أشارت إليه الرِّوايات يحمل التّكلُّف الذي يؤدّي إلى الحرَج المُخالف للحسّ فالأَوْلى إبقاؤها على ظاهرها الذي يبيّن اهتمام الصّحابة رضوان الله عليهم بالسّواك ، وأنّه سُنّة ثابتة عند الصّلاة، وأنّه من باب التّنظُّف والتّطيُّب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به، وإنّما تعاطاه وأمر به في كلّ الظّروف والأحوال.

(٩) ـ مشروعية التسوُّك في المسجد

قام اتّفاق جمهور العُلماء على مشروعية التسوُّك في المسجد على خلاف بعض المالكيّة الذين قالوا بكراهة التسوُّك فيه لاستقذاره وتنزيههم المسجد عن ذلك، إلّا أنّ ما ذكر من أحاديث تردُّ القول بكراهته في المسجد، ولمّا سُئل شيخ الإسلام عن حُكم التّسوُّك فيه هل هو جائز أم لا؟ فأجاب بقوله:

أمّا السّواك في المسجد فما علمتُ أحدًا من العُلماء كرهه بل الآثار تدلُّ على أنّ السّلف كانوا يستاكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرّجلُ في ثيابه وهو في المسجد ويمتخّط فيها باتّفاق الأئمّة وبسُنّة رسول الله ﷺ الثّابتة عنه، بل يجوز التّوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العُلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أنّ الوضوء يكون فيه السّواك وتجوز الصّلاة فيه والصّلاة يُستاك عندها، فكيف يُكره السّواك، وإذا جاز البُصاق والامتخاط فيه فكيف يُكره السّواك فيه(٤)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذي [٢٣].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٥٨٠].

(٤) انظر الفتاوي لابن تيمية (ج ٢٢ ص ٢٠١].

ذُكرت المضمضة ضمن سُنن الفطرة لتحقّق للفم نظافته وطهارته، وتطييبه من وضر الطّعام وأثره، وتُصلح من رائحته ونكهته عندما ذكرت فى رواية عائشة رضى الله عنها «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ..». والتى قال مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ فى آخرها «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ(١)». كما قام الارتباط بينها وبين الفطرة أيضا بما روى عن عمّار بن ياسر رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ(٢)». كما ذكرها ابن عبّاس رضى الله عنه عند تفسيره لقول الله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ فقال «ابْتَلاهُ اللهُ بِخَمْسٍ فِى الرَّأْسِ [منها]: الْمَضْمَضَةُ(٣)».

ثمّ كان للمضمضة أحكامها التعبديَّة التكليفيَّة عند الأئمَّة رضوان الله عليهم فى الوضوء والغُسْل وكمال النَّظافة بعدما جاءت السُّنَّة بتعريفها لغة وتطبيقًا، فأصل المضمضة فى اللُّغة تحريك الماء فى الفم وفى اشتقاقها وجهان:

(الأوّل) هى من [مَضْمَضَنِى الدَّهْرُ]: أى عركنى، فالمضمضة تحريك الماء باللِّسان من شدْق إلى شدْق فى حركة دائريّة تشمل فراغ الفم.

(الثّانى) من قولهم [مَضْمَضَ النُّعَاسُ فِى عَيْنَيْهِ]: إذا تحركتا بالنُّعاس، ثمّ اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه، أمّا معناه فى الوضوء الشّرعى: فأكمله أن يجعل الماء فى الفم ثمّ يُديره ثمّ يمُجُّهُ ثلاثا.

(قال) الأزهرى [هى خَضْخَضَةُ الماء فى الفم ومَجِّه، فلو ابتلعه لم يكن آتيًا بها، وأيضا لو فتح فاه حتّى نزل منه الماء لم يكن آتيًا بها، فلابدّ من خَضخَضَة الماء ومَجِّه من قولهم [مَجَّ الْمَاءَ]: لَفَظَهُ من فمه، ومُجَاج الفم: ريقه، وفى «نيل الأوطار»: هى أن يجعل الماء فى فيه ثمّ يديره ثمّ يمجّه [(٤)].

وإذا كانت المضمضة مطلبًا لنظافة الفم وتنقيته قبل الطَّعام وبعده، أو كانت مُستحبّة بعد التسوُّك فإنّ القول بندبها قد قام فى الوضوء عند البعض وفرضًا فيه وفى الغُسْل عند آخرين، وقد دلّت السُّنَّة القوليّة والفعليّة على ذلك كلّه:

١ـ فعن سُوَيد رضى الله عنه قال «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُوتِىَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا، فَقَامَ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَمَضْمَضَ

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٦ / ٢٦١] وأبو داود [٥٣] والترمذى [٢٧٥٧]. (٢) حديث حسن أخرجه أحمد [١٨٢٤٣] وأبو داود [٥٤]. (٣) من حديث أخرجه الحاكم [٣١٠٥] وقال صحيح على شرط الشّيخين. (٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٣٠٦].

وَمَضْمَضْنَا[1]». وفى رواية له «ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2]».

٢ ـ وما جاء عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ[3]».

٣ ـ وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ[4]».

لذلك لم نجد فى رواية صحيحة تصريحا بأنّ النّبى ﷺ توضّأ بغير مضمضة، فهى مُتأكّدة فى الوضوء غاية التّأكيد، وهى طهارة مستقلّة من خصال الفطرة ضُمّت مع الطّهارتين ليكون ذلك توقيتا لتحقيقها لكونها من باب تعهُّد المغابن مُبالغة فى نظافة هذا الفم ممّا علق به من رائحة الطّعام ووضَرِه، وتحقيق طهارته ممّا علق باللّثة والأسنان من بقاياه ونكهته.

(٣/١١) ـ الاستنشاق بالماء

الاستنشاق هو إدخال الماء فى الخياشيم بالنَّفَس فلو دخل الماء الأنف بغير إدخال النَّفَس لا يكون آتيا به، ويخصُّه الفقهاء بإدخال الماء فى الأنف فيما طلب الشّارع فعله فيه كالوضوء والغُسْل، وعند القيام من النّوم، وتنظيف الأنف ممّا علق فيه من أدران، ومشروعيّة الاستنشاق لا تتحقّق إلاّ بالاستنثار لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[5]». ومعناه أنّ اجتماع المُخَاط والموادّ الغليظة فى الخيشوم سبب لتبلُّد الذّهن وفسادَ الفكر فيكون ذلك أمكن لتأثير الشّيطان بالوسوسة وصدّه عن تدبُّر الأذكار.

فمُراد الاستنشاق الاستنثار فى الوضوء لما فيه من تنقية لمجرى النَّفَس الذى تصحّ به مخارج الحروف عند القراءة لقوله ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ[6]». يُقال: نَثَرَ الرَّجُلُ وَانْتَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ: إذا حرّك النَّثرة وهى طرفَ الأنف فى الطّهارة، والاستنثار هو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذى يجذبه المتوضّىء بريح أنفه لتنظيف ما بداخله سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم بغيرها، و(قيل): إنّما سُمّى بذلك لوقوعه مُتناثرا حين طرحه بريح الأنف [7].

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٥٤٥٤]. (٢) من حديث أخرجه البخارى [٥٤٥٥]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٤]. (٤) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٩١] وأبو داود [١١٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٩٥] ومسلم [٢٣/٢٣٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٦٢] ومسلم [٢٠/٢٣٧]. (٧) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ١٦٣].

(قال) الأزهرى [الاستنثار هو أن يجعل أُصبعيه السَّبابة والإبهام من يده اليُسرى على أنفه ويردّ الماء من خيشومه بريح الأنف[1]]. وحُكى عن مالك كراهة فعله بغير اليد لكونه تشبُّهًا بفعل الدّابة والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر فالمستحبّ أن يكون باليد اليسرى، ويُطلق بعض الأئمّة الاستنثار على الاستنشاق.

و(قال) فى المصباح [نَثَرَ المُتَوَضِّىءُ وَاسْتَنْثَرَ بمعنى اسْتَنْشَقَ]. ومنهم من فَرَّقَ بينهما فجعل الاستنشاق إيصال الماء، والاستنثار إخراج ما فى الأنف من مُخاط وغيره ويدلّ عليه لفظ الحديث «كَانَ النّبى ﷺ يَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا فِى كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثِرُ». وقوله ﷺ «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ».

(قال) ابن الأعرابى وابن قتيبة [الاستنثار هو الاستنشاق والصّواب الأوّل ويدلُّ عليه رواية «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ»: فجمع بينهما]. وخالف النّووى فى ذلك فقال [الذى عليه الجماهير من أهل اللُّغة وغيرهم أنّ الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الأعرابى وابن قتيبة أنّهما بمعنى واحد[2]].

وقوله «فَلْيَسْتَنْثِرْ»: أكثر فائدة من قوله «فَلْيَسْتَنْشِقْ». لأنَّ الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأنّ حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يُخرج ذلك الوَسَخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق [[3]].

وكما يُشير حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه إلى أنّ الاستنشاق من سُنن الفطرة فإنّ الأئمّة رضوان الله عليهم بيَّنوا أنّه من مُؤكّدات السُّنن فى الوضوء والغُسل لثبوته بفعل النّبى ﷺ وأمره، ويقوم حُكمه فيما طلب الشّارع فعله فيه بين الوجوب والفرضيّة عند إسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد، والظّاهر ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الأمر به فى الأحاديث محمول على النّدب.

(٤/١٢) ـ غسل البراجم

غسل البراجم سُنَّة مستقلّة من سُنن الفطرة العشر التى تضمّنها حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه مسلم وأبو داود «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ومنها: غَسْلُ الْبَرَاجِمِ[4]». والبَراجم بفتح الباء جمع بُرجمة وهى مفاصل الأصابع التى بين الأشاجع والرَّواجب، وهى رءوس السُّلاميّات من ظهر الكفّ إذا قبض القابض كفَّهُ، والتى تلى الأنامل هى

(١) انظر الثّمر الدّانى للأزهرى [ص ٣٩]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٢٥]. (٣) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٣٩٥]. (٤) من حديث أخرجه مسلم [٥٦ / ٢٦١] وأبو داود [٥٣] والنّسائى [٥٠٥٥].

الرّواجب، والتى تلى الكفّ: هى الأشاجع.

[وإنّما خصّ الأشاجع وحضّ على غسلها لأنّ الوسخ يلصق بغضونها وتكسّرها، ولا يبلغها الماء إلاّ بمعاناة، ويلحق بها المواضع التى يجتمع فيها الوَسَخ عادة كالأُذن، والأنف، والأظفار، وأى موضع من البدن(١)]. وقال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوَسَخ فى معاطف الأُذن، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف، وكذلك جميع الوَسَخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعَرَق والغُبَار ونحوهما [(٢)].

والمراد بالغَسْل تنظيف هذه المواضع لكونها أماكن لمظنّة تجمّع الأدران فيها وهى سُنّة ليست مُختصّة بالوضوء، وإنّما يحتاج إلى غَسْلها فيه وعند الغُسْل والتّنظيف كلّ وقت. (قال) الخطّابى: [هى المواضع التى تتّسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيّما ممّن لا يكون طرىّ البدن، وقد ألحق بالبراجم إزالة ما يجتمع من الوَسَخ فى معاطف الأذن وقعْر الصّماخ(٣)].

فلا يُزال هذا إلاّ بالمسح لأنّ الغَسل ربّما أضرّ بالسّمع، وكذلك ما يجتمع من الوَسَخ داخل الأنف من وضر الخياط والمتجمّع على أى موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما لقوله ﷺ «قُصّوا أَظْفَارَكُمْ وَادْفِنُوا قُلاَمَاتِكُمْ وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ(٤)». من: نَقَّى يُنَقِّى تَنْقِيَةً: الشَّىْءَ نَظَّفَهُ.

(قال) النّووى [وأمّا غَسْل البراجم فمُتّفق على استحبابه وهى سُنّة مُستقلّة بالوضوء وقد أوضحها الغزالى فى الإحياء وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوَسَخ فى معاطف الأُذن وقَعْر الصّماخ فيزيله بالمسح وربما أضرّت كثرته بالسّمع، وكذا ما يجتمع فى داخل الأنف من الرُّطوبات الملتصقة بجوانبه وكذا الوَسَخ الذى يجتمع على البدن بعرق وغبار(٥)].

ومن الأحاديث التى تُشير إلى استحباب تعاهُد البراجم بالغسل تحقيقا لكمال الطّهارة ما أخرجه ابن عدىّ من حديث أنس رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعَاهُدِ الْبَرَاجِمِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لأَنَّ الْوَسَخَ إِلَيْهَا سَرِيعٌ». وعن ابن عبّاس رضى الله عنه قال «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: وَكَيْفَ لاَ يُبْطِىءُ وَأَنْتُمْ لاَ تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلاَ تُنْقُونَ بَرَاجِمَكُمْ(٦)». وهى العُقد التى فى ظهور الأصابع.

---

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٢٨] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٣٦٧]. (٢) انظر غريب الحديث لأبى عبيد [ج ٢ ص ٧٠]. (٣) صماخ الأُذن هو الخرق الذى يُفضى إلى الرّأس وقيل هى الأُذن نفسها والجمع أصمخة مثل سلاح وأسلحة. (٤) رواه التّرمذى من حديث عبد الله بن بشر مرفوعا. (٥) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ١ ص ٢٨٨] ونووى مسلم [ج ٢ ص ١٥٢]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٨١] وأورده فى مجمع الزّوائد [٥ / ١٧٠] وقال رواه الطّبرانى.

لم يأت ذكر الانتضاح ضمن سنن الفطرة إلاّ في الحديث الذى رواه عمّار بن ياسر مرفوعًا «من الْفِطْرَة: الْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، والسِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِم، والانْتِضَاحُ[١]». كما أُشير إلى توقيته وكيفيته في الحديث الذى رواه ابن الحَكَم عن أبيه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ[٢]». وفى رواية «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ[٣]». وقوله ﷺ عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ[٤]».

والانتضاح أن يأخذ قليلاً من الماء فيرشُّ به مَذَاكِيرَهُ وسَراويلَهُ بعد الوضوء لينفي عنه الوَسْواس (قال) ابن الأثير [نضح عليه الماء ونضحه به إذا رَشَّه عليه، ونَضْحُ الوضوءِ بالتَّحريك ما يترشرش منه عند الوضوء].

وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك تشريعًا لأُمَّته لدفع الوَسْوَاس لأنّه قد يُخيَّل للإنسان بعد أن يتوضَّأ أنّه خرج من فَرْجه بلل فيحصُل له الشَّك فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل الوسواس، واختُلف فى معنى الانتضاح على قولين:

الأوّل ـ ما قاله الخطَّابى من أنّ الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يَمسُّون الماء لما ورد عند البيهقى بلفظ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ». وقد يتأوَّل الانتضاح أيضا على رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشَّيطان [٥].

الثّانى ـ ما ذكره النّووى أنَّ رشَّ الفَرْج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور، ويشهد لذلك ما أخرجه أهل السُّنن من رواية الحَكَم بن سُفيان قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ[٦]». وكان يُؤخِّر ذلك أحيانا إلى الفراغ من الوضوء.

وإلى القول الثّانى ذهب جماعة من العلماء. (قال) العينى: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا توضّأ نضح فرجه، قال عبيد الله: كان أبى يفعل ذلك، وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عبّاس، وعلى هذا قال أصحابنا: من جملة مُستحبّات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولاسيَّما إذا

(١) حديث حسن أخرجه أحمد [١٨٢٤٣] وأبو داود [٥٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٦٦] وابن ماجه [٣٨١] والنّسائى [١٣٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٦٨]. (٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٩/٣٠٣]. (٥) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ٥٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٣٥].

كان مُبتلى بوسوسة، ويتأيّد هذا بما جاء عند ابن ماجه من حديث زيد بن حارثة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «علّمنى جبريلُ الْوُضوءَ وأمرنى أنْ أنضح تحت ثوبى لما يخرجُ من البولِ بعدَ الوُضوءِ(١)».

ثمّ إنّ للنّضح فى أبواب الفقه أحكامًا منها:

(أوّلا) إذا صادف الشّكُّ أحدَهم بعدما توضّأ فإنّ نضحه الثّوب يأتى تأكيدا ليقين طهارته لما أورده أبو عبيد من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال «أنّهُ كانَ يأمُرُ بالْحجارةِ فتُطْرَحُ فى مذْهبه فيَستطيبُ بها، ثُمّ يخرُج فيَغسلُ وجْههُ ويديْه، ويَنضحُ فَرْجَهُ حتّى يخْضلَ ثوبَهُ(٢)». [والمذهب] عند أهل المدينة موضع الغائط، أمّا قوله «يخْضلَ ثوبَه»: يعنى يبلّهُ من قوله: أخْضلْتُ الثّوبَ - إذا بلّلْتَه بالماء، وهو خضِلٌ إذا كان رطْبًا [(٣)].

(ثانيا) ثمّ يأتى النّضح فى روايات أُخرى بمعنى «الغَسْل» كما فى قوله ﷺ من حديث مسلم عندما سُئل عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال للسّائل «تَوَضّأْ ثُمّ انْضحْ فَرْجَك». وجاء فى الرّواية الأُخرى «تَوَضّأْ واغْسلْ ذَكَرَكَ(٤)». فتعيّن حمل النّضح عليه، وقوله ﷺ للمقداد «إذَا وَجدَ أحدُكُمْ ذلكَ فلْيَنْضحْ فَرْجَهُ ولْيَتوَضّأْ وُضوءَهُ للصّلاةِ(٥)». (قال) الخطّابى [قوله «فلْيَنْضحْ فَرْجَه»: معناه ليغسله بالماء استظهارا بزيادة التّطهير(٦)].

(ثالثا) ثمّ يُذكر النّضح بمعنى الرّش لقول عائشة رضى الله عنها «إنّمَا كانَ يُجزئُكَ إنْ رأيْتَهُ أنْ تغْسلَ مكانَهُ، فإنْ لَمْ ترَ نضحْتَ حوْلَهُ(٧)». وعن ابنها الذى بال فى حجر رسول الله ﷺ قالت أُمّ قيس بنت محْصن «فدَعا رسُولُ الله ﷺ بماءٍ فنَضحَهُ علَى ثوْبه ولَمْ يغْسلْهُ غَسْلا(٨)». وفيه قال رسول الله ﷺ «إنّمَا يُغْسلُ منْ بوْلِ الأُنْثى، ويُنْضحُ منْ بوْلِ الذّكَرِ(٩)».

(قال) الخطّابى [معنى النّضح فى هذا الموضع الغَسْل إلاّ أنّه غسل بلا مَرْس ولا دلك، وأصل النّضح الصّب ومنه قيل للبعير الذى يستقى منه النّاضح، فأمّا غَسْل بول الجارية فهو غسل يُستقصى فيه فيُمرس باليد ويُعصر بعده، وقد يكون

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٨٠] وأورده فى الصّحيحة [٨٤١] والمشكاة [٣٦٦]. (٢) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث [٥/ ٩١٥]. (٣) انظر غريب الحديث [ج ٥ ص ٢٩٤]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [٢٦٩]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٧] والنّسائى [١٥٦]. (٦) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٦٤]. (٧) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٥/ ٢٨٨]. (٨) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٣] ومسلم [١٠٤/ ٢٨٧] وأبو داود [٣٧٤]. (٩) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٧٥٣] وأبو داود [٣٧٥] وابن ماجه [٤٢٧].

النّضح بمعنى الرّش أيضا[1].

وفي شرح مسلم [ذهب إمام الحرمين والمحقّقون إلى أنّ النّضح أن يغمر ويُكاثر بالماء مُكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردّده وتقاطره، بخلاف المُكاثرة في غيره، فإنّه يُشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحلّ وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصّحيح المختار ويدلّ عليه قولها «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وقولها «فَرَشَّهُ» أى نَضَحَهُ والله أعلم[2].

(١٤/٦) ـ الطيب والتّطيُّب

الطِّيب في القاموس: ما يُتطيَّب به من عطر ونحوه وجمعه: أطياب، والتّطيُّب مصدر تطيّب، بمعنى وضع الطِّيب على نفسه أو ملابسه وهو كلّ ما له رائحة محبوبة تستلذّه الحواسّ والنّفس كالورد والياسمين وغير ذلك، أمّا [التّطييب] فهو وضع المرء الطِّيب على غيره من حي أو ميّت أو جماد[3]. يقال [ضَمَّخَهُ بالطِّيب]: أكثر دهنه به، ومنه [العطر] اسم جامع للأشياء التي يُتطيَّبُ بها لحُسن رائحتها وجمعه: عطور وأعطار، وعَطِر: تطيَّب بالعطر فهو عَطِر، وعطَّرَهُ: طيَّبه، ورجلٌ معطار: كثير العطر.

ومن الخلال الحميدة التي طبع الإسلام أهله وربّاهم عليها حُبّهم للنّظافة والتطهّر، والطِّيب والتطيُّب، تأسّيًا بنبيهم الكريم المُطيَّب (ﷺ) في حُبِّه له، حتّى إنّه كان لا يمرّ في طريق فيتبعه أحد إلاّ عرف أنّه سلكه من الرّائحة الطيّبة الكريمة التي تنتشر فيه لما جاء في الصّحيحين عن أنس قال «مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلاَ مِسْكًا وَلاَ شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ: دِيبَاجًا وَلاَ حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]».

وجاء في رواية البخاري «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلاَ دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ[5]». وجاء من حديث ثابت عن أنس قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلاَ مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[6]». وكانت هذه الرّيح الطّيبة صفته ﷺ وإن لم يمسّ طيبا، ومع هذا فكان يستعمل الطِّيب في كثير من الأوقات مُبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة ومُجالسة المسلمين.

---

(١) انظر معالم السُّنن للخطّابي [ج ١ ص ٩٩]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٩٨]. (٣) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٤٦٤ و ٤٦٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨١ / ٢٣٣٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٥٦١] وأورده في اللّؤلؤ والمرجان [١٥٠٣]. (٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٢ / ٢٣٣٠] وافقه البخارى [١٩٧٣].

كما ذكر البخارى فى تاريخه الكبير عن جابر قال «لَمْ يَكُنِ النَّبىُّ ﷺ يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». و «كَانَ ﷺ يُصَافِحُ الْمُصَافِحَ فَيَظَلُّ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَهَا[1]». وعن أنس رضى الله عنه قال «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا - أَىْ نَامَ لِلْقَيْلُولَةِ - فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّى بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا - أى تَمْسَحُهُ وَتَتْبَعُهُ بِالْمَسْحِ - فَاسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِى تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِى طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ[2]». وفى رواية «فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِى الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِى[3]». ومعناه: أخلُط عرقك بطيبى حتّى يصير أطيَب الطّيب.

* ويُروَى أنّ قارورة من هذه القوارير بقيت طويلا فى هذا البيت المُبارك حتّى تُوفِّىَ أنس رضى الله عنه فأخذ محمّد بن سيرين من القارورة وجعله فى حَنُوط أنس والعطر النّبوى يفوح من سائر جسده الشّريف.

* ثمّ ها هو أبو جحيفة يصف كيف أخذ يده الكريمة يوم أن خرج ﷺ إلى البطحاء مصلِّيًا فقال «فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِى، فَإِذَا هِىَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ[4]». وكَانَ رسول الله ﷺ إذا مرّ فى طريق وجد منه رائحة المسك.

* وكان رسول الله ﷺ «يُصَافِحُ الْمُصَافِحَ فَيَظَلُّ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَهَا، وَكَذَلِكَ حَالُ الصَّبِىِّ الَّذِى يَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ[5]».

ولـمّا كان الطِّيب من أحد المحبوبات فى الدُّنيا إلى أطيَب الطَّيِّبين ﷺ وهو ما ثبت فيه قوله «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاَةِ[6]». فقد كان يُكثر من الطِّيب ويحضّ عليه ويأمر به ويَمنع من ردّه، وكانت عائشة تُطيِّبه بأجود ما تجد من طيب يوم الجمعة، وفى العيدين، وفى الصّلوات الجامعة، وقبل إحرامه للحجّ، وبعد تحلّله من الإحرام، وكانت له سُكَّةٌ يتطيَّب منها وهى طيب أسود يُخلط بالمسك ويعرك ويترك وتظهر رائحته كلّما مضى عليها الزّمن لحديث أنس رضى الله

(١) انظر الإتحافات الرّبانية [ص ٢٦٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٣ / ٢٣٣١].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٥ / ٢٣٣٢] وافقه البخارى [٦٢٨١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٥٥٣].

(٥) انظر الإتحافات الرّبانية [ص ٢٦٣].

(٦) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٣٤] والنّسائى [٣٩٤٩].

عنه قال [كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا، وَكَانَ أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ الْمِسْكُ(١)].

والمؤمنون وهم في تحقيقهم لهذه السَّنَّة يقتدون بنبيِّهم الكريم المُطيَّب ﷺ في حُبِّه للطِّيب والرَّائحة الزَّكية، حتَّى إنَّه كان ليقطُر طِيبًا ويتأرَّج عطرًا ويفوح جسده الشَّريف عنبرًا ومسكًا ، لقد خلق الله نبيَّه الأكرم ﷺ على أكمل الصِّفات خلْقًا وخُلُقا، وجمع فيه كلَّ صفات الكمال وآيات الجلال وجملة مُقوِّمات الجمال.

فكان ﷺ طيِّبًا من غير طِيب، زكيًّا من غير عطر ولكنَّه كان يتطيَّب ويتعطَّر توكيدًا للرَّائحة ويتعطَّر زيادة في الإزكاء وتحقيقًا لأمَّته في التَّأسي والاقتداء حتَّى ضرب المثل الأعلى لأصحابه في حبِّهم للطِّيب والتَّعطُّر :

* فعن أبي قلابة رضي الله عنه قال [كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ عَرَفَ جِيرَانُهُ ذَلِكَ بِطِيبِ رِيحِهِ(٢)].

* ورُوي عن نافع [كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنه إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأُلُوَّةِ غَيْرَ مُطرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأُلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣)]. والأُلُوَّة: العود الذي يتبخَّر به.

* ومن الصَّحابة من قال [رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الْمِسْكِ مَا لَوْ كَانَ لِي كَانَ رَأْسُ مَالِ(٤)]. وعن عكرمة قال: [وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُطَلِّي جَسَدَهُ بِالْمِسْكِ فَإِذَا مَرَّ بِالطَّرِيقِ قَالَ النَّاسُ: أَمَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْ مَرَّ الْمِسْكُ(٥)].

ولقد اعتبر أهل العلم أنّ الرَّائحة الطيِّبة من أهمّ ما تنتعش به الرُّوح فتتأثر بها سائر الحواسّ وقُوى البدن الأخرى، فتزداد حيويَّته ويتجدَّد نشاطه، وينعكس أثر ذلك انشراحًا على الصَّدر، وأُنسًا على الفُؤاد، وبهجة على النَّفس، الأمر الذي يؤكِّد أنّ الطِّيب من أقرب الأشياء إلى الرُّوح وأشدّه لها مُلائمة، وأنّ بينه وبين الرُّوح الطَّيِّبة نسبة وعلاقة.

لذلك يُستحبُّ للمُسلم أن يتطيَّب قبل الجِماع، وبعد الاغتسال، ويوم الجمعة، وفي العيدين، وقبل الإحرام وبعده، وعند حُضور الجماعات، وقراءة القُرآن الكريم، ومجالس العلم والذِّكر، وعند صلاة التَّراويح، وعند قيام اللَّيل، وعند مُجالسة الصَّالحين، كما يتأكَّد التَّطيُّب لكلٍّ من الزَّوج والزَّوجة عند المُباشرة تحقيقا للبهجة، وتهيئة لتلك الظُّروف التي تقوم على الأنس والمودَّة.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٦٢] والتِّرمذي في الشَّمائل [٢١٧]. (٢) أورده في عُيون الأخبار [ج١ ص ٣٠٣]. (٣) أخرجه مسلم [٢١/ ٢٢٥٤] والنَّسائي [٥١٥٠]. (٤) أورده في عُيون الأخبار (ج١ ص٣٠٣].(٥) أورده في عُيون الأخبار [ج ١ ص ٣٠٤].

(قال) ابن القيِّم: [ومن خواص الطِّيب حبّ الملائكة له ونفرة الشَّياطين منه فأحبّ شيء إلى الشَّياطين الرّائحة المنتنة الكريهة، والأرواح الطَّيّبة لا تحبّ إلاّ الرّائحة الطيّبة، فكلّ روح تميل إلى ما يُناسبها، فالخبيثات للخبيثين والطيِّبات للطَّيِّبين، وهذا وإن كان في النّساء والرِّجال، فإنَّه يتناول جميع الأعمال والأقوال والمطاعم والرَّوائح إمَّا بعموم لَفظه أو بعموم معناه[1]].

ماذا عن أطيب الطِّيب؟

كان من أطيَب ما يحبّ رسول الله ﷺ أن يتطيّب به:

(١) ـ المسك

ذُكر المسك في موضع قرآني واحد هو قول الله تعالى ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطفّفين: ٢٦]. وهو من أجود أنواع الطِّيب وأشرفها وأطيبها وأزكاها، وهو فارسي مُعرَّب وكانت العرب تسمِّيه المشموم، ومنه المسك الأذفر الذي تُضرب به الأمثال كما في قول رسول الله ﷺ:

* «اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[2]».
* «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[3]»
* «وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَبَائِعِ الْمِسْكِ[4]».

فالمسك يُشبَّه به غيرُه، ولا يُشبَّه بغيره، وكان من أطيَب الطِّيب عند رسول الله ﷺ لما ثبت في الصّحيح عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ[5]». ولـمّا سئلت عائشة رضي الله عنها «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذَكَارَةِ الطِّيبِ: الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ[6]». و«الذَّكَارَةُ»: هي ما لا لون له من الطِّيب الذي يصلح للرِّجال كالمسك والعنبر والعود والكافور.

والمسك بكسر الميم هو الطِّيب المعروف وهو فَضْلَةٌ من الظَّبْيِ. (قال) الجاحظ [هو من دُوَيْبَّةٍ تكون في الصِّين تصاد لنوافجها وسُرَرِها، فإذا صيدت شدّت بعصائب

(١) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ٤ ص ٢٨٠].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٥٣٣] ومسلم [١٠٥/١٨٧٦].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٩٢٧] ومسلم [١٦٥/١١٥١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٥٣٤] ومسلم [١٤٦/٢٦٢٨].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٩/٢٢٥٢] وأبو داود [٣١٥٨] والنّسائي [١٩٠٤].

(٦) أخرجه النّسائي بإسناد ضعيف [٥١٣١] وفي الكُبرى [٩٤٠٧].

وهى مُدلية يجتمع فيها دمها فإذا ذُبحت قُوِّرت السُّرَّةُ التى عصبت ودُفنت فى الشَّعر حتّى يستحيل ذلك الدّم المختنق الجامد مسكًا زكيًّا بعد أن كان لا يُرام مِنَ النّتن(١)].

ومن ثمّ قال القفّال [إنّها تندبغ بما فيها من المسك فتطهُر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أنّ غزال المسك كالظَّبْي لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان فى فكّه الأسفل: وأنّ المسك دم يجتمع فى سرّته فى وقت معلوم من السَّنَة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه. ويقال: إنّ أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البريّة فتحتكّ بها فتسقط(٢)]. والمسك محكوم بطهارته لأنّه يستحيل عن كونه دما حتّى يصير مسكًا كما يستحيل الدّم إلى لحم فيطهُر ويحلّ أكله. (قال) النّووى [أجمعوا على أنّ المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثّوب ويجوز بيعه، وهذا كلّه مُجمَع عليه(٣)].

(٢) ـ العـــنبر

جاء تعريف العنبر فى القاموس بأنّه [مادّة صُلبة لا طعم لها ولا رائحة تُصبح نوعا من الطِّيب إذا سُحقت أو أُحرقت. (قالوا): أو هو رَوْث دابّة بحريّة أو نبعُ عين فيه وتُؤنَّث(٤)]. أمّا العنبر فهو من أفخر أنواع الطِّيب بعد المسك وأخطأ من قدّمه على المسك بعد ما ثبت عن النّبى ﷺ من حديث أنّه قال فى المسك «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيب».

وذُكر أنّه طِيب الجنّة والكُثبان التى هى مقاعد الصِّديقين هناك من مسك لا من عنبر، وضروب العنبر كثيرة وألوانه مُختلفة وأجوده الأشهب وأردأه الأسود، وقد اختلف النّاس فى عنصره فقالت طائفة [هو نبات ينبت فى قعر البحر فتبتلعه بعض دوابه حتّى إذا ثملت منه قذفته رحيقا فيقذفه البحر إلى شاطئه(٥)].

و(قال) فى المطْلع [العنبر شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى السّاحل(٦)]. ومن المنصوص عليه فى هدى السُّنَّة ما أشارت به عائشة رضى الله عنها عندما سُئلت عن طِيب رسول الله ﷺ فقالت «الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ».

(٣) ـ الرّيـــحـــان

تحدّثت عنه الآيات الكريمة فى موضعين من كتاب الله العزيز الأوّل فى قوله تعالى ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾ [الرّحمن: ١٢]. والثّانى فى قوله جلّ شأنه ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٩]. فقرنه سبحانه فى الآية الأُولى بالحَبّ

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٥٧٧]. (٢) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٥٧٧]. (٣) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص ١٢]. (٤) انظر القاموس المحيط [ص ٥٧٢] والمعجم العربى لاروس [ص ٨٧٠]. (٥) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٤٢]. (٦) انظر المطْلع للبعلى الحنلى [ص ١٧٢].

وعَصْفه للتّدليل على أهميّة مُتعته الرّوحية بين الحَبِّ الذى هو زاد الإنسان وورقه المعصوفَ الذى هو للماشية طعام، ثمّ قرنه فى الثّانية بالرّائحة الطّيِّبة لتأكيد دخول المؤمن دائرة المقرَّبين عندما لا ترى الرّوح حين تبلغ الحلقوم إلاّ تلك الرّياحين التى هى من علامات القُرب والرِّضى فى جنات النّعيم.

واختُلف فى تعريفه فقالوا [إنّه كلّ بَقْلَة طيِّبة الرّيح لأنّ الإنسان يَرَاحُ لها رائحة طيّبة أى يشمّ فهو فَعْلان رَوْحَان من الرّائحة الطّيِّبة[1]]. (قال) المنذرى [ويُحتمل أن يُراد بالرّيحان جميع أنواع الطِّيب، يعنى مشتقًا من الرّائحة ومنه قوله تعالى﴿إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٩٤[2]]].

ومن الأحاديث التى وردت فى عمومه ما جاء فى صحيح مسلم عن النّبى ﷺ «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ[3]». وفى سنن ابن ماجه من حديث أسامة عن النّبى ﷺ أنّه قال «أَلاَ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لاَ خَطَرَ لَهَا، هِىَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِى مَقَامٍ أَبَدًا، فِى حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِى دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ[4]».

(٤) ـ الذريرة

وتطيَّب رسول الله ﷺ بنوع آخر من الطِّيب يُسمَّى الذَّريرة وهى نوع من الطِّيب مُركَّب لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِى بِذَرِيرَةٍ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[5]». يعنى حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النَّحر قَبل أن يطوف بالبيت.

قال الدَّاودى [تُجمع مُفرداته ثمّ تُسحق ثمّ تُنخل ثُم تُذرُّ فى الشَّعر والطَّوق فلذلك سُمِّيت ذريرة]. وعلى هذا فكلّ طيب مُركَّب ذريرة، لكن الذّريرة نوع مخصوص من الطِّيب يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النّووى بأنّه فتات قصب طيّب يُجاء به من الهند [6]].

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ١٧ ص ١٥٧].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٨٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠ / ٢٢٥٣] وأحمد [٨٢٤٧] بلفظ «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ».

(٤) أخرجه ابن ماجه [٤٤٠٨] فى الزّهد وابن حبّان [٢٦٢٠] ووثّقه.

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٣٠] ومسلم [٣٥ / ١١٨٩].

(٦) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٨٤].

(٥) ـ العود الهندى

ومن أنواع الطِّيب الأُخرى العود الهندى وهو نوعان:

أحدهما ـ يُستعمل فى الأدوية ويقال له قُسط وكُست لما فى الصّحيح من حديث أنس رضى الله عنه عن النّبى ﷺ «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُم به الحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِىُّ[١]». وجاء من حديث أم قيس بنت محصن عن النّبى ﷺ «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِىِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ[٢]».

والثّانى ـ يُستعمل فى الطِّيب ويقال له: «الأَلُوَّة» وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّه كان يستجمر بالأَلُوَّة غير مطرّاة وبكافور يُطرح معها ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ، وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنّة «مَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[٣]» والمَجامر: جمع مِجْمَر وهو ما يُتجمَّر به من عود وغيره، ويقال: [إنّ العود شجر يقطع ويدفن فى الأرض سنة فتأكل الأرض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطِّيب لا تعمل الأرض فيه شيئا ويتعفن منه قشره وما لا طيِّب فيه[٤]].

ومع تعدُّد أنواع الطِّيب وكثرتها وتدرُّج أفضليّتها فإنّ السُّنَّة قد قامت على استحباب الأطيب وهو ما تشير إليه أُمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها حين قالت «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[٥]». وكأنّها تُشير إلى أنّه يُندب استعمال أطيب ما يُوجد من الطِّيب ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى.

الفرق بين طيب الرّجل وطيب المرأة

اقتضت حكمة الشّرع أن لا يظهر من عطر الرّجل إلاّ ريحه ولا من عطر المرأة إلاّ لونه، فعطر الرَّجل لا يُرى وعطر المرأة لا يُشتمّ لما رواه أبو هريرة عن النّبى ﷺ «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِىَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِىَ رِيحُهُ[٦]». ورواه النّسائى بلفظ «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِىَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِىَ رِيحُهُ[٧]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٦٩٦] ومسلم [٦٣/١٥٧٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٦٩٢] والعُذرة قُرحة تخرج بين الأُذن والحلق.

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٢٧] ومسلم [١٧/٢٨٣٤].

(٤) انظر عيون الأنباء [ج ٢ ص ٥١].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٢٨] ومسلم [٣٨/١١٨٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٢٧٨٨].

(٧) أخرجه النّسائى بإسناد حسن [٥١٣٢] والتّرمذى [٢٧٨٧] وأبو داود [٢١٧٤].

ثمّ تأتى رواية أبى داود لتُفصِّل هذا كلَّه فى قوله ﷺ «أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ[1]». [قال] سعيد «أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ». وتقف بنا هذه الرّوايات أمام أمرين:

(الأوّل) أنّ ما ظهر لونه وخفى ريحه هو المناسب للمرأة ومن ذلك الحنّاء وهى خضابٌ أحمر يُستعمل إمّا لصبغ الشّعر أو تخضيب الأكفّ وغيرها، ومنه: الزّعفران وهو نبات بصلى يميل إلى الصُّفرة ويُستخدم فى صبغ الملابس؛ يقال [زعفر الثّوب صبغه بالزّعفران، أمّا ما ظهر ريحه منها خارج البيت فإنّه يجرّ إلى الفتنة، فإذا أرادت أن تتطيّب لزوجها فلها أن تمسّ من الطِّيب ما تشاء لأنّ ذلك قاصر على زوجها أو على بيتها فلا حَرَج فى ذلك بل ندب إليه الشّرع ندبا.

(الثّانى) أنّ طيب الرّجال تتعدّد أنواعه فمنه: ماء الورد والمسك والعنبر والعود والكافور وغيره ممّا ينطبق عليه وصف الحديث الشّريف بقوله «أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ». كما يُؤخذ من السُّنّة الفعليّة لنبيّنا ﷺ أن يكون طيب الرّجل فى رأسه ولحيته لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[2]». ويُؤخذ من الحديث:

(١) أنّ طيب الرّجال لا يُجعل فى الوجه بخلاف طيب النّساء، لأنّهن عادة ما يُطيِّبن وجوههنّ ويتزينّ بذلك بخلاف الرّجال.

(٢) أنّ تطيُّب الرّجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التّشبُّه بالنّساء.

واستخدام هذه الأشياء فى أغراضها لا شىء فيه دون أن يكون لرائحتها أثر فى ذلك، ووجه التّفرقة فى المسألة أنّ المرأة مأمورة بالاستتار حال خروجها من منزلها. ولو شرع لها التطيُّب بما له رائحة لكان فى ذلك زيادة فى إيقاع الضّرر بها، ولأنّه داعية إلى الفتنة ولفت الأنظار إليها ففى منعها من ذلك سدًّا لذريعة الفساد.

هل يجوز للمرأة التّطيُّب خارج بيتها؟

يبلغ الحياء الإسلامى من رقّة الإحساس والتّسامى بالمشاعر الإيمانية درجة لا يستطيع معها أن يهمل هذا العامل الوقتى من عوامل الإغراء والفتنة التى تُصادف الكثير من النّاس، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمرّ بالطُّرق أو تغشى مجالس الرّجال مُتزيِّنة مُتعطِّرة، لأنّها وإن استتر جمالها وخفيت زينتها فإنّ عطرها الفوّاح ينتشر فى الجو

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠٤٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٢٣] ومسلم [٤٤ / ١١٩٠].

ليحرّك العواطف، ويُثير الشّهوات ويُوقظ أُنوف الوالهين ويلفت أنظار العابثين.

وعندما تتطيَّب المرأة خارج بيتها فكأنّها تتعطّر لكلّ الرّجال، لتُحرّك إعجابهم وتُثير فتنتهم وتُزكم أُنوف الشُّرفاء منهم، ويصير عطرها رسولا إلى ما يُماثلها من نفوس شرّيرة خبيثة لا يدعون إلاّ إلى الفتنة ولا ينشرون إلاّ هوى الفُجور والرَّذيلة، ولـمّا كان للطّيب خُطورته وقُوّة تأثيره على النُّفوس نهى رسول الله ﷺ عن خروج المرأة مُتعطِّرة إلى الطُّرقات وتجمُّعات النّاس كي لا تفتنهم وتُثيرهم:

(*) لقوله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ[1]».

(*) وقوله ﷺ من حديث زينب الثّقفية رضي الله عنها «إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً[2]». وجاء في رواية «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً[3]». وفي صحيح مسلم «فَلاَ تَطَيَّبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وقد خصّت الأحاديث العشاء بالنّهي لأنّ من عاداتهنّ استعمال البخور في اللّيل لأزواجهنّ، فيكون الخوف عليهنّ في اللّيل أكثر كما أنّ الفتنة في الظّلمة أشدّ، وليس معنى تخصيص العشاء بذلك أنّ خروج المرأة بطيبها في غير هذا الوقت جائز.

كما تحمل الأحاديث نهي المرأة إذا خرجت إلى المسجد ألاّ تتطيّب أو تصيب بخورا [لكون ذلك ذريعة إلى ميل الرّجال وتشوّفهم إليها، فإنّ رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمَرها أن تخرج مُحتشمة وألاّ تتطيَّب، وأن تقف خلف الرِّجال، وألاّ تُسبِّح في الصّلاة إذا نابها شيء بل تُصفِّق ببطن كفِّها على ظهر الأُخرى، كلّ ذلك يأتي سدًّا للذّريعة وحماية من المفسدة[4]].

وقول نبيّنا ﷺ الذي رواه النّسائي عن أبي هريرة «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[5]». يحمل التّأكيد على أنّ المرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد وقد استعملت الطِّيب في بدنها أن تغتسل منه وتُبالغ في إزالته كما تُبالغ في غُسل الجنابة حتّى يزول عنها الطِّيب بالكليَّة ثمّ لتخرج، وكأنّ قوله ﷺ من رواية النّسائي «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ بالقوم لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ[6]». يُجسِّد واقعاً مُرًّا محسوساً من الغواية التي تتحرّك

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٠٢٢] ومسلم [١٤٣ / ٤٤٤] وأبو داود [٤١٧٥] والنّسائي [٥٢٧٨]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٢٦] والنّسائي [٥٢٧٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤١ / ٤٤٣] والنّسائي [٥١٤٥]. انظر أعلام الموقّعين لابن القيّم [ج ٣ ص ١٤٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٧٤] وابن ماجه [٣٢٤٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٧٣] والتّرمذي [٢٧٨٦] والنّسائي [٥١٤١].

بين النّاس لتُثير شهوتهم وتُؤجّج رغبتهم وتُفسد عليهم دينهم وأخلاقهم.

(قال) المناوى [أى كأنّها زانية فى حصول الإثم وإن تفاوت لأنّ فاعل السّبب كفاعل المُسبّب، وشبّه خروجها من بيتها مُتطيّبة مُبهجة لشهوات الرّجال بالتى هى بمنزلة رائد الزّنى مُبالغة وتهديدا وتشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزّنى، وذلك لأنّها هيّجت بالتعطّر شهوات الرّجال، وفتحت أبواب عيونهم التى هى بمنزلة بريد الزّنى فحكَم عليها بما حكم به على الزّانى، وأخذ بعض المالكيّة من الحديث حُرمة التلذّذ بشمّ طيب الأجنبيّة لأنّ الله تعالى إذا حرّم شيئا زجرت الشّريعة عمّا يُضارعه مُضارعة قريبة، وقد بالغ بعض السّلف فى ذلك حتّى كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ينهى عن القُعود بمكان امرأة قامت عنه حتّى يبرد[1]].

كراهة ردّ الطّيب

من معانى الردّ فى اللُّغة: منع الشّىء وصرفه، وردُّ الشّىء أيضًا إرجاعه، وردَّ عليه الشّىء: إذا لم يقبله، والفقهاء أحيانا يستعملون الرّد والرُّجوع بمعنى واحد، ولمّا تميّز الطّيب بأنّه خفيف المحمل طيّب الرّائحة جاء النّهى عن ردّه مقرونا ببيان الحكمة من ذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ عُرِضَ عَلَيْه طيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ[2]». وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكنّه قال «رَيْحَانٌ» بدل «طيب».

كما ثبت أنّ رسول الله ﷺ لم يردّ الطّيب لما جاء فى المُسند وغيره من حديث أنس رضى الله عنه قال «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ[3]». لكونه هديّة قليلة نافعة لا مُؤنة فيها ولا منّة، ولا يتأذّى المُهدى بها فردُّها لا وجه له. (قال) النّووى [وفى هذا الحديث كراهة ردّ الرّيحان لمن عُرض عليه إلاّ لعُذر[4]]. والمُراد بالكراهة هنا كراهة تنزيه لا كراهة تحريم والله تعالى أعلم.

الأوقات التى يُستحب فيها التطيُّب

١ ـ التعطُّر عند الجماع

كلُّ أُنثى مولعة لأن تكون جميلة نضيرة وأن تبدو لزوجها فى أبهى صورة، وأمر ذلك يختلف من امرأة لأُخرى، لكنَّ أساسها فى الفطرة واحد، وهى الرّغبة فى تحصيل

(١) انظر فيض القدير [ج ٣ ص (١٩ ـ الشّرح)].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٢٤٧] ومسلم [٢٠ / ٢٢٥٣] وأبو داود [٤١٧٢].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٢٩٧] والبخارى [٢٥٨٢] والتّرمذى [٢٧٨٩].
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص ١٣].

الجمال أو استكماله وتجليته للزّوج داخل البيت، والإسلام لا يُقاوم ذلك بل يُشجّع هذه الرّغبة الفطريّة، ولكنّه يُنظّمها ويضبطها ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى الرّجل الواحد الذى هو شريك هذه الحياة وآمالها، فيطّلع منها على ما لا يطّلع عليه أحد سواه، فإنّ زينتها له وحده، وجمالها ليس لغيره أن يُمتّع نفسه به أو أن ينظر إليه على النّسق الذى شرعه الخالق سُبحانه وارتضاه.

وزينة الزّوجة وعطرها ونظافتها أدعى لشهوة الرّجل وأملأُ لعينيه وأطهر لقلبه، وأظهر لمحاسن المرأة وأدوم للبهجة بينهما، والمرأة لا تحظى بحبّ زوجها وودّه بعد كمال دينها وسُموّ أخلاقها إلاّ بحرصها على وجاهة سمتها، ومُواظبتها على حُسن جمالها بتحصيل وجوه الزّينة التى تتوافق مع الشّرع الحنيف وما يستحسنه الزّوج منها فى ذلك، وحتّى تحذر أن يقع بصر الرّجل على شىء يكرهه من وَسَخ أو رائحة مُستكرهة أو تغيُّر مُستنكر فى النّظافة والهيئة.

وعندما يطلب نبيُّنا الأكرم ﷺ من المرأة عند اغتسالها من المحيض تتبُّع أثر الدّم فى المواضع التى أصابها من بدنها بمسك أو طيب، فإنّه ﷺ يرتقى بقيمة هذا التّنظيف حتّى يحول دون تضرُّر الزّوج من مُجرّد أثر هذه الرّائحة، ويُمثّل ذلك قمّة الارتقاء بالمشاعر الإنسانيّة فى أبهى صُورها بين الزّوجين.

وحتّى نقف من خلال هدى السُّنّة الحانية على أهميّة دور المرأة فى تحقيق هذا الجانب بينها وبين الزّوج، فإنّنا نقيس ذلك على المعنى السّامى الذى تضمّنه قول نبيّنا ﷺ فى الصّحيحين لجابر بن عبد الله رضى الله عنه عند قدومه من الغزوة «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أى عِشَاءً - لِكَى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[1]».

والتّقييد بطول الغيبة يُشير إلى أنّ علّة النّهى إنّما تُوجد حينئذ، فالحُكم يدور مع علّته وجودا وعدما، فإنّ الذى يطرق أهله بعد طُول الغيبة ربّما يجدهم على غير أُهبة من التّنظيف والتهيُّؤ المطلوب فيكون ذلك سببا للتّباغُض بينهما، لذلك جاء فى الصّحيح من حديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[2]». أمّا النّهى عن الطُّروق ليلاً فلا يتناول من أَعْلَمَ أهله بوصوله وأنّه يقدُم فى وقت كذا فينتفى بذلك طلب الإمهال.

وقوله ﷺ «أَمْهِلُوا»: يتطلّب من المُسافر ألاّ يكون قُدومه على أهله على غير توقُّع منهم حتّى يتأهّبوا للتّنظُّف والتّزيُّن المطلوب، ويمنحهم فرصة التهيُّؤ الجسدى لهذا

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٤٥] ومسلم [٥٧/ ٧١٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٠٠] ومسلم [١٨٠/ ١٩٢٨].

الاستقبال، كما أنّ قوله ﷺ «حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»: يُشير إلى صاحبة الشَّعر الذى تغيَّر وتلبَّد لقلّة تعهُّده ورعايته بالتّنظيف والتّمشيط، لتبدأ بغسله وتمشيطه ودهنه وإزالة ما لحق به فى رمزيّة تُدلّل على أهميّة حُسن المظهر وجماله فى حياة المرأة، أمّا قوله ﷺ «تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»: فإنّه يُؤكّد الاهتمام بنظافتها الدّاخليّة عندما تُزيل ما طال من شعر الإبط والعانة، وما عَلَق بالجسد وثنايا الجلد من عَرَق ودَرَن.

والحديث يحمل الدّلالة على استحباب تأهُّل المرأة لملاقاة زوجها وهى فى تمام عطرها وبهائها وكمال نظافتها وطُهرها، ويُؤخذ منه أيضا كراهة مُباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير مُتنظّفة لئلاّ يطّلع الزّوج على ما يكون سببا لنفرته منها، لذلك كان التّوجيه النّبوى بالاغتسال فى فترات متقاربة بما يُحقّق لكلّ من الزّوجين طهارته ونقاءه لما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ[1]».

(قال) فى الحُجّة البالغة [والحديث يشمل الرّجل والمرأة على السّواء ويتضمّن استحباب الغُسْل مرّة على الأقلّ كلّ أسبوع لتحديده «فى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ». أو حسبما تقتضيه الظُّروف والحاجات، وفى الحديث دلالة على أنّ الاغتسال كلّ سبعة أيّام سُنَّة مُستقلّة شُرعت لدفع الأوساخ والأدران وتنبيه النّفس لصفة الطّهارة[2]].

أمّا اتّخاذ العطر للرّجال والنّساء عند الجماع فهو أمر ندبت إليه السُّنَّة المُطهَّرة واستحسنته الشّريعة لتأثيره الإيجابى الفعّال فى هذا الجانب لما فى حديث عائشة قالت «وَأَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[3]». وجاء فى رواية «فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[4]». و«النَّضْخُ»: أكثر من النّضح، وموضع الاستدلال بالحديث أنّ قولها رضى الله عنها «طَافَ فِي نِسَائِهِ»: كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنّها طيّبته قبل ذلك وأنّه أصبح مُحرمًا. (قال) ابن بطّال [فيه أنّ اتّخاذ الطّيب للرّجال والنّساء عند الجماع من السُّنَّة[5]].

إنّ تطهُّر المرأة وتزيُّنها لزوجها من أقوى أسباب المحبّة والألفة بينهما، لأنّ العين ومثلها الأنف رائدان للقلب، فإذا استحسنت العين طلعة الوجه الصّبوح تحصّلت هذه المودّة، وإذا اشتمّ الأنف عطرها الفوّاح انشرحت أسارير الزّوج وانتعش قلبه وفؤاده

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٨٩٧] ومسلم [٩/ ٨٤٩] بلفظ «حَقٌّ لِلّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».
(٢) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٣].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٧٠] ومسلم [٤٧/ ١١٩٢].
(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٧] ومسلم [٤٨/ ١١٩٢].
(٥) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٥٤].

وزكت منه نفسه، ورقّت مشاعره وفاضت بكلّ العواطف الجيّاشة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهنّ [إيّاك أن تقع عينُ زوجكِ على شيء لا يستملحه أو يشُمّ منكِ ما يستقبحه]. ومن ذلك أيضا:

* ما قالته أُمامة بنت الحارث لابنتها في وصيّتها لها عند زواجها «وأمّا الثّالثة والرّابعة فالتّفقُّد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينُه منكِ على قَبيح، ولا يشتمّ منكِ إلاّ أطيب ريح(١)».

* ويزوِّج الرّجل ابنته من ابن أخيه فيقول لأُمِّها «مُرِي ابْنَتَكِ أَلاَّ تَنْزِلَ مَغَارَةً إِلاَّ وَمَعَهَا مَاءٌ، فَإِنَّهُ لِلأَعْلَى جِلاَءٌ وَلِلأَسْفَلِ نَقَاءٌ، وَلاَ تُكْثِرُ مُضَاجَعَتَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَّ الْبَدَنُ مَلَّ الْقَلْبُ، وَلاَ تَمْنَعُهُ شَهْوَتَهُ، فَإِنَّ الْحُظْوَةَ فِي الْمُوَافَقَةِ(٢)».

* وبساطة الإسلام في هذا الجانب يترجمها عبد الله بن جعفر عندما يُوصي ابنته فيقول «وَعَلَيْكِ بِالْكُحْلِ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ الزِّينَةِ، وَأَطْيَبُ الطِّيبِ الْمَاءُ(٣)». فهو يقرِّر أنّ المرأة لن تعدمَ الزِّينة لزوجها حتّى وإن لم تجد لها غير الكُحل والماء.

وقول عبد الله بن جعفر لابنته «وَعَلَيْكِ بِالْكُحْلِ»: يقف بنا أمام مشروعيّة الاكتحال لكلّ من الرّجل والمرأة والتّعريف به والتّرغيب فيه، و(الكُحْلُ) كلّ ما يوضع في العين للتجمُّل أو التّداوي ممّا ليس بسائل كالإثْمد «بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة». وهو حجر أسود يُضرب إلى الحُمرة يُكتحل به ويُعرف في علم الكيمياء باسم الأنتيمون، وعنصره معدني بلّوريُّ الشّكل قصديريُّ اللّون صُلْبٌ هشٌّ لفتاته بريق وداخله أملس، يوجد في حالة نقيّة وغالبا متّحدا مع غيره من العناصر ويُؤتى به من أصفهان والمغرب، وجاء في الكُحل أحاديث صحيحة منها:

(١) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ(٤)». وجاء في رواية على «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ مُنْبِتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهِبَةٌ لِلْقَذَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ(٥)». وكأنّه يتمثّل فيه علاجا لأمراض العين العضويّة.

(٢) ما جاء عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ قَبْلَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ(٦)». وفي رواية «عِنْدَ النَّوْمِ». وما جاء عن ابن عبّاس أنّ

(١) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ٧٧].
(٢) انظر عيون الأخبار [ج ٤ ص ٧٧].
(٣) انظر عيون الأخبار [ج ٤ ص ٧٦].
(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٨٣٣] وأورده في صحيح الجامع [٤٠٥٦].
(٥) أخرجه في صحيح الجامع بإسناد حسن [٤٠٥٥] وأورده في الصّحيحة [٦٦٥].
(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٨٣٤] وأورده في صحيح الجامع [٤٠٥٤] والصّحيحة [٧٢٤].

رسول الله ﷺ قال «إنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الإِثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ[1]». والمراد بالشّعر هنا الأهداب أو الرّموش التى تنبت على أشفار العين.

فجمعت الأحاديث بين [الفائدة] لكونه يجلو البصر وينبت الشَّعْرَ، وبين [التَّوقيت] الذى هو عند النّوم، وبين [الأفضليّة] بقوله أنّه خير الأكحال، وعندما تحدّث العلماء عن مشروعيّة الاكتحال قالوا إنّه يشتمل على منفعتين:

(الأولى) - أنّه أزين الزّينة

فإذا استُعمل للزّينة فهو مُستثنى من التّصنُّع الذى يُلبس الصّنعة بالخلْقة كالوصْل والوشْم رحمة من الله تعالى بخلقه. [ثم إنّ كحل الزّينة لا حدّ له شرعا وإنّما هو بقدر الحاجة فى بُدوّه وخفائه وحُكمه يرتبطُ بزينة المرأة داخل البيت وخارجه[2]]. ولقد كان الكُحل معروفا عند العرب قبل الإسلام، يستعمله الرّجال والنّساء للتّداوى والزّينة، والإسلام فى احتياطه لصيانة الأعراض ومنع الفتنة أمر بالامتناع عن كلّ ما يُغرى بالسّوء أو يفتح بابا من أبواب الشّيطان، والكُحل من الأمور التى اختلف العلماء فى حُكم التّزيُّن بها.

وكان وجه الاختلاف محصورا فى كونه هل هو من الزِّينة الظَّاهرة المعفوّ عنها أم من الزّينة الباطنة التى لا ينبغى لغير الزّوج أن يراها، واعتبر ابن العربى أنّ الكُحل من الزّينة المستورة إذ قال [إنّ الذى يرى الوجه والكفّين هى الزّينة الظَّاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كُحل أو خاتم، فإن تعلّق بها الكُحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة[3]].

وقال آخرون إنّ الكُحل إذا كان زينة معفوًّا عن إبدائها فالمراد به ما لا يكون مبالغا فيه ولا يلفت النّظر ولا يُقصد به الفتنة، أمّا ما يزيد على ذلك ممّا يتفنّن فيه نساء العصر فإنّ المقصود منه غالبا ليس لتحسين العين بل للفتنة والإعجاب بما استحدث من أصباغ ذات ظلال وألوان خاصّة للجفون وما يتبعها من أهداب صناعيّة وغيرها، وكلّ هذا لا يقرّ الإسلام أن يطّلع عليه الأجانب من الرّجال.

وإذا كان الكُحل مشروعا لتجمُّل الأُنثى فهل للرّجل أن يكتحل؟ قيل [إذا كان فى عين الرّجل عيب يحتاج إلى الاكتحال فهو مشروع له، وإلاّ فلا يشرع[4]]. وقد يُقال إنّه مشروع للرّجل أيضا لأنّ النّبى ﷺ لمّا سُئل: إنّ أحدنا يحبّ أن يكون نعله حَسَنا

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٤٢٦] وابن ماجه [٢٨٣٥] وأبو داود [٣٨٧٨].

(٢) نقلا عن المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٢٩].

(٣) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٦٩].

(٤) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ١٢٩].

وثوبه حَسَنًا فقال «إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحبُّ الجَمَالَ[1]». وفى مجموع الفتاوى قال [وأمّا الرّجال فمحل نظر وأنا أتوقّف فيه، وفرق بين الشّاب الذى يُخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذى لا يُخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع[2]].

(الثّانية) ـ أنّه تطبيب وعلاج

ذكرت أكثر الأحاديث المرويّة فى الاكتحال أنّه علاج لكثير من أمراض العين، فإذا كان استعماله بنيّة التطبُّب فهو مُفيد لتقوية البصر من ضعف يُصيبه واستنبات الشَّعْر الذى يجمع النّور بالإدراك ويصدُّ الأشعّة الغالبة له، كما أنّه يُقوِّى العين ويشدّ أعصابها ويحفظ صحّتها، ويذهب باللُّحم الزّائدة فى القروح وينفى أوساخها ويجلوها.

(قال) ابن القيّم [وفى الكُحل حفظ لصحّة العين وتقوية للنّور الباصر، وجلاء لها وتلطيف للمادّة الرّديئة، واستخراج لها مع الزّينة فى بعض أنواعه، وله عند النّوم مزيد فضل لاشتمالها على الكُحل، وسُكونها عقبه عن الحركة المضرّة بها[3]].

ولقد وقّتَ صاحبُ الشّرع ﷺ اللّيل للاكتحال وبيّن عدده وكيفيّته:

* لما رواه أبو الشّيخ عن أنس رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِى عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَفِى الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالإِثْمِدِ[4]».

* وفى شمائل التّرمذى «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ثَلاثَةً فِى هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِى هَذِهِ». أى ثلاثا مُتوالية فى كلّ عين، وقيل ثلاثا فى اليمين واثنتين فى اليسرى ليكونَ المجموع وترا.

* وجاء فى المسند عن ابن عبّاس رضى الله عنه «كانت لرسول الله ﷺ مُكْحُلَة يكتحل بها عند النّوم ثلاثا فى كلّ عين[5]». وجاءت الرّواية بلفظ «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِى كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ[6]». والميلُ المرودُ الذى يُكتحل به.

وتدلّل هذه الأحاديث على:

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٧ / ٩١] والتّرمذى [١٩٩٩].

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [٤ / ١١٦].

(٣) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٨١].

(٤) أخرجه أبو الشّيخ فى أخلاق النّبى ﷺ [ص ١٨٣].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣١٨].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣٢٠].

(١) استحباب أن يكون الاكتحال فى كلّ عين ثلاثة مراود.

(٢) وأن تكون العين اليُمنى أَوْلَى بالابتداء والتّفضيل فى ذلك، لاستحباب التَّيامُن فى كلّ شىء.

(٣) وأن يكون بالإثمد - بكسر الميم - وهو حَجَرٌ للكُحل معروف.

(٤) وأن يكون كلّ ليلة عند النَّوم.

(٥) أن يكون الاكتحال وترًا لقوله ﷺ «من اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ[١]». إمّا واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا إلاَّ أنّ التّثليث قد عُلم من فعله ﷺ.

٣ - التّطيُّب يوم الجُمعة

يرتبط الطِّيب فى هذا اليوم بغُسْل الجمعة وطُهورها وحضور جماعتها وملازمة الطّاعة فيها، وقراءة القرآن والذِّكر، وحتّى يكون المُسلم على أكمل حال وأحسن هيئة وأبهى صورة، فلا يتأذَّى منه أحد لا سيّما وأنّ الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأوّل فالأوّل فربّما صافحوه ولامسوه، وكلّ الرّوايات التى قالت باستحباب التطيُّب يوم الجمعة إنّما جاءت فى تدرُّجها التّعريفى لتيسِّر للمُسلم كلّ السُّبل المُتاحة لتحقيق هذه السُّنَّة وتُدلِّل على تأكُّد الأمر فيها لما جاء:

(*) عن ابن عبّاس رضى الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ[٢]». وفيه يرشد المُسلم إلى أن يتّخذ لنفسه طيبا يدّخره فى البيت ليجعل استعماله له عادة، والدّهن هو ما يُدهن به من الزّيت وغيره من الأدهان المُطيِّبة، وكذا الطِّيب يتناول سائر أنواعه كالمسك والعنبر، والمُراد دهن الشّعر وتطييب سائر الجسد.

(*) وما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا[٣]». وفيه يُصرِّح للرّجل أن يتطيَّب بطيب امرأته إن لم يتّخذ لنفسه طيبًا رغم كراهة استعماله للرّجال، فإباحته للرّجل دليل على تأكيد الأمر فى ذلك.

(*) كما جاء عن أبى سعيد الخُدرى أنّ رسول الله ﷺ قال «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطّهارة [٣٥] وصحّحه ابن حبّان [١٣٢] والعينى فى عُمدته [١/ ٧٣٢].

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد حسن [٣٥٣]. (٣) أخرجه أبو داود بإسناد حسن [٣٤٧].

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ[1]». وفى رواية عند مسلم «مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». (قال) القاضى عياض [يُحتمل أن يراد به التّأكيد ليفعل ما أمكنه ويُحتمل إرادة الكثرة، والأوّل أظهر ويؤيِّده قوله ﷺ «وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ».

(*) ثمّ يأتى قوله ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِى قَبْلَهَا[2]».

وعلى ذلك فإنّ الأحاديث تشير إلى ضرورة اتّخاذ المُسلم طيبًا مُدَّخرا له فى البيت ليكون استعماله له عادة يوم الجمعة وغيرها، فإن لم يتّخذ لنفسه هذا الطِّيب فليمسّ من طيب امرأته، ثمّ عليه أن يفعل ما أمكنه لتحقيق هذا المسّ إن وجده.

٣ـ الطّيب للمُحرم والمُحرمة

قام النّهى صريحا أن يتطيَّب المُحرم والمُحرمة بالحجّ والعُمرة حال الإحرام لكون التطيُّب من دواعى للجماع ومُقدِّماته التى تُفسد الإحرام، وبأنّه يُنافى حال المُحرِم لكونه أشعث أغبر، وكما يحرُم التطيُّب فإنّه يحرُم كذلك أن تلبس المُحرمة ثوبا مُطيَّبًا أو مُعطَّرًا لقوله ﷺ من حديث ابن عمر «لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[3]». (قال) ابن العربى [ليس الوَرْسُ بطيب ولكنّه نبّه به على اجتناب الطِّيب وما يُشابهه فى مُلائمة الشَّم، فيُؤخذ منه تحريم أنواع الطِّيب على المُحرم وهو مُجمع عليه فيما يُقصد به التطيُّب، واستدلّ بقوله «مَسَّهُ»: على تحريم ما صُبغ كلُّهُ أو بعضه ولو خفيت رائحته[4]].

ولقد استحب العلماء لمن نوى الحجّ أو العُمرة أن يتطيَّب قبل إحرامه وبعد تحلُّله منه برمى جمرة العَقَبة والحَلْق لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[5]». وأخرجه التّرمذى بلفظ «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[6]». وجاء فى رواية لمُسلم «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ». ويقصد به هنا طواف الإفاضة، فإن المُحرم إذا رمى جمرة

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧/٨٤٦] وأبو داود [٣٤٤]. (٢) حديث حسن أخرجه أحمد [١١٧٠٧] وأبو داود [٣٤٣]. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٤٢] ومسلم [١/١١٧٧]. (٤) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٤٧٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٣٩] ومسلم [٣٣/١١٨٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٩١٧] وأبو داود [١٧٤٦].

الْعَقَبة وحَلَق أو قصَّر حلَّ له كلَّ شيء من محظورات الإحرام إلاّ النّساء ويُسمّى التّحلُّل الأوّل.

أمّا ما بقى من أثر الطِّيب لونا أو رائحة بعد الإحرام فلا يضرّ بقاؤها، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]». وتشير فيه إلى أثر الطّيب الذى تطيَّب به رسولَ الله ﷺ قبل الإحرام. والْوَبيصُ: زيادة على البريق والمراد به التَّلأْلُؤ، وفى الحديث دليل على استحباب التطيّب عند إرادة الإحرام وجواز استدامة أثره بعده.

٤ ـ تطيُّب الحائض بعد الغسل

استُحبَ عند أهل العلم لمن اغتسلت من المحيض أن تتتبَّع المواضع التى أصابها الدّم من جسدها بقطعة من قطن أو قماش مُبلَّلة بالمسك أو بغيره لتطييب هذه المواضع من أثر الدّم وقطع رائحته الكريهة لقوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا[2]». وفى رواية للبخارى: «خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا[3]». أى تُطيِّب بها كلّ ما أصابه الدّم من جسدها.

وهذا عند الأئمّة مُستحبّ لكلّ مُغتسلة من حَيْضٍ أو نفاس، ويُكره تركه للقادرة عليه سواء المتزوّجة أو غيرها وتستعمله بعد الغُسل، فإن لم تجد طيبا استُحبّ لها استعمال ما يُزيل الرّائحة من ماء أو صابون وغيره من المزيلات. (قال) النّووى [والمقصود باستعمال الطِّيب دفع الرّائحة الكريهة على الصّحيح فإن فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرِّيح].

٥ ـ التطيّب فى العيدين

لـمّا كانت صلاة العيد من التجمُّعات البهيجة التى تبعث على السُّرور بين المسلمين، فقد شُرع للمرء أن يرتفع إلى مستوى هذا الحدَث الذى يتطلَّب نظافة وطُهرا ونقاوة، ليكون فى أبهى صورة وأجمل هيئة، ففى العيد يُسَنُّ للمسلم أن يغتسل، ويتطيّب، ويستاك، ويلبس أحسن ثيابه وأجملها، لقول الحسن بن على رضى الله عنهما «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٣٨] ومسلم [٣٩ / ١١٩٠].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٦١ / ٣٣٢] وافقه البخارى [٧٣٥٧]

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣١٤] ومسلم [٦٠ / ٣٣٢].

نَتَطَيَّبُ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ[1]]. وعن نافع قال [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى[2]]. وقال مالك [سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ والزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ وَالإِمَامُ أَحَقُّ بذَلِكَ لأَنَّهُ المنظُور إليه من بينهم] .

٦ - تطييب الميت بعد تغسيله

قضى الشَّرع أن ينال المسلم حظَّه من الطِّيب وهو مُغادر لهذه الدُّنيا بعد تغسيله، ويأتي ذلك من باب تكريم الميِّت وصيانته من أي رائحة تلحق به بعد الوفاة لما في حديث أُمِّ سُلَيْم رضي الله عنها من قوله ﷺ [ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّنِيهَا وَاضْفِرِي شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرون، قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ وَلَا تُشَبِّهِيهَا بالرِّجَالِ[3]]. وقوله ﷺ في حديث أُمِّ عطيَّة [اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا[4]]

وعن سلمان رضي الله عنه أنَّه استودع امرأته مسكا فقال [إِذَا متُّ فَطَيِّبُونِي فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يجِدُونَ الرِّيحَ وَلَا يَنَالُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[5]]. ولما سُئل ابن عمر رضي الله عنه عن المسك يُجعَلُ في الحَنُوط[6] قال [أَوَ لَيْسَ أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ؟].

ويستحبّ تطييبُ بدن الميِّت وترا لقوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه [إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا[7]]. وفي رواية [فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا]. كما يستحب أن تُطيَّبَ رأس الميِّت ولحيته ومواضع السُّجود منه لقول ابن مسعود رضي الله عنه [يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الميِّت[8]]. وأن يُجعل الطِّيب في مفاصله ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطيِّ الرُّكبتين وتحت الإبطَين وأصول الفخذَين. وكان ابن عمر رضي الله عنه يتبع مغابن الميِّت ومرافقه بالمسك ولا يجعل في عيني الميت كافورا لأنه يُفسد العضو ويتلفه ولا يُصنع مثله بالحيِّ[9]].

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزَّوائد [ج ٤ ص ٢٠].

(٢) أخرجه مالك في الموطَّأ بإسناد صحيح [٤١٤].

(٣) من حديث أخرجه البيهقي في سننه [ج ٤ ص ٥].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [١٢٥٣] ومسلم [٣٦/ ٩٣٨] وأبو داود [٣١٤٢].

(٥) أخرجه عبد الرَّزاق في مصنَّفه. وانظر نصب الرَّاية [ص ٢٦٠].

(٦) الحَنُوط هو الطِّيب الذي يُوضع على الميِّت، (قال) ابن الأثير: هو ما يُخلط من الطِّيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصَّة: انظر النِّهاية [١/ ٤٥٠] والمصباح المنير [ص ٥٩].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٤٧٧] والحاكم في المُستدرك [١٣٤١].

(٨) أخرجه البيهقي في سُننه [٣/ ٤٠٥].

(٩) انظر المُغني لابن قُدامة (ج٣ ص٣٣١].

(١٥/٧) ـ النّكاح

أولاً ـ النّكاح مطلب فطرى

١ ـ لا رهبانيّة فى الإسلام ولا تبتُّل

لـمّا خلق الله سُبحانه الإنسان أودع فيه الميول والغرائز الضّرورية التى تحفظ له جنسه وتعمل على بقاء نوعه، وجعله يميل بطبعه إلى إشباع تلك الغرائز لكونها من أقوى الدّوافع وأعقدها فى حياته، وتداخُل الكثيرمن العوامل النّفسية والاجتماعية فى أنماط سُلوكه، لذلك كان الزّواج أمراً فطريًّا فى كلّ الشّرائع تلبية لإشباع الرّغبة الغريزيّة المُلحّة عنده، ليسير مع فطرته وميله إلى الجنس الآخر بكلّ تلاؤم وتجاوب، دون أن تعترضه عقبة أو ينزلق فى مُنحدر الحرام.

وجاءت رسالات السّماء منذ الخلق الأوّل لتُنظّم العلاقة بين الذّكر والأُنثى فى الجنس البشرى، وحدّدت لذلك مسارا تمسّك به المؤمنون فى كلّ زمان، فكان الأنبياء والرُّسُل قدوة للبشر جميعا فى الزّواج وإنجاب الذُّرّية.

ويُؤكّد قوله تعالى﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرّعد: ٣٨]. أنّ النّكاح من أسمى الغايات التى أعلن الإسلام من خلالها الحرب على الرّهبانية التى ابتدعها أُولئك الذين تنكّروا لحقائق الإيمان وخالفوا أنبياءهم حتّى عابها القرآن الكريم عليهم وكشف أبعادها التى تُخالف فطرة الإنسان وغرائزه الطّبيعية كما فى قول الله تعالى﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

والرّهبانية لغة من الرّهبة وهى الخوف والفَزَع من تحرُّز واضطراب ومنها [الرّاهب]: وهو المُتعبّد فى صومعة من النّصارى، يتخلّى عن مشاغل الدُّنيا وملاذّها زاهداً فيها مُعتزلاً لكلّ ما يربطه بها والجمع: رُهْبَانٌ، و[الرّهبانية]: حالة الرّاهب وطريقه من قوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾: والرّاجح فى تفسير الآية أنّ هذه الرّهبانية التى عرفها تاريخ المسيحيّة كانت اختيارا من بعض أتباع نبى الله عيسى عليه السّلام ابتدعوها من عند أنفسهم ابتغاء رضوان الله تعالى، وابتعادا عن أوضار الحياة، ولم يكتبها الخالق سُبحانه عليهم ابتداء [(١)].

ولكنّهم حين اختاروها وأوجبوها على أنفسهم صاروا مُرتبطين أمام الله بأن يُراعوا حقوقها، ويحافظوا على مُقتضياتها من تطهُّر وترفُّع وقناعة وذكر وعبادة، ممّا يُحقّق فى

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ٢٧ ص ٣٤٩٥].

أنفسهم حقيقة التجرُّد لله التى قصدوا إليها بهذه الرّهبانية التى ابتدعوها، ولكنّها انتهت إلى أن أصبحت فى الغالب طقوسا وشعائر خالية من الرّوح، وأن يتّخذها كثيرون مظهرا عاريا من الحقيقة فلا يصبر على تكاليفها إلاّ عدد منهم قليل وهو معنى قول الله تعالى ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[الحديد: ٢٧].

ومن هنا كان رفض الإسلام للرهبانيّة حيث ينقطع حبل الحياة عند الرّاهب أو الرّاهبة ويبدأ شبح الفناء يلوح، فإذا شاعت هذه العبادة بين النّاس وأقبلوا على الرّهبانية التى ابتدعوها، فمعنى ذلك أنّ الإنسانية تنتحر والعالم يتفانى، فلا يستغربنّ أحد من الإسلام أن يجعل الزّواج عبادة وأن يجعل قضاء الوطر فى ظلّه قُربة يُؤجر المرء عليها كلّما التزمها وأحاط بمقاصدها وأهدافها.

وعندما أقام الإسلام نظرته على إدراك فطرة الإنسان وتلبية أشواقه وميوله، حارب هذه الرّهبانية لتصادمها مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها لما جاء من قوله ﷺ فى حديث أبى أُمامة الباهلى «إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّة وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّة وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة[١]». وكما رغّب الإسلام فى النكاح، ذمَّ العزوبة ونفّر منها استجابة للغريزة السّوية لقوله ﷺ لمن سألوا عن عبادته فتقالُّوها «وَاللهِ إِنِّى لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ: لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى[٢]».

وحتّى يقضى رسول الله ﷺ على أى توجُّه أو رغبة تفتح بابًا لرهبانية فى الإسلام جديدة ردّ عثمان بن مظعون ومن اجتمع معه فى بيته من الصّحابة عن التّبتُّل وحذّرهم من الانقطاع للعبادة، عندما اتّفقوا على أن يصوموا النّهار ويقوموا اللّيل ولا يناموا على الفُرش ولا يأكلوا اللّحم ولا الدّسم ولا يقربُوا النّساء والطّيب ونهاهم عن ذلك، وأعلمهم أنّه ينكح النّساء ويأكل من الأطعمة ويصوم ويفطر ويصلّى ويرقد، وبيّن لهم أنّ هذا هو الهدى الذى جاء به من عند ربه وقال «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى[٣]». وقال «مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[٤]». وفى رواية لمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[٥]». أى فهو باطل غير معتدٍّ به.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٩٢] والطّبرانى فى الكبير [٧٨٦٨].
(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٦٣] ومسلم [١٤٠١] باختلاف.
(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥/ ١٤٠١] والنّسائى [٣٢١٧].
(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٩٧] وأبو داود [٤٦٠٦].
(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٨/ ١٧١٨].

لقد اعتقدوا أنّ ترك الملاذ من أجل الانقطاع للعبادة سيُحقّق لهم الزّهادة في الدُّنيا والإقبال على الآخرة حتّى راودت بعضهم فكرة الاختصاء لو أُذن لهم بها مُبالغة في التبتُّل كما في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال [رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا(١)]. وجاء عند مسلم بلفظ [أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مضظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّل فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذلكَ لَاخْتَصَيْنَا(٢)]. وردَّ رسول الله ﷺ على ذلك بقوله [لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ(٣)]، والصَّرورة هي ترك النِّكاح، وأخرج البيهقي في شُعَب الإيمان من حديث أنس قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا(٤)].

(قال) الجزري في النِّهاية [التَّبتُّل هو الانقطاع عن النِّساء والزُّهد فى النِّكاح انقطاعا إلى عبادة الله، وأصل التَّبتُّل القطع ومنه: مريم البتول وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلًا ودينًا وحسبًا(٥)]. وقوله [ردَّ عليه التبتُّل]: معناه نهاه عنه، وهذا محمول على من تاقت نفسه إلى النِّكاح ووجد مُؤنه.

وحتَّى يقطع النَّبى ﷺ الطَّريق على الذي جاء يستأذن في الاختصاء والترهُّب قال [خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ(٦)]. وفيه يُرشده ﷺ إلى ما يقوم مقام الترهُّب في حُصول الثَّواب بل هو أعظم من ذلك وأيسر، وهو الصِّيام بالنَّهار والقيام في التهجُّد باللَّيل، ذلك لأنّ الصَّوم يُضعف الشَّهوة ويكسر حدَّتها، وكذلك الصَّلاة تملأُ القلب نورًا وتُضفي على الوجه نَضْرة وبهاء، وبذلك ينكسر باعثُ الشَّهوة وتنقاد النَّفس إلى ربِّها سُبحانه راضية في سكينة وإذعان.

كما أنَّ التَّحصُّر في الإسلام ممنوع وهو ما وُصف به يحيي عليه السَّلام في قوله تعالى ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. قال ابن مسعود بمعنى أنَّه لا يأتي النِّساء كأنَّه ممنوع ممَّا يكون في الرِّجال، وعن السُّدِّي وابن زيد: هو الذي يكفُّ عن النِّساء ولا يقربهنَّ مع القُدرة، وهذا أصحُّ الأقوال لوجهين :

أحدهما -أنَّه مدحٌ وثناء عليه، والثَّناء إنَّما يكون عن الفعل المُكتسب دون الجبلَّة في الغالب.

الثَّاني -أنَّه يحصر نفسه عن ملاذ الشَّهوات، ولعلّ هذا كان شرعه فأمَّا شرعنا وهديُنا فيه فهو النِّكاح.

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٧٣] ومسلم [١٤٠٢].(٢) أخرجه مسلم [٨/ ١٤٠٢] وافقه البخاري [٥٠٧٤].(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٨٤٥] والحاكم[٢٧٢١] وقال صحيح على شرط البخاري. (٤) أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان [٥٤٨٥]. (٥) انظر تحفة الأحوَذي [ج ٣ ص ٥٣٥]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح[٦٦١٢] وأورده في صحيح الجامع [٣٢٢٨] والصَّحيحة [١٨٣٠].

وقيل: الحصور الْعنِّين الذى لا ذَكَرَ له يتأتّى له به النّكاح ولا يُنزل أو هو الذى له مثل الذَّرِّ، ولذلك أخرج ابن عساكر فى تاريخه عن معاوية بن صالح رفعه «لَعَنَ اللّهُ وَالْمَلاَئِكَةُ رَجُلاً تَحَصَّرَ بَعْدَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا[1]».

وكان التّعبير بالخصاء فى قوله «لاَخْتَصَيْنَا» أبلغ من التّعبير بلفظ التّبتُّل لأنّ وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشّهوة، ووجود الشّهوة يُنافى المراد من التّبتُّل، فيتعيّن الخصاء طريقا إلى تحقيق المطلوب، وهو الأمر الذى جاء النّهى عنه صريحا فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِى؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[2]».

والنّهى فيه للتّحريم بلا خلاف لمفاسده التى تُؤدِّى إلى تعذيب النّفس وتشويه الخلقة وحصول الضّرر الذى قد يُفضى إلى الهلاك، كما يُؤدِّى الإخصاء[3] إلى إبطال معنى الرُّجولة وتغيير خلق الله تعالى وكُفر النّعمة، لأنّ كوْن الشّخص قد خُلق ذَكَرٌ من أعظم النِّعم وأفضلها، فإذا أضرّ بهذه النِّعمة فقد تشبّه بالمرأة واختار النّقص على الكمال، ويأتى الرّجل إلى رسول الله ﷺ قائلا له: «يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّى إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِى شَهْوَةٌ فَحَرَّمْتُ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِى» فنزل قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة: ٨٧[4]].

(قال) ابن العربى [ظنّ أصحاب النّبى ﷺ أنّ المطلوب منهم نهج طريق من قَبْلَهم من رفض الطعام والشّراب والنّساء وقد قال تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. فكانت شريعةُ مَنْ قَبْلَنا بالرّهبانية، وشريعتُنا بالحنيفيّة السّمحة، والذى يوجب فى ذلك العلمَ ويقطع العذْرَ ويُوضحَ الأمرَ أنّ الله سبحانه قال لنبيّه ﷺ ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل:٨]. فبيّن النّبى ﷺ التّبتُّل بفعله وشرح أنّه امتثالُ الأمر واجتنابُ النّهى وليس بترك المباحات، وكان النّبى ﷺ يأكل اللّحم إذا وجده، ويلبس الثِّياب تُبتاع بعشرين جَملا ويُكثر من الوطء ويصبر إذا عدم ذلك[5]].

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى التّاريخ [٢٥ / ٣٩٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٧١] ومسلم [١١ / ١٤٠٤].

(٣) الخصاء سلُّ الخُصيتين وهما البيضتان من أعضاء التّناسل. (قال) عياض [أمّا الخصى فهو زوال الأنثيين قطعًا أو سَلاًّ، ويُطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما]. انظر (المطلع ص ٣٧٧ والمصباح المنير ص ٦٦).

(٤) أسنده الطّبرى إلى ابن عبّاس رضى الله عنه وانظر تفسيره [ج ٦ ص ٢٦٠].

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٢ ص ٦٣٨].

ولمّا كان الزّواج أمراً مرغوباً فيه شرعًا وضرورة مطلوبة جسداً قام التّهديد من نبيّنا ﷺ لمن يُعرض عنه وهو قادر عليه حتّى قال «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي[1]». ويقول لعكّاف بن وداعة الهلالي بعدما علم إقلاعه عن الزّواج مع يُسر حاله «إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقْ بِهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَمِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحُ[2]». وعن إبراهيم بن ميسرة قال «قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ[3]». وعن عمر رضي الله عنه قال «إِنَّه ليس فِي النِّسَاءِ سَرَفٌ، ولا فِي تركهنّ عبادة ولا زهادة[4]».

فالزّواج هو الأمر الذي تنتظم به الفطرة البشرية، ويسمو الإنسان من خلاله في تلبية تلك الفطرة، وحتّى يكون امتداده بعد انتهاء أجله في نسله وعقبه، واستمرار بقائه وذكره في ذرّيته وولده، ولذلك كان الدّعاء دائماً على لسان الصّالحين: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤]. وجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال «تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْثَرُهَا نِسَاءً، وَمِهْمَا فِي صُلْبِكَ مُسْتَوْدَعٌ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[5]».

٢ ـ نظرة الإسلام إلى النكاح

إنّ المتفهّم لحقائق الإسلام ومقاصده يُدرك مدى اهتمامه بالمحافظة على الحياة الإنسانيّة واستمرارها وطلب امتدادها إلى قيام السّاعة، عندما رغّب في الزّواج وجعله في حياة الأمّة من مؤكّدات السُّنن وشعائر الدّين، ووسيلة قويمة لبناء الأسرة المسلمة ووجودها وما يتفرّع عنها من بنين وحفدة، قال تعالى﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل: ٧٢].

ثمّ يُبيّن رسول الله ﷺ أنّ الزّواج في الإسلام عبادة يجعل قضاء الوطر في ظلّها طاعة يُؤجر المرء عليها ويُثاب، عندما يأتي السُّؤال من صحابته «يَارَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ[6]».

---

(١) رواه الطّبراني في الكبير [١٨/ ٨٥/ ١٥٨] عن عطيّة بن بُسر.

(٢) رواه الطّبراني في الكبير بسند صحيح [١٥٨] وكذا في المسند [٢١٣٤٢].

(٣) أورده ابن قُتيبة في عيون الأخبار [ج ١٠ ص ١٨].

(٤) أورده السّيوطي في تهذيب الوشاح [ص ٣٥].

(٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٢٧٢٢] وافقه الذّهبي في التّلخيص صحيح.

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٣/ ١٠٠٦] وأبوداود [١٢٨٥] وابن حبّان [٤١٥٥].

(قال) النّووى [وفى هذا دليل على أنّ المُباحات تصير طاعات بالنّيات الصّادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حقّ الزّوجة ومُعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به فى كتابه، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزّوجة ومنعهما جميعا من النّظر إلى الحرام أو التّفكير فيه أو الهمّ به، أو غير ذلك من المقاصد الصّالحة[1]].

[وليس الزّواج فى نظر الشّرع مُجرّد التقاء الزّوجين لمزيد من النُّتاج الإنسانى، أو إيجاد أجيال تُحسن الأكل والمتاع، أو هو العشق لمفاتن الأنثى وجسدها، أو هو المسار الذى يسمح للغريزة الجنسيّة أن تنطلق، ولكنّه يعنى فى فلسفته إيجاد أجيال تُحقّق رسالة الإسلام العظيم فى هذه الحياة، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرّية سليمة الفكر واعية القلب وبناء بيوت تقوم على السّكينة والوقار، وأُسر تتربّى على التّقاليد الإنسانية الرّفيعة، وتتحلّى بالقيَم الفاضلة فى إطار مُحكم من الإيمان المُطلق بالله تعالى والعيش وفق هداياته ومبادئه السّامية..].

[كما أنّ الأُسرة فى نظر الإسلام هى الكهف الوحيد الذى يجمع بين رجل وامرأة يعملان معًا من أجل بناء أُسرة شريفة القصد والهدف، سعيدة المخبر والمظهر، لتمتدّ حياتها مع الإيمان بربّها عزّ وجلّ سُلوكا وغاية، وتنتشر فضائلها مع العمران قيَمًا وأخلاقا، ومن ثمّ فإنّ تكوينها على هذا النّحو يكون من صميم الدّين ومبادئه، والحفاظ عليها من خلال تأصيل عُرى الإيمان وقواعده[2]].

وإذا كان هدف الإسلام السّامى والمُعلن هو بناء هذه الأُسرة وضمان وجودها، فإنّه يُؤكّد فى ذات الوقت أنّ هذا الصّرح الإيمانى لا يقوم إلاّ على الزّوجة المُؤمنة الصّالحة ومدى نجاح الرّجل فى اختيارها، بعدما وضع الضّوابط والمعايير الشّرعية التى تقوده إلى هذا الاختيار وتحقّقه:

(*) فلا تُنكح المرأة إلاّ لدينها وأخلاقها «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[3]».

(*) ولا يختار المؤمن إلاّ الزّوجة التّقية الصّالحة «وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ[4]». وكذلك جاء قوله ﷺ عند أحمد «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(*) والتّخيُّر للنُّطَف أمر يتطلّبه بناء الأُسرة على مُقوّمات الدّين وقواعده

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ١٠١].

(٢) انظر كتاب قضايا المرأة للشيخ محمّد الغزالى [ص ١٠٢ - بتصرّف].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٩٠] ومسلم [٥٣/١٤٦٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥١٦] وأحمد [٦٥٦٧].

السّامية وفرائضه «تَخيَّروا لنُطَفكُمْ وَأَنْكحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكحُوا إِلَيْهِمْ[1]».

* وها هو عثمان بن أبي العاص الثّقفي يوصي أولاده في تخيُّر النُّطَف وتجنُّب عرق السُّوء فيقول «يا بَنِيَّ: النَّاكِحُ مُغْتَرِسٌ -أي زَارِعٌ- فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ حَيْثُ يَضَعُ غَرْسَهُ، وَالْعِرْقُ السُّوءُ قَلَّمَا يُنْجِبُ، فَتَخَيَّروا لنُطَفكُمْ وَلَو بَعْدَ حِينٍ[2]».

وللمسلم بعد ذلك أن يقيس اختياره على ما وصف به رسول الله ﷺ نساء قريش في قوله «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ[3]». إنّهما أمران من أعظم مقاصد النّكاح في حياة المؤمن إذا ما وجد تلك التي تكون كنساء قُريش صلاحا في الدّين، وكمالا في الأدب، وحُسنا في المعاشرة مع الزّوج، ثمّ لها أن تتميّز كما تميّزن بما أخبر به الرّسول الكريم ﷺ:

(١) بأن تكون أكثر شفقة وحُنُوًّا على الأولاد، والقيام بحسن تربيتهم على النّحو الذي يُحبُّه رسول الله ﷺ ويرتضيه كما في قوله «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

(٢) وأن تكون أحفظ وأصْوَن لمال الزّوج بالأمانة فيه والرّعاية له، وترك التّبذير في الإنفاق منه، كما في قوله «وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(قال) المحدّث الدّهلوي [يُبيِّن ﷺ أنّ نساء قريش خير النّساء من جهة أنّهنّ أحنى إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزّوج في ماله ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النّكاح وبهما انتظام تدبير المنزل والحياة فيه[4]].

(وجاء في) المغني [يُستحبّ للمسلم أن يختار ذات العقل ويتجنّب الحمقاء، لأنّ النّكاح يُراد للعشرة ولا تصلُح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربّما تعدّى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإنّ ولدها ضياع وصُحبتها بلاء، ويستحب له أن يختار المرأة الحسيبة ليكون ولدها نجيبا فإنّه ربّما أشبه أهلها ونزع إليهم، ويقال: إذا أردت أن تتزوّج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها!، ويستحبّ أن يختار الأجنبيّة فإنّ ولدها أنجب، ولهذا قيل: اغتربوا، يعني أنكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم، فالغرائب أنجب وبنات العم أصبر[5]].

وهذا كلُّه يُدلِّل على أنّ نصيب الأمّ في بناء الأُسرة ضخم ثقيل، وأنّ انتقاءها من بيوت التديُّن والعفاف يقودنا إلى ارتقاب ثمر ناضج يُظلِّل الحياة إيمانًا وتُقى،

---

(١) أورده في صحيح الجامع عن عائشة [٢٩٢٨] وابن ماجه [١٦١٥] والحاكم [٢٧٣٥]. (٢) انظر كتاب قضايا المرأة [ص ١٠٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٠٨٢] ومسلم [٢٥٢٧]. (٤) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٣]. (٥) انظر المغني لابن قُدامة [ج ٧ ص ٤٦٩].

وهو المعنى الذي يُشير إليه رسولنا ﷺ فيما رواه أبو داود [خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا(١)]. فمن رُزق مثل هذه الزَّوجة فقد أعانه الله تعالى على شطر دينه، وما عليه إلّا أن يرتاد لنفسه عند الاختيار فلا يطلب إلَّا الأزكي خُلُقا وإيمانا والأتقى سُلوكا والتزاما.

أمّا الذي يتطلّع إلى المال ورَغده، ويبحث عن الغني الطَّامح وسَعَته، أو أن يتنافس على الجمال المكشوف والعُرى الفاضح، فإنَّه لم يُدرك هوان امرأة لا تخشى الله تعالى عندما تجعل من جسدها رتعًا لكل ناظر، فبيَتٌ تعمره امرأة صالحة تُظلِّله الملائكة أسعد حالا من بيت واسع الثَّراء والبهجة تحتويه الشَّياطين وتسكنه يعد ذلك امرأة هابطة.

ولقد جاءت السُّنَّة بالحضِّ على اختيار ذات الدِّين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال، وذمَّ من يرغب في المرأة لمجرَّد مالها أو جمالها أو حسبها غير مُلتفت إلى دينها وأدبها، فإنَّ من فعل ذلك فقد عرَّض نفسه للخطر الذى يهدِّد دينه وهو الأمر الذي يؤكِّد عليه رسول الله ﷺ في قوله [وَإِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ(٢)]. وقوله [لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ (٣)].

٣ - من صور النكاح قبل الإسلام

الحديث عن النِّكاح قبل الإسلام أمر تقتضيه ضرورة التعرُّف على عظمة هذا الدِّين وشُموخه، واستلهام أُسسه وقواعده التي أقامها للعلاقة بين الرَّجل والمرأة في أبهى صُوَرها ورفعة قيَمها، والإحاطة بسُموِّ تشريعاته لكلِّ زمان ومكان، ومُواءمتها لطبيعة هذا الإنسان وظُروفه في ظلِّ نظام مُحكم وبديع.

وحين نعرض في إيجاز لتلك الدَّوافع نجد أنّ القاسم المشترك بين كلِّ صور هذا النِّكاح وأشكاله قبل الإسلام إنّما تحمل في أغوارها طابع المُتعة الجنسيَّة التي تتَّصف بالخسَّة والضِّعة، وتنحدر بالإنسان إلى قاع يتردَّى فيه بين الرَّذيلة الحمقاء والبهيميَّة الرَّعناء.

ثمّ يأتي الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ليُلقي الضَّوء على تلك الصُّور الباهتة من خلال ما أخبر به عُروة بن الزُّبير أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكرت أن النِّكاح في الجاهليَّة كان على أربعة أنواع:

---

(١) أخرجه الحاكم [٢٧٣٠] وقال الذَّهبي صحيح على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥١٦] من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥١٧] والرَّوض النَّضير [١٧٩] عن ثوبان رضي الله عنه.

(الأوَّل) - النِّكاح الشَّبيه بما قرَّره الإسلام من قواعد وأوكان وفيه[يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا]. أي يعقد عليها ويتزوَّجها.

(الثَّاني) - نكاح الاستبضاع وكان الرَّجل فيه [يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ]. وقوله [مِنْ طَمْثِهَا]: يُقصد منه أن يُسرع عُلقوها وحملها منه.

والمُباضعة: المجامعة مشتقَّة من البُضع وهو الفرج، وغالبا ما يكون الرَّجل الآخرُ فارسًا مقدامًا أو شاعرًا فحلا، أو زعيما بارزا، ولذلك كان يُوجد في كلّ قبيلة مجموعة من الرِّجال مهمَّتها العمل على تحسين النَّسل ممَّا يجعله أسلوبًا نادرا ومُبتكرا بحقّ في توزيع النَّجابة من خلال هذا العمل الجنسي البغيض.

(والثَّالث) - ما يُعرف بنكاح السِّفاح وفيه:[يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا]. فإذا حمَلت ووضعت أرسلت إليهم فتقول لهم [قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ! وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا].(قال) في الفتح [ولما كان هذا النِّكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابدَّ من ضبط العدد الزَّائد لئلا ينتشر، وقوله [كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا]: أي يطؤُها، والظَّاهر أنَّ ذلك إنَّما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها(١)].

(الرَّابع) - ما كان يُعرف بنكاح البغايا أصحاب الرَّايات وجاء فيه [يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةُ[٢]ثم ألحقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، أي الَّذِي يَرَى الْقَافَةُ أَنَّهُ ابْنَهُ فَالْتَاطَهُ]. أي استلحقه ذلك الرَّجل وألصقه بنفسه ولا يستطيع أن يمتنع من نسبة ذلك الولد إليه.

تقول عائشة رضي الله عنها [فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ الْيَوْمَ(٣)]. وهكذا أبطل الله نكاح أهل الجاهلية كلّه وحَكَم

---

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٩١].

(٢) [الْقَافَةُ]: جمع قائف وهو الذي يعرفُ شبه الولد بالوالد من آثار، أو هو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها. قال صاحب المُغني [القافة قوم يعرفون الأنساب بالشّبه، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكرّرت منه الإصابة فهو: قائف . [انظر المُطَّلع ص٢٨٤ - ومعجم الألفاظ الفقهيّة [ج ٣ ص٦١].

(٣) أخرجه البخاري [٥١٢٧] وأبو داود [٢٢٧٢]

بفساده، فدخل فى ذلك ما ذكرت عائشة وما استُدْرِكَ به عليها ممّا تقدَّم إلاّ نكاح أهل الإسلام وهو أن يخطب الرّجل إلى الرّجل من له ولاية عليها فيزوِّجه إيّاها على الكيفيّة المشروعة والأركان المعلومة من عقد قائم على إيجاب وقبول وصداق وإشهاد وإشهار وجعله نهجا للحياة بين النّاس. (قال) الدّاودى: [بقى على عائشة أنحاء «أى أنواع أُخرى» لم تذكرها] منها:

(نكاح الأخدان)

والأخدان هم أصدقاء الفاحشة، واحدهم خِدْن وخدين ورجُلٌ خِدَنَّةٌ إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا من قول الله تعالى ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. وهم الذين يزنون سرًّا بالصّواحب والعشيقات، وقد ذكرهم القرآن عندما أشار إلى الزّواج من الإماء فى قوله ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. فنفى الإحصانُ عنهن نوعين من الزّنى:

(الأوّل) ذلك السِّفاح العَلنى الظّاهر وكانت تُمارسه المسافحات المجاهرات بالزّنى حيث يكرين لهنّ أنفسهنّ تحت رايات منصوبة كما فى حديث عائشة رضى الله عنها «تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ».

(الثّانى) التّسافُح المستتر مع الصّواحب والعشيقات مُتّخذات الأخدان وهم أصدقاء الفاحشة، وواحدهم خِدْن وخدين، وذات الخدن هى التى تزنى بصاحبها سرًّا.

ولمّا كانت العرب تعيب الإعلان بالزّنى ولا تعيب اتّخاذ الأخدان ويقولون [ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم[1]]. وكان هذا الفرق مُعْتَبَرًا عندهم أفرد سبحانه كلّ واحد من هذين القسمين بالذّكر ونصّ على حرمتهما معا ونظيره قول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(قال) ابن العربى [كانت البغايا فى الجاهليّة على قسمين: مشهورات ومُتّخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يُحرّمون ما ظهر من الزّنى ويُحلّون ما بطن فنهى تعالى عن الجميع[2]]. وفى تفسيره لقوله تعالى ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. قال الشّعبى [الزّنا ضربان: السِّفاح وهو الزّنا على سبيل الإعلان، واتّخاذ الخدن وهو الزّنا فى السِّر والله حرّمهما فى هذه الآية وأباح التّمتّع بالمرأة على جهة الإحصان وهو التّزوّج[3]].

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٠٤]. (٢) ذكره عن الدّاودى وانظر فتح البارى [ج ٩ ص ٩٠].
(٣) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ١١ ص ١٥١].

(نكاح المقت)

ألفت بعض قبائل العرب قبل الإسلام إذا مات الرّجل منهم وله زوجة أن يكون الولد أحقّ بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثا مُستحقًّا كبقيّة أموال أبيه، فإذا أراد أن يُعلن رغبته في الزّواج منها طرح عليها ثوبا، وإلاّ كان لها أن تتزوّج بمن تشاء، إذ كان نكاح زوجات الأباء معروفا في الجاهليّة، وكان بعض ذوى المروءات منهم يمقتون هذا النّكاح ويسمّونه بنكاح المَقْت.

(قال) أبو العبّاس [سألتُ ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوّج الرّجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها ويقال لهذا الرّجل: الضَّيْزَن. و(قال) ابن عرفة [كانت العرب إذا تزوّج الرّجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد المَقْتِيّ]. وأصل التّسمية من المقت وهو البُغض من: مَقَت يمْقُتُه مَقْتا فهُو مَمْقُوتٌ ومَقِيتٌ (١)].

ولـمّا نزل قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. كان النّاس يتزوّجون امرأة الأب برضاها حتّى نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[النساء:٢٢]. فجاء وصف القرآن مُطابقًا لمُسمّاه في الجاهليّة أنّه [مَقْتٌ]، فصار هذا النّكاح حراما في كلّ الأحوال، فإن تزوّج الأب امرأة أو وطئها بغير نكاح صارت حراما على ابنه إلى يوم القيامة.

(قال) في الظّلال [يبدو لنا من حكمة هذا التّحريم ثلاثة اعتبارات:

(الأوّل) أنّ امرأة الأب في مكانة الأُمّ.

(الثّاني) ألاّ يخلف الابن أباه فيُصبح في خياله ندًّا له، وكثيرا ما يكره الزّوج زوج امرأته الأوّل فطرةً وطبعًا، فليكره أباه ويمقته.

(الثّالث) ألاّ تكون هناك شُبهة الإرث لزوجة الأب، الأمر الذى كان سائدا في الجاهليّة، وهو معنى كريه يهبط بإنسانيّة كُلٍّ من المرأة والرّجل، وهما من نفس واحدة ومهانة أحدهما مهانة للآخر بلا مراء.

لهذه الاعتبارات الظّاهرة ـ ولغيرها ممّا يكون لم يتبيّن لنا ـ جعل هذا العمل شنيعا غاية الشّناعة، جعله فاحشة وجعله مقتا، أى بُغضا وكراهية، وجعله سبيلا سيئا إلاّ ما كان قد سلف منه في الجاهليّة(٢)].

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ٥ ص ١٠٤].

(٢) انظر في ظلال القرآن [ج ٤ ص ٦٠٧].

ويرمز هذا المسمّى إلى الدّعارة المنظّمة التي لم تخل منها المجتمعات العربيّة قبل مجيء الإسلام، حتّى أنّ بعض رؤساء القوم كان يكره إماءه على البغاء نظير ضريبة معينة يأخذها كلّ يوم، ويُجبرهم على ذلك حتّى نزل النّهي القطعي عن ممارسة هذا النّوع من التّجارة المهينة في قول الله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]. ولقد نزلت هذه الآية في حقّ عبد الله بن أُبيّ بن سلول كما في رواية مسلم من حديث جابر قال «أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ، وَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»(١).

والْبِغَاءُ في تعريف اللُّغة مصدر بغت المرأة تبغي بغاءً بمعنى: فَجَرَت فهي [بَغِيٌّ] والجمعُ: بَغَايَا، وهو وصف مُختصٌّ بالمرأة فلا يقال للرّجل بغى، والمراد من بغاء المرأة هو خروجها تبحث عمّن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أكانت مُكرهة أم غير مُكرهة، ويُفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير الآية الكريمة [(٢)].

ولم يكن عمل ابن أبي سلول ومَنْ فعل فعله من المنافقين عملا طائشا أو صفيقا وفقا للعُرف الذي كان سائدا قبل الإسلام، لأنّ البغاء كان مُعترفا به آنذاك من ناحية العُرف الجاري، وربّما وقع اللّبس أنّ ابن أبي سلول هذا كان أحد المنافقين الذين فشلوا في فهم الرّوح الجديدة التي أخذت تُهيمن وفقا لأُطر النّكاح الشّرعي الذي جاء به الإسلام ممّا جعله يبقى على سلوكه ونمط تفكيره رغم تحوُّله إلى الإسلام، من استشعاره للعائد الذي كان يجنيه وغيره من تجارة هذا الحرام كما جاء ذلك في قوله تعالى ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: والذي تمثّل ذلك في الشّيء الذي تكسبه الأَمَةُ من فرجها، أمّا الولد فيُسترقّ فيُباع، وقد كان الزّاني يفتدي ولده من المزني بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيّدها، حتّى أنّه قيل إنّ الآية نزلت في ستّ جوارٍ لهذا الرّجل كان يُكرههن على الزّنى: مُعاذَةُ، ومُسيكَةُ، وأُمَيمَةُ، وعمرَة، وأَرْوى، وقُتَيلَة والله أعلم [(٣)].

وقول الله تعالى ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾: راجع إلى الفتيّات وذلك أنّ الفتاة إذا أرادت التحصّن فحينئذ يمكن ويُتصوّر أن يكون السّيد مُكرِها ويمكن أن يُنهى عن الإكراه،

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٧/ ٣٠٢٩] وأبو داود [٢٣١١] والآية من سورة النّور [٣٣].

(٢) انظر الموسوعة الفقهيّة [٨/ ١٢٩] ومعجم الألفاظ الفقهيّة [ج ١ ص ٣٩١].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٩ ص ٣٨٩].

وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصُّن فلا يُتصوَّر أن يقال للسيِّد لا تُكرهها، لأنَّ الإكراه لا يُتصوَّر فيها وهي مُريدة للزِّنى، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال [وإنّما أراد الله إرادة التحصن من المرأة لأنّ ذلك هو الذي يُصوِّر الإكراه، فأمّا إذا كانت راغبة في الزّنا لا يُتصوّر إكراه(١)].

وحتّى يقطع الإسلام شُبَه ما كان قائمًا من سفاح عن النّكاح فقد نهى النّبي ﷺ عن:

(زواج الشّغار)

وكان هذا الزّواج من نكاح الجاهليّة وصورته أن يُزوِّج الرّجُل ابنته أو قريبته أو من هي تحت ولايته إلى رجل على أن يزوِّجه هو ابنته أو قريبته وليس بينهما [صَداقٌ] وسُمِّي شغارًا لخُلوِّه من المهر وعدم معاوضة البضع، مأخوذ من شَغَرَ البلد إذا خلا من النّاس، وليس في هذا عيب إلاّ خُلُوِّه من الصَّداق فهو لا يمسّ العرض والشّرف.

والقاعدة التي أقرّها الإسلام بعد ذلك أنّه لا شغارَ في الإسْلام لحديث ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٢)». وعند مسلم من حديث جابر «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ(٣)». وعلّة النّهي فيها للتّحريم باتّفاق العلماء، والشّغار الممنوع كما في ظاهر الأحاديث يقوم على وصفين:

(الأوّل) خُلُوّ بُضع كلّ منهما من الصّداق.

(الثّاني) أن يشترط كلّ واحد من الوليَّين على الآخر أن يُزوِّجه وليّته.

فمن العلماء من اعتبر الوصف الأوّل فقط فمنعه دون الثّاني، وليس المقتضى للبُطلان عندهم مُجرَّد ترك ذكر الصَّداق لأنّ النّكاح يصحّ بدون تسميته، بل المقتضى لذلك جعل كلّ واحد من الْعَقْدَين شَرْطًا في الآخر، وقيل العلّة التّشريك في البُضْع وجعل كلّ بُضْع واحدة مهرًا للأُخرى وهي لم تنتفع به فلم يرجع إليها المهر.

(قال) الشّافعي [إذا زوَّج الرَّجل ابنته أو المرأة التي يلي أمرها من كانت لآخَرَ على أنّ صَداق كلّ واحدة بُضع الأُخرى، أو على أن يُنكحه الأُخرى ولم يسمّ أحد منهما لواحدة منهما صَداقًا فهذا هو الشّغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ(٤)].

---

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٨٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١١٢] ومسلم [٥٧/١٤١٥] وابن ماجه [١٥٤٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٢/١٤١٧].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٦٨].

و(قال) القفّال [العلّة في البُطلان التّعليق والتّوقيت، وكأنّه يقول: لا ينعقد لكَ نكاح ابنتي حتّى ينعقدَ لي نكاح ابنتك! وكان ابن أبي هريرة يُشبِّهه برجل تزوّج امرأة ويستثني عضوا من أعضائها وهو ممّا لا خلاف في فساده[1]]. وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشّغار كما دلّت الأحاديث واختلفوا في صحّته وفساده:

(١) فقال الشّافعي وأحمد وإسحاق وكثيرون أنّه باطل لأحاديث النّهي عنه.

(٢) وقال مالك بفسخ نكاح الشّغار قبل الدّخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي.

(٣) وذهبت الحنفيّة إلى صحّته ووجوب المهر وهو قول الزُّهري ومكحول والثّوري رواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، لأنّ الفساد من قِبَل المهر لا يُوجب فساد العقد كما لو تزوّج على خمر أو خنزير، وهما ليسا بمال يُعتبر فضلا عن حُرمتهما شرعا.

وظاهر ما في الأحاديث من النّهي والنّفي أنّ الشِّغار حرام باطل عند الجمهور. (قال) النّووي [كما قام الإجماع على أنّ غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعمّات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، وبُضع كلّ واحدة صَدَاقًا للأُخرى، فيقول: قبلتُ! والله أعلم[2]].

(زواج المُتعة)

قام النّهي صريحًا أن تُنْكَحَ المرأة لأجَلٍ، بأن يعقد المتمتِّعُ فيه على المرأة مدّة يقضي فيها وَطَرَهُ فإذا انقطع وقعت الفُرقة، فهو عقد لا يراد من ورائه تحقيق مقاصد النّكاح من القرار والولد وتربيته، بل هو عقد مُقدَّر إلى مُدَّة مُعيَّنة ينتهي بانتهائها أو غير مُعيَّنة بمعنى أن يبقى العقد ما دام معها، فيدخل فيه:

(١) ما يكون بمادّة المُتعة كقوله [تَمَتَّعْتُ بِكِ شهرا أو ما دُمْتُ مَعَكِ].

(٢) النّكاح المؤقت بمدّة طَالَت أو قَصُرت وإن عُقد بلفظ التّزوُّج وحضور الشّهود.

ومذهب الجماهير من الصّحابة والتّابعين أنّ نكاح المُتعة حرام ولا يجوز بحال في شريعة الإسلام لحديث علي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[3]». وعلّة التّحريم [أن المُتمتَّع بها لا تجرى مجرى الزّوجات، فلا ترثُ ولا تورَّث، ولا يلحق بها ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها،

(١) انظر نيل الأوطار [ج ٦ ص ١٦٠].

(٢) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ٢١٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١١٥] ومسلم [٢٩/١٤٠٧].

وإنّما يتركها بانقضاء المدّة التى عقدت عليها وصارت فيه كالمُستأجرة [1].

(قال) ابن عبد البرّ [لم يختلف العلماء أنّ المُتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفُرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق[2]]. و(قال) أبو عطيّة [وكانت المتعة أن يتزوّج الرّجل المرأة بشاهدين وإذن ولى إلى أجل مسمّى، وعلى ألاّ ميراث بينهما. ويُعطيها ما اتّفقا عليه، فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رحمها لأنّ الولد لا حقّ له فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره[3]]. ونقل البيهقى عن جعفر بن محمّد أنّه سُئل عن المُتعة فقال «هى الزِّنا بعَيْنه[4]». ولم يكن ذلك فى الإسلام قطُّ، ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه «لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتْعَةً إِلاَّ غَيَّبْتُهُ تَحْتَ الْحِجَارَةِ[5]». أى رجما بها جزاء ونكالا.

و(قال) الخطّابى [تحريم نكاح المُتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مُباحًا فى صدر الإسلام ثمّ حرّمه رسول الله ﷺ فى حجّة الوداع، فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمّة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الشّيعة، والنّهى القائم فى الأحاديث نهى مُؤبّد وصريح وقع فى آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول الله ﷺ وتعقّبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه[6]]

(زواج التّحليل)

المحلِّل هو الذى [يتزوّج المرأة ليُحلّها للزّوج الأوّل بعد استنفاده العدد المُحدّد له فى الطّلاق وبانت منه البينونة الكبرى[7]]. وكما جاء فى الهدى النّبوى فإنّ زواج التّحليل من الكبائر الملعون فاعلها فى الإسلام وهو نكاح باطل يقوم بين رجل وامرأة لتحلّ لزوجها الأوّل بعدما طلّقها ثلاثا بقصد تطليقها بعد الوطء، وهو نكاح يلحق بصاحبيه اللّعن والمقت من الخالق جلّ وعلا وذلك:

(١) لأنّ المُحلّ يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنّه إنّما يطؤها لتحلّ للزّوج الأوّل ولذلك مثّله رسول الله ﷺ بالتّيس المستعار فيما رواه عقبة بن عامر «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[8]».

(٢) ولانتفاء نيّة إمساك المرأة باعتبارها زوجة على التّأبيد بل له وطر فيما

---

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ١٢ ص ١٠٦]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٣ ص ٢٢٤]. (٣) انظر تفسير القرطبى [ج ٥ ص ١١٢]. (٤) أورده فى فتح البارى [ج ٩ ص ٧٨]. (٥) انظر تفسير القرطبى [ج ٥ ص ١٣٢]. (٦) انظر معالم السُّنن [ج ٣ ص ١١٠]. (٧) انظر المغنى لابن باطيش [ص ٤٩٦] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٢٣٣]. (٨) حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن [١٥٨٥] والبيهقى [٢٠٨/٧].

يقضيه، فهو بمنزلة الزَّاني وإن اختلفت الصُّورة.

(٣) ولما في هذا الجُرْم من هتك للمُروءة وقلَّة الحمية وخسَّة النَّفس.

ونكاح التَّحليل حرام وباطل إذا تزوَّجها ليُحلِّها لزوجها الأوَّل وهو قول مالك والشَّافعي وأحمد مستدلِّين بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال [لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(١)]. (قال) التِّرمذي [والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ منهم عمر بن الخطَّاب وعثمان بن عفَّان وعبد الله بن عمر، وهو قول الفُقهاء من التَّابعين وبه قال سُفيان الثَّوري وابن المبارك والشَّافعي وأحمد وإسحاق (٢)].

وفي الرَّوضة النَّدية [وحديث لعن المحلِّل مروى من طريق جماعة من الصَّحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن، واللَّعن لا يكون إلَّا على أمر غير جائز في الشَّريعة المطهَّرة بل على ذنب هو من أشدِّ الذُّنوب، فالتَّحليل غير جائز في الشَّرع ولو كان جائزًا لم يُلعن فاعله والرَّاضي به(٣)].

وإذا كان هذا الفعل حرامًا غير جائز في الشَّريعة فليس هو النِّكاح الذي ذكره الله بقوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]. لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها [أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(٤)].

والهُدْبة: بضمّ الهاء طرف الثَّوب الذي لم ينسج مأخوذ من هُدْب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن تذكِّره بشَبَه الهُدْبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، وفي المسند عن عائشة رضى الله عنها [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ(٥)]. وفيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال [سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعُهَا الْآخَرُ(٦)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه التِّرمذي [١١١٩] وابن ماجه [١٥٨٣].

(٢) انظر تحفة الأحوَذي [ج ٣ ص ٥٨٦].

(٣) انظر الرَّوضة النَّدية [ج ٢ ص ١٧].

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٦٠] ومسلم [١١١/ ١٤٣٣].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [٢٤٢١٢] والدَّارقُطني [٣/ ٢٥٢].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٤٧٧٦] والنَّسائي [٣٤١٥] واللَّفظ له.

فتضمَّن هذا الحكم عدَّة أمور:

أحدها ـ أنّه لا يُقبل قول المرأة على الرّجل أنّه لا يقدرُ على جماعها.

الثّانى ـ أنّ إصابة الزّوج الثّانى شرط فى حلِّها للزّوج الأوّل، خلافًا لمن اكتفى بمجرّد العقد، فإنّ قوله مردود بالسُّنَّة التى لا مردَّ لها.

الثّالث ـ أنّه لا يُشترط الإنزال بل يكفى مُجَرَّد الجماع الذى هو ذوقُ العُسيلة كما عبَّر به رسول الله ﷺ.

الرّابع ـ أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل مُجرَّد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيا، ولا اتّصال للخلوة به، وإغلاق الأبواب وإرخاء السُّتور حتّى يتّصل به الوطءُ، وهذا يدلّ على أنّه لا يكفى مُجرَّد عقد التّحليل الذى لا غرض للزّوج والزّوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأوّل بطريق الأولى، فإنّه إذا كان عَقْدُ الرّغبة المقصود للدّوام غيرَ كافٍ حتّى يُوجد فيه الوطء، فكيف يكفى عقدُ تيسٍ مُستعار ليحلّها لا رغبة له فى إمساكها وإنّما هى عارية كحمار العُشّريين المستعار للضِّرَاب [(١)].

وعن مساوىء التّحليل والتّشنيع على فاعله قال ابن القيِّم فى أعلام الموقعين [ثُمَّ سَلْ من له أدنى اطلاع على أحوال النّاس: كم من حُرَّة مصونة أنشب فيها المحلِّلُ مخالب إرادته فصارت له بعد الطّلاق من الأخدان، وكان بعلها مُنفردا بوطئها فإذا هو والمحلِّلُ فيها ببركة التّحليل شريكان، وكم أخرج التّحليل مخدرة من سترها إلى البغاء وألقاها بين برائن العُشَراء والحرفاء، ولولا التّحليل ما كان منال الثُّريّا دون منالها، والتّدرُّع بالأكفان دون التدرُّع بجمالها.

وسَلْ أهل الخبرة: كم عَقَد المحلِّل على أمٍّ وابنتها؟ وكم جمع ماءه فى أرحام ما زاد على الأربع وفى رحم الأُختين وذلك مُحرَّم باطل فى المذهبين، وكم من امرأة كانت قاصرة الطَّرف على بعلها؟ فلمّا ذاقت عُسَيْلة المحلِّل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفّة بعد ذلك بشملها، وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشّرائع وأحكمها تحليله؟.

فصلوات الله وسلامه على من صرّح بلعنته وسَمَّاهُ بالتَّيْس المُستعار من بين فسّاق أُمّته، كما شهد به على بن أبى طالب كرّم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعُقبة بن عامر وعبد الله بن عبّاس، وأخبر ابن عمر أنّهم كانوا يعُدُّونه

(١) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ٢٨٢].

على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا عندما جاءه رجلٌ يسأله عن رجلٍ طلّق زوجته ثلاثًا فتزوّجها أخٌ له من غير مؤامرة بينه ليحلّها لأخيه: هل تحلّ للأوّل؟ قال: لا، إلاّ نكاح رغبة، كنّا نعدّ هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[1].

الحكمة من تحريم المرأة بعد الطلاق الثالث

لمّا كانت إباحة فرج المرأة للرّجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله تعالى عليه وإحسانه إليه، كان جديرًا بشكر هذه النّعمة ومُراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعريضها للزّوال، وتنوّعت الشّرائع فى ذلك بحسب المصالح التى علمها الله تعالى فى كلّ زمان ولكلّ أمّة:

(١) فجاءت شريعة التّوراة بإباحتها له بعد الطّلاق ما لم تتزوّج، فإذا تزوّجت حرُمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها، وفى ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى، فإنّ الزّوج إذا علم أنّه إذا طلّق المرأة وصار أمرها بيدها وأنّ لها أن تنكح غيره، وأنّها إذا نكحت غيره حرُمت عليه أبدا كان تمسُّكه بها أشدّ، وخوفه من مفارقتها أعظم، وشريعة التّوراة جاءت بحسب الأُمّة المُوسوية التى فيها من الشّدة والتّضييق ما يُناسب حالها.

(٢) ثمّ جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطّلاق بعد التّزوُّج البتّة فإذا تزوّج بامرأة فليس له أن يُطلقها إلاّ فى حالات خاصّة معروفة، ومن العجيب أنّ بعض النُّصوص التى جاءت عندهم تشير إلى أنّ من تزوّج بامرأة مُطلّقة فإنّه يزنى، وهذا النّص صريح فى أنّ من تزوّج المرأة المطلّقة فإنّ زواجه باطل.

(٣) ثمّ جاءت الشّريعة المُحمّدية الكاملة التى هى أكمل شريعة نزلت من السّماء على الإطلاق وأجلُّها وأفضلها وأعلاها وأقومُها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كلّه وأكمله وأوفقه للعقل والمصلحة، فأباح للرّجل أن ينكح من أطايب النّساء أربعا، ثمّ أكمل لعبده شرعه وأتمّ عليه نعمته، بأن ملّكه أن يُفارق امرأته ويتزوّج غيرها إذ لعلّ الأُولى لا تصلح له ولا تُوافقه، فلم يجعلها غلاًّ فى عُنقه وقيدًا فى رجله وإصرًا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه، بأن يُفارقها واحدة ثمّ تتربّص ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

فإن تاقت نفسه إليها وكان له فيها رغبة وصرّف مُقلّب القلوب قلبه إلى محبّتها وجد السّبيل إلى ردّها ممكنا، فراجع حبيبته وأعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشّيخين [٢٨٥٥] وانظر أعلام الموقعين [ج ٣ ص ٤٣].

ونزغات الشّيطان منها، ثمّ لا يؤمن غلبات الطّباع ونزغات الشّيطان من المعاودة للطّلاق فمُكّنَ من ذلك أيضا مرّة ثانية، ويُستفاد من المرّتين:

(١) لعلّها أن تكون قد تذوّقت من مرارة الطّلاق وخراب البيت ما يمنعها من مُعاودة ما يُغضبه مرّة أُخرى.

(٢) أن يذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرُّع إلى طلاقها مرّة أُخرى.

فإذا جاءت الثّالثة جاء ما لا مردّ له من أمر الله وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأُولى والثّانية ولم يبق لك عليها بعد الثّالثة من سبيل، فإذا علم أنّ الثّالثة فراق بينه وبينها وأنّها القاضية أمسك عن إيقاعها، فإذا ما وقعت فإنّها لا تحلّ له إلاّ إذا اقترنت بزوج راغب فى نكاحها وإمساكها، وأنّ الأوّل لا سبيل له إليها حتّى يدخل الثّانى بها دخولا كاملا يذوق فيه كلّ واحد منهما عُسَيْلَةَ صاحبه فلا يفارقها إلاّ بموت أو طلاق أو خُلع، وحينئذ تُباح للزّوج الأوّل إذا صادفت رغبته فى الزّواج عن غير قصد أو نيّة كما تُباح لغيره من الأزواج [(١)].

وفى تفسير قول الله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قال فى الظّلال [إنّ الطّلقة الثّالثة دليل على فساد أصيل فى هذه الحياة لا سبيل إلى إصلاحه من قريب - إن كان الزّوج جادا عامدا فى الطلاق - وفى هذه الحالة يحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد.

فأمّا إن كانت تلك الطّلقات عبثًا أو تسرُّعا أو رعونة، فإنّ الأمر يستوجب وضع حدّ للعَبَث بهذا الحقّ الذى تقرّر ليكون صمام أمن، وليكون علاجا اضطراريّا لعلّة مُستعصية، لا ليكون موضعا للعَبَث والسّفاهة، ويجب حينئذ أن تنتهى هذه الحياة التى لا تجد من الزّوج احتراما لها واحتراسا من المساس بها.

فإذا سارت الحياة فى طريقها وتزوّجت بعد الطّلقة الثّالثة زوجا آخر ثمّ طلّقها هذا الزّوج الآخر فلا جناح عليها ولا على زوجها الأوّل أن يتراجعا ويعودا إلى عقد جديد ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: فليست المسألة بعد ذلك هوى يُطاع وشهوة يُستجاب لها، وليسا متروكين لأنفسهما ونزواتهما فى تجمّع أو افتراق، إنّما هى حُدود الله التى تُقام، وهى إطار الحياة الذى إن أفلتت منه لم تعد هى الحياة التى يريدها الله تعالى ويرضى عنها [(٢)].

---

(١) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ٩٢ - ٩٣].

(٢) انظر فى ظلال القرآن [ج ٢ ص ٢٤٩].

(نكاح الزانية)

في سُورة النُّور حرَّم الله نكاح الزَّانية وأخبر أنَّ من نكحها فهو زانٍ أو مشرك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النُّور: ٣]. فالمشرك لا إيمان له يزجُره عن الفواحش ومُجامعة أهلها، أمّا الزّاني ففجوره يدعوه إليها، وممّا يدلُّ على تحريم نكاح الزّانية أنّ الله أحلّ نكاح النّساء بشرط الإحصان وهو العفَّة فقال ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[النّساء: ٢٥].

(قال) ابن القيِّم [فإنّما أَبَاح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإنّ الأبضاع في الأصل على التّحريم فيقتصر إباحتها على ما ورد به الشّرع وما عداه فعلى أصل التّحريم(١)]. ثمّ ساق أدلّة على ذلك منها:

(١) أنَّ الله تعالى قال ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾[النّور: ٢٦]. والخبيثات: الزّوانى، وهذا يقتضى أنّ من تزوّج بهنّ فهو خبيثٌ مثلهنّ.

(٢) أنّ من أقبح القبائح أن يكون الرّجل زوجا لبغى وقُبْحُ هذا مستقرّ في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبَّة وقمّة النّقص.

(٣) كما أنّ البغيَّ لا يُؤمَن أن تُفسد على الرّجل فِراشه وتعلّقُ عليه أولادا من غيره، والتّحريم يثبت بدون هذا.

(٤) أنّ مرثد بن أبي مرثد الغنوى عندما استأذن رسول الله ﷺ أن يتزوّج عَنَاق وكانت بغيًّا قرأ عليه رسول الله ﷺ آية النّور وقال «لاَ تَنْكِحْهَا(٢)». وبه قال الحسن البصرى وقَتادة وأحمد وغيرهم إلاّ إذا تابا لارتفاع سبب التّحريم.

و(قال) ابن كثير [ذهب الإمام أحمد إلى أنّه لا يصحّ العقد من الرّجُل العفيف على المرأة البغيِّ ما دامت كذلك حتّى تستتاب، فإن تابت صحّ العقد عليها وإلاّ فلا، وكذلك لا يصحّ تزويج المرأة الحرّة العفيفة بالرّجل الفاجر المسافح حتّى يتوب توبة صحيحة لقول الله تعالى ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣)].

وقال الحنفيّون ومالك والشّافعي والجمهور [يحلّ تزوُّج العفيف بالزّانية وتزوّج الزّاني بالعفيفة لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النّساء: ٢٤]. وقالوا: آية النّور منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النّور: ٣٢]. فدخلت الزّانية في أيامى المسلمين أو محمولة على امرأة بغيّ مُشركة، وهذا القول عليه

(١) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ١١٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥١] والتّرمذى [٣١٧٧] وصحّحه الألبانى في الإرواء [١٨٨٦].

(٣) انظر تفسير ابن كثير [ج ٦ ص ٥٤].

أكثر العلماء الذين يقولون : إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها وهو قول ابن عمر وسالم ومالك بن أنس وروى عنه ابن وهب أنّه سُئل عن الرّجل يزنى بامرأة ثمّ يريد نكاحها ؟ قال : ذلك له بعد أن يستبرىء من وطئه وهو قول أبو حنيفة وأصحابه[1]].

من القواعد المُقرّرة للزّواج فى شريعة الإسلام

بعدما أرسى الإسلام للزّواج قاعدته الأصيلة الصّالحة وبعدما أخلى أرضيّتها من الشّوائب ، وطهّر ساحتها من الأوضار ، وأرشد الخلق إلى سُموّ مقاصده الرّفيعة ، وشفافية أهدافه القويمة ، كان لا بدّ من الإشارة إلى ما اشترطه الإسلام للزّواج من شروط زائدة على العقد لتُؤكّد حقيقة الصّلة التى يُقرّرها لهذا الرّباط الإنسانى الوثيق ويُحيطها بكلّ رعايته وضماناته :

١ ـ فالارتباط بين الزّوجين لا يقوم إلاّ على الرّضى والاستئذان . فلا تُزوّج المرأة بغير إذنها ورضاها لقوله ﷺ لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُستَأْذَنَ ، ولاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ[2] ». وعن عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِى أَبْضَاعِهِنَّ ، قيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِى وَتَسْكُتْ ! قَالَ : هُوَ إِذْنُهَا[3] ». وعن ابن عبّاس رضى الله عنه «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِىُّ ﷺ[4] ». أى بين البقاء فى هذا الزّواج وفسخه .

٢ ـ ولا بدّ فى الزّواج من الرُّؤية ليكون هذا الرّضى قائما على حقيقة ومُنبعثًا عن شُعور ورغبة لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ[5] ».

٣ ـ وإذن الوليّ شرط من شروط النّكاح لحديث عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ[6] ». والمرأة الحُرّة وليُّها فى نكاحها أبوها ومن حدّدهم الشّرع من بعده ، وقد أبطل الإسلام النّكاح بغير إذن الولىّ سدًّا لذريعة الزّنى ، فإنّ الزّانى لا يعجز أن يقول لأى امرأة : أنكحينى نفسك ويُشهد عليها رجُلين من أصحابه فلا يكون إلاّ سفاحا .

---

(١) انظر النّاسخ والمنسوخ [ص ١٩٣].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٩٢] والتّرمذى [١١٠٧] والنّسائى [٣٢٦٥].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٣٧] وأبو دالود [٢٠٩٨] والنّسائى [٣٢٦٦].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٦٩] وأبو داود [٢٠٩٦] وابن ماجه [٢٠٩٨].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٥٢١] وأبو داود [٢٠٨٢].
(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٢٥٣] وأورده فى صحيح الجامع [٢٧٠٩] والإرواء [١٨٤٠].

٤ ـ والصَّدَاق فى الإسلام ركن من أركان النّكاح وهو مهر النِّساء ومقداره لقوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء: ٤]. أى عطيَّة عن طيب نفس، ولـمَّا سُئل رسول الله ﷺ عن صداق النِّساء قال «هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْه أَهْلُوهُمْ(١)». وفى رواية «مَا تَرَاضَى عَلَيْه الأَهْلُونَ وَلَوْ قَشيبًا منْ أَرَاك». والمهر فى شرع الدّين غير مُقدَّر يستوى فيه القليل والكثير لقول رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاق امْرَأَة ملْءَ كَفَّيْه سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَد اسْتَحلَّ(٢)». و«أَعْظَمُ النِّسَاء بَرَكَةً أَيْسَرهنَّ مؤْنَةً». وعند الحاكم «أَيْسَرهُنَّ صَدَاقًا». وقال صحيح على شرط مسلم، وفى رواية «خَيْرُ الصَّدَاق أَيْسَرُه». حتّى قال الرَّسول ﷺ للرّجل «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ منَ الْقُرْآن(٣)».

٥ ـ ولا يكون نكاحًا إلاّ من خلال علانيته وإشهاره فلا يتمّ فى السِّر والخفاء كما تتمّ الجريمة، وندب إلى إظهاره ليُعلم أمره بين النَّاس حتّى استحبّ فيه الدُّفّ والصّوت زيادة فى الإعلان لقول النّبى ﷺ «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَل وَالْحَرَام الدُّفُّ والصَّوْتُ فى النِّكَاح(٤)». واعتبر أنّ الإخلال بذلك يُمكن أن يكون ذريعة إلى وقوع السِّفاح فى صورة النّكاح لحديث المازنى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بدُفٍّ وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ(٥)». فتنتفى سرِّية النِّكاح من خلال ضرب الدُّفوف وإعلان الأفراح.

٦ ـ ولابدّ للعقد من إيجاب وقبول صريحين يشهد عليهما الشُّهود لحديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ نكَاحَ إلاَّ بوَلىٍّ وَشَاهدَىْ عَدْل(٦)». وروى عمران ابن حصين مثله، ولمالك فى الموطأ عن أبى الزّبير المكى أنّ عمر بن الخطاب أُتى بنكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْه إلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ «هَذَا نكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجيزُه(٧)». والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَنْ بعدهم أنّه لا يجوز النِّكاح حتّى يشهد الشّاهدان معًا عند عُقدة النِّكاح، فلا يبقى ظلّ من شكّ أو غُموض فى قيام هذا الارتباط الذى تتأكّد فيه نيّة التّأبيد لا علّة التّوقيت.

٧ ـ ولـمَّا خطب على رضى الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ «إِنَّهُ لاَبُدَّ لِلْعَرُوسِ

(١) ذكره فى أعلام الموقعين [ج ٤ ص ٣٤٢] وقال رواه الدّارقطنى.
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٠].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٣٥] ومسلم [٧٦/١٤٢٥] وأبو داود [٢١١١].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٣٩٠] والتّرمذى [١٠٨٨] والنّسائى [٣٣٦٩].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٥٨].
(٦) أخرجه ابن حبّان [١٢٤٧] وأورده فى صحيح الجامع [٧٥٥٧] والإرواء [١٨٣٩].
(٧) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [١١٠٥].

مِنْ وَلِيمَةٍ[1]». ورغّب فى إجابة دعوتها حين قال «إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ[2]». للمُشاركة فى تحقيق غايتها فى إشهار الزّواج وإعلانه وإشاعة الفرحة والسُّرور بين الأهل والأصحاب.

٨ ـ ثمّ جعل الإسلام للزّواج عِدَّة (*) تزيد على مقدار الاستبراء وتُؤكّده، وأثبت له أحكاما من المُصاهرة وحُرمتها، والمُوارثة التى حدّد لها قواعدها، وجعله سببا ووُصلة بين النّاس ورحما كما فى قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٩ ـ كما مُنعت المرأة من أن تُباشر الزّواج بنفسها لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا[3]». ولأنّ المرأة مُنعت الاستقلال بالنّكاح لقصور عقلها فلا يُؤمن خداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، بخلاف ما إذا تولاّه وليُّها فإنّه يُؤمن من ذلك عادة، ولأنّ مُباشرة الولىّ تزويجها يصونها عن مُباشرة ما يُشعر برعونتها وميلها إلى الرّجال.

١٠ ـ ونهى أن يخطُب الرَّجُل على خطبة أخيه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال «نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ[4]». ويأتى ذلك سدًّا للذريعة قطع أواصر الأُخوّة بين المسلمين.

١١ ـ كما لا يحلُّ لامرأة أن تُنكح بطلاق أُخرى لحديث أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا[5]». وفيه التّغليظ على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضُرَّتها لتنفرد به وتستأثر بحظّها عنده، كما يُفيد أنّ المرأة الأجنبيّة منهيّة أن تسأل الرّجل طلاق زوجته لتتزوّجه

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٩٣١].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٦٧] وأورده فى الإرواء [١٩٤٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٣٩] وصحّحه الألبانى فى الإرواء.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٤٢] ومسلم [٤٩ / ١٤١٢].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٥٢] ومسلم [٥١ / ١٤١٣].

(*) للعِدَّة اصطلاحا تفسيران مشهوران:

(الأول) ـ أنّها أجلٌ مضروب لانقضاء ما بقى من آثار النّكاح أو الفراش المادّية وهى: الحمل، والأدبيّة وهى: حُرمة الزّوج. و(الثّانى) ـ أنّها تربُّص مدّة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النّكاح، أى تنتظر نهايتها حتّى يحلّ لها التّزوُّج والزّينة ـ أمّا فيها فلا. وسُمّى التّربُّص عِدَّة لأن المرأة تُحصى الأيّام المضروبة عليها وتنتظر الفَرَج الموجود لها. [انظر معجم المصطلحات الفقهيّة ج ٢ ص ٤٨٢ ـ والمُفردات ١ / ٣٢٤].

هى حتّى يصير لها ما كان للمُطلَّقة من متاع ونفقة ومعروف ومُعاشرة.

١٢ - ولا يجوز تزوُّج المرأة على عمَّتها أو خالتها ولا الكُبرى على الصُّغرى ولا الصُّغرى على الكُبرى لحديث أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى(١)». وزيد عند ابن عبّاس فى آخره «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ(٢)». والحكمة فى تحريم الجمع بين من ذُكر الاحتراز من وقوع العداوة بينهن، لأنَّ المشاركة فى الحظِّ من الزَّوج تُوقع الغَيْرَةَ والمنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرَّحم وإفساد وشائج القربى.

١٣ - ويحرُم فى الإسلام من الرَّضاعة ما يحرُم من النَّسب لحديث عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ(٣)». وحكمة التّحريم أنّ المرأة التى أرضعت الولد تُشبه الأُمَّ من حيث إنّها سبب اجتماع أجزاء بنْيته وقيام هيكله، غير أنّ الأُمَّ جمعت خلقته فى بطنها، والمرضعةُ درَّتْ عليه بلبنها ما أمسك رَمَقَهُ وشدَّ عَظمَهُ وأنبت لحمَه، فهى أُمٌّ بعد الأُمِّ وأولادها إخوة بعد الإخوة، فيكون تزوُّجه بها أو بابنتها ممّا تُمجُّهُ الفطرة السَّليمة، ومن يتصوَّر أن يكون لأُمِّه أو لأُخته ناكحًا؟.

١٤ - والتبنِّى فى كتاب الله باطل من قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فجاءت الآية ناسخة لما كانوا عليه من التّبنّى فرفع الله بها حُكمه، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله تعالى إلى أنّ الأَوْلَى والأعدل أن يُنسب الابن إلى أبيه منعا من التَّخلخُل فى بناء الأُسرة، وإقامة علاقاتها على الأساس الطَّبيعى الذى أراده الله تعالى لها، وردَّ علاقة النّسب إلى أسبابها الحقيقيّة التى تمثّل علاقات الدَّم بين الأبوَّة والبنوَّة الواقعيّة، ثمّ تأكيد تلك المشاعر النَّاشئة من كون الولد بِضْعَةً حيَّةً من جسد والده الحىّ وليس الذى تبنَّاه.

١٥ - وفى سورة النُّور حرم الله نكاح الزَّانية وأخبر أنّ من نكحها فهو زان أو مُشرك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٣]: أى نكاح هؤلاء البغايا، فالمشرك لا إيمان له يزجُره عن الفواحش ومجامعة أهلها أمّا الزّانى ففجوره يدعوه إليها، إنّ النّفس المؤمنة لا ترتضى أن ترتبط فى نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة، إلاّ أن تقع التّوبة التى تُطهِّر من ذلك الدَّنس المُنفِّر.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٦٥] والنّسائى بنحوه [٣٢٩٦]. (٢) أورده فى تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٩٣]. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٤٥] ومسلم [١٢ / ١٤٤٧].

أحكام النّكاح فى الإسلام

(١) ـ تعريف النّكاح

أصل النّكاح فى اللُّغة الضّم والجمع، فتجتمع الأقوال فى الانعقاد والرّبط، كما تجتمع الأفعال فى الاتّصال والضّم، لكنّ العرب على عادتها خصّصت اسم النّكاح ببعض أحوال الجمع وبعض محاله وما يتعلّق بالنّساء واقتضى تعاطى اللّذة فيها واستيفاء الوطر منها[١]، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات التى تُؤكّد أنّ الزّواج من أعمق وأقوى الرّوابط التى تصل بين اثنين من بنى الإنسان، وتشمل أوسع الاستجابات التى يتبادلها فردان.

وللنّكاح عند الفقهاء معان ثلاثة:

(الأوّل) المعنى اللُّغوى وهو الوطء والضّم، يقال: تناكحت الأشجارُ إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعض. (قال) ابن تيمية [المناكحة فى أصل اللُّغة المجامعة والمضامة، فقلوبهما تجتمع إذا عُقِدَ العقد بينهما، ويصير بينهما من التّعاطُف والتّراحُم ما لم يكن قبل ذلك، حتّى تثبت بذلك حُرمة المصاهرة والتّوارُث وعدّة الوفاة وغير ذلك[٢]]. والنّكح بضمّ فسُكون اسم الفرج ويجوز كسر أوّله، وكثُر استعماله فى الوطء وسُمّى به العقد لكونه سببه والمدخل إليه.

(الثّانى) المعنى الشّرعى وهو مُشترك لفظى بين العقد والوطء، لأنّ الشّرع تارة يستعمله فى العقد وتارة يستعمله فى الوطء وذلك يدلّ على أنّه حقيقة فيهما. (قال) فى المرقاة [هومشترك بين الوطء والعقد اشتراكًا لفظيًّا[٣]]. وعند الفارسى [فإن قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أُخته أرادوا: عَقَدَ عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يُريدوا إلاّ الوطء[٤]]. و(قال) النّووى [أمّا حقيقة النّكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه:

(١) أصحّها أنّها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صحّحه القاضى أبو الطّيِّب وأطنبَ فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث.

(٢) أنّها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٣٦٧].

(٢) انظر التّفسير الكبير لابن تيمية [ج ٥ ص ٢٩١].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٥].

(٤) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ٣ ص ٤٣٩].

(٣) أنّها حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم[١].

(الثّالث) المعنى الفقهى الذى ينبنى عليه عقد النّكاح الذى وضعه الشّارع ليُرتّب عليه انتفاع الزّوج ببُضع الزّوجة وسائر بدنها من حيث التلذُّذ والاستمتاع وقضاء الوَطَر، فالزّوج يملك بعقد النّكاح هذا الانتفاع ويختصّ به.

والمشهور فى المذاهب أنّ المقصور عليه هو الانتفاع بالمرأة دون الرّجل، إلاّ أنّه يحرُم الانصراف عن المرأة إذا ترتّب عليه إضرار بها أو إفساد لأخلاقها وعدم إحصانها، كما يحرُم على الرّجل أن تتلذّذ به أجنبيّة عنه، فقواعد الدِّين تجعل الرّجل مقصوراً على من تحلّ له كما تجعل المرأة مقصورة عليه، وتحتّم على الرّجل أن يعفّها بقدر ما يستطيع، كما تحتّم عليها أن تُطيعه فيما يأمرها به من استمتاع إلاّ لعُذر شرعى صحيح.

ومن المعلوم أنّ العقد الذى يُفيد الاختصاص بالاستمتاع وحلّه إنّما هو العقد الشّرعى الصّحيح المُستكمل للشّروط الشّرعية، كأن يكون على امرأة خالية من الموانع، فلا يصحّ العقد على الرّجل، ولا على الخُنثى المُشكّل، ولا على الوثنيّة، ولا على مُحرّمة بنسب أو رضاع أو مُصاهرة، ولابدّ وأن يكون العقد بإيجاب وقبول شرعيّين، وأن يكون بشهود سواء كانت عند العقد أو قبل الدُّخول ـ على رأى بعض المذاهب ـ أمّا العقود المدنيّة أو الاستئجار لمدّة معلومة، أو نحو ذلك فإنّها زنا يُعاقب الشّارع الإسلامى عليها.

والنّكاح ثابت بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمّة، قال تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. ووجه الاستدلال فى الآية أنّها صيغة أمر تقتضى الطّلب وأقلّ درجاته النّدب فثبت التّرغيب فيه. (قال) ابن قدامة [والنّاس فى النّكاح على ثلاثة أضرب:

(الأوّل) من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور إن ترك النّكاح، فهذا يجب عليه النّكاح فى قول عامّة علماء الأُمّة لأنّه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النّكاح.

(الثّانى) من يستحبّ له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى المحظور، فإنّ التزوُّج له أَولى من التّخلّى لنوافل العبادة وهو ظاهر قول الصّحابة وفعلهم ومن ذلك قول ابن عبّاس لسعيد بن جبير «تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرُهَا نِسَاءً[٢]». يقصد رسول الله ﷺ، وعندما يأمر رسول الله ﷺ بالباءة وينهى أُمّته عن التبتُّل نهياً شديداً ثمّ يقول «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ[٣]». فإنّه يُقرّبه من الوجوب ولأنّه ﷺ

(١) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ١٨٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٧٩] والبخارى [٥٠٦٩].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٥٥٠] وأبو داود [٢٠٥٠] والنّسائى [٣٢٢٧].

تزوَّج وبالغ في العدد وفعل أصحابُه ذلك، ولأنّ مصالح النِّكاح أكثر لاشتماله على تحصين الدِّين وحمايته، وتحصين الزَّوجة وحفظها، والقيام بحُقوقها، وتكثير الأُمَّة وتحقيق مُباهاة النَّبي ﷺ بأُمَّته يوم القيامة.

(الثَّالث) من لا شهوة له إمّا لأنَّه لم يُخلق بشهوة كالعنِّين[1]، أو من كانت له شهوة فذهبت بكبَر أو مرض ونحوه، فهذا يستحبّ له التَّخلي لأنّه لا يُحصِّل مصالح النِّكاح، كما يمنع زوجته من التَّحصين بغيره ويُلحق بها الضَّرر بحبسها على نفسه التي يُعرِّضها لواجبات وحُقوق لعلَّه لا يستطيعُ القيام بها[2].

(قال) عياض [هو مندوب في حقِّ كلّ من يُرجى منه النَّسل ولو لم يكن له في الوَطء شهوة، أمَّا من لا نسل له ولا في الاستمتاع بهنَّ فهذا مُباح في حقِّه إذا علمت المرأةُ بذلك ورضيت، وفي الإحياء (قال) الإمام الغزالي [من اجتمعت له فوائد النِّكاح وانتفت عنه آفاته فالمُستحب في حقِّه التَّزويج ومن لا فالتَّرك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقِّه فليجتهد ويعمل بالرَّاجح [3]].

والزَّواج عند الظَّاهرية واجب لظاهر الأمر به في الكتاب والسُّنَّة، ورُدَّ بأنَّ النَّبي ﷺ لم يذكر النِّكاح من الفرائض بل صرَّح بأنَّه من السُّنَّة لمَّا قال[وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي]. وهذا يصرف الأمر به عن الوجوب، والحقُّ أنّ الأصل في النِّكاح الاستحباب وقد يكون تبعًا لكلِّ ظرف فرضًا كان أو واجبًا أو سُنَّة.

(٢) ـ مشروعيّة النِّكاح وحكمته

تضمَّنت كتب السُّنَّة الحانية الكثير من الأحاديث التي أشارت إلى حكمة مشروعية النِّكاح وسُموِّ مقاصده منها ما جاء عن علقمة بن قيس قال [كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُود بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ[4]].

وفي قوله [مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ]: خصَّ الشَّباب بالخطاب لأنَّ وجود قُوَّة الدَّاعي إلى النِّكاح أغلب لديهم بخلاف الشُّيوخ، وإن كان المعنى مُعتبرًا إذا وجد

---

(١) العِنِّينُ هو العاجز عن الوطء وربَّما اشتهاه ولا يُمكنه، أو هو العاجز عن الإيلاج. [انظر التَّوقيف ص٥٢٩]. (٢) مُلخصًا من المُغني [ج ٦ ص ٤٤٦]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٣]. (٤) أخرجه البخاري [٥٠٦٥] ومسلم [١٤٠٠] وأبو داود [٢٠٤٦].

السّبب فى الكهول والشّيوخ. (قال) الخطّابى [المراد بالباءة النّكاح وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى إليه، واشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأنّ من شأن من يتزوّج المرأة أن يُبوءها منزلا[1]]. و(قال) النّووى [اختلف العلماء فى المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

(الأوّل) أنّ المراد هنا [بالباءة] مُؤَن النّكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها وتقديره: من استطاع منكم مُؤَنَ النّكاح فليتزوّج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته].

(الثّانى) معناه اللُّغوى وهو الجماع وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنه فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مُؤَنه فعليه بالصّوم ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيّه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشّباب الذين هم مظنّة شهوة النّساء ولا ينفكّون عنها غالبا[2]].

فالدّعوة الصّريحة للنّكاح حملها قوله ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ». ثمّ جاء المعنى الثّانى صريحا فيما ذكره أبو عبيد عن ابن مسعود عن النّبى ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ[3]». ثمّ ذكر الحديث، ويتلاحظ أنّ بين اللّفظين فرق فى المعنى والتّوجّه:

(١) فإنّ الأوّل يقتضى أمره العَزَب بالتّزوّج وفيه فُسّرت الباءة بالقُدرة على مُؤَن النّكاح.

(٢) ثمّ يقتضى الثّانى أمر المتزوّج بالباءة على اعتبار أنّها من أسماء الوَطء، وهذا لا ينافى التّفسير الأوّل إذ المعنى على هذا القدرة على مُؤن الوَطء.

وفى قوله ﷺ «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»: أشار ﷺ إلى الدّواء الشّافى الذى وُضع لهذا الأمر، ثمّ نقلهم منه عند العجز إلى البَدَل وهو الصّوم الذى يكسر النّفس ويضيّق عليها مجارى الرّغبة لكونها تتقوّى بكثرة الغذاء وكيفيّته، فكميّة الغذاء وكيفيّته يزيدان فى توليدها والصّوم يضيّق عليها ذلك، فالصّوم المشروع يُعدِّل من طبيعتها، واعتدالها حسنة بين سيِّئتين، ووسط بين طرفين مذمومين هما العُنّة والغُلْمَة الشّديدة المُفرطة، وكلاهما خارج عن الإعتدال وخير الأمور أوساطها[4]].

ولقد دلّ الحديث على:

(١) استحباب عرض الصّاحب على صاحبه أمر الزّواج إذا رأى أنّ حالته تدعو إلى ذلك،

(١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ١٠] ومعالم السُّنن [ج ٣ ص ١٥٣].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ١٨٨].

(٣) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث [رقم ٥٢٠ ج ٤ ص ١٤].

(٤) انظر روضة المحبّين [ص ٢١٩ - بتصرّف].

وعلى استحباب النّكاح لمن تاقت إليه نفسه وقَدَر على نفقاته وهو مذهب الجمهور.

(٢) وعلى استحباب نكاح البكر الشّابة كما فى قول عثمان رضى الله عنه لابن مسعود «ألاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً». لأنّها أبلغ فى الوصول إلى مقاصد الزّواج وأقرب إدراكا لفهم الرّجل وأرغب فى الاستمتاع بها تحقيقا لمقصود النّكاح.

(٣) إرشاد العاجز عن مُؤَن النّكاح إلى الصّوم لأنّ شهوة النّكاح تابعة لشهوة الأكل إذ تقوى بقوّته وتضعف بضعفه، كما أنّ فيه الحثُّ على غضّ البصر وتحصين الفرج، وعدم التّكليف بغير المُستطاع، كما يُؤخذ منه أنّ حُظوظ النّفس والشّهوات لا تتقدّم على أحكام الشّرع بل هى دائرة معها.

(٤) واستدلّ به بعض المالكيّة على تحريم الاستمناء باليد لأنّه أرشد عند العجز عن التّزوُّج إلى الصّوم الذى يقطع الشّهوة ويهدِّىء من دوافعها، فلو كان الاستمناء مُباحا لكان الإرشاد إليه أسهل.

(٣) ـ المقاصد الشّرعية السّامية للنّكاح

للنّكاح فى حياة المُسلم أهداف جليلة وغايات رفيعة ارتبطت بدوره الفعّال فى الحفاظ على بقاء النّوع الإنسانى وصيانته من الانحلال الأخلاقى وحمايته من الأدران والأمراض، وتحقيق سكنه الرّوحى وتوازنه النّفسى، لذلك كان من أهمّ مقاصده العظيمة السّامية فى حياة النّاس:

(أولاً) ـ استبقاء النّوع الإنسانى وتواصُل الذُّرية

من المعلوم أنّ بقاء الذُّرية واستمرارها لا ولن يتحقّق إلاّ بالزّواج الذى شرعه الله تعالى لعباده وجعله وُصلة بين البشر وامتدادا للحياة، وهو الأمر الذى يُعتبر من أهمّ مقاصد العقد الشّرعى بين الرّجل والمرأة والذى يتحقّق من خلاله:

١ ـ مُوافقة محبّة الله تعالى بالسّعى فى تحصيل الذُّرية لإبقاء الجنس الإنسانى وبقاء خلافته فى الأرض وهو معنى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

٢ ـ محبّة رسول الله ﷺ فى تكثير الذين ستكون مُباهاته بهم يوم القيامة لقوله ﷺ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ[١]». وفى لفظ النّسائى مرفوعا «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢]». وفيها التّرغيب

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥٠] والنّسائى [٣٢٢٧] وابن ماجه [١٥٠٨] بألفاظ مُتقاربة.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٥٥٠] وابن حبّان [١٢٢٨].

في زواج الودود التي تُبالغ في محبّة زوجها ومودَّته، والولود كثيرة الولادة، وتُعرف هذه الأوصاف في الأبكار من عادة أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهنّ إلى بعض، وجمع ﷺ بين هذين الوصفين لأنَّها إذا كانت ودودا غير ولود لم يحصل المقصود من تكثير الأمَّة، وإن كانت ولودًا غير ودود لم يرغب فيها الرَّجل لجفاف نبع العواطف النَّبيلة بينهما.

٣ - طلب التَّبرك بدُعاء الولد الصَّالح لقوله ﷺ من رواية مسلم [أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ(١)]. وقوله ﷺ [إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَارَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ(٢)].

٤ - طلب الشَّفاعة بموت الصَّغير إذا مات قبله لقوله ﷺ من حديث مُعاذ [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ(٣)].

(ثانيا) - التحصن من الشيطان بالزواج

ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بدفع غوائل الشَّهوة وغضّ البصر وحفظ الفرج لقوله ﷺ عن الزَّواج إنَّه [أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ(٤)]. وقوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه [إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ(٥)].

وجاءت الرِّواية عند أحمد بلفظ [مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانَ الْحَلَالِ(٦)]. وجاءت رواية جابر عند التِّرمذي بلفظ [فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا(٧)].

(قال) القاضي عياض قوله [إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ]: إشارة إلى أنَّها تدعو إلى الهوى والفتنة بجمالها وما جعل الله في طباع الرَّجل من الميْل إليها، كما يدعو الشَّيطان بوسوسته وإغوائه للنَّاس، وفيه تنبيه لدواء الدَّاء المُحرِّك للشَّهوة بإطفائه بالمواقعة وتسكين النَّفس بإراقة ما تحرَّك من الماء(٨)].

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٤/ ١٦٣١] وأحمد [٨٨٣٠]. (٢) أخرجه الطَّبراني والبيهقي .. والسَّرَر هو ما تقطعه القابلة من سُرَّة الصَّبي عند ولادته. (٣) أخرجه أحمد بإسناد قريب من الحسن [٢١٩٨٩]. (٤) من حديث أخرجه البخاري [٥٠٦٦]. (٥) أخرجه أحمد [١٤٤٧٤] ومسلم [٩/ ١٤٠٣] وأبو داود [٢١٥١]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٩٥١] والطَّبراني في الكبير [٨٤٨]. (٧) أخرجه التِّرمذي [١١٥٨]. (٨) انظر إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم [٤/ ٥٣١].

كما شَرَع الدِّينُ ترويح النَّفس وإيناسها بالمُجالسة والنَّظر والمُلاعبة وقضاء الوَطَر إراحة للقلب وتقوية للبدن على العبادة، وتأتى الإشارة بذلك فى قول رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه [فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ(١)]. ومنه قوله ﷺ لجابر فى رواية أخرى[إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيِّسًا(٢)]. ويأتى ذلك على سبيل الإغراء والحذر من العجز عن الجماع.

(قال) الدَّهلوي [بتوافق كلٍّ من الزَّوجين تتمُّ المصلحة المنزليَّة، أمّا كثرة النَّسل فتتمُّ بها المصلحنان الدِّينية والدُّنيوية، ووُدُّ المرأة لزوجها دالٌّ على صحَّة مزاجها وقُوَّة طبيعتها، ومانع لها من أن يطمح بصرُها إلى غيره، وباعث على تجمُّلها له بالامتشاط والتزُّين وغيره من أنواع التَّجمُل، كما فيه تحصين الزَّوج ونظره(٣)].

ثالثا - حماية المسلم من الوقوع في الحرام

ولا يكون ذلك إلّا بحفظ النَّفس من الوقوع في المحظور وتحصيل العفَّة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يستعيذُ بالله تعالى من شر مَنِيِّه لما أخرجه أحمد عن شَكَل بن حُمَيد أنَّه قال [يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَقَالَ ﷺ : قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي(٤)]. أي يضعه في غير محلِّه المشروع له، أو يُوقعه في مُقدِّمات الزِّني من النَّظر واللَّمس، ويحتمل أن يُراد بالمنيِّ فيه: الفَرْج الذي هو محلُّه.

لقد كان من أهمِّ مقاصد النِّكاح حُصول الأُنس والمحبَّة والرَّحمة بين الزَّوجين ودليل ذلك قوله ﷺ عند النَّسائي مرفوعا [تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ(٥)]. وفيه الإشارة إلى أهميَّة وجود الزَّوجة الصَّالحة التى يتحقَّق من خلالها أمران مهمَّان:

(الأوَّل): المحبَّة الصّادقة القائمة على المودَّة والاحترام.

(والثّانى): النَّسل الطَّيِّب الصَّالح الذى يُربيه ويرعاه.

كما شُرع النِّكاح لاستمتاع كلٍّ من الزَّوجين بالآخر على الوجه المشروع من حَلِّ الوَطْءِ فِي القُبُل دون الدُّبُر في غير أيَّام الحيض والنِّفاس والإحرام لقوله ﷺ [ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ]. وفى ردِّه على السَّائل قال رسول الله ﷺ [ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ(٦)]. وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه عند أحمد والتِّرمذي [أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالدُّبُرِ(٧)]: أى أُولج فى القُبُل من جانب الدُّبُر واتَّق الحيضة فى زمانها والدُّبُر المُحرَّم الإتيان فيه.

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٥٠٧٩] ومسلم [٥٥/ ٧١٥]. (٢) أورده فى صحيح الجامع [٢٧٣] والصَّحيحة [١١٩٠]. (٣) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ٢ ص١٢٣] بتصرُّف. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٤٧٨] والتِّرمذى [٣٤٩٢] وأبو داود (١٥٥١]. (٥) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٣٢٢٧] وأبو داود [٢٠٥٠]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٣] وأورده فى صحيح الجامع [١٧]. (٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٠٣] والتِّرمذى [٢٩٨٠] وحسَّنه.

ومن مشروعيّة النّكاح كذلك لزوم وطء الزّوجة مرّة قضاء وديانة وما زاد على المرّة فلإعفافها، ووجوب المهر لها والإنفاق عليها، واستحباب معاشرتها بالمعروف، وتحقيق حرمة المصاهرة وثبوت التّوارث والتّناسل، وتعاون الزّوجين على مصالحهما لقوله ﷺ «أنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ. ولا تَهْجُرْ إلاَّ فى الْبَيْتِ[1]».

(رابعا) ـ بناء الأسرة المسلمة وتنشئتها

إنّ الأُسرة هى المحضن الدّافىء الذى يجمع بين رجل وامرأة، والأساس السّليم الذى يقوم عليه مجتمع نظيف، ومن ثَمّ فإنّ تكوينها دين، والحفاظ عليها إيمان. ومكافحة الأوبئة التى تهدّدها جهاد، ورعاية ثمراتها من بنين وبنات جزء من شعائر الله تعالى، ولا يتمّ ذلك إلاّ بتدبير أمور المنزل وأعماله وأشغاله، وتسليم أمور ذلك إلى الزّوجة التى تتحمّل المسئولية الكُبرى فى حياة الأسرة، ومن أهمّها تهيئة أسباب المعيشة.

وهو الأمر الذى تحدّدت معالمه من قول ابن حبيب فى الواضحة [لمّا حكَم النّبى ﷺ بين على بن أبى طالب وزوجه فاطمة حين اشتكت إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة أى خدمة البيت، وحكَم على علىٍّ رضى الله عنه بالخدمة الظّاهرة، ثمّ قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة العجين، والطّبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه، أمّا الخدمة الظّاهرة: فهى السّعى فى الأرض والكدّ لتحصيل المعاش والقوت الحلال[2]].

وعندما تقرأ فى هذا النّص أنّ فاطمة بنت محمّد ﷺ طحنت بالرّحى حتّى ورمت يدها أو حملت الماء فى القربة حتّى كلّ كتفها، تشعر بأنّ هذه السّيدة الفضلى لم تكن أُنثى تخدم ذكرا، بل كانت أُمًّا مؤمنة تُقيم بيتا يزداد فيه اليقين والحُبّ، فهى تقدّم لرجلها وولدها نفسها وما تملك، لم يكن هناك ربّ بيت يُصدر أوامر وامرأة ذليلة تنفّذ كما يصوّر ذلك أعداء الإسلام، بل كان هناك شريكان يتقاسمان السّراء والضّراء نجاحا لأمرين متساويين: حياة الدّين الذى آمَنا به وصدّقا نبيّه ﷺ، وحياتهما الخاصّة التى تستظلّ بقيم هذا الدّين العظيم.

وعلى ضوء هذا يُفهم ما جاء عن أسماء رضى الله عنها قالت «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلَّه وكَانَ لَهُ فَرَسٌ وكُنْتُ أَسُوسُهُ، فلم يكن من الخدمة شىءٌ أشدَّ علىَّ من سِياسة الفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وأَقُومُ عَلَيْهِ وأَسُوسُهُ[3]». كما ثبت أنّها كانت «تَسْقِى الْمَاءَ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٢] وابن ماجه [١٥١٢].

(٢) ذكره ابن فرج القرطبى فى أقضية الرّسول ﷺ [ص ٧٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥ / ٢١٨٢] واللفظ البخارى [٥٢٢٤].

وتَخْرُزُ الدَّلْوَ وتَعْجُنُ وتَنْقِلُ نَوَى التَّمْرِ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ(١)».

[واختلف العلماء فى ذلك فأوجب طائفة من السّلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تَخدمَ زوجَها فى كلّ شىء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى كلّ شىء، وممّن ذهبَ إلى ذلك مالك والشّافعى وأبو حنيفة وأحمد وأهل الظّاهر، قالوا: لأنّ عقد النّكاح إنّما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة تدلّ على التّطوّع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها.

واحتجّ من أوجب الخدمة بأنّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه، وأمّا ترفيهُ المرأة وخدمةُ الزّوج لها وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوّامة عليه، وأيضا فإنّ المهر فى مُقابلة البُضع، وكلّ من الزّوجين يقضى وطَرَه من صاحبه، فإنّما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مُقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج [(٢)].

ولا تنجح هذه المهمّة إلاّ إذا قامت تربية الأولاد وتنشئتهم على قيم الدّين ومبادىء الخلق القويم وأحكام الكتاب والسُّنة لحديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا (٣)». وما رواه أبو أيوب «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ(٤)».

ومن مسئولية الرّجل كذلك مُجاهدة الأولاد ورياضتهم بالرّعاية، والقيام بحقوق الأهل والصّبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهنّ، وإرشادهنّ إلى طريق الدّين، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهنّ والقيام بتربيتهنّ لقوله ﷺ عن عائشة «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى(٥)». وقوله ﷺ «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ(٦)». وقوله ﷺ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ(٧)». وقوله ﷺ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ(٨)».

---

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٨١٦]. (٢) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ١٨٨]. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٨٩٣] ومسلم [٢٠/١٨٢٩]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٣٣٩] وأعلّه التّرمذى بالإرسال [١٩٥٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٦٢١] وأورده فى الصّحيحة [٢٨٥]. (٦) من حديث حسن أخرجه التّرمذى [٣٠٨٧]. (٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٦٩٢] وأورده فى صحيح الجامع [٤٤٨١]. (٨) أخرجه فى صحيح الجامع [١٧٧٤] وأورده الألبانى فى الصّحيحة [١٦٣٦].

[الجـزء الثّالـث]

الـوضـوء
من أعلى مراتب التطهُّر
الحسِّى والمعنـوى قبـل
الدُّخول فى الصَّلاة
(٤١٣ - ٥٧٠)

كتاب الوضوء

(الباب الأوّل)

فريضة الوضوء

* هل كان الوضوء مفروضا على الأُمم السّابقة.
* متى فُرض الوضوء .
* حُكم الوضوء بين الوجوب والاستحباب.

شروط الوضوء

* شروط الوجوب. * شروط الصّحة.
* شروط الوجوب والصّحة معًا.

(الباب الثانى)

المدخل إلى فرائض الوضوء وأركانه

[١] النّية فى الوضوء [٢] التّسمية أوّل الوضوء [٣] بركة التّسمية عند الهمّ بكلّ فعل [٤] غسل اليدين إلى الرُّسغين [٥] المضمضة والاستنشاق [٦] السّواك عند كلّ وضوء [٧].

الفروض القرآنيّة الأربعة للوضوء

(١) غَسْل الوجه. (٢) غَسْل اليدين إلى المرفقين.
(٣) مَسْح الرَّأس. (٤) غَسْل الرِّجْلين إلى الكعبين.

ثانيا ـ أحكام تكميليّة متّصلة بفقهيّة الوضوء وأركانه

* التَّرتيب فى غَسْل الأعضاء. * المُوالاة فى تطهير الأعضاء وغَسْلها.
* إمرار اليد على العضو دلكا مع الماء.

(الباب الثالث)

سُنن الوضوء

(أوّلا) ـ السُّنن الدّاخلة فى الوضوء:

* إسباغ الوضوء . * ماذا لو ترك المُتوضّىء قدر لُمعة لم يصبها الماء ؟
* البدء بتطهير مُقدَّم الأعضاء. * إطالة الغرّة والتّحجيل . * ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء.
* التّيامُن فى حياة المسلم وظيفة تعبّدية:

(١) فعل الشَّيء وتعاطيه باليمين.
(٢) التبرُّك بقصد اليمين.
(٣) هل لليد اليُسرى علاقة بالوظائف التعبُّدية؟ .

(ثانيا) ـ السُنن الخارجة عن الوضوء والملازمة له.

(١) كون الوضوء في مكان طاهر. (٢) عدم الاستعانة بالغير في الوضوء إلاّ لعذر. (٣) استقبال القبلة حال الوضوء. (٤) عدم التكلُّم حال الوضوء إلاّ لضرورة. (٥) تحريك الخاتم وإن كان واسعا. (٦) الانتضاح بعد الوضوء. (٧) الاقتصاد في ماء الوضوء. (٨) تجفيف الأعضاء بعد الوضوء. (٩) الأذكار عقب الوضوء مستقبلا القبلة.

* صلاة ركعتين بعد الوضوء.
* ملخّص تعريفي عن سُنن الوضوء عند الأئمّة الأربعة.

التّعريف بأقسام الوضوء

(القسم الأوّل) افتراض الوضوء للصّلاة ومسّ المصحف.
(القسم الثّاني) وجوب الوضوء للطّوَاف بالكعبة.
(القسم الثّالث) ندب الوضوء استحبابا في بعض الأحوال.

(الباب الرابع)

نواقض الوضوء

(الأوّل) ـ ناقض حقيقي وفيه سبع مسائل.
(الثّاني) ـ ناقض حُكمي وفيه ثان مسائل.

(الباب الخامس)

الطهارة وأصحاب الأعذار

* يُسر الدِّين بين العزيمة والرُّخصة.
* الصّلة بين الرُّخصة ورفع الحَرَج.

(١) وضوء المعذور. (٢) فاقد الطَّهورين. (٣) المسح على الجبيرة. (٤) المسح على الخُفَّين. (٥) المسح على الجُوربين.

من المظاهر الإيمانيّة للطّهارة الحسِّية

(أوّلا) ـ لماذا كان الوضوء في الأعضاء الظّاهرة فقط؟.
(ثانيا) ـ الوضوء وصحّة المُسلم.

كتاب الوضوء

(الباب الأوّل)

مقدّمة تعريفيّة عن الوضوء

الوضوء لُغة معناه الحُسْن والنّظافة وهو اسم مصدر لأنّ فعله إمّا أن يكون [تَوَضَّأ] فيكون مصدره التوضُّؤ ؛ وإمّا أن يكون فعله [وَضُؤ] : فيكون مصدره الوَضَاءَة - بكسر الواو - فيُقال : وَضُؤ وضاءة بمعنى حَسُن ونَظُف ، فالوضوء اسم للنّظافة أو للوضاءة ، وسُمِّي بذلك لأنّ المُصَلِّي يتطهّر به فيصير وضيئا نظيفا ، وهذا المعنى عام يشمل المعنى الشّرعي ، لأنّ المعنى الشّرعي نظافة مخصوصة فتترتّب عليه الوضاءة الحسّية والمعنويّة .

أمّا معناه في الشّرع فهو طهارة مائيّة غَسْلاً لبعض الأعضاء ومَسْحًا لبعضها الآخر بشروط مخصوصة وكيفيّة معلومة ، وهو مشروع بالكتاب والسُّنّة وعلى فرضيّته انعقد إجماع الأُمّة فصار معلوما علمًا ضروريًّا للعام والخاصّ ، فمن أنكر مشروعيّته كفر ، وسبب وجوبه وجوب الصّلاة أو إرادة ما لا يحلّ إلاّ بالطّهارة ، وقُدِّم الوضوء على الغُسْل وغيره لكثرة وقوعه من المُسلم ولتقدُّمه في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة : ٦] .

ومُراد الآية الكريمة الوضوء لكلّ صلاة ، وحمل أئمّة المُسلمين الأمر فيها على النّدب لما ثبت أنّ الكثير من الصّحابة الكرام منهم ابن عمر رضي الله عنه وغيره كانوا يتوضّئون لكلّ صلاة طلبًا للفضل ، وكان ﷺ يفعل ذلك إلى أن جَمَع يوم الفتح بين الصّلوات الخمس بوضوء واحد إرادة البيان لأُمّته لما رواه ابن أبي بُريدة عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ﷺ : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ[1] » . وجاء عند التّرمذي بلفظ «عَمْدًا فَعَلْتُهُ» . والمُراد بالوضوء هنا التّعريف بصفته وأحكامه وذكر شروطه وسُننه ومُستحبّاته .

والوضوء من أعظم شروط الصّلاة التي أكّدتها السُّنّة الفعليّة والقوليّة لنبيِّنا ﷺ فقال في مجال التّشريع له ما رواه الشّيخان عن أبي هريرة «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[2] » .

---

(١) أخرجه مسلم [٨٦ / ٢٧٧] والتّرمذي [٦١] . (٢) أخرجه البخاري [٦٩٥٤] ومسلم [٢ / ٢٢٥] .

ويشير الحديث إلى:

(١) أنّ المراد بالقبول فى الحديث الإجزاء الذى يُرادف الصّحة، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطّاعة مُجزئة رافعة لما فى الذّمّة، ولـمّا كان الإتيان بالعبادة مُستوفية لشروطها مظنّة إجزائها عبّر عنه بالقبول مجازا، فلا يردّ ما قيل من أنّه لا يلزم من نفى القبول نفى الإجزاء والصّحة بخلاف القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وحديث «المسبل إزاره». فإنّ المعنى فيها عدم حصول الثّواب لهم وإن سقط بها الفرض، لأنّه قد يصحّ العمل ويتخلّف القبول لمانع، ولهذا كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول [لأن تُقبل لى صلاة واحدة أحبّ إلىّ من جميع الدُّنيا لأنّ الله قال ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧].

(٢) أنّه يُبيِّن عدم صحّة الصّلاة بالحَدَث سواء أكان خروجه اختياريّا أم اضطراريّا وعلى أنّ الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة، وعلى أنّ الوضوء لا يجب لكلّ صلاة لأنّ القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مُخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصّلاة بعد الوضوء مطلقا [(١)].

وقد أجمع أهل العلم على أنّ قوله ﷺ من حديث أسامة بن عمير «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ(٢)». نَصٌّ على فرضيّة الطّهارة للصّلاة لأنّ الله تعالى إذا لم يقبل الصّلاة إلاّ بطهارة تكون صحّتها موقوفة على وجود الصّلاة فتكون شرطا والمشروط لا يوجد بدون شرطه، ومن دلالات الحديث:

(١) أنّ المراد بقوله «بِغَيْرِ طُهُورٍ» - بضمّ الطّاء المهملة -: الفعل وهو التطهُّر على قول الأكثرين، وهو بعمومه يتناول التطهُّر بالماء والتّراب. (قال) النّووى [هذا الحديث نصّ فى وجوب الطّهارة للصّلاة. وقد أجمعت الأُمّة على أنّ الطّهارة شرط من شروط الصّلاة، وأجمعت على تحريم الصّلاة بغير طهارة من ماء أو تُراب ولا فرق بين الصّلاة المفروضة والنّافلة وسُجود التّلاوة والشُّكر وصلاة الجنازة، إلاّ ما حُكى عن الشّعبى والطّبرى من قولهما بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل أجمع العلماء على خلافه(٣)].

(٢) أنّ الحكمة فى جمعه ﷺ بين الصّدقة والصّلاة فى الحديث أنّ العبادة نوعان: مالى وبدنى، فاختار من الماليّة الصّدقة لكثرة نفعها وعموم خيرها، ومن البدنيّة الصّلاة لكونها التّالية للإيمان فى الكتاب والسُّنّة، ولأنّها عماد الدّين والفارقة بين

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٨٣]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٢٤] وأبو داود [٥٩] والنّسائى [١٣٩]. (٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٠٥].

الإسلام والكُفر، ولكون كلّ منهما مُحتاجا إلى الطّهارة، فالصّدقة تتطلّب طهارة المال وتزكيته، وكذلك الصّلاة تحتاج إلى طهارة البدن من الحَدَث ونظافته من الخَبَث.

واستكمالا للحديث عن فريضة الوضوء فإنّنا نعرض للمسائل التّالية:

(أ) ـ هل كان الوضوء مفروضا على الأُمم السّابقة ؟

وإلى هذا أشارت الرّوايات الصّحيحة التى ذكرت وضوء بعض أصحاب الرّسالات السّابقة للصّلاة، ممّا يدلُّ على اختصاصهم به دون أُممهم لما ثبت عند البخارى من رواية أبى زناد عن الأعرج في قصّة [سَارَّة] مع الْمَلك الذى وهبها [هاجر] لمّا هَمَّ المَلكُ بالدُّنُوِّ منها «فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّى[1]».

وكما في قصّة [جُرَيْج الرَّاهب] التى رواها أبو هريرة رضى الله عنه عن النّبى ﷺ وفيها «فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى[2]». وفيه أنّ الوضوء لا يختصّ بهذه الأُمّة خلافا لمن زعم ذلك، وإنّما الذى يختصّ بها الْغرَّة والتّحجيل فى الآخرة كما جاء في صحيح الحديث [3]. ويتأيّد هذا بما جاء عند البخارى أيضا من قوله «فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى[4]». وفيه: [يُؤكّد الارتباط القائم بين الوضوء وما يتبعه من صلاة، وأنّ الوضوء كان مشروعا للأُمم قبلنا وليس مُختصًّا بهذه الأُمّة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن [سارّة] كما فى سياق الأحاديث.

كما جاء قوله ﷺ هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِى»: ليُقرِّر أنّ الله تعالى اختصّ هذه الأُمّة بالأمرين معًا:

(الأوّل) ـ بالوضوء الذى كان من خصائص أهل التّقوى والصّلاح فى الدُّنيا.

(الثّانى) ـ الْغرَّةُ والتّحجيل فى الآخرة وهو الأمر المُكتسب من آثار الوضوء كما في الحديث الذى أخرجه أحمد والشّيخان «إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[5]». وليس هناك أصرح من التّعريف الذى حملته رواية مسلم عن أبى هريرة مرفوعا «إِنَّهَا لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ[6]». وفى رواية له «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ[7]».

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢١٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٤٣٦] ومسلم [٨/ ٢٥٥٠].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٥٥٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٥٨] وانظر فتح البارى [ج ٦ ص ٤٥٤].

(٥) من حديث أخرجه البيهقى فى سننه [١/ ٨٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩١٦٧] والبخارى [١٣٦] ومسلم [٣٤/ ٢٤٦].

(٧) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦ و٣٧/ ٢٤٧].

(٢) ـ متى فُرض الوضوء؟

لما اختلفوا في توقيت فرضيَّة الطَّهارة للصَّلاة تمسَّك بقول الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: مَن قال إنّ الوضوء أوَّل ما فُرض بالمدينة وبه قال ابن حزم وآخرون، وذهب ابن جهم المالكي إلى أنَّ الوضوء في أوَّل الإسلام كان سُنَّة ثمّ نزل فرضُه في آية التّيمُّم، وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضًا لما أخرجه أحمد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ [أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ(١)].

كما يتأيَّد هذا بما رواه ابن ماجه عن زيد بن حارثة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال [عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ(٢)]. فالوضوء على هذا مكِّيٌّ بالفرض مدنيٌّ بالتِّلاوة، لأنّ آية الوضُوء مدنيَّة والوضوء كان مفروضًا لكنَّه لم يكن قُرآنا يُتلى حتَّى نزلت آية المائدة.

ويؤيِّد هذا قول الجمهور أنّ الصَّلاة فُرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف تقريبا لقول أنس [فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا(٣)]. ولأنَّه لا صلاة بغير طهور كما جاء في صريح الحديث فقد جعله رسول الله ﷺ مفتاحا للصَّلاة لما رواه الحاكم من قوله [مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ(٤)]. ولما قرَّبوا إلي رسول الله ﷺ الطَّعام ثمَّ عرضوا عليه الوضوء قال [إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ(٥)]

وقد جنح البخاري إلى قول الجمهور عندما أخرج الحديث المتعلِّق بقلادة عائشة رضي الله عنها في تفسير سورة المائدة وأيَّد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرَّحمن بن القاسم وفيه [فنزلت: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ]. وفي هذا دليل على أنَّ الوضوء كان واجبًا قبل نزول آيته، وأنَّ الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حُكم التَّيمُّم لا حُكم الوضوء.

والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدُّم العمل به ليكون فرضُه معلومًا بالتَّنزيل، وقالوا: يُحتمل أن يكون ما نزل أوَّلا هو آية الوضوء فعلموا به، ثمَّ نزل باقيها

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٦٦٨] والهيثمي [١/ ٢٤٢] وحسَّنه. (٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٨٠] وأورده في الصَّحيحة [٨٤١]. (٣) أخرجه البخاري [٣٤٩] ومسلم [٢٥٩/ ١٦٢] وأحمد [١٢٥٧٨] واللَّفظ له. (٤) أخرجه الحاكم [٤٦٤] وقال صحيح على شرط مسلم. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣٨١].

المتعلّق بالتيمُّم فى قصة القلادة، وإطلاق آية التيمُّم على هذا من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

(قال) ابن عبد البرّ: [اتّفاق أهل السِّيَر على أنّ غُسل الجنابة إنّما فُرض على النّبى ﷺ وهو بمكّة كما فُرضت الصّلاة، وأنّه لم يُصلّ قطُّ إلاّ بوضوء وهذا ممّا لا يجهله عالم(١)]. (وجاء) فى المستدرك عن الحاكم [وأهل السُّنّة بهم حاجة إلى دليل الرّد على من زعم أنّ الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثمّ ساق حديث ابن عبّاس الذى قال فيه «دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاهَدُوا لِيَقْتُلُوكَ! فَقَالَ ﷺ: ائْتُونِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ(٢)».

و(فى الفتح) قال الحافظ [وهذا يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ، كما أخرج ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن أبى الأسود «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الْوُضُوءَ عِنْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ». وهو مرسل، وأخرجه الطّبرانى فى الأوسط من طريق اللّيث عن عقيل موصولاً، قال: ولو ثبت لكان على شرط الصّحيح(٣)].

(٣) ـ حكم الوضوء بين الوجوب والاستحباب

يُراد بحُكم الوضوء هنا الأثر الذى رتّبه الشّارع على الفعل وهو رفع الحَدَث الأصغر فتُؤدّى به الفرائض والمندوبات من صلاة وسجود تلاوة وطواف بالبيت فرضا كان أو نفلا لقوله ﷺ «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ(٤)». فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال فلا يحلّ لغير المتوضّىء أن يفعلها ومثلها مسّ المصحف فإنّه يجب له الوضوء بشروط بيّنها الفقهاء.

ولقد قام الاختلاف بين الأئمّة حول فرضيّة الوضوء هل هى على كلّ قائم إلى الصّلاة أم على المُحدث خاصّة، فذهب بعض السّلف إلى أنّ الوضوء لكلّ صلاة فرض بدليل قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾: الآية. وقال الجمهور إنّ الأمر فيها على عمومه من غير تقدير حذف، إلاّ أنّه فى حقّ المُحدث على الإيجاب وفى حقّ غيره على النّدب، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثمّ نُسخ فصار مندوبا، وعليه فإنّ معنى الآية عندهم: [إذا قمتم إلى الصّلاة محدثين].

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٨١].

(٢) من حديث أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٥٩٧].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٨١].

(٤) أخرجه الحاكم [١٧٢٢] وافقه الذّهبى فى التّلخيص صحيح.

ويدلّ على هذا التّأويل ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بالْوُضُوءِ لكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً كَانَ وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ[1]». واستدلّ البخارى على ذلك بقول أبى هريرة «لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ». وزاد التّرمذى «أَوْ رِيحٍ».

والمعوّل عليه أنّ سبب وجوب الطّهارة إرادة المُحدث ما لا يحلّ إلاّ بها كالصّلاة وسجدة التّلاوة، ومنه يُعلم أنّ سبب وجوب الطّهارة إرادة الصّلاة بشرط الحَدَث لقول الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾: أى إذا أردتم القيام إلى الصّلاة وأنتم محْدثُون فاغسلوا لا القيام مُطلقاً كما هو مذهب أهل الظّاهر ولا الحَدَث مُطلقاً كما هو مذهب أهل الطَّرد وفسادهما ظاهر [2].

(قال) النّووى [اختلف أصحابُنا في المُوجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

(أحدها) أنّه يجب بالحَدَث وجوبا مُوسَّعا.

(الثّانى) لا يجب إلاّ عند القيام إلى الصّلاة.

(الثّالث) يجب بالأمرين وهو الرَّاجح عند أصحابنا[3]].

أمّا الحَدَث المُوجب للطّهارة فهو الذى وُجد قبل الصّلاة أو فى أثنائها وهو كلّ ناقض للطّهارة، وإنّما فسّره أبو هريرة رضى الله عنه بأخصّ من ذلك تنبيها بالأخفّ على الأغلظ لـمّا سأله الرّجل «مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». ولأنّهما يقعان في الصّلاة أكثر من غيرهما، وأمّا باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمسّ الذّكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعلّه كان لا يرى النّقض بشيء منها، وقيل إنّ أبا هريرة اقتصر فى الجواب على ما ذُكر لعلمه أنّ السّائل كان يعلم ما عدا ذلك.

وقد يُطلق الحَدَث على المنع المترتّب على خروج الخارج وعليه يصحّ قولهم: رفعتُ الحَدَث ونويتُ رفعه، لأنّ الشّارع حَكَم بالمنع من العبادة ومدّ غايته إلى استعمال الطُّهور فباستعماله يرتفع المنع، وبهذا يقوى قول من قال إنّ التيمُّم يرفع الحَدَث لكون المرتفع هو المنع وهو مُرتفع بالتيمُّم، لكنّه مخصوص بحالة أو بوقت ما، ولا غرابة فى ذلك فإنّ الأحكام تختلف باختلاف محلّها.

وقد كان الوضوء فى صدر الإسلام واجبا لكلّ صلاة إذ ثبت أنّه كان مُختصًّا

(1) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٨٥٧] وأبو داود [٤٨] وابن خزيمة [١/ ١١ رقم ١٥]. (2) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٠٩]. (3) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٠٥].

بوقت مع كونه رافعا للحدَث اتّفاقا ولا يلزم من انتهائه فى ذلك الوقت بانتهاء وقت الصّلاة أن لا يكون رافعا للحدَث، ثمّ نُسخ وجوب الوضوء لكلّ صلاة ودليل ذلك حديثان:

(الأوّل) ما رُوى عن ابن أبى بريدة عن أبيه «أنَّ النَّبىَّ ﷺ كَانَ يَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ﷺ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ[1]».

(الثّانى) ما أخرجه الحاكم من حديث بريدة «أنّ النَّبىَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[2]».

وفى الأحاديث دلالة على جواز فعل الصّلوات المفروضات والنّوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث وهذا جائز بإجماع من يُعتدّ به، وإنّما كان استغراب عمر لما حصل منه ﷺ على خلاف عادته الغالبة فإنّه كان يتوضّأ لكلّ صلاة كما جاء عند البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال «كَانَ النَّبىُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِىءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[3]». وعن أبى أسد بن عمرو قال «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[4]».

ثمّ إنّ هناك معنى آخر يقول به كثير من الفقهاء وهو أنّ الحَدَث وصفٌ حُكمى مُقدَّر قيامه بالأعضاء على مُقتضى الوصف الحسّى، ويُنزلون الوصف الحُكمى منزلة الحسّى فى قيامه بالأعضاء، فمن يقول إنّ التيمُّم لا يرفع الحَدَث يقول إنّ المعنى المُقدَّر القائم بالأعضاء حُكما باق لم يَزُل والمنع المترتّب عليه زائل[5].

(٤) ـ ما جاء فى فضل الوضوء

لقد شرع الله تعالى الوضوء لمنافع عظيمة منها:

(أوّلا) ما هو مُحَسٌّ مُشاهد من تنظيف الأعضاء الظّاهرة المعَرَّضة للأدران كغسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الرّأس والأُذنين، والاهتمام بالمغابن التى لا يصل الماء إليها إلاّ بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرّجلين واللّحية وتحريك الخاتم، وإكمال التّنظيف كتثليث الغَسل وإتمامه والإسباغ وإطالة الغرّة والتّحجيل والدّلك والسّواك.

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٦/ ٢٧٧] وأبو داود [١٧٢]. (٢) أخرجه الحاكم [٥٦٩] وقال صحيح على شرط مسلم. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢١٤]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٧١]. (٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢١١].

(ثانيا) ومنها ما هو معنوى يستشعر المرء من خلاله الامتثال لأمر الله تعالى والخضوع له والتذلّل إليه وقصد الإخلاص فيه بالنّية، وضبط فعل القلب بألفاظ صريحة تُعبِّر عن مدلولات الإيمان فيه، كالتّسمية فى أوّل الوضوء والدُّعاء وصلاة الرّكعتين بعده، والبداءة فيه باليمين لاختصاصها بالمحاسن والطيّبات وتحقيق التأسّى والاقتداء بالنّبى الأكرم ﷺ.

(ثالثا) أنّ الوضوء طاعة مُستقلّة وُقّت بالصّلاة لتوقُّف صحّة كلّ منهما على الآخر، وأنّه تعظيم لأمر الصّلاة التى هى من شعائر الله تعالى فمفتاح الصّلاة الطُّهور، ولا صلاة بغير وضوء، ومن المعانى السّامية التى أكّدتها الرّوايات الصّحيحة أنّ قبول الصّلاة ومغفرة الذّنوب وتكفيرها لا يكون إلاّ بتمام الوضوء وإسباغه لقوله ﷺ من حديث عثمان رضى الله عنه «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ(١)».

(رابعا) إنّ ارتباط الوضوء بالإيمان ارتباط وثيق فهو شطره كما فى صحيح الحديث «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ(٢)». ولفظه عند التّرمذى «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ». وقيل فى معناه أنّ الأجر فيه ينتهى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وكما أنّ الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا فكذلك الوضوء، لأنّ الوضوء لا يصحّ إلاّ مع الإيمان فصار لتوقُّفه على الإيمان بمعنى الشّطر، وإذا كان المراد بالإيمان فى الحديث الصّلاة كما فى قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾: والطّهارة شرط فى صحّة الصّلاة، فإنّ الوضوء يصير الشّطر الأوّل للإيمان مع الصّلاة، وعلى ذلك فإنّ المؤمن لا يكتمل إيمانه إلاّ إذا حافظ على وضوئه كما فى قول النّبى ﷺ «وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ(٣)».

وفى مجال فضل الوضوء ذكر البخارى قوله ﷺ «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّى الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا(٤)». وحديث عقبة ابن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ(٥)».

وفى مجال الحثّ عليه والتّرغيب فيه قال ﷺ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ(٦)». وقوله

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٠٣] ومسلم [١١/ ٢٣١] والنّسائى [١٤٥]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٨٠٠] ومسلم [١/ ٢٢٣] والتّرمذى [٣٥١٧]. (٣) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٢٦] والحاكم [٤٥٥] وأورده فى الإرواء [٤١٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٦٠] ومسلم [٥/ ٢٢٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٧/ ٢٢٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٦] ومسلم [٣٥/ ٢٤٦].

ﷺ من رواية أنس «إنَّ الْخَصْلَةَ الصَّالحةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيُصْلِحُ اللهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلاتِه يُكَفِّرُ اللهُ بِطُهُورِه ذُنُوبَهُ وَتَبْقَى صَلاتُهُ لَهُ نَافِلَةً[1]». وجاء لفظه عند مسلم «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً[2]».

وفي مجال المحافظة عليه وتجديده جاء قوله ﷺ من حديث ثوبان «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ[3]». وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ[4]».

والحديث يحمل الدّلالة على أنّ النّظافة المؤثّرة في جذور النّفس المسلمة تُطهّرها وتُزكّيها وتُلحقها بالملائكة وتُغيّر كثيرا من حالتها الدّنسية، فجعلت خاصّيتها خاصّية للوضوء الذي هو مظنّتها ودليلها وعنوانها.

(قال) ابن العربي في عارضة الأحوذي [قوله «خَرَجَتْ خَطَايَاهُ»: يعني غُفرت، لأنّ الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف تُوصف بدخول أو خروج؟ ولكنّ البارىء سبحانه لمّا أوقف المغفرة على الطّهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج[5]]. بمعنى الخروج الكامل منها بفضله ورحمته.

كيفية وضوء رسول الله ﷺ

من أجمع ما ذُكر في كيفيّة وضوء رسول الله ﷺ:

(١) ما رواه حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ قال «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا

(١) أخرجه أبو يعلى والبزّار والطّبراني في الأوسط. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨/ ٢٢٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٢٧] والحاكم [٤٥٦] على شرط الشّيخين. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٦٩] ومسلم [٣٢/ ٢٤٤] والتّرمذي [٢]. (٥) انظر تحفة الأحوذي [ج ١ ص ٢٩].

بشَـيْءٍ إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[1]».

وفى الحديث دلالة على استحباب غسل الكفّين ثلاثا فى ابتداء الوضوء، وعلى أنّ المستحبّ تثليث الغَسل، وعلى أنّ التّعليم بالفعل مطلوب لكونه أبلغ وأضبط للمتعلّم، وعلى التّرغيب فى الإخلاص فى الصّلاة، وعلى التّحذير من التفكّر فى أمور الدُّنيا أثناء الصّلاة لما يترتّب عليه من حرمان الثّواب أو عدم القبول.

وعلى أنّه يُطلب صلاة ركعتين عقب الوضوء، والجمهور على أنّ تلك الصّلاة من السُّنن غير المؤكّدة وأنّها لا تُفعل في أوقات النّهى حملا لأحاديث النّهى على إطلاقها، كما دلّ أيضا على أنّ الحسنات يُذهبن السّيئات، وعلى الحثّ على الطّاعات لأنّها وسيلة إلى حُصول الغفران والرّحمات، وعلى التّرتيب بين أعضاء الوضوء لما فيه من التّعبير «بثُمّ» المقتضية له [2].

(٢) ما رواه الشّيخان وأبو داود عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنّه قال لعبد الله بن زيد «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[3]».

ويُشير الحديث إلى أنّ إفراغ الماء على اليدين معًا يكون فى ابتداء الوضوء وأنّ الوضوء الواحد يكون بعضه بمرّة وبعضه بمرّتين وبعضه بثلاث، وجواز الاستعانة فى إحضار الماء من غير كراهة، وأنّ الاغتراف من الماء القليل للتطهّر لا يُصيّر الماء مُستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ». وأمّا اشتراط نيّة الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يُثبتها ولا ينفيها، كما استُدلّ به على استيعاب مسح الرّأس وعلى أنّه لا يُندب تكريره، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غَرْفَة واحدة [4].

(قال) النّووى [قد أجمع المسلمون على أنّ الواجب غَسْل الأعضاء مرّة مرّة، وعلى أنّ الثّلاث سُنّة، وعلى مشروعيّة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، وعلى مشروعيّة التّيامن فى كلّ عضوين لا يُطلب تطهيرهما معا كاليدين والرّجلين

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٩٣٤] ومسلم [٣/٢٢٦] وأبو داود [١٠٦]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٥] ومسلم [١٨/٢٣٥] والنّسائى [٩٧]. (٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٥٢].

بخلاف الكفّين والأُذنين فإنّهما يُطهّران معًا، وعلى مشروعيّة نفض اليد من الماء عند إرادة مسح الرّأس لئلا يصير المسح غَسْلا، وعلى جواز مسح الرأس والأُذنين بماء واحد وهو قول الأكثر، وعلى أن يُطلب تقليل ماء الطهارة وعدم الإسراف فيه ولا سيّما عند غسل الرِّجلين[1].

من هدى رسول الله ﷺ في الوضوء

كان رسول الله ﷺ يتوضأُ لكلّ صلاة في غالب أحواله، وربّما صلّى الصّلوات كلّها بوضوء واحد لقول أنس «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[2]».

وكما بيّن النّبي ﷺ أنّ فرض الوضوء مرّة مرّة، توضّأ مرّتين وثلاثا ولم يزد على ذلك، فكان التّشريع أنّ المرّة الواحدة للوجوب، وما زاد عليها يكون لتمكين الغَسْل والتّنظيف والإسباغ، ولم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنّه زاد على ثلاث، بل ورد عنه أنّه ذمّ من زاد عليها عندما جاء الأعرابي يسأله عن الوضوء «فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ[3]». وفيه يُطلب من المتوضّيء أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص، وعلى أنّ من خرج عن الوارد عن النّبي ﷺ وهديه فيه فقد عَرَّض نفسه للوقوع في الوبال والظُّلم وسوء الحال.

كما يُطلب التوسُّط والاعتدال في ماء الوضوء، فلا يُقتِّر المرء فيه ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء برسول الله ﷺ، إذ الثّابت عنه أنّه كان من أيسر النّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يُحذِّر أُمّته من المُبالغة والإسراف فيه، وأقام الحُجّة على ذلك عندما أخبر أنّه سيكون في أُمّته من يعتدي في الطُّهور لما رواه أبو داود والحاكم من حديث عبد الله ابن مغفل قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ[4]».

والطُّهور في الحديث يحتمل أن يكون بضمِّ الطّاء بمعنى الفعل، فيكون المعنى: يعتدون في نفس الطُّهور بأن يتجاوزون الحدّ بالزّيادة في الغَسل أو المسح على العدد المشروع، أو بفتحها بمعنى المطهّر فيكون المعنى: يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف والوسوسة وهي من الشّيطان.

---

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٧٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٩٥١] والبخاري [٢١٤] وأبو داود [١٧١].

(٣) حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود [١٣٥] وابن ماجه [٣٤٤] وأورده في المشكاة [٤١٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٦] والحاكم [٥٩٣].

والذى ثبت عن النّبى ﷺ أنّه كان يتوضّأ بالمُدِّ ويغتسل بالصّاع لحديث عائشة رضى الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسلُ بالصَّاعِ ويَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ[1]». كما ورد معنى الإجزاء بالصّاع والمُدِّ فى حديث عَقيل رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «يُجزِىءُ من الْوُضوءِ مُدٌّ ومِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ[2]».

و[الصَّاعُ]: يُذكَّر ويُؤنَّث وهو مكيال يُكال به يسع أربعة أمداد، وهو ما يُعادل خمسة أرطال عراقية وثُلُثا رطل، أمّا [المُدُّ]: فهو ما يُعادل رطل وثُلُث بالبغدادى، وبالكيل نصف قدح بالمصرى [3].

وروى الحاكم من حديث عبد الله بن زيد «أنَّ النَّبىَّ ﷺ أُتىَ بثُلُثَيْ مُدٍّ فتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[4]». وجاء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كُنَّا نَتَوَضَّأُ رِجَالاً ونِسَاءً ونَغْسِلُ أَيْدِينَا فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5]».

(قال) الحاكم [ولهذا الحديث شاهد ينفرد به خارجة بن مصعب، وأنا أذكره مُحتسبًا لما أُشاهده من كثرة وسواس النَّاس فى صبِّ الماء[6]]. ثمّ أعقب هذا برواية أُبىِّ بن كعب عن النّبى ﷺ قال «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاحْذَرُوهُ واتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ[7]». وقوله «الْوَلْهَانُ»: بفتحتين مصدر: وَلِهَ يُولَهُ وَلْهَانًا، وهو ذهاب العقل والتحيُّر من شدّة الوَجْد وغاية العشق، سُمِّى بها شيطان الوضوء:

* إمّا لشدّة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء.

* وإمّا لإلقائه النَّاس بالوسوسة فى مهواة الحيْرة حتّى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشّيطان.

أمّا قوله «فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»: أى هل وصل وسواسه إلى أعضاء الوضوء أم لا، وهل غسل مرّتين أو مرّة؟ وهل هو طاهر أم نجس لشدّة ملازمته له [8].

والأحاديث تشير إلى مقدار الماء الذى كان يغتسل به ﷺ ويتوضّأ، فالإسراف فى الماء وسوسة يزيِّنها الشّيطان ويُهوِّنها رخص الماء وسُهولة الحصول عليه، والأظهر أنّ الإسراف فى الماء مكروه كراهة تنزيه وهو قول الجمهور، ومحلّه ما لم يُؤدِّ إلى ضرر أو ضياع مال وإلاّ فيحرُم الإسراف فيه ولو كان على شاطىء النّهر.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٣] وابن ماجه [٢١٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢١٩] وأورده فى الصّحيحة [٢٤٤٧]. (٣) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٥٢]. (٤) أخرجه الحاكم [٥٩٠] وقال صحيح على شرط مسلم. (٥) أخرجه الحاكم [٥٩١] وقال صحيح على شرط الشّيخين. (٦) انظر المستدرك للنّيسابورى [ج ١ ص ٢٦٨]. (٧) أخرجه التّرمذى [٥٧] والحاكم [٥٩٢] وأورده الذّهبى فى التّلخيص سندا ومتنا. (٨) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ١٤٢].

شروط الوضوء

الشّرط ما يتوقّف عليه وجود الشّيء وهو ليس بجزء منه كالطّهارة بالنّسبة للصّلاة، فالْمُحْدِثُ وهو يتطهّر لا يُعتبر مُصلّيا لأنّه لا يُؤدّى جُزءا من الصّلاة، ولو صلّى وهو مُحدِث ولم يتطهّر فصلاته باطلة لفقد شرط من شروط صحّتها وهو الطّهارة من الحَدَث أو الخَبَث.

وشروط الوضوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(الأول) ـ شروط وجوب

الواجب اصطلاحا ما يُثاب المرء على فعله ويُعاقب على تركه وهو فى اللُّغة من السُّقوط وإليه يشير قول الله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحجّ: ٣٦]. أى سقطت، فكأنّه الشّيء الذى سقط على المخاطَب به فلزمه وأثقله كما يسقط عليه الشّيء فلا يمكن دفعه عن نفسه، أمّا الوجوب فهو اللُّزوم والثّبات من قولهم: وَجَبَ الشَّيءُ يَجِبُ وُجُوبًا: لَزِمَ وَثَبَتَ. و[أَوْجَبَ] الشَّيءَ: جعله لازما. وأَوْجَبَ الشَّخْصُ: أتى بالمُوجِبَة من الحسنَات فَوَجَبَتْ له الجنَّةُ.

أمّا شُروط الوجوب فهى التى تُوجب على المُكلَّفين أن يتوضّئوا بحيث لو فقد واحد منها لا يجب الوضوء وإن كان صحيحا وهى أربعة:

١ـ البلوغ: وهو نُضج الوظائف التّناسلية وصولا لسنّ الإلزام والتّكليف، فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحُلُم ولو كان مميّزا سواء كان ذكرا أو أُنثى، لكن إن توضّأ صحّ منه وأجزأه عن الواجب إذا بلغ وهو مُتوضّىء.

٢ ـ الحَدَث: وهو وصف شرعى يحلّ بالأعضاء يمنع من مُباشرة ما لا يجوز إلاّ بالطّهارة، أو هو النّجاسة الحُكميّة المانعة من الصّلاة وغيرها، فلا يجب الوضوء على مُتطهّر قبل الوقت تجديده بعد دخول الوقت [(١)].

٣ ـ القُدرة على استعمال الماء: فلا يجب على فاقد الماء ولو حُكمًا بأن احتاجه لشُرب ونحوه، ولا على من لم يقدر على استعماله كمريض يضرّه استعماله، وأقطع لا يجد من يُوضئه، ومُكْرَهٌ على تركه.

٤ ـ دخول وقت الصّلاة التى لا تحلّ إلاّ بالوضوء أو ما يقوم مقامه، على أنّ الصّلاة تجب بدخول وقتها وجوبا مُوسّعا فكذلك الوضوء التى لا تصحّ بدونه، ومعنى كون الوجوب مُوسّعا أنّ للمُكلّفين أن يُصلّوا أوّل الوقت ووسطه وآخره، فإذا لم يبق على

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٥٥٣].

الوقت إلَّا زمن يسير لا يسع إلَّا الوضوء والصَّلاة، فإنَّه في هذه الحالة يكون الوجوب مُضيَّقا بحيث يجب عليه أن يتوضَّأ ويُصلِّي وإذا أخَّر الوضوء والصَّلاة أثِمَ، وإذا كان دُخول الوقت شرطا لوجوب الوضوء فإنَّه ليس شرطا لصحَّته، إلَّا إذا كان المُتوضِّيء معذورًا كأن كان به سَلَس بول فإنَّه لا يصحُّ وضوءه إلَّا بعد دُخول الوقت [(١)].

(الثاني) - شروط صحَّة

وهي التي لو عدم واحد منها لا يصحُّ الوضوء وإن كان واجبا وهي ثلاثة:

(١) - [عدم الحائل المانع]: من وصول الماء إلى العضو الذي يُراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه أو الرِّجل أو الرَّأس شيء يمنعُ وصول الماء إلى ظاهر الجلد كشمع ودُهن وعجين ومنه قذى العين وكذا الأوساخ المتجمِّدة على العضو، فإنَّ الوضوء لا يصحُّ لأنَّه محلٌ استتر بما ليس من خلقة الأصل سترا يمنع إيصال الماء إليه، ومن ذلك طلاء الأظافر فإنَّه مانع من وصول الماء إليها، أمَّا اللَّون وحده كالخِضَاب بالحناء مثلا فإنَّه لا يوثِّر في صحَّة الوضوء لأنَّه لا يحول دون البَشَرة ووصول الماء إليها.

(٢) -[عدم حُصول ناقض حال الوضوء]: وذلك في حقِّ غير المعذور، فلا يصحُّ الوضوء حال حُصول ما يُبطله إلّا في حقِّ صاحب العُذر كالاستحاضة وسَلَس البول، فلو غسل وجهه ويديه مثلا ثمّ أحدث فإنَّه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوَّله.

(٣) - [أن يكون الماء طهورًا]: سواء نزل هذا الماء من السَّماء أو نبع من الأرض ولن يتغيَّر أحد أوصافه الثَّلاثة - وهي اللَّون والطَّعم والرَّائحة - بشيء من الأشياء التي تسلب طهوريَّة هذا الماء، وزاد [الحنابلة] في شروط الصِّحة ثلاثة أمور [(٢)]:

أحدها - أن يكون الماء مُباحا فإذا توضأ بماء مغصوب فإنَّ وضوءه لا يصحُّ.

والثَّاني - أن ينوي الوضوء فإذا لم ينو لم يصحّ وضوءه، فالنِّيَّة عندهم شرط لصحَّة الوضوء، وهي عند [الأحناف] سُنَّة من سُننه كما أنَّها رُكن فيه عند المالكيَّة والشَّافعية] ومن ثمّ يتبيَّن أنَّ الحنابلة وحدهم هم الذين جعلوها شرطا.

والثَّالث - أن يتقدَّم الاستنجاء على الوضوء فلا يصحّ الوضوء عندهم بغير ذلك.

ويُشترط عند [الشَّافعية] كذلك أن ينوي في أوَّل الوضوء ويستمرّ ناويا حتَّى يفرغ منه بحيث لو نوي الوضوء حال غَسْل وجهه فقط ثمَّ نوي بغسل يديه تنظيفها

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص٥٠].
(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص٥٣].

فقط، أو التبرُّد بالماء فإنّ الوضوء لا يصحّ، ويُعبِّرون عن هذا بمُصاحبة النّية حُكما حتّى يفرغ من الوضوء [(١)].

(الثّالث) ـ شروط وجوب وصحّة معا

١ ـ [الإسلام]: عند الشّافعية والحنابلة فلا يجب على الكافر لأنّه لا يُطالَب به إلاّ بعد الإسلام، ولا يصحّ منه الوضوء لتوقُّفه على النّية وهي لا تصحّ من الكافر، والإسلام عند [الحنفيّين] شرط وجوب فقط، فلا يجب الوضوء على الكافر لأنّه غير مُخاطب بفروع الشّريعة على المشهور عندهم، ويصحّ وضوءه قبل إسلامه لعدم توقُّفه على النّية، والإسلام عند [المالكيّة] شرط صحّة فقط، فيجب على الكافر لأنّه مُخاطَب بفروع الشّريعة على المُعتمد عندهم ولا يصحّ منه إلاّ بعد الإسلام لتوقُّفه على النّية ومن شرطها الإسلام.

٢ ـ [العقل]: وهو ما يكون به التّفكير وتصوُّر الأشياء على حقيقتها، أو هو آلة التّمييز والإدراك عند الإنسان [(٢)] فلا يجب الوضوء على مجنون، ولا مصروع، ولا مُغمى عليه، ولا معتوه: وهو ما اختلط كلامه أو فَسَد تدبيره مع كونه هادئا لا يشتُم أحدا ولا يتخبّط ولا يضرب، ومثل هذا تصحّ عبادته كالصّبيّ لكن لا تجب عليه عند [الأحناف].

فعدم العَتَه عندهم من شروط الوجوب فقط لا من شروط الصّحة، فإن توضّأ واحد من هؤلاء فإنّ وضوءه لا يصحّ، ولا يُتصوّر وقوع الوضوء منهم بحال بعدما رفع الله تعالى عنهم التّكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه، بحيث لو فُرض ووقع منهم شيء من ذلك فإنّه لا يصحّ [(٣)].

٣ ـ [عدم المُنافي]: من حيض خرج دمه من رحمها ونُفاس وهو الدّم الخارج مع الولد وبعده، فلا يجب الوضوء على حائض ولا نُفساء ولا يصحّ منهما حال خروج الدّم منهما خلال مُدّة الحيض أو النّفاس.

٤ ـ [بلوغ دعوة النّبي ﷺ]: بأن يعلم أنّ الله سُبحانه قد أرسله رسولا إلى النّاس كافّة كي يدعوهم إلى توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال، ويأمرهم بعبادته تعالى على وجه خاصّ، فمن لم تبلغه هذه الدّعوة فإنّه لا يجب عليه شيء من ذلك، فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدّعوة السّمحاء.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٥٣].

(٢) انظر معجم المُصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٥٢٣] والمُفردات [ص ٣٤١].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٥١].

(الباب الثانى)

أولاً ـ المدخل إلى فرائض الوضوء وأركانه

الفرض فى اللُّغة معناه القطع والحزّ، تقول: فرضت الحبل إذا قطعته، ومعناه فى الشّرع الحكيم ما طُلب من المُكلَّفين فعله على وجه الحتم والإلزام.

والفرض قسمان:

١ ـ [فرض قطعى]: وهو ما ثبت بدليل قطعى الثُّبوت والدّلالة أى لا يحتمل التأويل، ويكفر مُنكره كأصل الغَسْل والمسح فى الوضوء لثُبوته بدليل قطعى.

٢ ـ [فرض اجتهادى]: وهو ما ثبت بدليل قطعى الثُبوت ظنّى الدّلالة، أى يحتمل التّأويل، ولا يكفر مُنكره كغَسْل المرفقين والكعبين وذلك لثُبوته بدليل ظنّى.

ثمّ إنّ الفقهاء قد اصطلحوا على أنّ الفرض مُساوٍ للرُّكن، فرُكن الشّىء وفرضه شىء واحد، وفرَّقُوا بينهما وبين الشَّرط، فالفرض أو الرُّكن ما كان من حقيقة الشّىء، أمّا الشّرط فهو ما يتوقَّف عليه وجود الشّىء ولم يكن من حقيقته.

والثّابت فى كتاب الله تعالى من أركان الوضوء وفرائضه أربعة هى: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرّأس كُلاً أو بعضاً، وغسل الرِّجلين إلى الكعبين، وقد زاد بعض الأئمّة فرائض على هذه الأربعة دون بعض عندما اعتبر [المالكيّة] النّية والمُوالاة والدّلك من فروضه، و قال [الشّافعية] بفرضيّة التّرتيب بين أعضائه، كما أن اتّفاق [الحنابلة] قائم مع من قالوا بوجوب التّرتيب والمُوالاة فيه.

ومدخل الحديث عن هذه الأركان مُفصّلا يتطلّب البحث فى المسائل التّالية:

(أ) ـ النّيـة فى الوضوء

جمهور العلماء على أنّ الوضوء لا بدّ فيه من نيّة فهى عمل قلبى ينتويه المُتوضّىء فى قلبه لقوله تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]. يعنى على نيّته، ولما قال نبيُّنا ﷺ «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات[1]». دخل فيها الإيمان والوضوء والصّلاة والزّكاة والحجّ والأحكام، والسُّنَّة المأثورة فى النّية عند أهل العلم أن تكون بالقلب ولا يُطلب التلفّظ بها، لأنّه لم يُنقل عن نبيِّنا ﷺ ولا عن أصحابه [التّلفُظ] بها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف ولا عن الأئمّة الأربعة رحمهم الله تعالى.

وكيفيّة النّية أن ينوى المُتوضّىء طاعة لا تصحّ إلاّ بالطهارة، أو ينوى الوضوء أو رفع الحَدَث، ويُشترط للنّيّة الإسلام، والتّمييز، والعلم بالمنوى والجزم، فلا تصحّ من

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١] ومسلم [١٥٥/١٩٠٧] ولفظه «بالنّيّة».

كافر ولا مجنون ولا صبيّ غير مُميِّز ولا من مُتردِّد.

والنّية ركن من أركان الوضوء أو هى شرط لصحّته عند من قال إنّ صحّة الأعمال لا تكون إلاّ بالنّية، و[صفتها]: أن يقصد المُسلم بطهارته استباحة شيء لا يُستباح إلاّ بها كالصّلاة والطّواف، وإذا وجبت النّية للوضوء فمحلّها أن تكون مُقترنة مع أوّله فلا تجوز قبله ولا بعده، لأنّ القصد لابدّ أن يقترن بحقيقة الفعل، فنيّة الوضوء مع أوّل جُزء منه.

ولمّا كان الوضوء عبادة اشتُرطت فيها النّية كالصّلاة لقوله ﷺ من حديث أبي مالك الأشعرى «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ[1]». والمُراد بالإيمان فيه هيئة نفسانيّة مُركّبة من نور الطّهارة والإخبات يستشعرها المُتوضّيء، ولا يكون شطر الشّيء إلاّ من جنسه، فإنّ الأصل المُحقّق عند أكثر العلماء أنّ الوضوء عبادة مقصودة، والعبادات لا يُتعبَّد بها إلاّ مع النِّيَّة.

لذلك سجّلت كُتب الفقه الاختلاف القائم بين الأئمّة فى وجوب النّية للوضوء، ففى الوقت الذى اتّفقت فيه [المالكيّة والشّافعية] على أنّها رُكن فيه اختلفوا فى وقتها: فهى تصحّ قبل الشُّروع فى الوضوء بزمن يسير عُرفا عند [المالكيّة] خلافا [للشّافعية] الذين قالوا إنّه لابدّ من مُقارنتها لأوّل غسل الوجه، أمّا [الحنابلة] فالنّية عندهم شرط لصحّة الوضوء لقوله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وفيه تحقيق لاشتراط النّية والإخلاص فى الأعمال، وذهب [الأحناف] إلى القول بأنّ النّية سُنّة مُؤكّدة فى الوضوء كما أنّها عندهم شرط فى كون الوضوء عبادة، فإذا قصد المُتوضّيء التبرّد أو النّظافة بدون نيّة الوضوء فله أن يُصلّى به وإن لم يُثَب عليه لأنّه لا ثواب إلاّ بالنّية.

وقد اختلف العلماء فى تأويل حديث عمر «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». ومعناه عند من قال [بوجوب النّية]: أنّ صحّة الأعمال لا تكون إلاّ بالنّية، ومن لم يجعلها واجبا أو شرطا قال: إنّ ثواب الأعمال وكمالها لا يكونان إلاّ بالنّية، فذهبت [المالكيّة والشّافعية وأحمد] إلى وجوب النّية فى الوضوء والغُسْل كبقيّة العبادات واستدلُّوا بقوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيّنة:٥]. وقالوا: إنّ الإخلاص هو النّية لأنّه عمل من أعمال القلب وهو مأمور به، كما تدلُّ الآية على أنّ كلّ مأمور به يجب أن يكون منويًّا، والوضوء مأمور به فتجب فيه النّية [2].

ويتأيّد هذا بما رواه أبو داود بسند صحيح عن ربيعة بن عبد الرّحمن «أَنَّ تَفْسِيرَ

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٨٠٠] ومسلم [١/٢٢٣].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٧].

حديث النَّبيِّ ﷺ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ: الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ(١)]. وغَرَضُ المُصنِّف بذكر هذا البيان أنّ ربيعة فَسَّر الحديث بأنّ المُراد بذكر اسم الله فيه النيَّة لا التَّسمية، وفيه دلالة على أنَّ من توضَّأ أو اغتسل غير قاصد للطَّهارة فلا وُضوء ولا غُسل لهما وإن غَسَلا ظاهر أعضائهما لقوله [وَلَا يَنْوِي]. لأنَّ النِّية شُرط للوُضوء والغُسْل، وإلى حمل الحديث على النَّية ذهب ابن حبيب من المالكيَّة.

وذهب [الأحناف والثَّورى والأوزاعي إلى عدم وجوب النِّية في الوُضوء والغُسْل وقالوا أنَّ الحديث يحمل الدِّلالة على أنَّ كمال الأعمال وثوابها يكونان بالنِّية، وسبب اختلافهم تردُّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة يُقصد بها القُربة فقط كالصَّلاة وغيرها، وبين أن تكون عبادة معقولة المعني كغسل النَّجاسة، ولا خلاف في أنّ العبادة المحضة مُفتقرة إلى النَّية، والعبادة المفهومة المعنى غير مُفتقرة إلى النِّية، والوضوء فيه شبهٌ من العبادتين وذلك أنَّه يجمع بين الأمرين: [العبادة والنَّظافة]. والفقه أن ينظر بأيِّهما هو أقوى شبهًا فيلحق به [(٢)].

وفي قول النَّبيِّ ﷺ [وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى(٣)]: تحقيقٌ لاشتراط الأمرين [النِّيَّة والإخلاص في الأعمال] وهو المُؤكَّد بقوله [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]. وقيل إنَّ العامل لا يحصل له إلَّا ما نواه، ومعني الجملة الأولى أنَّ العمل يتبع النِّيَّة ويُصاحبها.

أمَّا عن الجهر بالنَّية فقد اتَّفق الأئمَّة على أنَّه لا يشرُع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي نهيُه عن ذلك، كما أنَّ الجاهر بها عندهم مُستحقٌّ للتَّعزير بعد تعريفه الحكم لا سيَّما إذا آذى به أحد أو كرَّره، والجهر بلفظ النِّيَّة منهيٌ عنه عند الشَّافعي وسائر أئمَّة المسلمين وفاعله مُسيء، وإن اعتقده دينًا خرج من إجماع المسلمين [(٤)].

(قال) ابن القيِّم في الزَّاد [ولم يكن النَّبيُّ ﷺ يقول في أوَّل الوضوء نويتُ رفع الحدَث ولا استباحة الصَّلاة لا هو ولا أحدٌ من أصحابه أبدًا ولم يُرو عنه في ذلك حرفٌ واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف(٥)].

(٢) - التَّسمية أول الوضوء

التَّسمية حكاية قول [بسم الله الرَّحمن الرَّحيم] وفيه قال الطَّبري إنَّ الله تعالى

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٢].
(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد [ج ١ ص ٦].
(٣) من حديث أخرجه أحمد [١٦٨] والبخاري [١].
(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٨]
(٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١٩٦].

ذكْرُهُ وتقدَّست أسماؤه أدَّب نبيَّه محمَّدا ﷺ بتعليمه ذكر أسمائه الحُسنى أمام جميع أفعاله، وجعل ذلك لجميع خلقه سُنَّة يستنُّون بها وسبيلا يتّبعونه عليها، فقول القائل «بسم الله الرّحمن الرّحيم»: إذا افتتح تاليًا سورة يُنبيء عن أنّ مراده: أقْرأُ باسم الله، وكذلك سائر الأفعال[1]].

ولذلك لم يُحفظ عن نبيّنا ﷺ أنّه كان يقول في أوّل وضوئه شيئا غير التّسمية ولا قول نويت رفع الحَدَث، وكلّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علَّمه أُمّته ولا ثبت منه شيء غير التّسمية في أوّله، فالتّسمية عند ابتداء الوضوء سُنَّة مشروعة عند أكثر الأئمّة لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى عَلَيْهِ[2]».

والحديث يقرِّر أنّه لا وضوءَ كاملٌ أو صحيح لمن لم يبدأ فيه بالتّسمية، والنّفي فيه محمول على نفي الكمال جمعا بين الأحاديث، ويؤيّده قول ابن سيّد النّاس في شرح التّرمذي [قد رُوي في بعض الرّوايات «لاَ وَضُوءَ كَامِلاً». فإن ثبتت هذه الزّيادة من وجه مُعتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التّسمية[3]].

ولفظ التّسمية المختار هو (بسم الله والحمد لله) لقول النّبي ﷺ من رواية أبي هريرة «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لاَ تَزَالُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ[4]». فلو أتى المُتوضّيء بذكر غيرها فلا يكون مُحقِّقًا للسُّنَّة لأنّ المشروع التّسمية بخصوصها ولا يقوم غيرها مقامها.

وقالت الشّافعية: يُجزيء أن يقول [بسم الله] والأفضل [بسم الله الرّحمن الرّحيم] واستحباب التّسمية عند النّسائي وابن خزيمة والبيهقي ثابت بحديث أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء ثمّ قال للصّحابة «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ[5]». أي قائلين [بسم الله مُبتدئين به مُتبرِّكين بقوله].

والتّسمية في أوّل الوضوء واجبة عند الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظّاهر، حتّى إنّه إذا تركها المُتوضّيء عندهم عمدًا أعاد الوضوء تمسُّكا بظاهر الحديث، وإن كان ناسيًا أو مُتأوِّلا أجزأه، وإذا نسي المتوضّيء الإتيان بها ثمّ ذكرها حال وضوئه سَمَّى

---

(١) انظر المصباح المنير [ص ١٩] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٣٨١].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٠٢٥] وأبو داود [١٠١] وابن ماجه [٣٢٦].

(٣) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ١٦٨].

(٤) أخرجه الطبراني في الصّغير بسند حسن وانظر مجمع الزّوائد [ج ١ ص ٢٢٥].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٦٣٠] والنّسائي [٧٨] وابن خُزيمة [١٤٤].

وبنى على ذلك، أمّا الأخرس فإنّه يُشير إليها وكذلك المعتَقل لسانه، وذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعية إلى أنّ التّسمية سُنّة وهو رواية عن أحمد.

(قال) في نيل الأوطار [لا يخلو هذا الباب من حَسَن صريح وصحيح غير صريح، والأحاديث تدلّ على وجوب التّسمية في الوضوء لأنّ الظّاهر أنّ النّفي للصّحة لكونها أقرب إلى الذّات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذّات، وما ليس بصحيح لا يُجزىء ولا يُقبل ولا يُعتدّ به، وإيقاع الطّاعة على وجه يترتّب قبولها وإجراؤها عليه واجب[1]].

(وبالجملة) فإنّ الجمهور على أنّ التّسمية أوّل الوضوء سُنّة أو مُستحبّة وهو الظّاهر من مجموع الأدلّة، كما أنّ المطلوب الاقتصار على [بسم الله] وأمّا زيادة الرّحمن الرّحيم فلم تأت بمنصوص إلاّ ما تقدّم من كلام الفقهاء، والاقتصار على الوارد عن رسول الله ﷺ أولى.

بركة التّسمية عند الهمّ بكل فعل

للتّسمية في حياة المؤمنين أثر إيجابي فعّال يُمثّل التّرابط المتواصل بالله تعالى مع كلّ قول وفعل وحركة واتجاه، فهي الشّعار المعلن والحقيقة القائمة عند الشّروع في أعمال الطّاعة والعبادة، كما علا شأنها عندهم حتّى أصبحت رمزا يُدلّل المرء من خلاله على أنّ البدء باسم الله تعالى يُمثّل:

[تمام الانقياد والاستسلام لأمر الله تعالى ومشيئته، وتحصيل توفيقه وبركته، وأنّه سبحانه الواجد الحقّ الذي يستمدّ منه كلّ موجود وجوده، ويبدأ منه كلّ مبدوء بدأه، فباسمه سبحانه يكون كلّ ابتداء، وباسمه تكون كلّ حركة وانتهاء].

[فلا يُذكر اسمه تعالى على قليل إلاّ كثّره، ولا على خير إلاّ أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلاّ أذهبها، ولا على شيطان إلاّ ردّه خاسئا مدحورا، فأعمال العبادة من وضوء، وغُسْل، وتيمّم، وصلاة، وقراءة للقرآن، وأداء للمناسك وغيرها يكمن سرّ قبولها عند الله تعالى في البدء باسمه ورجاء توفيقه وهدايته، وعندما تُوظّف التّسمية عند الخروج من البيت وعند دخوله، وعند ركوب وسائل الانتقال، وعند العقد والنّحر والجماع، فإنّها تعمل على حفظ المرء وتحصينه من شرّ الشّيطان وكيده].

وللتّسمية في أوّل الطّعام والشّراب وحمد الله تعالى في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرّته، ورحم الله الإمام أحمد حين قال [إذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ

(١) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ١٦٠].

كَمُلَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَحُمِدَ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ[1]]. ولقد سجّل القرآنُ الكريم في كثير من مواضعه التّوجيهية هذا البيان الرّبّانيّ الذي يحضّ على البدء بالتّسمية للدّلالة على أهميّتها وتأكيدها في حياة المسلم فقال تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[المائدة: ٤].

ونهى سبحانه عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه إن كان التّرك للتّسمية عمداً لا نسيانا ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]. وفي سورة هود [٤١]: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وفي سورة النّمل [٣٠]: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ولقد صحّ عن نبيّنا الأكرم ﷺ أنّه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإنّ ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشّيطان، وإيكاؤه يطرد عنه الهوامّ، ولذلك أمر بذكر الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين، وتخمير الإناء تغطيته[2]، وإيكاؤه شدّ رءوس الأواني بالخيط حتّى لا يتسرّب إليها شيء.

ويأتي دليل ذلك في حديث جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله لله قال «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ[3]».

وجاء في رواية بلفظ «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ[4]». ومن رواية أنس «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ[5]». وقوله «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[6]». وقوله ﷺ لعُمَر بن أبي سلمة عند البخاري «يَاغُلاَمُ سَمِّ اللهَ

(١) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ٤ ص ٢٣٢].

(٢) ذكر العلماء أنّ للأمر بالتّغطية فوائد منها: [الفائدتان] اللّتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشّيطان، فإنّ الشّيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ سقاءً، وصيانته من الوباء، و[الفائدة الثّالثة]: صيانته من النّجاسة والمقذّرات، و[الرّابعة]: صيانته من الحشرات والهوامّ، فربّما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في اللّيل فيتضرّر به والله أعلم. [انظر نووي مسلم - ج ٧ ص ٢٠١].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٦٢٣] وابن ماجه [٢٧٧٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢٨٠] ومسلم [٢٠١٢/٩٧].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٦٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠١٧/١٠٢] وأبو داود [٣٧٦٦].

وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ[1]». وعن عائشة عند أبي داود مرفوعا «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ[2]». وقال «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ[3]». وبذلك يتميّز الحلال من الحرام.

وقوله ﷺ من حديث أنس «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ[4]». وعند البخاري «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَضُرَّهُ[5]». أي لم يضرّ الشيطانُ الولد في دينه أو يُسلَّط عليه، وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وَجَعًا في جسده فقال له رسول الله ﷺ «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ[6]».

كما قال ﷺ «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ[7]». وروى النّسائي عن أبي المليح عن أبيه «إِذَا عَثَرَتْ بِكَ الدَّابَّةُ فَلَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ[8]».

(٣) - غسل اليدين إلى الرُّسغين

اليد عضو من الجسد وهي ما بين المَنْكب[9] إلى أطراف الأصابع وهي ذات أجزاء وأسماء منها المنكب ومنها الكفّ والأصابع، واليد في القاموس: القوة و(أَيَّدَهُ) قوّاه كما في قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذّاريات: ٤٧]. أي بقوّة وهي مصدر: آدَ يئيدُ أَيْدًا: إذا قوى وتُجمع على أيادٍ وقيل: يَدِيٌّ [10].

والكوعان تثنية كوع وهو طرف العظم الذي يلي رُسْغ اليد المحاذي للإبهام وهما عظمان مُتلاصقان في السَّاعد أحدهما أدقّ من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفْصل الكفّ، فالذي يلي الخنصر يقالُ له: الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له: الكوع،

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٣٧٦] ومسلم [١٠٨/ ٢٠٢٢] والتّرمذي [١٨٥٧]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٧٦٧] والتّرمذي [١٨٥٨] وابن ماجه [٢٦٥٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠/ ١٩٦٨] وافقه البخاري [٢٥٠٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه التّرمذي [٣٤٢٦] وأبو داود [٥٠٩٥]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٤١] ومسلم [١١٦/ ١٤٣٤] والتّرمذي [١٠٩٢]. (٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٧/ ٢٢٠٢] وأبو داود [٣٨٩١] والتّرمذي [٢٠٨٠]. (٧) حديث صحيح أخرجه التّرمذي [٦٠٦] وابن ماجه [٢٤٥] وأورده في الإرواء [٥٠]. (٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٤٦٩] وأبو داود [٤٩٨٢]. (٩) المَنْكِبُ: مجمع عظمي العَضُد والكتف وجمعه: مناكب. (١٠) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٥١١] والمفردات [ص ٥٥٠].

أمّا الرُّسغ فهو مفصل الكَفِّ بين الكُوع والكُرسوع [(١)].

وعلى هذا النّحو كانت حكمته سبحانه فى خلقته لليدين اللّتين هما آلتا العبد وسلاحه ورأس مال معاشه، فطوّلهما بحيث يصلان إلى ما شاء من بدنه، وعرّض الكفَّ ليتمكّن به من القبض والبسط، وقسّم فيه الأصابع الخمسة فخصّ كلّ إصبع بثلاث أنامل والإبهام باثنتين، ثمّ وضع الأصابع الأربعة فى جانب والإبهام فى جانب لتدور الإبهام على الجميع، فجاءت على أحسن وضع صلحت به للقبض والبسط ومُباشرة المصالح والأعمال.

ولو اجتمع الأوّلون والآخرون على أن يستنبطوا بدقيق أفكارهم وضعا آخر للأصابع سوى ما وُضعت عليه لم يجدوا إليه سبيلا، فتبارك من لو شاء لسوّاها وجعلها طبقا واحدا، إلاّ أنّها جاءت على النّحو الذى أحبّ الله ليتمكّن العبد من أداء مصالحه وتصرُّفاته، فإذا بسط أصابعها كانت له طبَقا يضع عليه ما يريد، وإن ضمّها وقبضها تحوّلت إلى آلة للدِّفاع عن النَّفس، وإن جعلها بين الضَّم والبسط كانت مَعْرَفة سهلة يتناول بها ما يحبّ تناوله، ثمّ ركّب الأظفار على رءوسها زينة لها وغطاء ووقاية، وليلتقط بها الأشياء التى لا ينالها برأس الأصابع، ولو عدم الإنسان هذا الظُّفر الذى هو أقل الأشياء وأحقرها ثمّ ظهرت به حَكَّة لاشتدّت حاجته إليه وعظمت مشقَّته بذلك [(٢)].

وإذا كانت اليد فى حياة البشر هى التى تبنى وتُعمِّر، وتُترجم فكر الإنسان إلى واقع حَىّ مُتحضِّر، فإنّ وظائفها التعبديَّة وفوائدها الدِّينية تزيدها رفعة ومكانة، ويتعاظم دورها بما حظيت به من شرف الطَّاعة والعبادة، فاليد هى الآلة التى تعتمد عليها كلّ مُفردات الوضوء فى نقل الماء إليها، وتحقيق معنى الغَسل لديها، فهى التى تُؤكِّد رُكنيّة الدَّلك أو شرطيّته عند إمرارها على العضو مع الماء، كما يختلف أداء اليدين لهذه الوظيفة تبعا لطهوريَّة كلّ عضو من أعضاء الوضوء.

وتُغسل اليدان فى الوضوء مرّتين:

(الأُولى) عند أوّل مُحاولة الوضوء وهو السُّنَّة.

(والثّانية) فى أثناء الوضوء مع المرفقين وهو الفرض.

ويُقصد بغسلهما عند الوضوء تنظيفهما لإدخالهما فى الإناء، ومُحاولة نقل الماء بهما إلى الأعضاء الأُخرى لما ثبت عنه ﷺ أنّه كان يبتدىء الوضوء بغسل يديه

(١) انظر الموسوعة الفقهيّة [ج ٢٢ / ص ٢٠٧].

(٢) انظر مفتاح دار السّعادة لابن القيّم [ج ١ ص ١٩٢ - بتصرّف].

ثلاثا إلى الرُّسْغَين لما رواه أبو داود عن وضوء عثمان رضى الله عنه قال «أَفْرَغَ بيده الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ(١)». وفى رواية حُمْرَانَ بْنِ أَبَانٍ أنه «تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا(٢)». وأفرغ: من أفرغت الماء إفراغًا وفرغته تفريغًا إذا صببته، لذلك يسنّ عند الجمهور غسل الكفّين الطّاهرتين ثلاثا فى ابتداء الوضوء قبل المضمضة وإن لم يكن مُستيقظا من نوم.

وكما تُغسل اليدان فى الوضوء مرّتين فإنّهما تُغسلان فى الأُمور الحياتيّة مرّتان:

الأُولى - عند الاستيقاظ من النّوم لما رواه جمع من الأئمّة الكرام عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَيْهِ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ(٣)».

وجاء فى الحكمة من غَسْل اليد إذا باتت طاهرة قولان:

(١) أنّه من خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده على موضع الاستنجاء مع العَرَق وهو نائم، وفيه قال الشّافعى [كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربّما عَرق أحدهم إذا نام، فيُحتمل أن تطوف يده على المحلّ أو على بَشَرَة أو قَذَر، ومُقتضاه إلحاق من شكّ فى ذلك ولو كان مُستيقظًا.

(٢) أنّ فيه إيماءً إلى أنّ الباعث على الأمر بذلك احتمال النّجاسة، لأنّ الشّارع إذا ذكر حُكما وعَقّبه بعلّة دلّ على أنّ ثبوت الحُكم لأجلها، ومثله قوله فى حديث المُحرم الذى سقط فمات فإنّه يُبعث ملبّيًا بعد نهيهم عن تطييبه، فنبّه على علّة النّهى وهى كونه مُحرمًا(٤)].

والثّانية - عند بدء الطّعام والانتهاء منه لما جاء فى المسند عن سلمان قال «قَرَأْتُ فِى التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِى التَّوْرَاةِ فَقَالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ(٥)». ويُقصد بالبركة فى الحديث: «النّماء والزّيادة» من قوله ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ(٦)». ومعنى الوضوء هنا غسل اليدين إطلاقا للكلّ على الجزء مجازا.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٩] وأبو داود [١٠٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٤٣٢] والبخارى [١٦٢] ومسلم [٨٧/٢٧٨].

(٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣١٨].

(٥) حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٦٢٢] وأبو داود [٣٧٦١] والتّرمذى [١٨٤٦].

(٦) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٧٨] وأبو داود [٣٧٣٠].

والحكمة في غسل اليدين قبل الطّعام أنّ الأكل يكون أهنأ وأمرأ، ولأنّ اليد لا تخلو عن التلوّث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النّظافة والنّزاهة، ولأنّ الأكل يُقصد به الاستعانة على العبادة والطّاعة، فهو جدير بأن يجرى مجرى الطّهارة من الصّلاة فيبدأ بغسل اليدين.

والمراد من الوضوء الثّاني غسل اليدين والفم من الدّسومات العالقة بهما وفيه جاء عند أبي داود وغيره من قول النّبي ﷺ «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ[1]». والْغَمَرُ: الدَّسَم والوَسَخ وزُهومة الطّعام، والمعنى: وَصَله شيء من إيذاء الهوامّ التي تقصده حال نومه لرائحة الطّعام التي في يده فتؤذيه، والأولى عند ذلك غسل اليد منه بالأشنان والصّابون وما في معناهما.

و معنى بركة غسل اليدين قبل الطّعام فهي النّمو والزّيادة فيه نفسه، أمّا الغسل بعده فيتحقّق من خلاله الزّيادة في فوائده وآثاره بأن يكون سببا لسكون النّفس وقرارها، وإقبالا على الطّاعات والحرص عليها، وتقوية للعبادات والزّيادة منها [2].

كيفيّة غسل الكفّين

يستحبّ غسل الكفّين إلى الرُّسغين ثلاثا في ابتداء الوضوء مجموعتين، حتّى تتوحّد وظيفتهما في الغسل والإسباغ، وتتولّى كلٌّ منهما غسل الأخرى ودلكها وتنقيتها لما في رواية البخاري «فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا[3]». وعند أبي داود «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا فَغَسَلَهُمَا[4]». ويُؤخذ منهما أنّ الإفراغ يكون عليهما معا.

(٤) ـ المضمضة والاستنشاق

تعلّقت وظيفة الاستنشاق التعبُّدية بهذا الأنف الذي أبدعه الخالق سبحانه في الوجه، فأحسن شكله وجمّل هيئته، وأودع فيه حاسّة الشّم التي تُدرَك بها أنواع الرّوائح الطّيبة والخبيثة والنّافعة والضّارة، بل وتعتمد عليه الدّورة التّنفسية للإنسان، ولم يجعل في داخله من الاعوجاجات والغضون كما في الأُذُن لئلا يمسك الرّائحة فيضعفها ويقطع مجراها، وجعله سبحانه مصبًّا تنحدر إليه الإفرازات المخاطيّة لتجتمع فيه ثمّ تخرج منه.

واقتضت حكمته سبحانه أن جعل أعلاه أدقّ من أسفله لتخرج منه تلك الفضلات

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٥٢] والتّرمذي [١٨٦٠] وأورده في صحيح الجامع [٦١١٥].

(٢) انظر تحفة الأحوذي [ج ٥ ص ٢٦١].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١٥٩] ومسلم [٣/ ٢٢٦].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦] والنّسائي [٨٥].

بسهولة، ولأنّه يأخذ من الهواء ملأه ثمّ يتصاعد فى مجراه قليلا حتّى يصل إلى الرّئتين وصولا لا يضرّهما، وجعل فيه منْخَرين وصل بينهما بحاجز ليكون ساترا بين ما ينحدر فيه من الإفرازات ومجرى النَّفَس الصّاعد منه فلا يتأثّر أحدهما بالآخر، فإذا نزلت الإفرازات من أحد المنفذين بقى الآخر للتّنفُّس، لذلك كانت حكمة استنشاق الأنف للماء واستنثاره عند كلّ وضوء، لتنظيف ما لاَن منه وطرح ما فيه من علائق وإفرازات ضمانا لصحّة الإنسان وحماية لصدره من الأدران والأسقام.

ثمّ تأتى المضمضة التى ارتبطت أحكامها بهذا الفم الذى شقَّهُ سبحانه للعبد فى أحسن موضع وأليَقه به، وأودع فيه من المنافع وآلات التذوُّق والكلام والطَّحن والقطع ما يُبهر العقول عجائبه، فجعل اللِّسان الذى هو أحد آياته الدّالة عليه تُرجمانا للقلب مُبيِّنا عنه مُؤدِّيا له، فهو بريده ورسوله الذى يترجم عنه ما يريد.

واقتضت حكمته أن جعل هذا الرَّسول مصونا محفوظا داخل الفم، لكونه مؤدِّيا وظيفته إلى الخارج بخلاف تلك التى ترتبط وظائفها بالخارج كالأُذن والعين والأنف، فجعلها بارزة ظاهرة لتقوم بوظائفها على أكمل وجه، فكان من كمال الدِّين وهديه أن شُرعت المضمضة مع كلّ وضوء مُبالغة فى نظافة هذا الفم ممّا علق به من رائحة الطَّعام ووضَره، وتحقيق طهارته ممّا علق باللّثة والأسنان من بقاياه ونكهته [(١)].

ولمّا سجّلت الآثار الصّحيحة أنّ المضمضة والاستنشاق من سُنن الفطرة وهديها، جاء التّشريع من نبيِّنا ﷺ ليُؤكِّد بفعله لهما وأمره بهما أنّهما من آكد سُنن الوضوء وفضائله:

* لحديث لقيط بن صَبْرَة أنّ النّبى ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ(٢)».

* وحديث أبى هريرة «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِه مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ(٣)».

* وحديث عبدالله بن زيد رضى الله عنه «رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا(٤)». أى أنّه جمع بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة من الماء. (قال) الأزهرى [الكفّ الواحدة الرّاحة مع الأصابع سُمِّيت بذلك لأنّها تكفُّ الأذى عن الإنسان].

(جاء) فى الحُجَّة البالغة [لم أجد فى رواية صحيحة تصريحا بأنّ النّبى ﷺ توضّأ

(١) انظر مفتاح دار السّعادة لابن القيّم [ج ١ ص ١٩١ - بتصرُّف].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٤].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [١٦٢] ومسلم [٢١/٢٣٧].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [١٩١] ومسلم [١٨/٢٣٥] وأبو داود [١١٩].

بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي مُتأكِّدة في الوضوء غاية الوكادة، وهما طهارتان مُستقلَّتان من خصال الفطرة ضُمَّتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتًا لهما، ولأنَّهما من باب تعهُّد المغابن، والوصل بينهما أصحّ من الفصل[1]].

وأصل المضمضة في اللُّغة تحريك الماء بعد استيعابه جميع الفم ثمّ مجُّه، يقال: مضمضتُ الماء في فمي أي حرّكته فيه، أمّا معناه في الوضوء الشَّرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثمّ يديره ثمّ يمجُّه، والمبالغة فيه من السُّنَّة، وأقلُّها أن يجعل الماء في فمه ولا يُشترط إدارته على المشهور الذي قال به الجمهور.

والمضمضة عند بعض الْفُقهاء أن يجعل الماء في فمه ثمّ يمجُّه، وبذلك يدخل المجّ في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مُؤدِّيا للسُّنَّة، والمجّ هو طرح الماء من الفم ومنه: (كلام تمجُّه الأسماع) أي تستكرهه (والْمُجَاجُ) ما يلفظه الشّخص من فمه من نحو ريق أو ماء، أمّا الاستنشاق لغةً فهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحا إيصال الماء إلى ما لان من الأنف ثمّ استنثاره، وعند الشّافعية: هو إدخال الماء في الخياشيم بالنَّفس فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنَّفس لا يكون آتيا به[2]]. ومقصوده تطهير الأنف بالماء.

ومشروعية الاستنشاق لا تحصل إلاّ بالاستنثار وهو طرح الماء الذي يجذبه المتوضّىء بريح أنفه بعد استنشاقه لتنظيف ما بداخله، سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم بغيرها، وحُكي عن مالك كراهة فعله بغير اليد لكونه أشبه بفعل الدّابة، فإذا استنثر بيده فالمستحبّ أن تكون اليسرى. (قال) النّووي: [قال جمهور أهل اللُّغة والفقهاء: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، ويدلُّ عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصفه لوضوء رسول الله ﷺ «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا[3]»]. كما جاء قول النّبي ﷺ من حديث أبي هريرة «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[4]». وعند مسلم «يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». والخَيشوم أعلى الأنف وقيل: هي عظام رقاق ليّنة في أقصى الأنف بينه وبين الدّماغ.

[ويُحتمل أن يكون قول النّبي ﷺ «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»: على حقيقته، فإنّ الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصّل إلى القلب منها لا سيّما وليس

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٥].

(٢) انظر الموسوعة الفقهيّة [٤ / ١٢٦] وأنيس الفقهاء [ص ٥٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١١] والتّرمذي [٤٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢٩٥] ومسلم [٢٣ / ٢٣٨] والنّسائي [٩٠].

من منافذ الجسم ليس عليه غلق سواه وسوى الأُذُنين، ويحتمل أن يكون ذلك على الاستعارة فإنّ ما ينعقد من الغبار ورُطوبة الخياشيم قذارة تُوافق الشَّيطان[1]]

وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التَّنظيف لما فيه من المعونة على القراءة بعد الاستيقاظ، لأنّ بتنقية مجرى النَّفَس تصحُّ مخارج الحروف ويريد المُستيقظ بذلك طرد الشَّيطان، ومن معاني ذلك كما في الحُجَّة البالغة [أنّ اجتماع المُخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سببٌ لتبلُّد الذِّهن وفساد الفكر، فيكون ذلك أمكن لتأثير الشَّيطان بالوسوسة وصدِّه عن القراءة وتدبُّر الأذكار[2]].

وللأئمَّة في حُكم المضمضة والاستنشاق ثلاثة مذاهب:

(الأوَّل) هما سُنَّة في الوضوء عند الحنفيِّين ومالك والشَّافعي والأوزاعي واللَّيث وغيرهم لقول الله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾: وموضع الدِّلالة في الآية أنّ الله تعالى إنَّما أمر بغسل الوجه دون باطن الفم والأنف.

(الثَّاني) أنَّ المضمضة عند أحمد في رواية ودواد الظَّاهري وابن المنذر[سُنَّة] في الوضوء، أمَّا الاستنشاق فهو عندهم [واجب] لقوله ﷺ [إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[3]]. وفرَّقوا بينهما لأنَّ المضمضة ثابتة بفعله ﷺ لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنَّه ثابت بهما معًا.

(الثَّالث) أنَّهما [فرض في الوُضُوء والغُسْل] وبه قال إسحاق وهو المشهور عن أحمد لأنَّهما من تمام غَسْل الوجه فالأمر بغسله أمر بهما.

(والظَّاهر) ما ذهب إليه جمهور العُلماء من أنَّ الأمر في الأحاديث محمول على النَّدب، وفي التَّرتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين الأعضاء الأخرى ذكر الأئمَّة الكرام الأحكام التَّالية:

(١) تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط صحَّة عند أحمد وبعض الشَّافعية وهو عند الحنفيِّين ومالك والأوزاعي والثَّوري وغيرهم مُستحبٌّ.

(٢) اتّفاق الأئمَّة الأربعة والجمهور على أنّ تقديمهما على غسل الوجه ليس بواجب لأنَّهما من أجزائه وإنَّما يُستحبّ تقديمهما عليه، لأنّ كلّ من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنَّه بدأ بهما.

---

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص [١٢٩].

(٢) انظر حُجَّة اللهِ البالغة [ج ١ ص ١٧٥].

(٣) أخرجه مسلم [٢٠/ ٢٣٧] وأبو داود [١٤٠].

(٣) كما يستحبّ تقديمهما على سائر الأعضاء وغير الوجه عند الأئمَّة الثَّلاثة والجمهور وهو رواية عن أحمد.

والأحاديث الكثيرة التي ذكرت تقديمهما على غسل الوجه تدلُّ على أنَّه [سُنَّة] وهو مُتفقٌ عليه، والحكمة من تقديمهما على الفُروض كما قال العُلماء: اختبار أوصاف الماء لأنّ لونه يُدرك بالبصر، وطعمه يُعرف بالفم، وريحه يُميَّز بالأنف، فجاء تقديمهما وهما مسنُونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة(١)].

كما قُدِّمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم وعظم وظيفته التَّعبدية والجسميَّة، كما أنّ داخل الفم والأنف ليسا من مسمَّى الوجه في لُغة العرب لأنَّ الوجه ما تقعُ به المُواجهة، فالأمر بغسل الوجه ليس أمرا بهما ولا يُقال إنّ إخراجهما من مُسمَّى الوجه لتسميتهما باسم خاصّ بهما بل لعدم شُموله لهما، وإنّ مُداومته ﷺ عليهما محمولة على الاستحباب كالأوامر الواردة بهما جمعًا بين الأدلة.

أمّا عن كيفيّة المضمضة والاستنشاق فإنّهما يحصُلان بإيصال الماء على أي صفة إلى الفم والأنف، والأفضل عند الأئمَّة الثَّلاثة الوصل بينهما بأن يتمضمض من كلٍّ واحدة ثمّ يستنشق منها لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا(٢)].

أي أنَّه ﷺ جمع بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاث مرَّات بثلاث غَرَفات ويدلُّ عليه ما جاء في رواية عبد الله بن زيد [فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٣)]. وفي الحديث حُجَّة صريحة أنَّ السُّنّة في المضمضة والاستنشاق أن تكون بثلاث غَرَفات.

ونُقل عن التِّرمذي قول بعض أهل العلم [أنَّ المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة يُجزىء، وقول الشَّافعي: إن جَمَعَهُما في كفٍّ واحدة فهو جائز وإن فرَّقهُما فهو أحبُّ إلينا(٤)]. واختار الأحناف الفصل بينهما بأن يتمضمض بثلاث غَرَفات ثمّ يستنشق بثلاث أُخرى لحديث كعب بن عمرو رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا(٥)]. إلَّا أنَّ اختلاف الأئمَّة في الوصل والفصل إنَّما هو في الأَفضليَّة لا في الجواز وعدمه، والثَّابت عن النَّبي الأكرم ﷺ أنَّه كان

(١) انظر المنهل العذب الموروود (ج ٢ ص ٨).
(٢) أخرجه البخاري [١٩١] ومسلم [١٨/ ٢٣٥] والتِّرمذي [٢٨] واللَّفظ له.
(٣) من حديث أخرجه البخاري [١٩٢].
(٤) انظر تحفة الأحوَذي [ج ١ ص ٩٥].
(٥) أخرجه الطَّبراني في الكبير- وانظر نصب الرَّاية [ج ١ ص ١٧٠].

يتمضمض ويستنشق تارة بغَرْفة، وتارة بغَرْفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها الآخر لأنفه، أمّا الغَرْفتان والثّلاث فيُمكن فيهما الوصل والفصل، إلاّ أنّ الوصل كان من هدي نبيّنا ﷺ لحديث عبد الله بن زيد «تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ(١)».

كما يسنُّ فى المضمضة والاستنشاق:

(١) أن يكونا باليمين لحديث عَبْد خَيْرٍ «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فى الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا(٢)». وفيه الدّلالة على أخذ الماء باليمين وللإجماع على أنّ تقديم اليمين فى الوضوء سُنَّة مَنْ خالفها فاته الفضل وتمّ وضوؤه.

(٢) أن يكونا ثلاثا لحديث ابن أبي مُلَيْكَةَ فى وصفه لوضوء عثمان رضى الله عنه قال «فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا(٣)». ويدلّ على ثبوت التّثليث فيهما.

(٣) مجّ الماء فى المضمضة أى طرحه من الفم بعد إدارته.

(٤) الاستنثار باليُسرى لما جاء فى حديث على «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ(٤)».

(٥) المُبالغة فيهما لغير الصّائم لحديث لَقيط بن صَبِرَة «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا(٥)». أى أتمّه بجذب الماء إلى أعلى الأنف وبامتخاطه فى كلّ مرّة إلاّ أن تكون صائما فلا تُبالغ خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصّوم، وتعنى المبالغة فى المضمضة ترديد الماء فى الحلق.

(٥) ـ السّواك عند كلّ وضوء

لمّا جاءت المضمضة مُقدّمة لفرضيّة غَسْل الوجه وتأكيدا لمقوّمات النّظافة فيه، كان لابدّ من الاهتمام بما فى داخل الفم من لثة ولسان، والعناية بالأسنان التى هى قوام زينته وجماله، وتُهَيِّئُ طعامَ العبد وغذاءه، عندما جعل الله من أضراسها(٦) أرْحَاء للطَّحن، ومن أنيابها آلات للقطع، فأَحْكَم أُصولها، وحدَّد رؤوسها، وبيَّض لونها، ورتّب صفوفها، فجاءت مُتساوية مُتناسقة التّرتيب كأنها الدُّر المنظوم.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٦]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢] والنّسائى [٩٢]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٣٣] والنّسائى [٩١] والدّارمى [٧٠١]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٧٢] وأبو داود [١٤٢] والنّسائى [١١٤]. (٦) الأَضْرَاسُ والضُّرُوسُ مفردها ضرس مُذَكّر وقد يُؤَنّث، وهو السِّن الطّاحنة ومنه ضرس العقل: واحد من أربعة تخرج فى أقصى الأضراس بعد استكمال الأسنان، والنّاب: جمعه أنياب وهو سنٌّ بجانب الرّباعية، وللإنسان نابان فى كلّ فكّ. [انظر المعجم الوجيز ـ ص ٣٧٩].

وأحاط الله سبحانه هذه المنظومة بشفَتين أودعهما الكثير من المنافع، وجعلهما لحما صرْفا لا عَظْم فيه ولا عَصَب، ليسهل عليه فتحهما وطبقهما دون عناء، وليتمكّن بهما من ارتشاف الشَّراب، فحسَّن لونهما وأبدع شكلهما، وجعلهما غطاء للفم وحفظا للمعدة، وكما جعل أقصى الحلق بداية للكلام جعل من الشَّفتين ضابطا لمخارج الحروف والألفاظ، ولكيلا تبقى في الفم فُضَالة لطعام، أو أثر لرائحة أو تكوين لصفرة، فقد قامت الأدلّة عند الأئمّة على استحباب التسوُّك عند كلّ وضوء تحقيقا لدوام نظافة الفم وطُهوريّته، عندما أكّدت الرّوايات مُلازمة نبيّنا الأكرم ﷺ للسِّواك فعلا وندبه إليه أمرا.

ويسأل السَّائل عن تلك العلاقة المباشرة التي أوجدتها السُّنَّة بين السِّواك وبين الوضوء كما في رواية أبي هريرة عند البخاري «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ[1]». وعن علي رضي الله عنه عند أحمد «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ[2]». وما جاء في المسند أيضا «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ[3]». وفي لفظ لابن حبَّان «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

فمن خلال المدلولات التي تشير إليها الأحاديث يتأكّد أنّنا مأمورون بأن نكون في أعلى مراتب الطَّهارة، وأكمل درجات النّظافة إظهارا لشرف تلك العبادة الرّاقية، التي نحن مُقبلون من خلالها على الله تعالى وهي الصَّلاة، فلمَّا شُرع الوضوء للصَّلاة كان السِّواك الواقع عنده واقعًا أيضا للصَّلاة ذاتها تحقيقا لمعنى النّظافة والطّهارة الكاملتين، وبذلك يُمكن التّوفيق بين كلّ الرّوايات، على أنّ المعوَّل عليه أنّ السِّواك يُطلب عند كلّ وضوء وصلاة عملا بمقتضى الوارد من النُّصوص.

كما لا يختصّ السِّواك بالأسنان فقط بل تأتي مشروعيَّته تنظيفًا للفم كله وتطييبه، فيُستحب الاستياك في الأسنان عرضًا وفي اللِّسان واللَّثة طولاً بشرط أن يكون العود ليِّنا غير ضار باللَّثة، كما يسنّ أن يبدأ بجانب الفم الأيمن من ثناياه إلى كراسيّ أضراسه وسقف حلقه، وأن يبلغ بالسِّواك أقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصّدر.

ولـمّا كان السِّواك نوعًا من أنواع التطهُّر المشروع للعبادة، وأمره من المؤشّرات المحسوسة في الدِّين ومُتطلبات العادة، فقد استُحب للصَّائم الاستياك به من غير تقييد بوقت دون وقت لما رواه عامر بن ربيعة قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي وَلَا أَعُدُّ[4]».

(١) أورده البخاري مُعلّقا [ك ٣٠ ب ٢٧ - قبل الحديث ١٩٣٤].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٨٩٠].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٢٨٨].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٦١٨] وأبو داود [٢٣٦٤] والتّرمذي [٧٢٥].

الفروض القرآنيّة الأربعة للوضوء

للوضوء فرائض تتركّب منها حقيقته اتّفق على ركنيّتها أئمّة المسلمين إجماعا بعدما ذكرتها الآية الكريمة نصًّا وتعريفا فى قوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. فكان أوّل هذه الأعضاء هو الوجهُ الذى جاءَ فَرْضُهُ الغَسل، واليدان إلى المرفقين كذلك، ثمّ الرّأس وفرضهُ المسحُ اتّفاقا.

أمّا الرِّجْلان ففرضهما الغَسْلُ دون المسح بلا منازع وهو مذهب الجمهور والكافّة من العلماء، وهو الأمر الثّابت من فعل النّبى ﷺ واللاّزم من قوله فى أكثر الأحاديث، ولـمّا بدأت الآية بتعريف فرضيّة غسل هذه الأعضاء الأربعة بالوجه فى قوله تعالى﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾: كان لابدّ من ذكر حقيقة هذا العضو وما يشتمل عليه ومقصود الغُسل فيه على النّحو التّالى:

الفرض الأول
(غسل الوجـه)

الوجه فى اللُّغة ما برز من بدَن الإنسان وواجَهَ غَيْرَهُ به مأخوذ من المواجهة، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء، ومحلٌّ من الجسد فيه أربع طرق للعلوم، وله طول وعرض، فحدُّه فى الطُّول من مبتدأ سطح الجبهة إلى مُنتهى الذَّقن، ومن الأُذن إلى الأُذن فى العرض، أمّا البعض من النّاس فلا يخلو حاله من أمرين:

إمّا أن يكون أصلع أو أن يكون أفرع:

(فالأوّل) هو الذى ذهب شعر مُقدَّم رأسه حتّى كأنّه خُلق بدون شعر، وهذا يغسل القدر الذى ينبت عنده شعر الرّأس غالبا وهو ما فوق الجبهة بيسير، أمّا (الأفرع) أو الأغمّ فهو الذى طال شعره حتّى نزل على جبهته، وربّما وصل عند بعض النّاس إلى قرب حاجبيه، فإنّ حُكمه فى ذلك كالأصلع بمعنى أنّه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير.

كما جاء فى «أحكام القرآن» [إذا اكتسى الذَّقن بالشّعر فإنّه قد انتقل الفرضُ فيما يقابله إلى الشّعر قطعا ونفى الزّائد عليه وهو ما استرسل من اللّحية، ويحتمل أن يكون فرضا لأنّه قد اتّصل بالوجه وواجه كما يواجه فيكون فرضا غسله مثل الوجه[1]].

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٢ ص ٥٦٢].

ولابدّ في غسل الوجه من نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه، وهو لفظ معلوم عند العرب يعبّرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتّى يزول عنه ما كان يمنع من عبادة، كما أنّ تثليث غسله سُنَّة قام الإجماع عليها بين الأئمّة [(١)].

ويتعلّق بغسل الوجه المسائل التّالية:

١ـ الصّحيح في غسل الوجه أن يكون باليدين معا لما رواه البخاري عن عطاء بن يسار عن ابن عبّاس رضي الله عنهما «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ(٢)». وفيه الدّليل على أنّ غسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأنّ اليد الواحدة لا تستوعبه.

٢ ـ يُكره لطم الوجه بالماء عند غَسْله وبه قالت الحنفيّة والمالكيّة والشّافعية، ولأنّ كلّ من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يذكر فيه ضرب الوجه بالماء أو لطمه به، ولأنّ ذلك لا يتّفق وكمال الغَسْل المطلوب.

٣ ـ يجب غَسْل ظاهر كلّ الأنف لأنّها من الوجه فإذا تَرَكَ جزءًا منها ولو صغيرا فسد وضوءه، ومن الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها.

٤ ـ ويستحبّ البدء بغسل شيء من مُقدَّم الرّأس وما يُجاوز الوجه زائدا على المفروض غسله لحديث أبي هريرة أنّ النّبي ﷺ قال «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ(٣)». وفي رواية لمسلم «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ(٤)».

وقوله «غُرًّا» جمع الأغر من الغرّة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثمّ استُعملت في الجمال والشّهرة والنّضارة، والمُراد بها هنا ذلك النّور الكائن في وجوه أُمّة محمّد ﷺ فإذا ما دعوا على رؤوس الأشهاد يوم القيامة نُودوا بهذا الوصف الذي بُعثوا عليه، والجبهة وهي أشرف أعضاء الوضوء وأوّل ما يقع عليه النّظر من الإنسان هي محل هذه الغرّة التي استمدّت وضاءتها من نور الوضوء، وقوله ﷺ كما في رواية مسلم «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ(٥)». يدلّ على أنّ الغرّة والتّحجيل أمرٌ اختصّت به هذه الأُمّة الرّاشدة دون سائر الأمم.

---

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٦ ص ٨٣].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١٤٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩١٦٧] والبخاري [١٣٦] ومسلم [٣٥/٢٤٦].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٩/٢٤٩].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧/٢٤٧].

٥ ـ كما يُطلب تتبُّع المواضع التى يتجافى ويتباعد عنها الماء كتلك الغُضون التى تتمثَّل فى تكاميش الوجه، أو تجاعيد بشرته، أو آثار الجروح الغائرة فيه، أو تلك التى تكون محلاً للقذى، كمُوق العين، وهو مجرى الدّمع منها أو مُقدَّمها أو مُؤخَّرها الذى يلى الأنف لحديث أبى أمامة «أنَّ النّبى ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ[1]». أى يدلكهما، وفى رواية «كَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقَيْنِ». ومُوقُ العين طَرَفُها الذى يلى الأنف، وما يلى الأذن يسمّى لحاظا، ويقال لكلّ من الطّرفين «مُوقٌ» وجمعه: آمَاقٌ.

ويُطلق هذا المُسمَّى أيضا على مجرى الدَّمع، «قال» الطِّيبى: إنّما يأتى مسحهما على الاستحباب مُبالغة فى الإسباغ، لأنّ العين قلّما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رَمَص[2] يسيل فينعقد على طرف العين، ومسح كلا الطّرفين أحوط لأنّ العلّة مُشتركة، لذلك يُستحبّ إكثار الماء فى غسل الوجه لما فيه من الشّعر والأشياء الغائرة والبارزة.

(تخليل اللّحية)

تخليل اللّحية يكون بتفريق شعرها من أسفل إلى أعلى باليد بعد تثليث غسل الوجه لإيصال الماء إلى ما تحتها لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ[3]». ولحديث عثمان رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[4]». وأورد الحاكم فى مُستدركه ما رُوى عن حسّان بن بلال «أَنَّهُ رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ اللِّحْيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[5]».

وظاهر قوله «إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ»: أنّه ﷺ كان يعمل هذا بعد فراغه من الوضوء، ويُحتمل أن يكون فى أثنائه بعد غسل الوجه وهو الأقرب لأنّه من مكملاته، وكيفيّة تخليله ﷺ أن يُدخل الماء فى خلال لحيته دلكا بالأصابع كما فى رواية ابن عمر عند الدّارقطنى والبيهقى بلفظ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ ثُمَّ شَبَّكَ

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٢٢١١] والبيهقى [١/٦٧].

(٢) الرَّمَصُ بفتحتين: وَسَخ أبيض يجتمع فى مُوق العين إن سال فهو [غَمَص] وإن جَمُد فهو [رَمَص] يقال: رَمِصَتْ عَيْنُهُ من باب طَرِبَ فهو أرمص. [القاموس].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٥] وانفرد به.

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣١] وابن ماجه [٣٥٠].

(٥) أخرجه التّرمذى [٢٩] والحاكم [٥٤٠] وافقه الذّهبى فى التّلخيص وقال صحيح.

لحْيَتَهُ بأَصَابعه منْ تَحتهَا[1]». وقوله «عَرَكَ»: أى دَلَكَ.

ورغم أنّ الأحاديث تدلّ على مشروعيّة تخليل اللّحية إلاّ أنّ العلماء اختلفوا فى حُكمه على ثلاثة أقوال:

(الأوّل) ما ذهب إليه الأئمّة الثّلاثة وأبو يوسف إلى أنّ تخليل اللّحية الكثّة التى لا تُرى منها البَشَرة سُنَّة، أمّا الخفيفة فيجب غسل باطنها وظهرها.

(الثّانى) أنّ التّخليل مُستحب لضعف الأحاديث الواردة فيه فلا تنتهض دليلا على السُّنِّيَّة وهو قول أبى حنيفة ومحمّد وبعض المالكيّة.

(الثّالث) ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن والظّاهرية إلى وجوب تخليلها أخذا بظاهر قوله ﷺ «هَكَذَا أَمَرَنى رَبِّى». وأجاب الجمهور بأنّ الأمر فيه وفى نحوه للنّدب والاستحباب، وإنّما المأمور به وجوبا تخليل اللّحية الخفيفة.

(قال) الشّوكانى [والإنصاف أنّ أحاديث الباب ـ أى باب تخليل اللّحية ـ بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدلّ على الوجوب لأنّها أفعال، وما ورد فى بعض الرّوايات من قوله ﷺ «هَكَذَا أَمَرَنى رَبِّى». لا يفيد الوجوب على الأُمَّة لظهوره بالاختصاص به وهو يتخرَّج على الخلاف المشهور فى الأُصول: هل يعمُّ الأُمَّة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلاّ بيقين، والحُكم على ما لم يفرضه الله تعالى بالفريضة كالحُكم على ما فرضه بعدمها، والأخذ بالأوثق لا شكّ فى أولويّته لكن بدون مُجاراة على الحُكم بالوجوب[2]].

الفرض الثانى
(غسل اليدين إلى المرفقين)

وغسل اليدين إلى المرفقين من الفروض التى أكّدتها الآية الكريمة فى الوضوء، وفى المصباح: اليد «مُؤنَّثة» وهى من المَنْكب إلى أطراف الأصابع، وسقط فى الوضوء غسل ما وراء المرفق بالنّص القرآنى، والمِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء هو المفصل الذى بين العَضُد والسّاعد وسُمِّى بذلك للارتفاق به فى الاتكاء ونحوه.

والصّحيح الذى عليه أكثر العلماء أنّ المَرَافق تدخل مع اليدين فى الغسل لقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وللأئمّة فى تفصيل ذلك اجتهادات كثيرة:

* فمنهم من قال: إذا كان ما بعد ﴿إِلَى﴾ من نوع ما قبلها دخل فيه.

---

(١) أورده فى فيض القدير [٦٦٢٦] وقال [أخرجه الدّارقطنى والبيهقى وصحّحه ابن السّكن].

(٢) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ١٧٧ ـ ١٧٨].

* وقال غيره إنَّ ﴿إِلَى﴾ : بمعنى [مع] ولأنّ اليد عند العرب تقع على الأصابع إلى الكتف فإنّ المرفق داخل تحت مُسمَّى اليد، كما أنّ قوله تعالى ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾: حدٌ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك تدخل المرافق فى الغَسْل [(١)].

(قال) ابن العربى [إنّ قول الله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ : يقتضى بمُطلقه من الظُّفر إلى المنكب، فلمّا قال تعالى ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ : أسقط ما بين المنكب والمرفق وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر، وهذا كلام صحيح يجرى على الأُصول لُغة ومعنى[(٢)].

ويُمكن أن يُستدلّ لدخولها بفعله ﷺ لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة فى صفة وضوء رسول الله ﷺ «فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ[(٣)]». والمعنى إدخاله العَضُد فى الغُسْل، و«الْعَضُد»: ما بين المرفق إلى الكتف، ويتأيَّد هذا بما جاء عن نعيم بن عبد الله «أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ[(٤)]». والمنكب مجمع عظمى العَضُد والكتف.

ثمّ يأتى حديث جابر أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ[(٥)]». ليُؤكِّد وجوب إدخال المرفقين فى غَسْل اليدين وهو مذهب الأئمّة الأربعة، والسُّنّة أن يتحقَّق معنى الغَسْل بصبّ الماء على الكفِّ بحيث يسيل الماء من الكفِّ إلي المرفق لكونه غاية الغَسْل فى قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ : فإن صبَّ الماء على المرفق حتّى سال الماء إلى الكفِّ فإنّه لا يخلُّ بصفة الوضوء إلاّ أنّه يكون تاركا للسُّنّة.

ويتّصل بغسل اليدين مع المرفقين ما يلى:

(١) ـ وجوب غسل اليدين إلى العضُدين

يجب غسل اليد من أوّل أطراف الأصابع إلى نهاية عظمة الذّراع البارزة، وكذا غسل تكاميش الأصابع التى تُسمَّى بالبراجم وهى جمع بُرجمة وهى العُقَد التى فى ظُهور الأصابع، والمُراد بها هنا عُقد الأصابع ومفاصلها وغَسْلها.

(٢) ـ إزالة ما تحت الأظفار

يُطلب من المُتوضِّىء إزالة ما تحت أظفاره من وَسَخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته حتَّى تصحّ طهارته، لأنّه محلّ من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترا يمنع إيصال الماء إلى أصل الظُّفر، وهو القدر المُلتصق بلحم أصابع اليدين فإن طال الظُّفر نفسه

---

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ٦ ص ٨٦]. (٢) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٦٧]. (٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤/ ٢٤٦]. (٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥/ ٢٤٦]. (٥) أورده فى فيض القدير [٦٦٢٣] ورمز لحُسنه.

حتّى خرج عن رأس الإصبع فإنّه يجب غسله وإلاّ بطل الوضوء.

(٣) ـ تخليل الأصابع

ذهب جمهور العُلماء إلى القول باستحباب تخليل أصابع اليدين مُبالغة فى إيصال الماء إليها لحديث لقيط بن صَبْرَة أنّ النّبى ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ[١]». وفى رواية «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[٢]». والأكمل فى تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتّشبيك بينهما جاعلا ظهر إحداهما لبطن الأُخرى.

(٤) ـ التّيامن فى الغسل

كما يسنُّ غسل اليد اليُمنى قبل اليُسرى عند الشّافعية وأحمد، ويستحب ذلك عند المالكيّة وهو مشهور مذهب الحنفيّين لحديث عائشة «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِه وَتَرَجُّلِه وَفِى شَأْنِه كُلِّه[٣]». وأجمع أهل العلم على أنّ تقديم اليمين فى الوضوء سُنَّة من خالفها فقد فاته الفضل وتمّ وضوؤه، والتّيامُن لفظ مُشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشّىء بها، ولأهميّة التّيامُن فى حياة المسلم فإنّنا بتوفيق من الله تعالى سنُفرد له بحثًا مهمًّا ضمن سُنن الوضوء.

(٥) ـ إطالة الغرّة والتّحجيل

لما اتّفق الأئمّة الكرام على أنّه يُفترض غسل جزء زائد على محلّ الفرض، استُحبّ غسل الذّراعين لنصف العضُدين ويسمى «التّحجيل» وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفَرَس وأصله من الحجل وهو الخَلْخَال، والمراد به هنا استعارة أثر الوضوء ونوره فى الوجه واليدين والرّجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفَرَس ويديه لحديث أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ[٤]». واستدلّ بعض الأئمّة بهذا الحديث على أنّ الوضوء من خصائص هذه الأمّة، ويتّصل بذلك:

(أوّلا) إذا كان المتوضّىء مقطوع بعض اليد غَسَل ما بقى منها مع المرفقين، فإن كان مقطوعا من فوقهما غَسَل ما بقى منهما، وكذلك إن كان مقطوعا ولم يبق شىء من المرفقين فلا غُسْل عليه.

---

(١) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٣٣٣] والتّرمذى [٣٨] والنّسائى [١١٤].

(٢) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٧٧٢] وأبو داود [١٤٢] وابن ماجه [٣٦٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٠٨] والبخارى [١٦٨] ومسلم [٦٧/ ٢٦٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٦] ومسلم [٣٤/ ٢٤٦].

(ثانيا) إذا كان المتوضِّيء لابسا خاتما ضيِّقا لزمه تحريكه حتَّى يصل الماء إلى ما تحته عند الثَّلاثة، وقالت المالكيَّة: لا يجب تحريك الخاتم المُباح[1] وإن كان ضيِّقا لا يصل الماء إلى ما تحته، فإن نزعه بعد الطَّهارة لزمه غسل ما تحته إن ظنَّ أنّ الماء لم يصل إليه، أمّا المحرَّم والمكروه الضَّيِّق فيجب نقله من موضعه ليتمكَّن من دلْك ما تحته، ويكفي تحريك الواسع وإن لم تصل اليد إلى دلْك ما تحته اكتفاء بالدَّلك به، ومثل الخاتم في ذلك حَلْي المرأة من أساور وخلاخل وغيرها.

الحكمة من تثنية الغسل وتثليثه

لمَّا كان الكثير من النّاس لا يستوعبون غَسْل العضو في الوضوء بغَرْفة واحدة أراد رسول الله ﷺ جريا مع اللُّطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم أن يُوسِّع عليهم الأمر ويكرِّر لهم الفعل مرَّتين وثلاثا، ولذلك لم يُوقِّت الإمام مالك رحمه الله في الوضوء مرَّة ولا مرَّتين ولا ثلاثًا إلَّا ما أسبغ.

والأمر الذي يدلِّل على ذلك أنّ النَّبي ﷺ لما توضَّأ غسل وجهه بثلاث غَرَفات ويده بغرفتين، لأنَّ الوجه ذو غُضون ودَحرجة وأحداب فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرَّة واحدة، بخلاف الذِّراع فإنَّه مسطَّح يسهل تعميمه بالماء وإسالته عليه أكثر ممّا يكون ذلك في الوجه، وذلك يؤكِّد أنّ المراد من تكرار الغَسْل تحقيق معنى الإسباغ لا تكرار صورة الأعداد.

والحديث الذي أخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ [تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي[2]]. يُدلِّل على أنَّها أعداد مُتفاوتة زائدة على الإسباغ يتعلَّق الأجر بها مُضاعفًا على حسب مراتبها.

أمَّا التَّأويل الصَّحيح لمعنى الحديث فقد أورده ابن العربي في كتابه أحكام القُرآن على النّحو التّالي:

١- أنَّه ﷺ لما توضَّأ مرَّة مرَّة بيَّن أنّ هذه المرَّة كافية لاستيفاء فرضيَّة الغَسْل في قوله ﷺ [هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ].

٢- ثمّ توضَّأ بغرفتين وأخبر مُضاعفة الأجر مرَّتين في كُلِّ غَرْفة أجرٌ وثواب.

---

(١) المُباح للرَّجل خاتم واحد من فضَّة لا يزيد على درهمين ومثله في الحُكم الحَلْيُ المُباح للمرأة، والمحرَّم للرَّجل ما كان من ذهب أو فضَّة زائدًا على درهمين أو مُتعددًا، والمكروه ما كان نحاس أو حديد.

(٢) أخرجه البيهقي في سُننه [١/ ٨٠].

٣- وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: [هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ(١)].

ثمّ يقول ابن العربي مُرتِّبا النَّتائج من كلِّ غَرْفة:

[*] فالغَرْفة الأُولى تسنُّ العضو للماء وتُذهب عنه شعث التصرُّف: أي تمكِّن الماء منه وتُجلي عنه مظاهر الاتساخ المنتشرة عليه.

[*] والغَرفة الثَّانية تَرْحضُ وَضَر العضو وتدحض وهجه: أي تُزيل أثر الدَّسم واللَّبن وتُطفئ حرارته.

[*] والغَرفة الثَّالثة: تُطهِّره وتُنقِّيه [(١)].

ومنه يُعلم أنّ [المرَّة الواحدة] في غَسْل العضو كافية لاستيعابه فرضيَّة الغَسْل وأنّ الله تعالى رتَّب على هذا القدر حُصول الطَّهارة، أمَّا الأصل في تثنية الغَسْل وتثليثه فإنَّه يتعلَّق بأمرين

(الأوَّل) التَّمكين من إسباغ الوضوء وتحقيق الكمال فيه.

(والثَّانى) أنّ الأجر يترتَّب عليها مُضاعفًا على حسب مراتبها المُبيّنة.

ويتأيّد هذا بما رواه البخاري عن ابن عبَّاس قال:[تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً(٢)]؛ أى لكلِّ عضو، وفى الحديث بيان لأدنى مراتب الوضوء وأقلّ ما يُجزئ فيه وهو غَسْل كلِّ عضو مرّة مستوعبا، ونظيره حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ [تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ(٣)].

ويتأكّد الوضوء الوارد عن النَّبي ﷺ مرَّتين لكلِّ عضو بما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٤)]. وظاهره أنّه غَسَل كلّ عضو من الأعضاء التي يتطلَّب غسلها مرَّتين دون المسح للرِّوايات الكثيرة الصَّحيحة أنّه مسح رأسه مرَّة واحدة.

ثمّ أورد البخاري في صحيحه حديث حُمران [أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٥)].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٤٠] وأبو داود [١٣٥] بزيادة [أَوْ نَقَصَ].

(٢) انظر أحكام القُرآن [ج ٢ ص ٥٨٢ - ٥٨٣].

(٣) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٧٢] والبخاري [١٥٧] وأبو داود [١٣٨].

(٤) أورده في المنهل العذب المورود [ج ٢ ص٨٠] وقال: رواه البيهقي والدَّراقُطني.

(٥) من حديث أخرجه أحمد [١٦٤١٦] والبخاري [١٥٨] وأبو داود [١٣٦].

(٦) أخرجه البخاري [١٥٩] ومسلم [٣/ ٢٢٦] وأبو داود [١٠٦].

والحديث يدلُّ على تثليث الغَسْل فى أعضاء الوضوء والاقتصار فى مسح الرَّأس على مرّة واحدة، وعلى أنّه يُطلب من المتوضِّىء أن يتّبع الوارد فلا يزيدُ عليه ولا ينقُص، كما يُراد بقوله [يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ]: ما تسترسل النَّفس معه ويُمكن للمرء قطعه، لأنّ قوله [يُحَدِّثُ] يقتضي تكسُّبًا منه، أمَّا ما يهجم من الخَطَرات والوساوس ويتعذّر عليه دفعه فذلك معفوٌّ عنه، ونقل القاضي عياض عن بعضهم [أنَّ المراد من لم يحصل له حديث النَّفس أصلًا ورأسًا].

ويشهد له ما أخرجه ابن المُبارك في الزُّهد بلفظ [لَمْ يُسِرِّ فِيهِمَا]. وردَّه النَّووى فقال: [الصَّواب حُصول هذه الفضيلة مع سريان الخواطر العارضة غير المستقرَّة، ثمّ إنّ تلك الخواطر منها ما يتعلَّق بالدُّنيا والمراد دفعه مُطلقًا، ووقع في رواية للحكيم التِّرمذى في هذا الحديث [لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيءٍ مِنَ الدُّنْيَا]. ومنها ما يتعلَّق بالآخرة، فإن كان أجنبيًّا أشبه أحوال الدُّنيا، وإن كان من مُتعلِّقات تلك الصَّلاة فلا(١)].

الفرض الثالث

مسح الرأس

مسح الرَّأس فرض فى الوضوء بالإجماع لوروده نصًّا فى قول الله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وثبوته من فعله ﷺ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ(٢)]. والرَّأس هي تلك الجملة التي يعلمها النَّاس ضرورة، ومنها شعر الرَّأس والأذُنان والوجه وبه الجبهة والعينان والأنف والفم، فلمّا ذكر الله تعالي منها الوجه في الوضوء وعيَّنه للغَسْل بقى باقيه للمسح، ولو لم يُذكر الغَسل للزم مسح جميعه، وسُمِّي الرَّأس رأسًا لعُلوِّه ونبات الشَّعر فيه، ومنه [رأس الجبل]. قال العيني: [الرَّأس مُشتمل على النَّاصية والقفا والفودين، وعن الأصمعي: الفودان ناصيتا الرَّأس كلُّ شقٍّ فود وجمعه أفواد].

تعريف المسح

المسح شرعًا إصابة بلل غير مُستعمل عضوًا أو شعرًا سواء أكانت الإصابة بيد أم بغيرها. (قال) في المصباح [مسحتُ الشَّيءَ مُسْحًا: أمررتُ اليد عليه]، ولا يكون المسح إلَّا بإلصاق العضو الماسح وهو اليد بالعضو الممسوح وهو الرَّأس، فإذا مسحتَ الرَّأس كلَّه؛ فقد وافقت السُّنَّة، وإذا مسحتَ بعضه؛ كنتَ آتيًا بالفرض الذي تحتمله الآية ولا تنافيه، ولا بدَّ أن يكون الرَّأس هو المقصود بالمسح لا ما يتَّصل به، ولهذا كلِّه تفصيل يأتى على النَّحو التَّالى:

(١) انظر فتح البارى (ج ١ ص ٣١٣].

(٢) من حديث أخرجه أحمد [١٦٣٩٠] والبخارى [١٨٥].

أولا ـ تقدير المسح

لمّا قام الاتّفاق بين المالكيّة والحنابلة على فرضيّة مسح جميع الرّأس فى الوضوء كان مسح بعضها هو الأمر المؤكّد لفرضيّة ذلك عند الأحناف والشّافعية، فمسح بعض الرّأس ولو يسيرا هو المفروض عند الشّافعية، أمّا المقرّر فرضه عند الأحناف فهو مسح رُبع الرّأس وهو مقدار الكفّ ويتبيّن ذلك من خلال التّفصيل التّالى:

١ ـ لمّا اختلف علماء الأُمّة فى القدر المفروض مسحه (قال) الحنفيّون إنّ القدر المفروض فى مسح الرّأس هو الرُّبع لأنّ بَاءَ الإلصاق إذا دخلت على المحل تعدّى الفعل إلى الآلة فيكون التّقدير: [وامسحوا أيديكم برءوسكم] وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرّأس، واستيعابها مُلصقة بالرّأس لا يستغرق غالبا غير الرُّبع، فتعيّن مُرادًا من الآية ويُؤيّده قول أنس «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ[1]».

فالواجب عندهم أن يُمسح من الرّأس قدر الكفّ كلّها، فلو أصاب كفّ يده ثمّ وضعها على رأسه من خلف أو أمام أو من أى ناحية فإنّه يُجزئه، على أنّه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكفّ، ومن كان شعره طويلا نازلا على جبهته أو عنقه فمسح عليه فإنّه لا يُجزئه لأنّ الفرض عندهم أن يمسح رُبع الرّأس.

٢ ـ وأخذ مالك والمزنى وغيرهما بالاحتياط فأوجبوا مسح كلّ الرّأس عملا بحديث عبدالله بن زيد الذى رواه الجماعة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ[2]». ولأنّ اسم الرّأس حقيقة فى العضو كلّه فإنّ حدّه عندهم يبدأ من منابت شعر الرّأس المعتاد من الأمام وينتهى إلى نقرة القفا من الخلف، ويدخل فيه شعر الصُّدغين والبياض الذى خلفه فوق وتَدَى الأُذنين، وكذا البياض الذى فوق الأذنين المتّصل بالرّأس.

٣ ـ واعتمد الشّافعيون فى تقديرهم على اليقين فأوجبوا أقلّ ما يُطلق عليه اسم المسح وهو بعض الرّأس ولو قليلا «لما صحّ» من مسحه ﷺ على ناصيته وعمامته، وهو يدلّ عندهم على الاكتفاء بمسح البعض، ولأنّ الباء الدّاخلة على مُتعدٍّ كما فى قوله تعالى﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ للتّبعيض، ولا يُشترط عند الشّافعية أن يكون المسح باليد، فإذا رشّ الماء على جزء من رأسه أجزأه.

---

(١) أخرجه أبو داود [١٤٧] بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٣٨٣] والبخارى [١٨٥] ومسلم [١٨ / ٢٣٥].

٤ ـ أمّا الحنابلة فالمُعتبر عندهم مسح جميع الرَّأس ومنها الأُذنان فيُفترض مسحهما مع الرَّأس، وهم متّفقون مع المالكيّة كذلك على ضرورة مسح جميع الرَّأس من منابت شعرها المعتاد إلى نقرة الْقَفَا، وإذا طال شعر الرَّأس فنزل إلى العُنُق أو الكتف فإنّه لا يجب إلاّ مسح ما حَاذَى الرَّأس، أمّا ما نزل عنه فإنّه لا يجب مسحه خلافا للمالكيّة القائلين بضرورة مسح الجميع، كما خالف الحنابلة كلّ المذاهب فى اعتبار الأُذنين جزءا من الرَّأس.

إجمال فقهى للمسألة

لمّا اختلف العلماء فى تقدير مسح الرَّأس كما قال ابن العربى فى أحكام القرآن [على أحد عشر قولا جمعت بين مَنْ أخذ بالاحتياط فأوجب مسح كلّ الرَّأس، ومَنْ أخذ باليقين فأوجب مسح شعرة واحدة، ومن أخذ بالتّقدير فأوجب مسح ربع الرَّأس وغير ذلك، فإنّ مُجمل هذه الأقوال يُدلّل على أنّ اجتهاد هؤلاء الأئمّة لم يخرج عن سبيل الدّلالات فى مقصود الشّريعة، ولا جاوز طرفيها إلى الإفراط عندما أشير إلى أنّ للشّريعة طرفين [(١)]:

أحدهما ـ طرف التّخفيف فى التّكليف.

والثّانى ـ طرف الاحتياط فى العبادة.

فمن احتاط استوفى الكلّ ومن خفّف أخذ بالبعض، وعلى ذلك فإنّ من قال بترجيح إيجاب مسح كلّ الرَّأس من الأئمّة المعتمدين قد بنى ذلك على ثلاثة أوجه:

(الأوّل) الاحتياط فى المسألة.

(والثّانى) التّنظير من مُطلق اللّفظ فى ذكر الفعل وهو الغَسْل أو المَسْح، وذكر المحلّ وهو الوجه أو الرَّأس.

(والثّالث) إنّ كلّ من وَصَف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنّه مَسَح رأسه كلّه.

أمّا من قال بمسح بعض الرَّأس فإنّه دلّل على ذلك بمسح النّبى ﷺ على ناصيته وعمامته وفيه نصّ على البعض، والصّحيح أنّه نصّ على الجميع وأكّده لأنّه لو قصد البعض ما جمع ﷺ بين العمامة والرَّأس، فلمّا مسح ﷺ بيده على ما أدرك من رأسه وأمرَّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خُفّ ونقل الفرض إليه لحديث المغيرة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ[(٢)]».

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٦٨ ـ ٥٧٠]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨١٥١].

ثانيا ـ كيفية المسح

ثبت عن نبيِّنا ﷺ فى صفة مسح الرَّأس أنَّه أقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردَّهما إلى المكان الذى بدأ منه لحديث عبد الله بن زيد «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ[1]». وجاء عند البخارى «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا[2]». وهما صحيحان متوافقان، والمقصود من الهيئة المرويّة عن النّبى ﷺ فى المسح تفسير الأمر، وهو أولى فى التّعميم وأقرب إلى التّحصيل لأنّ ما فاته من الإقبال أدركه فى الإدبار.

والبدء بمقدَّم الرَّأس فى المسح هو الذى قال به مالك وذهب إليه الشّافعى وابن حنبل، كما أنّ الإجماع مُنعقد على استحباب مسح الرَّأس باليدين معًا لاستيعاب الرَّأس من جهتيها، ووصول الماء إلى جميع الشَّعر إقبالا وإدبارا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدة.

وقد اختُلف فى كيفيّة الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ أن يبدأ بمقدَّم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا[3] ثمّ يردّهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مُبتدأ الشَّعر من حدِّ الوجه، وهذا هو ظاهر قوله «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ[4]». وهو مذهب مالك والشّافعى.

الثّانى ـ أنّه يبدأ بمؤخّر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثمّ يرجع إلى المؤخّر مُحافظة على ظاهر لفظ «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ». فالإقبال إلى مُقدَّم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخّر.

الثّالث ـ أنّه يبدأ بالنّاصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثمّ يذهب إلى جهة مؤخّر الرَّأس ثمّ يعود إلى ما بدأ منه وهو النّاصية [5].

ومُقتضى الصّفة الثّالثة أنّه بدأ بمقدَّم الرَّأس غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه، والظّاهر أنّ هذا من العمل المخيَّر فيه وأنّ المقصود من ذلك تعميم الرَّأس بالمسح. (قال) النّووى [قوله «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ»: هذا مُستحب باتّفاق العلماء،

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٣٨٣] والبخارى [١٨٥] ومسلم [١٨/ ٢٣٥].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٩٢].

(٣) القَفَا: مُؤخّر العُنق يُذكّر ويُؤنّث وجمعه: أقفاء وأقفية.

(٤) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٥٣].

(٥) النّاصية: جمعها نواصى وهى شعر مُقدَّم الرَّأس إذا طال، أو هى ما يبرُز من الشّعر فى مُقدَّم الرَّأس فوق الجبهة ويُسمَّى مكانه أيضا، وقد ذُكرت النّاصية بأكثر من معنى فى أربع آيات من كتاب الله تعالى.

فإنّه طريق إلى استيعاب الرّأس ووصول الماء إلى جميع شعره[1]].

ثالثا ـ عدد مرات المسح

جمهور العلماء على أنّ مسحة واحدة مُستوعبة وكاملة تُجزىء للفرضية وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد مُستدلّين بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً[2]». وبما رواه أبو داود عن عبد الرّحمن ابن أبي ليلى قال «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]».

(قال) أبو داود فى السُّنن [وأحاديث عثمان رضى الله عنه الصِّحاح كلّها على أنّ مسح الرّأس مرّة، فإنّهم عندما ذكروا الوضوء ثلاثًا قالوا فيها «وَمَسَحَ رَأْسَهُ». ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره[4]].

والصّحيح عند ابن القيّم أنّ رسول الله ﷺ لم يُكرّر مسح رأسه بل كان إذا كرّر غَسْل الأعضاء أفرد مسح الرّأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصحّ عن النّبى ﷺ خلافه[5]]. ويتأيّد هذا بالأحاديث الصّحيحة التى تُبيّن أنّ رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه مرّة واحدة وهو ما ذهب إليه جمهور المُسلمين كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه.

(قال) فى الفتاوى [والمسح لا يُسن فيه التّكرار كمسح الخُف والمسح في التّيمُّم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أوْلى من إلحاقه بالغَسْل، لأنّ المسح إذا كُرِّر كان كالغَسْل، وما يفعله النّاس من أنّه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرّات خطأٌ مُخالف للسُّنّة المُجمَع عليها من وجهين:

(الأوّل) ـ من جهة مسحه بعض رأسه فإنّه خلاف السُّنّة باتّفاق الأئمّة.

(الثّانى ـ ومن جهة تكراره فإنّه خلاف السُّنّة على الصّحيح ومن يستحبّ التّكرار ـ كالشّافعى وأحمد فى قول ـ لا يقولون: امسح البعض وكرّره؟ بل يقولون امسح الجميع وكرّر المسح.

ولا خلاف بين الأئمّة أنّ مسح جميع الرّأس مرّة واحدة أوْلى من مسح بعضه ثلاثا، بل إذا قيل إنّ مسح البعض يُجزىء وأخذ رجلٌ بالرّخصة كيف يُكرّر المسح، ثمّ المسلمون

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٢٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٤١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥].

(٤) أخرجه أبو داود مُدرجًا بالحديث [١٠٨].

(٥) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ١ ص ١٩٣].

مُتنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفى استحباب تكرار المسح، فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحبّ عند أكثرهم، ويترك فعل ما يُجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم[1]].

وذهب الشَّافعي وعطاء وأكثر العترة إلى أنّه يستحب التَّثليث فى مسح الرَّأس، واحتجُّوا بما رواه مسلم وأبو داود عن عثمان رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[2]]. بالقياس على بقية الأعضاء، إلَّا أنّ الأئمَّة أشاروا إلى أنّ حديث التَّثليث الذي يستدلُّ به الشَّافعي حديث مُجمل، وأنّ المسح في الرِّوايات الصَّحيحة لم يتكرَّر، فيَختصُّ تثليث الوضوء المذكور فى الحديث بالأعضاء المغسولة.

أمّا المسح فإنَّه مبني على التَّخفيف الذى يقتضي عدم الاستيعاب، فلا يُقاس المسح على الغَسْل المُراد منه المُبالغة في الإسباغ، ولو أنّ العدد قد اعتُبر فى المسح لصار فى صورة الغَسل؛ إذ حقيقة الغسل هى جريان الماء على العضو المغسول.

ومن أقوى الأدلَّة على عدم تكرار المسح الحديث المشهور الذي صحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو فى صفة الوضوء: [فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ[3]]. وهذا كلُّه يدلّ على أنّ الزِّيادة فى مسح الرَّأس على المرّة غير مُستحبَّة، ويُحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح -إن صَحَّت- على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنَّها مَسَحات مُستقلَّة لجميع الرَّأس جمعًا بين هذه الأدلَّة.

رابعًا - هل يُطلب تجديد الماء لمسح الرأس؟

تضمَّنت كتب السُّنَّة الرِّوايات الكثيرة والصَّحيحة التى تُدلِّل على تجديد الماء لطُهُور كلّ عضو من أعضاء الوضوء ومنها الرَّأس، لما رواه عبد خير عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ قال: [ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً[4]].

لذلك ذهب أكثر العُلماء إلى وجوب تجديد الماء لمسح الرَّأس قياسًا على بقية أعضاء الوضوء لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قال:

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ١٢٦-١٢٧].
(٢) من حديث أخرجه مسلم [٩/ ٢٣٠] وأبو داود [١١١] وابن ماجه [٣٣٩].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٥] وابن ماجه [٣٤٤] والنَّسائى [١٤٠]
(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٣٣] والنَّسائي [٩١].

وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا(١)]. وجاءت رواية أحمد بلفظ [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ(٢)].

أي أنَّه ﷺ مسح رأسه بماء جديد لا بقيَّة ماء يديه وفيه إخبار عن الإتيان بماء جديد لمسح الرَّأس، وعليه فإنّ العمل عند أكثر أهل العلم أن يأخذ المُتوضِّيء ماء جديدا لرأسه، وقد ورد هذا المعنى فيما أخرجه الطَّبراني في الكبير عن جَارِيَةَ ابن ظُفَر [خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا(٣)]. يعني لمسْحِهِ، فإنَّ مسَحهُ ببلل غَسْل اليدين لا يكفي لاستيفاء فرضه وتحقيق حُكمه.

خامسا ـ حكم مسح الرأس عند الأنزع والأقرع

لـمَّا علَّق الله سُبحانه عبادة الغَسْل بالوجه وباقي الأعضاء؛ خصَّ عبادة المسح بالرَّأس التى مُنزلتها من الأحكام كمنزلتها من الأبدان، والرَّأس وإن كان هو العضو المعلوم من الإنسان فإنَّ مُسمَّاه يُطلق على الشَّعر النَّابت عليه بلفظه كما في قوله تعالى﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾: أي احلقوا شعر رءوسكم، وقول النَّبي ﷺ [احْلِقْ رَأْسَكَ(٤)]. والحلق إنَّما هو في شعر الرّأس.

ولما كان الثَّابت عند العُلماء أنّ جميع الرَّأس أصل في إيجاب عمومه، وكانت الجبهة خارجة عنه بالسُّنَّة وإن كانت منه بالحقيقة والخلقة؛ كان لابدَّ من الإشارة إلى حُكم مسح الرَّأس عند كلِّ من انحسر شعر رأسه أو بعضه، (فالأصلعُ) مَن سقط شعر مُقدَّم رأسه أو وسطه، و(الأنزعُ) منْ زال شعر مُقدَّم رأسه ممّا فوق الجبين[٥]، أمَّا (الأقرعُ) فهو الذى ذهب شعر رأسه من آفة أو مرض، والحُكم الأظهر عند هؤلاء أن يمسحوا من الرَّأس مقدار العادة على القول بالتَّعميم.

أمَّا (الأفرعُ) الذى كثُر شعره وطال حتَّى نزل على جبهته وربَّما وصل عند بعض النَّاس إلى قُرب حاجبيه؛ فحُكمه مسح جزء من الشَّعر المُلتصق بنفس الرَّأس عند الشَّافعية وليس الزَّائد على الجبهة أو القفا، وإذا طال شعر الرَّأس فنزل إلى العُنق أو الكتف فإنَّه لا يجب إلَّا مسح ما حَاذى الرَّأس بخلاف المالكيَّة الذين قالوا بضرورة مسح الجميع.

سادسا ـ كيف تمسح المرأة رأسها ؟

خطاب التَّكليف للمرأة بالعبادة كما هو للرَّجل في الوضوء ومسح الرَّأس كذلك،

---

(١) أخرجه مسلم [١٩/ ٢٣٦] وأبو داود [١٢٠] واللّفظ له. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٣٩٢].
(٣) أورده المناوى فى فيض القدير [٣٨٩٧] وحسَّنه. (٤) من حديث أخرجه البخارى [١٨١٤] ومسلم [٨٣/ ١٢٠١] وأبو داود [١٨٦٠]. (٥) الجبين وجمعه أجبُن: ما بين منبت الشَّعر والحاجبين.

وعندما تميّزت المرأة عن الرّجُل باسترسال الشّعر والضّفائر اختلفت آراء العلماء فى كيفيّة مسحها للرّأس. [فمنهم من أوجب مسح جميع شعر المرأة لانتقال الفرض إليه، ومنهم من قال بمسح ما يُوازى الفرض من مقدار الرّأس[1]].

و(جاء) فى البخارى قول ابن المُسيَّب [الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا[2]]. كما نُقل عن الإمام أحمد قوله [يكفى المرأة مسح مُقدَّم رأسها، ولـمّا سُئل كيف تمسح المرأةُ ومَن له شعر طويل كشعرها؟ قال: إن شاء مسح كما روى عن الرُّبيِّع - وذكر الحديث - ثمّ قال هكذا: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رأسه ثمّ جرّها إلى مُقدّمه ثمّ رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثمّ جرّها إلى مُؤخّره[3]].

والوصف الذى ذكره الإمام أحمد لمسح رأس المرأة هو ترجمة ما روته الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ[4]». والقرن أعلى الرّأس، إذ لو مَسَح مَن أسفل للزم تغيّر الهيئة وقد قالت «لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

وقوله «كُلَّ نَاحِيَةٍ»: أى فى كلّ ناحية من نواحى الشّعر مُستوعبا مسح الرّأس طُولا وعرضًا مُنتهيًا فى المسح لمُنصبّ الشّعر، والمُنصبّ هو المكان الذى ينحدر إليه الشّعر وهو أسفل الرّأس من كلّ ناحية، وهو مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل، والمُراد أنّه كان يبتدىء المسح من أعلى مُنتهيًا إلى أسفله ولا يُحرِّك شعره عند المسح، يفعل ذلك فى كلّ ناحية على حدة، (قال) ابن رسلان [وهذه الكيفيّة مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو ردّ يده عليه ليصل الماء إلى أُصوله لانتفش ويتضرّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه[5]].

سابعا - هل يُجزىء غسل الرأس عن مسحها؟

المسح هو الأمر المُتعبَّد به فى الشّريعة مع الرّأس، فإذا غَسَل المُتوضّىء رأسه بدلا من مسحها فإنّه لم يخرج عن المعنى المطلوب فى إيصال الفعل إلى المحلّ وتحقيق التّكليف فى التّطهير، ورغم استيفاء الغاسل لما رتّبه عليه الشّرع الشّريف بتعميم الرّأس بالماء، فإنّ حُكم من غَسَل رأسه بَدَل مسحها كان الإجزاء مع الكراهة عند أكثر الأئمّة،

(١) انتظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٧٥].
(٢) أخرجه البخارى مُعلّقًا قبل رقم [١٨٥].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج٢ ص ٥٩].
(٤) أخرجه أبو داود بإسناد حسن [١٢٨].
(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٥٨].

والفارق بينهما أنّ المسح عبارة عن إمرار اليد على الممسوح خاصّة، وهو في الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها، والغَسْل عبارة عن إيصال الماء إلى المغسول وهذا معلوم من ضرورة اللّغة [(١)].

فإن فَعَل المُتوضّىء ذلك فإنّ الغَسْل يُجزئه عند الشّافعية لكنّه يكون قد أتى بخلاف الأَوْلَى وهو مكروه عند الحنابلة لكنّه يُجزىء عن المسح بشرط إمرار اليد على الرّأس، وقالت الحنفيّة والمالكيّة بكراهته لأنّ الله تعالى أمر بالمسح لا بالغَسْل فقال ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

ثامنًا ـ مشروعية مسح الأذنين

خلق الله سُبحانه أُذن الإنسان في أحسن صورة وأبلغها في حصول المقصود منها، باعتبارها آلة السَّمع والتَّلقي وجعلها رسوله وبريده المُبلِّغَ إليه، وخصَّها بغضون واعوجاجات تمسك الهواء، وجوَّفها كالصَّدَفة لتستقبل الأصوات الدّاخلة إليها فتكسر حدّتها ثمّ تُؤدِّيها إلى الصِّماخ، ومن هنا يستبين للمُسلم حكمة مسح الأُذنين بالماء عند كلّ وضوء ليمنع وصول مُكوِّنات الدُّهون الشَّمعية إليها ويحول دون تراكمها فيها [(٢)].

وإذا كان الاختلاف قد قام حول علاقة الأُذنين بالرَّأس أم بالوجه ومشروعيّة مسحهما بماء الرَّأس أم بغيره، فإنّ الحقيقة تُقرِّر وجود هذا الارتباط الحُكمي القائم بين الأُذنين والرَّأس بعدما أكّدت الأدلّة الصَّريحة أنّ النَّبي ﷺ مسحهما عند وضوئه، وبيّن أنّهما يُمسحان كما تُمسح الرَّأس لكونهما مُضافين إليه شرعًا ومُرتبطَين به حُكمًا لقوله ﷺ عند مالك والنَّسائي «فإذا مَسَحَ برأْسه خَرَجَت الْخَطَايا من رأْسه حتَّى تَخْرُجَ من أُذُنَيْه[(٣)]». وفي خروج الخطايا من الأُذنين بمسح الرّأس دليل على أنّهما من الرّأس كنصّ الحديث.

كما قام الدَّليل على أنَّ مسح الأُذنين من السُّنَّة الفعليّة عندما توضَّأ رسول الله ﷺ فمسح ظاهرهما وباطنهما مرّة واحدة كما في رواية المقدام بن معديكرب «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ برأْسه وأُذُنَيْه ظَاهرهمَا وبَاطنهمَا». وزاد هشام في رواية الوليد «وَأَدْخَلَ أَصَابعَهُ في صِمَاخَ أُذُنَيْه[(٤)]». وقول ابن عبّاس رضي الله عنه

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٦٧]. (٢) انظر مفتاح دار السّعادة [ج ١ ص ١٩٠]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٦٩] والنّسائي [١٠٣] ومالك [٦٠]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢١ و ١٢٣] وابن ماجه [٣٦١]. والصِّماخُ: قناة الأُذن التي تُفضي إلى طبلتها، أو هو الثّقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع إلى الأُذن وجمعه أصمخة [انظر المصباح المنير ـ ص١٣٢].

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - فَذكر الحديث كلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا حتَّى قال - وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً[1]». وفيه دليل على غَسْل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا ومَسْح الرَّأس مرّة واحدة.

ويتّصل بمسح الأُذُنين ما يلى:

١ - اتّفاق الأئمّة الثّلاثة على أنّ مسح ظاهر الأُذُنين وباطنهما من سُنن الوضوء، بخلاف الحنابلة الذين قالوا بوجوب المسح لكونهما من الرّأس لما جاء عن أبى أُمامة عند أبى داود «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ[2]». وأخرجه ابن ماجه بلفظ «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ[3]». و«الْمُوقُ»: طَرَف العينين ممّا يلى الأنف وهو مجرى الدَّمع وجمعه: آماق.

٢ - يسنُّ عند الأئمّة الثّلاثة مسحهما بماء جديد لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه «فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ[4]». ويُسنُّ عند الأحناف مسحهما ولو بماء الرّأس لحديث ابن عبّاس رضى الله عنه فى صفة وضوء النّبى ﷺ «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[5]».

٣ - يسنّ عند الجمهور مسح باطنى الأُذُنين بالسَّبّابتين وظاهرهما بالإبهامين لرواية ابن عبّاس «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بِبَاطِنِهِمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ[6]». والأفضل فى كيفيّة المسح أن يُدخل المُتوضّىء أطراف سبّابتيه داخل الأُذُنين ويضع إبهاميه خلفهما ويُثنى إصبعيه السّبّابة والإبهام ويُديرهما حتّى يتمّ مسحهما ظاهرا وباطنا، وإذا مسحهما بأىّ كيفيّة أُخرى أجزأه.

٤ - يُطلب مسح الأُذُنين باليدين معًا حيث لا يُستحب البداءة فيهما باليُمنى ولأنّ مسحهما معًا أيسر وأهون على المُتوضّىء.

٥ - يُستحب مسح الصُّدغين فى الوضوء وهو ما بين العين والأُذُن ويُطلق على الشّعر المُتدلّى على هذا الموضع ومسحه مشروع تكميلا لمسح الرّأس ودليله حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[7]».

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٤٩٠] وأبو داود [١٣٣]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٤] والتّرمذى [٣٧]. (٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٦٣] وأورده فى المشكاة [٤١٦] والصّحيحة [٣٦]. (٤) أخرجه البيهقى فى سُننه [١/ ٦٥] وقال إسناده صحيح. (٥) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٠١] وأبو داود [١٣٣] والدّارمى [٦٩٧]. (٦) من حديث حسن أخرجه النّسائى [١٠٢]. (٧) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٦٩٠١] وأبو داود [١٢٩] والتّرمذى [٣٤].

الفرض الرابع

(غسل الرجلين إلى الكعبين)

لمّا قال تعالى﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أنّ مراد الله تعالى فى الآية الكريمة هو غَسْل القَدَمين مع الكعبين، فلا يُجزىء مسحهما، ولا يجب المسح مع غَسْلهما، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعتدّ به فى الإجماع، فغَسْل القدمين مع الكعبين هو الأمر الثابت من [فعل] النّبى ﷺ فى أكثر من رواية واللاّزم من [قوله] فى أكثر من حديث صحيح صريح.

أمّا [الفعل]: فالذى ثبت بالنّقل المُستفيض المُتواتر عن أُمناء العلم والدِّين فى هذه الأُمّة أنّ رسول الله ﷺ داوم على غَسْل الرِّجْلين فى الوضوء، وتوافرت الأحاديث عن صحابته الكرام فى حكاية وضوئه ﷺ وكلُّها تصرّح بالغَسْل، ولم يأت فى شىء منها عن المسح إلاّ ما ذُكر فى مسح الخفَّين.

وأمّا [القول]: فقد جاء أمره ﷺ بغَسْل الرِّجلين فى أكثر من حديث لقول عبد الله بن عمرو «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[1]». وما رُوى عن جابر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ لُمْعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ[2]». ولمّا رأى ﷺ الضَّرير يتوضّأ فقال «بَطْنَ الْقَدَمِ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ[3]». أى اغسل بطن القدم واعتن بمرور الماء عليه وتعميمه لتحقيق طهارته، ثمّ تأتى رواية المسند لتجمع بين أهميّة غَسْل العقب وبطن القدم كما فى قوله ﷺ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4]».

كما روى مسلم عن أبى هريرة «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ[5]». وجاء عند النّسائى بلفظ «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ[6]». والمطهرة: كلّ إناء يكون موضعا لماء التّطهُّر،

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٠] ومسلم [٢٧ / ٢٤١] وأبو داود [٩٧].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٩٠٦] وأورده فى صحيح الجامع [٧١٣٤].

(٣) أخرجه الطّبرانى فى الكبير وانظر التّرغيب [ج ١ ص ١٧٠].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٦٣٦] وأورده فى صحيح الجامع [٧١٣٣].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩ / ٢٤٢].

(٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٦٥] والنّسائى [١١٠].

والعراقيب جمع عُرقوب بضمّ العين فى المُفرد وفتحها فى الجمع، وهى من الإنسان وَتَر غليظٌ فوق عقبيه وهما مؤخّر القدم، والمعنى: ويل لمن تسامحوا فى غسل الرِّجلين حتّى أنّهم لم يُدخلوا العَقب فيه.

ومن ذلك يُعْلَم أنّ فرض الوضوء هو غَسْل الرِّجلين مع الكعبين باتّفاق الأئمّة وأكثر أهل العلم والصّحابة والتّابعين الذين قرأوا قوله تعالى﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بنصب الأرجل عطفًا على الوجوه، فكان الكعبان وهما العظمان النّاتئان عند مفصل القدم الحدَّ الشّرعى المطلوب للغَسْل، ومدلول الآية ذاتها يُعضّد ما ذهب إليه الأئمّة الأربعة وغيرهم من أهل السُّنّة والجماعة فى مُواجهة الاختلاف الذى قام حول مسألتين:

الأُولى - مقصود الآية بين غسل الرِّجْلَين ومسحهما.

الثّانية - تعريف الكعبين وحقيقة موقعهما من الفرضيّة فيها.

فالمسألة الأُولى تتعلّق بالأوجه الثّلاثة التى جاءت فى قراءة قوله تعالى﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ رَفْعًا ونَصْبًا وخفْضًا، فمن قرأ بالنّصب جعل العامل [اغسلوا] وبنى على أنّ الفرض فى الرِّجْلين الغَسْل دون المسح وهو مذهب الجمهور والكافّة من العلماء، وهو الثّابت من فعل النّبى ﷺ وقوله، ثمّ إنّ الله تعالى حدّهما فى الآية الكريمة بقوله ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال فى اليدين ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فدلّ ذلك على وجوب غَسْلهما بلا خلاف بين العلماء.

كما قضت السُّنّة بأنّ النَّصْب يُوجب العطف على الوجه واليدين ودَخَل بينهما مسح الرّأس وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنّه مفعول قبل الرِّجلين لا بعدهما، فذُكر لبيان التّرتيب لا ليشتركا فى صفة التّطهير، ثمّ تأتى قراءة الخفض لتبيّن أنّ الرِّجْلَين يُمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخُفّان، فعطف بالنّصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحًا على ممسوح [(١)].

فإذا كانت الآية الكريمة قد جاءت مُجملة فى الرِّجلين(٢) باعتبار احتمالها للْغَسْل

---

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٧٨].

(٢) قوله تعالى﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: مُفردها رِجْل وجمعها: أَرْجُلٌ [مُؤنّثة] من أصل الفخذ إلى القدَم وتنقسم إلى قسمين: [الأوّل]: من أوّل القدَم إلى الرُّكبة ويشتمل على (مُشط القدَم) وعروق ظهره وفيه الأصابع الخمسة، و(القدَم): مُؤنّثة وتُذكّر وجمعها: أقدام، وهى ما يطأ الأرض من رِجل الإنسان من قول الله تعالى ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾[النّحل: ٩٤]. و(العَقِبُ): مُؤخّر القَدَم وجمعه أعقاب مُؤنّثة، ويعلوه (العُرقوب): وجمعه: عَراقيب، وهو وَتَدٌ غليظ فوق العقب، ثمّ (الكعب): وهو كلّ ما ارتفع وعلا وهو العظم النّاشز عند مُلتقى السّاق والقدَم، وتبدأ السّاق من فوق الكعب وهى مُؤنّثة وجمعها: سيقان،

والمسح، فإنَّ فعل رسول الله ﷺ الدّائم وبيانه المُستمر الذى وقع منه لهذا الفعل طول حياته يُؤكّد وُجوب الغَسْل دون غيره، وإن كانت الآية غير مُجملة فقدورد في السُّنَة الأمر الصّريح بالغَسْل وُروداً ظاهراً لا لَبْس فيه مُتضمّناً تخليل أصابع الرِّجْلَين، وتعاهُد العَقبَين، وباطن القَدَمين، وإطالة التّحجيل، وإسباغ غسلهما، ولا علاقة لهذا كلّه بالمسح وإنّما يستلزم الغَسْل بلا مُنازع.

(قال) فى الحُجّة البالغة [ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غَسْل الرِّجْلين مُتمسّكين بظاهر الآية، فإنّه لا فرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أُحُد ممّا هو كالشّمس في رابعة النّهار(١)].

أمّا المسألة الثّانية فقد كان التّعارُض فيها واضحا عندما أكّد جمهور أهل السُّنَّة والجماعة أنّ الكعبين المُحدَّدين للغَسْل فى الآية الكريمة هما العظمان النّاتئان فى جَنْبَي الرِّجْل بلا خلاف، فى حين قالت الإماميّة وكلٌّ من ذهب معها إلى وجوب المسح: أنّ الكعب المُراد فى الآية هو عظم مُستدير موضوع تحت عظم السّاق حيث يكون مفصل السّاق والقَدَم، وهذا أمر مردود عليه من عدّة وجوه [(٢)]:

[الأوّل]: لو كان الكعب كما ذُكر عند من قال بالمسح لكان الحاصل فى كلّ رِجْلٍ كعبا واحداً، ولكان ينبغى أن يُقال [وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعَابِ].

[الثّاني]: أنّ العظم المُستدير الموضوع فى المفصل والمُسمّى عندهم بالكعب شيء خَفِيٌ لا يعرفه إلاّ المُشرِّحون والأطبّاء، أمّا العظمان النّاتئان فى طَرَفى السّاق فإنّهما محسوسان ومعلومان لكلّ مُكلَّف، ومناط التّكاليف العامّة يجب أن تكون أمراً ظاهراً لا أمراً خفيًّا.

[الثّالث]: توافُق السُّنَّة مع المعنى فى تعريفها بالكعب فيما رُوى عن النُّعمان ابن بشير أنّ رسول الله ﷺ قال «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ(٣)».

ما بين الرُّكبة والقَدَم. قال تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ [النمل: ٤٤]. ثمّ الرُّكبة وجمعها: رُكَب ـ موصّل أسفل الفخذ بأعلى السّاق.

[الثّانى]: من أول الفخذ إلى العَجُز ويشتمل علي (الفخذ) وجمعه أفخاذ مؤنّثة: ما بين الرُّكبة إلى الوَرِك، ثمّ (الوَرِك) وهو ما فوق الفخذ، ثمّ تأتى (الكُعبرة) فى أعلى رأس الفخذ من الأمام وجمعها كعابر، ثمّ (الأليَة) وهى تراكم من الشّحم على أعلى رأس الفخذ من الخلف، ثمّ يأتى (العَجُز) وجمعه أعجاز، وهو الجزء الخلفى فى نهاية السّلسلة الفقارية، وعَجُز الشّيء مؤخّره.

(١) انظر حجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٥].

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٧٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٣٤٢] وأبو داود [٦٦٢] وابن حبّان [٢١٧٦].

أمّا [الرّابع]: فهو الأوفر لغة فى تعريف الكعب الذى هو فى لغة العرب: مأخوذ من العُلُوّ والارتفاع ومنه سُمِّيت الكعبة بذلك، وقد يُستعمل فى الشَّرف والمجد تشبيهًا ومنه الحديث «وَاللهِ لاَ يَزَالُ كَعْبُكَ عَالِيًا». كما أنّ كلّ ناتىء عندهم كعب، وسُمِّيت المرأة كاعبا لنتوء ثديها [(١)].

واستكمالاً للجانب البحثى فى المسألة وكما قال الأئمّة الكرام فإنّ القول فى دخول الرِّجْلَين فى الكعبين كالقول فى دخول المرافق فى الوضوء سواء بسواء، لأنّ الكعب فى السَّاق، كما أنّ المرفق فى العَضُد، وكلّ واحد منهما هو فى غير المذكور منهما؛ فإذا غَسَل المسلم السَّاعد إلى المرفق فالمرفق آخر العَضُد، وإذا غَسَل القَدَم إلى الكعبين، فالكعبان آخر السَّاقين [(٢)].

ويتعلَّق بغَسْل الرِّجْلَين إلى الكعبين ما يلى:

١ ـ غسل الرجلين إنقاؤهما

البدء فى غَسْل الرِّجْلَين باليمين من السُّنَّة باتّفاق تحقيقا لفضيلة التَّيامُن فيه، أمّا تكرار الغَسْل ثلاث مرّات فالفقهاء لا يرون هذا العدد فى الرِّجْلَين كما فى غيرها من الأعضاء لما رواه أبو داود ومسلم عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النَّبى ﷺ قال «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا(٣)». ولم يذكر عددا، واستدلُّوا به على أنّ الغَسْل لا يتقيَّد بعدد، وأكّدوا من جهة المعنى أنّ قُرب القَدَمين من الأرض والمشى عليها وتعرُّضها للأوساخ والأدران يحمل الأمر فيها على مجرَّد الإنقاء وإزالة ما عليها من غير اعتبار لعدد مرّات الغَسْل لما رُوى عن يزيد بن أبى مالك عن معاوية يُريهم وضوء رسول الله ﷺ «فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ(٤)».

٢ ـ تخليل أصابع القدمين

يسنّ فى الوضوء تخليل أصابع القدمين لما رواه مسلم عن عاصم بن لَقيط عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ(٥)». كما يشرُع هذا التَّخليل بخنصر اليد اليُسرى بادئًا بخنصر رجله اليُمنى خاتمًا بخنصر رجله اليُسرى لقول المستورد بن شدَّاد «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ٦ ص ٩٧] والمطلع [ص ٦٦].

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٨٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٩/ ٢٣٦] وأبو داود [١٢٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢] وابن ماجه [٣٦٧] والنَسائى [١١٤].

أَصابِعَ رِجْلَيْه بخنْصَرِه[1]». كما جاء قوله ﷺ فى رواية التّرمذى «إذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ[2]».

ثمّ يأتى قوله ﷺ عند ابن ماجه «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ[3]». ليُؤكّد أنّ تخليل الأصابع من تمام إسباغ الوضوء. (قال) فى شرح التّرمذى [من سُنن الوضوء تخليل أصابع الرِّجْلين فى غسلهما، وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع مُلتفّة لا يصل الماء إليها إلاّ بالتّخليل فحينئذ يجب التّخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغَسْل[4]].

والتّخليل نوع من الدَّلْك يتحقّق بإمرار اليد على العضو ومرسه بها، ويُباشر المُتوضِّىء التّخليل بخنْصَر اليُسرى لأنّ دلْك أصابع الرِّجْلين ليس من الأعمال الشّريفة التى تُباشر باليمين، وإذا كان الاهتمام بنظافة ما بين أصابع القَدَمين قد تأكّد من خلال تخليلها، فلابدّ وأن يمتدّ ذلك إلى باطن القَدَمين وما تحت الأظافر وما فوق رءوس الأصابع حتّى تُنَقّى وتُنظّف وتُطهّر.

٣ـ تعاهُد العقبين بالغسل

كما يُطلب تعاهُد العقبين بالغَسْل لاتّفاق الأئمّة على أنّ ترك لُمعة فى مُؤخّر قَدَم المُتوضِّىء مُخِلٌّ بالطّهارة، الأمر الذى جعل رسول الله ﷺ يُحذّر القوم لمّا رآهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر يُبوستها لمّا لم يُصبها الماء فقال «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ـ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[5]».

وإنّما خصّ الأعقاب بالذّكر لأنّها السّبب فى الحديث، ولأنّها هى التى يتساهل النّاس فيها غالبًا، والحديث يدلّ على وجوب تعميم أعضاء الوضوء المفروض غَسْلها، وعلى أنّ ترك لُمعة منها مُخِلٌّ بالطّهارة، ثمّ تأتى رواية أحمد ومسلم «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ[6]». وهى جمع عُرقوب وهو العَصَب الموثّق خلف الكعبين لتؤكّد اتّساع مساحة الغَسْل فى هذا الجزء من القَدَم فيبطُل قول من يكتفى بالتّطهير فيما دون ذلك.

وأكثر الأئمّة والفقهاء على القول باستحباب إطالة غَسْل الرِّجْلين إلى ما يعلو الكعبين لحديث إطالة الغرّة والتّحجيل حيث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

---

(١) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٤٠] وابن ماجه [٣٦٥] وأبو داود [١٤٨] بلفظ «يَدَلْكُ».

(٢) حديث حسن أخرجه التّرمذى [٣٩].

(٣) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٦٦] وأورده فى الصّحيحة [١٣٠٦].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ١١٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٦٥] ومسلم [٢٦ / ٢٤١] وأبو داود [٩٧].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٠٤٨] ومسلم [٢٩ / ٢٤٢] وابن ماجه [٣٧٠].

لذلك اقتضت السُّنَّة أن يغسل المتوضّىء أكثر من المطلوب فى تحديد الوجه والمرفقين والكعبين من غير زيادة فى العدد، إذ نحن الغرُّ المحجَّلون علينا أن نلقى رسول الله ﷺ بغرّة كبيرة وأن نوسِّع من دائرة المطلوب فى الغسل حتّى تتحقَّق هذه الصِّفات الوضيئة الميمونة فى أُمَّته ﷺ.

ثانيا - أحكام تكميليّة متّصلة بفقهيّة الوضوء وأركانه

١- التّرتيب فى غسل الأعضاء

كلٌّ من حَكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مُرتَّبًا على نسق الآية الكريمة، فلم يُنقل عنه ﷺ أنّه لم يتوضّأ إلاّ مُرتَّبًا مُتواليًا لم يخلّ به مرّة واحدة، وعندما نظر الأئمّة فى حُكمية هذا التّرتيب ذهب الحنفيّون ومالك والثّورى إلى القول بأنّه سُنَّة مُؤكَّدة على الصّحيح وليس بواجب واستدلُّوا بقوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾: فأمر بغَسْل الأعضاء الثّلاثة ومسح الرّأس وعَطَف بعضها على بعض بالواو وهى لا تقتضى التّرتيب، كما أنّ وضع الممسوح بين مغسُولين لا يدلّ على أنّ التّرتيب فرض بل فائدته الدّلالة على استحباب التّرتيب، ويتأيّد وجوب التّرتيب فى الأركان عند الشّافعى وأحمد من خلال وجوه أربعة:

١ - بأنّه ﷺ لم يتوضّأ إلاّ وضوءا مُرتَّبًا ولو لم يجب لتركه فى وقت بيانًا للجواز كما فى التّثليث.

٢ - وبما صحّ من قوله ﷺ «إبْدأُو بمَا بَدأَ اللّٰه به[١]». وقد رواه أحمد هكذا بلفظ الأمر ورواه مسلم بصيغة الخبر بلفظ «أبْدأُ بمَا بَدأَ اللّٰه به[٢]». وجاء عند النّسائى بلفظ «نَبْدأُ بمَا بَدأَ اللّٰه به». وهو بعمومه شامل للوضوء وإن كان قد ورد فى الحجّ، فالعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.

٣ - وبأنّه سُبحانه ذَكَر ممسوحًا بين مغسولات وتفريق المُتجانس لا ترتكبه العرب إلاّ لفائدة وهى هنا وجوب التّرتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر المذكور.

٤ - ولأنّ العرب إذا ذَكَرت مُتعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب، فلمّا ذكر فيها الوجه ثمّ اليدين ثمّ الرّأس ثمّ الرِّجْلَين دلّت على الأمر بالتّرتيب.

٢- الموالاة فى تطهير الأعضاء وغسلها

كما يُطلب التّتابُع فى غسل الأعضاء من غير تراخٍ بين أبعاضه ولا بفصل فعل

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥١٨١].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨] والنّسائى [٢٩٧٠] ومالك [٨١٨].

ليس منه، بأن يُطهِّر العضو اللاّحق قبل جفاف السَّابق مع اعتدال الزَّمان والهواء، وهو ما يعرفه العلماء بالموالاة فى تطهير الأعضاء وغسلها.

ولـمّا ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها مُعقّبة لزم أن تكون مفعولة مجموعة كجمعها فى الآية، فذهب أحمد والأوزاعى وابن أبى سلمة من المالكيّة والشّافعى فى القديم إلى وجوب الموالاة مُطلقًا، وقيّد مالك الوجوب فيها بالذّكر والقُدرة لما رُوى عن خالد مَعْدَان عن بعض أزواج النّبى ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى وَفِى ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَـمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ[1]». وفيه دلالة على أنّ من ترك جزءا ولو قليلا من أعضاء وضوئه بدون غَسْل يجب عليه إعادة الوضوء والصّلاة إن صلّى به، وعلى مشروعيّة الموالاة فى الطَّهارة.

(وقال) الحنفيُّون وسُفيان الثّورى وأحمد فى رواية والشّافعى فى الجديد إنّ المُوالاة سُنَّة لأنّ الله تعالى أمر بغَسْل الأعضاء ولم يُوجب مُوالاة لما روى عن عمر ابن الخطّاب رضى الله عنه أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه فأبصره رسول الله ﷺ فقال «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[2]». فلو كانت المُوالاة فرضا لقال ﷺ: ارجع فأعد وضوءك وإنّما قال: أحسن وضوءك وإحسان الشّىء إتقانه وهذا هو الرَّاجح لقُوَّة أدلَّته.

٣ـ إمرار اليد على العضو دلكا مع الماء

الدّلك هو إمرار اليد على العضو المغسول مع الماء وقصده تمكين الماء من العضو المغسول وإسباغه، وهو واجب فى الوضوء والغُسْل عند مالك وأصحابه والمزنى من أصحاب الشّافعى مُستدلّين بقول النّبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها فى الغُسْل «أَدْلُكِى جَسَدَكِ بِيَدِكِ[3]». والأمر فيه للوجوب ولما ورد فى حديث عبد الله بن زيد «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَدْلُكُ[4]». وحديث المستورد بن شدّاد قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[5]».

وذهب الحنفيّون والشّافعية وأحمد إلى أنّ الدّلك سُنَّة من سُنن الوضوء لعدم التّصريح به فى أكثر الأحاديث الواردة فى صفة الوضوء، وأكثر العلماء على القول بالمحافظة

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٤٣٤] وأبو داود [١٧٥]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣١/٢٤٣] وأحمد [١٢٤٢٦]. (٣) أورده فى المنهل العذب ج ٢ ص ١٨]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٣٩٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨] والتّرمذى [٤٠] وفيه «دَلَكَ» بدلا من «يَدْلُكُ».

على الدَّلك ليكون وضوء المرء على البراءة المُتيقَّنة، ومع اختلاف النَّظر في حُكم كلّ من التّرتيب والمُوالاة والدَّلك من حيث الفرضيَّة أو التَّأكيد وثبوت ذلك أو عدم ثُبوته فإنَّ الكلُّ يطلبها استجابة لقول الله تعالى﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[الحشر:٧]. فباسم الفرض: تُطلبُ جزمًا، وباسم السُّنَّة: تُطلب تأسِّيًا واقتداءً، وباسم الخُروج من الخلاف والإجماع على الصِّحة تُؤدَّي اتِّباعا.

واستكمالا لمنهج التَّعريف بالأحكام نُورد فيما يلي:

ملخَّصا توضيحيا لما تقدَّم من أركان الوضوء وفروضه

(أوَّلا) - اتَّفق الأئمَّة على الفرائض الأربعة المذكورة في القُرآن الكريم وهي غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسحُ الرَّأس كلًّا أو بعضا، وغسل الرِّجلين إلى الكعبين، ولم يزد [الأحناف] عليها شيئا خلافا للأئمَّة الثَّلاثة، ثمّ إنَّهم اختلفوا في حدِّ الوجه: فقال [الثَّلاثة] إنَّه يبتدىء من منابت شعر الرَّأس المعتادة وينتهي إلى آخر الذَّقن لمن ليست له لحية، وإلى آخر شعر اللِّحية لمن له لحية ولو طالت.

أمَّا [الأحناف] فقالوا: إنّ حدَّ الوجه من منابت شعر الرَّأس المعتادة إلى آخر الذَّقن، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذَّقن فإنَّه لا يجب غسلها، ووافقوا [المالكية والحنابلة] على أنَّ ما تحت الذَّقن لا يجب غَسْله.

(ثانيا) - اتّفق [الأحناف والشَّافعية] على أنّ البياض الذي فوق وتدَي الأُذنين من الوجه يجب غسله، خلافًا [للمالكيَّة والحنابلة] الذين قالوا : إنَّ البياض المذكور من الرَّأس فيُمْسَح ولا يُغْسَل، كما اتَّفق [الثَّلاثة] على أنّ الأُذنين ليستا من الوجه، وخالفهم [الحنابلة] وقالوا: إنَّهما من الوجه ويجب غَسْلهما بالماء.

ثالثا - اتَّفق [المالكيَّة والحنابلة] على أنّ مسح جميع الرَّأس فرض، وقال[الأحناف والشَّافعية] أنَّ المفروض مسح بعض الرَّأس أمَّا مسحها جميعها فهو سُنَّة، إلَّا أنّ المفروض عند [الشَّافعية] مسح بعض الرَّأس ولو يسيرًا، وقال [الأحناف] بمسح رُبع الرَّأس وهو مقدار كفِّ اليد.

(رابعا) - اتَّفق [المالكيَّة والشَّافعيَّة] على أنّ التّرتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض بل هو سُنَّة، فيصحُّ غسل اليدين مثلا قبل غسل الوجه وهكذا، وخالف [الشَّافعية والحنابلة] في ذلك وقالوا: إنّ التّرتيب في غسل أعضاء الوضوء فرض.

(خامسا) - اتّفق [المالكيَّة والشَّافعية] على أنّ النِّيَّة فرض فيه ولكنَّهما اختلفا

فى وقتها، فقال [المالكيّة] إنّها تصحّ قبل الشُّروع فى الوضوء بزمن يسير عُرفًا، أمّا [الشّافعية] فقالوا: لا بدّ أن تاكون عند البدء فى غَسْل الوجه أو أوّل فرض إن تعذّر غسل الوجه، وقال [الحنابلة] أنّ النّية شرط لا فرض، وقال [الأحناف] إنّها سُنَّة.

(سادسًا) اتّفق [الأحناف والشّافعية] على أنّ [الفَوْر] وهو غَسْل العضو قبل أن يجُفّ العضو الذى قبله سُنَّة لا فرض، واتّفق [المالكيّة والحنابلة] على أنّ الفَوْر فرض[1].

الجدول البيانى لأركان الوضوء وفروضه عند الأئمّة الأربعة

بيان الرُّكن	الحنفية	المالكيّة	الشّافعية	الحنابلة
(١) ـ النّية	سُنَّة مُؤكَّدة	رُكن	رُكن	شرط صحّة
(٢) ـ غسل الوجه	فرض	فرض	فرض	فرض ومعه المضمضة والاستنشاق
(٣) غسل اليدين مع المرفقين	فرض	فرض	فرض	فرض
(٤) مسح الرّأس	يفترض مسح رُبع الرّأس	فرض	يفترض مسح بعض الرّأس	فرض
(٥) غسل الرِّجْلين مع الكعبين	فرض	فرض	فرض	فرض
(٦) التّرتيب	سُنَّة مُؤكَّدة	سُنّة مُؤكَّدة	فرض	فرض
(٧) الدَّلْك	سُنَّة	فرض للقادر	سُنَّة	سُنَّة
(٨) المُوالاة	سُنَّة	فرض	سُنَّة	سُنَّة

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٦٢ ـ ٦٣].

(الباب الثالث)
سُنن الوضوء

إذا كان الإتيان بالفرض أو الرُّكن من العوامل المؤثِّرة فى صحَّة العمل وقبوله باعتباره جُزءا ذاتيّا له وأداؤه مطلوب طلبا جازما ليُثاب على فعله، فإنّ السُّنن تأتى مُكمِّلة له فى تمامه، مُحقِّقة له فى ثوابه، ويُضرب [بغَسْل الرِّجْلين] مثلاً لذلك عندما يكون حدّ الفرض فيهما غَسْلهما إلى الكعبين كنصِّ الآية الكريمة.

إلاّ أنّه ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه زاد مع هذا الغَسْل عدَّة أمور منها:

(١) أنّه ﷺ بدأ بغَسْل الرِّجْل اليُمنى قبل اليُسرى ويُسمَّى هذا [بالتَّيامُن].

(٢) وأنّه زاد غَسْل الرِّجْلَين إلى ما بعد الكعبين ويُسمَّى [بالتَّحجيل].

(٣) وأنّه استوعب الماء بين أصابع القدمين دلكًا ويُسمَّى [بالتَّخليل].

وما جاءت هذه السُّنن إلاّ ليأتى الفرض على وجهه الأكمل وحظّه الأوفر باعتبارها جزءا منه داخلا فيه، وهى من السُّنن التى واظب عليها رسول الله ﷺ من غير لزوم ولا إنكار على تاركها.

ولقد اختلفت آراء العلماء فى معانى السُّنَّة والمندوب والمستحبّ والفضيلة، فمنهم من قال إنّها ألفاظ مُترادفة بمعنى واحد: وهو ما طلب الشَّارع فعله من غير تحتيم ولا إلزام، أو هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذمّ على تركه مُطلقًا، ومنهم من قال إنّ السُّنَّة غير المندوب والمستحبّ لأنّ طلبها آكد، ومنهم من قسَّم السُّنَّة إلى مُؤكَّدة وغير مُؤكَّدة وقال: إن ترك السُّنَّة المؤكَّدة يُوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النّبى ﷺ يوم القيامة وإن كان تاركها لا يُعذَّب بالنّار.

وإذا كنّا قد أشرنا فى بداية الفصل الثّانى بشىء من التّفصيل إلى حُكم التّسمية، وغَسْل اليدين إلى الرُّسغين، والمضمضة والاستنشاق، واستحباب السِّواك عند كلّ وضوء وصلاة، فإنّه يتبقَّى من الحديث عن أحكام الوضوء وتطبيقاته العمليّة الإشارة إلى بعض السُّنن والمستحبّات ذات العلاقة العمليّة به والتى نورد تفصيلها على النّحو التّالى:

(أولاً) ـ السُّنن الداخلة فى الوضوء

وتتضمّن المسائل التّالية:

إسباغ الوضوء، والبداءة بتطهير مُقدَّم الأعضاء، وتثنية الغسل وتثليثه، وإطالة الغرَّة والتَّحجيل، وترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء، وتخليل اللّحية كثيفة الشّعر، وتعاهُد المآقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة الغَسْل، وتخليل أصابع اليدين والرِّجْلَين، ومسح

الأُذنين ظاهرا وباطنا، ومسح الصُّدغين، والتّيامُن فى غسل الأعضاء، ويأتى تفصيل بعضها على النّحو التّالى:

(أ) ـ إسباغ الوضوء

إسباغ الوضوء إتمامه على الوجه الأكمل، ويتحقّق بإتيان فروضه وسُننه تامّتين غير ناقصة، يقال: أسبغتُ الوضوء: أتممتُه. والشّىء السّابغ هو الكامل الوافي، وأسبغ الله عليه النّعمة أتمّها ومنه قوله تعالى ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]. وجاء معنى الإسباغ فى كثير من توجيهات النّبى ﷺ والتى تحضّ المسلم على أن يُتقن وضوءه ويُحسنه ويأتى به مُستجمعا لفرائضه وسننه ومندوباته منها:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ [مِنْهَا]: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[1]». أى إتمامه وتكميله وتعميم الأعضاء حال ما يكره استعمال الماء فيه لنحو شدّة برد أو غيره، فإذا أسبغ المرء وضوءه فى شدّة البرد وصار ذلك له عادة استصحب تلك النيّة أيضا فى شدّة الحرّ.

٢ ـ وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِى صَلاَتِه فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، إِلاَّ انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[2]». وجاء عند النّسائى بلفظ «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ».

ولمّا أبصر رسول الله ﷺ هؤلاء القوم عقب وضوئهم ومُؤخّر أقدامهم تلمع وتظهر يُبوستها إذ لم يُصبها الماء، ربّما لكونهم قريبى عهد بالإسلام وأحكام الطّهارة فيه، فتساهلوا فى غَسْل أرجلهم لغَلَبة ظنّهم أنّ للأكثر حُكم الكلّ، أو أنّ هذا قد وقع منهم حين العجلة بالوضوء لصلاة العصر، فلم يعلموا بعدم إصابة الماء لهذه المواضع منها فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[3]». و[أَلْ] فى الأعقاب للعهد والمعهود الأعقاب التى لم تُغسل فى الوضوء ويلحق بها ما يُشاركها فى ذلك من بقيّة أعضاء الوضوء.

وعندما يأتى تأكيد الإسباغ فى الحديث عامّا والوعيد خاصّا، فإنّ ذلك يُدلّل على أنّ التّقصير الذى حصل فى الرِّجْلَين قد قابله هذا الوعيد الخاصّ بالتّعذيب بالنّار عندما لم يُصب الماء تلك اللُّمعة التى كانت فى الأعقاب. (قال) فى الحُجّة البالغة

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤١ / ٢٥١] والنّسائى [١٤٣] والتّرمذى [٥١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٣٢٦] وأبو داود [١٦٩] والنّسائى [١٥١].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٨٠٩] ومسلم [٢٦ / ٢٤١] والنّسائى [١١١].

[والسِّرُّ في قوله [وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ]: أنَّ الله تعالى لما أوجب غَسْل هذه الأعضاء اقتضى ذلك أن يحقِّق معناه، فإذا غسل بعض العضو ولم يستوعبه كلَّه لا يصحُّ أن يُقال: أنّ العضو قد غُسل! وإنَّما تخلَّلت النَّار في الأعقاب لأنّ تراكُم الحَدَث والإصرار على عدم إزالته خصلة مُوجبة للنَّار، والطَّهارة مُوجبة لتكفير الخطايا والنَّجاة من النَّار، فإذا لم يتحقَّق معنى الطَّهارة في العضو وخالف حُكم الله فيه كان ذلك سببًا في أن يظهر تألُّم النَّفس بالخصلة المُوجبة لفسادها من قِبَل هذا العضو والله أعلم(١)].

ثمَّ يأتي الأمر من رسول الله ﷺ بالإسباغ بعدما هدَّد بالوعيد مَنْ قصَّر في تعميم أعضاء الوضوء بالماء، وذلك لا يكون إلَّا في ترك واجب من الواجبات، فلمَّا فُهم ذلك من الوعيد أكدَّه بقوله ﷺ [أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ(٢)]. فجاء الأمر بالإسباغ تأكيدًا عامًّا يشمل الرِّجْلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنَّه لا لم يقل أسبغوا الرِّجلين.

ويعنى قوله ﷺ فيما أورده المناوي من حديث أبي مالك الأشعري [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ(٣)]. إكماله بإيصال الماء فوق الغرَّة إلى ما تحت الحَنَك طُولا، ومن الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضا، مع المُبالغة في الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كلٍّ من أصابع اليدين والرِّجْلين والدَّلك والتَّثليث، وفيه يجعل رسول الله ﷺ [إسباغ الوضوء] مُعادلًا لشطر الإيمان أي شُعبة ثابتة وأصيلة منه وتقريره: أنَّ الإيمان يُطهِّر خَبَث الباطن والوصف يُطهِّر الظَّاهر فكان في معياره نصفا له.

ماذا لو ترك المتوضئ قدر لمعة لم يصبها الماء

قام الاختلاف بين العُلماء على أنَّ من ترك جُزءًا ولو قليلا من أعضاء وضوئه بدون غَسْل هل يجب عليه إعادة الوضوء أو يُكمل غَسْل ما تركه منه؟، فمِنْ ذهب إلى الإتمام دون الإعادة استدلَّ بما أخرجه أبو داود وأحمد عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجُلا جاء إلى النَّبي ﷺ وقد توضَّأ وترك على قدمه مِثْل موضع الظُّفْر، فقال له رسولُ الله ﷺ [ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ(٤)]. أي أكمله بغَسْل ما تركته.

فهذا الرَّجل ترك على ظهر قدمه مقدار موضع [الظُّفْر] كما جاء في رواية الدَّارقُطني، والظُّفْر من الإنسان معروف فأمره ﷺ بغَسْل ما تركه، واستدلَّ بالحديث أيضا من قال إنَّ المُوالاة ليست بواجبة وهم الحنفيَّة والشَّافعي في الجديد وقالوا لو كانت المُوالاة واجبة لقال رسول الله ﷺ للرَّجل [ارْجِعْ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ] لأنَّه

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ص١٧٦]. (٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٦/ ٢٤١] وأبو داود(٩٧). (٣) أورده في فيض القدير [٩٦٦] وقال بصحَّته. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٤٢٦] وأبو داود [١٧٣] وابن ماجه [٥٤٥].

ﷺ مبعوث لبيان أمور الشّريعة ولاسيّما فى موضع الحاجة إلى البيان، وإنّما قال «أَحْسِنْ وُضُوءَكَ». وإحسان الوضوء إكماله وذلك لا يكون إلاّ فى أمر معتدّ به، وغاية ما فى الباب أنّه لا يجوز له أن يصلّى بذلك الوضوء حتّى يُكمله، وقوله للرّجل «ارْجِعْ»: لا يدلّ على الإعادة وإنّما قال ارجع ليرجع ويمسّ ذلك الموضع بالماء.

أمّا من قال بوجوب الموالاة وعدم التّفريق فى أعمال الوضوء فقد احتجّ بحديث خالد بن معدان «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى وَفِى ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ[1]». ويُعضّده ما رواه مسلم عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[2]». واللُّمعة ـ بضمّ اللاّم ـ وجمعها: لُمَعٌ هى بياض أو سواد أو حُمرة تبدو من بين لون مختلف، وهى فى الأصل البُقعة من الكلأ، ويقال هى قطعة من النّبت أخذت فى اليُبس، وفى اصطلاح الفقهاء الموضع الذى لم يُصبه الماء فى الوضوء والغُسل.

فأمّا الأمر بإعادة الصّلاة فظاهر لأنّه صلّى بلا طهارة تامّة، وأمّا إعادة الوضوء: فعند من يقول بوجوب الموالاة فظاهر أيضا، وعند من يرى عدم وجوبها فمن أجل أن تقع صلاته بعد ذلك بطهارة مأتىٌّ بها على وجه الكمال للاحتياط فى العبادة، أمّا الإحسان المقصود فى حديث أنس رضى الله عنه فإنّه أراد به عندهم [ابتداء الوضوء] وبه قال القاضى عياض والأوزاعى واللّيث وقتادة والشّافعى فى القديم وأحمد فى رواية، واستدلّوا به على وجوب الموالاة حيث قال «أَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

(قال) الخطّابى [فى هذا الحديث دلالة على أنّه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنّه قال «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». وظاهر معناه إعادة الوضوء فى تمام، ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغَسْل ذلك الموضع، وكان يأمره بإمساسه الماء فى مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرّجوع إلى المكان الذى يتوضّأ فيه[3]]. والحديث يدلّ على وجوب تعميم الأعضاء بالغَسْل فى الوضوء وأنّ من ترك جُزءا يسيرا ولو جاهلا أو ناسيًا ممّا يجب تطهيره لا تصحّ طهارته وهذا مُتّفق عليه.

(٣) ـ البدء بتطهير مقدّم الأعضاء

يستحبّ للمتوضّىء أن يبدأ بغسل أوّل الأعضاء عُرفا كأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومُقدّم الرأس عند المالكيّة وبعض الحنفيّين، وقالت الحنبليّة إنّه سُنّة اقتداء

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٧٥] وابن ماجه [٥٤٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٣/٣١]. (٣) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٥٥].

بالنَّبى ﷺ ، ولأنّ الله جعل المرافق والكعبين غاية الغَسْل فتكون منتهى الفعل [(١)] .
وقالت الشّافعية : يُسنُّ ما ذُكر فى الوجه والرّأس مُطلقا وفى اليدين والرِّجلين إن اغترف الماء بيده ، أمّا من توضّأ من صُنبور أو إبريق أو وَضَّأة وغيره بدأ فى اليدين من المرفق وفى الرِّجْلين من الكعبين .

(٣) ـ إطالة الغرّة والتّحجيل

الغرّة فى الأصل بياض فى جبهة الفَرَس ثمّ استُعملت فى الجمال والشُّهرة وطيب الذِّكر ، والمُراد بها هنا غَسْل شىء من مقدَّم الرّأس وما يُجاوز الوجه زائدا على المفروض غَسْله ، والتّحجيل بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفَرَس وأصله من الحجل وهو الخلخال ، والمُراد بها هنا غَسْل ما فوق المرفقين والكعبين بأن يغسل الذّراعين لنصف العَضُد والرِّجْلين لنصف السَّاقين ، ويتأيّد هذا بما رواه مسلم من حديث نُعيم ابن عبد الله قال «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[(٢)]» .

وفى الحديث تصريح باستحباب تطويل الغرّة ويكون بغسل شىء من مُقدَّم الرّأس وما يُجاوز الوجه زائدا على الجزء الذى غَسَله لاستيقان كمال الوجه ، أمّا التّحجيل فهو غَسْل ما فوق المرفقين والكعبين ، والزّيادة على ما ذكر فهى مُستحبّة عند غير المالكيّة لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنّ النّبى ﷺ قال «إِنَّ أُمَّتِى يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[(٣)]» . أى فليُطل الغرّة والتّحجيل ، واقتصر على أحدهما لدلالتها على الأُخرى ، ولأنّ محلّ الغرّة أشرف أعضاء الوضوء وأوّل ما يقع عليه النّظر من الإنسان .

واختلف العلماء فى القدر المُستحب من التّطويل فى التّحجيل فقيل المُستحب الزّيادة إلى العَضُد والسَّاق ، وهو ما صرّح باستحبابه جماعة من السّلف وأكثر الشّافعية والحنفيّة ، وقالت المالكيّة : يُكره غَسْل ما زاد عمّا لا يتمّ الواجب إلاّ به لقوله ﷺ «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» . وتأوّلوا إطالة الغرّة والتّحجيل بإدامة الوضوء ، ويردّ على هذا فعل أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث أبى حازم قال «كُنْتُ خَلْفَ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ : مَا هَذَا

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٧٤] .
(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤ / ٢٤٦] وافقه البخارى [١٣٦] .
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩١٦٧] ومسلم [٣٥ / ٢٤٦] .

الْوُضُوء ؟ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ[1] ». والمراد بالحلية التّحجيل، وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأنّ الفضل الحاصل بالغرّة والتّحجيل من آثار الزّيادة على الواجب ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال [2].

(٤) ـ ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء

ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء أمر مستحبّ عند الجمهور، لأنّ كلّ من وصف وضوء النّبى ﷺ لم يذكر أنّه ضرب وجهه بالماء لما ذكره سعيد بن منصور عن النّخعى قال [لم يكونوا يَلْطِمون وجوههم بالماء فى الوضوء]. وجوّز بعضهم ذلك وقالوا: يستحبّ للمتوضّىء ضرب الوجه بالماء لما فى حديث على قال «يَابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الحديث] وفيه: ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ[3] ».

وذكره ابن حبّان تحت ترجمة [استحباب صكّ الوجه بالماء للمتوضّىء عند غسل الوجه]: (وأجاب) الجمهور: بأنّ الحديث مُتكلَّمٌ فيه وعلى فرض صحّته فيُحمل الضّرب أو الصّكّ فيه على صبّ الماء وإفاضته على الوجه جمعا بين الأحاديث، ولأنّ لطم الوجه بالماء لا يتّفق وحقيقة الكمال.

(٥) ـ التّيامن فى غسل الأعضاء

تقديم اليمين فى الوضوء والغُسل والتّيمُّم من سُنن الهدى الثّابتة عن رسول الله ﷺ لحديث عائشة رضى الله عنها عند الشّيخين «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ[4] ». وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ [بِأَيَامِنِكُمْ][5] ». والأيامن جمع أيمن وهو خلاف الأيسر، ويدلّ عليه قوله ﷺ لمن غَسَّلْن ابنته «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[6] ». والميامن جمع ميمنة، وفيه استحباب التّيامُن فى غسل الميّت كاستحبابه فى غسل الحىّ لشرف أعضاء الوضوء على باقى البدن.

وهذه الأحاديث تُرسى قاعدة مُستمرّة فى الشّرع تقوم على استحباب البدء بغسل

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٨٢٦] ومسلم [٤٠ / ٢٥٠] والنّسائى [١٤٩]. (٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٨٥]. (٣) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٢٦] ومسلم [٦٦ / ٢٦٨] وأبو داود [٤١٤٠]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٦٣٧] وأبو داود [٤١٤١] وابن ماجه [٣٢٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٧٦] والبخارى [١٢٥٦] ومسلم [٤٢ / ٩٣٩].

اليمين قبل اليسار من كلّ عضوين لا يسنّ تطهيرهما معًا كاليدين والرِّجْلَين، أمّا ما لا يُستحبّ فيه التَّيامُن وهو الأُذنان والكفَّان والخدَّان فيطهُران دفعة واحدة، فإن تعذّر ذلك كما فى حقّ الأقطع ونحوه قُدِّم اليمين، فاليد اليُمنى مُقدَّمة على اليُسرى فى مُباشرة أعضاء الوضوء باعتبارها أداة نقل الماء إلى الفم والأنف، وغَسْل اليُمنى إلى المرفق مُقدَّمة على اليُسرى كذلك، لإجماع العلماء على أنّ تقديم اليُمنى على اليُسرى من اليدين والرِّجْلَين فى الوضوء سُنَّة ثابتة لو خالفها المرء المسلم فاته الفضل وصحّ وضوءه.

والبدء باليمين فى غسل أعضاء الطَّهارة سُنَّة عند الشّافعى وأحمد ومُستحبّ عند المالكيّة وهو مشهور مذهب الحنفيّين لثبوت مواظبة النّبى ﷺ عليه لقول عائشة رضى الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِه وَتَرَجُّلِه وَفِى شَأْنِه كُلِّه[1]». ثمّ يتفرّع الحديث عن تيامُن المسلم فى شأنه كلّه من خلال العنوان التّالى:

التّيامُن فى حياة المسلم وظيفة تعبُّدية

التَّيامُن لفظ مُشترك يجمع بين ثلاثة أمور:

(الأوّل) الابتداء باليمين.

(الثّانى) تعاطى الشّىء باليمين.

(الثّالث) التّبرُّك بقصد اليمين.

ويأتى التَّيامُن عند الأئمّة على جهة النّدب والتّرغيب لكونه من باب تشريف اليمين على الشّمال باعتبارها الأقوى فى الأداء، والأسبق للأعمال، والأمكن فى الأشغال، ولمّا اختصّ الله تعالى أهل الجنّة باليمين وشرّفهم به ونسبهم إليه واصطفاهم بخلاله من بين خلقه فى العالمين، استحبّ رسول الله ﷺ التّيامن فى كلّ شىء استبشارا بالجنّة وأهلها وتأكيدا لهدى الفطرة فى حياة المؤمنين الصّادقين:

* فأصحاب اليمين كما فى القرآن هم جمهور أهل الجنّة ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾[الواقعة:٨]. وأصحاب اليمين هم الذين سيحاسبون حسابا يسيرا بلا شدّة أو عناء: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾[الانشقاق:٧ - ٩].

* وأصحاب اليمين هم أهل الرّحمة وأهل المغفرة، فلا يُرتهنون بأعمالهم يوم

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٠٨] والبخارى [١٦٨] ومسلم [٦٧/٢٦٨].

القيامة كباقى النّاس، وإنّما يتجاوز الله تعالى عن ذنوبهم وسيّئاتهم ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾[المدّثر :٣٨ - ٣٩].

والمعنى اللُّغوى لكلمة [يمين] وكذلك مُشتقّاتها يشمل أمورا عديدة طيّبة كاليُمن والبَركة والقُوّة والشّدة كما فى لسان العرب [اليُمن هو البركة وأنّه خلاف الشُّؤْم، يقال: فلان يُتيمَّنُ برأيه أى يُتبرَّكُ به(١)]. وقال ابن قُتيبة [إنّما قام اليمين مقام القُوّة لأنّ قوّة كلّ شىء فى ميامنه]. وقد أورد السّيوطى عدّة معان لليمين والشّمال فقال [الميمنة فيُحتمل أن تكون مُشتقّة من اليُمن وهو ضدّ الشُّؤْم، وتكون المشأمة مُشتقّة من الشّؤم، أو تكون الميمنة من ناحية اليمين والمشأمة من ناحية الشّمال]. وذكر فى موضع آخر [أنّ اليمين مأخوذ من اليُمنى وذلك راجع إلى طريق الحقّ، والشّمال راجع إلى طريق الباطل، وطريق الحقّ واحد وطُرق الباطل مُتعدِّدة(٢)].

وكلمتى الشّمال واليّسار مُترادفتان لمعنى واحد على نقيض اليمين، والقرآن الكريم عندما تكلّم عن نقيض اليمين ذكر كلمة [الشّمال] ولم يذكر اليسار. [فاليمين] وما نُسب إليها وما اشتُقّ منها محمود لغة ودينا وشرعا، و[الشّمال] على نقيض ذلك كما دلّ عليه الكتاب العزيز وبيّنته السُّنّة المطهّرة، كما أنّ اختصاص اليمين بالأعمال الشّريفة والأحوال النّظيفة يأتى ترجمة تطبيقيّة لتلك الآداب المعبِّرة عن مكارم الأخلاق وقيَمها الأصيلة فى الإسلام، وتحقيقا لأفضليّة اليمين وصيانة لقدرها فى رمزيّة إيمانيّة تدلّل على الاقتداء والاتباع فى حياة النّاس كما أحبّه رسول الله ﷺ لدين ربّه وشرعه.

وأهل الإيمان يُنسبون إلى اليمين كذلك، فكان من معانى اليمين تلك التّعبيرات التى تحمل الدّلالة على سير صاحبها فى طريق الإيمان ولقاء الله تعالى عليه بصدق ويقين مثل: اليُمن والتّيامُن، ومن هنا جاء التّعبير عنهم بما حملته الآيات من مُسمًّى مُتميِّز بأنّهم [أصحاب اليمين]. وهو المُسمَّى الذى تعدَّد ذكره فى كتاب الله تعالى لأكثر من [ستّ مرّات] تكريما لأهله وتذكيرا بمكانتهم فى الآخرة عند الخالق جلّ وعلا.

فأصحاب اليمين هم أهل الفضائل الذين تميّز منطقهم بالصّواب وملبسهم بالاقتصاد ومشيهم بالتّواضع، إنّهم هؤلاء الذين غضُّوا أبصارهم عمّا حرّم الله عليهم، ووقفوا أسماعهم على العلم النّافع لهم، حتّى نُزِّلت أنفُسهم منهم فى البلاء كالتى نُزِّلت فى الرّخاء، ولولا الأجل الذى كتب الله عليهم ما استقرّت أرواحهم فى أبدانهم طرفة عين شوقا إلى الثّواب وخوفا من العقاب.

لقد عُظم الخالق فى أنفسهم وصغُر ما دونه فى أعينهم، فهم والجنّة كمن قد رآها

(١) انظر لسان العرب لابن منظور [ج ص ٤٩٦٧]. (٢) انظر معترك الأقران [ج ٣ ص ٤٨٤].

فهم فيها مُنعَّمون، وهم والنّار كمن قد رآها، فهم فيها مُعذَّبون، قلوب محزونة، وشُرور مأمونة، وأجساد نحيفة، وحاجات خفيفة، ونفوس عفيفة، صبروا أيّاما قصيرة أعقبتهم راحة طويلة، تجارة مُربحة يسَّرها لهم ربّهم، أرادتهم الدُّنيا فلم يريدوها، وأسرتهم ففَدَوْا منها أنفسهم.

أمّا اللّيل فصافُّون أقدامهم تالين قرآن ربِّهم تعالى، يرتِّلونه ترتيلا، يحزنون به أنفسهم ويستثيرون به دواء دائهم، إذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعا، وتطلّعت نفوسهم إليها شوقًا، وظنُّوا أنّها نُصب أعينهم، وإذا مرُّوا بآية فيها تخويف أصْغَوا إليها مسامع قلوبهم حتّى ظنُّوا أنّ زفير جهنّم وشهيقها فى أُصول أذانهم، فهم حانون لأوساطهم، مُفترشون لجباههم وأكُفِّهم وأطراف أقدامهم يطلبون إلى الله تعالى فى فَكاك رقابهم.

أمّا النّهار فهم الحُلماء العلماء الأبرار الأتقياء الذين براهم الخوف برى الأقلام، عندما ينظر النّاظر إليهم يحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض، لقد خالطهم أمر عظيم فهم لا يرضون من أعمالهم القليل، ولا يستكثرون الكثير، فهم لأنفسهم متّهمون ومن أعمالهم مُشفقون، إذا زُكِّى أحدهم بقول خاف ممّا يُقال له فيقول: أنَا أعلم بنفسى من غيرى والله عزّ وجل أعلم بى من نفسى لنفسى، اللّهمّ لا تُؤاخذنى بما يقولون، واجعلنى أفضل ممّا يظنُّون، واغفر لى ما لا يعلمون.

فمن علامة أحدهم أن ترى له قُوَّة فى دين، وحزمًا فى لين، وإيمانا فى يقين، وحرصا فى علم، وعلما فى حلم، وقصدا فى غنى، وخشوعا فى عبادة، وتجمُّلا فى فاقة، وصبرا فى شدَّة، وطلبا فى حلال، ونشاطا فى هُدى، وتحرُّجا عن طمع، يعمل الأعمال الصّالحة وهو على وَجَل، يُمسى وهمُّه الشُّكر، ويُصبح وهمُّه الذِّكر، يُمسى حذرا، ويُصبح فرحا: حذرا لما حُذِّر من الغفلة، وفرحا بما أصاب من الفضل والرّحمة، قُرَّة عينه فيما لا يزول، وزهادته فيما لا يبقى، يمزج الحلم بالعلم، والقول بالعمل.

تراه قريبا أمله، قليلا زلله، خاشعا قلبه، قانعة نفسه، منزورا أكله، سهلا أمره، حريزا دينه، ميّتة شهوته، مكظوما غيظه، الخير منه مأمول، والشّر منه مأمون، إن كان فى الغافلين كُتب فى الذّاكرين، وإن كان فى الذّاكرين لم يكتب من الغافلين، يعفو عمّن ظلمه، ويُعطى من حرمه، ويصل من قطعه، بعيدا فحشه، ليِّنا قوله، غائبًا مُنكره، حاضرًا معروفه، مُقبلاً خيره، مُدبرًا شرُّهُ، فى الزّلازل وقور، وفى المكاره صبور، وفى الرَّخاء شكور: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾

لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧ - ٣٨].

ثمّ يأتى الحديث عن استوظاف اليمين مفصّلا على النّحو التّالى:

(ا) - فعل الشّىء وتعاطيه باليمين

أمّا فعل الشّىء وتعاطيه باليمين فيدلّ عليه حديث أمّ المؤمنين حفصةرضى الله عنها قالت «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ[1]». وجاء فى المسند عن عائشة بلفظ «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى الْوُضُوءِ وَالتَّرَجُّلِ وَالانْتِعَالِ[2]». وأخرجه النّسائى بلفظ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِى بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى جَمِيعِ أُمُورِهِ[3]». والرّوايات كلّها تُبيِّن أنّه ﷺ لَمْ يَأْلُ جهدا فى تحقيق التّيمّن فى شأنه كلّه.

ويترجم ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة بلفظ «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ[4]». وفى قوله «مَا اسْتَطَاعَ»: تنبيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع. (قال) النّووى [القاعدة المُستمرّة فى الشّرع أنّ ما كان من باب التّكريم والتّشريف كلبس الثّوب، والسّراويل، والنّعال، ودخول المسجد، والسّواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، وترجيل الشّعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرّأس، والسّلام من الصّلاة، وغَسْل أعضاء الطّهارة، والخروج من الخلاء، والمُصافحة، والأكل والشُّرب، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك ممّا هو فى معناه يستحبّ التّيامُن فيه[5]].

وقوله فى الحديث «وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ»: يُبيِّن إجمالا أنّ النّبى ﷺ كان لا يترك ذلك سَفَرًا ولا حَضَرًا ولا فى فراغه ولا شُغله ونحو ذلك، وتأكيد الشّأن فى قوله «كُلِّهِ»: يدلّ على التّعميم، لأنّ التّأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يُقال أنّ حقيقة الشّأن ما كان فعلا مقصودا، وما يستحبّ فيه التّياسُر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إمّا متروكة وإمّا غير مقصودة.

وفى الإشارة إلى قولها رضى الله عنها فى الحديث «يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٦/٢٦٨] والتّرمذى [٦٠٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٨٥٤] والنّسائى [٥٠٧٤].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٤٠] والنّسائى [٥٢٥٥].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٦٣].

طُهُوره وتَنعُّله وتَرجُّله وفي شأنه كُلِّه»: (قال) الطّيبى [وكأنّه ذكر التّنعُّل لتعلُّقه بالرِّجل، والتّرجُّل لتعلُّقه بالرَّأس، والطُّهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنّه نبّه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكلّ من الكلّ[1]]. ويُستفاد من الحديث استحباب البدء بشقّ الرَّأس الأيمن فى التّرجُّل والغَسْل والحلق، ولا يُقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتّزيُّن.

وتفصيل المجمل فى هذه المسألة يأتى على النّحو التّالى:

(١) كان رسول الله ﷺ يستحبّ ترجيل شعر الرَّأس واللّحية لقول عائشة رضى الله عنها «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِى تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ[2]». والتّيمُّن فى التّرجيل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليد اليُمنى، والتّرجيل تسريح شعر الرَّأس واللِّحية ودهنه وهو من النّظافة التى ندب الشّرع إليها.

(٢) كما ثبت من قول النّبى ﷺ وفعله أنّه كان يبدأ لباسه باليمين لحديث أبى هريرة «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامنكُمْ[3]». وفى رواية حفصة رضى الله عنها «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ[4]». وفى رواية «كَانَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامنِهِ[5]».

(٣) وكان ﷺ إذا لبس نعله ابتدأ باليمين وأمر بذلك كما فى حديث أبى هريرة «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ[6]».

ووجه الابتداء بالشّمال عند الخلع أنّ الانتعال كرامة لأنّه وقاية للبدن، فلمّا كانت اليُمنى أكرم من اليُسرى بُدِىء بها وأُخِّرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظُّها من الفضل أكثر. (قال) ابن عبد البرّ [من بدأ بالانتعال فى اليُسرى أساء لمخالفة السُّنَّة ولكن لا يحرُم عليه لبس نعله، ونقل عياض وغيره الإجماع على أنّ الأمر فى الحديث للاستحباب[7]].

(٤) وكان النّبى ﷺ لا يُصافح أصحابه إلاّ باليمين لحديث عبد الله بن هشام قال «كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[8]». وفيه الدّلالة على أنّ

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٢٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٢٦] ومسلم [٦٧/ ٢٦٨]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٦٣٧] وأبو داود [٤١٤١] وأورده فى صحيح الجامع [٧٨٧]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢]. (٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٧٧٩] وأورده فى المشكاة [٤٣٣٠]. (٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٨٥٦] ومسلم [٦٧/ ٢٠٩٧]. وأبو داود [٤١٣٩]. (٧) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٢٤]. (٨) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٢٦٤].

الأخذ باليد فى المصافحة يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة، ولذلك ورد عن ابن مسعود قوله عند التّرمذى «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ[1]».

وأخرج ابن المبارك فى كتاب البرّ والصّلة من حديث أنس رضى الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ لاَ يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِى يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلاَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِى يَصْرِفُهُ[2]». وقد أخرج أحمد وأبو داود والتّرمذى عن البراء رفعه «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا[3]». وفى رواية أبى داود «وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ». كما يستحبّ أن يبدأ بمصافحة من على أقصى اليمين أوّلا ثمّ من هو على يمينه، وهكذا كما جاء فى الحديث «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[4]».

هذا ويتّصل بالمصافحة أمران:

(الأوّل) حُكم المصافحة باليدين وفيه أخرج البخارى فى صحيحه قوله [وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ[5]]. ثمّ أورد فى أوّل الباب قول ابن مسعود رضى الله عنه «عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[6]». وقوله «وَكَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ»: أى أنّه ﷺ أخذ كفّه بكفّيه الشّريفتين، وفيه الدّلالة على الأخذ باليدين ويأتى ذلك مُبالغة فى المصافحة وذلك مُستحبّ عند العلماء.

(الثّانى) تقبيل اليد بعد المصافحة وهو من الأمور المختلف فيها، فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون واحتجُّوا بما ذكره الأبهرى «أنّ أبا لُبابة وكعب ابن مالك وصاحبيه قبّلوا يدَ النّبى ﷺ حين تاب الله عليهم». «وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عبّاس حين أخذ ابن عبّاس بركابه». وجاء من طريق أبى مالك الأشجعى قال «قُلْتُ لابْنِ أَبِى أَوْفَى نَاوِلْنِى يَدَكَ الَّتِى بَايَعْتَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَاوَلَنِيهَا فَقَبَّلْتُهَا». وفيه قال الأبهرى [وإنّما كرهها مالك إذا كانت على وجه التّكبّر والتّعظّم،

(١) أخرجه التّرمذى بإسناد ضعيف [٢٧٣٠].

(٢) أورده فى فتح البارى [ج ١١ ص ٥٨].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٤٥٦] وأبو داود [٥٢١٢] والتّرمذى [٢٧٢٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٦١٢] ومسلم [٢٠٢٩].

(٥) أخرجه البخارى معلّقًا بعد رقم [٦٢٦٤].

(٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٢٦٥] ومسلم [٥٩/ ٤٠٢].

وأمّا إذا كانت على القُربة إلى الله لدين الرَّجل أو علمه أو شرفه فإنّ ذلك جائز. (قال) النّووى [تقبيل يد الرّجل لزُهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدّينية التى لا تُكره بل تستحبّ، فإن كان ذلك لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدُّنيا فمكروه شديد الكراهة [(١)].

(٥) كما جاءت الأحاديث التى دلّت على استحباب الأكل والشُّرب باليمين وكراهة ذلك بالشّمال، وكذلك كلّ أخذ وعطاء إذا لم يكن هناك عُذر من مرض أو جراحة تمنع اليمين من ذلك، لما رُوى عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ[(٢)]». كما جاء الأمر بذلك صريحاً لقول النّبى ﷺ لعمرو بن أبى سلمة «يَا غُلَامُ: سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ[(٣)]».

ويدلُّ على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشّمال لما فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ!! قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لاَ اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[(٤)]». وجاء عند أحمد بلفظ «فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ».

كما ثبت النّهى عن الأكل بالشّمال وأنّه من عمل الشّيطان لما جاء فى حديث جابر عند مسلم «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ[(٥)]». ومعناه عند الطِّيبى كما فى الفتح [لا تأكلوا بالشّمال فإن فعلتم كنتم من أولياء الشّيطان، فإنّ الشّيطان يحمل أولياءه على ذلك، وقد جاء فى حديث حُذيفة «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ[(٦)]». واستحلاله يكون برفع البركة من ذلك الطّعام إذا لم يُذكر اسم الله عليه، وقد صرّح ابن العربى بإثم من أكل بشماله واحتجّ بأنّ كلّ فعل يُنسب إلى الشّيطان حرام [(٧)].

(٦) كما تأكّد حرص النّبى ﷺ على التّيامُن فى أُموره كلّها حتّى فى الاكتحال لرواية الطّبرانى عن ابن عمر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ فِى عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ٥٩ - ٦٠].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٥٣٧] ومسلم [١٠٥ / ٢٠٢٠] وأبو داود [٣٧٧٦].
(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٣٧٦] ومسلم [١٠٨ / ٢٠٢٢] وأبو داود [٣٧٧٧].
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٤٥١] ومسلم [١٠٧ / ٢٠٢١] والدّارمى [٢٠٣٢].
(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٤ / ٢٠١٩] وابن ماجه [٢٦٦٣] والصّحيحة [٣ / ٢٣٩].
(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٢ / ٢٠١٧] وأبو داود [٣٧٦٦].
(٧) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٤٣٣].

والْيُسْرى مَرَّتَيْنِ[1]». وفيه دليل على أنّه كان يكتحل فى عينه اليُمنى ثلاثا وفى اليُسرى اثنين فيبدأ باليُمنى لشرفها، وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وترا، فإنّ للوتر فضلا عن الزّوج لأنّ الله سبحانه وتر يحبّ الوتر.

فلا ينبغى أن يخلو فعل العبد من مُناسبة لوصف من أوصاف الله تعالى، ولذلك استُحبّ الإيتار فيه، وإنّما لم يقتصر على الثّلاث وهو وتر لأنّ اليُسرى لا يخصُّها إلاّ بواحدة، والغالب أنّ الواحدة لا تستوعب أصول الأجفان بالكحل، وإنّما خصّ اليُمنى بالثّلاث لأنّ التّفضيل لابدّ للإيتار فيه، واليُمنى أفضل فهى بالزّيادة أحقّ [2].

(٧) كما يستحبّ أن يُدار الماء واللّبن ونحوهما عن يمين المبتدىء لحديث أنس رضى الله عنه «أَنَّ النَّبىَّ ﷺ أُوتِىَ بلَبَنٍ قَدْ شيبَ بمَاء وَعَنْ يَمينه أَعْرَابىٌّ، وَعَنْ يَسَاره أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِىَّ وَقَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[3]». وجاء فى رواية «فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شمَاله: يَارَسُولَ اللهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمينه، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[4]».

وقوله «قَدْ شيبَ بمَاء»: أى مُزج بالماء وإنّما كانوا يمزجونه بالماء لأنّ اللّبن يكون عند حلبه حارًّا فكانوا يمزجونه بالماء لذلك. (قال) النّووى [والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع، وإنّما نُهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنّه غشّ[5]]. وقد كان رسول الله ﷺ يدفع بفضل سُؤْره إلى من على يمينه، فإن كان مَنْ على يساره أجلّ رُتبة قال للذى على يمينه: السُّنَّةُ أن تُعطى فإن أحببت آثرتهُم [6].

وعن سهل بن ساعد السّاعدى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بشَرَاب فَشَرِبَ منْهُ وَعَنْ يَمينه غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَاره الأَشْيَاخُ، فَقَالَ للْغُلاَمِ: أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هؤُلاَء؟ فَقَالَ الْغُلاَمُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أُوثِرُ بنَصيبى منْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ فى يَده[7]». وقوله «فَتَلَّهُ فى يَده»: أى وضعه فيها، وقد جاء فى مُسند أبى بكر بن أبى شيبة أنّ هذا الغلام هو عبد الله بن عبّاس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضى الله عنه، وكأنّ الغلام قد استوظف تيامنه فى الحُظوة بنصيبه من سُؤْر رسول الله ﷺ ونيله هذا الشّرف

(١) أخرجه الطّبرانى [٣ / ١١٩] وأورده فى الصّحيحة [٦٣٣].
(٢) انظر إحياء علوم الدّين للإمام الغزالى [ج ٢ ص ٢٥٣].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٦١٩] ومسلم [١٢٤ / ٢٠٢٩] وأبو داود [٣٧٢٦].
(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٥ / ٢٠٢٩].
(٥) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٢٢١].
(٦) انظر إحياء علوم الدّين للإمام الغزالى [ج ٧ ص ١٣١].
(٧) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٦٢٠] ومسلم [١٢٧ / ٢٠٣٠].

الذى لم يستطع أن يتنازل عنه لغيره رغم استئذان رسول الله ﷺ منه.

(قال) النّووى [فى هذه الأحاديث بيان هذه السُّنَّة الواضحة وهو مُوافق لما تظاهرت عليه دلائل الشّرع من استحباب التّيامُن فى كلّ ما كان من أنواع الإكرام، وفيه: أنّ الأيمن فى الشّراب ونحوه يُقدَّم وإن كان صغيرا أو مفضولا، لأنّ رسول الله ﷺ قدّم الأعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله عنه، وأمّا تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التّساوى فى باقى الأوصاف، ولهذا يُقدَّم الأعلم والأقرأ على الأسنّ النّسيب فى الإمامة والصّلاة[1]].

(٨) وتحقيقا للقاعدة التى أقرّها الشّارع الحكيم ﷺ فى قوله فى الحديث «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»: فإنّه يُستحبّ أن تكون أولويَّة الدُّخول من الباب لمن يكون فى أقصى اليمين ثمّ الذى يليه فالذى يليه وهكذا.

(٩) ولا تطيب الصَّدَقة إلاّ إذا أُخرجت باليمين لما جاء فى الصّحيح عن نبيّنا ﷺ «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[2]». وفى رواية «مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ[3]»: وكأنّه قَصَد فى هذا مَن حَمَلها بنفسه وأخرجها بيده، فإذا ما خرجت الصَّدَقة بيمين صاحبها طيّبة مُطيَّبة وقعت فى يمين الله تعالى كذلك لقوله ﷺ عند البخارى «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[4]». وفى رواية سُهيل «إِلاَّ أَخَذَهَا بِيَمِينِهِ». وعَدْل التّمرة: أى بمثل قيمتها والْفَلُوَّةُ: كلّ فطيم من ذات حافر.

(قال) عياض [لـمّا كان الشّىء الذى يرتضى يتلقّى باليمين ويُؤخذ بها، استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل [تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ] أى هو مُؤهَّل للمجد والشّرف وليس المراد بها الجارحة، وقيل: المراد يمين الذى تُدفع إليه الصّدقة، وأضافها الله تعالى إضافة ملْكٍ واختصاص لوضع هذه الصّدقة فى يمين الآخذ لله تعالى، فكنى عن قبول الصَّدقة وعن تضعيف أجرها بالتّربية[5]].

(١٠) ولـمّا كانت اليُمنى هى المنفقة فهى [اليد العُليا] كما أخبر بذلك ابن

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٢٢٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٤٢٣] ومسلم [٩١ / ١٠٣١] والتّرمذى [٢٣٩١].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٥٣٩٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٣٦٣] والبخارى [١٤١٠] ومسلم [٦٣ / ١٠١٤].

(٥) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٣٢٨].

عمر عن رسول الله ﷺ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ[1]». ويؤيّده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ». وجاء فى رواية البخارى «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ[2]».

(١١) وكان من هدى النّبى ﷺ التختُّم فى اليمين لما رواه التّرمذى عن عبد الله بن نوْفَل قال «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ[3]». وجاء عند مسلم من حديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِى يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ[4]».

وفى الحديث إشارة إلى أنَّ الخنصر من اليد وهى التى تلى الكفّ، وعلى أنّ السُّنَّة جعل خاتم الرّجل فى الخنصر، قالوا: والحكمة فى كونه فى الخنصر أنّه أبعد من الامتهان فيما يُتعاطى باليد لكونه طرفًا، ولأنّه لا يُشغل اليد عمّا تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويُكره للرّجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه، وأمّا الحُكم فى المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختُّم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما [5].

(١٢) وكان رسول الله ﷺ يضطجع على شقِّه الأيمن عندما ينام وهو ما أخبرت به أُمُّ المؤمنين عائشة لمّا قالت «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِىءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ[6]». وفى رواية للبراء «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ[7]». وقوله «تَوَسَّدَ يَمِينَهُ»: أى ينام عليها ويجعلها كالوسادة له وهو ما يأتى بيانه فى رواية أبى داود عن حفصة أُمّ المؤمنين قالت «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[8]». ثمّ يأتى أمره ﷺ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٧٢٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٤٢٩] ومسلم [٩٤/١٠٣٣] وأحمد [٥٣٤٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١٧٤٢] وأبو داود [٤٢٢٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٢/٢٠٩٤] وأبو داود [٤٢١٦] والتّرمذى [١٧٣٩].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٢٢].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٣١٠] ومسلم [١٢١/٧٣٦].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٣٨٤] والتّرمذى [٣٣٩٩].

(٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٣٤٢] وأبو داود [٥٠٤٥] واللّفظ له.

للبراء بذلك في قوله «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ[1]». وكان لحكمة النّوم على الجانب الأيمن فوائد منها:

* أنّه أسرع إلى الانتباه.
* وأنّ القلب مُتعلِّق إلى جهة اليمين فلا يثقل النّوم.
* وأنّها الهيئة التي نصّ الأطبّاء على أنّها الأصلح للبدن.

ويستحبّ في ذلك أن يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثمّ ينقلب إلى الأيسر، لأنّ الأوّل سبب لانحدار الطّعام، والنّوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة [2].

(٣) ـ التبرُّك بقصد اليمين

إنّ السُّلوك الإسلامي المتمسّك بهدى السُّنّة ليُوكِّد في كلّ توجُّهاته أنّ التزام المسلم باليمين في مقاصده الإيمانيّة تبرُّكا بقصده وتحصيلا لفضله وإعمالا للأسوة الحَسَنة فيه، إنّما يمثّل الدّلالة على كمال التّسليم لأمر الله تعالى والسّير على نهج نبيّه الأكرم ﷺ قولا وفعلا، وتحقيقا لذلك كانت مشروعيّة دخول المسجد باليمين، والصّلاة في ميامن الصّفوف، واستحباب يمين الإمام، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، والسّلام على اليمين خروجا منها، والتّسبيح على أنامل اليُمنى، وغيرها من الأمور التي استحبّ قصدها تبرُّكا باليمين واقتداء بسيّد المرسلين محمّد ﷺ.

ولقد جاء في كلّ هذه المواضع أحاديث صحيحة تُفصّل ما أجملته تلك العبارات الوضيئة كما في حديث عائشة رضي الله عنها «مَا اسْتَطَاعَ». احترازا عمّا لا يستطاع فيه التّيمُّن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد، كما أنّ فيه إشارة إلى شدّة المحافظة على التّيامُن من قولها «في شَأْنِه كُلِّه» تحقيقا للمنهج الذي ارتضاه رسول الله ﷺ لهذه الأُمّة الخاتمة والتي نأتي ببعضها على الوجه التّالي:

(١) يستحبّ تقديم اليُمنى على اليُسرى عند الدّخول إلى المسجد لما جاء في رواية البخاري «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى[3]». وعن أنس رضي الله عنه قال «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى[4]».

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٣١١] ومسلم [٥٦ / ٢٧١٠] وأبو داود [٥٠٤٨].
(٢) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١١٤].
(٣) أخرجه البخاري مُعلّقًا قبل رقم [٤٢٦].
(٤) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٩٠٠] وأورده في الصّحيحة [٢٤٧٨].

(٢) كما دلّت الأحاديث على أفضليّة ميامن الصّفوف على مياسرها، كما يستحبّ أن يبدأ الصّف من على يمين الإمام لقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ[١]». أى إنّ الله عزّ وجلّ ينزّلُ رحمته على من كان جهة اليمين فى الصّف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار، وكذا الملائكة تستغفر لمن كان فى يمين الصّف قبل أن تستغفر لمن كان فى يساره، وفى هذا دلالة على أفضليّة ميامن الصّفوف على مياسرها، ويتأيّد هذا بما جاء عند مسلم من حديث البراء قال «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[٢]». ويُحتمل فيه أن يكون الإقبال بوجهه الشّريف عند التّسليم.

(٣) ويستحبّ للمأموم إذا كان واحدا مع الإمام أن يكون على يمينه لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٣]». وعن جابر بن عبد الله قال «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٤]». وفى رواية «فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَيْثُ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(٤) كما يسنّ عند الحنفيّين والشّافعى وأحمد والجمهور وضع اليد اليُمنى على اليُسرى حال القيام فى الصّلاة ولو حُكما كقعود العاجز والقعود فى النّفل:

* لحديث وائل بن حجر قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ[٥]». وعند مسلم «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[٦]».

* وعن ابن مسعود «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[٧]».

(٥) ولا تتمّ الصّلاة إلاّ بالتّسليم مرّة إلى اليمين وأُخرى إلى اليسار لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[٨]». وجاء قوله ﷺ عند مسلم «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٦].
(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٢ / ٧٠٩] وابن ماجه [٨٣١]
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٣٨٩] والبخارى [٦٩٧] ومسلم [١٨١ / ٧٦٣].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٤٣٣].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٨٦٥] والنّسائى [٨٨٦].
(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٤ / ٤٠١] وأبوداود [٧٢٣].
(٧) حديث حسن أخرجه أبو داود [٧٥٥] والنّسائى [٨٨٧].
(٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٦] والتّرمذى [٢٩٥] والنّسائى [١٣٢١].

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[1]».

(٦) والأفضليّة في الانصراف من الصّلاة تكون لجهة اليمين لما رواه أبو عوانة عن السُّدّى قال «سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي أَوْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[2]». وجاء في رواية عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ». أي بعدما ينتهي من الصّلاة، وفيه بيان أفضليّة الانصراف عن اليمين لعموم الأحاديث المصرّحة به في باب المكارم ونحوها.

(٧) والتّسبيح على أنامل اليُمنى مُستحبّ عند الذّكر بعد الصّلاة وغيرها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قال ابنُ قُدَامَةَ - بِيَمِينِهِ[3]». أي يعدُّ التّسبيح على عُقد أصابعه لمّا علم أنّهن مُستنطقات، وقوله «بِيَمِينِهِ» أي أنّ ابن قُدامة هو الذي أتى بها في روايته أمّا غيره فلم يذكرها.

(٨) ومن السُّنَّة عند زيارة بيت الله الحرام أن نبدأ الطَّواف من يمين الكعبة، ثمّ يكون السَّعي بدءا بالصَّفَا وانتهاء بالمروة في نظام دائري يتحقَّق فيه التَّيامُن، وكذلك استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه لا يكون إلاّ باليمين وقد جاء في الخبر أنّ «الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ[4]».

(قال) الخطّابي [معنى أنّه يمين الله في الأرض أنّ من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأنّ العهد يعقده المَلِكُ بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه[5]].

(٩) ولمّا كانت جهة اليمين مُعظَّمة ينبغي حفظها من النّجاسات نهى رسول الله ﷺ من أراد الصّلاة أنّ يضع نعليه جهة يمينه بل يضعهما بين رجليه حتّى لا يتأذّى بهما من هو على يساره لما جاء عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[6]». وفي الحديث دلالة على شرف الجهة اليُمنى وعلى أنّه ينبغي حفظها من النّجاسات وعلى نهي من أراد الصّلاة عن أن يضع نعليه على يساره إن كان به أحد بل يضعهما أمام قدميه.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٠ / ٤٣١] وأبو داود [٩٩٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٠ / ٧٠٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٠٢] والتّرمذي [٣٤١١].

(٤) رواه الطّبراني في الأوسط ووثّقه ابن حبّان - وانظر مجمع الزّوائد [ج ٣ ص ٢٤٥].

(٥) انظر معالم السُّنن [ج ٢ ص ١٦٥].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٥٤] وأورده في صحيح الجامع [٦٥٣] بألفاظ متقاربة.

هل لليد اليُسرى علاقة بالوظائف التعبُّدية؟

إذا كانت وظيفة اليد اليُمنى قد تعلَّقت بالكثير من الجوانب التعبُّدية من باب التّشريف والتّكريم، فإنّ اليد اليُسرى قد تهيَّأ دورها «لمَا سوَى ذَلكَ» من أمور حياتيّة كما فى حديث حفصة أُمِّ المُؤمنين «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأَكْلِه وَشُرْبِه وَوُضُوئِه وَثِيَابِه وَأَخْذِه وَعَطَائِه، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لمَا سوَى ذَلكَ[1]».

كما جاء فى حديث عائشة رضي الله عنها فى المُسند «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِه، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لخَلاَئِه وَمَا كَانَ منْ أَذًى[2]». وغير ذلك من الأُمور التى لا تُناسب اليمين كالاستنجاء، والامتخاط، والرِّعاف، وحمل النِّعال، وخلع الملابس والسَّراويل، والخُفِّ، وغَسْل باطن القَدَمين وأشباه ذلك.

وتأكيداً للتّفرقة بين الأعمال التى تُؤدَّى باليمين والأُخرى التى تُؤدَّى بالشِّمال فإنّ الأفعال التى ورد النّص على إتيانها باليد اليُسرى وردت فيها أحاديث أُخرى تنهى عن إتيانها باليد اليُمنى كما فى حديث قتادة رضى الله عنه عند الشّيخين أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فى الإِنَاء، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بيَمِينه، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بيَمِينه[3]». أى لا يُفْضِ بباطن كفِّه اليُمنى إلى ذَكَره لظاهر رواية البخارى «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بيَمِينه[4]».

ومثل الذَّكَر فى ذلك فرج المرأة والدُّبر. [والنّهى فى الحديث للتّنزيه عند الشّافعية وللتّحريم عند الحنابلة والظّاهرية، وإنّما يُنهى عن مسِّ الذَّكَر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريما وتنزيها لليمين عن مُباشرة العضو الذى تكون منه النّجاسات[5]].

(قال) الكرمانى فى شرحه [وأمّا نهيه عن مسِّ الذَّكَر بيمينه فهو تنزيه لها عن مُباشرة العضو الذى يكون منه الأذى والحَدَث، وكان النّبى ﷺ يجعل يُمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مُباشرة الثّقل وممّاسة الأعضاء التى هى مجارى الأثقال والنّجاسات، ويُسراه لخدمة أسافل بدنه وإماطة ما هنالك من القاذورات، وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس، وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٣٤٤] وأبو داود [٣٢].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦١٦١] وأبو داود [٣٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٣] ومسلم [٦٥/٢٦٧] وأحمد [١٩٣١٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٤٦٤] والبخارى [١٥٤].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٢٠].

إنّما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مُباشرة ذلك الفعل وهو نهى تأديب[1]].

أمّا معنى قوله ﷺ «وَلاَ يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»: أى إذا حضر محلّ قضاء الحاجة فبال أو تغوّط فلا يستنجى بيمينه بل بيساره، والتمسّح فى الأصل إمرار اليد ونحوها على الشّىء كما فى القاموس، والمراد به هنا الاستنجاء كما فى حديث سلمان رضى الله عنه: «إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ[2]». والنّهى فيه للتّنزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظّاهر على التّحريم. (قَالَ) النّووى [وقد أجمع العلماء على أنّه يُنهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، ثمّ الجماهير على أنّه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم[3]].

(ثانيا) ـ السُّنن الخارجة عن الوضوء والملازمة له

ومن السُّنن الخارجة عن الوضوء نذكر ما يلى:

(١) ـ استحباب تقديمه على الوقت لغير المعذور

يستحبّ تقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور الذى يُطلب منه الوضوء بعد دخول الوقت لدوام الحَدَث عنده وعدم انقطاعه زمنا يسع الطّهارة والصّلاة.

(٢) ـ كون الوضوء فى مكان طاهر

اتّفق العلماء على أنّه يستحب كون الطّهارة فى محلّ طاهر شأنا وفعلا، فتُكره فى موضع مُتنجّس بالفعل، وفى موضع شأنه النّجاسة ولو لم يتنجّس كبيت الخلاء صونا للعبادة عن محلّ القذارة لحديث عبد الله بن مغفل أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[4]». وجاء فى رواية «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ[5]».

فالنّهى عن البول فى المُغتسل يتضمّن أن تكون الطّهارة فى مكان طاهر، ويقصد بالوسواس حديث النّفس والشّيطان بما لا نفع فيه، أو بما فيه شرّ، وإذا كان ماء الوضوء لا يتوافر صُنبوره أو مكانه إلاّ بداخل المحلّ المعدّ لقضاء الحاجة ولا يتيسّر فى غيره فقد أفتى العلماء بجواز الوضوء فى هذا المكان مع ضرورة التّحرُّز من النّجاسة التى ربّما يُصادفها المتوضّىء، وأن يأتى بالتّسمية فى قلبه، فمن تعظيم

(١) انظر شرح البخارى للكرمانى [ج ٢ ص ١٩٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٧ / ٢٦٢م] وأبو داود [٧] والتّرمذى [١٦].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٥٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٤٤١] وأبو داود [٢٧].

(٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٤٧].

ذكر الله تعالى وأسمائه أن لا تُذكر فى مواضع الخَبَث والنّجاسة.

(٣) ـ عدم الاستعانة بالغير فى الوضوء إلاّ لعُذر

اتّفق العلماء على أنّه يستحبّ للقادر أن يتولّى تطهير أعضاء وضوئه بنفسه من غير مُعاونة، أمّا الاستعانة بالغير فى إحضار الماء وصبّه فقد اتّفقوا على إباحته كما فى الصّحيحين عن عروة بن المغيرة بن شعبة: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لحَاجَةٍ لَهُ. وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١]». وعن أسامة بن زيد عند البخارى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَتَوَضَّأُ[٢]». أى وهو يتوضّأ.

والمراد من الأحاديث الاستدلال على الاستعانة وهى من القُربات التى يجوز للرّجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصّلاة. قال النّووى [الاستعانة ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يستعين فى إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه وهذا جائز ولا يُقال أنّه خلاف الأَوْلى.

٢ ـ أن يستعين بمن يغسل الأعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه إلاّ أن يكون معذورا بمرض أو غيره.

٣ ـ أن يستعين بمن يصبّ عليه، فإن كان لعُذر فلا بأس، وفيه وجهان: أحدهما يُكره، والثّانى خلاف الأَوْلَى، وتُعُقّب بأنّه إذا ثبت عن النّبى ﷺ فعله لا يكون خلافًا للأَوْلَى[٣]].

[واستدلّ البخارى من صب الماء عليه ﷺ عند الوضوء على أنّه يجوز للرَّجُل أن يوضِّئه غيرُه لأنّه لما لزم المتوضِّىء الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصَّبّ والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز فى بقية أعماله (وتعقّبه) ابن المنير: بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لأنّه لو اغترف ثمّ نوى أن يتوضّأ جاز ولو كان الاغتراف عملاً مُستقلاً لكان قد قدَّمه على النّية وذلك لا يجوز.

ولـمّا كان حاصل التّفرقة بين الإعانة بالصَّبّ وبين الإعانة بمباشرة الغير لغَسْل الأعضاء، فإنّ الحديثين يَدلاّن على عدم كراهة الاستعانة بالصَّبّ، وكذا إحضار الماء من باب أَوْلَى، أمّا المباشرة فلا دليل فيهما عليها لأنّه لا يستحب أن يستعين أصلاً.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٢] ومسلم [٧٥/ ٢٧٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨١] ومسلم [٢٦٦/ ١٢٨٠] وأبو داود [١٩٢٥].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٣٣].

أمّا ما رواه أبو جعفر الطَّبرى عن ابن عمر أنّه كان يقول: «مَا أُبَالِى مَنْ أَعَانَنِى عَلَى طُهُورِى أَوْ عَلَى رُكُوعِى وَسُجُودِى». فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصَّبّ بدليل ما رواه الطَّبرى أيضًا وغيره عن مجاهد أنّه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه، ولما رواه الحاكم فى المستدرك من حديث الربيِّع بنت معوِّذ قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: اسْكُبِى: فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ». قال فى الفتح [وهذا أصرح فى عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه فى الحَضَر ولكونه بصيغة الطَّلب[1]].

(٤) ـ استقبال القبلة حال الوضوء

يستحبّ عند الحنفيّين ومالك استقبال القبلة حال الوضوء، ويسنّ ذلك عند غيرهم لحديث ابن عبّاس رضى الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ[2]». ويأتى استقبال القبلة تحريكا لبواطن الإيمان وضبطا للجوارح وتسكينها حال الوضوء بالثّبات فى جهة واحدة يتوجّه إليها القلب خشوعا لله تعالى، فيتحقّق للمسلم من خلال هذا الاستقبال تعظيم ما عظّمه الله وصرف القلب عن غير قبلته سبحانه لما ورد من قوله ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ شَىْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ[3]». أى ما كان جهة القبلة.-

(٥) ـ عدم التّكلّم حال الوضوء إلاّ لضرورة

عدم الكلام على الوضوء مستحبّ إلاّ لحاجة تفوته كأمر بمعروف ونهى عن منكر وإرشاد ضالّ، لأنّ النّبى ﷺ لم ينه من سلّم عليه حال الوضوء من السّلام، بل أخّر الرّد إلى ما بعد الوضوء اختيارا للأكمل ولأنّه لم يخش فوات ردّ السّلام، ودليل ذلك ما رواه ابن ماجه من حديث المهاجر بن قنفذ قال «أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ السَّلاَمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[4]».

ثمّ تأتى رواية أحمد فى المسند بقوله ﷺ «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ[5]». ويُستدلُّ من الرِّوايتين:

(١) أنّه ينبغى لمن سُلِّم عليه حال وضوئه أن يدع الرّد حتّى يتوضّأ ثمّ يردّ.

(٢) أمّا إذا خشى فوته فالحديث لا يدلّ على المنع من الرّد لأنّ النّبى ﷺ تمكّن

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٤٣]. (٢) انظر راموز الأحاديث [ص ٢٨١]. (٣) رواه الطّبرانى فى الأوسط وقال إسناده حسن. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٨٥] وأورده فى الصّحيحة [٨٣٤]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٦٤٠] وأبو داود [١٧].

من الرَّد بعد أن توضّأ، فيُمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الرَّد حال الطّهارة [(١)].

(٦) ـ تحريك الخاتم وإن كان واسعا

يستحبّ عند الحنفيّين ومالك للمتطهِّر تحريك الخاتم الواسع إذا علم وصول الماء إلى ما تحته بدون تحريك، ويسنّ عند الشّافعية والحنبليّة كذلك لحديث أبى رافع «أَنَّ النّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ(٢)». ومثل الخاتم فى ذلك ما يشبهه من الأساور والخلاخل ونحوها من الدُّبَلِ المعدنيّة التى تُوضع فى الإصبع من غير فصٍّ.

(٧) ـ الانتضاح بعد الوضوء

من جملة مستحبّات الوضوء عند جماعة من العلماء أن ينضح المتوضىء الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه منه، ولاسيّما إذا كان به وسوسة لحديث الحكم بن سفيان الثّقفى قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ(٣)». وجاء عند النّسائى بلفظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا: نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ(٤)». وفيه دليل على مشروعيّة رشّ الماء على الفرج والسّراويل بعد الفراغ من الوضوء.

وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك تشريعا لأُمَّته لدفع الوسواس، لأنَّه قد يُخَيَّلُ للإنسان بعد أن يتوضّأ أنّه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشّك، فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل هذا الوسواس، ويتأيّد هذا بما رواه ابن ماجه عن زيد بن حارثة أنّ رسول الله ﷺ قال «عَلَّمَنِى جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِى أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِى لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ(٥)».

قال الخطّابى [قد يتأوّل الانتضاح على رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشّيطان، وذكر النّووى: أنّ رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور، وقال العينى: وكان ابن عمر إذا توضّأ نضح فرجه، وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عبّاس رضى الله عنهم أجمعين(٦)].

(٨) ـ الاقتصاد فى ماء الوضوء

يستحبّ تقليل ماء الطّهارة بحسب الإمكان بعد تعميم العضو بالماء عند الحنفيّين ومالك،

---

(١) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٩١]. (٢) انظر فيض القدير [ج ٥ ص ١١٤ ـ رقم ٦٦٢٢]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٣٢٠] وأبو داود [١٦٦] وابن ماجه [٣٧٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٣٤]. (٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٨٠] وأورده فى الصّحيحة [٨٤١]. (٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٥٣] ومعالم السُّنن [ج ١ ص ٥٥].

وهو سُنَّة عند الشّافعي وأحمد، وقد أجمعوا على عدم التّقدير في ماء الوضوء والغُسْل لأنّه لم يرد في ذلك تحديد صريح ولأنّه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن يُطلب من المسلم التّوسُّط والاعتدال فلا يُقتِّر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء برسول الله ﷺ.

وقد ورد في ذلك أحاديث تشير إلى هذا المعنى منها ما رُوى عن أنس رضى الله عنه أنّ النّبى ﷺ قال «يُجْزِىءُ فِى الْوُضُوءِ رَطْلاَنِ مِنْ مَاءٍ(١)». وجاء في رواية «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ(٢)». وذكر جماعة أنّ الصّاع هنا ثمانية أرطال والمُدُّ رطلان، وعن عبيد الله بن أبي يزيد أنّ رجلا قال لابن عبّاس رضى الله عنه «كَمْ يَكْفِينِى مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ كَمْ يَكْفِينِى لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَكْفِينِى! فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللهِ ﷺ(٣)».

والحديث يشير إلى مقدار الماء الذى كان يغتسل به ﷺ ويتوضّأ، فالإسراف في الماء وسوسة يزينها الشّيطان ويهوِّنها رخص الماء وسهولة الحصول عليه، والأظهر أنّ الإسراف في الماء مكروه كراهة تنزيه وهو قول الجمهور ومحله ما لم يؤدّ إلى ضرر أو ضياع مال وإلاّ فيحرُم الإسراف فيه.

وفي أوّل كتاب الوضوء قال البخارى [وَبَيَّنَ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِىِّ ﷺ(٤)]. وقوله «وَأَنْ يُجَاوِزُوا... الخ» يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال «لَيْسَ بَعْدَ الثَّلاَثِ شَىْءٌ». وقال أحمد وإسحاق وغيرهما [لا تجوز الزّيادة على الثّلاث]. فمن زاد عن ذلك فقد تعدّى وأساء وظلم.

(٩) ـ تجفيف الأعضاء بعد الوضوء

ذهب إلى إباحة تجفيف الأعضاء بعد الغُسْل والوضوء كلٌّ من عثمان بن عفّان والحسن بن على وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبو حنيفة ومالك واللّيث وأحمد واحتجوا بحديث سلمان الفارسي رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ(٥)».

ويتأيّد هذا بما رُوى عن أُمِّ هانىء قالت «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٧٧٥] والتّرمذى [٦٠٩] والرّطل يُعادل اثنتا عشرة أُوقيّة والأُوقيّة أربعون درهما ـ كذا في القاموس. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤١٨٤] والبخارى [٢٠١]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٢٨] والحاكم [٥٨٩] وقال صحيح على شرط الشّيخين. (٤) أخرجه البخارى مُعَلَّقًا قبل رقم [١٣٥]. (٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٨٤].

ﷺ إِلَى غُسْلِه فَسَتَرَتْ عَلَيْه فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِه[1]»: أى اشتمل به فصار كالمنديل الذى يُنشَّف به أثر الماء وهو المعنى الذى ورد فى حديثها رضى الله عنها عند أحمد «وَصَلَّى الضُّحَى فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلاً بِه[2]». كما رُوى عن عائشة رضى الله عنها أنّه «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ[3]». وفى رواية «يَتَنَشَّفُ».

والمشهور عن الشّافعية أنّ المستحبّ ترك تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، وقيل إنّه مُباح، وقيل مستحبّ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ولما تقدّم، وقيل: يُكره فى الصّيف دون الشّتاء، وهذا كلّه ما لم تكن هناك حاجة إلى التّنشيف كبرد أو التصاق نجاسة وإلاّ فلا كراهة قطعا [4]. (قال) ابن القيّم [والمعوّل عليه أنّه لم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صحّ عنه من ذلك شيء بل الذى صحّ عنه خلافه[5]]. ولـمّا لم يأت دليل فى المسألة فإنّ المرء مُخيَّر بين التّنشيف وعدمه طبقا للحاجة والضّرورة التى تقتضيها ظروفه الحياتيّة ومُتطلّباته.

(١٠) ـ الأذكار عقب الوضوء مستقبل القبلة

ينبغى للمسلم عندما ينتهى من وضوئه ومع آخر قطر الماء الذى طهرت به أعضاؤه أن يستحضر تقصيره الكامل عن القيام بحقوق الله تعالى عليه، وأدائها على الوجه اللاّئق بعظمته وجلاله، وأنّه يُؤدِّى هذه الحقوق بعون من الله تعالى وتوفيقه، فالمؤمن يرى أنّ قَدْرَ الحقّ تبارك وتعالى أعلى وأجلّ ممّا قدّمه فى ساحة الطّاعة والإنعام فيستحى من عمله، ويستغفر لتقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته.

لذلك استحبّ العلماء للمتوضّىء أن يأتى بعد فراغه من الوضوء بالدُّعاء الوارد عن نبيّنا ﷺ كما فى حديث عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِه: أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ[6]». وزاد التّرمذى «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ[7]».

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٢٥٢] وابن ماجه [٣٨٢].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٢٥٣].

(٣) حديث حسن أخرجه الحاكم [٥٦٣] وصحيح الجامع [٤٨٣٠] وأورده فى الصّحيحة [٢٠٩٩].

(٤) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ١ ص ٤٦١].

(٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١٩٧].

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧ / ٢٣٤] والنّسائى [١٤٨] وأبو داود [١٦٩] واللّفظ له.

(٧) من حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٥٥].

وجاء فى السُّنن من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِه ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كُتِب فِى رَقٍّ وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١)» .

إنّه الارتباط الوثيق القائم بين هذا الحال الملائكى الذى يعيشه المتوضِّىء وبين الشّهادة الحقّ التى يسجّل بها اللِّسان آخر عمل فى الوضوء ، ويترجم هذا الوصال الفريد الذى تنمحى من خلاله الخطايا ، عندما تخرج من بين الأظفار والأنامل وترتفع بالدّرجات ، كلَّما أتمّ المؤمن هذا العمل على النّهج الذى يحبّه الله تعالى ويرضاه .

فأيَّة رحمة تلك التى كانت سببًا مُباشرًا فى فتح أبواب الجنّة الثّمانية أمام هذا المتوضِّىء ليتخيّر الدُّخول من أيِّها شاء ، إنّه تحسين الوضوء وإتقانه ، وإخلاص النّية فيه للخالق سبحانه ، ثمّ يأتى الإقرار بالشّهادتين بعده دليلا على حقيقة الانتماء إلى هذا الدِّين والسَّير على نهج نبيِّه الأمين ﷺ .

(١١) ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء

عندما يحرص المسلم على أداء الرّكعتين بعد كلّ وضوء ، فكأنّه يوثِّق بهما تلك الشّهادة القائمة بتمام وضوئه وكماله ، ويأتيان خاتمة لإتقانه وتحسينه ، عندما يُؤكِّد نبيُّنا ﷺ هذا التّوثيق بقوله لبلال رضى الله عنه :

«حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلاَمِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ(٢) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ فِى الْجَنَّةِ . ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِى مِنْ أَنِّى لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِى سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ(٣)» . وجاء عند مسلم بلفظ «فَإِنِّى سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ» : قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة .

وظاهر الحديث أنّ السَّماع المذكور وقع فى النّوم وأنّ سبب فضيلة رؤية النّبى ﷺ لبلال داخل الجنّة حرصه على الصّلاة بعد الوضوء بالليل والنّهار ، وقوله ﷺ «بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلاَمِ» : يُدلُّ على قيمة هذا العمل وفضله وسُموِّ منزلته ورفيع درجته ، وقد ثبتت فضيلة ذلك لبلال لأنّ رؤيا الأنبياء وَحْىٌ وحقٌّ ، فجزم النّبى ﷺ له بذلك . (قال) ابن الجوزى : [فيه الحثّ على الصّلاة عقب الوضوء لئلاّ يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن السُّنّى [٣٠] والنّسائى فى عمل اليوم و والليلة مرفوعا وموقوفا . (٢) قوله «دفَّ نَعْلَيْكَ» : فيه تشبيه بدَفِّ الطّائر إذا حرّك جناحيه وهو قائم على رجليه ، أو الحركة الخفيفة والسّير اللّين . [انظر فتح البارى ج ٣ ص ٤٢] . (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [١١٤٩] ومسلم [١٠٨ / ٢٤٥٨] . (٤) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٤٢] .

ولقد كان من عادة بلال رضى الله عنه أن يسير بين يدى رسول الله ﷺ فى اليقظة فاتّفق مثله فى المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنّة قبل النّبى ﷺ لأنّه فى مقام التّابع له، وكأنّه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قُرب منزلته من رسول الله ﷺ [(١)].

ويُستفاد من الحديث أنّ الحرص على صلاة الرّكعتين بعد الوضوء من أرجى ما يقدّمه المرء من عمل تحدُّثًا بنعمة الله تعالى عليه، وتجديدا لعهده معه، وتحصيلا لمقصود الوضوء وتحقيقا لغايته، ودخولا فى العبادة بعد تمام الطّهارة:

❊ يقول عثمان بن عفّان رضى الله عنه «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، لاَ تَغْتَرُّوا (٢)». أى لا تركنوا إلى هذه المغفرة بلا عمل صالح تُقدّمونه لربّكم سُبحانه، فالمُؤمن من استكثر وعدّه قليلا فى كتابه.

❊ وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(٣)».

ويشير الحديث إلى أنّ شرطيّة قبول هاتين الرّكعتين ترتبط بإسباغ الوضوء ومُراعاة آدابه وسُننه بلا إسراف، والإقبال على الله تعالى بالقلب فلا يغفل عنهما، ولا يتفكّر فى أمر لا يتعلّق بهما، كما لا يلتفت بوجهه إلى جهة لا يليق بالصّلاة أن يلتفت إليها وهو معنى قوله ﷺ «يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا». وقد جمع فيه بين الخضوع والخشوع، لأنّ الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب.

أمّا عن حُكم صلاة الرّكعتين فهى مندوبة عند الحنفيّين ومالك وأحمد فى غير أوقات الكراهة [(٤)]. وتسنّ عند الشّافعية فى أى وقت. (قال) النّووى [فى الحديث فضيلة الصّلاة عقب الوضوء وأنّها سُنَّة، وأنّها تُباح فى أوقات النّهى عند طلوع الشّمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصُّبح والعصر لأنّها صلاة ذات سبب وهذا مذهبنا(٥)].

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٤٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٥٩] والبخارى [٦٤٣٣] ومسلم [٤ / ٢٢٦] بزيادة «لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٠٦] ومسلم [١٧ / ٢٣٤] بلفظ مُطوّل.

(٤) أوقات الكراهة ثلاثة: بعد صلاة الصُّبح حتّى ترتفع الشّمس، وعند الاستواء حتّى تزول عن وسط السّماء، وبعد العصر حتّى تغرب الشّمس، وهى الأوقات المنهى عن صلاة النّفل فيها عند الأئمّة الثّلاثة.

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص ٢٥٠].

ملخّص تعريفى عن سُنن الوضوء

السُّنن جمع سُنَّة وهى الطَّريقة المسلوكة فى الدّين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها، وهى قسمان:

(الأوّل) سُنن مُؤكَّدة وهى ما واظب عليها رسول الله ﷺ بلا إنكار على تاركها.

(الثّانى) سُنن غير مُؤكَّدة وهى ما تركها النّبى ﷺ أحيانا.

وإذا كنّا قد أشرنا فى بداية كتاب الوضوء إلى أنّ الإتيان بالفرض أو الرُّكن من العوامل المؤثّرة فى صحّة العمل وقبوله باعتباره جزءا ذاتيّا له وأداؤه مطلوب طلبا جازما ليُثاب المرء على فعله، فإنّ السُّنن تأتى مُكمِّلة له فى تمامه، مُحقِّقة له فى ثوابه، وما جاءت هذه السُّنن إلاّ ليأتى الفرض على وجهه الأكمل وحظّه الأوفر باعتبارها جزءاً منه داخلا فيه، ولقد رأينا من المناسب بعد الانتهاء من العرض المفصّل لهذه السُّنن أن نذكرها مجتمعة عند الأئمّة الكرام على النّحو التّالى:

البيـــان	الحنفيّـة	المالكيّـة	الشّافعية	الحنابلـة
تقديمه على الوقت لغير المعذور	مستحب	مستحب	سُنَّة	سُنَّة
كون الوضوء فى مكان طاهر	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
استقبال القبلة حال الوضوء	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
عدم الاستعانة فيه إلاّ لعذر	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
الاقتصاد فى ماء الوضوء	مستحب	مستحب	سُنّة	سُنّة
التّسمية فى أوّله	سُنَّة مُؤكَّدة	سُنّة مندوبة	سُنَّة مُؤكَّدة	سُنَّة مُؤكَّدة
التّيامن فى غسل الأعضاء	سُنَّة	مستحب	سُنَّة	سُنَّة
غسل اليدين إلى الرُّسغين	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
المضمضة والاستنشاق	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	فرض
التّرتيب بينهما	مستحب	مستحب	سُنَّة	شرط
تقديمهما على سائر الأعضاء غير الوجه.	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
مجّ الماء فى المضمضة ثلاثا	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة

البيـــان	الحنفيّـة	المالكيّـة	الشّـافعية	الحنابلـة
السِّواك عند المضمضة	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
الاستنشاق باليُمنى ثلاثا	سُـنَّة	سُـنَّة	سُـنَّة	واجب
المُبالغة فيهما لغير الصّائم	سُـنَّة	سُـنَّة	سُـنّة	سُـنَّة
الاستنثار باليُسرى ثلاثا	سُـنَّة	سُـنَّة	سُـنَّة	سُـنَّة
تثنية الغسل وتثليثه	سُـنَّة	سُـنَّة	سُـنَّة	سُـنَّة
تخليل اللّحية خفيفة الشّعر	واجب	واجب	واجب	واجب
تخليل اللّحية كثيفة الشّعر	مستحب	واجب	سُـنّة	سُـنّة
البدء بتطهير مُقدَّم الأعضاء	مستحب	مستحب	سُـنّة	سُـنّة
ترك لطم الوجه بالماء	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة الغَسْل	مندوب	مندوب	مندوب	مندوب
عدم التكلُّم حال الوضوء إلاّ لضرورة	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
تخليل أصابع اليدين والرّجلين	سُـنَّة	واجب فى اليدين مندوب الرّجلين	سُـنَّة	سُـنَّة
إطالة الغرّة والتّحجيل	مستحب	مكروه	مستحب	مستحب
تحريك الخاتم وإن كان واسعا	مستحب	مستحب	سُـنّة	سُـنّة
مسح الأُذنين ظاهرا وباطنا	سُـنَّة	سُـنَّة	سُـنَّة	واجب
مسح الصُّدغين	مشروع	مستحب	مشروع	مستحب
مسح الرّقبة	مستحب	-	سُـنَّة	مستحب
الدّعاء بعد الوضوء بالمأثور	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
صلاة ركعتين بعده	مندوب	مندوب	سُـنَّة	مندوب
الشُّرب من فضل الوضوء	مستحب	-	مستحب	مستحب
التّنشيف بعد الوضوء	مبَـاح	مبَـاح	مكروه	مبَـاح

التعريف بأقسام الوضوء

ينقسم الوضوء عند الأئمّة إلى ثلاثة أقسام: [فرض] و[واجب] و[سُنَّة] نذكر تفصيلها على النّحو التّالى:

(القسم الأوّل)

فرض على المُحدث أن يتوضّأ للصّلاة ومسّ المصحف ونحوهما ممّا لا يصحّ إلاّ بالطّهارة، والفرض لغة التّقدير وشرعا المطلوب فعله طلبا جازما، فيُثاب على فعله ويُعاقب على تركه، أو هو ما ثبت بدليل قطعى الثّبوت والدّلالة فلا يحتمل التّأويل ويكفر مُنكره، وانطلاقا من هذا التّعريف تأتى الإشارة إلى أنّ الوضوء يفترض عند الأئمّة للصّلاة ومسّ المصحف والطّواف بالكعبة بالتّفصيل التّالى:

(أ) ـ افتراض الوضوء للصّلاة

فيُشترط لصحّة الصّلاة الطّهارة من الحَدَث إجماعا لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ(١)». وقوله ﷺ «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ(٢)». واختلفوا فى الوضوء أهو فرض على كلّ قائم إلى الصّلاة وإن كان مُتطهّرا، أم على المُحدث خاصّة؟ فجاء اجتهاد الأئمّة فى ذلك على ثلاثة أقوال:

(الأوّل) وجوب الوضوء لكلّ صلاة فى حقّ المقيمين دون المسافرين، وهو ما ذهبت إليه طائفة من الظّاهرية مُحتجّين بحديث بريدة الذى أخرجه مسلم وأبوداود قال «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ﷺ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ(٣)». وعند التّرمذى «قَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ».

فكانت تأديته ﷺ للصّلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد على خلاف عادته الغالبة، فإنّه كان قبل هذا اليوم يُواظب على الوضوء لكلّ صلاة عملا بالأفضل، وفيه دلالة على جواز فعل الصّلوات المفروضات والنّوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث، وهذا بإجماع من يُعتدّ به. (قال) الطّحاوى [يحتمل أنّ ذلك كان واجبا عليه خاصّة ثمّ نُسخ يوم الفتح لحديث بُرَيدة، أو يُحتمل أنّه كان يفعله استحبابا ثمّ خشى أن يُظنّ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٩٦٩] ومسلم [٢٢٤] وابن ماجه [٢٢٢].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٠٦٤] والبخارى [١٣٥] ومسلم [٢/ ٢٢٥].
(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٦/ ٢٧٧] وأبو داود [١٧٢] والتّرمذى [٦١].

وجوبه فتركه بيانًا للجواز].

(الثّانى) وجوب الوضوء لكلّ صلاة مُطلقا ولو من غير حَدَث، ورُوى ذلك عن ابن عمر وأبى موسى وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيّب وأبى العالية مُحتجّين بالآية الكريمة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾: وذهب الجمهور إلى أنّ ذلك قد كان ثمّ نُسخ، وأنّ الأمر فى الآية لم يشرع إلاّ لمن أحدث ولكنّ تجديده لكلّ صلاة مُستحب طلبا للفضيلة والثّواب.

(الثّالث) أنّ الوضوء لا يجب إلاّ من حَدَث وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء من الأئمّة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم من السّلف الصّالح، وهو الرّاجح المعمول بـه عند أهل الفتوى مُستدلّين بحديث عبد الله بن حنظلة الأنصارى رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ[1]».

كما يدلُّ عليه ما رواه البخارى عن سُوَيد بن النُّعمان قال «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2]». واستدلَّ به على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطّعام.

والمُعوَّل عليه عندهم أنّ سبب وجوب الطّهارة إرادة المُحدث ما لا يحلُّ إلاّ بها كالصّلاة وسجدة التّلاوة كما فى قوله سُبحانه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: أى إذا أردتم القيام إلى الصّلاة وأنتم مُحدثون فتوضّئُوا، فيُمكن حمل الآية على ظاهرها، وجزم النّووى بأنّ الإجماع استقرّ على عدم الوجوب، ويكون الأمر فى حقّ المُحدثين على الوجوب وفى حقّ غيرهم على النّدب، وحصل بيان ذلك بالسُّنّة [3].

(٢) ـ وجوب الوضوء لمسّ المُصحف

الطّهارة لمسّ المُصحف واجبة عند الأئمّة الأربعة لظاهر لقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]. وما جاء فى كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه الذى كتبه النّبى ﷺ إلى أهل اليمن «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ[4]». وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ[5]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٨٥٧] وأبو داود [٤٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢١٥]. (٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٧٨]. (٤) أخرجه مالك فى الموطأ [٤٥٥] وعبد الرّزاق [١٣٢٨] وابن حبّان [٧٩٣]. (٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٧٧٨٠] وأورده فى المشكاة [٤٦٥].

والطَّاهر هو المتطهِّر طهارة حسيَّة من الحدَثَ بالوضوء أو الغُسْل، لأنّ المُؤمن طهارته معنويَّة كاملة والمصحف لا يقرأه إلَّا المؤمنون، فلما قال: [إِلَّا طَاهِرٌ] عُلم أنَّها طهارة غير الطَّهارة المعنويَّة، بل المراد الطَّهارة من الحدَث ويدلّ عليهَ ما جاء في آية الوضوء والغُسْل ، فالجمهور على المنع من مسِّه وهو مذهب علي وابن مسعود وجماعة من الفُقهاء منهم الأئمَّة الأربعة:

فيحرُم على المُحدث مسُّ القُرآن أو بعضه بيَدٍ أو بغيرها من غير حائل مُنفصل، لأنّ النَّهي إنَّما ورد عن مسِّه أمّا مع الحائل فيكون المسُّ له دون المصحف، إلَّا أنّ الإمام مالك رخَّص في مسِّ المصحف للمُعلِّم والمُتعلِّم إذا خشيا النِّسيان، وقال داود الظَّاهري وابن حزم بجواز مسِّ المصحف بدون طهارة.

وإذا كان البعض قد جوَّز القراءة على غير وضوء فإنَّ قياس المسِّ على القراءة قياسٌ مع الفارق، فإنّ القراءة يشقُّ معها الطَّهارة دائما، لأنّ التزام الوضوء عند كلِّ قراءة يخلُّ في حفظ القرآن وتلقِّيه، ولابدَّ من فتح هذا الباب والتَّرغيب فيه والتَّخفيف على من أراد حفظه.

ويأتي دليل ذلك ما رواه أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا(١)]. أي يُعلِّمنا القُرآن عقب خُروجه من الخَلاء من غير وضوء، ويتعضَّد هذا بالحديث المروي عن علي أيضا لمَّا قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَا يَحْجُزُهُ - وربَّما قالَ - يَحْجُبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ(٢)]. وفي قوله [لَيْسَ الْجَنَابَةَ]: قال الخطَّابي معناه [غَيْرَ الْجَنَابَةَ] وتُؤيِّده رواية ابن حبَّان [مَا خَلَا الْجَنَابَةَ].

وقوله [فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ]: أي شَرع في قراءته من غير أن يتوضَّأ، وقد كان لا يمنعه شيء من أنواع الحدَث عن قراءة القُرآن إلآ الجنابة كما هو صريح في الحديث وعليه قال الجمهور بجواز قراءة القُرآن للمُحدث حدثًا أصغر وهو مجمع عليه [(٣)].

القسم الثاني

وجوب الوضوء للطواف بالكعبة

يجب الوضوء للطَّواف بالكعبة ولو نفلا عند الحنفيِّين ورواية عن أحمد، ويُفترض عند غيرهم لقول رسول الله ﷺ [الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تكلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ(٤)]. فيحرُم الطَّواف

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٢٧] والنَّسائي [٢٦٦].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٣٩] وأبو داود [٢٢٩] والنَّسائي [٢٦٥]
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣٠٥]
(٤) أخرجه في صحيح الجامع [٣٩٥٥] والحاكم [١٧٢٢].

مع الحَدَث اتّفاقا ولا يصحّ عند الثّلاثة لأنّ شرطه الطّهارة، وعن الطّواف على وُضوء أخرج البخارى في صحيحه عن نَوْفَل القُرشيّ أنّه سأل عُروة بنَ الزُّبير فقال «قَدْ حَجَّ النَّبيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ[1]».

(قال) في الفتح [وليس فيه دلالة على الاشتراط إلاّ إذا انضمّ إليه قوله ﷺ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وباشتراط الوضوء للطّواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيّين، ومن الحُجّة عليهم قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها لـمّا حاضت «غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[2]». ويؤيّده قوله فى رواية مسلم «حَتَّى تَغْتَسِلِي»[3]].

(القسم الثّالث)

ما يندب إليه الوضوء

يُندب الوضوء فى مواضع منها تجديده لكلّ صلاة، ولذكر الله تعالى، وعند النّوم، وللجُنُب عند أكله وشُربه، وعند مُعاودة الجماع، وقبل الغُسْل، والوضوء من حمل الميّت، وعند اشتطاط الغضب.

والمندوب شرعا اسم لفعل مدعوٍّ إليه على طريق الاستحباب والتّرغيب دون الحتم والإلزام، وتعريفه فى «الحدود الأنيقة»: [ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه ويرادفه: السُّنّة والمُستحبّ والنّفل والتطوُّع[4]]. ومنه الحديث «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ[5]». أى سارع الله بثوابه وحُسن جزائه.

ثمّ يأتى بيان ما يُندب الوضوء إليه بالتّفصيل التّالى:

(أ) ـ تجديد الوضوء لكلّ صلاة

اتّفق العلماء على أنّه يُندب تجديد الوضوء لكلّ صلاة لمن لم يكن مُحدثًا لقول أنس رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[6]». وفيه دليل على استحباب الوضوء لكلّ صلاة، ويُحمل عليه حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٦٤١] ومسلم [١٩٠/١٢٣٥].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٦٥٠] ومسلم [١١٩/١٢١١].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٥٨١].

(٤) انظر الحدود الأنيقة [ص ٧٦] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٣٦٣].

(٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧١٥٧]

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢١٤] وأحمد [١٢٩٥١] وأبو داود [١٧١].

كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَات[1]». أى مع كونه طاهرا فإنّه يُجدِّد وضوءه. (قال) النّووى [ويستحبّ تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثمّ يتطهّر ثانيا من غير حَدَث، وفى شرط استحباب التّجديد أوجه:

(أحدها) أنّه يُستحبّ لمن صَلَّى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة.

(والثّانى) لا يُستحبّ إلاّ لمن صَلَّى فريضة.

(والثّالث) يُستحبّ لمن فعل به ما لا يجوز إلاّ بطهارة كمسّ المُصحف وسُجود التّلاوة.

(والرّابع) يستحبّ وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلَّل بين التَّجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق[2]].

(٢) ـ الوضوء لذكر الله تعالى

أجمع المسلمون على أنّه يجوز للمُحدث أن يذكر الله تعالى بكلّ أنواع الذِّكر ما عدا القرآن للمُحْدث حَدَثًا أكبر وفى كلّ الأماكن والأحوال ما عدا محلّ القاذورات وحال الجماع فإنّه يُكره فيهما، والأصل فى ذلك قول عائشة رضى الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه[3]». إلاّ أنّ الاتّفاق بين الأئمّة قائم على ندب الوضوء لذكر الله تعالى لقول النّبى ﷺ لمن ألقى عليه السّلام بعدما توضّأ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ[4]».

(٣) ـ الوضوء عند النّوم

يستحبّ عند الأئمّة الأربعة والجمهور لمن أراد النّوم أن ينام على طهارة كاملة لقول النّبى ﷺ للبَراء بن عازب: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ[5]» الحديث. والخطاب وإن كان للبراء فالمراد منه العموم فيشمل جميع المكلّفين.

(قال) فى الفتح [وظاهر الحديث استحباب تجديد الوضوء لكلّ من أراد النّوم ولو كان على طهارة، ويُحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان مُحْدِثًا، ووجه مناسبته

---

(١) أخرجه أبو داود [٦٢] والتّرمذى [٥٩] بإسناد ضعيف.

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٨٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٢٩١] والبخارى مُعلّقًا قبل رقم [٣٠٥] ومسلم [٣٧٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٣٥] وأبو داود [٣٣٠] وابن ماجه [٢٨٥].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٣١١] ومسلم [٥٦ / ٢٧١٠] وأبو داود [٥٠٤٦].

قول رسول الله ﷺ «فَإِنْ متَّ من لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[1]]. والوضوء قبل النّوم هو آخر وضوء أُمر به المكلَّف فى اليقظة، فناسب فعله مع قوله عند النّوم «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ». ليجعلهنّ آخر ما يقول فأشعر ذلك بختم كتاب العمل والإخلاص فيه لله تعالى.

(٤) ـ وضوء الجُنُب للطّعام والشّراب

رُخِّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضّأ وضوءه للصّلاة لما أخرجه مسلم عن عائشة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ـ تَعْنِى ـ وَهُوَ جُنُبٌ[2]». وظاهر الحديث أنّ ذلك كان يتكرّر منه ﷺ للتّعبير فيه [بكَانَ] المفيدة للتّكرار، ويؤيّد ذلك حديث عمّار بن ياسر الذى أخرجه أبو داود والتّرمذى «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[3]». وقيل إنّ الحكمة فى هذا الوضوء تخفيف الحَدَث ولينام على إحدى الطّهارتين خشية أن يموت فى منامه.

وقوله «رَخَّصَ لِلْجُنُبِ»: أى سهّل له أن يجتزىء بالوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، وحاصله أنّه يجوز للجُنُب أن يفعل كلّ ذلك قبل الاغتسال. (قال) النّووى [ويستحبّ له أن يغسل فرجه ويتوضّأ لهذه الأمور كلّها، وقد نصّ أصحابنا على أنّه يُكره النّوم والأكلُ والشُّرب والجماع قبل الوضوء والأحاديث تدلّ عليه، ولا خلاف عندنا أنّ هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب أبو حبيب المالكى إلى وجوبه وهو مذهب داود الظّاهرى، والمراد بالوضوء وضوء الصّلاة الكامل[4]].

وفى حُجّة الله البالغة [لـمّا كانت الجنابة مُنافية لهيئة الملائكة كان المرْضىُّ فى حقّ المؤمن أن لا يسترسل فى حوائجه من النّوم والأكل مع الجنابة فإذا تعذّرت الطّهارة الكبرى لا ينبغى أن يدع الطّهارة الصُّغرى لأنّ أمرهما واحد غير أنّ الشّارع وزّعهما على الْحَدَثين[5]].

(٥) ـ الوضوء لمعاودة الجماع

يُستحبّ عند أكثر الأئمّة لمن أراد أن يُعاود الجماع أن يتوضّأ وضوءه للصّلاة لما رُوى عن أبى سعيد الخدرى أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا[6]». وفى رواية ابن خزيمة «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٢٦]. (٢) أخرجه مسلم [٢٢ / ٣٠٥] وأبو داود [٢٢٤] والنّسائى [٢٥٥].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٥] والتّرمذى [٦١٣]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٢٢].
(٥) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٠]. (٦) أخرجه مسلم [٢٧ / ٣٠٨] وأبو داود [٢٢٠].

أى إذا جامع أحدكم أهله ثمّ أراد أن يُجامع ثانيا فليتوضّأ وضوءا شرعيا لأنّه المراد عند الإطلاق فى كلام المشرّع الحكيم ﷺ.

ولقد اختُلف فى الأمر بالوضوء بين الجمَاعَين فذهب ابن حبيب المالكى والظّاهرية إلى أنّه للوجوب أخذا بظاهر هذا الحديث، وذهب الجمهور إلى أنّ الأمر فيه للاستحباب وهو الظّاهر لما فى رواية أبى سعيد عند الحاكم من قوله ﷺ «ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ[1]». وغاية ما يُفيده التّعليل أنّ هذا الوضوء مندوب وليس بواجب إذ العَوْد للجماع ثانيا ليس بواجب.

وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه ليس بواجب ولا مندوب ومحلّ الأمر فيه على الإباحة، وحمل بعض أهل العلم الحديث على الوضوء اللُّغوى الذى هو غَسْل الفرج احترازا من إدخال النّجس فيه، ولأنَّ ما يتعلّق به من رطوبة فرج المرأة مُفسد للّذة، وقالوا: إنّما شُرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشّهوة، ولو شُرع لقضاء الشّهوة لكان الجمَاع الأوّل مثل العَوْد، وليس ذلك بالقَوىّ لما تقدّم من أنّ المراد به هو الوضوء الشّرعى، ولأنّه لا يخفى الفرق بين الجماع الأوّل والعَوْد، فإنّ العَوْد مُحتاج إلى التّنظيف والحيويّة والنّشاط، وأنّه يُستدلّ من الحديث كذلك على طلب الوضوء ممّن أراد أن يعود إلى الجِمَاع وعلى أنّ الغُسْل ليس بواجب بين الجِمَاعَين.

(٦) ـ الوضوء قبل الغُسل

اتّفق العلماء على استحباب الوضوء قبل الغُسْل ولو مسنونًا لقول عائشة رضى الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ[2]». وجاء عن ميمونة عند النّسائى «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ[3]».

ويُحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسْل سُنَّة مُستقلَّة بحيث يجب غَسْل أعضاء الوضوء مع بقيّة الجسد فى الغُسل، ويُحتمل أن يُكتفى بغَسْلها فى الوضوء عن إعادته. (قال) فى الفتح [وإنّما قدَّم غَسْل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصُل له صورة الطّهارتين الصّغرى والكُبرى، وإلى هذا جنح الدّاودى من الشّافعية فقال: يُقدِّم غَسْل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنيّة غُسْل الجنابة، كما ذهب

(١) أخرجه الحاكم [٥٥٥] وقال صحيح على شرط الشّيخين.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦/ ٣١٦م] وافقه البخارى [٢٤٨].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٤١٨] وأبو داود [٢٤٢].

جماعة منهم أبو ثور وداود إلى أنّ الغُسْل لا ينوب عن الوضوء للمُحْدث[1].

وقول ابن عبّاس رضى الله عنه عن وضوء النّبى ﷺ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَة»: فيه استحباب تكرار غَسْل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصّلاة، وفى ذلك قال عياض [لم يأت فى شىء من الرّوايات فى وضوء الغُسل ذكر التّكرار، لكنّ ذلك مردود بما جاء فى الأحاديث ممّا فيه تشبيه وضوء الغُسْل بوضوء الصّلاة، والتّشبيه يقضى بالتّكرار كما فى رواية أحمد والنّسائي عن أبى سلمة عن عائشة أنّها وصفت غُسْله ﷺ وفيه «يُفيضُ بيده الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّات، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاَثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِه ثَلاَثًا[2]»].

(قال) النّووى [لم يُوجب أحد الوضوء فى غُسْل الجنابة إلاّ داود الظّاهرى، ومَنْ سواه يقولون هو سُنَّة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صحّ غسله واستباح به الصّلاة وغيرها، ولكنّ الأَوْلَى أن يتوضّأ كما ذُكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغُسْل أو بعده، وإذا توضّأ أوّلا لا يأتى به ثانيا لاتّفاق العلماء على أنّه لا يُستحبّ وضوءان والله تعالى أعلم[3]].

(٧) ـ الوضوء من حمل الميّت

قال الحنفيّون والشّافعى وأحمد بندب الوضوء لمن حَمَل الميِّت وقال ابن حزم بوجوبه لحديث أبى هريرة: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[4]». (قال) الخطّابى [ويشبه أن يكون الأمر على الاستحباب وقد يُحتمل أن يكون معنى «فَلْيَتَوَضَّأْ»: أى ليكن على وضوء ليتهيّأ له الصّلاة على الميّت[5]].

(قال) فى الحُجَّة البالغة [وأمّا غَسْل الميِّت فلأنّ الرّشاش ينتشر فى البدن، وجلستُ عند مُحتضر فرأيتُ أنّ الملائكة الموكّلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح هؤلاء الحاضرين، ففهمتُ أنّه لابدّ من تغيير الحالة لتتنبّه النّفس لمخالفها[6]].

(٨) ـ مُجابهة الغضب بالوضوء

أخبر النّبى ﷺ أنّ للوضوء أثرًا فعالا فى إطفاء نار الغضب والحيلولة دون تمكُّنه من المسلم لقوله ﷺ «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ،

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٢٩].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٢٩] والنّسائى [٢٤٦] والتّرمذى [١٠٤].
(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٣٥].
(٤) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٨٢٤] وأبو داود [٣١٦١] وابن حبّان [٧٥١].
(٥) انظر معالم السُّنن [ج ٢ ص ٢٦٧].
(٦) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٣].

وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ[1]». ولـمّا كان الغضب جمرة من نـار يُوقدها الشّيطَان فى قلبَ ابن آدم أُمر أن يُطفئها بالوضوء لـما فيه من وقاية تمنع قوَّة الغضب من السّيطرة على المُسلم، لذلك كان من المُستحب عند الأئمّة الأربعة والجمهور الوضوء لإطفاء جذوة الغضب وعن ذلك قال بعض الحنفيّين [لـو كان مُتوضِّئًا واشتدَّ عليه غضبه نُدب له الغُسْل].

ولقد صحّ عن النّبى ﷺ أنّه أمَرَ الغضبان بما يُسكِّنه من أقوال وأفعال كالتّعوُّذ والوضوء وتبديل الهيئة التى كان عليها حال الغضب، وجاءت حكمة ذلك فى قوله ﷺ من حديث أبى سعيد الخُدرى «أَلاَ إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ فَلْيَلْزَقْ بِالأَرْضِ[2]».

ويتحقَّق ذلك بواحد من ثلاثة:

(١) إمَّا أن يُسارع إلى الصَّلاة والسُّجود، فإنّ اللُّجوء إلى الله تعالى وقت المحن حافظٌ من التَّردِّى والخسار كما فى قوله ﷺ «قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ[3]».

(٢) أو أن يُسارع إمّا بالجُلوس وإمّا بالاضطجاع لقوله ﷺ «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ[4]». وقوله ﷺ للرَّجُل «إِذَا غَضِبْتَ فَاجْلِسْ[5]». (قال) الخطَّابى [القائم مُتهيئٌ للحركة والبطش والانتقام والقاعد دونه فى هذا المعنى، أمَّا المضطجع فهو ممنوع منهما، فَأَمَرَهُ بالتَّباعُد عن حالة الانتقام وأمَرَهُ بالقُعود والاضطجاع لئلاّ يبدو منه فى حال قيامه وقُعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله أعلم[6]].

(٣) كما يُطلب من الغاضب أن يُمسك عن الكلام لقوله ﷺ من حديث ابن عبّاس «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ: قَالَهَا ثَلاَثًا[7]». لأنّ الغاضب يصدر منه فى حال غضبه من القول ما يندم عليه فى حال زوال غضبه كثيرا من السَّباب وغيره ما يعظُم ضرره، فإذا سكَتَ زال هذا الشَّر كلّه عنه، وقوله «فَلْيَسْكُتْ»: فيه الدّلالة على أنّ الغضبان مُكلَّف حال غضبه بالسُّكوت ويكون حينئذ مُؤخذا إذا تكلَّم.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٩٠٨] وأبو داود [٤٧٨٤] والطّبرانى فى الكبير [٤٤٣].

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [١١٠٨٦] والتّرمذى [٢١٩١] واللّفظ له.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٠٤٧] وأبو داود [٤٩٨٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٧٨٢] وصحّحه الألبانى فى صحيح الجامع [٦٩٤].

(٥) أورده فى صحيح الجامع [٦٨٦] والمشكاة [١٥١٤].

(٦) انظر معالم السُّنن [ج ٤ ص ١٠١].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٥٦] وأورده البخارى فى الأدب المُفرد [١٣٢٠].

(٩) ـ الوضوء من لحوم الإبل

لمّا سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من أكل لحوم الإبل كما جاء فى رواية البراء بن عازب عند أبي داود قال «تَوَضَّئُوا منْهَا[١]». وجاء عن جابر أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال «أَتَوَضَّأُ منْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ[٢]». وجاء قوله ﷺ عند ابن ماجه «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإبِلِ[٣]».

ورغم أنّ قوله «تَوَضَّئُوا منْهَا»: أى وضوءا شرعيًّا يؤكّد أنّ الحقائق الشّرعية فى كلام نبيّنا ﷺ مُقدَّمة على غيرها عند الإطلاق إلاّ أنّه كان للأئمّة فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل قولان:

(الأوّل) أنّ فى هذه الأحاديث دلالة على أنّ الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، وحُكى عن أصحاب الحديث مُطلقا وحُكى عن جماعة من الصّحابة رضى الله عنهم أجمعين، واحتجُّوا بحديث جابر وحديث البراء بن عازب وهو المختار المنصوص عندهم من جهة الدّليل [٤].

(قال) فى حُجَّة الله البالغة [والسِّر فى إيجاب الوضوء من لحُوم الإبل على قول من قال به أنّها كانت مُحرَّمة فى التّوراة، واتّفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها، فلمّا أباحها الله لنا شَرَع الوضوء منها لمعنيين:

(١) أن يكون الوضوء شُكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

(٢) أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج فى بعض الصُّدور من إباحتها بعدما حرَّمها الأنبياء من بنى إسرائيل، فإنّ النّقل من التّحريم إلى كونه مُباحا يُناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم[٥]].

(الثّانى) ذهب فيه الأكثرون إلى أنّ أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء منهم الخلفاء الأربعة الرّاشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وابن مسعود وأُبىّ بن كعب وابن عبّاس وأبو الدّرداء ومالك وأبو حنيفة والشّافعى، وقالوا: إنَّ المراد بالوضوء فى الحديث الوضوء اللُّغوى لا الشّرعى، لأنّ فى لحُوم الإبل دُسومة لا توجد فى غيرها.

ويُقصد بالوضوء عند الجمهور النّظافة ونفى الدُّسومة، كما رُوى «أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٨٤] والتّرمذى [٨١]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٧ / ٣٦٠] وابن ماجه [٤٠٦]. (٣) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٤٠٨]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٨٤]. (٥) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٧].

لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا[1]». ومعلوم أنّ فى لحوم الإبل من الحرارة وشدّة الزّهومة ما ليس فى لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفا إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحَدَث لعدم سببه والله أعلم [2].

(الباب الرابع)

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء جمع ناقض والمراد به ما يُخْرِجُ الوضوء عن إفادة المقصود منه وهو استباحة ما لا يحل بدونه، والنّقض فى الأصل حلّ المُبرم ثمّ استعمل فى إبطال الوضوء بما عيّنه الشّارع مُبطلا مجازا ثمّ صار حقيقة عُرفيّة، وناقض الوضوء ناقض للتيمُّم لكونه بدلا عنه، وهى عند أهل العلم على ثلاث درجات:

(الأُولى) ما اجتمع عليه جمهور الصّحابة واتّفقت عليه الرّوايات الصّحيحة وهو البول والغائط والرّيح والمذى والنّوم الثّقيل وما فى معناها، أمّا الغائط والبول فلقوله ﷺ «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[3]». كما أنّ قول النّبى ﷺ من حديث عبّاد بن تميم رضى الله عنه «لاَ ينصرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[4]». يدير الحُكم على الخارج من السّبيلين بما يقتضى ضرورة التّمييز بين ما هو فى الحقيقة وبين ما هو مُشتبه به.

وقوله ﷺ عندما سُئل عن المذى «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[5]». يُبيِّن أنّ المذى الحاصل من الملاعبة قضاء لشهوة دون شهوة الجماع فكان من حقّه أن يستوجب طهارة دون الطّهارة الكبرى، أمّا النّوم فلقوله ﷺ «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ[6]». فكان هذا مظنّة لاسترخاء الأعضاء وخروج الحَدَث، كما أنّ النّوم يُبلِّد النّفس ويفعل فعل الأحداث.

(والثّانية) ما اختلف فيه السّلف من فقهاء الصّحابة والتّابعين وتعارضت فيه الرّوايات عن النّبى ﷺ كمسّ الذّكر فى قوله «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[7]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٦٠٩] وأبو داود [١٩٦] والتّرمذى [٨٩]. (٢) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ص ٥٨]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٥] ومسلم [٢ / ٢٢٥] وأبو داود [٦٠]. (٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٧٧] ومسلم [٩٨ / ٣٦١]. (٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٢] ومسلم [١٧ / ٣٠٣]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٢] والتّرمذى [٧٧]. (٧) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٦٣] وأبو داود [١٨١] والتّرمذى [٨٢] وابن ماجه [٣٩٦] بلفظ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وبه قال ابن عمر وسالم وعُروة وغيرهم، وردَّه على وابن مسعود وفقهاء الكوفة ودليلهم قوله ﷺ «هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ[1]». ولم يجيء بيقين بكون أحدهما منسوخا.

(قال) الخطَّابى [قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مسّ الذَّكَر جماعة من السّلف منهم عمر وسعد بن أبى وقَّاص وابن عمر، إلاّ أنّ الشّافعى لا يرى نقض الطّهارة إلاّ أن يمسَّه بباطن كفِّه، وقال الأوزاعى وأحمد: إذا مسّه بساعده أو بظهر كفِّه انتقض طهره كما إذا مسَّه ببطن كفِّه سواء[2]].

ولمس النّساء قال به عمر وابن عمر وابن مسعود والنّخعى والأوزاعى والشّافعى وأحمد وإسحاق لقوله تعالى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]. ولا يشهد لهم إلاّ قول عائشة رضى الله عنها «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3]». وفيه عند أهل الحديث نظر لانقطاع فى إسناده، وبالجملة فلقد جاءت أقوال الفقهاء ومن بعدهم فى المسّ واللّمس على ثلاث طبقات:

(١) آخذ به على ظاهره (٢) وتارك له بالكلّية (٣) ومُفرِّق بين الشّهوة وغيرها.

وقال النّخعى بالوضوء من الدَّم السَّائل والقيء الكثير، كما قال الحسن: بالوضوء من القهقهة فى الصّلاة ولم يقل بذلك آخرون، وفى كلّ ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة على صحّته، والأصحّ فى هذه المسألة أنّ من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه فى صريح الشّريعة.

(قال) فى الحُجَّة البالغة [ولا شُبهة أنّ لمس المرأة مُهيِّج للشَّهوة وأنّ مسّ الذَّكَر فعل شنيع، ولذلك جاء النّهى عن مسّ الذَّكَر باليمين فى الاستنجاء، كما أنّ الدّم السّائل والقيء الكثير مُلوِّثان للبدن مُبلِّدان للحسّ، وكذا القهقهة فى الصّلاة خطيئة تحتاج إلى كفَّارة، فلا عَجَب أن يأمر الشّارع بالوضوء من هذه ولا عَجَب أن لا يأمر، ولا عَجَب أن يُرغِّب فيه من غير عزيمة[4]].

(والثّالثة) ما وجد فيه شُبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصّحابة والتّابعين على تركه كالوضوء ممّا مسّته النّار، ثمّ ظهر عمل النّبى ﷺ والخلفاء وابن عبّاس وأبى طلحة وغيرهم بخلافه وبيّن جابر رضى الله عنه أنّه منسوخ.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٨٢] والتّرمذى [٨٥] والنّسائى [١٦٥].

(٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٥٧].

(٣) أخرجه أبو داود [١٧٨] وقال هو موسل.

(٤) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٧ ـ بتصرّف].

ولـمّا كانت نواقض الوضوء هى الأحداث الحسّية والحُكمية التى تُؤدِّى إلى نقض طهارة المسلم فإنّها فى تعريف العلماء لها تنقسم إلى قسمين:

(الأول) ـ ناقض حقيقى

وهو ما كان حَدَثًا بنفسه ويشمل كلَّ ما خرج من السَّبيلين على وجه الصِّحة إلاّ المنىّ، سواء أكان مُعتادا كالبول والغائط والمذى، أم غير معتاد كالحصاة نجسًا أو غيره كريح من الدُّبُر لقوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]. ولفظ الغائط فى الآية الكريمة كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين وأصله ما انخفض من الأرض، وهو المكان المقصود لقضاء الحاجة ومنه: غاط فى الأرض يغوط إذا غاب.

[وكانت العرب تقصد هذا الصّنف من المواضع لقضاء حاجتها تستُّرا عن أعين النّاس، ثمّ سُمِّى الخارج من الإنسان غائطا للمُقاربة، وهذا اللّفظ يجمع بالمعنى جميع الأحداث النّاقضة للطّهارة الصُّغرى، ويمكن أن يقال إنّ نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين، فالنّوم مظنّة خروج الرّيح ولمس المرأة ومسّ الذّكَر مظنّة خروج المذى[1]. ويُفسّر ذلك قوله ﷺ من حديث أبى هريرة «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[2]».

والحَدَث وصف شرعىّ يحلّ بالأعضاء يمنع من مُباشرة ما لا يجوز إلاّ بالطّهارة، أو هو النَّجاسة الحُكميّة المانعة من الصّلاة وغيرها، وشرعا الحالة النّاقضة للطّهارة وجمعه أحداث والمراد به:

* الخارج من السَّبيلين من بول وغائط وريح وودى ومذى.
* خروج ذلك الخارج باعتباره حَدَثًا بنفسه.
* منع الشّارع قُربان العبادة المرتّب على ذلك الخروج.

واستُدلّ بالحديث على بُطلان الصّلاة بالحَدَث سواء كان خروجه اختياريًا أم اضطراريا، وعلى أنّ الوضوء لا يجب لكلّ صلاة، لأنّه جعل القبول ممتدّا إلى غاية هى الوضوء، وما بعد الغاية مُخالف لما قبلها، فيقتضى ذلك قبول الصّلاة بعد الوضوء مُطلقًا [3].

وينقسم النّاقض الحقيقى إلى قسمين:

---

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ٥ ص ٢٢٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٠٦٤] والبخارى [١٣٥] ومسلم [٢/ ٢٢٥].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص٢٨٣].

(الأوّل) ما خرج من أحد السّبيلين وهما القُبُل والدُّبُر بطريق مُعتاد كالبول والمذى والودى والمنى الخارج بغير لذّة عند المالكيّة، ولا يخفى أنّ كلّ هذه الأشياء تخرج من القُبُل، أمّا الذى يخرج من الدُّبُر فهو الغائط والرّيح، وهى أشياء مُجمَع على نقض الوضوء بها.

(الثّانى) ما خرج من أحد السّبيلين بطريق غير مُعتاد مثل الحصى والدّود والدّم والقيح والصّديد، فإنّ كلّ ذلك ينقض الوضوء سواء أَخرَج من القُبُل أم خرج من الدُّبُر.

ويشمل النّاقض الحقيقى:

(أ) ـ غائط الإنسان وبوله

قام اتّفاق العلماء على نجاسة [1] غائط الآدمى وبوله غير الأنبياء وغير بول الصّبى الرّضيع الذى لم يتناول الطّعام للأدلّة الصّحيحة المُفيدة للقطع بذلك، بل تأتى نجاستهما من باب الضّرورة الدّينية، فكلّ ما خرج من السّبيلين من غائط وبول هو ناقض للوضوء بإجماع مُتيقّن لحديث صفوان بن عسّال قال «أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ [2]».

ويُقصد بذكر الحديث هنا أنّ الغائط والبول من الأحداث النّاقضة للوضوء والتى لا يُنزع لها الخُفُّ فى المدّة المقرّرة، ولا يقدح فى ذلك التّخفيف فى تطهيرهما فى الأحوال التّالية:

(أ) أمّا الغائط فكما فى حديث أبى هريرة أنّ النّبى ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ [3]». فإنّ جَعْل التُّراب مع المسح مُطهِّر لا يُخرجه عن كونه نجسا بالضّرورة، إذ اختلاف وجه التّطهير لا يُخرج النّجس عن كونه نجسا.

(قال) البغوى فى شرح السُّنّة: [ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثرَ الخُفِّ أو النّعل نجاسةٌ فدلَكَها بالأرض حتّى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصّلاة فيه وبه قال الشّافعى فى القديم [4]]. (وجاء) فى الحُجّة البالغة [النّعل والخُفُّ يطهُران من النّجاسة التى لها جِرْم بالدّلك لأنّه جسم صلب لا يتخلّل فيه

---

(١) النّجس بكسر الجيم هو لُغة كلّ مُستقذر، وشرعا: قدر ما يمنع الصّلاة من بول أو دم أو خمر أو نحوها، ونَجِسَ الثَّوْبُ: أصبح غير طاهر، ونَجِسَ فُلاَنٌ: خَبُثَ طَبْعُهُ وَدَنِسَ خُلُقُهُ (القاموس).

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٠١٢] والنّسائى [١٢٧] والتّرمذى [٩٦] وحسّنه.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٥] وابن حبّان [١٤٠٣] والحاكم [٦٠٤].

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٦٦].

النّجاسة والظّاهر أنّه عام فى الرّطبة واليابسة[1]].

(ب) وأمّا التّخفيف فى تطهير البول فكما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[2]». والبول على الأرض تُطهّره مُكاثرة الماء عليه، وهو مأخوذ بما تقرّر عند النّاس قاطبة أنّ المطر الكثير يُطهّر الأرض وأنّ المُكاثرة تذهب الرّائحة المُنتنة وتجعل البول مُتلاشيا كأن لم يكن.

أمّا بول الصِّغار الرُّضّع فللفقهاء فى غَسْل الثّوب من بول الصَّبية، ونضحه من بول الصّبى ما لم يطعما ثلاثة أقوال:

(الأوّل) التّفرقة بينهما فى التّطهير بأن يُرشّ بول الصّبى، ويُغْسَل بول الصَّبية وهو قول على وإسحاق والثّورى وداود.

(الثّانى) أنّهما سواء فى وجوب الغَسْل،وهو مذهب العترة والحنفيّة وسائر الكوفيِّين والمالكيَّة.

(الثّالث) يُنضحان وهو قول الأوزاعى وحُكى عن مالك والشّافعى.

والقول الأوّل هو الذى جاءت به السُّنَّة واقتضته محاسن الشّريعة لحديث على رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلاَمِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا[3]». وعن أُمِّ قيس بنت محصن «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[4]».

والنّضح الرشّ بالماء، والمُراد بالطّعام ما عدا اللّبن الذى يرضعه والتّمر الذى يُحنَّك به والعَسَل الذى يلعقه للمُداواة، وعند أحمد يلحق ببول الصّبى الذى لم يأكل الطّعام قيئه فيكفى نضحه لأنه أخفّ من البول ولا يكفى عن الأُنثى [5]] وخُفِّف الأمر بالنّسبة للذّكَر دفعا للمشقَّة والحَرَج إلاّ أنّ ما يُفعل فى بول الصَّبية أبلغ ممّا يُفعل فى بول الصّبى، فسُمِّى الأبلغ غَسْلاً والأخفّ نَضْحًا، واعتلّ بعضهم

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٠] وأبو داود [٣٨٠] والتّرمذى [١٤٧].

(٣) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٤٩] وأبو داود [٣٧٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٧٤] والبخارى [٢٢٣] ومسلم [١٠٣ / ٢٨٧].

(٥) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص ١٢٦].

فى هذا بأنَّ الفرق بين بول الصَّبى والصَّبية يقوم على ثلاثة أوجه [(١)]:

(الأوّل): أنّ المشقَّة تزداد بغَسْل بول الصَّبى لكثرة حمله من الرِّجال والنِّساء على السَّواء فيتعسَّر مع هذا الأمر غَسْل بوله.

(الثّانى): أنّ بول الصّبى يقع فى محلّ واحد وبول الصّبية يقع مُنتشراً هاهُنا وهاهُنا فيحتاج إلى صبِّ الماء فى مواضع مُتعدِّدة ما لا يحتاج إليه فى بول الصَّبى.

(الثّالث): أنّ بول الأُنثى أخبث رائحة من بول الذَّكر، وسبب ذلك حرارة الذَّكر ورُطوبة الأُنثى، فالحرارة تخفِّف من نَتَن البول وتُذيب منه ما لا يحصل مع الرُّطوبة.

والاتّفاق قائم بين أهل العلم على استواء الحُكم فى بول كلّ من الصَّبى والصَّبية بعد أكل غير اللَّبن فلا بدّ من غَسْل بولهما بالإجماع ولأنّ الأصل فى إزالة النّجاسة الغَسْل، ويقطع بذلك قول قتادة «فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا» الحديث.

ولـمّا خصّ العلماء الغائط بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد اعتبر ابن حزم [أنّ خروج البول والغائط من جُرح فى المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد ناقضين وذلك لعموم أمره ﷺ بالوضوء منهما ولم يخصّ خروجهما من المخرجين دون غيرهما، وهذان الاسمان واقعان عليهما فى اللُّغة التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ من حيث ما خرجا، ولا حُجَّة لمن أسقط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين لا من قرآن ولا من سُنَّة صحيحة ولا قول صحابى ولا قياس، وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين فلم يخصّ الله تعالى بالأمر من الوضوء والتيمُّم من ذلك حالا دون حال ولا المخرجين من غيرهما[(٢)]].

وكذلك فإنّ الذى يخرج على غير المعتاد كالحَصَى والدُّود، أو خرج على وجه السَّلَس والمرض لم يكن شىء من ذلك ناقضا للوضوء عند بعضهم، وإذا كان الحَصَى أو الدُّود مُتولِّدا فى المعدة عند المالكيّة فلا يكون خروجه من أحد السّبيلين ناقضا للوضوء عندهم، أمّا إذا لم يكن مُتولِّدا فى المعدة كأن ابتلع حَصَاة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنّها لا تكون غير معتادة حينئذ [(٣)].

(٢) ـ خروج الرّيح من الدّبر

عندما أشار أبو هريرة رضى الله عنه إلى الحَدَث النّاقض للوضوء بقوله: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». وهى الرّيح الخارجة من الدُّبر جاء ذلك تنبيها بالأخفّ على الأغلظ، ولأنّهما

(١) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ٧٨ ـ ٧٩ بتصرّف].

(٢) انظر المحلّى لابن حزم [ج ١ ص ٢٣٢ ـ المسألة ١٥٩].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٨٠].

يقعان فى أثناء الصّلاة أكثر من غيرهما، ولذلك تبطُل الصّلاة بخروجهما من الدُّبُر سواء كان هذا الخروج اختياريّا أم اضطراريّا.

والرّيح الخارجة من الدُّبُر تشمل [الفُسَاءَ] بغير صوت يُسمع و[الضُّرَاطَ] وهو ما يُسْمَع له صوت، وهما حَدَثَان ناقضان للوضوء كما فى قوله ﷺ من حديث علي بن طلق عند أبى داود [إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ[1]». أى إذا خرج ريح من دُبُره بغير صوت يُسمع فليخرج من صلاته، ومعنى قوله «وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ»: يُؤدّيها ثانيا، وهو يدلّ على أنّ من طرأ عليه الحَدَث وهو فى الصّلاة فسدت صلاته ويستأنفها ولا يبنى على ما فعل، وهو ما ذهب إليه الأئمّة الثّلاثة، وقالت الحنفيّة بجواز البناء على ما فعل وأجابوا عن حديث ابن طلق بأنّه محمول على من تعمّد الحَدَث.

ثمّ يأتى قوله ﷺ من حديث عبد الله بن زيد «لاَ يَنْفَتِلُ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[2]». ليكون أكثر تعريفا لماهيّة الحَدَث كما فى رواية أبى هريرة عند مسلم «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[3]». فكأنّه قال: لا وضوء إلاّ من ضُرَاطٍ أو فُسَاء، وإنّما خصّهما بالذّكر دون ما هو أشدّ منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا فى المسجد غيرهما، فالظّاهر أنّ السُّؤال وقع عن الحَدَث الخاصّ وهو المعهود وقوعه غالبا فى الصّلاة [4].

وفى الأحاديث الدّلالة على أنّ الرِّيح الخارج من الدُّبُر ناقض للوضوء على كلّ حال مُوجب للخُروج من الصّلاة وهو مُجمَع عليه ويُقاس عليه غيره من النّواقض، وعلى أنّ من طَرأَ عليه حَدَث فى الصّلاة لا يبنى على ما فعله بل يستأنفها [5].

فالرّيح الخارج من البطن مُستقذرٌ حسًّا وهو وإن لم يكن مرئيًّا بحاسّة البصر فهو مُدرَك بحاسّة الشّم بحُكم أنّه قد مرَّ على النّجاسة الحسِّيَّة قبل أن يخرج، ولذلك كان هناك فارق بين الرّيح المُوجبة للوضوء وبين الجُشاء الخارج من المعدة، ويسأل السّائل عن الفرق بين [الرِّيح] المُوجبة للوضوء وبين [الجُشَاءِ] الخارج من المعدة؟:

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥] والتّرمذى [١١٦٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٧] ومسلم [٩٨ / ٣٦١] وأبو داود [١٧٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٩ / ٣٦٢] وأبو داود [١٧٧].

(٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٣٩].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٥٦].

(*) فالأوّل ريح تُحتبس تحت المعدة ينتقض الوضوء بخروجها مُتمثِّلة فى [الفُسَاء والضُّراط].

(*) أمّا الثّانى فهو من جنس العُطاس الذى هو ريح تُحتبس فى الدِّماغ ثمّ تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدث [العُطاس].

فكذلك [الجُشاء] ريحَ تُحتبس فوق المعدة فتطلب الصُّعود، وفى القاموس: جَشَأَت المعدة أى دفعت ما بها من غاز، و[الجُشاء]: الصَّوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة، وهو من تكرَّع يتكرَّع تكرُّعاً: تَجَشَّأَ، وأكل كثيرا فأخذ يتكرَّع [(١)].

(قال) ابن القيِّم [وفرق بين الرّيح الخارجة من الدُّبر وبين الجشوة، فأوجب الوضوء من هذه دون هذه، فهذا أيضاً من محاسن هذه الشّريعة وكمالها، كما فرَّق بين البلغم الخارج من الفم وبين العَذِرَة فى ذلك، ومن سوَّى بين الرِّيح والجُشاء فهو كمن سوَّى بين البلغم والعَذِرَة، والجُشاء من جنس العُطاس الذى هو ريح تُحتبس فى الدِّماغ ثمّ تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدُث العُطاس، وكذلك الجُشاء ريح تُحتبس فتطلب الصُّعود بخلاف الرّيح التى تُحتبس تحت المعدة، ومن سوَّى بين الجشوة والضَّرطة فى الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحسّ(٢)].

أيُصلِّى الرّجل وهو حاقن؟

لا يجوز للمُسلم أن يُؤدّى الصّلاة وهو يدافعه البول وفى معناه مُدافعة الغائط والرّيح، ويُعالج الشّرع مثل هذه الأحوال لأنّ الصّلاة مناجاة وتقرُّب إلى الله تعالى، والحاقن إن صلَّى على هذه الحالة فقد خان نفسه فى حقِّها باشتغاله عن الصّلاة بما استشعره من مُدافعة شغلته عن خشوعه.

وفارق بين أن يُفرِّغ المُصلِّى نفسه من الشّواغل التى تُشوِّش عليه أمر العبادة وبين أن يستسلم لما يُشغل قلبه وفكره وينتقص من خُشوعه، ودليل ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن الأرقم أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ وَقَامَت الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاَءِ(٣)». وجاء عند النّسائى بلفظ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ(٤)».

والخطاب فى قوله «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ»: وإن كان بحَسَب اللَّفظ للحاضرين معه لكنّ

---

(١) انظر المُعجم الوجيز [ص ١٠٦] والمعجم العربى الأساسى [ص ١٠٣٦].

(٢) انظر أعلام المُوقِّعين لابن القيّم [ج ٢ ص ١٠٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٩٠١] وأبو داود [٨٨] والتّرمذى [١٤٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٨٥١] وابن ماجه [٥٠٥].

الحُكم عامّ لأنّه لا فرق فى ذلك بين الحاضر وغيره وبين الذّكر والأُنثى، وفى قوله ﷺ «وَقَامَت الصَّلاَةُ»: تدخل صلاة فرض العين والكفاية والسُّنّة.

واختُلف فيمن صلّى وهو [حاقنٌ] بالبول أو [حاقبٌ] بالغائط أو [حاقمٌ] بهما، فذهبت المالكيّة إلى أنّه يُعيد فى الوقت وبعده ودليلهم عليه حديث ابن الأرقم للأمر فيه بتقديم قضاء الحاجة والنّهى عن تقديم الصّلاة، والنّهى فيه يقتضى فساد المنهي عنه، أمّا من جهة المعنى فإنّ استدامة المُصلّى فى مُدافعة الحَدَث يُعتبر عندهم عملاً كثيرا فى الصّلاة وشاغلا يمنع خُشوعها، ذلك لأنّه لا يُمكنه دفع الحَدَث إلاّ باستدامة الضّم الشّديد للوركين، فيُعتبر ذلك بمنزلة من يحمل فى الصّلاة حِملاً ثقيلا لا يستطيعه إلاّ بتكلُّف وعناء ممّا يمنع صحّة الصّلاة.

(قال) الباجى [وما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب [(١)]:

(أحدها) أن يكون خفيفًا فهذا يُصلّى به ولا يقطع.

(الثّانى) أن يكون ضَامًّا بين وَرِكَيْه فهذا يقطع، فإن تمادى فيها صحّت صلاته ويُستحب له أن يُعيد فى الوقت.

(الثّالث) أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدًا.

وروى مالك عن زيد بن أسلم أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه قال «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْه[(٢)]». وفيه النّهى عن الصّلاة فى حال الحقن الذى يبلغ بالمُصلّى أن يضُمّ وركيه من شدّة حقنه، لأنّ فى ذلك ما يُشغله عن الصّلاة ولا يُمكّنه من استيفائها، وليبدأ أوّلا بقضاء حاجته ثمّ يستقبل صلاته [(٣)].

وذكر ابن نافع عن مالك أنّ من أصابه ذلك فى صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالرّاعف، ومعنى ذلك أنّه قد يحمله خجلُهُ من الخروج من ذلك على التّمادى فى صلاته، فإذا خرج على صفة الرّاعف سهُل عليه ذلك وبادر إلى الخروج [(٤)]. وجاء عن ابن القاسم أنّ [القَرْقَرَة] بمنزلة الحقن أمّا [الغَثَيَانُ] فهو اضطراب النّفس حتّى تكاد تتقيأ فلا يقطع الصّلاة، والفرق بينه وبين الحقن أنّ الحقن يُقدَر على إزالته، أمّا الغَثَيان فَمَرَض من الأمراض لا يُقدَر على إزالته فلا معنى لقطع الصّلاة من أجله.

وذهبت الحنفيّة والشّافعية والحنابلة إلى أنّ القول بعدم الفساد لا يسلم كون

---

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٩٢].

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٣٦٧].

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ [ج ١ ص ٢٨٣].

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٩٢].

النّهى يقتضى فساد المنهى عنه، لأنّ النّهى هنا لأمر خارج لا لذات الصّلاة، فلا إعادة عندهم على من صلّى حاقنا إن لم يترك شيئا من فرائض الصّلاة بل يكره له ذلك، وأجمعوا على أنّه لو صلّى بحضرة الطّعام فأكمل الصّلاة أيضا فإنّها تجزئه، فكذلك الحاقن وإن كان يكره للحاقن صلاته كذلك، فإن فعل وسلمت صلاته أجزأه.

(قال) فى المنهاج [وتُكره الصّلاة (حاقنا) أى بالبول و(حاقبا) أى بالغائط بأن يدافع ذلك، أو (حاذقا) أى مُدافعا للرّيح، أو [حاقما) بهما، بل السُّنَّة تفريغ نفسه من ذلك لأنّه يُخلُّ بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث الوقت متّسعا [(١)].

ثمّ يأتى قوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها عند أبى داود «لاَ يُصَلِّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ(٢)». ولفظه عند مسلم «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ(٣)»: ليُؤكِّد على كراهة الصّلاة بحضرة الطّعام الذى يريد أكله لما فيه من انشغال القلب به. (قال) النّووى فى شرح مسلم [ويلحق بهذا ما فى معناه ممّا يُشغل القلب ويذهب بكمال الخشوع فى الصّلاة، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلّى كذلك وفى الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهّر خرج وقت الصّلاة صلّى على حاله مُحافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها(٤)].

وقوله «بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»: أى الطّعام الذى تميل نفس مُريد الصّلاة إليه، أى لا يشرُع أحدكم فى صلاة ولو فرضا عند حضور أى طعام تتعلّق به النّفس إلاّ بعد الأكل وأخذ النّفس حاجتها منه، والنّفى هنا بمعنى النّهى للتّنزيه عند الجمهور، وللتّحريم عند الظّاهرية وابن حزم وأبى ثور، وجزموا ببطلان الصّلاة إذا قُدِّمت، وكذلك لا تُصلّى صلاة والحال أنّ مُريدها يدافعه الأخبثان: البول والغائط وفى معناهما القىء والرّيح، والمدافعة إمّا على حقيقتها لأنّهما يُدافعانه بطلب خروجهما وهو يُدافعهما بمنعهما من الخروج وإمّا بمعنى الدّفع مبالغة [(٥)].

أمّا قوله «وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»: يُبيِّن أنّ اشتغال النّفس بالمُدافعة أثناء الصّلاة فيه معنى من معانى [الحَدَث] ممّا يؤثّر فى صحّة الطّهارة، إلاّ أنّه تعيَّن أن يُدار الحُكم على خروج شىء من السّبيلين لا أن يُدار على اشتغال النّفس بما يختلج فى المعدة،

---

(١) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [ج ١ ص ٤٥٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٧ / ٥٦٠].

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٥١].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ٢٩٧].

فالأوّل معلوم بالحسّ والثّانى غير مُنضبط المعنى، وفى الحديث دلالة على كراهة الصّلاة مع مُدافعة الأخبثين وهما البول والغائط.

(قال) الخطّابى [إنّما أمر النّبى ﷺ أن يبدأ بالطّعام لتأخذ النّفس حاجتها منه، فيدخل المصلّى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تُنازعه نفسه شهوة الطّعام فيعجله ذلك عن إتمام رُكوعها وسُجودها وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول فإنّه يصنع به نحوًا من هذا الصّنيع، وهذا إذا كان فى الوقت فضل يتّسع لذلك، أمّا إذا لم يكن فيه مُتّسع له ابتدأ الصّلاة ولم يعرُج على شىء سواها[1]].

ولقد استدلّ بعض الظّاهرية والشّافعية بقوله ﷺ عند أحمد والتّرمذى «وَلاَ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ[2]». على حُرمة الصّلاة مع مُدافعة واحد من الأخبثين، وكذلك فسادها إن أدّى إلى ذهاب خُشوعه ولو ضاق الوقت إلاّ أنّ الجمهور على كراهتها، وحملوا الحديث على فرض صحّته على إذا ما اشتدّ به الحال وظنّ أنّه يضرّه فَحَبْسُهُ حينئذ حرام.

ماذا يفعل من أحدث فى الصّلاة ثمّ استأنفها؟

هل لمن أحدث فى الصّلاة ثمّ خرج منها أن يبنى على ما سبق من أدائها بعدما يتوضّأ أم يستأنف الصّلاة بهذا الوضوء من جديد؟ والإجابة عن ذلك كانت محلّ اختلاف بين العُلماء فيمن أحدث فى الصّلاة حتّى جاءت على قولين:

(الأوّل) ـ أنّ من طرأ عليه الحَدَث وهو فى الصّلاة فسدت صلاته ويستأنفها ولا يبنى على ما فعل، وإلى هذا ذهبت المالكيّة والشّافعية والحنابلة مُستدلّين على ذلك بحديث طلق بن على أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِد الصَّلاَةَ[3]». أى إذا خرج ريح من دُبُره بغير صوت يُسمع فليخرُج من صلاته وليُعِد الصّلاة، وفى الحديث دلالة على:

(١) أنّ الفُساء ناقض للوضوء ومُوجب للخُروج من الصّلاة وهو مُجمَع عليه، ويُقاس عليه غيره من النّواقض.

(٢) أنّ من طرأ عليه صوت فى الصّلاة لا يبنى على ما فعله بل يستأنفها.

(الثّانى) ـ يجوز لمن طرأ عليه الحَدَث البناء على ما فعل لما رواه الدّارقطنى عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِى صَلاَتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٣٩].
(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٣١٤] والتّرمذى [٣٥٧].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥].

عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَته[1]». وفيه الدّلالة على أنّ الصّلاة لا تفسد على المُصلّى إذا سبقه الحَدَث ولم يتعمَّدَ خروجه، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك، ورُوى أيضا عن زيد بن على رضى الله عنه وهو أحد قولى الشّافعى، فإن تعمَّد خروجه فالإجماع على أنّه ناقض [2].

(٣) ـ المذى

هو ماء رقيق لزج يميل لونه إلى البياض ويخرج من القُبُل عند تذكُّر الجماع وإرادته بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وقد لا يُحسُّ بخروجه، ويشترك فيه كلّ من الرَّجُل والمرأة وهو فى النّساء أكثر منه فى الرِّجال وهو ناقض للوضوء. (قال) ابن عبّاس رضى الله عنه [المذى هو الذى يكون مع الشَّهوة يعرض على القلب، ومن الشّيء يراه الإنسان[3]]. وفى [المذى] ثلاث لغات أشهرها: بإسكان الذّال وتخفيف الياء، يُقال: «أَمْذَى يُمْذِى إِمْذَاءً» و «مَذَى يُمذِى مَذْيًا». وقال ثابت فى خلق الإنسان: المَذْى بسكون الذّال [الفعل] وبكسرها [الاسم]. فعلى هذا يكون التّشديد أحسن لأنّه الاسم الذى يُوصف بالخروج لا الفعل [4].

و[المذى] اصطلاحا كما فى «الدّستور ٣ / ٢٣٧»: هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند مُداعبة الرّجُل أهله، وهو ناقض للوضوء لا الغُسل فلا يجب الغُسل عنده، وفى «معجم المغنى ص ٢٣٨»: هو ماء يخرج لزجًا عند الشّهوة على رأس الذَّكَر، وهو يُوجب الوضوء وغَسْل الذَّكَر والأُنثيين ويُجزئه غَسْلة واحدة، و[المذى] من الآدمى نجس باتّفاق العلماء ودليلهم على ذلك قول النّبى ﷺ من حديث على رضى الله عنه «مِنَ الْمَذْى الْوُضُوءُ، ومِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ[5]». (قال) التّرمذى [وهو قول عامّة أهل العلم من أصحاب النّبى ﷺ والتّابعين ومَنْ بعدهم، وبه قال سُفيان والشّافعى وأحمد وإسحاق[6]]. وقال فى الفتح [وهو إجماع[7]].

ويُفرِّق الشّرع بين [المَذْى] وبين [الوَدْى] ـ بفتح فسُكون ـ وهو ماء خائر يخرج من الذَّكَر بلا لذَّة، وغالبا ما يكون خُروجه عقب البول من إفراز البروستاتة وهو نجس عند الأئمّة الأربعة، وخروجه مُوجب للوُضوء دون الغُسْل اتّفاقا لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما

(١) أورده فى المنهل العذب [ج ١ ص ٥٢] وقال رواه الطّبرانى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما
(٢) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٢٤].
(٣) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٥٢ ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٢٥١].
(٤) انظر الزّاهر فى غريب ألفاظ الشّافعى [ص ٣٠].
(٥) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١١٤] وابن ماجه [٤١٣].
(٦) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٧٢].
(٧) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٥٢].

«أَمَّا المَنِيُّ فَهُوَ الَّذى منهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْىُ وَالمَذْىُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ[1]». وأخرجه الأثرم بلفظ «وَأَمَّا المَذْىُ وَالْوَدْىُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطُّهُورِ[2]». أى إتمام الوضوء باستيعاب المحلّ بالغَسْل الكامل.

ولـمّا كان المذى ناقضا من نواقض الوضوء باتّفاق فإنّه يترتّب على خروجه ثلاثة أمور:

(الأوّل) نجاسة موضع الخارج لكونه نجسًا.

(الثّانى) نقض الطّهارة بخروجه لكونه حَدَثًا فى نفسه.

(الثّالث) نجاسة الموضع الذى أصابه المذى من ثوب أو غيره.

أمّا [الأمر الأوّل] فإنّ ظاهر الرّوايات يدلُّ على أنّ الواجب فيه غَسْلُ جميعِ الذَّكَرِ من خروج المذى كما فى رواية البخارى عن على قال «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ [لِمَكَانِ ابْنَتِه] فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ[3]». وعند أبى داود «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ[4]». وعند مالك «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[5]». ثمّ يأتى قوله ﷺ «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»: ليُشير إلى كيفيّة إزالة الأثر بتطهير المحلّ من المذى لنجاسته كما فى رواية مسلم «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[6]».

وإلى ذلك ذهبت [المالكيّة] لأنّ اسم الذَّكَر عندهم حقيقة تتمثّل فى العضو كلّه، وقالوا بوجوب النّية فى هذا الغَسْل لكونه طهارة تعبُّدية تحتاج إلى نيّة، وعن [أحمد] روايتان إحداهما: غَسْلُ الذَّكَر وحده، والأُخرى غَسْله مع الأُنثيين ويدلّ عليه قوله ﷺ لعبد الله بن سعد «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ[7]». وجاء عند النّسائى بلفظ «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ[8]».

وقوله «مَذَاكِيرَهُ»: جمع ذَكَر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وإنّما جَمَعَه مع أنّه ليس فى الجسد منه إلاّ واحد بالنّظر لما يتّصل به وأطلق على الكلّ اسمه،

(١) انظر سُنن البيهقى [ج١ ص ١٦٩].

(٢) أورده ابن قُدامة فى المغنى [ج ١ ص ١٦٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٦] والنّسائى [١٩٣].

(٥) حديث صحيح أخرجه النّسائى[١٥٦] وأحمد [٢٣٧١٩].

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧/ ٣٠٣].

(٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١] وقوله «أُنثييك» أى خُصْيَتَيْه.

(٨) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٥٥] وفى الكبرى [١٥١] وابن حبّان [٢٣٩].

فكأنّه جعل كلّ جزء من المجموع كالذّكر فى حُكم الغَسْل، وقال الخطّابى [أمَر بغسل الأُنثيين استظهارا بزيادة التّطهير، لأنّ المذى ربّما انتشر فأصاب الأُنثيين، ويقال إنّ الماء البارد إذا أصاب الأُنثيين ردّ المذى وكسر قوّته فلذلك أمره بغسلهما[1]].

(قال) النّووى [وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأُنثيين أو على الاستحباب، وذهبت الشّافعية إلى وجوب غَسْل موضع النّجاسة فقط وهو مذهب الجمهور، وأمره ﷺ بغَسْل الذّكر من المذى دليل على أنّه يتعيّن فيه الماء بخلاف غيره من النّجاسات المعتادة كالبول والغائط]. والمعيّن لا يقع الامتثال إلاّ به عملا بظاهر الحديث، ويؤيّده ما جاء عند أحمد «أَمَرهُ أَنْ يَغْسِلَ فَرجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ[2]».

ثمّ تأتى الإشارة إلى [الأمر الثّانى] باعتبار المذى حَدَثًا ناقضًا للطّهارة، لتُبيِّن أنّ كلّ الأحاديث تحمل الدّلالة على أنّ مقتضى قوله ﷺ «تَوَضَّأْ» و «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَة»: يرفع الحَدَث ويُبيِّن أنّ الأمر بالوضوء من المذى كالوضوء من البول، وبه يُعرف أنّ حُكم المذى هو حُكم البول وغيره من نواقض الوضوء ويتأيّد هذا بقوله ﷺ من حديث على رضى الله عنه «مِنَ الْمَذْىِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِىِّ الْغُسْلُ[3]». وقوله ﷺ للسّائل «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ[4]».

أمّا [الأمر الثّالث] فالعُلماء على اختلاف إذا أصاب المذى الثّوب، فقال الشّافعى بوجوب غسله أخذا برواية النّضح مُرادا به الغَسْل كما فى حديث سهل بن حنيف عندما سأل رسول الله عمّا يُصيب ثوبه من المذى فقال «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ[5]». أى يكفيك أخذ كفٍّ من ماء فترشّ به ثوبك حتّى تظنّ أنّ الماء أصاب المذى الذى فى الثّوب، والنّضح: الرشّ بالماء.

(قال) فى نيل الأوطار [وقد ثبت فى رواية الأثرم لفظ «فَتَرُشَّ عَلَيْه». وليس المصير إلى الأشدّ بمُتعيّن، بل ملاحظة التّخفيف من مقاصد الشّريعة المألوفة، فيكون الرّش مُجزئًا كالغَسْل[6]]. و(قال) التّرمذى [قد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثّوب، فقال بعضهم لا يُجزىء إلاّ الغَسل وهو قول الشّافعى وإسحاق، وقال

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٦٤].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٦٩٨] وأبو داود [٢٠٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١١٤] وابن ماجه [٤١٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١١٥].

(٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢١٠] وابن ماجه [٤١٥].

(٦) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٦٧].

بعضهم يُجزئه النّضح، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النّضح بالماء[1].

والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور من أنّ المراد بالنّضح الغَسْل ولا يكفي فيه الرّش الخفيف، وأنّ معنى الرّش في رواية الأثرم صبّ الماء قليلا قليلا فهو لا يُنافي الغَسْل، وقوله ﷺ «من ثوبك»: أي بعض ثوبك الذي أصابه المذي، فمن للتّبعيض، أو في المكان الذي تظنّ أو تعلم أنّ المذي لحقه أو أصابه[2].

(٤) ـ القيء والقلس

القيء ـ مهموز ـ إلقاء ما أُكل أو شُرب أو هو ما قذفته المعدة[3]. ونقض الوضوء بالقيء من المسائل المختلف فيها بين العلماء نتيجة لاستقراء كلّ فريق لمعنى الحديث الذي رواه أحمد والتّرمذي عن معدان عن أبي الدّرداء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[4]». (قال) التّرمذي [وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم من التّابعين الوضوء من القيء والرُّعاف وهو قول سفيان الثّوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق[5]].

ولقد استدلّ بالحديث من قالوا أنّ القيء من نواقض الوضوء، وقيّدوا ذلك بكونه من المعدة وأن يكون ملء الفم، وأن يكون دفعة واحدة ولم يقدر على إمساكه، وسواء أكان ماء أم طعاما لم يتغيّر أو مرّة صفراء، أو عَلَقًا وهو ما اشتدّت حمرته وجمد، وأمّا ما نزل من الرّأس فإن كان عَلَقًا لم ينقض، وإن كان سائلا نقض ولو قلّ، وذهب الإمام مالك والشّافعي وأصحابه إلى أنّه غير ناقض عملا بالبراءة الأصليّة، وأجابوا عن الحديث بأنّ المراد بالوضوء غَسْل اليدين، وقرينة ذلك أنّه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ[6].

والْقَيْءُ نجس مُطلقًا عند الأئمّة الثّلاثة إذا كان ملء الفم ولم يقدر على إمساكه، ولأنّه طعام استحال في الجوف إلى النّتن والفساد بسبب سوء الهضم وغيره وسواء خرج مُتغيّرا أو غير مُتغيّر، وقالت المالكيّة بنجاسته بشرط أن يتغيّر عن حالة الطّعام ولو بحموضة فقط.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي [ج ١ ص ٢٧٤].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٦٦].

(٣) انظر أنيس الفقهاء [ص ٥٥] والمطلع [ص ٣٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٥٩٨] وأبو داود [٢٣٨١] والتّرمذي [٨٧].

(٥) انظر تحفة الأحوذي [ج ١ ص ٢١١].

(٦) انظر تيسير الوصول [ج ٢ ص ٣١٥].

أمّا القَلَس فهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها، أو يقذف به ريح من فمها وقد يكون معه طعام، وفى اللُّغة أن يبلغ الطّعام إلى الحلق أو دونه ثمّ يرجع إلى الجوف [(١)]. وحُكمه عند الأحناف والحنابلة هو حكم القيء لقوله ﷺ «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ(٢)».

ولا يكون عند المالكيّة نجسًا إلاّ إذا شابه العَذِرَةَ ولو فى أحد أوصافها ولا تضرّ الحموضة وحدها، وألحقوا بالقيء فى النّجاسة الماء الخارج إذا كان مُتغيِّرا بصُفرة ونَتَن من المعدة إلاّ أنّه يُعفى عنه إذا كان مُلازما وذلك للمشقَّة.

و(قال) أحمد: القَلَس لا ينقض الوضوء لضعف الحديث، ومال ابن حزم إلى [عدم نقض الوضوء بشيء ممّا ذُكر وبالغ فى الرَّد على من قال بالنّقض بشيء منها مُطلقًا(٣)]. ويُعلم ممّا سبق أنّ الأدلّة لا تنهض للزوم الوضوء من القيء ولا لعدمه ولكن يُطلب الوضوء خروجا من الخلاف.

(٥) ـ الدّم الخارج من الجسد

الدّم الخارج من جسد الإنسان إمّا أن يكون من السّبيلين أو من غير السّبيلين، ومدار حُكم الوضوء من هذا الدّم عند العلماء على ثلاثة أقسام:

(الأول) ـ الدّم الخارج من السّبيلين

فهذا الدّم ناقض للوضوء عند الأئمّة الثّلاثة مُطلقًا لقوله ﷺ لبنت أبى حبيش «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ(٤)». وذهبت المالكيّة إلى أنّه غير ناقض إن خرج خالصا من العذرة والبول لكونه خارجا خُروجا غير معتاد.

(الثّانى) ـ الدّم الخارج من غير السّبيلين

كدم الرُّعاف والحجامة والجروح والبثور وللعلماء فيه قولان:

(١) أنّه غير ناقض للوضوء عند ابن عمر وابن عبّاس وابن أبى أوفى وجابر ابن زيد وأبو هريرة وعائشة وداود والشّافعى وأصحابه وهو قول أكثر الصّحابة

(١) انظر لسان العرب [٥ / ٣٧١٩] وما بعدها.

(٢) أخرجه الدّارقطنى [١ / ٥٦].

(٣) انظر المحلّى لابن حزم [ج ١ ص ٢٥٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٨٥٣] والبخارى [٢٢٨] ومسلم [٦٢ / ٣٣٣].

والتّابعين مُستدلِّين بما رواه الدّارقطنى عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ[1]». ويتأيّد هذا الحديث بما أخرجه البخارى مُعلّقا عن ابن عمر والحسن «فيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ[2]». وقد حُكى عن اللّيث أنّه قال «يُجْزِئُ الْمُحْتَجِمَ أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ وَيُصَلِّى وَلاَ يَغْسِلُهُ[3]».

(٢) أنّ الدّم الخارج من السّبيلين ناقض للوضوء وهو قول الخلفاء الأربعة وباقى العشرة المُبشّرين بالجنّة وابن مسعود وابن عبّاس وثوبان وأبو الدّرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى لما رواه مالك فى الموطأ عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ[4]».

(الثّالث) ـ الدّم الخارج مُطلقا

الدّم الخارج مُطلقا ناقض للوضوء إذا سال إلى ظاهر الجسد عند الحنفيّين والثّورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق لما جاء فى قوله ﷺ للمُستحاضة «فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ». ووجه الدّلالة عند من علّل وجوب الوضوء منه إذا سال إلى ظاهر الجسد بأنّه دم عِرق وكلُّ الدِّماء كذلك.

و(قال) آخرون: إنّ المُجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن يُنكر سَيَلان الدّم من جراحاتهم وأنّهم كانوا يُصلّون على حالهم ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنّه أمرهم بإعادة وضوئهم للصّلاة من أجل ذلك، وأورده البخارى تحت باب [من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين من القُبُل والدُّبر] ما يلى:

(*) ويُذكر عن جابر رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِى صَلاَتِهِ».

(*) وقال الحسن البصرى رضى الله عنه «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ، وقد صحّ أنّ عُمر رضى الله عنه صلّى وجرحه ينبع دما، وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بن على وعَطَاءٌ وأهلُ الحجاز: لَيْسَ فِى الدَّمِ وُضُوءٌ»[5].

والتّعارُض القائم بين القولين يستلزم الوضوء عند خروج الدّم إلى ظاهر الجسد درءًا للخلاف الحُكمى بين الأئمّة حول ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقى فى سُننه [١/ ١٤١].

(٢) أخرجه البخارى مُعلّقًا بعد الحديث رقم [١٧٥].

(٣) أورده فى فتح البارى [ج ١ ص ٣٣٨].

(٤) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٧٦] والبيهقى [١/ ١٤١].

(٥) أخرجه البخارى مُعلّقًا [أوّل كتاب ٤ باب ٣٤].

(الثانى) ـ ناقض حُكمى

وهو ما قد يترتَّب على الخارج من أحد السَّبيلين ويُعدُّ سببا للحَدَث غالبا ويشمل النّوم وغلَبة العقل، ولمس امرأة تشتهى، ومسّ الذَّكَر بدون حائل، والشّك فى الحَدَث، ويأتى تفصيل ذلك على النّحو التّالى

(ا) ـ هل النّوم ناقض للوضوء؟

لـمّا اعتُبر النّوم سببا للحَدَث وناقضا للوضوء، اختلف العلماء فى حُكمه على مذاهب كثيرة، فمن قائل أنّه لا ينقض الوضوء على أى حال كان، ومن قال: إنّ قليله وكثيره ناقض، ومن الأئمّة من ربط الحكم بنوعية النّوم وكيفيّته وفرّق بين النّوم العميق والنُّعاس، ومن بين الأقوال الكثيرة فى ذلك نذكر منها أقرب هذه المذاهب جمعا بين الأدلّـة:

(أ) ـ القول بأنّ النّوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان

وإليه ذهب أبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيّب وأبو مجلز وحميد بن عبد الرّحمن والأعرج والشّيعة والأوزاعى أنّ النّوم غير ناقض للوضوء مُطلقا، واستدلُّوا بحديث أبى هريرة الذى رواه التّرمذى وابن ماجه أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ وَضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ[1]». وما أخرجه البخارى مُعلَّقًا عن الزُّهرى قال «لاَ وَضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ[2]». وقالوا: إنّ النّوم ليس بحَدَث وغاية ما فيه أنّه يحتمل خروج الرّيح والأصل عدمه، فلا يجب الوضوء بالشّكّ واحتجُّوا على ذلك بحديثين:

(الأوّل) ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ والنَّبِىُّ ﷺ يُنَاجِى رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيه حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ[3]». وما جاء عن أنس قال «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ[4]». وليس المقصود النّوم على الفراش وإنّما المقصود النّوم فى انتظار صلاة العشاء.

(أمّا الثّانى) فهو حديث عبد الله بن عمر الذى أخرجه الشّيخان «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا ـ أى عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ـ لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ

(١) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٧٤] وابن ماجه [٤٢٢].

(٢) أخرجه البخارى مُعلَّقًا [ك ٣٤ ـ ب ٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٤ / ٣٧٦].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٨٧٦]

يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ[1]». وهو محمول على النّوم الخفيف عند الجمهور.

(ب) ـ القول بأنّ النّوم ناقض مُطلقا قليله وكثيره

وإليه ذهب الحسن البصرى والمزني وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشّافعى وقال ابن المنذر: «وبه أقول»، وقد رُوى معناه عن ابن عبّاس وأبى هريرة إلاّ أنّهم يستثنون الخفقة والخفقتين واستدلُّوا بحديث معاوية عند أحمد والدّارمى أنّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءَ السَّه، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ[2]». كما استدلُّوا بقوله ﷺ من حديث على «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّه، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ[3]».

والوكاء الخيط الذى تُشدُّ به القربة والكيس ونحوهما، [والسَّه] العُجُز والمراد به حلقة الدُبُر، وكُنِّى بالعينين عن اليقظة لأنّه يلزم من اليقظة الإبصار بهما، فجعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة، فكما أنّ الوكاء يمنع ما فى القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإست أن تُحدث إلاّ باختيار، ومُراده أنّ الإنسان ما دام مُستيقظا فإسته كالمشدودة لا يخرج منها شيء إلاّ إذا أحسّ به، فإذا قام انحلّ وكاؤها، ولذا كان النّوم ناقضا للوضوء لأنّه مظنّة الحَدَث [4].

(وبهذا) الحديث استدلّ من قال إنّ النّوم ناقض للوضوء مُطلقا لا فرق بين قليله وكثيره، ولا فرق بين هيئة وأُخرى وقالوا إنّه حَدَثٌ من الأحداث، وتأيّد هذا عندهم بحديث صفوان بن عسال قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ[5]». أى لا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلاّ من جنابة، فذكر الأحداث التى لا يُنزع منها وعدَّ من جملتها [النّوم] فأشعر ذلك بأنّه من نواقض الوضوء لا سيّما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللّذين هما ناقضان بالإجماع [6].

(ج) ـ القول بأنّ كثير النّوم ينقض بكلّ حال وقليله لا ينقض

وهو ما ذهب إليه الزُّهرى وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد فى إحدى الرّوايتين عنه لمفهوم حديث أنس قال «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٧٠] ومسلم [٢٢١ / ٦٣٩].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٨٢٢] والدّارمى [٧٢٢].

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٠٣] وابن ماجه [٣٩١].

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٥٢].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٠١٣] والنّسائى [١٢٧].

(٦) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٢٥].

تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ[1]». وقوله «تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ»: أى تميل على صدورهم، يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنَةٌ من النُّعاس فمال برأسه دون سائر جسده، وخَفَقَان الرَّأس يكون فى النّوم الخفيف ومعه يشعر النّاعس بالخارج منه بخلاف الثّقيل، ومشهور مذهب مالك أنّ النّوم الثّقيل الطّويل ينقض اتّفاقا وكذا القصير على المشهور، أمّا الخفيف فغير ناقض إلاّ أنّه يُستحبّ الوضوء من تطويله.

(قال) الخطّابى [فى هذا الحديث من الفقه أنّ عين النّوم ليس بحَدَث، ولو كان حَدَثًا لكان على أىّ حال وجد ناقضا للطّهارة كسائر الأحْدَاث التى قليلها وكثيرها وعَمدُها وخطؤُها سَوَاءٌ فى نقض الطّهارة، وإنّما هو مظنّة للحَدَث مُوهم لوقوعه من النّائم غالبا، فإذا كان بحال من التّماسُك والاستواء فى القعود المانع من خروج الحَدَث منه، كان محكوما له بالسّلامة وبقاء الطّهارة المتقدّمة، فإذا زال عن مستوى القُعود بأن يكون مُضطجعا أو راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا، أو على حال يسهل معها خروج الحدَث من حيث لا يشعر بذلك، كان أمره محمولا على أنّه قد أحْدَثَ، لأنّه قد يكون منه الحدَث فى تلك الحال غالبا، ولو كان نوم القاعد ناقضا للطّهارة لم يجز على أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه أن يُصلُّوا مُحدثين بحضرته ﷺ، فدلّ على أنّ النّوم إذا كان بهذه الصّفة غير ناقض للطُّهور[2]].

(وجاء) عن الشّافعى [لا يُنقض الوضوء بالنُّعاس وهو السِّنَة، قالوا: وعلامة النّوم أنّ فيه غَلَبة على العقل وسُقوط حاسّة البصر وغيرها من الحواسّ، وأمّا النُّعاس فلا يغلب على العقل وإنّما تفتر فيه الحواسّ من غير سقوطها، ومن علامات النُّعاس أن يسمع كلام من بجواره وإن لم يفهم معناه ومن علامات النّوم الرُّؤيا، ولو شكّ هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحبّ له أن يتوضّأ، ولو تيقّن النّوم وشكّ هل نام مُمكِّن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضّأ [3]].

وأقرب المذاهب فى المسألة أنّه إذا نام جالسا مُمكِّنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض سواء أكان فى الصّلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشّافعية لا فرق فى نوم القاعد المُمكِّن بين قعوده مُتربِّعا أو مُفترشا أو مُتوركًا أو غيرها من الحالات، بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها مُتمكِّنًا، فلا ينتقض الوضوء فى شىء من ذلك [4]]. إلاّ أنّ الأحوط لمن نام على أى هيئة كانت أن يتوضّأ خُروجا من الخلاف.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٨٧٦] ومسلم [١٢٥ / ٣٧٦] وأبو داود [٢٠٠]. (٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٦٢]. (٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣١٠]. (٤) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٢ ص ١٧].

(٣) ـ غلَبة العقل

العقل هو تلك النّعمة التى جعلها الخالق سبحانه فى الإنسان آلة للتّمييز والإدراك وبه يتميّز عن سائر الحيوان، ومن معانيه فى اللُّغة: المنع وسُمِّى عقل الآدمى به لأنّه يعقل صاحبه عن التّورُّط فى المهالك ويحبسه عنها، وجاء فى تعريفه [أنّه ما يكون به التّفكير وتصوّر الأشياء على حقيقتها كقوله تعالى﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ﴾[البقرة:٧٥]. أى أدركوه على حقيقته وعَلِمُوهُ علما ثابتا[١]]. فإذا غاب عقل المتوضِّىء بإغماء أو جنون أو صَرْع، أو بتعاطى ما يستلزم غيبته من خمر أو حشيش أو بنج أو نحو ذلك من المغيّبات فإنّ وضوءه ينتقض اتّفاقا.

ويأتى تفصيل ذلك على النّحو التّالى:

(أ) ـ الإغماء

الإغماء فى الاصطلاح آفة فى القلب أو الدِّماغ تُعطِّل القُوَى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا، وهو ضرب من المرض ولذا لم يُعصم منه رسول الله ﷺ، وعُرِّف أيضا بأنّه [فتور يُزيل القُوَى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة[٢]]. وهو أشدّ من النّوم لذا كان ناقضا مُطلقًا بالإجماع لما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها فى الصّحيحين «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ[٣]». وقوله «فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ»: فيه أنّ الإغماء جائز على الأنبياء لأنّه شبيه بالنّوم، قال النّووى: جاز عليهم لأنّه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يَجُز عليهم لأنّه نقص[٤]].

(ب) ـ الجنون

إذا كان الإغماء فتور يجعل العقل مغلوبا فإنّ الجنون يعنى زوال هذا العقل أو اختلاله بحيث يمنع جَرَيان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلاّ نادرا، فإن كان حاصلا فى أكثر السَّنَة فمُطبق، وما دونه فغير مُطبق. (أو) هو اختلاف القُوّة المميّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها وتتعطّل أفعالها:

(١) انظر المفردات [ص ٣٤١] وتحرير التّنبيه [ص ١٢١] وشرح الكوكب المنير [١/ ٧٩].
(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٢٤٢] والموسوعة الفقهيّة [٥/ ٢٦٧].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٥١٤١] والبخارى [٦٨٧] ومسلم [٩٠/ ٤١٨].
(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢٠٥].

* إمّا بالنّقصان الذى جُبل عليه دماغه فى أصل الخلقة.

* وإمّا بخروج مزاج الدّماغ عن الاعتدال والتّوازن بسبب خلط أو آفة.

* وإمّا لاستيلاء الشّيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفزع من ما يصلح سببا لذلك [(١)].

ولمّا كان الأمر على هذا النّحو فإنّ الإجماع قائم على أنّ الجنون ناقض للوضوء لكونه أشدّ من الإغماء ولافتقاد المتوضّىء شرطا من شروط الوجوب والصّحة معا وعدم المنافى كذلك.

(ج) ـ السُّكْر بالخمر وغيره

السُّكْر بالخمر أو النّبيذ أو البنج أو الدّواء سرور يغلب على العقل بمباشرة ذلك ولا يزيله، ويظهر أثره بالتّمايل وتلعثُم الكلام، والسُّكْر فى اللُّغة مصدر سَكِر فلان من الشّراب ونحوه، وهو عند أبى حنيفة والمزنى من الشّافعية: نشوة تُزيل العقل فلا يعرف السّماء من الأرض ولا الرّجل من المرأة. (وقيل): السُّكْر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطّل معه العقل المميّز بين الأمور الحَسَنة والقبيحة مع اختلاط الكلام والهذَيان، ويُعتبر السّكران فى هذه الحالة كالمُغمَى عليه فتبطُل جميع تصرُّفاته حتّى الطّلاق [(٢)]. (قال) النّووى [واتّفقوا على أنّ زوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْر بالخمر أو النّبيذ أو البنج أو الدّواء ينقض الوضوء، سواء قلّ أو كثُر(٣)].

(د) ـ مسّ الفرج من غير حائل

المسّ فى الأصل الإفضاء إلى الشّىء باليد من غير حائل، والاسم: المسيس، ومسّ الفرج ناقض للوضوء لا فرق بين مسّه عمدا أو نسيانا لحديث بُسرة أنّ النّبى ﷺ قال «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ(٤)». وفى رواية «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ(٥)». أى وضوءا شرعيّا، وفى رواية «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ(٦)». وقوله ﷺ من حديث عمرو بن شعيب رضى الله عنه «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ(٧)». والحديث صريح فى عدم التّفرقة بين الرّجل والمرأة، والفرج يعمّ

---

(١) انظر دستور العلماء [١/ ٤١١] والكليّات [ص ٣٤٩] والتّوقيف [ص ٢٥٦]. (٢) انظر الموسوعة الفقهيّة [٧/ ١٦٥] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [٢/ ٢٧٩]. (٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣١٠]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٦٨] وأبو داود [١٨١]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٧٠] والتّرمذى [٨٢] والنّسائى [١٦٣]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٧٠م] والنّسائى [١٦٤]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٠٧٦] والبيهقى [١/ ١٣٢].

القُبُل والدُّبُر لكونهما العورة كما فى القاموس. ثمّ جاء التّخصيص بالمرأة فيما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِيَدِهَا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ[1]». وجاء بلفظ «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ».

وظاهر الأحاديث يدلُّ على انتقاض الوضوء من مسِّ الذَّكَر وبه قال عمر بن الخطَّاب وابنه عبد الله وابن عبّاس وعائشة وعطاء والزُّهرى ومالك والشّافعى وأحمد، وتفصيل ذلك أنّ النّاقض للوضوء هو مسُّ الشّخص البالغ ذَكَرَ نفسه المُتَّصل من غير حائل ولو خُنثى مُشكَلا، سواء كان المسُّ عمداً أم سهواً التذَّ أم لا وهو المشهور عن مالك، وقيل إن كان بلذَّة نقض وإلاّ فلا.

وفى المسِّ من فوق الحائل أقوال منها عدم النّقض مُطلقا وهو أشهرها، وفى مسِّ المرأة فرجها عند المالكيّة أقوال أشهرها عدم النّقض مُطلقا، وقيل إن أدخلت إصبعها فيه أو قبضت عليه نَقَض وإلاّ فلا، وقيل لا ينقض إلاّ إن كان بلذّة، أمّا من مسَّ دُبُره فلا نقض فيه مُطلقا بخلاف مسّ دُبُر الغير فتجرى عليه أحكام المُلامسة [2].

وقالت الحنابلة ينتقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر مُطلقا سواء كان الماسُّ ذَكَراً أم أُنثى بشهوة أم بغيرها، ببطن كفِّه أو بظهرها أو جنبها من غير حائل، ويُنتقض أيضا بمسِّ دُبُره ودُبُر غيره ذَكَراً كان أو أُنثى، وبمسِّ امرأة فرجها الذى بين شَفْريها وهو مخرج بول ومنىّ وحيض لا بمسِّ شفريها وهما حافّتا الفرج، واستدلُّوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ[3]».

وذهب علىٌّ وابن مسعود وعمّار والحسن البصرى وربيعة والثّورى والحنفيّون إلى أنّ مسَّ الذَّكَر غير ناقض للوضوء واحتجُّوا بحديث طلق بن على رضى الله عنه أنّ رجلا قال «يَا نَبِىَّ اللهِ مَا تَرَى فِى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ[4]». أى ليس الذَّكَر إلاّ جُزءاً من الشّخص، وعلى فرض صحّة هذا الحديث فهو منسوخ بحديث بُسرة بنت صفوان عند ابن ماجه «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[5]».

إلاّ أنّه يُمكن الجمع بين حديث بُسرة وحديث طلق رضى الله عنهما لأنّه إذا أمكن

---

(١) أخرجه الحاكم [٤٩١] وافقه الذّهبى فى التّلخيص وقال صحيح.

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٩٦].

(٣) أخرجه فى صحيح الجامع بإسناد صحيح [٢٧٢٥] والإرواء [١١٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٨٥] والنّسائى [١٦٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٩٣] وأورده فى المشكاة [٣١٩] والإرواء [١١٦].

الجمع وجب المصير إليه قبل التّرجيح والنّسخ، لأنّ فيه إعمال الدّليلين وترجيح أحدهما إلغاء للأخر والجمع:

[١] أن يُحمل حديث بُسرة وما شابهه على ما إذا كان لشهوة، وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة، وقوله ﷺ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»: يدلُّ على هذا الحمل لأنّ الذَّكَر إذا مُسَّ بدون تحرُّك شهوة صار كأنّما هو مسٌّ لسائر أعضاء الجسم وحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا مُسَّ بشهوة فإنّه ينقض لوجود مظنّة الحَدَث وهو احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور به، فإذا مسَّهُ بشهوة وجب الوضوء ولغير شهوة لا يجب الوضوء.

[٢] أو يُجمع على أنّ الأمر بحديث بُسرة للاستحباب وحديث طلق السُّؤال فيه للوجوب، فهو سؤال عن الواجب «أَعَلَيْهِ؟» وكلمة «عَلَى» ظاهرة في الوجوب.

وعلى هذا إذا مسَّه لغير شهوة فالوضوء [مُستحب] لعموم حديث بُسرة، وإذا كان لشهوة فإنّه [يجب] الوضوء أخذًا بالتّعليل «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». والمسألة فيها احتمال أن يكون هذا هو القول الصّواب[1]]. (قال) ابن القيِّم [لا ريب أنّه قد صحّ عن النّبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسِّ الذَّكَر ورُوي عنه خلافه وأنّه سُئل عنه فقال للسَّائل «هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ». وقد قيل:

(*) إنّ هذا الخبر لم يصحّ.

(*) وقيل بل هو منسوخ.

(*) وقيل هو مُحكم دالٌّ على عدم الوجوب وحديث الأمر دالٌّ على الاستحباب.

فهذه ثلاثة مسالك للنّاس في ذلك، وسُؤال السَّائل ينبني على صحّة حديث الأمر بالوضوء وأنّه للوجوب، ونحن نُجيبه على هذا التّقدير فنقول:

أنّ هذا من كمال الشّريعة وتمام محاسنها، فإنّ مسَّ الذَّكَر [مُذَكِّرٌ] بالوطء وهو في مظنّة الانتشار غالبا، والانتشار الصّادر عن المسِّ في مظنّة خروج المذى ولا يشعر به، فأُقيمت هذه المظنّة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها كما أُقيم النّوم مقام الحَدَث، وكما أُقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحَدَث، وأيضًا فإنّ مسَّ الذَّكَر يُوجب انتشار حرارة الشّهوة وثورانها في البدن، والوضوء يُطفيء تلك الحرارة، وهذا أمر مُشاهدٌ بالحسِّ مُستقرأٌ من واقع الحال[2]].

---

(١) انظر الشّرح المُمتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٢٣٢].

(٢) انظر أعلام الموقّعين لابن القيّم [ج ٢ ص ١٠٢].

هل تنقض القُبلة الوضوء؟

رُوى عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبى ﷺ والتّابعين أنّ تقبيل الرّجل لامرأته لا ينقض الوضوء ودليلهم ما روى فى كتب الصّحاح عن عائشة قالت «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نسائه ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١)». وظاهر الحديث يدلّ على أنّ لمس المرأة لا ينقَض الوضوء، وإليه ذهب على وابن عبّاس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه أنّه ليس فى القُبْلَة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشّافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم بالوضوء من القُبلة واستدلُّوا بأدلّة منها قوله تعالى﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦]. وقالوا إنّ الآية صرّحت بأنّ اللّمس من جملة الأحداث النّاقضة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد وأُلحق به الجسّ بباقى البشرة، ويُؤيِّد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة حمزة والكسائى﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾. فإنّها ظاهرة فى مُجرَّد اللّمس من دون الجماع، واستندوا فى ذلك إلى:

(١) ما رواه الحاكم عن أبى عبيدة عن عبد الله فى قوله ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: قَالَ هُوَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ وَفِيهِ الْوُضُوءُ(٢)». وما أخرجه الشّافعى والبيهقى من قول ابن عمر رضى الله عنه «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٣)».

(٢) وما رواه الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنه قال «إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّئُوا مِنْهَا(٤)». وروى عن مالك «أَنَّهُمْ بَلَغَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٥)».

[وذهب مالك واللّيث بن سعد وأحمد فى إحدى الرّوايات عنه إلى أنّ اللّمس إن كان بشهوة نَقَضَ وإلاّ فلا جمعًا بين الآية والأحاديث المتقدّمة، فحملوا اللّمس فى الآية على ما إذا كان بشهوة، وفى الأحاديث على ما إذا كان بدونها حيث وقعت مُلامسة النّبى ﷺ للسيّدة عائشة رضى الله تعالى عنها وهو فى الصّلاة مُقبلا على خالقه ومولاه سبحانه(٦)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٧٩] والتّرمذى [٨٦] وابن ماجه [٤١٢].

(٢) أخرجه الحاكم [٤٧٩] وأورده الذّهبى فى التّلخيص.

(٣) انظر سُنن البيهقى [ج ١ ص ١٢٤] وأورده فى الموطأ [٩٤] وقال إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم [٤٨٠] وأورده الذّهبى فى التّلخيص.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٩٥].

(٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٨٤].

ولقد اختلف القائلون بانتقاض الوضوء من القُبلة ولمس المرأة في اشتراط وجود اللّذة وعدمه، وكما قال الزّرقاني في شرح الموطأ أنّ الشّافعي لم يشترط وجود اللّذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمرو والآية، وللإجماع على وجوب الغُسل على المُستكرهة والنّائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذّة، واشترط مالك اللّذة أو وجودها عند اللّمس وهو أصح لأنّه لَم يأت في الملامسة إلاّ قولان: الجماع وما دونه، ومن قال بالثّاني إنّما أراد ما دونه ممّا ليس بجماع، ولم يرد اللّطمة ولا قُبلة الرّجُل ابنته، ولا اللّمس بلا شهوة، فلم يبق إلاّ ما وقعت به اللّذة، إذ لا خلاف أنّ من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذّ [(١)].

و(قال) بعض العلماء: ولأنّ اللّمس ليس بحَدَث في نفسه، وإنّما هو داع إلى الحَدَث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحَدَث وهي حالة الشّهوة، واللاّمس والملموس عند مالك في ذلك سواء، كما أنّ للشّافعي في الملموس قولين: الوضوء وعدمه، أشهرهما الوضوء، وذهب داود إلى أنّ الملموس لا وضوء عليه، والحاصل أنّ في اللّمس خلافا في نقض الوضوء وعدمه، والقول بعدم النّقض أقوى دليلا كما أنّ الاحتياط في ذلك يكون بالوضوء خروجا من الخلاف والله تعالى أعلم.

(٤) ـ نقض الوضوء بالرّدّة

العائد إلى الإسلام بعد ارتداده عنه ليس له أنْ يصلّي حتّى يتوضّأ وإن كان مُتوضّئا قبل ردّته لقول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزّمر: ٦٥]. والرّدة هي الإتيان بما ينافي الإسلام إمّا:

(أ) ـ نُطقا: بإجراء كلمة الكُفر على اللّسان مُختارا.

(ب) ـ أو اعتقادا: مُخالفًا لما عُلم من الدّين بالضّرورة.

(ج) ـ أو شكًّا: في عقيدة من العقائد الإيمانيّة.

ولمّا كانت الطّهارة عملا باقيا حُكما وجب أن تبطُل بالرّدة باعتبارها حَدَثًا ناقضًا، ولأنّها عبادة يُفسدها الحَدَث فيُفسدها الشّرك كالصّلاة والتيمّم، فإنّ الوضوء يبطُل بالرّدّة وهي الإتيان بما ينافي الإسلام نُطقًا واعتقادًا وشكًّا، (فَمَنِ ارْتَدَّ) وعاد إلى الإسلام فليس له صلاة حتّى يتوضّأ وإن كان مُتوضّئًا قبل ردّته وبه قال الأوزاعي ومالك في المشهور عنه وأحمد لقول ابن عبّاس «الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثُ اللِّسَانِ وَحَدَثُ الْفَرْجِ وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ[(٢)]». وإذا أحدث لا تُقبل

(١) انظر تحفة الأحوذي [ج ١ ص ٢١٠ ـ الشّرح].

(٢) أورده ابن قدامة في المغني [ج ١ ص ١٧٢].

صلاته بغير وضوء لما تقدّم عن أبى هريرة من قوله ﷺ «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[1]».

ولا ينتقض الوضوء بالرّدة عند الحنفيّين لأنّه يصحّ من الكافر ابتداء فلا يُنافيه الكفر بقاء، ولحديث أبى هريرة «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ[2]». وجاء عند التّرمذى بلفظ «إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». ولأنّه طهارة فلا يبطل بالرّدة.

(٥) ـ تغسيل الميّت

تغسيل الميت ناقض للوضوء عند أكثر الحنبليَّة سواء أكان المغسول صغيرا أم كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا وهو قول إسحاق بن راهويه، ورُوى عن ابن عمر وابن عبّاس أنّهما كانا يأمران غاسل الميّت بالوضوء، ولقول أبى هريرة «أَقَلُّ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ». ولا نعلم لهم مُخالفاً فى الصّحابة، ولأنّ الغالب فيه أنّه لا يسلم من التعرُّض للنّجاسات ولمس العورات، فكان مظنّة ذلك قائما مقام حقيقته كما أُقيم النّوم مقام الحَدَث [3].

(والصّحيح) عند جمهور العلماء أنّه لا وضوء لتغسيل الميّت لأنّ الوجوب من الشّرع ولم يرد فى هذا نصّ ولا هو فى معنى المنصوص عليه فبقى على الأصل، ولأنّه غسل آدمى فأشبه غَسْلَ الحيّ، وما رواه أحمد عن أبى هريرة من قوله ﷺ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[4]». فإنّه يُحمل على الاستحباب دون الإيجاب.

(قال) الخطّابى [لا أعلم أحدا من الفقهاء يُوجب الاغتسال من غُسْلِ الميّت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب، وقد يُحتمل أن يكون المعنى فيه أنّ غاسل الميّت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغَسُول وربّما كان على بدن الميّت نجاسة ـ فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه ـ كان عليه غَسْلُ جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النّجس من بدنه، وقد قيل معنى قوله «فَلْيَتَوَضَّأْ»: أى ليكن على وضوء ليتهيّأ له الصّلاة على الميّت[5]].

(٦) ـ الشّك فى الحَدَث

الشّك فى اللّغة خلاف اليقين فيشمل التّردُّد بين الطّرفين سواء أَرَجَحَ أحدهما على

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٠٦٤] والبخارى [١٣٥] ومسلم [٢/ ٢٢٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٥٨٠] والتّرمذى [٧٤].

(٣) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ١٩٠].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٩٥٦٧] وأبو داود [٣١٦١].

(٥) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٢٦٧].

الآخر أم كانا مُتساويين وعليه اصطلاح الفقهاء، وهو عند الأصوليين التَّردُّد بين الطَّرفين على السّواء فإذا رجَّح أحدهما على الآخر فالرّاجح ظنٌّ والمرجوح وهمٌ، وقال ابن فارس وغيره: الشّك خلاف اليقين [(١)]. أمّا الحدث فهو وصف شرعى يحلّ بالأعضاء يمنع من مُباشرة ما لا يجوز إلاّ بالطّهارة. (أو) هو النّجاسة الحُكمية المانعة من الصّلاة وغيرها [(٢)].

والمشهور عند المالكيّة أنّ الوضوء يُنتقض بالشّك فى الحَدَث قبل الدُّخول فى الصّلاة، ولا يجوز للمتوضِّىء الدُّخول فيها إلاّ بطهارة مُتيّقنة، أمّا من شكّ فى أثناء الصّلاة فإنّه يتمادى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبيّن حَدثه، فإن تبيّن طهره بعد فلا شىء عليه، وإن دام على شكّه أو تبيّن حَدَثه أعاد الوضوء والصّلاة لظاهر حديث عبد الله ابن زيد قال «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِى الصَّلاَةِ؟ قال: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[(٣)]».

والفرق بين من كان فى الصّلاة وغيره أنّ من دخل الصّلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصّلاة التى دخل فيها إلاّ بيقين، وهو ما نصّ عليه فى الحديث بخلاف من كان خارج الصّلاة فلا يدخلها إلاّ بطهارة مُتيقَّنة، والشّك فى الحَدَث لا ينقض الوضوء عند الحنفيّة والشّافعية والحنبليّة والجمهور ولو كان الشّك خارج الصّلاة لقوله ﷺ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[(٤)]».

والمراد بسماع الصّوت ووجدان الرّيح تيقّن وجود أحدهما، ولا يُشترط السّماع والشّم بالإجماع، وفى الحديث دلالة على طرح الشّكوك العارضة لمن فى الصّلاة والوسوسة التى أخبر عنها رسول الله ﷺ بأنّها من تسويل الشّيطان، وعدم الانصراف من الصّلاة إلاّ بناقض مُتيقّن كسماع الصّوت وشمّ الرّيح ورؤية الخارج.

(قال) النّووى [وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهى أنّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتّى يتيقّن خلاف ذلك ولا يضرّ الشّك الطّارىء عليها، كما يقرر أنّ من تيقّن الطّهارة وشكّ فى الحَدَث حُكم ببقائه على الطّهارة، ولا فرق بين حصول الشّك فى الصّلاة وحصوله خارج الصّلاة وهو

(١) انظر المعجم الوسيط [١ / ٥١٠] وتحرير التّنبيه [ص ٤١] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٤٣].

(٢) انظر الرَّوض المُربع [ص ١٨] والنّظم المستعذب [١ / ٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٠٥٦] ومسلم [٩٨ / ٣٦١] واللّفظ له.

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٩ / ٣٦٢] وأبو داود [١٧٧].

مذهب جماهير العلماء من السَّلف والخَلَف، وحُكى عن مالك روايتان:

(الأُولى) يلزمه الوضوء إن كان شكُّه خارج الصّلاة ولا يلزمه إن كان فى الصّلاة.

(والثّانية) يلزمه الوضوء بكلّ حال أخذًا بالأحوَط.

ولا فرق فى الشّك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحَدَث وعدمه، أو يترجّح أحدهما أو يغلب على ظنّه فلا وضوء عليه بكلّ حال، ويُستحب له أن يتوضّأ احتياطا، وأمّا إذا تيقّن الحَدَث وشكّ فى الطّهارة فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المُسلمين [(١)].

ومن مسائل القاعدة المذكورة [أنّ من شكّ فى نجاسة الماء الطّاهر أو طهارة النّجس، أو نجاسة الثّوب أو الطّعام أو غيره، أو أنّه صلّى ثلاث ركعات أم أربعا، أو أنّه ركع وسجد أم لا، أو أنّه نوى الصّلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكلّ هذه الشُّكوك لا أثر لها والأصل عدم هذا الحَادث، ذلك لأنّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتّى يتيقّن خلاف ذلك(٢)].

مُجمل نواقض الوضوء عند الأئمّة الأربعة

الأحناف	(١) كلّ ما خرج من أحد السّبيلين حال الصّحة (٢) كلّ نجس خرج من البدن يلزم تطهيره (٣) القيء ملء الفم (٤) النّوم مضطجعا أو متّكئا أو مُستندا إلى ما لو أُزيل لسقط (٥) غَلَبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السُّكر (٦) قهقهة بالغ يقظان فى صلاة كاملة.
المالكية	(١) الخارج المُعتاد من أحد السّبيلين ومنه الرّيح (٢) غيبة العقل بإغماء (٣) لمس مشتهاة إن قصد اللّذة أو وجدها (٤) مسّ الذّكر بشرطه (٥) الشّك فى الحَدث أو سببه (٦) الرِّدّة عن الإسلام.
الشافعية	(١) كلّ ما خرج من أحد السّبيلين إلاّ المنيّ (٢) غَلَبة العقل بجُنون أو إغماء أو سُكر (٣) لمس رجل لامرأة أجنبيّة تشتهى بلا حائل (٤) مسّ قُبُل أو دُبر أجنبى بلا حائل.
الحنابلة	(١) كلُّ ما خرج من أحد السّبيلين (٢) كلّ نجس كثير خرج من سائر الجسد (٣) غَلَبة العقل (٤) مسّ فرجه أو فرج آدمى بلا حائل (٥) لمس ذَكَر على ما جاء بيانه (٦) الرِّدّة عن الإسلام (٧) تغسيل الميّت على ما تقدّم بيانه.

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٨٥].

(٢) انظر المصدر السّابق [ج ٢ ص ٢٨٦].

(الباب الخامس)

الطهارة وأصحاب الأعذار

الأعذار جمع عُذر وهو ما يرفع اللَّوم عمّا حقُّه أن يُلام عليه، ومن معانى الأعذار لغة: المُبالغة، يُقال أعذر فى الأمر إذا بالغ فيه، وفى المَثَل: قد أعذر من أنذر - يقال ذلك لمن يحذر أمرا يُخالف سواء حذر أم لم يحذر، أمّا العُذر الشّرعى فهو الأمر الطّارىء الذى يحول دون قيام المسلم بواجبه التعبُّدى على الوجه الكامل، فكان حُكم من ابتُلى بمرض من الأمراض مثل سَلَس بول، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو أُصيب برُعاف دائم، أو جُرح لا يرقأ دمه هو حُكم المُستحاضة التى تتوضَّأ لكلّ صلاة، فمن دَامَ حَدَثُه فإنّه لا يُنقض وضوؤه بذلك الحَدَث الدّائم بشروط بيّنها الأئمّة الكرام فى تبويبات كتب الفقه المتنوّعة.

ولقد جاءت الشّريعة الإسلاميّة بالنّص القرآنى الذى يرفع الحَرَج ويمنع المشقَّة عن النّاس فقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦]. فكلّ شىء فيه حرج وعُسْر لا يجب على المُكلَّف فعله، والضَّرورات تُبيح المحظورات، وكلُّ عُذر فى الدِّين يُباح التَّرخُّص فيه بقدره والمشقَّة تجلب التّيسير، وهو الأمر الذى نُقدِّم له تفصيلا من خلال المبحث التّالى:

يسر الدّين بين العزيمة والرُّخصة

من الحقائق الثّابتة التى لا يُنكرها إلاّ مُعرض ولا يزيغ عنها إلاّ جاهل قيام شريعة الإسلام على اليُسر ونبذها للعُسر، ومُراعاتها الكاملة لطبيعة الإنسان المبنيّة على الضّعف وقلّة الاحتمال وافتقاد الإرادة والاصطبار، وأقامت أساس ذلك كلّه على محدوديّة الطّاقة والاقتدار كما فى قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]. كما يُستدلُّ على اعتماد التّيسير فى أمور الدّين ونبذ التّعسير فيه بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ:٧٨].

وبذلك تكون شريعة الإسلام قد بُنيت على السُّهولة والبساطة، واليُسر والتّخفيف خلافا للملل السّابقة التى كان سمتُها المُغالاة والتّشديد، لكنّ الإسلام الذى جىء به ليكون دين البشريّة الخاتم قد جعله الله سهلا مُيسَّرًا ومرغوبا لا مكان فيه للغُلُوّ أو الإفراط أو التنطُّع، وذلك فى كلّ جانب من جوانبه سواء فى ذلك العبادات أو المعاملات أو غير ذلك من وجوه البرّ والسُّلوك والتعامُل [(١)] لقوله ﷺ «إنَّ هَذَا الدِّينَ

(١) انظر أصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ١٦٤].

يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[1]». وقوله ﷺ «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ[2]».

واليُسر ضدّ العُسر وهو السَّهل السَّمح قليل التّشديد ومنه قوله سبحانه ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾[عَبَسَ: ٢٠]. أى يسّر على كلّ واحد ما خلقه له وقدّره عليه. و[يَسَّرَ] الشَّيْءَ: جعله يسيرا أو ميسورا. (قال) السّيوطى [سَمَّاهُ «يُسْرًا» مُبالغة بالنّسبة إلى الأديان قبله، لأنّ الله تعالى رفع عن هذه الأمّة الإصْر الذى كان على مَنْ قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أنّ توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمّة بالإقلاع والعزم والنّدم[3]]. أمّا «الْعُسْرُ» فهو الضّيق والشّدّة والصّعوبة ومنه [تَعَسَّرَ الأَمْرُ]: صَعُبَ واشْتَدَّ. يقال «عَسُرَ عُسْرًا وعَسَرًا» فهو عَسِرٌ وعَسيرٌ ومنه قول الله تعالى ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[اللّيل: ١٠]، أى الطّريق الشّاقّ الشّديد الذى اختاره لنفسه.

ومن القواعد الفقهيّة المُعتبرة فى الشّرع أنّ المشقّة تجلب التّيسير، والأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]. وفيه من أدلّة السُّنّة قول النّبى ﷺ «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ[4]». وهذه القاعدة تدلّ على الشّمولية التى تتناول كلّ صور المَشقّة فى مُختلف أوجه الحياة من عبادات ومُعاملات وغيرها بما يقتضى تيسيرا فى الأحكام ورفعا للحَرَج، وقد قال العلماء فى هذا: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رُخَص الشّرع وتخفيفاته، وقالوا إنّ أسباب التّخفيف فى العبادات وغيرها سبعة [5]:

(أوّلها) ما يختصّ بالسَّفر الطّويل وهو ثلاثة أيام ولياليها على الخلاف، ورُخَصُهُ فيه القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسُقوط الأضحية.

(والثّانى) المرض ورُخَصه كثيرة منها: التّيمُّم عند الخوف على نفسه أو على عضو من أعضائه، أو زيادة المرض أو بُطئه، والقعود فى صلاة الفرض، والاضطجاع فيها والإيماء، والتّخلُّف عن الجماعة مع حُصول الفضيلة، والفطر فى رمضان للشّيخ الكبير الفانى مع وجوب الفدية عليه، والتّداوى بالنّجاسات وبالخمر على أحد القولين، وإباحة

(١) أخرجه البخارى [٣٩] والنّسائى [٥٠٤٩].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٣٦].
(٣) انظر سُنن النّسائى (ج ٤ ص ٤٦١ / الهامش).
(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٢١٩٢] والطّبرانى فى الكبير [٧٨٦٨].
(٥) انظر أصول الفقه الإسلامى للدّكتور أمير عبد العزيز [ج ١ ص ٣٥].

نظر الطَّبيب إلى العورة والسَّوأتين إذا كانت هناك حاجة وضرورة إلى ذلك.

(الثّالث) الإكراه فى الشّريعة ومُؤدَّاه حمل الشَّخص على فعل أو قول لا يريد مُباشرته، وما دام لا يُريده فهو لا يرضى به، ولذلك كان الإكراه والرّضا غير متلاقيَين. والإكراه لكى ينتج ثمرته يتضمّن التّهديد بأذى ينال المُكره إمّا فى ماله أو فى نفسه أو بأذى شخص آخر يعنيه، وقد يكون من الأذى السَّب أو فعل ما يترتّب عليه مهانة المُكره فى نظر النّاس [(١)]. ولابدّ لتحقيق الإكراه من أمور أربعة :

(١) أن يكون المُكْرِهُ قادرا على إيقاع ما هَدَّد به، فإن لم يكن قادرا على ذلك ويعلم مَنْ هدّده أنّه غير قادر فالتّهديد لغو لا يُلتفت إليه.

(٢) أن يقع فى نفس المُكْرَه أنّ المهدِّدَ سيُنَفِّذ ما هدّد به، ويقع منه الفعل تحت تأثير ذلك الخوف، فإن لم يكن هذا الخوف لم يتحقّق أنّه فعل ما فعل غير راض.

(٣) أن يكون الأمر الذى هدّد به المهدّد مُؤذيا للمُكره فى نفسه أو ماله، أو مُؤذيا لمن يهمّه من النّاس على تفصيل وخلاف فى ذلك.

(٤) أن يكون الفعل الذى أُكره عليه مُحرَّما، أو تصرُّفا يترتّب عليه التزام بالنّسبة للمُكره.

ولقد عَرَّف بعض الفقهاء الإكراه تعريفا جامعا لهذه المعانى الأربعة فقالوا [هو حمل الغير على أمر يُمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه].

(الرّابع) النّسيان وهو حالة تعترى الشّخص تجعله لا يتذكّر التّكليف الذى كلّفه الشّارع به، أو تجعله لا يقوم بحقّ عبادة قد نواها كالصّائم الذى يأكل ناسيا، ومن ذلك ترك أداء الصّلاة فى وقتها، وقد قسّم فقهاءالأمّة الحقوق بالنّسبة للنّسيان إلى قسمين :

(١) نسيان حقوق الله تعالى وقد أسقط جلّ شأنه الإثم فيها عندما رُفِعَ الْقَلَمُ عن النّاسى حتّى يتذكّر كما ورد فى الأثر الصّحيح «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[(٢)]». وإذا ترك الذّابح اسم الله تعالى ناسيا وهو يذبح يسقط عنه الإثم وتُؤكل الذّبيحة، ومن ذلك ترك أداء الصّلاة فى وقتها، فقد قال النّبى ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[(٣)]».

(١) انظر أصول الفقه للشّيخ أبى زهرة [ص ٣٣٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن ابن عبّاس [١٦٧٧] والمشكاة [٦٢٨٤] والإرواء [٨٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٧] ومسلم [٣١٤ / ٦٨٤] وأبو داود [٤٤٢].

(٢) حقوق العباد فلا يُعدُّ النّسيان عُذراً بالنّسبة لها، ولا يسقط أبداً حقّ لعبد بنسيان أدائه إليه فى وقته، ولا يُعذر من يدّعى أنّه ارتكب جريمة ناسيًا، بل إنّه يُؤاخذ عليها إلاّ إذا كان من شأنه أن ينسى، فإنّ ذلك نوع من [العَتَه] يكون موضع نظر، فإن سقطت المُؤاخذة فلأنّه [معتوه] لا لأنّه ناسٍ.

(الخامس) الجهل بالأحكام الشّرعيّة وكذا الأمور التى انعقد الإجماع عليها لا يُعدُّ عُذرا مُسوِّغًا لمخالفتها بدعوى عدم العلم بها، وهذا النّوع من العلم هو الذى يُسمِّيه الشّافعى علم عامّة لا يسع أحدا أن يجهله وهو عنده قسمان:

(١) علم [العامّة] وهو الذى لا يسع أحدا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصّلوات الخمس، وأنّ لله تعالى على النّاس صوم رمضان، وحجّ البيت إذا استطاع، وزكاة أموالهم، وأنّه حرّم عليهم القتل والزّنى والسّرقة والخمر والرِّبا، وما كان فى معنى هذا ممّا كلّف العباد أن يتعلّموه ويعملوا به ويُعطوه من أموالهم وأنفسهم، وأن يكفُّوا عمّا يحرُم عليهم منه.

وهذا الصّنف كلّه من العلم موجود نصًّا فى كتاب الله تعالى وموجود عامًّا عند أهل الإسلام ينقله عوامُّهم عمّن مضى من عوامّهم يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه، وهذا العلم هو الذى لا يُمكن الغلط فيه من الخبر ولا التّأويل ولا يجوز التّنازع فيه، وبهذا يتبيّن أنّ هذا العلم هو العلم المأخوذ من صريح الكتاب والسُّنّة المتواترة من الأحاديث والذى انعقد على أحكامه إجماع المسلمين.

(٢) علم [الخاصّة] وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ولم يرد فيه نصٌّ صريح من كتاب أو سُنّة ولم ينعقد عليه إجماع، وإنّ هذا النّوع من العلم يختصّ به الفقهاء الذين عكفوا على الدّراسات الفقهيّة وهو درجة عالية يسع العامّة أن يجهلوه ولا يسع الفقهاء أن يُهملوه [(١)].

(السّادس) العُسر وعموم البلوى وذلك كالصّلاة مع النّجاسة المعفوّ عنها مثل دم القُروح والدّمامل والقيح والصّديد، والبول المترشرش على الثّوب قدر رءوس الإبر وطين الشّوارع وذَرْق الطيور إذا عمّ فى المساجد، وغير ذلك من النّجاسات المعفوّ عنها لعموم البلوى دفعًا للعُسر وطلبا للتّيسير على العباد.

(السّابع) النّقص ووجه ذلك أنّ النّفوس قد جُبلت على حبّ الكمال فناسبه التّخفيف، والنّقص نوع من المشقّة فناسب ذلك التّخفيف فى التّكليفات ومن ذلك:

---

(١) انظر أصول الفقه للشّيخ محمّد أبى زهرة [ص ٢٣٢٥].

* عدم تكليف الصّبى والمجنون.

* وعدم تكليف النّساء بكثير ممّا يجب على الرّجال كالجماعة والجُمعة والجهاد وتحمُّل الدّية، وإباحة لبسهنّ الحرير والذّهب، إلى غير ذلك من أنواع التّخفيف [(١)].

وهذا يقودنا إلى التّعريف بالرُّخصة والعزيمة على النّحو التالى:

(أولًا) ـ الرّخصة

الرُّخصة فى اللُّغة اسم من [رَخَّصَ] وتُطلق فى «لسان العرب» على معان كثيرة أهمّها الإذن فى الأمر بعد النّهى عنه، يقال «رَخَّص له فى الأمر»: سهّله ويسّره، والاسم رُخصة على وزن [فُعْلَة] مثل غُرفة، وهى عكس التّشديد، أى أنّها تعنى السُّهولة والتّيسير فى الأمور، يُقال «رخّص الشّارع فى كذا ترخيصًا وأرخص إرخاصًا»: إذا يسّره ومنه قول النّبى ﷺ «إنَّ اللّهَ يُحبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ[(٢)]». ويُقال «ترخيص الله للعبد فى أشياء»: أى تخفيفها عنه، والرّخصة فسحة فى مُقابلة التّشديد والتّضييق والحَرَج [(٣)].

والرُّخصة شرعا اسم لما تغيّر من الأمر الأصلى لعارض أمر إلى يُسر وتخفيف كصلاة السَّفر ترفُّها وتوسعة على أصحاب الأعذار من قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النّساء: ١٠١].

والرُّخصة فى الاصطلاح الشّرعى هى جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا [(٤)]. وعرّفها الغزالى بأنّها [عبارة عمّا وَسُع للمُكلَّف فى فعله لعُذر وعجز عنه مع قيام السّبب المحرّم. (أو) هى الحُكم الثّابت على خلاف الدّليل لعُذر هو المشقّة والحَرَج. (أو) هى ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح. (أو) هى الحُكم الوارد على فعل لأجل العُذر استثناء من العزيمة[(٥)]. ودليل ذلك قول النّبى ﷺ من حديث جابر رضى الله عنه «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ[(٦)]».

والرُّخصة حقيقيّة ومجازيّة:

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامى للدّكتور أمير عبد العزيز [ج ١ ص ٣٦].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٦٦] والبيهقى فى شُعب الإيمان [٥٣٩٢] والإرواء [٥٦٤].

(٣) انظر ميزان الأُصول [ص ٥٥].

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول للقُرافى [ص ٨٥].

(٥) انظر الموسوعة الفقهيّة [٢٢ / ١٥١ ـ ١٥٢].

(٦) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٠٧٧].

(أ) ـ فالحقيقية على ضربين:

(الأوّل) ما يظهر التّغايُر فى حُكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحُرمة، أى يرتفع الحُكم وهو المؤاخذة مع بقاء الفعل محرّما:

* كإجراء كلمة الكُفر على اللّسان فى حالة الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان.
* وإتلاف مال الغير بغير إذن فى حالة الإكراه والمخمصة.
* وكإفطار صوم رمضان بالإكراه [(١)].

فإنّه يُرخَّص له الإقدام فى هذه المواضع مع بقاء حُرمة الفعل حتّى لو امتنع وبذل نفسه تعظيما لنهى الله تعالى فقُتل أو مات جُوعا فإنّه يُثاب على ذلك ببقاء الوصف.

(الثّانى) ما يُظهر التّغيير فى الحُكم وفى وصف الفعل أيضا، وهو أن لا يبقى الفعل مُحرّما كشُرب الخمر وتناول الميتة فى حال الإكراه أو المخمصة، ففى هذا النّوع ارتفعت الحُرمة والمؤاخذة جميعا حتّى لو امتنع فقُتل أو مات جوعا يُؤاخذ به.

(ب) ـ أمّا الرّخصة المجازية:

فمنها وضع الإصر والأغلال التى كانت مشروعة على بعض الأمم السّابقة وقد وضعها الله تعالى عن هذه الأمّة كما فى قوله ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقوله جلّ شأنه ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فهذا النّوع من الإصر والأغلال غير مشروع أصلا فى حقّ هذه الأُمّة وذلك ليس بناء على عُذر موجود فى حقّنا، بل هو تيسير وتخفيف، فكان ذلك رُخصة من حيث الاسم مجازا وإن لم تكن رخصة حقيقيّة لانعدام السّبب الموجب للحُرمة مع الحكم بالرّفع والنّسخ أصلا فى حقّ هذه الأمّة [(٢)].

على أنّ الرّخصة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهى: الواجبة والمندوبة والمباحة [(٣)]:

(*) فالواجبة مثل أكل الميتة للمُضطر على الصّحيح.

(*) أمّا المندوبة فهى كالقصر فى الصّلاة للمسافر بشروطه المعروفة وهو أن يبلغ ثلاثة أيّام فصاعدا على الخلاف.

(*) أمّا المباح فهو كالفطر للمُسافر.

---

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ٢ ص ١٣٦]. (٢) انظر أصول الفقه الإسلامى للدّكتور أمير عبد العزيز [ج ١ ص ٩٦]. (٣) انظر المصدر السّابق [ج ١ ص ٩٣].

الصلة بين الرُّخصة ورفع الحَرَج

رفعُ الحَرَج مُركَّب إضافى تتوقَّف معرفته على معرفة لفظيّة، فالرّفع لغة نقيض الخفض فى كلّ شىء، والأصل فى مادّة الرّفع العُلُوّ. [يقال] ارتفع الشّىء ارتفاعا: إذا علا، ويأتى بمعنى الإزالة من قولهم [رُفِعَ الشَّىْءُ]: إذا أُزيل عن موضعه [(١)].

(قال) فى المصباح المنير [الرّفع فى الأجسام حقيقة فى الحركة والانتقال، وفى المعانى محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَث..(٢)»]. والحَرَج فى اللُّغة المكان الضَّيِّق الكثير الشّجر، والضِّيق، والأثم، والحرام، والأصل فيه الضِّيق. [وسُئل عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما عن الضِّيق فدعا رجُلا من هُذَيْل فقال له: ما الحَرَجُ عندكم؟ فقال الحَرَج من الشَّجر ما لا مخرج له، فقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: هو ذلك، والحَرَجُ ما لا مخرج له]. أمّا معناه فى الاصطلاح [ما فيه مشقَّة وضيق فوق المُعتاد فهو أخصّ من معناه اللُّغوى].

ورفع الحَرَج إزالة ما فى التّكليف الشّاق من المشقَّة برفع التّكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتّخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجًا كرفع الحَرَج فى اليمين بإباحة الحِنْث فيها مع التّكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل، فرفع الحَرَج لا يكون إلاّ بعد الشِّدَّة خلافا للتّيسير، والحَرَج والمشقَّة مُترادفان والفقهاء والأصوليون قد يُطلقون عليه أيضًا دفع الحَرَج ونفى الحَرَج.

ورفع الحَرَج فى الاصطلاح يتمثّل فى إزالة كلّ ما يُؤدِّى إلى مشقَّة زائدة فى البدن أو النَّفس أو المال فى البدء والختام والحال والمآل، وهو أصل من أصول الشّريعة ثبت بأدلَّة قطعيّة لا تقبل الشَّك [(٣)].

وتأتى الصّلة بين الرُّخصة ورفع الحَرَج من وجوه:

(الأوّل) أنّ رفع الحَرَج أصل كلّى من أُصول الشَّريعة الغرّاء ومقصد من مقاصدها، أمّا الرُّخص فهى فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام وجُزء أُخذ من هذا الكلّ، فرفع الحَرَج مُؤدَّاه يُسر التّكاليف فى جميع أطوارها، والرُّخص مُؤدَّاها تيسير ما شقّ على بعض النُّفوس عند التّطبيق من تلك الأحكام المُيسَّرة ابتداء.

(الثّانى) أنّ الحَرَج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاء فى الحال والمآل، بينما الرُّخص تشمل عادة أحكاما مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهى بانتهائها وأُخرى تُراعى فيها

(١) انظر الموافقات للشّاطبى [٢ / ١٥٩] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٦٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٣٩٨] والنّسائى [٣٤٣٢] وصحيح الجامع [٣٥١٤].

(٣) انظر الموسوعة الفقهيّة [١٤ / ٢١٣] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٦٦].

أسباب مُعيَّنة تتبعها وجودا وعدما. وليست الرُّخَص مُرادفة لرفع الحَرَج وإلاّ لكانت أحكام الشّريعة كلّها رُخَصًا بدون عزائم.

(الثّالث) إذا رفع المشرِّع الحَرَج عن فعل من الأفعال فالذى يُتبادر إلى الذّهن أنّ الفعل إن وقع من المكلّف لا إثم ولا مُؤاخذة عليه، ويبقى الإذن فى الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا ويمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كلّ ما لا حَرَج فيه يُؤذن فيه بخلاف التّرخيص فى الفعل، فإنّه يتضمّن إلى جانب ذلك الإذن فيه [(١)].

(ثانيا) ـ العزيمة

قد تكون العزيمة فى مُقابل الرُّخصة على القول بأنّ العزيمة هى الحُكم المتغيِّر عنه، وقد لا تكون فى مُقابل الرُّخصة على القول بأنّ العزيمة هى الحُكم الذى لم يتغيّر أصلا.

والعزيمة فى اللُّغة القصد المُؤكَّد ومنه قولهم: عزمت على فعل الشّىء. (قال) الجوهرى: [عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا وعُزْمًا: أى جَزْمًا وعَزِيمَةً وعَزِيمًا: إذا أردت فعله وقطعت عليه. من قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. أى لم يكن له قصد فى فعل ما أُمر به. و[الْعَزْمُ]: إرادة الشّىء وعقد النيّة عليه، وسُمِّى بعضُ الرُّسل: «أُولُوا الْعَزْمِ» لتأكيد قصدهم فى طلب الحقّ من قوله تعالى ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. والعزيمة فى اللُّغة أيضا: الاجتهاد فى الأمر(٢)]. و«عزائم الله»: فرائضه التى أوجبها وفى الحديث «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ(٣)».

وهى فى الاصطلاح الشّرعى عبارة عمّا لزم العباد بإيجاب الله تعالى [أو] هى طلب الفعل الذى لم يشتهر به مانع شرعى. و(عرّفها) السّرخسى بقوله: [العزيمة فى أحكام الشّرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متّصلا بعارض. وسُمِّيت «عزيمة»: لأنّها من حيث كونها أصلا مشروعا فى نهاية من التّأكيد والقوّة حقّا لله تعالى علينا بحكم أنّه إلَهُنا ونحن عَبيدُهُ وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وما علينا إلاّ الإستسلام والانقياد(٤)].

و(قال) فى شرح المنهاج: [إذا ثبت الحُكم لا على خلاف الدّليل أو على خلاف الدّليل

---

(١) انظر الموافقات [٢ / ١٥٩] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٦٤].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٤٩٩].

(٣) أخرجه ابن حبّان بلفظه [٣٥٦٨] والبيهقى [٣ / ١٤٠] وأورده فى صحيح الجامع [١٨٨٥].

(٤) انظر أصول السّرخسى [ج ٢١ ص ١١٧].

لكن ليس لعُذر على وجه التّيسير فهو عزيمة، سواء كان واجبًا أم مندوبًا أم مُباحًا أم مكروهًا من جهة أنّه يجزم أمره ـ أى قطع وحتم ـ سَهُلَ على المكلّف أم شَقّ، مأخوذ من العزم وهو القصد المصمّم، والعزيمة مصدر «عزم» فهى أيضا قسم من أقسام الحكم[1].

ولـمّا كان للرُّخصة ورفع الحَرَج علاقة مُؤكّدة بأصحاب الأعذار فإنّنا نعرض فيما يلى تفصيلا لما يتّصل بأحكام الطّهارة وما لهم فيها من تيسير:

(أ) ـ وضوء المعذور

لـمّا نظر جمهور الفقهاء فى حال ذوى الأعذار قاسوا أعذارهم على المستحاضة لورود النّص فيها حقيقة وحُكما لحديث عائشة من قول النّبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيش «إِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[2]». فكان حُكم من ابتلى بمرض من هذه الأمراض هو حُكم المستحاضة، فمن دام حدثه فإنّه لا يُنقض وضوؤه بذلك الحَدَث الدّائم بشروط بيّنها الأئمّة الكرام على النّحو التّالى:

(أوّلا) ذهب الحنفيّون إلى أنّ المعذور بسَلَس ونحوه يتوضّأ لوقت كلّ صلاة ويصلّى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يطرأ حَدَثٌ غير العُذر، فلو طرأ آخر فى الوقت لا تبقى الطّهارة، كما إذا سال الدّم من أحد منخريه فتوضّأ ثمّ سال من الآخر فعليه الوضوء لأنّه حدث جديد.

* ويُشترط فى ثبوت العُذر عندهم استمراره وقتا كاملا بغير انقطاع زمنا يسع الطّهارة والصّلاة بأن لم ينقطع أصلا أو انقطع زمنا لا يسعهما.

* ويُشترط لدوامه وجوده فى كلّ وقت بعد ذلك ولو مرّة واحدة.

* ويُشترط لانقطاعه خلو وقت كامل عنه وبه يخرج الشّخص عن كونه معذورا.

(ثانيا) قالت المالكيّة إن تمكّن صاحب السّلَس ونحوه التّداوى منه لزمه التّداوى ولا تغتفر له الصّلاة بلا طهارة منه إلاّ مدّة التّداوى فقط، وإن لم يتمكّن من التّداوى منه والعمل على قطعه ففيه التّفصيل التّالى:

(١) إن استمرّ كلّ أوقات الصّلاة أو استمرّ غالبه أو نصفه ولم ينضبط وقت انقطاعه لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منه لكلّ صلاة فيما إذا استمرّ غالب الزّمن أو نصفه، ودليل ذلك حديث عروة بن الزّبير أنّ فاطمة بنت أبى حبيش أتت النّبى ﷺ

---

(١) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج [ج ١ ص ٨٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٨] ومسلم [٦٢/٣٣٣] وأبو داود [٢٩٨].

فشكت إليه الدّم فقال «إنّما ذلك عرْقٌ، فانْظُرِى إذَا أتَى قَرْؤُك فَلاَ تُصَلِّى، فإذَا مَرَّ الْقَرْءُ تَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إلَى الْقَرْءِ[1]». والمُحقّقون على أنّ القَرْءَ من الأضداد يُطلق على الحيض والطُّهر.

وجه الدّلالة أنّه لم يأمرها بالوضوء، ولأنّ مثل هذا العُذر لم يُنصّ على الوضوء منه ولا هو فى معنى المنصوص، لأنّ المنصوص عليه الخارج المُعتاد وهذا ليس بمُعتاد، وأيضا فإنّ إيجاب الوضوء منه لكلّ صلاة فيه مشقّة وحَرَج لم يرد به الشّرع، وأجاب الأوّلون بأنّ الحديث مُطلق يُحمل على المقيَّد وفيه قوله ﷺ «ثُمَّ صَلِّى وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». وللمالكيّة أن يقولوا إنّ الأمر بالوضوء فيه للاستحباب دفعًا للحَرَج وجمعًا بين الأدلّة.

(٢) إن انضبط انقطاع السَّلَس بأن كان فى أوّل الوقت أو آخره لزم الوضوء منه، وكذا يُنقض الوضوء إن استمرّ أقلّ من نصف أوقات الصّلاة لعدم الحَرَج، وصيرورته كالمعتاد حينئذ وعلى صاحبه أن يتطهّر ويُصلّى وقت الانقطاع.

(ثالثا) ما خرج على وجه السَّلَس كالاستحاضة والبول والمذى والودى عند الشّافعية يجب على صاحبه التّحفُّظ والتّحرُّز من خروج شىء بأن يحشو محلّ الخروج ويعصبه ثمّ يتوضّأ، فإن خرج منه شىء فإنّه لا يمنع الصّلاة وغيرها إن استوفى ما يأتى:

(١) تقدُّم الاستنجاء على الوضوء.

(٢) المُوالاة بين الاستنجاء والتحفُّظ، وبين التحفُّظ والوضوء، وبين أفعال الوضوء، وبين الوضوء والصّلاة.

(٣) أن تكون هذه الأعمال كلّها بعد دخول الوقت، ولا يضرّ تأخير الصّلاة عن الوضوء لمصلحتها كالذّهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة، ويُصلّى بهذا الوضوء فرضًا واحدا وما شاء من النّوافل قبله أو بعده، وينوى به الاستباحة لا رفع الحَدَث لأنّه لا يرفعه بل تُباح به العبادة فقط، وعليه أن يُكرِّر هذه الأعمال لكلّ فريضة، ودليل ذلك قوله ﷺ لبنت أبى حُبيش «اجْتَنِبِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضَكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ[2]».

وظاهر قوله ﷺ «وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ»: يقتضى أن لا يُصلّى به أكثر من فريضة واحدة مُؤدّاة أو فائتة، وقد تقدّم أنّ [اللاّم] عند الحنفيّين والحنبليّة فى قوله «لِكُلِّ صَلاَةٍ»: للتّوقيت. (قال) الطّحاوى [فقد ثبت بما ذكرنا صحّة الرّواية فى المُستحاضة

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠٩] وأبو داود [٢٨٠] والنّسائى [٢١١].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥١٣] وأبو داود [٢٩٨] وأورده فى الإرواء [٢٠٨].

أنّها تتوضأ فى حال استحاضتها لوقت كلّ صلاة[1]]. وردَّ بأنّه عُلم من الحديث السّابق أنّ الرّواية «لكلّ صلاة». [لا لوقت كلّ صلاة]. فالحقّ أنّه يجب على المعذور ونحوه الوضوء لكلّ فرض.

(قال) ابن تيمية [وصاحب انفلات الرّيح الذى لا يُمكنه حفظ الطّهارة مقدار الصّلاة، فإنّه يتوضّأ ويُصلّى ولا يضرُّه ما خرج منه فى الصّلاة ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتّفاق الأئمّة، وأكثر ما عليه أن يتوضّأ لكلّ صلاة، وأمّا ما يخرج فى الصّلاة دائمًا فهذا لا يُنقض الوضوء باتّفاق العلماء، وقد ثبت فى الصّحيح أنّ بعض أزواج النّبى ﷺ كانت تُصلّى والدّم يقطر منها، كما ثبت أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه صلّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا، وما زال المُسلمون على عهد النّبى ﷺ يُصلّون فى جراحاتهم[2]].

(رابعًا) واشتُرط فيه عند الحنبليّة أمران:

(١) -[دخول الوقت]: فلو توضّأ قبل دخوله لم يصحّ وضوءه عندهم إلاّ إذا توضّأ لفائتة أو صلاة جنازة فإنّه يصحّ.

(٢) -[دوام الحَدَث وعدم انقطاعه زمنًا يسع الطّهارة والصّلاة]: أمّا إذا اعتاد انقطاع حَدَثه زمنًا يسع ذلك لزمه تأدية الصّلاة فيه ولا يُعدُّ معذورا، ولو عرض هذا الانقطاع فى أثناء الوقت بطُل الوضوء إن استمرّ الانقطاع، لأنّ الحَدَث مُبطل للطّهارة وقد عُفى عنه للعُذر، فإذا زال زالت الضّرورة وإن عاد العُذر فظاهر كلام أحمد أنّه لا عبرة بهذا الانقطاع.

وإذا توضّأت المُستحاضة وقد انقطع الدّم ثمّ سال قبل الصّلاة لا تُعيد الوضوء لأنّ النّبى ﷺ أمرها بالوضوء لكلّ صلاة من غير تفصيل والعُذر يجرى وينقطع، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يُمكن فعل العبادة فيه يشقّ، وإيجاب الوضوء بسببه حرَج لم يرد الشّرع به، ولم يُنقل عن النّبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه هذا التّفصيل [3]].

(٣) - فاقد الطّهورين

أوجب العلماء على من افتقد الماء والتُّراب كأن حُبس فى مكان ليس به ما يصحّ التيمُّم عليه، أو عَجَز عن استعماله لمَرَض أو غيره أن يُصلّى فى الوقت بدون وضوء وبدون تيمُّم، ويُسمَّى هذا فى حُكم الشّرع بفاقد الطّهورين، والغرض من هذا إنّما هو إظهار الخضوع والخشوع لله عزّ وجلّ فى كلّ الأحوال.

---

(١) انظر شرح معانى الآثار [ج ١ ص ٦٢].

(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢١ ص ٢٢١].

(٣) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ٣٦١].

ويُستدلّ على حُكم وجوب الصّلاة عند عدم المُطهِّرين بحديث عائشة رضي الله عنها قالت «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ - زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ -: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا[1]». وجاء في رواية البخاري «وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ».

وقوله «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»: يُدلّ على أنّ الحُكم في عدم المُطهِّر الذي هو الماء خاصّة كالحُكم في عدم المُطهِّرين، ووجهه أنّهم صلّوا مُعتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصّلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النّبي ﷺ ذلك. ويأتي حُكم وجوب الصّلاة على فاقد الطّهورين عند الأئمّة الكرام على أربعة أقوال:

(الأوّل) حُرمة الصّلاة في الحال لكونه مُحدثًا ووجوب القضاء عند التمكّن وبه قال أبو حنيفة والثّوري والأوزاعي وأصبغ المالكي مُستدلّين بحديث أُسامة ابن عمير أنّ رسول الله ﷺ قال «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ[2]». وقال أبو يوسف ومحمّد: يتشبّه بالمصلّين احتراما للوقت، فلا ينوي ولا يقرأ ولو كان مُحدثًا حَدَثًا أصغر ويركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا وإلّا يومئ قائما، وقيل يُومئ وإن تمكّن من السّجود لأنّه لو سجد لصار مُستعملا للنّجاسة، ثمّ يقضي الصّلاة متى قدر على إحدى الطّهارتين.

(الثّاني) وجوب الصّلاة عليه بلا إعادة وهو الأقوى دليلا عند أحمد والمزني وسحنون وابن المنذر وجمهور المحدّثين، أمّا الوجوب فلقوله ﷺ «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ[3]». وأمّا الإعادة فإنّه لم يُنقل عن النّبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصّلاة، والمختار أنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد والأصل عدمه، ولأنّ النّبي ﷺ لم يأمرهم في حديث عائشة رضي الله عنها بالإعادة فدلّ على عدم وجوبها.

(الثّالث) وجوب الصّلاة في الوقت ووجوب الإعادة عند التمكّن من الطّهارة وهو مشهور مذهب الشّافعية وقول لبعض المالكيّة، مُحتجّين بأنّه عُذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من أعضاء طهارته وصلّى فإنّه يجب عليه الإعادة.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٣٤] ومسلم [١٠٨ / ٣٦٧] وأبو داود [٣١٧] واللّفظ له.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٢٠٥] ومسلم [٢٢٤] وأبو داود [٥٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٥٥٦] ومسلم [٤١٢ / ١٣٣٧] والنّسائي [٢٦١٨].

(الرّابع) سقوط الصّلاة أداء وقضاء عن فاقد الطّهورين وهو المعتمد عند المالكيّة، وقيل باستحباب الصّلاة ووجوب القضاء، والرّاجح من جهة الدّليل وجوب الصّلاة بلا إعادة وأجابوا عن حديث عائشة:

(١) باحتمال أنّه ﷺ أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار فى الحديث لا يستلزم عدمه فى الواقع، فتكون صلاتهم تلك اجتهادا، والمجتهد يُخطىء ويصيب، والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها.

(٢) كما أنّ قوله ﷺ «وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»: صريح فى عدم جواز الصّلاة عند عدم الطّهارة، وحديث عائشة لو سلم عدم إنكاره ﷺ صلاتهم بلا طهارة يدلّ على جوازها احتمالا فهو لا يعارض حديث المنع.

[فائدة] مقطوع اليدين والرّجلين من فوق المرفقين والكعبين إذا كان بوجهه جراحة يُصَلّى بغير طهارة ولا يُعيد على الأصحّ عند الحنفيّين وقيل لا صلاة عليه، وقيل يلزمه غسل موضع القطع، وعلى الأوّل فالفرق بينه وبين فاقد الطّهورين أنّ فاقدهما يرجو إدراك المطهِّر بعد ذلك وهذا أعضاؤه لا تعود، وللأكثر حُكم الكلّ.

(٣) ـ المسح على الجبيرة

الجبيرة فى اصطلاح الفقهاء عيدان من الخشب ونحوه تشدّ على العظام المكسورة لتلتحم، وأُطلق مُسمَّاها على الرّباط أو الخرقة أو اللّصق ونحوه ممّا يُوضع على الجُرح أو القُرْح، أو الدّواء الذى يُوضع على العضو المريض، إلاّ أنّ المالكيّة فسّروا الجبيرة بالمعنى الأعمّ فقالوا: الجبيرة ما يُداوى الجُرح سواء أكان أعوادا أم لزقة أم غير ذلك [(١)].

والمعوّل عليه فى حُكم الجبيرة أن يكون العضو مريضا سواء كان مكسورا أو مرضوضا أو مجروحا أو نحو ذلك، فالجبيرة عندالفقهاء اسم للرّباط الذى يُربط به العضو المصاب أو الدّواء الذى يوضع فوق ذلك العضو [(٢)]. ويتطابق ذلك مع قول ابن عمر رضى الله عنهما «مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ مَا حَوْلَهَا[(٣)]». والموقوف فى هذا كالمرفوع ولم يُعرف أحدا من الصّحابة خالف ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا، فهو أشبه بالإجماع.

والمسح شرعا إصابة اليد المبتلّة العضو بلا تسييل للماء إمّا بللا يأخذه من الإناء

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٥٢١] وتحرير التّنبيه [ص ٥١].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٦٧].

(٣) أخرجه البيهقى فى سُننه [ج ١ ص ٢٢٨ ـ المسح على العصائب والجبائر].

أو بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات، ولا يكفى البلل الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات، ولا يكفى بلل يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا [(١)].

ولقد جاء فى حُكم المسح على الجبيرة قولان:

(الأوّل) أنّ المسح على الجبيرة فرض فى الوضوء والغُسل بدلا من تطهير العضو المجروح بالغَسل أو المسح عند الأئمّة الثّلاثة وأبى يوسف ومحمّد بحيث لو تركه لا تصحّ الصّلاة [(٢)].

(الثّانى) ذهب إلى وجوبه المؤيّد بالله والهادى فى أحد قوليه ورُوى عن أبى حنيفة والفقهاء السّبعة فمَن بعدهم، وبه قال الشّافعى لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصّحيح إلاّ ما لا بُدَّ منه ودليل ذلك قوله ﷺ لمّا شُجَّت رأس الرّجل فاغتسل فمات «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ[(٣)]». وفى رواية ابن ماجه «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ[(٤)]».

ما يفترض على من به جبيرة تمنعه من استعمال الماء

إذا كان على عضو من أعضاء المكلّف - التى يجب غسلها فى الوضوء أو الغسل - جبيرة من رباط أو دواء، وكان غسل ذلك العضو يضرّه أو يُؤلمه فإنّه يفترض عليه:

(١) المسح على الرّباط إن كان العضو مربوطا أو المسح على الدّواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط.

(٢) فإن كان المسح على الدّواء يضرّه فليربطه بخرقة نظيفة ثمّ يمسح على هذه الخرقة ولا يعدم المريض رباطا يربط به العضو المريض وبذلك قالت المالكيّة وبعض الحنبليّة، ولم يُخالف فى هذا سوى الشّافعية وبعض الحنفيّة [(٥)].

شروط المسح على الجبيرة

يُشترط لصحّة المسح على الجبيرة سواء أكانت رباطا أو دواء أو نحوهما شرطان:

(الأوّل) أن يكون غسل العضو المريض ضارا به بحيث يخاف من غسله زيادة الألم

---

(١) انظر دستور العلماء [٣ / ٢٥٢] والتّوقيف [ص ٦٥٥].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٦٩].

(٣) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٣٣٦].

(٤) من حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٤٧٠].

(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٦٨].

أو تأخُّر الشّفاء فيمسح على الرّباط وعليه الإجماع.

(الثّاني) تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى أن يغسل الجزء السّليم من المرض ثمّ يمسح على الجزء المريض جميعه إذا كانت على قدر محلّ المرض، فإن تجاوزت محلّ المرض لضرورة فربطها فإنّه يجب مسحها جميعها ما كان منها على الجزء المريض وما كان منها على الجزء السّليم، ولا يُشترط عند [الحنفيّة] تعميم الجبيرة بالمسح بل يكفى مسح أكثرها.

وإن كان المحلّ المريض ممّا يُمسح كالرّأس فحُكمه حُكم الأعضاء المغسولة إن عمّت الجراحة الرّأس، وإن لم تعمّ فإن تيسّر مسح بعض الرّأس مسحه وأكمل على العمامة، وإن لم يتيسّر فحُكمه حُكم ما عمّتها الجراحة وبه قالت [المالكيّة]. وإن بقى من الرّأس جزء سليم وجب المسح عليه عند [الشّافعية] وإلاّ تيمّم بدل مسحها.

وقال [الحنابلة]: إن عمّت الجراحة الرّأس ولم يمكنه المسح عليها مَسَح على العصابة التي عليها وعمّها بالمسح، ويتيمّم إن شدّها على غير طهارة، وإن لم تعمّ مسح على الصّحيح منها وكمّل على العصابة لأنّ العصابة تنوب عن الرّأس فى المريض ويبقى السّليم على أصله [(١)].

ما يُبطل المسح على الجبيرة

يبطُل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها أو نزعها عن مكانها على تفصيل فى المذاهب نورده على النّحو التّالى:

(١) يبطُل مسحها عند [الحنفيّين] بسقوطها عن موضعها أو نزعها عن شفاء، وكذا إن برأ موضعها من المرض ولم تسقط إن لم يضرّه إزالتها وعليه إن كان متطهّرا غَسْلَ موضعها، وإن لم تسقط عن بُرء لا يبطل مسحها ولو فى الصّلاة.

(٢) وقالت [المالكيّة]: إن سقطت عن بُرء بطل مسحها ولزمه تطهير موضعها فورا، وإن سقطت عن غير بُرء لزمه ردُّها ومسحها فورا.

(٣) إن سقطت الجبيرة فى الصّلاة عن بُرء بطُلت الصّلاة والطّهارة، وإن سقطت عن غير بُرء بطُلت الصّلاة فقط عند [الشّافعية].

(٤) إذا سقطت الجبيرة عند [الحنابلة] انتقض وضوءه كلُّه، فإن كان سقوطها عن بُرء توضّأ فقط، وإن كان سقوطها عن غير بُرء أعاد الوضوء والتيمُّم [(٢)].

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٧٠].

(٢) انظر المصدر السّابق [ج ١ ص ١٧١].

صلاة الماسح على الجبيرة

الصّلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشّروط المتقدّمة صحيحة ولا إعادة على من صلّى بذلك المسح بعد بُرء العضو عند [الأئمّة الثّلاثة] وقالت [الشّافعية] بوجوب إعادة الصّلاة فى ثلاثة أمور:

(أحدها) إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمُّم.

(ثانيها) إذا كانت فى غير أعضاء التيمُّم وأخذت من الصّحيح زيادة عن الذى تستمسك به فى ربطها.

(ثالثها) إذا كانت فى غير أعضاء التيمُّم وأخذت من الصّحيح بقدر الاستمساك فقط لكنّها وضعت وهو مُحدث [(١)].

الفرق بين مسح الخفّ والجبيرة

المسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها ما دام العُذر باقيا وليس بدلا، ولذلك يُفارق مسح الجبيرة مسح الخفّ فى أمور:

(١) أنّه لا يجوز المسح عليها إلاّ لضرورة بخلاف الخُفّ.

(٢) أنّه يجب استيعابها بالمسح عند غير [الحنفيّين] ويكفى مسح أكثرها عندهم، لأنّه لا ضرر فى تعميمها أو مسح أكثرها بخلاف الخُفّ فإنّ تعميمه بالمسح يتلفه.

(٣) أنّه لا توقيت فى مسحها اتّفاقا لأنّه للضّرورة فيُقدَّر بقدرها.

(٤) أنّ المسح عليها مشروع فى الطّهارة الصُّغرى والكُبرى بخلاف المسح على الخُفّ فإنّه خاصّ بالوضوء فقط.

(٥) أنّه لا يُشترط شدُّها على طهارة عند [الحنفيّة والمالكيّة] ومشهور مذهب [أحمد] لإطلاق الأحاديث السّابقة، فقد أمر رسول الله ﷺ عليًّا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط الطّهارة وكذلك من أصابته الشُّجة، وقالت [الشّافعية] يُشترط شدّها على طهارة كالخُفّ وهو رواية عن [أحمد] وعلى هذا فإن لبسها على غير طهارة ثمّ خاف من نزعها تيمّم لها، وكذا إذا تجاوز بالشدّ عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمّم فقط ولا يصحّ منه المسح.

(٤) ـ المسح على الخُفَّين

المسح لغة إمرار اليد على الشّىء واصطلاحا إصابة شىء باليد المبتلّة أو ما يقوم مقامها أعلى الخفّ فى المدّة الشّرعية، وجاء فى «شرح حدود ابن عرفة»: أنّ

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٧١].

مسح الخُفَّين هو إمرار اليد المبلولة فى الوضوء على خُفَّين ملبوسين على طُهْر وضوء بدلا من غَسْل الرِّجْلين [(١)]. وقد عدّ المسح [بعَلَى] إشارة إلى موضعه وهو أعلى الخفّ دون داخله وأسفله.

والخُفُّ عُرفًا ما يُلبس فى الرِّجْل من جلد رقيق، وشرعا كلّ محيط بالقدم ساتر لمحلّ الفرض مانع للماء ويمكن متابعة المشى فيه [(٢)] وجمعه خِفَاف وأخفافٌ وثُنِّىَ لأنّه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر، وقُدِّم مبحث المسح على الخُفَّين على أبواب الغُسل لأنّ المسح من توابع الوضوء، وقُدِّمت على التيمّم لأنّ التيمّم خَلَفٌ عن الكُلّ والمسح خَلَفٌ عن الجُزء والجُزء مُقدَّم على الكُلّ، هذا وسبب المسح لبس الخُفّ، وثمرته الدُّنيوية حلّ ما لا يصحّ إلاّ بالطَّهارة فى مدّة المسح والأُخرويّة الثّواب إن قصَد به اتّباع السُّنَّة وهديها.

والمسح على الخُفَّين من خصائص هذه الأُمَّة وهو رُخصة إسقاط اقتضتها عادة العرب فى استعمالهم للخُفَّين ودخول الرِّجْلين بهما فى الأعضاء الباطنة ممّا يضطر إلى خلعهما عند كلّ طهارة كى يستوفى الوضوء أركانه بغسل الأعضاء الظّاهرة بما فيها القدمان، فكانت الرّخصة بمسح ظاهر الخفّين أمر أجمع كلّ من يعتدّ به على جوازها للمتوضّىء فى السَّفَر والحَضَر، ولو بغير حاجة رفعًا للحرَج المتحقّق بخلعهما عند كلّ وضوء، ولـمّا كان المسح على الخُفَّين خاصًّا بالوضوء فلا مدخل للغُسْل فيه بإجماع [(٣)].

ومن أصحّ ما ورد فى المسح على الخفّين:

(١) ما أخرجه أحمد والشّيخان وأبو داود عن همّام النَّخعى قال «بَالَ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[(٤)]».

(٢) كما روى البخارى عن ابن عمر عن سعد بن أبى وقّاص رضى الله عنهما عن النّبى ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ[(٥)]». وقوله «لاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»: أى لقُوَّة الوثوق بنقلـه، ورواه ابن خزيمة من طريق أيّوب عن نافع عن

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة [١/١٠٥].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٤٠] والتّوقيف [ص ٣٢٠].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٧١].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٠٦٩] والبخارى [٣٨٧] ومسلم [٧٢/٢٧٢] وأبو داود [١٥٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٠٢].

ابن عمر وفيه أنَّ عمر رضي الله عنه قال [كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا (١)].

(٣) وعن المُغيرة بن شُعبة [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَتْبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ (٢)].

(٤) وقال الحسن البصري [حدَّثني سَبْعُونَ رَجُلا من الصَّحَابَة رضي الله عنهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ (٣)]. وجاء عن أبي حنيفة [ما قُلتُ بالمسح حتَّى جاءني فيه مثل ضوء النَّهار، وأخافُ الكفرَ على من لم ير المسح على الخفَّين لأنّ الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التَّواتُر (٤)].

قال النَّووي [أجمع من يعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخُفَّين في السَّفر والحَضَر سواء أكان لحاجة أو لغيرها، حتَّى يجوز للمرأة المُلازمة لبيتها والزَّمِنُ الذى لا يمشى، وإنَّما أنكرته الشِّيعة والخوارج ولا يُعتدُّ بخلافهم (٥)]. قال فى الفتح [وقد صرَّح جمعٌ من الحُفَّاظ بأنّ المسح على الخُفَّين مُتواتر، وجمَع بعضهم رواته فجاوزوا الثَّمانين ومنهم العشرة، وعند ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى [حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (٦)].

وخالف الإجماع المُتيقَّن في مشروعيَّة المسح على الخُفَّيْن كلًا من العترة والإماميّة والخوارج وأبى بكر بن داود الظَّاهرى، وقالوا: إنّ الأخبار الواردة بمسح الخُفَّين منسوخة بآية المائدة وبقوله ﷺ لمن علَّمه [وَاغْسِلْ رِجْلَكَ]. ولم يذكر المسح، وقوله له بعد غسلها [لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ]. وقوله ﷺ [وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ].

أمَّا قولهم في الآية أنّها ناسخة للأخبار فغير مُسلَّم به لأنّ الوضوء كان قبل نزول المائدة باتّفاق، فإن كان المسح ثابتًا قبل نُزول المائدة فوُرودها بتقرير الغَسْل وعدم التعرُّض للمسح لا يُوجب نسخ المسح على الخُفَّين. أمّا حديث [وَاغْسِلْ رِجْلَكَ]: فغاية ما فيه الأمر بالغَسْل وليس فيه ما يُشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدلُّ عليه لكان مخصَّصًا بأحاديث المسح المُتواترة.

---

(١) أورده الحافظ في الفتح رواية عن ابن خُزيمة [ج ١ ص٣٦٦].
(٢) أخرجه البخاري [٢٠٣] ومسلم [٧٥/ ٢٧٧٤] وأبو داود [١٥١].
(٣) أخرجه ابن المُنذر وانظر نصب الرَّاية [ج١ ص١٦٢].
(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام [ج ١ ص ٩٩].
(٥) انظر نوري مسلم (ج ٢ ص١٧٠].
(٦) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٣٦٦].

* وأمّا حديث «لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ بدُونه». فلا يُنتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمُعارضة الأحاديث المُتواترة مع أنّه لَم يُوجد بهذا اللّفظ من وجه يُعتدُّ به.

* أمّا قوله ﷺ «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: فهو وعيد لمن مَسَح رجليه ولم يغسلهما ولم يُروَ فى المسح على الخُفَّين.

ثمّ ينحصر الكلام عن المسح على الخُفَّين فى سبعة مباحث:

(الأول) ـ حُكم المسح على الخُفَّين

رغم أنّ المسح على الْخُفَّين رُخصة للمُتوضِّىء ولو امرأة كما تقدّم فإنّ القائلين بالجواز اختلفوا حول أفضليّة الغَسْل أو المسح على الخُفَّين:

(*) فذهب الأئمّة الثّلاثة أبو حنيفة ومالك والشّافعى إلى أنّ غسل الرِّجْلين أفضل من المسح لكونه الأصل، ولأنّ الغَسْل عزيمة واظب عليها رسول الله ﷺ فى مُعظم الأوقات، وهو قول جماعة من الصّحابة منهم عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله وأبو أيّوب الأنصارى رضى الله عنهم، وقد صرّح جمع من الأصحاب بأنّ الغَسْل أفضل بشرط أن لا يُترك المسح رغبة عن السُّنّة كما قالوه فى تفضيل القصر على الإتمام.

(*) وقال جماعة بأفضليّة المسح منهم الشّعبى والحاكم وحماد، وجاء عن الإمام أحمد روايتان أصحّهما: أنّ المسح أفضل لحديث ابن عمر أنّ النّبى ﷺ قال «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ[1]».

ولأنّ رسول الله ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما. (قال) ابن المُنذر [والذى أختاره أنّ المسح أفضل لأجل من طَعَن فيه من أهل البدع من الخوارج والرّوافض وإحياء ما طَعَن فيه المُخالفون من السُّنن أفضل من تركه[2]]. وأجاب الأوّلون: بأنّ محبَّة فعل الرُّخصة وكونها أيسر لا يقتضى تفضيلها على العزيمة.

وقد يجب المسح فى مواضع منها:

(١) إذا كان معه ماء لو غَسَل به رجليه لا يكفى وضوءه، ولو مَسَح على الخُفَّين لكفاه.

(٢) ومنها ما لو خاف خروج الوقت لو غَسَل رجليه أو خاف فوات فرض آخر كالوقوف بعرفة.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٦٦] وابن خُزيمة [٢١٥٤] والبيهقى فى الشُّعب [٣٨٩٠]. وجاء فى رواية للبيهقى بلفظ «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». [انظر شُعب الإيمان ـ ٣٨٨٩].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٦٦].

(الثّانى) ـ شروط المسح على الخُفَّين

يُشترط لجواز المسح عند الأئمّة عدّة شروط نذكرها على النّحو التّالى:

(١) يُشترط لبسه على وضوء تام قبل حصول حَدَث بعده عند [الحنفيّين] وسُفيان الثّورى والمُزنى وأبى ثور وداود الظّاهرى لقول المُغيرة بن شُعبة رضى الله عنه «أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِىَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ[١]». وجاء عند أبى داود بلفظ «فَقَالَ لِى: دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّى أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٢]». وروى الحميدى فى مسنده عن المُغيرة «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[٣]».

والأحاديث تدلُّ على اشتراط الطّهارة الكاملة فى المسح على الخُفَّين لتعليله عدم النّزع بإدخالهما طاهرتين، وهو يستلزم أنّ إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النّزع، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشّافعى وأحمد وإسحاق، فلو غَسَل وجهه ويديه ومَسح رأسه ثمّ لبس الخُفَّ، أو لبسه قبل غَسْل عضو ثمّ أكمل، أو غَسَل إحدى رجليه ثمّ لبس خُفَّها، ثمّ غَسَل الأُخرى ولبس خُفَّها لم يصحّ المسح على الخُفِّ حتّى ينزعه ويلبسه بعد كمال الطّهارة [٤].

(قال) النّووى [فى الأحاديث دليل على أن المسح على الخُفَّين لا يجوز إلاّ بعد لبسهما على طهارة كاملة، بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثمّ يلبسهما، لأنّ حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كلّ واحدة منهما أُدخلت وهى طاهرة[٥]]. (وجاء) فى الحُجّة البالغة [اشترط أن يكون لبسهما على طهارة ليتمثّل بين عينى المُكلَّف أنّهما كالباقى على الطّهارة قياسا على قلّة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة[٦]].

و(قال) فى سُبُل السّلام [للمسح عند القائلين به شرطان:

(الأوّل) ما أشار إليه حديث المغيرة وهو لبس الخُفَّين على كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامّة، بأن يتوضّأ حتّى يُكمل وضوءه ثمّ يلبسهما، فإذا حدث بعد ذلك حَدَثًا أصغر جاز المسح عليها بناء على أنّه أُريد «بِطَاهِرَتَيْنِ»:

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٧٩٩] ومسلم [٨٠/ ٢٧٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥١].

(٣) أورده فى نيل الأوطار [ج ١ ص ٢١٤] وقال: رواه الحميدى فى مُسنده.

(٤) انظر المجموع شرح المُهذّب [ج ١ ص ٥١٢].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٧٣].

(٦) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٨].

الطّهارة الكاملة، وقد قيل بل يُحتمل أنّهما طاهرتان عن النّجاسة.

(والثّاني) وهو مُستفاد من مُسمّى الخُفّ فإنّ المراد به [الكامل] لأنّه المُتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساترا قويًّا مانعا نفوذ الماء غير مُخرّق، فلا يمسح على ما لا يستر العَقبين، ولا على مُخرّق يبدو منه محلّ الفرض، ولا على منسوج إذا لم يمنع نفوذ الماء، ولا مغصوب لوجوب نزعه [(١)].

(٢) أن يكون الخُفُّ طاهرًا فلا يصحّ المسح على نجس أو مُتنجّس.

(٣) أن يكون ساترا للرِّجْلين مع الكعبين من الجوانب، فلا يضرّ نظرهما من أعلى خُفّ واسع أو قصير السّاق، وما لا يستر الكعبين كالمركوب إذا خيط به ثخين يسترهما كجوخ صحّ المسح عليه لقول راشد بن نجيح «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلاَهُمَا خَزٌّ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(٢)]».

(٤) استمساكه على الرِّجْل بلا شدّ لثخانته، فلا يصحّ المسح على رقيق لا يستمسك على الرِّجْل بنفسه كجورب من قطن وصوف.

(٥) منعه وصول الماء إلى الرِّجْل لئلا يشفّ الماء.

(٦) خُلُوُّ الخُفِّ من خرق كبير يمنع المسح عليه.

(٧) أن يكون الخُفُّ قويًّا يمكن مُتابعة المشي فيه عادة وقيّدته الحنفيّة بمسافة أكثر من خمسة كيلومترات، والشّافعية بمسافة القصر، فلا يصحّ المسح على مُتّخذ من زجاج أو خشب أو حديد، والمُراد كونه صالحا لقطع المسافة من غير لبس حذاء.

(٨) أن يبقى بكلّ رِجْل من مُقدَّم القَدَم قدر المفروض مسحه عند الحنفيّين وهو مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، فإذا قطعت رجله فوق الكعب صحّ مسح الأُخرى، وإن قُطعت من تحت الكعب ولم يبق من مُقدَّم القدم قدر المفروض مسحه لا يمسح خفّ الأُخرى.

(٩) اشترطت المالكيّة أن يكون الخُفُّ من الجلد وأن يكون مخروزا، وألاّ يكون مُترفِّهاً بلبسه، كمن لبسه لخوف على حنّاء برجليه أو لمجرّد النّوم، وألاّ يكون عاصيا بلبسه كمُحرم بحجّ أو عُمرة، ولم يضطر للبسه بخلاف المضطر والمرأة.

(١٠) ألاّ يكون واصفا للقَدم لصفائه كالزّجاج الرّقيق لأنّه غير ساتر لمحلّ الفرض، وكذا ما يصف البشرة لخفّته لا يصحّ المسح عليه كالجورب الخفيف، وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محلّ الفرض.

---

(١) انظر سبل السّلام للصّنعاني [ج ١ ص ٧٧]. (٢) أخرجه البيهقي في سُننه [١ / ٢٨٥].

(الثّالث) ـ مدّة المسح على الخفّين

مُدَّة المسح على الخُفّين التى حدَّدها الجمهور بالزّمن هى [يوم وليلة] للمُقيم والمُسافر سفرا لا تقصر فيه الصّلاة، وللمُسافر سفر قصر [ثلاثة أيّام ولياليها] فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالغسل فى هذه المدّة لحديث خُزيمة بن ثابت أنّ النّبى ﷺ قال «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[1]». وعند مسلم من حديث علي رضى الله عنه قال «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[2]».

(قال) ابن عبد البرّ [أكثر التّابعين والفقهاء على ذلك، وهو الأحوط عندى، لأنّ المسح ثبت بالتّواتر واتّفق عليه أهل السُّنّة والجماعة واطمأنّت النّفس إلى اتّفاقهم، فلمّا قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمُقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمُسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيّام بلياليها، فالواجب على العَالم أن يؤدّى صلاته بيقين، واليقين الغَسْل حتّى يجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثّلاث للمُسافر، ولا فوق اليوم واللّيلة للمقيم[3]].

(وجاء) فى الحُجّة البالغة [التّوقيت بيوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيّام ولياليها للمسافر مقدار صالح للتّعهُّد يستعمله النّاس فى كثير ممّن يريدون تعهُّده، فوزّع المقدارين على المقيم والمسافر لمكانهما من الحَرَج[4]]. وذهب جماعة إلى عدم التّوقيت فى المسح وقالوا يمسح ما شاء مقيما كان أو مُسافرا منهم الشّعبى واللّيث وربيعة ومالك فى المشهور عنه، وقالوا إنّ هذه طهارة فلم تُوقَّت بزمن مقدَّر إلاّ أنّ الأحاديث التى استدلُّوا بها على ذلك لا ترتقى إلى مستوى الصّحيح.

والمراد «بالمسافر» الذى يمسح ثلاثة أيّام: المُسافر سَفَرًا طويلا تقصر فيه الصّلاة وهى ثمانية وأربعون ميلا، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسُفيان الثّورى والحسن بن صالح والشّافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور العلماء من أصحاب النّبى ﷺ والتّابعين ومَنْ بَعْدهم من الفقهاء لحديث صَفْوان بن عسّال رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ[5]». وقوله «إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»: أى لكن ننزع من جنابة، فالاستثناء منقطع، ومعنى قوله «مِنَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ» أى من كلّ حدث إلاّ من جنابة فالاستثناء متّصل.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٧] والتّرمذى [٩٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٥ / ٢٧٦] والنّسائى [١٢٨]. (٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٢٦]. (٤) انظر حُجّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٠١٣] والنّسائى [١٢٧].

(الرابع) ـ اختصاص المسح بظهر الخفّ

يختصّ ظاهر أعلى الخُفّ من كلّ رِجْل بفرضيّة المسح عند أكثر العلماء، فلا يصحّ على أسفله وعقبه وساقه وجوانبه لحديث علي رضي الله عنه قال «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْى لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[1]». وقوله رضي الله عنه «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ[2]».

ويُستدلُّ من الرّوايات على أنّ المسح المشروع يكون على ظاهر الخُفّ دون باطنه وإليه ذهب الثّوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشّافعي وأصحابهما والزُّهري وابن المُبارك ورُوي عن عمر بن عبد العزيز إلى أنّه يمسح ظهورهما وباطنهما، وعند مالك: من مَسح باطن الخُفَّين دون ظاهرهما لم يُجزه وعليه الإعادة في الوقت وبعده، والمشهور عن الشّافعي أنّ من مَسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مَسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُجزه وليس بماسح [3].

وقوله «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْى»: أي لو كان مأخذ الأحكام الشّرعية مجرَّد العقل لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه، لأنّ الأسفل يُلاقي النّجاسات والأقذار لكنّ الرأي متروك بالنّص، فلذا كان الواجب مسح الأعلى فقط ولا يُجزىء الاقتصار على الأسفل.

وقوله «عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»: صريح في امتناع مسح الأسفل فتعيّن أنّ مُراده بظاهر خُفَّيه أعلى ظاهرهما، فإذا عرفتَ هذا فاعلم أنّ العقل الكامل تابع للشّرع الحنيف لأنّه عاجز عن إدراك الحكَم الإلهيّة، فعليه بالتعبُّد المحض بمقتضى العبوديّة الحقَّة لله تعالى، وما ضَلَّ مَنْ ضَلَّ من الكَفَرة والحُكماء والمُبتدعة وأهل الأهواء إلاّ بمُتابعة العقل وترك مُوافقة النّقل، ولذلك زلُّوا وزلَّت أقدامهم.

و[الدِّين] لُغة الذُّلُّ والطَّاعة، يقال: دانه يدينه أذلَّه، ويُطلق على التعبُّد من قولهم [دان بالإسلام دينًا] أي تعبَّد به، ويُطلق أيضًا على الحساب والجزاء، وشرعًا: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيِّه الكريم ﷺ من الأحكام، أمّا الرّأي فهو العقل ويُطلق أيضًا على التّدبُّر وعلى الاعتقاد والمُراد هنا الأوّل.

(قال) في الحُجَّة البالغة [لمّا كان من دلالات المسح إبقاء نموذج الغَسْل لا يُراد منه إلاّ ذلك، وكان الأسفل مظنَّة لتلويث الخُفَّين عند المشي على الأرض، كان المسح على

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٦٢] والبيهقي في سُننه [١ / ٢٩٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٦٣].

(٣) انظر نيل الأوطار للشّوكاني [ج ١ ص ٢١٩].

ظاهرهما دون باطنهما معقولا مُوافقا بالرَّأى، وكان عليًّا رضى الله عنه بقوله «لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ»: من أعلم النّاس بعلم معانى الشّرائع كما يظهر من كلامه أنّه أراد أن يسدّ مدخل الرَّأى لئلا يفسد العامّة على أنفسهم ودينهم [(١)].

(الخامس) - فرض المسح وسُننه وكيفيّته

اختُلف فى القدر المجزىء من المسح عند أئمّة الدّين على أقوال:

(١) فذهب [الحنفيّون] إلى أنّ فرضه مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر أعلى الخُفّ من كلّ رِجْل، فلا يصحّ على أسفله وعقبه وساقه وجوانبه، ومن سُننه عندهم مدّ الأصابع مُفرَّجة بادئا من رءوس أصابع القدم إلى السّاق.

وكيفية المسح المستحبّة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مُقدَّم خُفِّه الأيمن وأصابع يساره على مقدّم خفّه الأيسر ويمدّهما إلى أصل السّاق فوق الكعبين مُفرّقا أصابعه، وإن وضع الكفّ مع الأصابع كان أحسن لما أخرجه البيهقى عن المغيرة بن شُعبة قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ[(٢)]».

(٢) والمشهور عند [المالكيّة] وجوب مسح جميع أعلى الخُفِّ إلى الكعبين ويسنّ مسح أسفله. و(قال) أشهب: الفرض مسح أسفل الخُفّ وإن مسحه دون ظاهره أجزأه، وكيفيّة المسح المندوبة عندهم أن يضع يده اليُمنى على أطراف أصابع رجله اليُمنى ويده اليُسرى تحت أطراف الأصابع، ويمرّهما إلى الكعبين، وفى اليُسرى يضع اليد اليُمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليُسرى من فوقها.

(٣) والواجب عند [الشّافعية] مسح جزء من ظاهر أعلى الخُفِّ من محلّ الفرض، والمسنون فى الكيفيّة: أن يضع أطراف أصابع يده اليُسرى مُفرَّقة تحت عقب رِجله، ويضع أطراف أصابع يده اليُمنى مُفرَّقة على ظهر أصابع رجله، ثمّ يمدّ اليمنى إلى آخر ساقه واليُسرى إلى ما تحت أطراف الأصابع فيكون المسح خطوطا.

(٤) وقالت [الحنبليّة] الواجب مسح أكثر أعلاه، فلا يُجزىء مسح أسفله وعقبه بدلا عن مسح أعلاه، ، ولا يسنّ مسحهما معه، ويسنّ أن يكون المسح باليد اليُسرى مُفرَّجة الأصابع مُبتدئًا من رءوس أصابع الرِّجْل مُنتهيًا إلى السَّاق [(٣)].

---

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٨].

(٢) أخرجه البيهقى فى سُننه [١/ ٢٩٢].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٤٤].

وعلى ذلك فإنّ القدر المُجزىء من المسح عند الأئمّة الكرام قد انحصر بين مسح جميع أعلاه وقدر ثلاثة أصابع من ظاهر أعلى الخُفّ من كلّ رِجْل، فإذا استوفى المسلم المسح على أى قدر كان ممّا ذُكر فقد استوجب الفرض والتزم بهدى السُّنّة الحانية التى أورثنا إيّاها رسولنا الأكرم ﷺ.

(السّادس) ـ ما يبطل المسح على الخُفّين

يبطُل المسح على الخُفّين بواحد من ثلاثة:

(١) ما يبطُل به الوضوء اتّفاقا لأنّ المسح على الخُفّ بعضُ الوضوء.

(٢) ويبطُل أيضا عند القائلين فيه بالتّوقيت بمضى المدّة للمُقيم والمسافر إن لم يخَف بغلَبة الظّن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزعه، فإن خاف ذلك لا يلزمه النّزع، ويمسح دائما بلا توقيت حتّى يأمن دفعا للحَرَج، وحينئذ يصير الخُفّ كالجبيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح.

(٣) ويبطُل أيضا عند الحنفيّين والشّافعى والجمهور بنزع الخُفّ أو انتزاعه ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخُفّ فى الأصحّ، ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وهو رواية عن أحمد لحديث سعيد بن أبى مريم عن رجل من أصحاب النّبى ﷺ فى الرّجل يمسح على خُفّيه ثمّ يبدو له فينزعهما قال «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ[1]». وعليه: فإذا مضت المدّة أو نَزَع الخُفّ وهو مُتوضّىء غَسل رجليه فقطَ لسراية الحَدَث إليهما، فإن صلّى قبل غَسْلهما لم تصحّ صلاته لنقصان طهارته.

وقال الحسن وقتادة والظّاهرية: نزع الخُفّ لا يبطل المسح فلا يلزم منه غَسْل القدمين قياسا على من حلق رأسه أو قَلّم أظفاره بعد الطّهارة، فإنّه لا يلزمه إعادة مسح الرّأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار. [وردَّ]: بأنّه قياس مع الفارق لأنّ شعر الرّأس والأظفار متّصلة بموضع الطّهارة بخلاف الخُفّ.

و(قالت) الحنبليّة والأوزاعى وإسحاق: نزع الخُفّ يُبطل الوضوء وهو أحد قولى الشّافعى ومالك، وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء، فمن أجاز التّفريق جوّز غَسْل القَدَمين لأنّ سائر أعضائه مغسولة، ولم يبق إلاّ غسل قدميه فإذا غسلهما كَمُل وضوءه، ومن منع التّفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة، فعَلَى هذا لو خلع الخُفّين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غَسْل قدميه وصار كأنّه خلعهما قبل مسحه عليهما [2].

---

(١) من حديث أخرجه البيهقى فى سُننه [١/ ٢٨٩].

(٢) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٢٩٥].

و(مشهور) مذهب المالكيّة أنّه إذا خَلَع خُفَّيه لزمه غَسْل قدميه فورا، وإن أخَّره استأنف الطَّهارة، لأنّ الطّهارة كانت صحيحة فى كلّ الأعضاء إلى حين نزع الخُفّ، وإنّما بطُلت فى القدمين خاصّة، فإن غَسَلهما عقب النّزع لم تفت المُوالاة لقُرب غسلهما من الطّهارة الصّحيحة فى بقيّة الأعضاء بخلاف إذا ما تراخى فى غسلهما [(١)].

(السّابع) ـ الخُفُّ المُخرَّق

اتّفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخَرْق مانعًا لقول الثّورى [كانت خفاف المُهاجرين والأنصار لا تسلم من الخُروق كخفاف النّاس، فلو كان فى ذلك حظر لوَرَد ونُقل عنهم(١)]. وقد اختلفوا فى الخَرْق المانع من صحّة المسح على الخُفّ:

(١) فقال [الحنفيّون]: بجواز المسح عليه ما دام خاليا من خَرْق كبير وهو ما يبدو منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرِّجْل إذا كان الخَرْق على غير الأصابع والعقب، أمّا إذا كان على الأصابع فالمُعتبر ظهور ذات ثلاث الأصابع فلا يضرّ كشف الإبهام مع جاره.

(٢) وقال [الشّافعى وأحمد]: إن ظَهَرَ من القَدَم شىء من الخَرْق لم يجُز المسح على الخُفَّين وإلاّ جاز.

(٣) وقالت [المالكيّة]: يُمسح عليه إذا كان الخَرْق يسيرا بأن كان أقلّ من ثُلُث القَدَم ولم ينفتح أو انفتح وكان يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل حال المسح لما تحته من الرِّجل، ولا يصحّ المسح عليه إذا كان الخَرْق ثُلُث القَدَم سواء أكان مُنفتحا أم مُلتصقا بأن فُتقت خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض، وكذا إذا كان الخَرْق دون الثُّلُث وانفتح بأن ظهرت الرِّجْل منه. (قال) الثّورى وأبو داود الظّاهرى وإسحاق بن راهويه: يجوز المسح على الخُفّ المُتخرِّق ما دام يُسمَّى خُفًّا وإن تفاحش خَرْقه.

(قال) ابن القيّم [صحّ عنه ﷺ أنّه مسح فى الحضَر والسَّفَر ولم يُنسخ ذلك حتّى تُوُفِّى، ووقَّت للمُقيم يوما وليلة وللمُسافر ثلاثة أيّام بلياليهنّ فى عدّة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخُفَّين.

ولم يصحّ عنه مَسْح أسفلهما إلاّ فى حديث منقطع والأحاديث الصّحيحة على خلافه، ولم يكن ﷺ يتكلَّف ضدّ حاله التى عليها قدماه، بل إن كانتا فى الخُفّ مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غَسَل القَدَمين، ولم يلبس الخُفّ ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال فى مسألة المسح والغَسْل(٣)].

(١) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ٢٩٦].
(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المُقتصد [ج ١ ص ١٦].
(٣) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ١ ص ١٩٩].

(٥) ـ المسح على الجوربين

الجوربين تثنية جورب ـ بفتح الجيم ـ وهو ما يُصنع من قطن أو كتّان أو صوف على هيئة الخُفّ. (قال) فى اللّسان [الجورب لفافة الرِّجْل ويُجمع جوارب] وعند العينى [الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشّامية الشّديدة البرد، وهو مُتّخذ من غزل الصُّوف المفتول يُلبس فى القَدَم إلى ما فوق الكعب، ولعلّ الاختلاف فى تفسيره ناشىء من اختلاف اصطلاح أهل الجهات فيه[١]].

وقد اختلف العلماء فى المسح على الجوربين، فذهبت الحنفيّة وأحمد وإسحاق بن راهويه والثّورى وابن المبارك إلى جواز المسح عليهما سواء أكانا مُجلَّدَيْن أم مُنعَّلَيْن أم ثخينين لما جاء عن المغيرة بن شُعبة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[٢]». وذهبت [المالكيّة]: إلى جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا مُجلَّدين من أعلاهما وأسفلهما، والمُنعَّل ما وُضع الجلد على أسفله فقط، والثّخين ما يثبت على السّاق من غير ربط ولا يُرى ما تحته، وقالوا: لأنّه يمكن مُتابعة المشى فيه والرّخصة لأجله فصار كالخُفّ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يُجوِّز المسح على الثّخين ثمّ رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيّام وقيل بسبعة، ومسح على جوربيه الثّخينين فى مرضه، وقال لعُوّاده رضى الله عنه [فعلتُ ما كنتُ أنهى النّاس عنه[٣]].

(قال) ابن المنذر [يُروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النّبى ﷺ: على ابن أبى طالب، وعمّار، وأبى مسعود الأنصارى، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد[٤]]. وزاد أبو داود [أبا أُمامة، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطّاب وابن عبّاس رضى الله عنهم أجمعين[٥]]. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيّا، والعمدة فى الجواز على هؤلاء لا على حديث أبى قيس، وقد أفاد ابن القيّم فى ذلك بجوابين:

(الأوّل) أنّ ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين كما لا ينفى المسح على الخُفّين.

(الثّانى) أنّ الذين سمعوا القرآن من النّبى ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأُمّة بظاهر القرآن ومُراد الله تعالى منه [٦].

---

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٢٤].
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٤٥٩] وأبو داود [١٥٩] والتّرمذى [٩٩].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٣٥].
(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ١٣٧].
(٥) انظر سُنن أبى داود [ج ١ ص ٧١].
(٦) أورده فى تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٤٧].

من المظاهر الإيمانيّة للطهارة الحسّية

(أولا) ـ لماذا كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة فقط؟

عندما ينتاب المرء بعض الفتور والاسترخاء، أو يصاب بالتوتُّر والانفعال، فإنّه لا يستطيع أن يُزيح عن كاهله هذه الأحاسيس، أو أن يتخلَّص من تلك المشاعر إلاّ من خلال مُباشرته للوضوء الذى يُراق فيه الماء على أعضاء الجسم فيُكسبه النَّشاط والهمة، ويُحقّق له الهدوء والسَّكينة، ويُزيل عنه الكسل والخمول، ويُخلِّص نفسه ممّا علق بها من الأدران والذُّنوب، ويُضفى عليها نوعًا من الصَّفاء الرُّوحى الذى يُساعدها على ترهيف مشاعرها وتحقيق سعادتها.

وإذا كان الوضوء شرطا من شروط صحة الصَّلاة، فإنّه يُعتبر فى حياة المسلم عاملاً مُهمًّا ومُؤثرًا فى مُواجهة توتُّراته واحتواء انفعالاته، وعلاجا شافيا لما يُصيبه فى حياته اليوميّة من تكدُّر وفتور، ولما قال النّبى ﷺ «إنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ[1]». فإنّه يؤكِّد يقينا أنّ الوضوء فى حياة المؤمن يأتى مُخفِّفًا لحدَّة توتر الأعصاب وانفعالاتها، ومُطفئًا لنار الغضب الذى يتملَّكه، وعندما يأتى وضوؤه على النَّحو الذى أرشد إليه رسول الله ﷺ، فإنّه يُؤكِّد امتثاله لأمر الله ويطبع فى نفسه مَلَكَة المراقبة لخالقه، تحقيقًا لطاعة ربِّه وامتثالاً لهدى نبيِّه ﷺ.

ولا شك أنّ طهارة الجسد من الأحداث العالقة به، تُؤثِّر تأثيرًا مُباشرًا على القلب وتخليصه من الوساوس والأفكار، كما تحول بين الجوارح وتلك الأفعال الذَّميمة الممجوجة التى تتحكَّم فيها، فكان تكرار عمليّة الوضوء فى اليوم أكثر من مرّة ضروريّة لتغسل عنه آثام المعاصى والذُّنوب، وتُزيل عن نفسه آثار الخطايا والسَّيئات، وتُنمِّى فيها تلك الرَّقابة الذَّاتية التى تحكم تصرُّفات الإنسان وانفعالاته، وتحقّق له التّوبة المستمرّة واللُّجوء والإنابة إلى جناب الله تعالى وطلب مغفرته كلَّما هبّ قائمًا لفرض الصّلاة.

لذلك اقتضت حكمة الشّرع أن يكون الوضوء فى الأعضاء الظَّاهرة من الجسم، وكان أحقُّها بالبدء ما قُدِّم فى الذِّكْر والفعل وهو الوجه الذى تأتى نظافته ووضاءته عنوانًا على نظافة القلب وطهارته وتأثُّره المُباشر بما تقترفه العينان تعدّيا على حرمات النَّاس وعوراتهم، والأُذنان اللَّتان تقترفان الإثم بسماع المنكر بعيدًا عن ذكر الله، والفم الذى يسهل طريق الجوف للمطعم الحرام، واللِّسان الذى يستلّ

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٩٠٨] وأبو داود [٤٧٨٤] والطّبرانى فى الكبير [٤٤٣].

خوضًا فى الأعراض مُستبيحا غيبة الخَلق دون الطَّيِّب من الأقوال، فكلّ هذا لا يجد طريقه إلى التّنقية إلاّ من خلال الوضوء الذى يُطهِّر الوجه من كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه، وجناها تقوُّلا بلسانه، واقترفها سماعا بأُذنيه، لتخرج كلُّها مع الماء أو مع آخر قطر الماء محوا للذُّنوب والآثام.

ثمّ تُغسل اليدان باعتبارهما آلتا الأخذ والعطاء والبطش والاعتداء، ولكونهما أوْلى الأعضاء بالنّزاهة والنّظافة بعد الوجه، لرفيع شأنهما وعُلُوّ قدرهما فى إقامة الفروض ووظائف الدِّين، ولو فُرض غَسْل الرّأس بالماء وهو مجمع الحواسّ وأعلى البدن وأشرفه، لعظمت بذلك مشقَّة النّاس، إلاّ أنّه كان الأحقُّ بالنّظافة مسحا بالماء.

وبذلك قام مَسْحُ كلِّه أو بعضه مقام غَسْله فضلا من الله ورحمة بالعباد، ولعلَّ قائلا يقول: وما يُجزىء مَسْح الرّأس والنّظافة؟ ولو علم القائل أنّ إمساس العضو بالماء امتثالا لأمر الله تعالى وطاعة له وتعبُّدا، يُؤثِّر فى نظافته وطهارته ما لا يُؤثِّر غَسْله بالماء بدون هذه النِّية لما قال ذلك، ولمّا كانت الرِّجْلان تمسّ الأرض غالبا وتُباشر من الأدناس ما لا تُباشره بقيّة الأعضاء، كان الفرض فيها هو الغَسْل بنصّ التّنزيل من وحى السّماء، ولم يُوفَّق للفَهم عن الله ورسوله من اجترأ بمسحهما من غير حائل، فكان هذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.

أمّا من حيث المعنى وكما أسلفنا القول، فهى تُعتبر آلات الأفعال التى يُباشر بها العبد ما يريد فعله، فبهذه الأعضاء يعصى الله تعالى ويُطيع، ويتعبَّد ويتمرّد، فاليد تبطش، والرِّجل تمشى، والعين تنظر، والأُذُن تسمع، واللِّسان يتكلَّم، فكان فى غَسْل هذه الأعضاء ما يقتضى إزالة ما لحق بها من دَرَن المعصية وآثار الذُّنوب [(١)].

(ثانيا) ـ الوضوء وصحّة المسلم

أمّا عن الوضوء وتأثيره الإيجابى الفاعل على صحّة الإنسان، فإنّ ذلك يتحقَّق من تطبيق أبسط قواعد النّظافة التى تُلازم غَسْل الأعضاء وتتبُّعها بالماء، فمُجرَّد استنشاق الأنف للماء ثمّ استنثاره له يعمل على حفظ مجاريه من الجراثيم ويُطهِّرها من الأدران التى تتجمّع فى جوانبه بفعل التلوُّث وانتشار الغبار، كما أن نقاء الفم من بقايا الطّعام وآثاره لا يتحقَّق للمُتوضِّىء إلاّ بالمضمضة والسِّواك، كما لا تتأكَّد السُّنَّة إلاّ بتكرار ذلك ثلاث مرّات عند كلّ وضوء.

ولا تُصيب الجراثيم معدة الإنسان فى أكثر الأحيان إلاّ عن طريق تلوُّث الأيدى التى تتسبَّب فى تفشِّى الأوبئة المُعدية والأمراض الطُّفيليّة عند الكثير من النّاس، فاليدان هما

(١) انظر أعلام الموقّعين [ج ٢ ص ٩٤ـ بتصرُّف].

مفتاح صحّة الإنسان، فَبهمَا يأكل ويشرب، ويتناول ويُسلِّم، ويقضى ويعمل، فإذا ما بقيت نظيفة طاهرة، كانتا للمرء خير وقاية من العدوى والأمراض، كما لا يتسنى له غَسْلهما مرّتين فى وقت واحد إلاّ عند الوضوء مرّة فى أوّله مُستفتحا وأُخرى إلى المرفقين غسلا بالماء.

أمّا فوائد غَسْل الوجه والرِّجْلين، ومسح الرَّأس والأُذنين، فهى ظاهرة للعيان لكثرة ما يُصيب الأجزاء المكشوفة عادة من الأمراض الجلدية والالتهابات، فإن غَسْلها على النّحو الوارد من مُباشرة دلكها وتنقيتها وتتبُّع المواضع التى ينبو عنها الماء، كتلك الغضون التى تتمثّل فى تكاميش الوجه أو تجاعيد البَشَرة، إنّما يمثِّل كمال الوقاية لها من العدوى، ولا يستبين المرء عظمة مقاصد الوضوء، إلاّ إذا أدرك حكمة تكرير الْغَسْل لكلّ عضو ثلاثا دلكا مع الماء.

كما تأكّد لأهل العلم أنّ الوضوء الذى يُراق فيه الماء على أعضاء الجسم، يتسبَّب فى انقباض العروق الشّعرية السّطحية الجلديّة التى تعود مُنبسطة عقب ذلك إلى حالتها الأُولى، وبهذا القبض والبسط تزداد حركة القلب، وتنشط مُبادلات الجسم، وتقوى دورته التنفسيّة، ويزداد استنشاق الأكسجين، وبذلك تتنبّه الأعصاب المُدركة المحرِّكة ثمّ يسرى هذا التّنبيه إلى جميع الأعصاب القلبية والرّئوية ومنها إلى جميع الأعضاء والغدد [(١)].

والصّلاة فى الإسلام باطلة بدون وضوء بينما فى الدِّين المجرَّد يُمكن أداء الصّلاة مع وجود [القذارة المقدّسة] التى عرفتها بعض نظم الرّهبنة فى كلّ من المسيحيّة والهندوسيّة، فالرّهبان الذين يتجنّبون النَّظَافة يشعرون شعورا دينيّا أصيلا أنّ إغفال البدن بل الإهمال المتعمّد لنظافته يُقوِّى العنصر الرّوحى فى الصّلاة.

وينطلق هذا المنطق من افتراض أنّ الصّلاة من حيث المبدأ التى قامت عليه ستكون أصدق إذا تخلَّصت من أى إضافة أو عناية بالبدن، فكلَّما قلّ حضور البدنى كلَّما زاد التّأكيد على الرّوحى، فمن بين المراجع الإكليريكيّة البارزة الذين أخذوا هذا الجانب من الصّلاة إلى أقصى مداه [يعقوب الرّسولى]. ويصوّر المدى الذى يمكن أن يصل إليه الإهمال المتعمّد للبدن ما ذُكر عن تجنُّب النّظافة فى بدايات القرون الوُسطى عندما كان يُنظر إلى النّظافة على أنّها شىء بغيض، وكان الرُّهبان رجالا ونساء يُفاخرون بأنّ الماء لم يمسّ أقدامهم إلاّ عندما كانوا يضطرون لعبور الأنهار.

---

(١) من كتاب الإسلام والطبّ الحديث - بتصرُّف].

(٢) انظر كتاب الإسلام بين الشّرق والغرب [ص ٢٩٣].

ويُشكِّل الوضوء والحركات فى الصَّلاة الجانب العقلى فيها، ووجود هذا الجانب لا يجعل الصّلاة قاصرة على جانبها الرُّوحى المجرَّد، وإنّما يضيف إليها النّظام والصّحة معا، فهى ليست تأمُّلا صوفيا فحسب بل نشاطا عمليا أيضا، كما يُوجد بالتّأكيد شيء من روح العسكريّة فى الوضوء فجرا بالماء البارد وفى صفوف الصّلاة المتلاحمة، ولم يغب هذا المعنى عن ذهن واحد من دوريّات استطلاع جيش الفُرس قبل معركة القادسيّة عندما رأى الجنودَ متراصين فى صُفوف لصلاة الفجر فقال لقائده: أنظر إلى جيش المسلمين إنّهم يُؤدُّون تدريباتهم العسكريّة اليومية.

وإذا أردنا أن نُركِّز على النّاحية العقلانيّة فى الصَّلاة لوجدنا أنّها بدورها ليست أُحاديّة الجانب، فالثُّنائيّة تتكرّر فى الوضوء الذى هو نظافة صحّية، ولكنّ هذه النّظافة ليست فقط معرفة وإنّما فضيلة كذلك، فقد أضفى عليها الإسلام شيئا باطنيّا، وهذه الصّفة تُعتبر من النّاحية المنهجيّة خصوصيّة إسلاميّة فريدة، وهذا ما يُؤكِّده رسول الله ﷺ بقوله «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحبُّ الطَّيِّبَ، نَظيفٌ يُحبُّ النَّظَافَة، كَرِيمٌ يُحبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُود[1]».

وقوله «يُحبُّ النَّظَافَةَ»: أى نظافة الظّاهر بترك الأدناس والتزام الطّهارة الحسّية والحكميّة وملابسة العبادة، ونظافة الباطن بخلوص العقيدة ونفى الشّرك ومُجانبة الهوى، وهذا يُلائم معنى قوله «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ»: وقد اختار الحقُّ من كلّ جنس أطيبه فاختصّه لنفسه، فالطّيِّب من كلّ شيء هو مختاره دون غيره، فإنّ الطَّيِّب لا يُناسبه إلاّ الطّيِّب، ولا يسكن إلاّ إليه، ولا يطمئن إلاّ به، والله جلّ فى علاه يحبّ أن يرى أثر ذلك على عبده نظافة وطُهرا، ممّا يزيده فى العين مهابة وفى القلب جلالة وفى الأخلاق دماثة، وقد شاء الله تعالى أن يكون بين الطّيِّب والخبيث كمال الانقطاع ومنع الاجتماع.

والنّتيجة أنّ الإسلام قد رفع الطّهارة إلى مستوى الفكرة وربطها عضويا بالصّلاة حيث يقرّر القرآن الكريم ـ خلافا لما يتوقّعه أصحاب الدّين المجرّد ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إنّ عبارة مثل «النَّظَافَةُ مِنَ الإِيمَان» لا تُوجد إلاّ فى الإسلام، فالبدن فى جميع الأديان الأُخرى المعروفة خارج الاعتبار.

ولنتذكّر أنّ الحمّامات العامّة التى بناها الرّومان قد اختفت بعد انتشار المسيحيّة، وعلاوة على ذلك كانت الكنيسة تُغلق الحمّامات وتبنى الأديرة، والإسلام على عكس ذلك كان يبنى الحمّامات قُرب المساجد، ولا يُوجد مسجد فى العالم بدون نافورة ماء على الأقلّ وليس فى هذا صُدفة! والله تعالى غالب على أمره.

---

(١) أخرجه التّرمذى [٢٧٩٩] وأورده فى فيض القدير [١٧٤٨] وحسّنه.

[الجـزء الرّابـع]

الغُسل والتَّيمُّم
من العوامل المؤثِّرة التى
تستهدف العودة بالمسلم إلى
الحالة الأولى التى كان
عليها قبل الحَدَث
(٥٧١ - ٦٨٦)

كتاب الغُسل

(الباب الأوّل)

(أوّلا) ـ تعريف الغُسْل وشروط وجوبه وصحّته.

(ثانيا) ـ موجبات الغُسْل وهى خمس.

(ثالثا) ـ تعريف الجنابة.

(*) هل ينجس المسلم بالجنابة. (*) ما يجوز للجُنُب فعله.

(رابعًا) ـ ما يحرُم على الجُنُب:

(الباب الثاني)

من الجنابة إلى الطهارة

أولا ـ أركان الغُسل

* النِّية وعدم الجهر بها. * تعميم الجسد بالماء بتفصيل عند الأئمَّة.

ثانيا ـ ما يُفترض فى الغُسل من أحكام

(١) نقض المرأة لضفائرها فى الغُسْل. (٢) المضمضة والاستنشاق فى الغُسْل.

(٣) الدَّلْك فى الغُسْل واجب أم سُنَّة؟.

ثالثا ـ سُنن الغُسل

(١) التَّسمية فى أوّل الوضوء (٢) غَسْل اليدين (٣) غَسْل الفرج (٤) إزالة ما على الجسد من نجاسة ودَرَن (٥) الوضوء قبل الغُسْل (٦) كيفيّة غَسْل الرِّجْلين.

(الباب الثالث)

أولا ـ الغُسل الرافع للأحداث الحُكمية

(١) ـ غُسْل رسول الله ﷺ وهديه فيه. (٢) ـ الغُسْل الكامل.

(٣) ـ الغُسْل المُجزىء. (٤) ـ هل يجوز الغُسْل بماء لحقه صابون؟.

ثانيا ـ أقسام الغُسْل

(القسم الأوّل)

الأغسال المفروضة

* الغُسْل من الجنابة.

* الحكمة من وجوب الغُسْل بعد الجماع.

* هل للزوج أن يُجبر زوجته على غُسْل الجنابة ؟ .
* الغُسْل من الحيض والنفاس .
* غُسْل الكافر إذا أسلم .

(تغسيل الميت)

* حُكم تغسيل الميِّت . * سبب تغسيل الميِّت . * شروط وجوب تغسيل الميِّت .
* شروط صحّة تغسيل الميِّت . * من يتولّى غَسْل الميِّت . * حُكم غَسْل الزَّوجين الآخر . * حُكم تجهيز الكافر وغَسْله . * كيفيّة غَسْل الميِّت :
تبخير المكان وقت الغُسْل - ستر عورة الميِّت - نزع ثياب الميِّت - تغسيله في مكان مستور - تغسيله على مكان عال قليلا - توضئة الميِّت - تعميم بدن الميِّت غَسْلا بالماء - ترتيب الغَسْلات - تكرار الغَسْلات إلى ثلاث - نقض شعر المرأة وتضفيره - ما يُكره فعله بالميِّت - تنشيف جسد الميِّت - ماذا إذا خرج من الميِّت نجاسة بعد غَسْله - تطييب بدن الميِّت كلّه خلال الغَسْل - تطييب رأس الميِّت ولحيته ومواضع السُّجود منه - الأحاديث التي وردت في غَسْل الميِّت .
* الكيفيّة العمليّة لتغسيل الميِّت ذكرا أو أُنثى .
* اللاّئحة الشَّرعية لتغسيل الذَّكَر والأُنثى .

(القسم الثاني)

الأغسال المسنونة

- غُسْل يوم الجمعة .
- هل يُجزىء غُسْل الجمعة عن غُسْل آخر ؟ .
- الرُّخصة في ترك الغُسْل يوم الجمعة .
- غُسْل العيدين .
- غُسْل من غَسَّل ميِّتًا .
- غُسْل الإحرام والوقوف بعرفة .

(القسم الثالث)

الأغسال المندوبة

(١) الغُسْل لدخول مكّة المُكرَّمة ولو لحائض أو نُفساء .
(٢) الغُسْل للوقوف بعرفة .
(٣) الغُسْل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سُكر .
(٤) الإجماع في بعض مسائل الطَّهارة والوضوء والغُسْل .

كتاب الغُسل

(الباب الأوّل)

شروط الغُسْل وموجباته

الغُسْل بالضّم هو اسم الفعل الذى يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه ودلكه، وهو لغة إسالة الماء على الشّىء مُطلقا من قولهم [غَسَّل الشَّيءَ غَسْلاً]: نظَّفه بالماء، [وغَسَّل أعضاءه]: أى بالغ فى غسلها، [وغسَّل الميِّت]: طهَّره، وقولهم [اغْتَسَل] أى غَسَل بدنه بالماء. و[المُغتَسَل]: مكان الاغتسال والماء الذى يُغتسل به ومنه حديث ميمونة قالت «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ[1]». [فالغُسْل بالفتح]: اسم للماء. [والغُسْلُ بالضَّم]: اسم للفعل. [والغُسْل بالكسر] كذلك: فهو ما يُغسل به الرّأس من الصّابون ونحوه [2].

ومعنى الغُسْل فى الشّرع استعمال الماء الطّهور وإيصاله إلى جميع البدن ومنه الفم والأنف على وجه مخصوص مع تمييز ما للعبادة عمّا للعادة بالنّية، والاغتسال لفظ معلوم عند العرب يُعبَّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول حتّى يزول عنه ما كان يمنع منه عبادة أو عادة [3]. ولذلك فرّقت بين قولهم: [غَسَلْتُ الثّوبَ] وقولهم: [أفضتُ الماء عليه وغمسته فى الماء].

وللغُسْل عند الأئمّة شروط وموجبات وأقسام، أمّا الشّروط فهى كشروط الوضوء، أمّا المُوجبات فهى فى الواقع مُبطلات للغُسْل عبَّروا عنها بالمُوجبات أو الأسباب توسُّعًا لسهولة التّعليم، وإلاّ فسببه إرادة ما لا يحلّ من الحَدَث الأكبر إلاّ بالغُسْل، وهى الأمور التى سنعرض لها تفصيلا على النّحو التّالى:

أوّلا - شروط وجوب الغُسْل وصحّته

تنقسم شروط الغُسْل إلى ثلاثة أقسام:

(١) شروط [وجوب] فقط: فيجب الغُسْل من الجنابة على من يجب عليه الوضوء.

(٢) شروط [صحّة] فقط: فيصحّ الغُسْل ممّن يصحّ منه الوضوء.

(٣) شروط [وجوب وصحّة] معا.

وتقدّم بيان ذلك كلّه فى مبحث شروط الوضوء وقد تختلف بعض شروط

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٦] ومسلم [٣٧/٣١٧].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ١٤] والموسوعة الفقهيّة [٢٩/٢٩٢]..

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ١ ص ٤٣٨].

الغُسْل عمَّا تقدَّم من شروط الوضوء، فمن ذلك [الإسلام] فإنّه ليس بشرط فى صحّة غُسل الكتابيّة، فإذا تزوّج المسلم كتابيّة وانقطع دم حيضها أو نفاسها فإنّه لا يحلّ له أن يأتيها قبل أن تغتسل، فالغُسل فى حقّها مشروع ولو لم تكن مُسلمة، كما لا يُشترط التّمييز فى صحّة غُسل المجنونة عند الشّافعية، ولذلك يحلّ لزوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس وينوى عنها من يُغسِّلها [(١)].

ثانيا - موجبات الغُسل

الموجبات هى الأسباب التى تُوجب الغُسل حيث لا يجب على المكلَّفين فعله إلاّ إذا تحقَّق واحد منها، والموجب اسم الفاعل من الإيجاب [وهو ضدّ المختار الذى إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فهو الذى يجب أن يصدر عنه فعل من غير قصد] أمّا المُوجب هنا فهو مدلول صيغة الأمر لا مدلول اللّفظ المركّب من همزة وميم و راء، فالكلام هنا فيما يدلّ عليه لفظ «اركعوا، اسجدوا، اغتسلوا» ونحوها [(٢)].

والحَدَث وصف شرعى يحلّ بالأعضاء يمنع من مُباشرة ما لا يجوز إلاّ بالطَّهارة، أو هو النّجاسة الحُكمية المانعة من الصّلاة وغيرها، وأسباب الحَدَث ما هو مظنّة الأحداث غالبا أو ما أدّت إلى خروج الأحداث غالبا [(٣)].

ومن الأحداث التى تُوجب الغُسْل على المكلَّفين:

(أ) - نُزول المنى دفقا بلذّة

ويتحقّق بانفصال المَنىِّ من صُلب الرَّجُل وبروزه من الحشفة ومن ترائب(٤) المرأة إلى فرجها الظّاهر، ورغم أنّ للمرأة منيًّا إلاّ أنّه لا ينفصل خارج القُبُل كالرَّجل وإنّما يُعرف إنزالها بشهوتها، والدّليل على ذلك:

١ - قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]. والجُنُب هو الذى خرج منه المنىّ دفقا بلذّة.

٢ - قوله ﷺ عند مسلم «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ(٥)». أى الغُسل وعبّر بالماء عنه، وقوله «مِنَ الْمَاءِ»: أى من المنىّ وهو محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج.

ويُشترط عند جمهور أهل العلم لوجوب الغُسل بخروجه أن يكون دفقا وبلذّة

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١١٠].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٣٧٨] والموجز فى أمور الفقه [ص ٩٨].

(٣) انظر التّعريفات [ص ٧٣] والرَّوض المربع [ص ١٨].

(٤) المشهور فى كلام العرب عن التّرائب أنّها عظام الصّدر والنّحر [انظر القرطبى ج ٢ ص ٥].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٠ / ٣٤٣] وأبو داود [٢١٧].

ويأتى الدَّفق مُوافقًا لقوله تعالى﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾[الطّارق:٦]. ولهذا ذكروا لهذا الماء ثلاث علامات [(١)].

(الأُولى) أن يخرج دفقا ويكون باندفاعه من القُبُل بقوّة.

(الثّانية) أن تكون رائحته كرائحة البيض إذا كان يابسا، وكرائحة الطّين واللّقاح إذا كان غير يابس.

(الثّالثة) فتور البدن بعد خروجه وهو سُكون وانكسار يلمُّ به بعد جهد ونشاط.

(والْمَنِيُّ) هو من الرَّجل ماء أبيض ثخين ينكسر الذَّكر بخروجه يشبه رَطبًا رائحة الطَّلع ويابسا رائحة البيض، ومن المرأة ماء رقيق أصفر لقوله ﷺ «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمَنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ[(٢)]».

وعلى ذلك فإنّ لنزول المنى ثلاث حالات:

(الحالة الأولى)

نزول المنى من غير جماع

أن ينزل فى اليقظة بلذّة من غير جماع أو كان هذا النّزول لمرض أو برد على التّفصيل التّالى:

(أوّلا) ـ فالذى يخرج بلذّة لملاعبة أو مُباشرة أو تقبيل أو عناق فإنّه يُوجب الغُسْل سواء نزل مُصاحبًا للّذة أو نزل بعد سُكونها، ومثل ذلك فى الحكم ما إذا داعب الرَّجُل زوجه أو قبّلها فلم يشعر بلذّة ولكنّه أَمْنى عقب ذلك، فإنّ عليه الغُسْل لقول علي رضي الله عنه «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ[(٣)]». والفضخ الدّفق، وفى رواية لأحمد «إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلاَ تَغْتَسِلْ[(٤)]». وقوله «إِذَا خَذَفْتَ»: أى إذا أنزلت وخذف النّطفة إلقاؤها فى الرّحم، وهذا مُوجب للغُسْل اتّفاقا، إلاّ أنّهم اختلفوا فى عدّة أمور:

(١) ـ إذا خرج المنىّ بلا شهوة كأن خرج لمرض أو برد مثلاً كان مُوجبا للغُسْل عند الشّافعية، وهو غير مُوجب له عند الأكثرين، وعلى الأوّل: لو خرج المنىّ من الرَّجُل بعد اغتساله بدون لذّة وجب عليه إعادة الغُسل وما صلاّه بالغُسل الأوّل، أمّا

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٢٧٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٩٤٥] ومسلم [٣٠/ ٣١١] والنّسائى [٢٠٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٢٨] وأبو داود [٢٠٦] والنّسائى [١٩٣].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٤٧].

لو خرج من المرأة مَنيٌّ بعد غُسْلها فإن كانت أنزلت قبل الغُسْل لزمها إعادته لاختلاط مَنيِّها بمنيِّ الرَّجُل، وإن لم تكن أنزلت قبل الغُسْل فلا يلزمها إعادته لأنّ هذا من منيِّ الرَّجُل لا مَنيِّها هي.

(٢) - إذا انفصل المنيُّ من مقرِّه وهو صُلب الرَّجُل أو ترائب المرأة بلذّة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل فلا غُسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه وجوب الغُسْل لأنّ الجنابة تباعُد الماء عن محلِّه وقد وُجد فيجب الغُسل عنده. [وللجمهور] أنّ النّبي ﷺ علّق الاغتسال على الرُّؤية أو الحذف فلا يثبت الحُكم بدونه، وفي إيجابه بمجرد الانفصال حَرَج والحَرَج مرفوع [(١)].

(٣) - لا يُشترط عند الجمهور استمرار اللّذّة حتّى خروج المنيّ إلى ظاهر الجسد، فإذا ما احتلم فوجد اللّذّة ولم يُنزل حتّى توضَّأ وصلّى لزمه الغُسْل عند الجمهور خلافا لأبي يوسف ولا يُعيد الصّلاة إلاّ عند أحمد لوجوب الغُسْل عليه بمجرّد انفصال المنيّ عن مقرِّه بشهوة.

(٤) - لو اغتسل المرء بعد الجماع قبل النّوم أو البول أو المشي الكثير ثمّ سال منه بقيّة المنيّ بلا شهوة، فإنّه يلزمه إعادة الغُسْل عند أبي حنيفة ومحمّد والشّافعي ورواية عن أحمد، أمّا لو خرج بقيّة المني بعد البول، أو النّوم، أو المشي، فلا يُعاد الغُسْل عند الحنفيّين ومالك، وقالت الشّافعية يلزمه إعادة الغُسْل لعموم قول النّبي ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[(٢)]». ولكونه من نوع «الحَدَث» فإنّه ينقُض مُطلقا كالجماع وسائر الأحداث.

وقالت الحنبليّة إذا نزل المنيّ بلذّة بعد الغُسْل لزمه الإعادة، وإن نزل المنيّ بلا لذّة بعده نقض الوضوء فقط، وللمالكيّة في ذلك تفصيل يُؤخذ من قول الشّيخ الدّردير في الشّرح الصّغير: [أنّ الغُسْل يجب على المُكلَّف:

أ - بخروج منيّ بنوم ولو بلا لذّة، وبخروجه يقظة إن كان بلذّة مُعتادة من نظر أو فكر في جماع أو مُباشرة، وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللّذة فإنّه يجب الغُسْل.

ب - إن لم يكن خروج المنيّ بلذّة مُعتادة لكنّه خرج لمرض، أو كان بلذّة غير مُعتادة كحكّة الجَرَب أو اهتزاز دابّة ففيه الوضوء فقط، كمن غيَّب الحشفة في الفرج فاغتسل ثمّ خرج منه منيّ بعد الغُسْل فعليه الوضوء فقط لأنّه اغتسل للجنابة[(٣)].

---

(١) انظر المغني لابن قُدامة [ج ١ ص ٢٠٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٠/٣٤٣] وأبو داود [٢١٧] وأحمد [١١٣٧٢].

(٣) انظر الشّرح الصّغير [ج ١ ص ٥٢ - ٥٣].

(الحالة الثّانية)

الاحتـــلام

أن ينزل المنىّ فى النّوم ويُعبَّر عنه بالاحتلام[1] فإذا ما استيقظ المرء ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاثة أمور:

١ ـ من احتلم ثمّ استيقظ من نومه فوجد بللا فى ثيابه أو على بدنه أو على ظاهر قُبله فإن تيقّن أنّه منىّ فإنّه يجب عليه الغُسْل اتّفاقا وإن لم يتذكّر احتلاما لقول عائشة «سُئل رسول الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[2]».

وروى ابن ماجه من حديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ[3]» وظاهره يدلّ على وجوب الغُسل بوجود البلل مُطلقا وإلى ذلك ذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما والشّعبى وابن جبير والنّخعى. (قال) التّرمذى [وهو قول غير واحد من أصحاب النّبى ﷺ والتّابعين: أنّه إذا استيقظ الرّجل فرأى بلّة أنّه يغتسل وهو قول الثّورى وأحمد، وإذا رأى احتلاما ولم ير بلّة فلا غُسْل عليه عند عامّة أهل العلم[4]].

٢ ـ من لم ير للماء أثرا وإن رأى فى النّوم أنّه قد [احتلم] فإنّه لا يجب عليه الاغتسال لحديث عائشة «وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ». وقوله ﷺ لأُمّ سُلَيم «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ[5]». أى رأت الماء بعد الاستيقاظ وأتى به بعد الجواب بنعم لأنّها ليست نصًّا فى الجواب على وجوب الغُسل، وفى رواية البخارى «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». وحمله الوجود والرّؤية فى الرّوايتين على العلم مردود، لأنّ العلم حال النّوم مُتعذّر، ولأنّ الرّجل إذا رأى أنّه جامع وعلم أنّه أنزل فى النّوم ثمّ استيقظ فلم ير بللاً لا يجب عليه الغُسل فكذلك المرأة.

٣ ـ أن يجهل هل هو منىّ أم لا، فإن وجد ما يُحال عليه الحُكم بكونه منيًّا أو مذيًا أُحيل الحُكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطّهارة وعدم وجوب الغُسل، وكيفيّة إزالة

---

(١) الاحتلام افتعال من الحُلْم وهو اسم لما يراه النّائم من المباشرة فيحدث معه إنزال المنىّ غالبا، ويُطلق أيضا على خروج المنى من الرّجل والمرأة فى يقظة أو منام ومنه: احْتَلَمَ يَحْتَلِمُ احتلاما، وحَلَمَ الصّبى: أدرك وبلغ مبلغ الرّجال من قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣٦] والتّرمذى [١١٣] وابن ماجه [٥٠٢]. (٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٥٠٢]. (٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٧١]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠ / ٣١١] وأبو داود [٢٣٧].

الحُكم أن يقال: إن تذكَّر أنّه احتلم فإنّنا نجعله منيًّا، لأنّ الرّسول ﷺ لـمّا سُئل عن المرأة ترى ما يرى الرّجُل قال «نَعَمْ إذَا رأَت الْمَاءَ». وإن لم ير شيئًا في منامه، وإن كان قد سبق تفكير في الجماع جعلناه مذْيًا لأنّه يخرج بعد التّفكير في الجماع دون إحساس بنزوله، وإن لم يسبقه تفكير فقيل يغتسل احتياطا.

وتشير الأحاديث إلى:

(أولا) ـ أنّ الحُكم في الاحتلام يدور على البَلَل دون الرُّؤيا، لأنّ الرُّؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له، وتارة تكون شهوة يُلازمها بَلَل غالبًا فلا يصحّ لإدارة الحُكم إلاّ البَلَل في الحالتين، لأنّ البَلَل شيء ظاهر يصلح للانضباط أمّا الرُّؤيا فإنّها تُنسَى في أكثر الأحوال.

(ثانيا) ـ أنّ ظاهر الأحاديث يُوجب الاغتسال إذا رأى البَلَّة وإن لم يتيقَّن أنّها الماء الدّافق، ورُوي هذا القول عن جماعة من التّابعين منهم عطاء والشّعبي والنّخعي، وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتّى يتأكّد أنّه بَلل الماء الدّافق واستحبُّوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنّه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النّوم أنّه قد احتلم فإنّ لا يجب عليه الاغتسال.

(ثالثا) ـ أنّ قول النّبي ﷺ «إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال»: جملة مُستأنفة فيها معنى التّعليل، وكأنّه ﷺ لـمّا فهم من أُم سُلَيْم استبعادَ الاحتلام من النّساء ذَكَر لها علّة ذلك، والشّقائق جمع شقيقة وهي في الأصل أُخت الرَّجُل لأُمّه وأبيه، والمُراد هنا أنّهنّ نظائر الرّجال في الخَلْق والطّباع والأحكام كأنّهن شُقِّقن منهم، فما ثبت من الأحكام للرّجال يثبت للنّساء إلاّ ما قام عليه دليل الخصوصيّة فيجب الغُسْل على المرأة برؤية البَلَل بعد النّوم كالرَّجُل.

ماذا لو احتلمت المرأة

[إنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ]: إنّه القول الذي مهّدت به أُمّ سُلَيْم الأنصاريّة لبسط عُذرها في ذكرها لما تستحيي من ذكره المرأة بين يدي رسول الله ﷺ، لأنّ الذي يُعتذر به إذا كان مُتقدِّمًا على المُعتذر عنه أدركته النّفس صافيا من العُتب، وإذا تأخّر العُذر استثقلت النّفس المُعتذر منه فتأثّرت بقُبحه، وعليه: فإنّ الأوّل يأتي [دافعًا] والثّاني يأتي [رافعًا] ودفع الشّيء المُستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه.

يأتي ذلك مُقدِّمة لسُؤال أُمّ سُلَيْم في حضرة النّبي الأكرم ﷺ لقول هشام بن عُروة عند البخاري «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِىَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (١)».

وجاءت رواية مسلم بلفظ «أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِىَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ (٢)». وفى رواية عائشة عند أبى داود «أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِى الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لاَ؟ (٣)». وفى رواية أحمد من حديث أُمّ سُلَيم «يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِى الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟ (٤)».

ويأتى البيان من نبيّنا ﷺ عن كلّ هذه التّساؤلات بقوله «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ» أى إذا وجدت المنىّ بعد الاستيقاظ، وأتى به بعد الجواب بنعم لأنّها ليست نصًّا فى الجواب على وجوب الغُسل كما جاء قوله فى رواية البخارى «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». وفى المسند «مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَلْتَغْتَسِلْ (٥)». وفى رواية «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ بَلَلاً (٦)». ورواه النّسائى عن خولة بنت حكيم مُختصرا ولفظه «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِى مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ (٧)».

(قال) فى الفتح [وفيه ردٌّ على من زعم أنّ ماء المرأة لا يبرز وإنّما يُعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»: أى علمت به لأنّ وجود العلم هنا متعذّر لأنّه إذا أراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبُت به حُكم، لأنّ الرّجل لو رأى أنّه جامع وعلم أنّه أنزل فى النّوم ثمّ استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغُسل اتّفاقا فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصحّ لأنّه لا يستمرّ فى اليقظة ما كان فى النّوم إن كان مُشاهداً، فحمل الرُّؤيا على ظاهرها هو الصّواب (٨)].

وكأنّ رسول الله ﷺ لمّا فهم من أُمّ سُليم استبعاد الاحتلام من النّساء بقولها «الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ؟». أجابها ﷺ بقوله «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». (قال) الخطّابى [فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حُكم النّظير بالنّظير وأنّ الخطاب إذا ورد بلفظ الذُّكور كان خطابا للنّساء إلاّ مواضع الخصوص التى قامت أدلّة التّخصيص فيها (٩)].

ثمّ يتبقّى فى المسألة أمران:

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٢] ومسلم [٢٩ / ٣١٠] وأبو داود [٢٣٧]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠ / ٣١١] والنّسائى [١٩٨]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٦٣٦] وأبو داود [٢٣٧] وابن ماجه [٤٩٠]. (٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٩٦]. (٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٩٢]. (٦) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٥١٠]. (٧) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٩٨] وابن ماجه [٤٩٠]. (٨) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٤]. (٩) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٦٨].

(الأوّل) أنّ الظّاهر من المراجعة التى تمّت لأُمّ سُليم من عائشة وأمّ سَلَمة فى حضرة النّبى ﷺ كانت تحمل العُتب والإنكار لطرحها مثل هذه المسألة كما يدلّ عليه ما جاء عند أبى داود عن عائشة أنّها قالت «أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ». وفى رواية «وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ (١)». «وأُفٍّ» اسم صوت إذا صدر من إنسان عُلم أنّه متضجّر، وقولها رضى الله عنها «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ! (٢)».

وجاء عند البخارى «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِى وَجْهَهَا - وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ (٣)». أى أترى المرأة الماء وتحتلم؟ وفى رواية يحيى القطّان عن هشام «فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (٤)». ويجمع بينهما بأنّها تبسّمت تعجّبا وغطّت وجهها.

(قال) ابن عبد البرّ [فى الأحاديث دليل على أنّه ليس كلّ النّساء يحتلمن، وإلاّ لما أنكرت عائشة وأمّ سلمة ذلك، وقد يُوجد عدم احتلام فى بعض الرّجال إلاّ أنّ ذلك فى النّساء أكثر، وقال غيره: فيه دليل على أنّ كلّ النّساء يحتلمن أو أنّ مراده الجواز لا الوقوع، أى أنّ فيهنّ قابليّة لذلك، وعقّب السّيوطى على ذلك فقال: وأىّ مانع أن يكون ذلك خصوصيّة لأزواجه ﷺ أنّهن لا يحتلمن كما أنّ من خصائص الأنبياء أنّهم لا يحتلمون لأنّه من الشّيطان فلم يُسلَّط عليهم وكذا لا يُسلَّط على أزواجه تكريما له ﷺ (٥)].

(الثّانى) تحديده ﷺ لعلاقة ماء المرأة بشبه الابن كما فى قوله «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ». أى لو لم يكن للأُمّ ماء ما كان يشبهها الولد أصلا كما فى رواية البخارى «فَفِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». وفى رواية «وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ». والشّبَه بمعنى المُشابهة وهى الاشتراك ولو فى بعض الصّفات، وذلك أنّ ماء الرّجل إذا غلب ماء المرأة يكون شَبَه الولد للأب وبالعكس

(الحالة الثّالثة)
التقاء الختانين

ويتحقّق هذا بإيلاج حشفة الرّجُل فى قُبُل المرأة بلا حائل يمنع اللّذة أو حرارة الفرج بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون تغييب الحشفة فيلزم

(١) من حديث أخرجه مسلم [٣١٤] وأبو داود [٢٣٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩ / ٣١٠] وابن ماجه [٤٩٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٠] ومسلم [٣٢ / ٣١٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٢٨].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣٢٨].

الغُسْل لحديث عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال «إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[1] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[2]». وجاء عند الترمذى بلفظ «إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ[3]».

والضّمير فى قوله «إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا»: عائد على الواطىء المفهوم من المقام، وقد وقع مُصرّحًا به فى رواية لأبى المُنذر عن أبى هريرة «إذَا غَشِىَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا»: يعنى يديها ورجليها على التّشبيه بأغصان الشّجرة المتفرّعة منها، وهو كناية عن الجماع لأنّه أقرب إلى الحقيقة أو هو الحقيقة فى الجلوس ذاته، ويُفسّره قوله ﷺ «إذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[4]».

كما يُراد بقوله «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»: تغييب الحَشَفة فى الفَرْج وليس المُراد حقيقة اللّمس أو حقيقة المُلاقاة، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذَكَرهُ على ختانها ولم يُولجه لم يجب الغُسْل على أحد منهما، فلا بدّ من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مُصرّحًا به فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه بلفظ «إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[5]».

وقوله «تَوَارَتْ»: أى غابت، وتغييب الشّىء فى الشّىء معناه أن يختفى فيه، فإذا غيّب المرء حشفته فى فرج امرأته وجب عليهما الغُسْل أنزل أم لم يُنزل. فيكون الاعتبار فى الجماع بتغييب الحَشَفة من صحيح الذّكَر بالاتّفاق، فإذا غيّبها بكاملها تعلّقت به جميع الأحكام، ولو غيّب بعض الحَشَفة لا يتعلّق به شىء من الأحكام، كما أنّ الأحاديث صريحة فى أنّ إيجاب الغُسْل لا يتوقّف على الإنزال بل يجب بمجرّد الإيلاج لحديث أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ[6]». وجاء عند مسلم وأحمد بزيادة «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

---

(١) ختان الرَّجُل هو الموضع الذى يُقطع منه جلدة القُلفة، وأمّا ختان المرأة فاعلم أنّ شفريها مُحيطان بثلاثة أشياء: ثُقبة فى أسفل الفرج وهى مدخل الذّكَر ومخرج الحيض والولد، وثُقبة أُخرى فوق هذه مثل إحليل الذّكَر وهى مخرج البول، والثّالث فوق ثُقبة البول موضع خفاضها، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عُرف الدّيك وقطع هذه الجلدة هو ختانها، فإذا غابت الحَشَفة حاذى ختانها ختانه. [انظر معجم المصطلحات الفقهيّة ٢ / ١٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٦٩١] ومسلم [٨٧/ ٣٤٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٩٤٥] والترمذى [١٠٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠١] وأحمد [٦٦٧٠] وأورده فى الصّحيحة [٢٦٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٦٩٤] والنّسائى [١٩١].

(٧) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٦٩١] ومسلم [٨٧/ ٣٤٨].

والشُّعَب جمع شُعبة وهى القطعة من الشّىء، وقيل المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل فخذاها وإسْكَتَاها، وقيل فخذاها وشَفْراها. (قال) الأزهرى [الإسكتان ناحيتا الفَرْج، والشَّفْران طرفا النّاحيتين، أمّا قوله «ثُمَّ جَهَدَهَا» بفتح الجيم والهاء: فهى من جهد وأجهد أى بلغ المشقَّة والطَّاقة فى الجهد معها.

وكما جاء المعنى فى حديث التّرمذى [بالمجاوزة] فى قوله «إذَا جَاوَزَ». جاء [بالمُلاقَاة] فى قوله ﷺ «إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[1]». فإذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت المُلاقاة، وكما جاء عند مسلم [بالْمَسِّ] كما فى قوله «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ». أى قاربه ودناه، جاء عند أبى داود [بالإلزاق] فى قوله «وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ[2]». أى التصق موضع الختان منه بموضع الختان منها، ثمّ جاء التّعبير عن بلوغ المشقَّة فى معالجة الإيلاج عند البخارى بقوله «ثُمَّ جَهَدَهَا[3]». وفى رواية النّسائى «ثُمَّ اجْتَهَدَ[4]».

(قال) ابن العربى [وليس المُراد حقيقة اللَّمس ولا حقيقة المُلاقاة، وإنّما هو من باب المجاز والكناية عن الشّىء بما بينه وبينه مُلابسة أو مُقاربة وهو ظاهر، وذلك أنّ ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسُّهُ الذَّكَرُ فى الجِمَاع، وقد أجمع العلماء على أنّه لو وضع ذَكَرَهُ على ختانها ولم يُولجه لم يجب الغُسْل على واحد منهما، فلا بدَّ من قَدْر زائد على المُلاقاة وهو ما وقع مُصرَّحا به فى حديث عبد الله بن عمرو «إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[5]».

والتّصريح بلفظ [الوجوب] فى حديث عبد الله بن عمرو وغيره مُشعر بأنّ ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأنّ مُجرَّد مُلاقاة الختان بالختان سبب للغُسْل وهو يُفيد الوجوب، وإن كان هناك حائل انتهى، وذلك لأنّ المُلاقاة والمُجاوزة لا يتوقَّف صدقهما على عدمه[6]].

وتقف بنا الرّوايات أمام الدّلالات التّالية:

(١) وجوب الغُسْل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين وإلاّ فعلى البالغ منهما وإن لم يحصل إنزالٌ للمنىّ، لأنّ كلام العرب يقتضى أنّ الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجِمَاع وإن لم يكن معه إنزال، فإنّ كلّ من خُوطب بأنّ فلانًا أجنب من فلانة عَقَلَ أنّه أصابها وإن

(١) حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٣٨٥].
(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٦].
(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩١] ومسلم [٨٧/٣٤٨].
(٤) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٩١].
(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠١] وأورده فى الصّحيحة [٣/ ٢٦٠].
(٦) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٦١].

لم يُنزل، ولم يختلف أحد أنّ الزِّنى الذى يجب بـه الحدُّ هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال، وفيه قال ابن العربى [إيجاب الغُسْل بالإيلاج بالنّسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمسّ الذَّكر بالنّسبة إلى خُروج البول، فهما متّفقان دليلاً وتعليلاً (١)].

(٢) أنّ التّصريح بعدم التّوقُّف على الإنزال قد ورد فى بعض طُرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال لما جاء فى رواية مسلم عن الحسن فى آخر هذا الحديث «أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». كما جاء فى حديث أبى قتادة «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

(٣) أنّ الصّحيح الذى عليه جمهور الفقهاء وجوب الغُسْل وإن لم يُنزل لحمل ذلك على الجِمَاع الكامل فى معنى قضاء الشّهوة التى يكون معها الإنزال، ولذلك اختلفوا فى كيفيّة الجمع بين هذا الحديث وحديث «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ(٢)». فقالوا: المُراد بالماء الأوّل [ماء الغُسْل] وبالثّانى [الْمَنِىّ] أى: إنّما الغُسْل من نزول المنىّ فإذا جامع ولم يُنزل فلا غُسْل وهذا منسوخ.

ويأتى تفصيل ذلك عندما تكلّم السّادة العلماء عمّا يُسمَّى [بالإكسال] وهو الجِمَاع من غير إنزال من قولهم [أكسل الرَّجُلُ: إذا جامع ثمّ حصل له فتور فلم يُنزل]. فكان حُكم ذلك فى أوّل الإسلام عدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال تسهيلا على النّاس وتوسعة لهم لقلّة ثيابهم لئلاّ يُسرع إليها البلى من كثرة مُماسة الماء، ولئلاّ يُصيبهم الضّرر من كثرة الاغتسال.

ودليل ذلك ما جاء عند مسلم من حديث أبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ من الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ(٣)». وفى لفظ لابن بشّار «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ».

ومعنى [الإقحاط] فى الحديث عدم إنزال المنىّ وانحباسه، وهو استعارة من قحوط المطر، فلو كان الإيلاج بلا إنزال مُوجبا للغُسْل فى ذلك الزّمان لتحرَّج أصحاب النّبى ﷺ ولوقعوا فى المشقّة العظيمة وشريعتنا تأبى ذلك.

ثمّ تأتى رواية أبى داود وغيره عن أُبىّ بن كعب رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ(٤)».

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٧٣].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٣٧٢] وأبو داود [٢١٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٣ / ٣٤٥] وابن ماجه [٤٨٦] وهو منسوخ.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤] وابن ماجه [٤٩٩].

لتنسخ الحكم الأوّل وتُؤكّد على أنّ الجماع مُوجب للغُسل مُطلقا حصل إنزال أم لا، وإلى ذلك ذهب الخُلفاء الأربعة والعترة وجمهور الصّحابة والفقهاء لقوله ﷺ فى الحديث «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». وهذا صريح فى وجوب الغُسْل.

(قال) النّووى [اعلم أنَّ الأُمَّة مُجتمعة على وجوب الغُسْل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال(١)]. وعليه فإنّ كلّ من أنزل فى اليقظة بلذّة الجماع أو من غير جماع ومن احتلم ثمّ استيقظ فوجد بللاً فى ثيابه أو على بدنه ولم يدرك الشّهوة، فكلّ واحد من هؤلاء يلحق به لفظ الجنابة المُوجبة للغُسْل بالإجماع الذى اتّفقت عليه الأُمّة وهو الأمر الذى نعرض لتفصيله بمشيئة الله تعالى بعد هذا الفصل.

(٢) ـ انقطاع دم الحيض والنّفاس

أجمع الصّحابة ومَنْ بَعْدَهم على وجوب الغُسْل لانقطاع دم الحيض والنّفاس لحديث عائشة رضى الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى(٢)». وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النّبى ﷺ قال «إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ(٣)».

ومن دلالات الحديث:

(١) أنّ انقطاع الحيض شرط فى وجوب الغُسْل منه فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصحّ، إذ من شرط صحّة الاغتسال الطّهارة.

(٢) أنّ النّفاس نوع من الحيض ولهذا أطلق النّبى ﷺ مُسمَّاه على الحيض لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها لـمّا حاضت «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ(٤)». وبه أجمع العلماء على وجوب الغُسل بالنّفاس كالحيض.

(٣) ـ من ولدت ولم تر دما

من النّفاس الموجب للغُسْل [الولادة بلا دم] عند الأئمّة الثّلاثة الحنفيّة والمالكيّة والشّافعية، فلو فرض وكانت المرأة زهراء لا ترى دما ثمّ ولدت فإنّ الغُسل يجب عليها بمجرّد الولادة، وخالف الحنابلة فى ذلك عندما قالوا أنّ الولادة بلا دم لا تُوجب الغُسل، لأنّه لا نصّ فيه ولا هو فى معنى المنصوص.

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٧٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٠] ومسلم [٦٢/٣٣٣].

(٣) أخرجه البيهقى فى سُننه [١/٣٤٢].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٥] ومسلم [١١٩/١٢١١].

(قال) فى الشّرح الممتع [ليست الولادة العارية عن الدّم مُوجبة للنّفاس، فلو أنّ امرأة ولدت ولم يخرج منها دم فلا غُسْل عليها، لأنّ النّفاس هو الدّم ولا دم هنا، وهذا نادر جدا، وقال بعض العلماء: إنّه يجب الغُسْل والولادة هى الموجبة، ولأنّ عدم الدّم مع الولادة نادر والنّادر لا حُكم له، ولأنّ المرأة سوف يلحقها من الجهد والمشقّة والتّعب كما يلحقها فى الولادة مع الدّم[1]].

(٤) ـ تغسيل الميّت المسلم

أجمع العلماء على أنّه يُفترض على الأحياء فرض كفاية تغسيل الميت المسلم الذى لم يقم به ما يمنع الغُسْل كالشّهادة فى المعركة والقتل ظلمًا لما جاء عن ابن عبّاس رضى الله عنهما «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[2]». وقوله ﷺ فى قتلى أُحد «لاَ تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جَرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[3]».

هذا وسبب لزومه عند الحنفيّين الحَدَث على الأصحّ لأنّ الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وهو عند الشّافعية للنّظافة وروى ذلك عن مالك فلا لزوم فيه للنّية، ويصحّ التّغسيل من الكافر والمجنون، وسببه عند الحنبليّة الموت تعبُّدا لا عن حَدَث، لأنّه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدّم، ولا عن نجس لأنّه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التّنجيس وهو الموت وهو المشهور عن مالك[4]].

وتغسيل الميّت يشمل [السَّقْطَ] فإن نُفخت فيه الرُّوح غُسِّل وصُلِّىَ عليه وكُفِّن إذا كان قد أتمّ فى بطن أُمّه أربعة أشهر ودليل ذلك قول النّبى ﷺ من حديث ابن مسعود «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ[5]». وهذا لا يعلمه النّبى ﷺ بدون وحى إذ لا مدخل للاجتهاد فيه [6]].

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٢٨٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩١٤] والبخارى [١٨٥٠] ومسلم [١٩٣/ ١٢٠٦].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤١٢٣] وأبو داود [٣١٣٨].

(٤) انظر كشاف القناع [ج ١ ص ١٠٨].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٠٨] ومسلم [٢٦٤٣].

(٦) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٢٨٦].

(٥) الغُسل لدخول الإسلام

يجب الغُسْل على كافر أسلم ولو مُرتدًّا ولو صبيًّا مُميّزًا وإن اغتسل قبل إسلامه لقول قيس بن عاصم رضى الله عنه «أَتَيْتُ النَّبىَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[1]». والأصل فى الأمر الوجوب، فإنّه لمّا طهّر باطنه من نَجَس الشّرك فكان من الحكمة أن يُطهّر ظاهره بالغُسْل والتّنظيف.

كما يجب الغُسْل عند الشّافعية على من أجنب حال كُفره اغتسل أم لا لعدم صحّة غُسْله وقتئذ لتوقُّف صحّة الغُسْل على النّية المتوقّفة على الإسلام، كما يُستحب لمن لم يجنُب وهو معتمد مذهب مالك، لأنّه ﷺ لم يأمر كلّ من أسلم بالغُسْل، ولو كان واجبا لما خصّ بالأمر به بعضا دون بعض، فيكون ذلك قرينة لصرف الأمر إلى النّدب.

أمّا وجوبه على من أجنب فللأدلّة القاضية بوجوبه لأنّها لم تُفرّق بين كافر ومسلم، وقال الحنفيّون: يجب على من أجنب ولم يغتسل حال كُفره فإن اغتسل لا يجب لما تقدّم من الأدلّة فى ذلك.

[فائدة فى الجمع بين الغُسلين]:

لقد قام الاتّفاق على أنّ الغُسل الواحد يُجزىء عن حيض وجنابة وتغييب حشفة وإنزال، كما يُجزىء عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجُمعة إذا نوى الكلّ عند الأئمّة الأربعة والجمهور، ولأنّ النّبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلاّ غُسْلا واحدا وهو فى أغلب الأحوال يتضمّن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالبا.

كما لا يلزم الغُسل فى أربعة أحوال:

١ ـ لا يُفترض الغُسل اتّفاقا لمذْى أو ودْى، ولا لاحتلام بلا بلل، لا فرق فى ذلك بين رجل وامرأة، فإذا احتلمت المرأة بلذّة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظّاهر فلا غُسل عليها عند الإجماع.

٢ ـ ولا يُفترض بتغييب بعض الحشَفة ولا بإلصاق الختانين بلا إيلاج.

٣ ـ ولا يُفترض عند غير الشّافعية بخروج منىٍّ بلا لذّة ولو حُكما.

٤ ـ ولا يجب عند المالكيّة بمنىٍّ خرج بلذّة غير مُعتادة كأن خرج لنزوله من ماء حار أو لحكّ الجَرَب وتحريك دابّة إن لم يتماد فيهما، فإن تمادى بعد شعوره باللّذة من حكّ الجَرَب وتحريك الدّابة وجب الغُسل عندهم.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٨٩] وأبو داود [٣٥٥] والتّرمذى [٦٠٥].

ثالثا ـ تعريف الجنابـــة

الجنابة فى الأصل هى البُعد عن أىّ شىء كان، وفى العُرف [هى البُعد عن الطَّهارة التى لا تحصل إلاّ بالغُسل، والحاصل أنّها الحَدَث الموجب للغُسل، (أو) هى المترتّبة على التقاء الختانين وخروج المنىّ على وجه الشّهوة، وسُمّيت بذلك لكونها سببا لتجنّب الصّلاة شرعا[1]].

ولقد ذكر القرآن الكريم لفظ [الجنابة] فى آيتى الطَّهارة من سورتى النّساء والمائدة فقال تعالى فى الأُولى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النّساء: ٤٣]. أى لا تصلّوا وقد أجنبتم، وفيها التّصريح بالاغتسال وبيان التّطهير المطلوب، كما دلّت على أنّ استباحة الجُنب للصّلاة ومكوثه فى المسجد متوقّف على هذا الاغتسال، ثمّ قال تعالى فى الثّانية ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]. أى فاغتسلوا، ويُستفاد منها وجوب الغُسل على الجُنب لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

والجنابة حال يُوصف بها من نزل منه مَنِىٌّ أو كان منه جماع، وهى أمر معنوى يقوم بالبدن ويمنع صحّة الصّلاة إذا خالط الرّجل المرأة، ولذا قيل للّذى يجب عليه الغُسل [جُنبا] لأنّه بخروج الماء الدّافق يجتنب الصّلاة والمسجد وقراءة القرآن حتّى يتطهّر، فالإيلاج فى القُبل بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو الإنزال دون مغيب الحشفة أو مجموعهما، أو الدّفق بشهوة من غير مسّ، أو رؤية ماء الاحتلام بعد النّوم أو الاستمناء، فهذ كلُّه يُفضى إلى الجنابة.

ولفظ الجُنب لا يُؤنّث ولا يُثنّى ولا يُجمع فيستوى فيه الواحد والجمع والمذكّر والمؤنّث لأنّه اسم جرى مجرى المصدر والأصل فيه التّنحية والبُعد كما فى قول الله تعالى ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[إبراهيم: ٣٥]. والجُنب البعيد كما فى قوله تعالى ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[القصص: ١١]. والجُنب الغريب النّازل فى الجوار من قوله تعالى ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾[النّساء: ٣٦].

والإنسان منذ أن يجنُب إلى أن يطهُر فإنّ اسم الجنابة باق عليه مُلصق به حتّى يغتسل لأنّه [حُكم مُعلّق] إلى غاية مُحدّدة هى [الاغتسال]. والحكم المعلّق بالغاية يمتدّ إلى غايته، ومهما كانت المدّة التى يمكثها المرء محصورا داخل [دائرة الجنابة] فإنّه يظلّ محكوما فيها بتلك القواعد التى تحدّد له توجُّهاته الشّرعية عبادة وعادة ولا يستطيع أن يتعدّى بأفعاله أحكام هذه الدّائرة بحال من الأحوال، ويأتى تفصيل ذلك من خلال مسألتين:

(١) انظر تهذيب الأسماء واللُّغات [٣ / ٥٥] ودستور العُلماء [١ / ٤١٦].

الأولى ـ هل ينجس المسلم بالجنابة؟

يتصوّر البعض أنّ المرء إذا أجنب فقد تنجّس، وهذا يتنافى تماما مع حقيقة كلّ من الأمرين، فالجنابة أمر معنوى وصف به الشّارع الحكيم بدن الإنسان كلّه عند الإنزال أو مجاوزة الختان ويزول عنه بمجرّد الغسل، أمّا النّجس فهو هذا القدْر المخصوص الذى يمنع جنسه الصّلاة كالبول والدّم، والفارق بين المعنيين واضح: فالأوّل حُكمي والثّاني حسّي وهو ما تُشير إليه رواية مسلم عن حذيفة قال «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ[1]». وجاء عند أبى داود «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ».

ويؤيّده ما جاء عن أبى هريرة قال «لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ[2]».

ووصف نفسه بقوله «كُنْتُ جُنُبًا»: لكونه مُجانب للصّلاة ومواضعها، وهذا الوصف يستوى فيه الواحد والمتعدّد مذكرا كان أو مؤنّثا، ولعلّ حذيفة قال ذلك لظنّه أنّه صار نجسا بالجنابة، إلاّ أن الشّارع الحكيم ﷺ بيّن له أنّ المسلم لا ينجَس ولا يصير مُتنجّسا بالجنابة فلا ينجّس ما لاقاه، وخصّ هذا بالجنابة أخذا من المقام فلا ينافى أنّه يتنجّس بإصابة النّجاسات له، ويحتمل أنّ المعنى لا يصير بالجنابة نجس العين كالبول والغائط.

ولقد خصّ رسول الله ﷺ المسلم بالذّكر فى قوله «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ»:

(١) إمّا لأنّ المقام مقام خطاب المسلم، أو لأنّه أشار به إلى أنّ الكفّار يجب أن يتجنّب منهم كما يتجنّب النّجاسات الظّاهرة.

(٢) أو لأنّ فيه إشارة إلى أنّهم لا يتطهّرون ولا يتباعدون عن النّجاسات بخلاف المسلم فإنّ الطّهارة لا تنفك عنه أبدا.

(قال) النّووى [هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيًّا وميّتا، فأمّا الحىّ فطاهر بإجماع المسلمين حتّى الجنين إذا ألقته أمّه وعليه رطوبة فرجها، وأمّا الميّت ففيه خلاف للعلماء وللشّافعى فيه قولان الصّحيح منهما أنّه طاهر لقوله ﷺ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ». وما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عبّاس تعليقا «الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا[3]».

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٦ / ٣٧٢] وأبو داود [٢٣٠] والنّسائى [٢٦٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٥] ومسلم [٣٧١].

(٣) أورده البخارى فى صحيحه [ك ٢٣ ـ ب ٨ قبل رقم [١٢٥٣].

هذا حكم المسلم، وأمّا الكافر فحُكمه فى الطَّهارة والنّجاسة حُكم المسلم[1].

ولقد تمسّك بمفهوم الحديث بعض أهل الظَّاهر فقال إنّ الكافر نجس العين وقوّاه بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]. وأجاب الجمهور عن الحديث بأنّ المراد أنّ المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مُجانبة النّجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفُّظه من النّجاسة، أمّا المراد بنجاسة المُشرك فهى نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أنّ أعضاءهم نجسة.

فإذا ثبتت طهارة الآدمى مُسلما كان أو كافرا فعَرَقُه ولُعابه ودمعه طاهرات سواء أكان مُحدثا أو جُنبا أو حائضا أو نفساء، ولهذا أباح الله تعالى نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنّ عرقهن لا يسلم منه من يُضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابيّة إلاّ مثل ما يجب عليه من غُسل المسلمة، فدلّ على أنّ الآدمى الحىّ ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النّساء والرّجال، وهذا كلّه بإجماع المسلمين[2].

(الثانية) ـ ما يجوز للجُنُب فعله

يرتبط الجُنُب فى حياته اليوميّة بما وضعه الشّارع الحكيم ﷺ من ضوابط ومعايير لتُحدِّد المدى الذى يمكن أن يصل إليه وهو على تلك الحالة من تصرُّف، فللْجُنب أن يُعاود الجماع مع أهله، ويأكل ويشرب، وينام ويمكث فى البيت حينا قبل التطهُّر، وله أن يُخاطب غيره ويُصافحه، ويمشى إلى السّوق ويقضى حوائجه، ويقصّ شعره ويُقلِّم أظافره، بل له أن يُصبح صائما وهو على الجنابة، إلى غير ذلك من الأمور التى نعرض لها بالتّفصيل على النّحو التّالى:

(١ ـ الوضوء لمن أراد العود)

يستحبّ عند أكثر الأئمّة لمن أراد أن يُعاود الجماع أن يتوضّأ وضوءه للصّلاة لما رُوى عن أبى سعيد الخدرى أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا[3]». وفى رواية ابن خزيمة «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». أى إذا جامع أحدكم أهله ثمّ أراد أن يُجامع ثانيا فليتوضّأ وضوءا شرعيا لأنّه المراد عند الإطلاق فى كلام الشّارع الحكيم.

ولقد اختُلف فى الأمر بالوضوء بين الجماعين فذهب ابن حبيب المالكى والظَّاهرية إلى أنّه للوجوب أخذا بظاهر هذا الحديث، وذهب الجمهور إلى أنّ الأمر فيه للاستحباب

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٠٢].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٠٢] وفتح البارى [ج ١ ص ٤٦٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٧ / ٣٠٨] وأبو داود [٢٢٠] والتّرمذى [١٤١].

وهو الظّاهر لما في رواية أبي سعيد الخدرى عند الحاكم من قوله ﷺ «ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ[1]». وغاية ما يُفيده التّعليل أنّ هذا الوضوء مندوب وليس بواجب إذ العود للجماع ثانيا ليس بواجب.

وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه ليس بواجب ولا مندوب ومحل الأمر فيه على الإباحة، وحمل بعض أهل العلم الحديث على الوضوء اللّغوى الذى هو غَسْل الفرج احترازا من إدخال النّجس فيه ولأنّ ما يتعلّق به من رطوبة فرج المرأة مُفسد للّذة، وقالوا: إنّما شُرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشّهوة، ولو شُرع لقضاء الشّهوة لكان الجِمَاع الأوّل مثل العَوْد.

وليس ذلك بالقوى لما تقدّم أنّ المراد به الوضوء الشّرعى ولأنّه لا يخفى الفرق بين الجماع الأوّل والعود، فإنّ العود مُحتاج إلى التّنظيف والحيويّة والنّشاط وتدفّق الدّورة الدّمويّة، ويُستدلّ من الحديث على طلب الوضوء ممّن أراد أن يعود إلى الجماع وعلى أنّ الغُسْل ليس بواجب بين الجماعين.

(٢ ـ للجنب أن ينام قبل أن يغتسل)

يُباح للجُنب عند جمهور العلماء أن ينام على وضوء كامل قبل أن يغتسل لحديث عائشة رضى الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[2]». وصرّحت به لدفع ما يتوهّم من أنّ المراد الوضوء اللّغوى.

ويؤيد ذلك ما رواه الشّيخان عن ابن عمر قال «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب لِرَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ[3]». أى اغسل ذكرك ثمّ توضّأ فإنّ الاستنجاء مُقدّم على الوضوء والواو لا تقتضى ترتيبا كما فى رواية عروة عن عائشة عند البخارى «غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ[4]». وكما جاء فى رواية أبى نوح أيضا «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ».

(قال) فى الفتح [يجوز تقديم الوضوء على غَسْل الذّكر لأنّه ليس بوضوء يرفع الحَدَث وإنّما هو للتّعبّد، إذ الجنابة أشدّ من مسّ الذّكر، فتبيّن من رواية أبى نوح أنّ غَسْله مُقدّم على الوضوء، ويمكن أن يُؤخّر عنه بشرط أن لا يمسّه على القول بأنّ مسّه ينقُض، وإنّما قُدّم الوضوء فى الحديث اهتماما بشأنه وتبرّكا به، وذهب أهل العلم

(١) أخرجه الحاكم [٥٥٥] وقال صحيح على شرط الشّيخين.
(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١/٣٠٥] وأبو داود [٢٢٢] والنّسائى [٢٥٨].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٠] ومسلم [٢٥/٣٠٦] والنّسائى [٢٦٠].
(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٨] ومسلم [٢٢/٣٠٥]..

إلى أنّ الوضوء مُستحبّ وليس بواجب وحملوا الأمر في الحديث على النّدب[1]].

وكما جاء هذا الحديث بصيغة الشّرط فقد جاء بصيغة الأمر لما أخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر قال «استَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَنَامُ إِذَا تَوَضَّأَ[2]». وقيل إنّ الحكمة من هذا الوضوء تخفيف الحَدَث لما رواه ابن أبي شيبة عن شدّاد بن أوس رضى الله عنه قال «إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ[3]». وقيل لينام على إحدى الطّهارتين خشية أن يموت فى منامه، و(قال) ابن الجوزى [الحكمة فيه أنّ الملائكة تبعد عن الوَسَخ والرّيح الكريه، بخلاف الشّياطين فإنّها تقرب من ذلك[4]].

و(فى) حُجّة الله البالغة [لـمّا كانت الجنابة مُنافية لهيئة الملائكة كان المرضىّ فى حقّ المؤمن أن لا يسترسل فى حوائجه من النّوم والأكل مع الجنابة، فإذا تعذّرت الطّهارة الكبرى فإنّه لا ينبغى أن يدع الطّهارة الصّغرى، لأنّ أمرهما واحد غير أنّ الشّارع وزّعهما على الحَدَثين[5]].

(٣ـ الجنب يؤخر الغسل إلى آخر اللّيل)

لـمّا كان الغُسل من الجنابة واجبا على التّراخى فإنّه يجوز تأخيره إلى آخر اللّيل، وهذا لا يُنافى أنّ المبادرة به فى أوّل وقت وجوده أفضل، وإنّما أخّره رسول الله ﷺ إلى آخر اللّيل تيسيرا على الأُمّة وبيانا للجواز لحديث غضيف بن الحارث رضى الله عنه «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً[6]». أى الحمد لله الذى جعل فى هذا الأمر تيسيرا وسهولة على النّحو الذى بيّنته أُمّ المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها.

وفى الحديث دليل على أنّ الجُنب لا يجب عليه الغُسل على الفور بل له أن يُؤخّره إلى آخر اللّيل. (قال) السّندى [قوله «فِى الأَمْرِ سَعَةً»: أى حيث أباح لنا الأمرين، وبيّن ذلك بتقديم الغُسل مرّة وتأخيره أُخرى، لكن قد يقال: لا دلالة فى الحديث

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٦٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٩] ومسلم [٢٣/ ٣٠٦].

(٣) أورده فى نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٥٤ ـ الشّرح] وقال رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات.

(٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٧٠].

(٥) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٠٨٤] وأبو داود [٢٢٦] والنّسائى [٢٢٣] واللّفظ له.

على جواز التّأخير الذى فيه سعة لجواز أنّه كان يغتسل أوّل اللّيل إذا كانت الجنابة أوّل اللّيل، ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره، إلاّ أن يقال: يُفهم التّأخير بقرينة السُّؤال وبقرينة تقرير عائشة السّائل على قوله الحمد لله[1]].

كما جاءت الآثار التى تُؤكّد أنّ رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد وتحمل الدّلالة على تأخيره للاغتسال عن أوّل وقت وجوبه، كما ثبت أنّه كان ينام وهو جنب بعدما يتوضّأ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[2]».

ولا يستحبّ فى الشّرع أن يُؤخّر المرء غُسل الجنابة إلى أن يخرج وقت الصّلاة، فإنّه منذ أن يجنب إلى أن يطهر فإنّ اسم الجنابة مُلصق به حتّى يغتسل، فمهما طال الوقت فإنّ هذا المُقصّر يستمر محصورا داخل دائرة الجنابة التى تُبعده عن الرّحمة والطّهارة والذّكر، ثمّ تُسلمه للغفلة والضّياع والبُعد عن طاعة الخالق تبارك وتعالى لحديث على رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلاَ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ[3]». والجُنب فيه هو من تعوّد ترك الغُسل وتهاون فيه واعتاد تركه وقصّر فى إتمامه، أو من ترك الغُسل تكاسلا عنه.

(قال) فى النّهاية [أراد بالجُنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جُنبًا وهذا يدلّ على قلّة دينه وخُبث باطنه، وحَمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضّأ، فبوّب عليه النّسائى باب: فى الجُنب إذا لم يتوضّأ، وبوّب عليه البيهقى باب: كراهة نوم الجُنب من غير وضوء[4]].

والتلبُّس بالجنابة على هذا النّحو يكون سببًا فى امتناع الملائكة الكرام من دخول البيت الذى يُوجد فيه لكونه بعيدًا عن الطّاعة والعبادة، ممتنعًا بذلك عن الذّكر والتّلاوة، مُضيّعًا لضرورة من ضرورات الطّهارة، والمراد بالملائكة فى الحديث الذين يطوفون بالرّحمة والبركات والاستغفار، أمّا الجُنب الذى لا يتّخذ ذلك عادة له، ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصّلاة، فلا يمنع ذلك من دخول الملائكة بيته لما تقدّم من أنّه ﷺ كان يغتسل تارة أوّل اللّيل وتارة آخره، ومن أنّه رخّص للجُنب أن ينام قبل أن يغتسل.

---

(١) انظر سُنن النّسائى [ج ١ ص ٢١٤ - الشّرح].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٢] ومسلم [٢١ / ٣٠٥] وزاد: «قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٣٢] وأبو داود [٢٢٧] والنّسائى [٢٦١].

(٤) انظر سُنن النّسائى [ج ١ ص ٢٣٢ - الشّرح].

(٤ ـ الجُنب يأكل ويشرب)

رُخِّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضّأ وضوءه للصّلاة لما أخرجه مسلم عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ـ تَعْنِي ـ وَهُوَ جُنُبٌ[١]». وظاهر الحديث أنّ ذلك كان يتكرّر منه ﷺ للتّعبير فيه [بكَانَ] المفيدة للتّكرار، ويؤيّد ذلك حديث عمّار بن ياسر الذى أخرجه أبو داود والتّرمذى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[٢]».

والأحاديث تدلّ على أفضليّة الغُسل للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، إذ العزيمة أفضل من الرّخصة، وعلى طلب الوضوء للجُنُب عند عدم الغُسل إذا أراد شيئا ممّا ذُكر. وقوله «رَخَّصَ لِلْجُنُبِ»: أى سَهَّل له أن يجتزىء بالوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، وحاصله أنّه يجوز للجُنُب أن يفعل كلّ ذلك قبل الاغتسال.

(قال) النّووى [ويستحبّ له أن يغسل فرجه ويتوضّأ لهذه الأمور كلّها، وقد نصّ أصحابنا على أنّه يُكره النّوم والأكلُ والشُّرب والجماع قبل الوضوء والأحاديث تدلّ عليه، ولا خلاف عندنا أنّ هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال الجمهور، وذهب أبو حبيب المالكي إلى وجوبه وهو مذهب داود الظّاهرى، والمراد بالوضوء وضوء الصّلاة الكامل[٣]].

(٥ ـ الجُنب يُصبح صائما فى رمضان)

قامت الأدلّة على صحّة صوم من أصبح جُنُبًا فى رمضان وغيره ولا قضاء عليه لا فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره، وسواء كان ذلك الصّوم فرضا أم نفلا، وسواء كان تأخير الغُسل إلى ما بعد الفجر عمدًا أو نسيانًا، لما روى عن عائشة وأُمِّ سَلَمة «كَانَ رَسُولُ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ[٤]». وجاء في رواية للبخارى من حديث أُمِّ سَلَمة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٥]». وأرادت بالتّقييد بالجماع المبالغة فى الرّد على من زعم أنّ فاعل ذلك عمْدًا يفطر.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٢/٣٠٥] وأبو داود [٢٢٤] والنّسائى [٢٥٥].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٥] والتّرمذى [٦١٣].
(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٢٢].
(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٠/١١٠٩].
(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٩٢٥] ومسلم [٧٦/١١٠٩].

(قال) في الفتح [لمّا كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد تمسّك به من يُرخِّص لغير المُتعمِّد الجماع، فبيَّن في الحديث أنّ ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال، وقوله «ثُمَّ يَصُومُ»: فيه دلالة على صحّة صوم من أصبح جُنُبًا ولا قضاء عليه، وبه قال عليٌّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذرّ وابن عمر وابن عبّاس رضى الله عنهم، وعليه فقهاء الأمصار وأئمّة الفتوى ومالك وأبو حنيفة والشّافعي وغيرهم من الصّحابة والتّابعين وجزم النّووي بأنّه استقرّ الإجماع عليه[1]].

وقال طاوس وعُروة بن الزُّبير والنَّخعي إنّه إن أخَّر الغُسْل عن الفجر عامدًا لم يصحّ صومه، واحتجُّوا على ذلك بقول أبي هريرة «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ[2]». وأجاب الجمهور بأنّ قول أبي هريرة منسوخ بما جاء في حديث عائشة وأُمِّ سَلَمَة ويُؤيِّد النّسخ قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. فإنّه يقتضي إباحة الوطء في كلّ اللّيل ومن جُملته الوقت المُقارن لطلوع الفجر، ومن ضرورة من جامع فيه أن يكون جُنُبًا.

وعلى فرض أنّ حديث أبي هريرة ليس بمنسوخ فحديث عائشة وأُم سَلَمة أرجح منه لأنّه رواية اثنين وحديث أبي هريرة رواية واحد، ولا سيّما وهما زوجتاه ﷺ فهما أعلم بأحواله وأعرف بها، وروايتهما مُطابقة للآية الكريمة ومُوافقة للمعقول.

كما يتأيّد هذا بجواب النّووي عن حديث أبي هريرة [بأنّه محمول على من أدركه الفجر مُجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا به، فإنّه يفطر ولا صوم له[3]]. وإذا كان الغُسْل قد وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرُم على الصّائم فإنّه قد يحتلم بالنّهار ولا يفسد صومه إجماعًا، وعلى فرض أنّهما مُتساويان فيُحمل قول أبي هريرة على أنّه إرشاد إلى الأفضل، فإنّ الأفضل أن يغتسل الجُنُب قبل الفجر، وحديث عائشة وأُم سلمة رضى الله عنهما لبيان الجواز[4]].

(٦ ـ الجُنُب يتيمَّم عند فقد الماء)

يجوز للجُنُب عند فقده الماء أو عدم استطاعته استعماله أن يتيمّم كما جاءت به الرّوايات الصّحيحة المشهورة، ولم يُخالف في ذلك من الصّحابة إلاّ عمر وابن مسعود فإنّهما كانا يقولان بعدم جواز التيمّم للجُنُب، وقيل إنّهما رجعا عنه ثمّ أجمع العلماء

(١) انظر فتح الباري [ج ٤ ص ١٧١].

(٢) ذكره مسلم في أول الحديث [٧٥/١١٠٩].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٤ ص ٢٣٩].

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٠ ص ١١٩].

على جوازه لما رواه البخارى عن عمران بن حصين رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ[1]». وقوله لأبى ذرّ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ[2]».

كما يجوز للجُنُب إذا خاف البرد أن يتيمّم لما رواه أحمد عن عمرو بن العاص قال «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَاعَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَ اللهِ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]: فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[3]». وجاء عند البخارى تعليقا «فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[4]». أى لم يُلُم رسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرًا، فكان ذلك إقرارا دالاً على الجواز.

وبهذه الأحاديث احتجّ من قال بجواز التيمُّم للمُسافر الذى يخاف البرد وإن كان واجدا للماء وهو قول الجمهور، ويلحق به المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه، بشرط ألاّ يقدر الجُنُب على تسخين الماء ولم يجد ثوبا يُدفئه ولا مكانا يُؤويه.

(قال) ابن رسلان [لا يتيمّم لشدّة البرد من أمكنه أن يُسخِّن الماء أو يستعمله على وجه يأمن مشقّة الضّرر كأن يغسل عضوا ويستره، وكُلَّما غَسَل عضوا ستره ودفّأه من البرد، فإن قدر على ذلك لزمه وإلاّ تيمّم وصلّى وهو قول أكثر العلماء[5]].

(٧ ـ الجُنب يقضى حوائجه الحياتية)

بوّب البخارى لهذه المسألة فى صحيحه [بالجُنُب يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ] أى وغير السُّوق، وعلّق على ذلك بالأثر الذى أخرجه عن عطاء «يحتجِمُ الجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ[6]».

وهذا التّعليق وصله عبد الرزّاق عن ابن جريج وزاد «وَيَطْلِي بِالنُّورَةِ». ولعلّ هذه الأفعال هى المرادة بقوله «وَغَيْرِهِ»، ثمّ أورد حديث أنس رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِي

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٤٨] ومسلم [٣١٢/ ٦٨٢] مُطوّلا.
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٢] والتّرمذى [١٢٤] واللّفظ له.
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٧٣٩] وأبو داود [٣٣٤].
(٤) أخرجه البخارى مُعلّقا [ك ٧ ب ٧ ـ قبل رقم ٣٤٥].
(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ١٨٦].
(٦) أخرجه البخارى مُعلّقا [ك ٥ ب ٤ ـ قبل رقم ٢٨٤].

ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[1]».

وإيراده للحديث في هذا الباب يُقوِّي رواية «وغَيْره» عن عطاء، لأنَّ حُجَر أزواج النَّبي ﷺ كانت مُتقاربة فهو مُحتاج في الدُّخول من هذه إلى هذه إلى المشي، وعلى هذا يأتي قول عطاء بجواز احتجام الجُنب وتقليمه لأظفاره وحلق رأسه وإن لم يتوضَّأ من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجُنب بغير غُسْل، كما أنّ حديث أنس يُقوِّي اختيار عطاء لأنّه لم يذكر فيه أنّه توضَّأ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا: [يُستحبُّ له الوضوء[2]].

وإذا كان للجُنب أن يحتجم ويُقلِّم أظفازه ويحلق رأسه ويُزيل ما زاد من شعر العانة، فله أيضا أن يمشي في طريق السُّوق ويقضي حوائجه ويُحادث النّاس لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ[3]». وقوله «فَاخْتَنَسْتُ»: إنّما جاءت بألفاظ تحمل نفس المعنى منها:

قوله رضي الله عنه «فَانْبَخَسْتُ»: من البَخْس وهو النَّقص، وفي أُخرى «فَانْسَلَلْتُ»: أي ذهبت في خُفية، وفي رواية لمسلم «فَانْسَلَّ». وقوله «فَاخْتَنَسْتُ»: أي تأخرتُ وانقبضتُ وانزويتُ، كأنّه ظهر له نقصانه عن مُجالسته ﷺ لما اعتقده في نفسه من النَّجاسة، ويُؤيِّده ما جاء في رواية المُستملي بقوله «فَانْتَجَسْتُ»: أي اعتقدتُ نفسي نجسًا.

وسبب اختناس أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ كان إذا لقي أحدا من أصحابه مَسَح على صدره ودعا له بالبَركة، فلمَّا ظنَّ أبو هريرة أنّ الجُنب ينجُس بالحَدَث خشي أن يُماسحه رسول الله ﷺ كعاته فبادر بالذّهاب ليغتسل.

ويُؤخذ من دلالات الحديث:

(*) جواز انصراف الجُنب في قضاء حوائجه الحياتيّة قبل أن يغتسل، وجواز تأخير الاغتسال عن أوّل وقت وجوبه.

(*) استحباب الطَّهارة عند مُلابسة الأمور المُعظَّمة واحترام وتوقير أهل الفضل والعلم ومُصاحبتهم على أكمل الهيئات وأحبّها إلى النّفس.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٨٤] ومسلم [٢٨/٣٠٩].

(٢) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٦٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٨٥] ومسلم [١١٦/٣٧٢].

رابعا ـ ما يحرُم على الجُنب

لـمّا كان تعظيم شعائر الله أمراً واجبًا من أمور الدِّين ومنهجًا قويمًا يحرص عليه الأتقياء والصّالحون، حتّى صار تعظيمهم لها تعظيما لله تعالى، والتّفريط فى جنبها تفريطا فى حقّ الخالق سبحانه وفى ذلك نزل قوله الكريم ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحجّ: ٣٢].

والشّعائر جمع شعيرة وهى معالم دين الله تعالى ومواضع عبادته التى دعا النّاس إليها وأمَرَهم بالقيام عليها والذّود عنها، وفى تعريفها قال عطاء بن رباح [شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه]. وقيل [هى العلامة ومنه المشعر الحرام، ومشاعر الحجّ، ومن الشّعيرة ما جُعل عَلَما على طاعة الله تعالى، وقيل: المراد بها ما يُؤدّى على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة والعيدين، والخُطبة، وجمع عرفات، والمُزدلفة، وقيل فى قوله تعالى﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[المائدة: ٢]. إنّها الهدايا المشعرة أى المعلَّمَة بتقليد وتدمية وغيرها[1]]. فكان من أعظم هذه الشّعائر الصّلاة والكعبة والقرآن العظيم.

وكان من أعظم التّعظيم كذلك ألاّ يقرب المسلم شيئا من هذه الشّعائر إلاّ بطهارة كاملة، فكان لابدّ وأن يتأكّد هذا الأمر مع الحدَث الأكبر، فلا يُؤدّى الصّلاة إلاّ طاهر، ولا يقرأ القرآن إلاّ مُتوضّىء، ولا يطوف بالبيت إلاّ مُتبتِّل، ولا يدخل المسجد جُنُب أو حائض، لكونه نموذجا رفيعا للكعبة التى هى من أعظم شعائر الله تعالى، فيحرُم على الجُنُب ما يحرُم على المُحدث حَدَثًا أصغر.

والجُنُب فى اللُّغة الذى بَعُدَ بخروج الماء الدّافق عن حال الصّلاة فيحرُم عليه أن يُباشر عملاً من الأعمال الشّرعية المتوقِّفة على الوضوء قبل أن يغتسل:

١ ـ فلا يحلُّ له أن يصلِّى نفلاً أو فرضًا وهو جُنُب إلاّ إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض أو نحوه كما ذكرته كُتُب الفقه عن أحكام التيمّم..

٢ ـ أمّا الصّيام فرضًا أو نفلاً فإنّه يصحّ من الجُنُب، فإذا أتى الرّجل زوجه قبل طلوع الفجر فى يوم من أيّام رمضان ولم يغتسل بعد ذلك فإنّ صيامه يصحّ.

٣ ـ ومن الأعمال الدِّينية التى لا يحلّ للجُنُب فعلها قراءة القرآن فتحرُم عليه القراءة وهو جُنُب، كما يحرُم عليه مسّ المصحف من باب أَوْلَى، لأنّ مسّ المصحف لا يحلّ بغير وضوء ولو لم يكن الشّخص جُنُبًا وهو قول الجمهور.

٤ ـ كما يحرُم على الجُنُب دخول المسجد ولو عبوراً بلا مُكث إلاّ لضرورة، ولو

---

(١) انظر أنيس الفقهاء [ص ١٤٠] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٣٧].

أجنب في المسجد تيمّم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله جُنبا ناسيًا ثمّ تذكّر وخرج مُسرعا بلا تيمُّم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمّم ومكَث ولكنّه لا يُصلّي ولا يقرأ.

ثمّ يأتي بيان هذه الأمور مفصّلاً على النّحو التالي:

(أ) ـ الجُنب ودخول المسجد

يستمدّ المسجد حُرمته من تعظيم الله تعالى لمكانته وما حباه من مزيد فضله وكريم عطائه، وميّزه بما لم يكن لغيره من الرِّفعة والمكانة والقداسة، فالمسجد هو تلك البقعة الطّاهرة التي لا يدخلها إلاّ ناسك مُتوضّيء، والسّاحة الإيمانيّة التي لا يقصدها إلاّ طاهر مُتعبّد، فالطّهارة الكاملة من الحَدَث والنّجَس هي الشّرط الذي يُتيح لداخله أن يستظلّ فيه بفيض ربّه ورضوانه وينعم من خلاله بمغفرته وإحسانه.

إنّ دخول الجُنب والحائض المسجد أمر يتنافى مع حُرمة الزّمان وقداسة المكان، زمان الصّلاة ووقتها الموقوت، وقداسة المكان الذي شاء الله تعالى أن يكون همزة الوصل بين النّاس وربّ النّاس لحديث عائشة أُمّ المؤمنين أنّ رسول الله ﷺ قال «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ[1]».

وفي الحديث تعليل للأمر بتوجيه بيوتهم إلى جانب آخر، و[أل] في المسجد للعهد والمعهود مسجده ﷺ وحُكم غيره من المساجد كحُكمه، ويُحتمل أن يكون للجنس فيدخل في هذا الحُكم جميع المساجد، وقدّم الحيض للاهتمام في المنع والحُرمة لأنّ حَدَثها أغلظ لكونها لا تخلو من النّجاسات غالبا والنُّفساء مثل الحائض.

كما يدلّ بظاهره على أنّه يحرُم على الحائض والجُنب دخول المسجد مُطلقا لا فرق بين المرور والمُكث لكنّه مخصوص بما دلّ على جواز مُرور الجُنب مُطلقا لما رواه سعيد في سُننه عن جابر قال «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا[2]». وما رواه ابن المُنذر عن زيد بن أسلم قال «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ[3]». أي كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ ولم يُنكره.

فهذان الحديثان يدُلاّن على جواز مرور الجُنب مُطلقا سواء أكان لحاجة أم لا أو بوضوء أم لا، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عبّاس وأحمد والشّافعي واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: وقالوا: والعبور إنّما يكون في

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٢] وصحّحه ابن خُزيمة. (٢) أورده في نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٦٩] من رواية سعيد بن منصور. (٣) أورده في نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٦٦] من رواية ابن المُنذر.

محلّ الصَّلاة، وتقييد جواز ذلك بالسَّفر لا دليل عليه؛ بل الظَّاهر أنّ المراد مُطلق المارّ لأنّ المسافر ذُكر بعد ذلك، ولو كان المراد بعابرى السَّبيل المُسافر لكان تكرارًا يُصان كلام الله تعالى عن مثله.

وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب [أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلَا يَجِدُونَ الْمَاءَ وَلَا الطَّرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(١)]. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يحرُم على الجُنُب والحائض دخول المسجد ولو للمُرور بلا مُكث لإطلاق الحديث، إلّا إن كان هذا العبور لحاجة؛ كأن يُريد الدُّخول من باب والخُروج من آخر حتَّى لا يُشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أقصر لطريقه، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج يُعينه، أو حَلقة علم حتَّى يغتسل ثمَّ يرجع.

(قال) في الشَّرح المُمتع [إنّ المساجد بيوت الله تعالي ومحلُّ ذكره وعبادته ومأوى ملائكته، وإذا كان آكلُ البصل والأشياء المكروهة ممنوعًا من البقاء فى المسجد، فالجُنُب الذى تحرم عليه الصَّلاة من باب أولى؛ لا سيّما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جُنُب، فإنَّها تتأذَّى بمنعها من دُخول المسجد(٢)].

(٢) ـ الجنب ومكثه فى المسجد

أمّا المُكث فى المسجد فهو باقٍ على المنع، وعليه جمهور العُلماء إلّا أنّ الحنابلة وإسحاق قالوا بجوازه للجُنُب إذا كان مُتوضِّئًا، مُستدلِّون بما رُوي عن زيد بن أسلم قال: [كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِى الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَتَحَدَّثُ(٣)]. وقال المزنى وأبو داود وابن المنذر: يجوز للجُنُب والحائض المُكث في المسجد مُطلقًا بوضوء وبغير وضوء، واستدلُّوا بقوله ﷺ عند الشَّيخين [إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ].

ولقد اشترط القائلون بجواز المُكث الوضوء لذلك ودليلهم :

(١) أنّ الوضوء يخفِّف الجنابة بدليل أنّ الرَّسول ﷺ لما سُئل عن الرَّجل يكون عليه الغُسْل أينامُ وهو جُنُب؟ فقال: [إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ(٤)].

(٢) ولأنَّ الوُضوء أحد الطُّهُورين.

---

(١) انظر تفسير الطَّبرى [ج ٥ ص ٦٤].

(٢) انظر الشَّرح الممتع [ج ١ ص ٢٩٣].

(٣) أخرجه سعيد بن منصور والأثرم بسند صحيح كما فى المُنتقى [١/ ١٤٧].

(٤) أخرجه البخارى (٢٨٩) ومسلم [٢٣/ ٣٠٦].

أمّا الحائض والنُّفساء فعند الحنفيّة يُمنع دخولهما المسجد كالجُنُب، وكذا عند المالكيّة إلاّ لضرورة من خوف على نفس أو مال، وقالت الشّافعية والحنابلة يجوز عبورهما إن أمنتا من تلويثه، ويُمنع مُكثهما مُطلقًا عند الشّافعية، ويجوز عند الحنابلة إن انقطع الدّم وتوضّأتا، كما يجوز للمُحدث حَدَثًا أصغر المُكث فى المسجد اتّفاقا سواء لغرض شرعى كانتظار صلاة، أو تعلُّم علم أو لغير غرض، وقيل يُكره إن كان لغير غرض، والحقّ خلافه لأنّه لم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه كراهة ذلك[1].

(٣) ـ الجُنُب وقراءة القرآن

كان رسول الله ﷺ لا يمنعه شيء من أنواع الحَدَث عن قراءة القرآن إلاّ الجنابة لما رُوى عن علي رضي الله عنه «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ يَحْجُزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ[2]». أى إلاّ الجنابة، والحديث يدلّ على عدم جواز قراءة القرآن للجُنُب وإليه ذهب الجمهور، واستدلُّوا على ذلك بما جاء عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ[3]». وفى المسألة روايات كثيرة تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور.

واستثنت المالكيّة اليسير لنحو تحصُّن كآية الكرسى والإخلاص والمُعوِّذتين، ويجوز ما كان بقصد الذِّكْر لا بقصد القراءة عند الشّافعية، كما يرخَّص للجُنُب عند أحمد أن يقرأ آية أو نحوها، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية.

(قال) الخطّابى [فى الحديث من الفقه أنّ الجُنُب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض لا تقرأ لأنّ حَدَثَها أغلظ من حَدَث الجنابة، وحُكى عن مالك أنّه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجُنُب، لأنّ الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن، لأنّ أيّام الحيض تتطاول ومُدَّة الجنابة لا تطول، ورُوى عن ابن المسيّب وعكرمة أنّهما كانا لا يَريان بأسا بقراءة الْجُنُب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه[4]].

وذهب ابن المنذر والطّبرى وابن عبّاس إلى جواز قراءة الجُنُب القرآن واستدلّوا بحديث عائشة عند مسلم «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[5]». قالوا: والقرآن ذكر وبأنّ الأصل عدم التّحريم. [وأُجيب]: بأنّ المراد بالذّكر غَيرَ القرآن لأنّه

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣١٣].

(٢) حديث أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢٢٩] والتّرمذى [١٤٦] والنّسائى [٢٦٥].

(٣) أخرجه التّرمذى بإسناد ضعيف [١٣١] وفيض القدير [ج ٦ ص ٤٥٣ ـ رقم ٩٩٨٣].

(٤) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٦٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٢٩١] ومسلم [١١٧ / ٣٧٣] وأبو داود [١٨].

المُتبادر عند الإطلاق، وقولهم إنّ الأصل عدم التَّحريم محلّه ما لم يرد ناقل عن الأصل، وقد وردت الأحاديث النَّاقلة الدَّالة على التَّحريم وما تقدَّم فى قراءة الجُنُب [(١)].

قال النَّووى [وإنَّما اختلف العُلماء فى جواز قراءة القُرآن للجُنُب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعًا، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإنّ الجميع يحرُم، ويجوز للجُنُب والحائض أن يُجْريا القُرآن على قلوبهما، ويُستحبُ لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا: (بِسْمِ اللهِ) على قصد الذِّكْر(٢)].

(٤) - الجنب و مسُّ المصحف

المُصحف هو مجموع الصُّحف التي يحتويها مُجلَّد، وغلُب استعماله في القُرآن الكريم الذى هو: كلام الله تعالى المُنزَّل على سيِّدنا محمَّد ﷺ بلفظه العربي، المُتعبَّد بتلاوته، المكتوب فى المصاحف، المُتواتر من حيث النَّقل[(٣)] وهو الَّذى يضمُّ بين دفَّتيه السُّور الرَّفيعة المُشرَّفة التي تحتوي كلٌّ منها على طائفة مُتميِّزة من آيات القُرآن ذات مطلع وخاتمة.

(قال) فى الشَّرح المُمتع [المُصحف ما كُتب به القُرآن سواء كان كاملًا أو غير كامل، حتَّى ولو آية واحدة كُتبت فى ورقة ولم يكن معها غيرها، فحُكمها حُكم المُصحف، وكذا اللَّوح له حُكم المُصحف إلّا أنّ الفُقهاء استثنوا بعض الحالات(٤)]. والمُصحف الشَّريف يحرُم على الجُنُب مسُّه ولو من فوق حائل، وبه قال أكثر الأئمَّة وجمهور العُلماء، ودليل ذلك عندهم:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٧ - ٧٩]. ووجه الدَّلالة: أنّ الضَّمير فى قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود على القُرآن لأنَّ الآيات سبقت التَّحدُّث عنه بدليل قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الواقعة: ٨٠]. والمطهَّر هو الذى أتى بالوضوء والغُسْل من الجنابة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦].

ويتأيَّد هذا بأنَّ آياته ﴿مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[عَبَس: ١٤]: أي مرفوعة عن الشُّبه، ومصونة عن أن ينالها الكُفَّار أو تمسَّها يدٌ غير طاهرة. وقيل هي مُطهِّرة لكلِّ من حملها من كلِّ دَنَس، وعلى هذا المعنى وغيره قال قتادة [لا يمسُّه إلَّا المُطهَّرون من الأحداث والأنجاس(٥)]: أى المُطهَّرون شرعًا.

٢ - ما جاء فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه ﷺ إلى أهل اليمن [أَنْ لَا يَمَسَّ

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣٠٣]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٠٤]. (٣) انظر المُوجز فى أصول الفقه [ص ٤٩] ومعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٧٦]. (٤) انظر الشَّرح الممتع [ج ١ ص ٢٦٠]. (٥) انظر تفسير القُرطبي [ج ١٧ ص ٢٢٦].

الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ[1]». وقوله ﷺ من حديث ابن عمر «لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ[2]». والطَّاهر هو المتطهّر طهارة حسّية من الحَدَث بالوضوء أو الغُسل، لأنّ المؤمن طهارته معنوية كاملة والمصحف لا يقرأه إلاّ المؤمنون، فلمّا قال: «إِلاَّ طَاهِرٌ» عُلم أنّها طهارة غير الطَّهارة المعنويّة، بل المراد الطّهارة من الحَدَث ويدلّ عليه ما جاء فى آية الوضوء والغُسل، فالجمهور على المنع من مسّه وهو مذهب على وابن مسعود وجماعة من الفقهاء منهم الأئمّة الأربعة:

(*) فقال [الأحناف] يحرُم على الجُنُب تلاوة القرآن قليلا كان أو كثيرا إلاّ أن يفتتح أمرا من الأمور الهامة بالتّسمية، فإنّه يجوز للجُنُب أن يأتى بها مع كونها قرآنا، وأن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد كأن يقول: ربّ اغفر لى ولوالدى ونحو ذلك.

(*) وقالت [المالكيّة]: لا يجب للجُنُب أن يقرأ القرآن إلاّ فى حالتين:

(إحداهما) أن يقرأ ما تيسَّر من القرآن كآية ونحوها بقصد التّحصُّن من عدو.

(الثّانية) أن يُستدلَّ على حُكم من الأحكام الشَّرعية.

[وفيما عدا ذلك فإنّه لا يحلّ له أن يقرأ شيئا من القرآن كثيرا كان أو قليلا].

(٣) ويحرُم عند [الشّافعية] على الجُنُب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته، أمّا إذا قصد الذّكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرُم، ومثال ما يقصد به الذّكر عندهم: أن يأتى بالتّسمية عند الطّعام، أو يأتى بدعاء الرُّكوب، كما يجوز لفاقد الطَّهورين أن يقرأ القرآن فى صلاته التى أُبيحت له للضّرورة وهى صلاة الفرض.

(٤) ويُباح عند [الحنابلة] للمُحدث حَدَثًا أكبر بلا عُذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطّويلة ويحرُم عليه قراءة ما زاد على ذلك [3].

كما جاء النّهى عن السّفر بالمصحف إلى أرض الكُفّار إذا خيف وقوعه بأيديهم لقوله ﷺ «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّى لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[4]». وفيه النّهى عن المسافرة به إلى أرض الكفّار للعلّة المذكورة فى الحديث وهى الخوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلّة فلا كراهة حينئذ، وبه قال أبو حنيفة والبخارى، وقال مالك وبعض الشّافعية بالنّهى مُطلقا، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مُطلقا [5].

(١) أخرجه مالك فى الموطأ [٤٥٥] وعبد الرزّاق [١٣٢٨] وابن حبّان [٧٩٣م].

(٢) أخرجه فى صحيح الجامع [٧٧٨٠] وأورده فى المشكاة [٤٦٥].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٤ / ١٨٦٩] واقفه البخارى [٢٩٩٠] وأبو داود [٢٦١٠].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ١٨].

(الباب الثانى)

أولا - من الجنابة إلى الطهارة

لا يستطيع المرء أن يخرج من دائرة الجنابة ولا أن يتحرّز من قيودها ولا أن يتحلّل من حَدَثها إلا بالاغتسال الذى يحقّق لجسده كمال الطّهارة التى تتيح له الالتزام المباشر بما افترض الله عليه من واجبات كما فى قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النّساء: ٤٣]. والاغتسال هو الطّهارة الكبرى من الجنابة، وقيل للذى يجب عليه الغُسل: جُنُب لأنّه يجتنب الصّلاة والمسجد وقراءة القرآن حتّى يتطهّر.

والتّطهُّر من الجنابة حالة واجبة للقاء الله تعالى، أو هى مُحاولة مزدوجة لتوحيد نظافة الجسم وطهارة الرّوح فى عمل واحد وعبادة واحدة يتوجّه بها المؤمن إلى ربّه، عندما يستعيد نشاطه الجسمانى وتستشعر نفسه النّقاء الرّوحى وقد استرشد بقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويتضمّن قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. التّعريف بأنّ الطّهارة من الجنابة هى الغُسل الكامل وفيه مسألتان:

(الأُولى) أنّ حصول الجنابة قائم على واحد من أسباب ثلاثة:

(١) نزول المنىّ لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[1]». ومقصوده من أنزل فى اليقظة بلذّة الجماع أو من غير جماع، ومن احتلم ثمّ استيقظ فوجد بللا فى ثيابه أو على بدنه ولم يدرك الشّهوة.

(٢) ومن غيّب حشفة ذَكَره فى قُبُل امرأته سواء أنزلا أم لم ينزلا ولم يدرك الشّهوة وهو معنى قوله ﷺ عند مسلم «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(٣) التقاء الختانين سواء أنزلا أم لم يُنزِلا لقوله ﷺ من حديث عائشة أمّ المؤمنين «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ[2]».

وختان الرّجل هو الموضع الذى تُقطع منه جلدة القُلْفة، وأمّا ختان المرأة فاعلم أن شفْريها محيطان بثلاثة أشياء: ثُقبة فى أسفل الفرج وهى مدخل الذّكر ومخرج الحيض والولد، وثُقبة أُخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر وهى مخرج البول، والثّالث فوق ثُقبة البول وهى موضع ختانها، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عُرف الدّيك، وقطع هذه الجلدة ختانها، فإذا غابت الحشفة حاذى ختانها ختانه، وتغييب الشّىء فى الشّىء

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٠/٣٤٣] وأبو داود [٢١٧].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٠٣].

أن يختفي فيه لقوله ﷺ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ [1]».

(الثّانية) أنّ في قوله تعالى﴿فَاطَّهَّرُوا﴾: أمر بالطّهارة على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو مُعيَّن دون عضو، فكان ذلك توجيها بتحصيل الطّهارة في كلّ البدن، ولمّا كانت الطّهارة الصُّغرى ـ الوضوء ـ مخصوصة ببعض الأعضاء فجاء ذكر تلك الأعضاء على التّعيين، فلمّا لم يذكر الله شيئًا من الأعضاء على التّعيين في الغُسْل عُلم أنّ هذا الأمر أمر بطهارة كلّ البدن لانتفاء الجنابة عنه من قوله تعالى﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦].

ثانيا ـ أركان الغُسْل

الرُّكن في اصطلاح الفقهاء هو ما يتوقَّف عليه وجود الشّيء وهو جزء منه، ويُطلب فعله طلبا جازما، ورُكن الشَّيء جانبه الأقوى، ثمّ إنّ الفقهاء قد اصطلحوا على أنّ الفرض مُساوٍ للرُّكن فركن الشَّيء وفرضه شيء واحد، واختلفت المذاهب في أركان الغُسْل وفرائضه:

(١) فذهب الأحناف إلى أن فرائض الغسل ثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، وغسل جميع الجسد بالماء.

(٢) وقال المالكيّة أنّ فرائضه خمس: النِّيَّة، وتعميم الجسد بالماء، ودلك جميع الجسد مع صبّ الماء، وتخليل الشَّعر، والمُوالاة مع الذّكر والقُدرة.

(٣) وفرائضه عند الشّافعية اثنان: النِّيَّة، وتعميم ظاهر الجسد بالماء.

(٤) وهي عند الحنابلة شيء واحد: وهو تعميم الجسد بالماء ويدخل في الجسد الفم والأنف كما يجب غسلهما في الوضوء [2].

وحقيقة الغُسْل المشروع عند أئمّة المسلمين لا تتمّ إلاّ من خلال ركنين مهمّين:

(أولهما) ـ النيّة

وهي لغة القصد وفي الاصطلاح عزم القلب على فعل الشَّيء عزمًا جازمًا سواء كان عبادة أم مُعاملة أم عادة، ولابدّ في الغَسْل من نيَّة لقوله تعالى﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. وذلك يقتضي النِّية فيه باعتبارها المميزة للعبادة عن العادة لقوله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى[3]». وبركنيّتها قال مالك والشّافعي، والنِّيَّة عند أحمد شرط لا يصحّ الغُسْل إلاّ به ولكنّها ليست داخلة في حقيقته خلافا لما ذهب

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٧/٣٤٨] وافقه البخاري [٢٩١]. (٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ١١١ ـ ١١٤]. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] باختلاف.

إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أنّ الطَّهارة لا تفتقر إلى نيَّة، ولفظ (اغتسل) يقتضى اكتساب الفعل ولا يكون مُكسبًا له إلَّا بالقصد إليه حقيقة، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البيِّنة والبُرهان، ثم إنّ النيَّة نيَّتان:

(الأُولى) النيَّة المُصحِّحة للعمل وأدائه على الوجه المطلوب.

(الثَّانية) نيَّة المعمول له، ويُقصد بها أن يكون العمل طاعة لله وتقرُّبًا إليه وإخلاصًا له من قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البيِّنة:٥]. وقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [اللَّيل:٢٠].

ومحل النيَّة فى الغُسل يكون مع غَسْل أوَّل جُزء من أجزاء البدن، ويصحُّ عند المالكيَّة أن تتأخَّر عن الشَّروع في الغَسْل بزمن يسير عُرفًا، ويجب أن تكون عند أوّل مغسول عند الشَّافعية بحيث لو قدّمها قبل غَسْل أوّل عضو من بدنه بطُل الغَسْل، وعليه فإنَّ النيَّة عند الأئمَّة عمل قلبي محض، والتلفُّظ بها عندهم غير مشروع.

والنيَّة فى الغَسْل لها حالتان:

(الأُولى) أن ينوى ما لا يُباح إلّا بالوضوء أو باعتبار الحدَثين جميعًا كالصَّلاة، فإذا نوى الغُسْل للصَّلاة ولم ينو رفع الحدَث ارتفع عنه الحدَثان، لأنّ الصَّلاة لا تصحُّ إلّا بارتفاع الحدَثين.

(الثّانية) أن ينوى ما يُباح بالغُسْل فقط دون الوضوء؛ كقراءة القُرآن أو المُكث فى المسجد؛ فيرتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصَّلاة فلابدَّ من الوضوء.

الركن الثانى - تعميم الجسد بالماء

غَسْل جميع أعضاء الجسم هو الرُّكن الثَّاني في الغُسل لاتّفاق الأئمَّة على أنه يُفترض فى الغُسل إيصال الماء إلى جميع ما يُمكن إيصاله إليه بلا حَرَج كظُفر، وسُرَّة، وبَشَرة، ولحية، وتكاميش الجلد، وفرج خارج وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة، ولو بقيت لُمعة يسيرة لم يصلها الماء لا يكفي الغَسْل لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النِّساء:٤٣]. وفيه أمر بتطهير جميع الجسد فيدخُل فيه كلّ ما يُمكن وصول الماء إليه بلا حَرَج.

(ثانيا) - ما يفترض فى الغسل من أحكام

يُفترض فى الغُسْل ما يلي:

---

(١) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٢٧] وأبو داود [٢٤٩].

(٢) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ١ ص ٦٩].

(٣) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٣٠٥].

١ ـ وجوب استيعاب جميع الجسد فى الغُسل وفى جُملته البشرة التى تحت اللّحية بإيصال الماء إليها ومُباشرتها باليد، وإنّما انتقل الفرض إلى الشّعر فى الطّهارة الصُّغرى لأنّها مبنيّة على التّخفيف ويُعضّد هذا قوله ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِى[1]». أى أكثرت من حلقه لأتأكّد من وصول الماء إلى أُصول الشّعر.

وهو كناية عن شُمول الجنابة كلّ ظاهر البدن الذى هو محلّ الشّعر عادة، ورتّب الحُكم الذى هو وُجوب الغَسْل على الوصف الذى هو عموم الجنابة للبدن، للدّلالة على أنّ الشّعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب استقصاء الشّعر بالغَسْل، فلو بقى شىء من الشّعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنابته، ولا فرق فى ذلك بين الرّجُل والمرأة، وهو معنى قوله «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

(قال) الخطّابى [ظاهر الحديث يُوجب نقض القُرون والضّفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنّه لا يكون شعره كلّه شعرة شعرة مغسولا إلاّ بنقضها، وقال عامّة أهل العلم إنّ إيصال الماء إلى أصول الشّعر وإن لم ينقض شعره يجزيه، وقد يحتجّ بالحديث من يوجب الاستنشاق فى غُسْل الجنابة لما فى داخل الأنف من الشّعر[2]].

والشّعر بالنّسبة لتطهير ما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل ـ يجب تطهير ظاهره وباطنه بكلّ حال وهذا فى الغُسل من الجنابة.

الثّانى ـ يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيفا وتطهير ظاهره وإن كان كثيفا وهذا يكون فى الوضوء.

الثّالث ـ لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفا أو خفيفا وهذا فى التيمُّم.

٢ ـ إزالة كلّ حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وطين وشمع ودُهن مُتجمّد أو طلاء أظافر وما يُماثله.

٣ ـ ويلزم كذلك نزع الخاتم الضّيق الذى لا يصل الماء إلى ما تحته إلاّ بنزعه، وعلى المرأة تحريك قُرطها الضّيق، وقالت المالكيّة لا يلزم المُغتسل نزع خاتمه الضّيق المُباح استعماله ومثله حَلْى المرأة، وإذا كان بأُذُن المرأة أو الرّجُل ثُقب لزم إيصال الماء إلى داخله خلافا لقول الشّافعية بعدم اشتراط إيصال الماء إلى داخل الثُّقب الذى لا قُرط فيه لأنّ الواجب عندهم غَسْل البدن فقط.

٤ ـ من لم يستطع إمرار يده على جسده يجعل ما يلى ذلك منه أو يُعالجه بخرقة أو يمرّ بيديه على ما يُدركه من جسده ثمّ يفيض الماء حتّى يعمّ ما لم تبلغه يداه.

---

(١) انظر مدارج السّالكين [ج ٢ ص ٢١].

واختلف الأئمّة فى أمور نذكرها على النّحو التّالى:

(١) ـ نقض المرأة لضفائرها عند الغُسل:

تعميم بشَرة الجسم بالماء في الغُسل من الجنابة واجب بإجماع الأئمّة ومثل غُسل الجنابة الغسل من الحيض والنفاس، فيجب على المرأة فى الغُسل أن تصيب بالماء منابت شعر رأسها لأنّها من البشَرة مضفورا كان الشّعر أو غير مضفور، ولا يلزمها نقض ضفائرها متى وصل الماء إلى أصول شعرها عند الحنفيّة والشّافعية منعا للحرج ولحديث أُمِّ سَلمة رضى الله عنها قالت «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟». وفي رواية «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ النَّبِىﷺ لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِى عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ[١]».

وبهذا قالت الحنابلة فى غسل الجنابة لتكرُّره، ولهم فى الغُسل من الحيض قولان: [أحدهما] نقضه، و[الآخر] استحبابه من غير وجوب، وذهب المالكيّة كما فى الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقى عليه: إلى أنّه مع تحقُّق وصول الماء إلى بشَرة الرّأس يجوز للمرأة أن لا تنقض ضفائرها فى الغُسل بل تجمع شعرها وتضمّه وتحرّكه بيدها ليداخله الماء. (قال) التّرمذى [والعمل على هذا عند أهل العلم أنّ المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقُض شعرها أنَّ ذلك يُجزئُها بعد أن تُفيض الماء على رأسها[٢]].

أمّا الرّجل فيلزمه نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى الشّعر لحديث ثوبان رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْثُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا[٣]». والحكمة فى التّفرقة بين الرّجل والمرأة أنَّ عليها فى النّقض حرَجًا وفى الحلق مُثلة، فسقط عنها النّقض بخلاف الرّجل الذى يجب عليه النّقض مُطلقًا لعدم الحَرَج.

(٢) ـ المضمضة والاستنشاق فى الغسل:

بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق فيه لكون الفم والأنف من جملة الوجه، وكان حُكمهما حُكم ظاهر الوجه كالخدّ والجبين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمْعَة لم تُغسَل، فهُما فَرْضان فى الوضوء والغُسْل جميعا عند إسحاق وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل واحتجُّوا بقول الله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فما وجب فى

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٨ / ٣٣٠] والتّرمذى [١٠٥] وابن ماجه [٤٩٣].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٦٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٥٥].

الواحد من الغَسْل وجب في الآخر.

كما لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ وهو المُبيِّن عن الله تعالى مُراده قولاً وعملاً، أنَّه ترك المضمضة والاستنشاق في وُضوئه أو في غُسْله من الجنابة لحديث ابن عبَّاس عن ميمونة رضى الله عنها قالت [صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ[١] بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُوتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا[٢]]. كما يتأيَّد هذا بقول عائشة [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٣]].

واحتج من لم يُوجبهما بأنَّ الله تعالى لم يذكرهُما فى كتابه ولا أوجبهُما رسوله ﷺ ولا اتَّفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبُت إلّا بهذه الوجوه، فالمضمضة والاستنشاق من سُنن الغُسْل كالوضوء عند مالك والشَّافعي واللَّيث بن سعد، والصَّواب فى المسألة أنّ المضمضة والاستنشاق لا يصحُّ الغُسْل إلَّا بهما كالوضوء، وجاء أمر النَّبي ﷺ بهما لدُخولهما تحت قوله تعالى﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]. فإذا كانا داخلين فى غَسْل الوجه، وهو ممَّا يجب تطهيره وغَسْله فى الطَّهارة الصُّغرى، كان واجبًا على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

قال ابن العربى [والحقيقة أنَّ الفم والأنف باطنان حقيقة وحُكماً: أمَّا الحقيقة فإنَّك تشاهد بُطونهما فى أصل الخلقة، وأمَّا الحُكم فمن وجهين:

(أحدهما) أنّ الصَّائم إذا ابتلع ما اجتمع من الرِّيق فى فمه فلا يُفطر ولو ابتلعه من يده لأفطر.

(الثَّانى) أنَّهما لا يجبان فى غَسْل الميِّت مع أنَّه يعمُّ جميع البدن.

كما احتجَّ من فرَّق بينهما بأنَّ رسول الله ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله ﷺ مندوبٌ إليها وليست واجبة إلَّا بدليل، وفَعَلَ الاستنشاق وأمرَ به وأمره ﷺ على الوُجوب أبدًا[٣].

(٣) ـ الدلك فى الغُسل واجب أم سنَّة؟

الدَّلك هو إمرارُ اليد على العضو المغسول بقصد تمكين الماء من الوصول إلى جميع

---

(١) قوله [قَالَ]: أى ضرب بيده الأرض، ويفسِّره ما عند مسلم [ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا]. (٢) أخرجه البخارى [٢٥٩] ومسلم [٣٧/ ٣١٧]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٢٢]. (٤) انظر أحكام القُرآن لابن العربى [ج ١ ص ٤٤٠].

البدن وإسباغ غسله، والأئمّة الثّلاثة والجمهور متّفقون على أنّه فى الغُسْل سُنَّة، وحجّتهم فى ذلك أنّ كلّ من صبّ عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غَسَّلَتنى السَّماءُ، وقد حكت عائشة وميمونة رضى الله عنهما صفة غُسْل رسول الله ﷺ ولم تذكرا دَلْكًا، ولو كان واجبًا ما تركه، لأنّه المبيّن عن الله شرعَه ومُرادَه، ولو فعله لنُقل عنه كما نقل تخليلُ أصول شعره بالماء وغَرْفه على رأسه وغير ذلك من صفة غُسْله ﷺ ووضوئه، ويُجزىء الجُنُب عند جمهور العلماء صبُّ الماء والانغماس فيه إذا أَسْبَغَ وأَعَمَّ وإن لم يتدلّك، لثبوت ذلك من أحاديث غسل النّبى ﷺ التى دلّت على أنّه كان يُفيض الماء على جسده فيه.

(قال) أبو عمر [يكون الغسل فى لسان العرب مرّة بالدّلك، ومرّة بالصَّب والإفاضة، وإذا كان هذا فلا يُمتنع أن يكون الله عزّ وجلّ قد تَعبَّد عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غُسلا، وأن يُفيضوا الماء على أنفسهم فى غُسْل الجنابة والحيض ويكون ذلك غُسْلا مُوافقا للسُّنَّة غير خارج من اللُّغة، ويكون كلّ واحد من الأمرين أصلا فى نفسه لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه لأنّ الأصول لا يردّ بعضها إلى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأُمَّة وإنّما تُرَدُّ الفروع قياسا على الأصول(١)].

والمشهور فى مذهب مالك أنّ الغُسْل لا يُجزىء حتّى يتدلّك لقول الله تعالى ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾ وهذا يقتضى عموم إمرار الماء على البدن كلّه، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بالدّلك قياسا على غسل الوجه واليدين، فلو صَبَّ المُغتسل على نفسه الماء الكثير ما عَمَّ حتّى يمشى بيده مع الماء لأنّ البدن بما فيه من دهنيَّة يدفع الماء عن نفسه.

وخُلاصة القول فى المسألة أنّ من رجّح القياس صار إلى القول بالوجوب، ومن رجّح ظاهر الأحاديث على القياس كان الدّلك عنده فى الغُسْل سُنَّة وهذا هو الظّاهر والله أعلم[(٢)].

(ثالثا) ـ سنن الغُسل

للغُسل سُنن داخلة فيه ومُتعلّقة بأركانه استحبّها الشّارع الحكيم وأكّد أمرها وعظّم قدرها ليأتى غُسْل الجنابة بعد ذلك مُشتملاً على السُّنن والمستحبّات التى يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، وهى الأمور التى ذكرها العلماء على النّحو التّالى:

(ا) ـ التّسمية فى أوّله

يُسنّ عند الحنفيّين والشّافعى التّسمية فى أوّل الغُسل بأن يقول فى نفسه: بسم

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ٥ ص ٢١١]. (٢) انظر بداية المجتهد [ج ١ ص ٣٤].

الله والحمد لله، وهي مندوبة عند مالك، وواجبة على العالم الذّاكر عند الحنابلة فإن تركها عمداً لم يصحّ غُسْله قياسا لإحدى الطّهارتين على الأُخرى، غير أنّ حُكمها هنا أخفّ لأنّ حديث التّسمية إنّما يتناول بصريحه الوضوء لا غير.

(قال) في الشّرح المُمتع [تجب التّسمية في الغُسْل لأنّه إحدى الطّهارتين فكانت التّسمية فيه واجبة كالوضوء، ولأنّها إذا وجبت في الوضوء وهو أصغر وأكثر مُرورا على المكلّف، فوجوبها في الحَدَث الأكبر من باب أولى [(١)].

(٢) ـ غسل اليدين

يُسنُّ للمُغتسل أن يبدأ بغَسْل يديه ثلاثا كالوضوء لكونهما آلتي التّنظيف فيُطهّران أوّلا، واليدان الكفّان لأنّ اليد إذا أُطلقت فهي الكفّ والدّليل قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. والذي يُقطَع هو الكفّ فقط، ولمّا أراد ما فوق الكفّ قال ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

والثّابت من الرّوايات الصّحيحة أنّ النّبي ﷺ كان يبدأ بغَسْل يديه قبل أن يُدْخلها في الماء، ويُحتمل أن يكون هذا الغَسْل للتّنظيف أو أن يكون هو الغَسْل المشروع عند القيام من النّوم لما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها في وصفها لغَسْل النّبي ﷺ «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[(٢)]». وجاء عند مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا[(٣)]». فكان الثّلاث في مُعظم الأوقات لكونه الأفضل والمرّة في نادر من الأوقات لبيان الجواز.

(٣) ـ غسل الفرج

يُطلب من المُغتسل أن يبدأ بغَسْل قُبُله ودُبُره وإن لم يعلَق بهما نجاسة لما في حديث ميمونة رضي الله عنها «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا[(٤)]». وجاء عند مسلم من حديث ابن عبّاس «ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ[(٥)]». وفيه استحباب تقديم غَسْل الفَرْج خشية نقض الوضوء بمسّه لو أخّره، وأُلحقت المرأة بالرّجل وإن لم ينتقض وضوؤها بمسّ فَرْجها، وعلى مشروعيّة صبّ الماء باليمين على

(١) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ١٣١].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٦٥] ومسلم [٣٧/ ٣١٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦/ ٣١٦]

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٤٩] والنّسائي [٤١٦].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧/ ٣١٧].

الشّمال لغسل الفرج بها، وعلى طلب غسل الفرج بالشّمال تنزيها لليمين عن الأذى ومواطنه.

كما يستحبّ غسل اليدين بصابون ونحوه أو مسحهما بالتّراب لإزالة ما علق بهما من درن لما فى حديث ميمونة «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا[1]». وفى رواية أبى داود «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا[2]». أى إذا انقى اليدين بالغسل ثانيا بعد الفراغ من غسل الفرج أمالهما إلى جدار فمسحهما به ليزول ما علق بهما من الأذى والرّائحة، إلاّ أنّ البدائل لذلك فى عصرنا كثيرة ومُتعدّدة.

(٤) ـ إزالة ما على الجسد من نجاسة ودرن

كما يسنّ للمُغتسل أن يبدأ بإزالة ما على جسده ممّا تلوّث به من أثر الجنابة والدّرن، أمّا أصل إزالتها فلابدّ منه لأنّه لا يرتفع حدَثُ ما تحتها حتّى تُزال لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ[3]».

أى أنّه بعد أن غَسَل فرجه ومرافغه وهى أصول يديه وفخذيه من الأذى أفاض عليه الماء ليزول ما علق بالجسد مُبالغة فى الإنقاء، وفى الحديث استحباب تعاهُد معاطف البدن كالإبْطين وداخل الأُذنين والسُّرّة وما بين الأليتين وأصابع الرِّجلين وعُكَن البطن وغير ذلك، فيُوصِّل الماء إلى جميع جسمه، ثمّ يُفيض الماء ثلاث مرّات يدلُك فى كلّ مرّة ما تصل إليه يداه من بدنه كما فى حديث النّسائى عن عائشة «حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا[4]». أى استيقن وصول الماء إلى جميعها، وجاء فى لفظ لابن عمر رضي الله عنهما «فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ»

(٥) ـ الوضوء قبل الغُسل

اتّفق العلماء على استحباب الوضوء قبل الغُسل ولو مسنونًا لقول عائشة رضى الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ[5]». وجاء عن ميمونة عند النّسائى

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧ / ٣١٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٥] والنّسائى [٤١٧].

(٣) أخرجه أبو داود وانفرد به [٢٤٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٤٢١].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦ / ٣١٦م] وافقه البخارى [٢٤٨].

«ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاَة ثُمَّ اغْتَسَلَ[1]». ويُحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سُنَّة مُستقلَّة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقيّة الجسد فى الغُسل، ويُحتمل أن يُكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته.

(قال) فى الفتح [وإنّما قدَّم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له الطَّهارتين الصُّغرى والكُبرى، وإلى هذا جنح الدّاودى من الشّافعية فقال: يُقدِّم غَسْل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنيّة غسل الجنابة، كما ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أنّ الغُسْل لا ينوب عن الوضوء للمُحْدث[2]].

وقول ابن عبّاس رضى الله عنه عن وضوء النّبى ﷺ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَة»: فيه استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصّلاة، وفى ذلك قال عياض [لم يأت فى شىء من الرّوايات فى وضوء الغُسل ذكر التّكرار].

لكنّ ذلك مردود بما جاء فى الأحاديث ممّا فيه تشبيه وضوء الغُسل بوضوء الصّلاة، والتّشبيه يقضى بالتّكرار كما فى رواية أحمد والنّسائى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنّها وصفت غسله ﷺ وفيه «يُفيضُ بيده الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلاَثَ مرَّات، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاَثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسه ثَلاَثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْه الْمَاءَ[3]».

(قال) النّووى [لم يُوجب أحد الوضوء فى غُسل الجنابة إلاّ داود الظّاهرى، ومن سواه يقولون هو سُنَّة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صحّ غسله واستباح به الصّلاة وغيرها، ولكنّ الأَوْلَى أن يتوضَّأ كما ذُكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغُسل أو بعده، وإذا توضَّأ أوّلا لا يأتى به ثانيا لاتّفاق العلماء على أنّه لا يستحبّ وضوءان والله تعالى أعلم[4]]. وجاء عن أحمد ثلاث روايات فى غُسل الجُنُب هل يحتاج إلى وضوء؟:

إحداهنّ - يُجزئه الغُسل بلا وضوء.

الثّانى - يُجزئه الغُسل عن الوضوء إذا نواه.

الثّالث - لا يُجزئه حتّى يتوضّأ.

وقد استشكل بعض الأصحاب الرّواية الأُولى وهى الصّحيحة دليلا لأنّ حُكم الحَدَث

---

(١) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٤١٨] وأبو داود [٢٤٢].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٢٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٢٩] والنّسائى [٢٤٦] والتّرمذى [١٠٤]

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٣٥].

الأصغر قد اندرج فى الأكبر وصار جُزءًا منه فلم ينفرد بحُكم، لا سيَّما وكلّ ما يجب غَسْله من الحَدَث الأصغر يجب غَسْله فى الأكبر وزيادة، وبهذه الطّريقة كان الصّحيح أنّ العُمرة ليست بفريضة لدخولها فى الحجّ، والنّبى ﷺ علّق الطُّهر بإفاضة الماء على جميع الجسد ولم يشترط وضوءاً وهو ما فعله النّبى ﷺ لبيان أكمل الغُسْل[1].

(٦) ـ كيفية غسل الرِّجْلين

أشار الأئمّة إلى أنّ غَسْل الرِّجْلين فى الوضوء يأتى تقديما وتأخيرا على النّحو التّالى:

(١) للمُغتسل حين يتوضّأ أن يُؤخِّر غَسْل رجليه ثمّ يفيض الماء على بدنه ثمّ يغسلهما أخذا من رواية ميمونة أُمِّ المؤمنين رضى الله عنها عن كيفيّة غُسْل النّبى ﷺ عند البخارى لمّا قالت «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْه، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيه الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْه لغَسْلِهِمَا[2]». وإلى ذلك ذهب أكثر الأحناف وهو أحد قولى المالكيّة كما فى الشّرح الصّغير وحواشيه وبه قال جمهور العلماء. (قال) القرطبى [الحكمة فى تأخير غَسْل الرِّجْلين ليحصُل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء[3]].

(٢) تتميم الوضوء وإكماله بغَسْل الرِّجلين أخذا من رواية عائشة رضى الله عنها عن كيفيّة غَسْله ﷺ بقولها «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَةِ». وهو الصّحيح المُختار عند الشّافعية والحنابلة عملا بظاهر الرّوايات المُستفيضة فى تقديم وضوء الصّلاة فإنّ ظاهره كمال الوضوء وإسباغه.

(٣) ومن العلماء من فصّل بين أن يكون المُغتسل فى مجتمع الماء فيُؤخِّره وأن لا يكون فيه فلا يُؤخِّره، وعليه فإنّ الأفضل عند مالك تقديم غَسْل الرِّجْلين إلاّ إذا كان المكان غير نظيف فالأفضل التأخير، وعند الشّافعية فى الأفضل قولان أصحُّهما وأشهرهما ومُختارهما أن يُكمل ووضوءه.

ممّا تقدّم يُعلم جواز الأمرين فى غَسْل الرِّجْلين وإنّما الخلاف فى الأوْلى منهما لثبوتهما فى الصّحيح من فعل الرّسول الأكرم ﷺ وأنّ السُّنّة تتأدّى بأىٍّ منهما، إلاّ أنّ ما روته أُمُّ المؤمنين عائشة هو الأغلب من أحواله، وما روته ميمونة رضى الله عنها هو القليل الجواز، وبذلك كان أظهر القولين عندهم التّقديم.

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيِّم [ج ٤ ص ١١٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٩].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٣١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨] ومسلم [٣٦/ ٣١٦].

(٧) ـ إفاضة الماء على الرّأس ثلاثا

يسنّ للمُغتسل بعد الوضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثًا يروى بها أصول الشّعر، ثمّ يُفيضه على سائر جسده بادئا بشقّه الأيمن لما فى حديث عائشة «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ(١)». وقوله ﷺ كما رواه البخارى عن جبير بن مطعم «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا(٢)».

(قال) النّووى [فى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرّأس ثلاثا وهو متّفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرّأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أوْلى بالثّلاث من الوضوء، فإنّ الوضوء مبنى على التّخفيف ويتكرّر، فإذا استحبّ فيه الثّلاث ففى الغُسْل أولى ولا نعلم فى هذا خلافا(٣)].

وليس فى الغُسْل شىء يُندب فيه التّثليث عند المالكيّة سوى الرّأس بخلاف الوضوء، والفرق كثرة المشقّة فى الغُسل، وهذا ما يشهد له ظاهر الأحاديث الواردة فى غسله ﷺ، فإن التّثليث وقع فيها للرّأس دون الجسد منها ما أخرجه الشّيخان عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ(٤)».

(٨) ـ البدء بالشقّ الأيمن فى الغسل

يستحب البدء فى الغُسل بميامن المرء من رأسه إلى قدمه لما روى عن عائشة قالت «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَىْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ(٥)». والمراد [بالحلاب] الإناء الذى توضع فيه مياه الغسل، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل على قدر هذا الإناء.

وقوله «أَخَذَ بِكَفَّيْهِ»: أى أخذ النّبى ﷺ من الماء الذى فى الإناء بكفّيه، فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثمّ ثنّى بالأيسر، والشّقّ فيه يُطلق على نصف الشّىء، وقوله «فَقَالَ

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥/٣١٦].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٤] ومسلم [٥٤/٣٢٧].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٤٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨] ومسلم [٣٥/٣١٦].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٨] ومسلم [٣٩/٣١٨] وأبو داود [٢٤٠].

بهما عَلَى رأْسه»: إشارة إلى الغرفة الثّالثة، وجاء فى رواية «عَلَى وَسَطِ رأْسه». أى صَبّ الماء علَى رأسه كلّه ففيه إطلاق القول على الفعل مجازا.

وفى الحديث دليل على مشروعيّة تهيئة الماء للطّهارة، وعلى استحباب البدء بالرّأس فى الغُسل ولعلّه لكونها أكثر شعثا من بقيّة البدن من أجل الشّعر، وعلى طلب غسل الميامن قبل المياسر، وعلى طلب تثليث غسل الرّأس.

(٩) ـ تخليـــل الشّعر

يلزم المغتسل إيصال الماء إلى أُصول شعره وإلى ما تحت لحيته الخفيفة وتخليله لما فى حديث عائشة «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَة ثُمَّ يُدْخلُ أَصَابعَهُ فى المَاءِ فَيُخَلِّلُ بهَا أُصُولَ شَعْرِه[1]». وفى رواية «فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ». وجاء عند مسلم «ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخلُ أَصَابعَهُ فى أُصُولِ الشَّعْرِ[2]».

وفى رواية التّرمذى «كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُحْثِى عَلَيْه ثَلاَثًا[3]». من التّشريب أو الإشراب أى يسقيه الماء والمُراد به ما سبق من التّخليل، ثمّ تقف بنا رواية المسند أمام البيان الواضح لذلك من حديث عائشة رضى الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسلَ منْ جَنَابَة تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاَة، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رأْسه ثَلاَثَ مرَارٍ يُخَلِّلُ بأَصَابعه أُصُولَ الشَّعْرِ[4]».

وفائدة التّخليل إيصال الماء إلى الشّعر والبَشَرة ومُباشرة الشّعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأسيس البشرة لئلا يُصيبها بالصّب ما تتأذّى به، وهذا التّخليل غير واجب اتّفاقا إلاّ إن كان الشّعر مُلَبَّدا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصولـه.

ومذهب الحنفيَّة استحباب تخليل شعر اللّحية والرّأس إن وصل الماء إلى أصول الشَّعر بدون تخليل وإلاّ فلابدّ من التّخليل، والمعتمد عند المالكيّة أنّه يجب تخليله مُطلقًا ولو كثيفا ووصل الماء إلى ما تحته لحديث أبى هريرة أنّ النّبى ﷺ قال «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَة جَنَابَةً فَاغْسلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ[5]».

وقيل يفرّق فى اللّحية بين الخفيفة والكثيفة، فيجب إذا كانت خفيفة ويُندب

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨] والنّسائى [٢٤٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥/٣١٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١٠٤] وأبو داود [٢٤٢] والنّسائى [٢٤٩] واللّفظ له.

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٠١٨].

(٥) حديث أخرجه التّرمذى بإسناد ضعيف [١٠٦] وأبو داود [٢٤٨].

إذا كانت كثيفة، والمُراد بالتّخليل الواجب عندهم تحريك الشّعر حتّى يصل الماء للبشرة لما فى حديث عائشة «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ[1]». ويُندب عند الشّافعية والحنابلة تخليل الشّعر إذا أمكن وصول الماء إلى البشرة بدونه وإلاّ وجب لقول النّبى ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

وقوله ﷺ «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»: كناية عن شمول الجنابة كلّ ظاهر البدن الذى هو محلّ الشّعر عادة، ورتّب الحُكم الذى هو وجوب الغُسْل على الوصف الذى هو عموم الجنابة للبدن، للدّلالة على أنّ الشّعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب استقصاء الشّعر بالغَسْل، فلو بقى شىء من الشّعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنابته ولا فرق فى ذلك بين الرّجُل والمرأة[2].

(١٠) ـ تخليل الأصابع

ذهب أكثر أهل العلم إلى القول باستحباب تخليل أصابع اليدين والرِّجْلين لما روى عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ[3]». وقوله ﷺ للقيط ابن صَبْرَة «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[4]». وظاهر قوله «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»: يُفيد وجوب تخليل أصابع اليدين وإدخال بعضهما فى بعض مُبالغة فى إيصال الماء عند المالكيّة، ونظرا لتفرُّق أصابع اليدين اعتبر كلّ أُصبع كعضو مُستقلّ يلزم تدليكه عندهم، أمّا أصابع الرّجْلين فإنّ تخليلها مندوب لشدّة اتّصالها فاعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تخليلها.

أمّا الذين قالوا باستحباب التّخليل فقد حملوا الأمر فى الحديث على النّدب جمعًا بينه وبين سائر الرّوايات التى حُكى فيها صفة وضوئه ﷺ فإنّها لم يُذكر فيها التّخليل، ومحلّ هذا كلّه إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل وإلاّ فيجب اتّفاقا، والأكمل فى تخليل أصابع اليدين أن يضع بطن الكفّ اليُمنى على اليُسرى ويُدخل الأصابع بعضها فى بعض، وفى الرِّجْلين أن يكون بخنصر اليد اليُسرى بادئا بخنصر الرِّجْل اليُمنى خاتما بخنصر الرِّجْل اليُسرى لما فيه من المُحافظة على التّيامُن.

(١١) ـ تثليث غَسْل الرأس

كما يُسنّ فى الغُسْل تثليث غَسْل الرّأس اتّفاقا وكذا باقى الجسد عند غير المالكيّة

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨] والنّسائى [٢٤٧]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢١]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٣٣٣] والتّرمذى [٣٨] والدّارمى [٧٠٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢] والنّسائى [١١٤] وابن ماجه [٣٦٧].

لقوله ﷺ من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[1]». وقالت المالكيّة ليس في الغُسل شيء يُندب فيه التّثليث سوى الرّأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة المشقّة فى الغُسل.

وما قالوه هو الظّاهر الذى تشهد له الأحاديث الواردة فى غسله ﷺ فإنّ التّثليث وقع فيها للرّأس دون الجسد لما أخرجه النّسائى من قول عائشة فى وصفها لغُسْلِ رسول الله ﷺ «ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِه ثَلاَثًا[2]». وما رواه الشّيخان عنها «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِه ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْه[3]». وعند مسلم «فإِنِّى أُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ[4]». وفي رواية «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثًا[5]». وقوله ﷺ للمغتسلة «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ[6]».

(١٢) ـ ستر العورة عند الاغتسال

ويُطلب من المغتسل ستر عورته وأن يكون بمكان لا يراه فيه من لا يحلُّ له النَّظر إلى عورته لقول النَّبى ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ[7]». وظاهره وجوب التستُّر حال الغُسل ولو في الخلوة، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وبعض الشّافعية، واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ[8]».

وما رواه البخارى عن أمّ هانىء قالت «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ مَنْ هَذه؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ[9]». وفيه دلالة على أنّ السّتر كان كثيفا وعرف أنّها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرّجال، وقد وقع ذكر السّتر أيضا عن ميمونة رضى الله عنها عند البخارى بقولها «سَتَرْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[10]». وفى رواية أبى حمزة «فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ». وهذا

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٤] ومسلم [٥٤/٣٢٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٢٤٦] والتّرمذى [١٠٤] بلفظ مختلف.

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٦] ومسلم [٥٤/٣٢٧].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٦/٣٢٨] وافقه البخارى [٢٥٥].

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٨/٣٣٠] والتّرمذى [١٠٥].

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠١٢] والنّسائى [٤٠٤].

(٨) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٩١٧] وأبو داود [٤٠١٧] والتّرمذى [٢٧٩٤].

(٩) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٠] ومسلم [٧٠/٣٣٦].

(١٠) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨١] ومسلم [٧٣/٣٣٧].

فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

ثمّ تأتي رواية أبي السَّمح عند النّسائي بلفظ «كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيه قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ[1]». وظاهر هذه الرّواية أنّ السّتر كان بالقفا، والأظهر أنّ في الكلام حذفا يدلّ عليه ما في رواية ابن ماجه «فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ[2]».

على أنّه لا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون السّتر وقع بالثّوب في وقت، وبالقفا في وقت آخر، وفي هذا مشروعيّة السّتر عند الغُسل، واتّفق العلماء على وجوبه في الخُلوة حيث يراه النّاس، وذهب الجمهور إلى استحبابه في الخُلوة أو في الجلوة ولم يره أحد [(٣)].

(١٣) ـ هل يُتوضّأ بعد الغُسل؟

لمّا كان ابتداء الغُسل بالوضوء سُنَّة مُستقلَّة فيه ممّا استوجب غسل أعضاء الوضوء مع بقيّة الجسد تشريفا لها وتحصيلا لصورة الطَّهارتين الصُّغرى والكُبرى، لم يختلف أحد من العلماء في أنّ هذا الوضوء داخل ضمن حقيقة الغُسل ومقصوده، وأنّ نيّة الطَّهارة من الجنابة تأتي على طهارة الحَدَث وتقضي عليها، لكون موانع الجنابة أكثر من موانع الحَدَث، فدخل الأقل في نيّة الأكثر وأجزأت نيّة الأكثر عنه، ومحلّ هذا ما يحصل منه ناقض وإلاّ فلابدّ من الوضوء.

ويتأيّد هذا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ، وَلاَ أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الغُسْلِ[4]». وقوله «وَلاَ أُرَاهُ» بضم الهمزة: أي لا أظنّه، وبفتحها أيضا: أي لا أعلم أو لا أُبصر أنّه يُجدِّد وضوءا بعد الغُسْل إمّا اكتفاء بوضوئه قبل الغُسْل كما في أكثر الرّوايات أو بالغُسْل نفسه.

وفي الحديث دلالة على عدم مشروعيّة الوضوء بعد غُسْل الجنابة. (قال) التّرمذي [هذا قول غير واحد من أصحاب النّبي ﷺ والتّابعين ألاّ يتوضّأ بعد الغُسل]. وجاء من رواية الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما «لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ:

(١) حديث صحيح أخرجه النّسائي [٢٢٤] وأبو داود [٣٧٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠٣].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٥٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٥٠] والحاكم [٥٥٩].

وأَىُّ وُضوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الغُسْلِ[1]». ورُوى عن حذيفة أنّه قال«أَمَا يَكْفِى أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ من قَرْنه إِلَى قَدَمه حتَّى يتوَضَّأَ». وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يتوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ[2]». اكتفاء بما كان من وضوء ضمن الاغتسال ورُوى نحو ذلك عن جماعة من الصّحابة رضى الله عنهم أجمعين .

(الباب الثالث)

أولا ـ الغسل الرّافع للأحداث الحُكمية

(ا) ـ غُسل رسول الله ﷺ وهديه فيه

لـمّا كان رسول الله ﷺ هو القُدوة التى يُتأسّى بها والمثال الوضيىء الطّاهر الذى تقتدى به الأُمّة الرّاشدة، نـورد فيما يلى بعض الرّوايات المتضمنة وصف غسله ﷺ كما نقلته إلينا عن أمّهات المؤمنين رضى الله عنهن كتب الصّحيح :

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[3]». وقوله «اسْتَبْرَأَ»: أى أوصل الماءَ إلى البشرة.

(٢) عن ميمونة رضى الله عنها قالت «وَضَعْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ[4]».

(٣) عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[5]».

---

(١) أخرجه الحاكم [٥٦١] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح أخرجه النّسائى [٢٥٢] والتّرمذى [١٠٧] وابن ماجه [٤٧٦] واللّفظ له.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥/٣١٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٦] وأحمد [٢٦٧٣٥].

(٥) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٥٢٩] والنّسائى [٢٤٤].

(٤) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال «حدَّثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسلَه من الجنابة، فغسل كفَّيه مرّتين أو ثلاثًا، ثمَّ أدخل يدَه في الإناء، ثمَّ أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثمَّ ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثمَّ توضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفّه، ثمَّ غسل سائر جسده، ثمَّ تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثمَّ أتيته بالمنديل فردّه[1]».

وفي الأحاديث دلالة:

* على تقديم غَسْل الكفَّين على غسل الفرج وهو محمول على ما إذا كان بهما أذًى أو كان مُستيقظا من النّوم، وعلى تكرار غسل اليدين، وعلى طلب غَسْل الفرج بالشِّمال.

* وعلى طلب مسح اليد بعد الاستنجاء ممّا علق بها من أذى أو تطهيرها بمزيل آخر من مثل صابون ونحوه، وعلى مشروعيَّة المضمضة والاستنشاق في غُسْل الجنابة.

* وعلى جواز تأخير غَسْل الرِّجْلَين في الوضوء الذي قبل الغُسْل إلى ما بعد تمام الغسل.

* وعلى أنّه ﷺ كان مُعتادا لتنشيف جسده الشّريف بعد الغُسْل والوضوء ولولا ذلك لم تأته رضي الله عنها بالمنديل لما رواه الحاكم عن عائشة قالت «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَهُ خرْقَةٌ يُنشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ[2]». وما جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنه عند النّسائي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا[3]». أي جعل يمسح الماء عن بدنه الشّريف هكذا.

ممّا سبق عرضه يمكن القول أنّ لغُسْل الجنابة ثلاث تعريفات:

الأول - (الغُسل الكامل):

وهو الغُسْل المشتمل على الفرائض والسُّنن وكيفيّته على النّحو التّالي:

١ - أن ينوى المُغتسل بقلبه رفع الحَدَث الأكبر أو استباحة الصَّلاة ونحوها في أوّل مُلاقاة أوّل جزء من البدن للماء. ٢ - ثمّ يقول: بسم الله والحمد لله في سرّه. ٣ - ثمّ يغسل كفَّيه ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء. ٤ - ثمّ يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى. ٥ - ثمّ يتوضّأ وضوءه للصّلاة على ما تقدَّم بكماله. ٦ - ثمّ يُدخل أصابعه كلّها في الماء فيغرف غرفة يُخلِّل بها أُصول الشَّعر من رأسه ولحيته.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧/ ٣١٧]. (٢) أخرجه الحاكم [٥٦٣] وأورده الذّهبي في التّلخيص. (٣) حديث صحيح أخرجه النّسائي [٢٥٤] وأورده في الكُبرى [٢٥٠].

٧ ـ ويتعاهد معاطف بدنه كالإبْطَين وداخل الأُذُنين والسُّرَة وما بين الإليَتيْن وأصابع الرِّجْلَين وعُكَنِ البطن فيُوصِّل الماء إلى جميع ذلك. ٨ ـ ثمّ يُفيض الماء على رأسه ثلاث مرّات. ٩ ـ ثمّ يُفيض الماء على سائر جسده بادئًا بالشِّق الأيمن ثمّ الأيسر. ١٠ ـ ويُدلِّك ما تصل إليه يداه من بدنه.

١١ ـ وإن كان يغتسل في نَهْرٍ أو نحوه انغمس فيه ثلاث مرّات حتّى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته. ١٢ ـ ثمّ يتحوّل من مكان غسله فيغسل قدميه إن لم يكن غَسَلَهُما أولاً.

* والمستحب في الغُسل أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مُستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

* وأن ينوى الغُسل من أوّل شُروعه فيه ويستصحب النِّية إلى أن يفرُغ من غُسله، على أنّ الواجب من هذا كلّه النّية في أوّل مُلاقاة أوّل جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شَعره وبَشَرته بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النّجاسة. (قال) النّووى [فهذا مُختصر ما يتعلّق بصفة الغُسل وأحاديث الباب تدلّ على مُعظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم(١)].

والثّاني ـ (الغُسل المُجزىء):

وهو الغُسْل المشتمل على الفرائض والواجبات ومنها التّسمية عند الحنبليّة، «والمجزىء»: أي الذى تبرأ به الذّمة، والإجزاء: سقوط الطّلب بالفعل، فإذا قيل أجزأت صلاته أي: سقط طلبه بها لفعله إيّاها، وكذلك يقال في بقيّة العبادات.

وكيفيّة هذا الغُسل:

* أن يُزيل ما على جسده من نجاسة أو غيرها ممّا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

* أن يُعمِّم جسده بالماء على ما تقدّم ناويا لزوما عند غير الحنفيِّين ومُسمِّيا عند الحنبليّة.

والثّالث ـ (غُسل المرأة):

وجدير بالذِّكر أنّ غُسْل المرأة كغُسْل الرَّجُل إلاّ أنّه يراعى فيه ما يلي:

١ ـ لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشَّعر لحديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها أنّ امرأة قالت يا رسول الله «إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥].

للْجَنَابَة؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ(١)».

٢ ـ كما يستحبّ للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثمّ تتتبَّع بها أثر الدّم لتطيِّب المحلّ وتدفع عنه أثر الرّائحة وهو ما سيأتي بيانه في مبحث الغُسل من الحيض والنّفاس.

(٣) ـ هل يجوز الغُسل بماء لحقه صابون؟

إنّ مسألة تغيُّر الماء اليسير أو الكثير بالطّاهرات كالصّابون والسّدر وغير ذلك ممّا قد يُغيِّر الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر صابون أو عجين ووضع فيه ماء فتغيّر به مع بقاء اسم الماء ـ فهذا فيه قولان معروفان للعُلماء:

(الأوّل) قولهم بأنّه لا يجوز التّطهير به كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه، لأنّ هذا ليس بماء مُطلق فلا يدخل في قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: ثمّ إنّ أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعا بعضها متّفق عليه بينهم وبعضها مُختلف فيه، فما كان من التغيُّر حاصلا بأصل الخلقة أو بما يشقّ صون الماء عنه: فهو طَهور باتّفاقهم، وما تغيّر بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان مشهوران في مذهب الشّافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغيُّره يسيرا: فهل يُعفى عنه أو لا يُعفى عنه، أو يُفرَّق بين الرّائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

(الثّاني) القول بجواز الوضوء والغُسل بالماء الذي خُلط بما يقصد به النّظافة كالسِّدر (ورق النّبق) أو خالطه بغير خلط كالصّابون ونحوه ما دام لم يخرج بذلك عن طبع الماء وهو الرِّقة والسّيلان، وجاء في الصّحيح أنّ النّبي ﷺ أَمَرَ بغَسْل الذي وَقَصَتْهُ النّاقة وهو مُحرِم بماء وسدر، وأَمَرَ قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر، ومن المعلوم أنّ السِّدر لابدّ أن يُغيِّر الماء، فلو كان التغيُّر يُفسد الماء لم يأمر به.

وأيضا فإنّ النّبي ﷺ «تَوَضَّأَ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ». ومن المعلوم أنّه لابدّ في العادة من تغيُّر الماء بذلك؛ لا سيّما في آخر الأمر إذا قلّ الماء وانحلّ العجين، وكان ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالْخِطْمِيِّ (بكسر الخاء وتشديد الياء في آخره وهو نبت يُزرع بالعراق طيّب الرّائحة يعمل عمل الصّابون) وهو جُنُب ويجتزىء بذلك ولا فرق في هذا كلّه بين الغُسْل من الجنابة والغُسْل من الحيض والنّفاس.

(قال) ابن تيمية [أنّه لا فرق بين المتغيِّر بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشقّ الاحتراز

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٨ / ٣٣٠] وأبو داود [٢٥١] والنّسائي [٢٤١].

منه ولا بما لا يشقّ الاحتراز منه، فما دام يُسمَّى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا، كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرّواية الأُخرى عنه، وهذا القول هو الصّواب لأنّ الله تعالى قال ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]. وقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾: نكرة فى سياق النّفى فيعمّ كلّ ما هو ماء لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع.

وقول القائل: إنّ هذا تغيُّر فى محلّ الاستعمال، فلا يُوثِّر تفريق بوصف غير مُؤثِّر لا فى اللُّغة ولا فى الشَّرع، فإنّ المُتغيِّر إن كان يُسمَّى ماء مُطلقا وهو على البدن، فيُسمَّى ماء مُطلقا وهو فى الإناء، وإن لم يُسَمَّ مُطلقا فى أحدهما لم يُسَمَّ مُطلقا فى الموضع الآخر، فإنّه من المعلوم أنّ أهل اللُّغة لا يُفرِّقون فى التّسمية بين محلّ ومحلّ.

فإن قيل: ذلك التغيُّر كان يسيرا؟ قيل: وهذا أيضا دليل فى المسألة، فإنّه إن سوّى بين التغيُّر اليسير والكثير مُطلقا كان مُخالفا للنّص، وإن فرّق بينهما لم يكن للفرق بينهما حدّ منضبط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عُرف، ومن فرّق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا، وأيضا فإنّ القول بالجواز مُوافق للعموم اللَّفظى واللُّغوى مدلول عليه بالظّواهر والمعانى، فإنّ تناول اسم الماء لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النِّزاع فى اللُّغة، وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس فتجب التّسوية بين المُتماثلَيْن.

وأيضا فإنّه على قول المانعين: يلزم مُخالفة الأصل وترك العمل بالدَّليل الشَّرعى لمُعارض راجح؛ إذ كان يقتضى القياس عندهم أنّه لا يجوز استعمال شىء من المتغيِّرات فى طهارتى الحَدَث والخَبَث، لكن استثنى المتغيِّر بأصل الخلقة، وبما يشقّ صون الماء عنه للحَرَج والمشقَّة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلّة على خلاف الأصل، وعلى القول الأوّل يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلّة الشّرع فيكون هذا أقوى[1]. هذا ما قاله ابن تيمية.

أمّا ابن حزم فقد قال [كلّ ماء خالطه شىء طاهر مُباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلاّ أنّه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغُسل به من الجنابة جائز[2]] و(قال) مُفتى الدّيار [وقولنا فى هذا هو قول أبى حنيفة والشّافعى وداود، وخالف

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٢٥ - ٢٩].

(٢) انظر المحلّى لابن حزم [ج ١ ص ١٩٩ - المسألة رقم ١٤٧].

مالك فى ذلك، ومن هذا تعلم أنّ الاغتسال بماء فيه صابون جائز ما لم يخرج الماء عن رقّته وسَيَلانه ولو تغيّر طعمه ولونه وريحه والله تعالى أعلم[1].

ثانيا ـ أقسام الغُسل

أقسام الغُسل عند أئمّة الشّرع ثلاثة: فرض وسُنّة ومندوب:

(فالأوّل) هو الغُسْل المفروض الذى يخرج به المرء من دائرة الحَدَث إلى دائرة الطّهارة المعنويّة، وهو ما ثبت بدليل قطعى لا شُبهة فيه، أو هو المطلوب فعله طلبا جازما وحُكمه أنّه لازم اعتقادا وعملا، فيكفُر مُنكره، ويفسق تاركه ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النّساء:٤٣].

ويفترض هذا الغُسل فى حالين:

(١) لواحد من الأسباب المتقدّمة وهى إنزال المنى بشهوة ولو حُكما، وتغييب حشفة فى قُبُل، وانقطاع حيض أو نفاس، وولادة ولو بلا دم، وتغسيل الميّت.

(٢) كما يلزم الغُسل لإزالة نجاسة أصابت كلّ البدن أو بعضه وخَفى مكانها.

(أمّا الثّانى) فهو الغُسل المسنون الذى طلبه الشّارع طلبا غير جازم فيُثاب المسلم على فعله ولا يُعاقب على تركه، ويُسَنّ هذا الغُسْل لخمسة أشياء: لمن يُصَلّى الجمعة، والعيدين، ومن غسّل ميّتا، والإحرام بحجٍّ أو عُمرة، والوقوف بعرفة.

(والثّالث) هو الغُسل المندوب الذى يُؤدّى على طريق الاستحباب والتّرغيب دون الحتم والإيجاب، ويُندب هذا الغُسل لأمور نذكر منها: دخول مكّة، والإفاقة من جنون أو إغماء، وللمبيت بمزدلفة، ورمى الجمار، وطواف وداع للبيت، وصلاة كسوف واستسقاء، وللنّظافة ودفع الأذى.

ثمّ يأتى الحديث مُفصّلا عن كلّ غُسْل من هذه الأغسال على النّحو التّالى:

(القسم الأوّل)

الأغسال المفروضة:

(أ) ـ الغُسل من الجنابة

يقصد بغُسْل الجنابة شرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه داخل الفم والأنف بنيّة رفع الجنابة مع الدّلك عند من جعله من مُسمّى الغُسْل كالمالكيّة، والجنابة فى الأصل البُعد وسُمّى من اتّصف بها ﴿جُنُبًا﴾ لأنّه منهى عن قُربان مواضع الصّلاة

(١) انظر فتاوى الشّيخ محمّد حسنين مخلوف مفتى الدّيار رحمه الله تعالى [ج ١ ص ٢٠٠].

حتّى يتطهّر، وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحّة الصّلاة حيث لا مرخّص.

ويُفترض هذا الغُسل على كلّ:

(١) من أنزل فى اليقظة بلذّة الجماع أو من غير جماع.

(٢) ومن غيّب حَشَفة فى قُبُل امرأته سواء أنْزَلا أم لم يُنْزِلا.

(٣) ومن احتلم ثمّ استيقظ فوجد بللا فى ثيابه أو على بدنه ولم يدرك الشّهوة.

فكلّ هؤلاء يجب عليهم غُسْل الجنابة بالإجماع الذى اتّفقت عليه الأُمّة.

ووجوب الغُسل على الجُنب مُستفاد من قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ : أى فاغتسلوا، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]. أى اغتسلن اتّفاقا، أمّا لفظ آية النّساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. ففيه التّصريح ببيان التّطهير المطلوب وهو الاغتسال، كما دلّ على أنّ استباحة الجُنب الصّلاة ومُكوثه فى المسجد تتوقّف على هذا الاغتسال.

كما لا يلزم هذا الغُسْل فى أربعة أحوال:

(١) لا يُفترض الغُسل اتّفاقا لمذى، أو ودى، ولا لاحتلام بلا بلل، لا فرق فى ذلك بين رجل وامرأة، فإذا احتلمت المرأة بلذّة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظّاهر فلا غُسْل عليها.

(٢) ولا يُفترض بتغييب بعض الحشفة ولا بالتصاق الختانين بلا إيلاج.

(٣) ولا يُفترض عند غير الشّافعيّة بخروج المنىّ بلا لذّة ولو حُكما.

(٤) ولايجب عند المالكيّة بمنىٍّ خرج بلذّة غير معتادة، كأن يخرج لنزوله فى ماء حار أو لحكّة الجَرَب، فإن تمادى بعد شعوره باللّذة وجب الغُسْل عندهم.

[ومن المعلوم عند الأئمّة] أنّ الغُسْل الواحد يُجزىء عن حيض وجنابة، وتغييب حشفة وإنزال، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكلّ عند الأئمّة الأربعة وجمهور العلماء، ولأنّ رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلاّ غُسْلا واحدا وهو يتضمّن شيئين معا إذ هو لازم للإنزال غالبا.

ثمّ بقى لنا أن نستكمل هذا المبحث بالإشارة إلى مسألتين:

الأولى ـ الحكمة من وجوب الغسل بعد الجماع

من مقاصد الشّريعة الغرّاء وما اشتملت عليه من الحكمة والرّحمة أن أوجبت الغُسْل من المنىّ، ليعيد للجسد قوّته ويخلف عليه ما تحلّل منه لخروجه من جميع

البدن وعروقه، ولهذا سمّاه الله تعالى في كتابه سُلالة فقال ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[السّجدة: ٨]. والسُّلالة على وزن فعالة من السَّلِّ، وهو استخراج الشَّيء من الشيء، يقال: سَلَلْتُ الشّعر من العجين والسّيف من الغمد فانسل، والولد سليل وسلالة، وعَنَى به الماء يُسَلُّ من الظَّهْر سَلاً، فكان المَنِيُّ[1] من صفوة الماء الذى يُستلُّ من بدن الإنسان.

وفى قوله تعالى﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[المؤمنون: ١٣]. ينتقل القرآن بهذه السّلالة إلى مرحلة أُخرى ليُطلق عليها مُسمّى النُّطْفة[2] وهى تُمثِّل أوّل أطوار الجنين الذى ينشأ من اتحاد الحيوان المنوى ببويضة المرأة لتستقر فى ﴿قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ فى الرَّحم الغائرة بين عظام الحوض التى تحميها من التّأثّر بحركة الجسم واهتزازاته، أمّا البول فهو فَضْلة الطّعام والشّراب المستحيلة فى المعدة والمثانة.

وتأثّر البدن بخروج المنى أعظم من تأثّره بخروج البول. [لذلك كان الاغتسال من خروج المنى من أنفع الأشياء للبدن، فالغُسل يخلف عليه ما تحلّل منه بخروج المَنِيّ وهذا أمر يُدرك بالحس ويُعرف بالحال، والجنابة تُوجب ثقلا وكسلا يلحق بالجسد كلّه فيأتى الغُسْل ليُزيح عنه تلك الوطأة فيحدث له نشاطًا فى جسمه وخفّة فى حركته[3]].

ويروى أبو ذرّ رضى الله عنه أنّه بقى فى البادية أيّامًا بغنمه فلمّا أصابته الجنابة تيمّم بالصّعيد وصلّى، ثمّ وقع فى نفسه من ذلك حتّى ظنّ أنّه هالك، فأتى النّبى ﷺ فدعا له بماء ليغتسل فاغتسل، وجعل يُعبِّر عن مشاعره بعدما اغتسل ورجع إلى نفسه فقال: «وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّى أَلْقَيْتُ عَنِّى جَبَلاً[4]». وفيه يُشبِّه رضى الله عنه الجنابة بالجبل فى الثِّقَل وكأنّه يقول: لمّا أجنبْتُ ولم أجد الماء كنت لعدم الاغتسال مُكدَّرا مُنقبض النّفس كأنّ على رأسى الجبل، فلمّا اغتَسلتُ زال عنّى هذا الثِّقَل وكأنى طرحتُ عن رأسى هَمّ هذا الجبل.

لذلك كان غسل جميع البدن بالماء عقب الاتّصال الجنسى أمرًا حيويًا للرّجل والمرأة على السّواء. [لما ثبت علميًا أنّ الجسم الإنسانى يفقد شيئًا من حيويته وقوّته بعد الانتهاء

---

(١) المَنِيُّ: سائلٌ مُبْيَضٌ غليظ تفرزه الغُدد التناسلية عند اشتداد شهوة الذّكر، ويُتلذّذ بخروجه ورائحته كرائحة طلع النّخل، يقال: أَمْنى الرَّجُلُ يُمْنى إِمْناءً مُمْنٍ إذا أخرج المَنِيّ (المعجم العربى لاروس - ص ١١٥٦).

(٢) النُّطْفة: الماء الصّافى وهى مُشتقّة من نَطَفَ الماءُ إذا قَطَر، والنُّطْفَةُ سائل مُبْيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ومَنْشَؤُه إفرازات الخُصيتَيْن ويختلط به إفراز الحَوْصَلَتَيْن المنويتين والبروستاتة وغُدد مجرى البول (الوجيز - ص ٥٩٢).

(٣) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ٧٧ - بتصرُّف].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٢].

من هذا الاتّصال، وليس من شيء يُعيد إليه تلك القُوّة والحيويّة مثل أن يغسل الجسم كلّه ويدلُكه جُزءًا جُزءًا بالماء النّظيف، ممّا يمدّ الجسم بنشاط في حركة الدّم من خلال تلك الشّعيرات الموجودة على ظاهر الجسم، وقد ثبت عند أهل التّخصّص من الأطبّاء أنّ الغُسْل يُنشّط الغُدد الصّمّاء ممّا ينتج عنه تنشيط الدّورة الدّموية والضّغط الشّرياني، ومن هذه الغُدد كذلك الغُدّة الكظريّة(١)].

والأُمّة مُجمعة على وجوب هذا الغُسْل إذا جلس الرّجُل بين شُعب المرأة الأربع ثمّ جَهَدَها لما جاء من قول الرّسول الأكرم ﷺ «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(٢)». كما يُستحب الغُسْل بين الجماعين سواء أكان الجماع الثّاني لتلك المرأة المُجامعة أم لغيرها لحديث أبي رافع رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ فَقَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ(٣)».

ولعلّ أبا رافع رضي الله عنه قد قال ذلك شفقة منه عليه ﷺ مخافة أن يُصيبه الضّرر من تكرار الغُسْل، وما اطّلع أبو رافع على هذا وهو أمر من شأنه الخفاء، إلاّ أنّه كان خادمًا له إذ ذاك يأتي له بالماء من السّقيا، وقوله ﷺ «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»: أي ما فعلتُهُ من الغُسْل عند كلّ جماع: الخير والثّواب عند الله تعالى وأطيب للقلب وأطهر للبدن، وزيادة على ما تقدّم فإنّ في الحديث دلالة على استحباب الغُسْل عند كلّ جماع وهذا ما لا خلاف فيه(٤)].

ولمّا اختلف العلماء في الأمر بالوضوء بين الجماعين ذهب كلّ من ابن حبيب المالكي والظّاهرية إلى أنّه للوجوب أخذا بظاهر قوله ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا(٥)». وذهب الجمهور إلى أنّ الأمر فيه للاستحباب وهو الظّاهر لما في رواية الحاكم من قوله ﷺ «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وغاية ما يُفيده التّعليل أنّ هذا الوضوء مندوب وليس بواجب، إذ العَوْد للجماع ثانيا ليس بواجب [(٦)]. وهذا كلّه يُؤكّد أنّ الاغتسال بعد الجماع يُعيد إلى البدن قُوّته، ويُخلف عليه ما تحلّل منه، وأنّه من أنفع الأشياء للبدن والرّوح معًا، وتركه مُضرٌّ بالجسم ويكفي شهادة العقل والفطرة السّليمة بحُسنه وضرورته للإنسان.

---

(١) انظر كتاب روح الصّلاة لعفيف طبّارة [ص ٨٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٦]. (٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢١٩] وابن ماجه [٤٨٦]. (٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٨٤]. (٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٧/٣٠٨] وأبو داود [٢٢٠]. (٦٠) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٨٥].

الثّانية ـ هل للزّوج إجبار زوجته على الغُسل من الجنابة؟

والإجابة عن هذا السُّؤال جاءت مُفصَّلة فى مُغنى ابن قدامة بقوله [للزّوج إجبار زوجته على الغُسل من الحيض والنِّفاس مسلمة كانت أو ذمِّية لأنّه يمنع الاستمتاع الذى هو حقٌّ له فملَك إجبارها على إزالة ما يمنع حقَّه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنّه لحقّه، وله إجبار المسلمة البالغة على الغُسل من الجنابة لأنّ الصّلاة واجبة عليها ولا تتمكّن منها إلاّ بالغُسل، وأمّا الذّمّية فقد جاء فيها روايتان:

(إحداهما) له إجبارها عليه لأنّ كمال الاستمتاع يقف عليه، فإنّ النّفس تعافّ من لا يغتسل من جنابة.

(الثّانية) ليس له إجبارها عليه وهو قول مالك والثّورى لأنّ الوطء لا يقف عليه لكونه مباح بدونه، وللشّافعى قولان كالرّوايتين.

وفى إزالة الوَسَخ والدَّرَن وتقليم الأظفار وجهان بناء على الرّوايتين فى غُسْل الجنابة، وتستوى فى هذه المسلمة والذِّمِّيَّة لاستوائهما فى حُصول الضّرر ممّن ذلك حالها، وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكرها القاضى، وكذلك الأظفار وإن طالا قليلا بحيث تعافّه النّفس ففيه وجهان، وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثّوم والكرّاث؟ على وجهين:

(الأوّل) له منعها من ذلك لأنّه يمنع القُبْلة وكمال الاستمتاع.

(الثّانى) ليس له منعها لأنّه لا يمنع الوطء، ولكن له منعها من السُّكْر وإن كانت ذمّية لأنّه يمنع الاستمتاع بها فإنّه يزيل عقلها ويجعلها كالزوّ المنفوخ ولا يأمن أن تجنى عليه[1]].

وتطبيقا لذلك كلّه فإنّ المسلم يُحقّق ميزان النّظافة فى بيته انطلاقا من القاعدة الشّرعية التى تقوم على أمرين مهمّين:

(١) الطّهارة المعنويّة التى ترفع الأَحْدَاث عندما أوجب على الرَّجل غُسْل الجنابة واستحبّه له فى مُناسبات أُخرى مثل صلاة الجُمعة والأعياد والاجتماعات العامّة، كما حثّه أن يغتسل فى غير المناسبات كلّ أُسبوع ولو مرّة واحدة، كما أوجب الغُسْل على المرأة من الجنابة والحيض والنّفاس تحقيقا للطّهارة ووصولا لقمّة النّظافة، كما سنّ الوضوء لكلّ مُسلم ومُسلمة عند كلّ صلاة ليزداد

(١) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ٧ ص ١٩ ـ ٢٠].

المرء به نورا ووضاءة، وقطع بأنّ من أحْسَنَ الوضوء وصَلّى ركعتين لم يُحدِّث فيهما نفسه إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

(٢) النّظافة الحسّية التى تستوجب إعمال سُنن الفطرة فى حياة المسلم وجعل التّخلى عن الشّعر الزّائد تحت الإبطين وفوق العانة وقصّ الأظفار والتّحلّى بنظافة الجسم وزينته من هدى الفطرة وسُننها، كما حرص الإسلام العظيم أن يكون المرء ذا هيئة وجمال ليزداد بذلك نَضرة وبهاء، فلا يلبس المسلم إلاّ النّظيف من الثّياب، ولايجد النّاس منه إلاّ كلّ رائحة زكيّة طيّبة، كما أنّ التعطُّر أمر ندبت إليه السُّنَّة لإضفائه البهجة فى حياة المؤمنين، واستحسنه الشّرع ليكون علَماً على المتنظّفين المتطهّرين.

(٣) ـ الغُسل من الحيض والنّفاس

أجمع الصّحابة ومَن بَعدهم على وجوب الغُسْل لانقطاع الحيض والنّفاس لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النّبى ﷺ فقال «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي[1]». وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عند البيهقى أنّ النّبى ﷺ قال «إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ».

وأجمع حديث في كيفيّة غُسْل الحائض والنُّفساء ما رُوى عن عائشة رضي الله عنها قالت «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ[2]».

وفي رواية لمسلم «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا[3]».

والمراد بالسِّدْر ورق النَّبق المطحون فإنّه يُدقُّ ويُدلَّك به الجسد مع الماء، ويُحتمل أنّه يُغلى معه ثمّ يُغتسل به، واستعمال السِّدر ليس بغرض فى الغُسل، وإنّما

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٢ / ٣٣٣] وابن ماجه [٥١٠] والتّرمذى [١٢٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣١٤] وأبو داود [٣١٤] والنّسائى [٢٥١].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦١ / ٣٣٢] وأبو داود [٣١٦] وابن ماجه [٥٣١].

الغرض من استعماله التّنقية والتّنظيف قبل الغُسْل المفروض، ويلحق به ما يقوم مقامه الآن من صابون ونحوه، و[الفرْصَةُ] بكسر الفاء: قطعة من قُطن أو قماش مُطيَّبة بنحو مسك أو غيره لتتبُّع أثر الدَّم، واختُلف فى الحكمة من استعمال المسك إلاّ أنّ الصّحيح المشهور فى مقصوده تطييب المحلّ وإزالة الرّائحة الكريهة وأنّ ذلك مُستحب لكلّ مُغتسلة من الحيض والنِّفاس سواء كانت ذات زوج أو غيرها.

ولقد دلّت الأحاديث على ما يلى:

١ ـ طلب السَّعى لتعلُّم أحكام الدِّين وفروضه ومشروعيّة السُّؤال عمَّا خفى من الأحكام، ولو كان من شأنه أن يُستحيى من ذكره وكان المسئول من أعظم النّاس، وعلى أنّ تُطلب الكناية عمَّا يُتحرَّج من التّصريح به، وعلى أنّ المسئول يُطلب منه أن يُجيب السّائل بأوضح بيان، وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه.

٢ ـ وعلى استحباب إزالة ما على الجسد باستعمال ما يقوم مقام السِّدر من صابون ونحوه للتّنقية والتّنظيف، وقوله «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ»: يُبيِّن أنّ الكيفيّة المطلوبة أعمّ من أن تكون مطلوبة على سبيل الوجوب أو النّدب فى الغُسْل، فبيّن رسول الله ﷺ للسّائلة كيفيّة ذلك، فاستعمال السِّدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة، فلا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء من ذلك.

٣ ـ وعلى استحباب بدء الغُسْل بالوضوء، وطلب دَلْك الرأس حتّى يبلغ الماء أصول الشَّعر، وذلك للمُبالغة فى شدَّة الدَّلْك وتقديم غسله على باقى أعضاء الجسد.

٤ ـ كما يُطلب من المرأة أخذ شيء من مسك أو طيب بعد انتهاء غُسْلها، وجعله فى قطنة أو قطعة من القماش وتتَّبع بها إثر الدّم فى كلّ موضع أصابه من بدنها بها لقوله ﷺ «تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا». وهذا مُستحبٌّ لكلّ مُغتسلة من حيض أو نُفاس سواء المُتزوِّجة أو غيرها بعد الغُسْل، فإن لم تجد طيبا استُحبّ لها استعمال ما يفى بالغَرَض ممّا يُزيل الرّائحة الكريهة، والاستحباب عند العلماء قائم على أن تُطيِّب كلّ موضع أصابه الدَّم من بدنها ويُصرّح نبيُّنا ﷺ بذلك كما فى رواية الإسماعيلى بقوله «تَتَبَّعِى بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ».

وتطيُّب المرأة عند الغُسْل من الحيض أمر مُتأكَّد لمّا رخّص رسول الله ﷺ للحادَّة التى حرُم عليها استعمال الطِّيب فى شيء منه مخصوص لحديث أُمِّ عطيّة عن أُمِّ المُؤمنين حفصة عند البخارى «وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[1]». والنُّبذة: القطعة من هذا البخور.

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣١٣] ومسلم [٦٦/٩٣٨].

(قال) ابن التّين [صوابه: قُسط ظفار، ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه «نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[1]»، بإثبات «أَوْ» وهى للتّخيير[2]]. والقُسْط بخور معروف وكذلك الأظفار ضرب من عطر يُشبه الظُّفر، وفى ذلك قال النّووى [ليس القُسْط والظُّفر من مقصود التّطيُّب وإنّما رُخِّص فيه للحادَّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرّائحة الكريهة تتبَّع به أثر الدَّم لا التَّطيُّب[3]].

٥ ـ يكون التطهُّر [بالفرْصَة المُمسَّكة] بعد الانتهاء من الغُسْل وليس قبله لموافقة ذلك صريح الحديث «ثُمَّ تُفيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا».

٦ ـ لمّا اختُلف فى الحكمة من استعمال المرأة للمسك كان الأظهر أنّ المقصود به تطييب المحلّ ودفع الرّائحة الكريهة وأنّ ذلك مُستحب لكلّ مُغتسلة من الحيض أو النِّفاس سواء كانت ذات زوج أو غيرها.

(٣) ـ غُسل الكافر إذا أسلم

أوجب أئمّة الدِّين على من شاء الله أن يُخرجه من ملَّة الكُفر إلى رحابة الإسلام العظيم مُقرًّا بالشّهادتين أن يغتسل ليبدأ إسلامه مُتطهِّرا من دَنَس الشِّرك وآثار الكُفر لحديث قيس بن عاصم رضى الله عنه قال «أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[4]». ويُؤيِّده ما رواه البخارى من قصَّة ثمامة بن أثال رضى الله عنه لمّا كان مربوطا بسارية من سوارى المسجد أنّ رسول الله ﷺ قال «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[5]».

وبهذه الأحاديث استدلّ من قال بوجوب الغُسْل على من أسلم لأنّ الأمر فيها يدلُّ على الوجوب، وبه قال أحمد وأبو ثور وقالوا: لا يخلو المشرك فى أيّام كُفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصحّ منه لأنّ الاغتسال من الجنابة فرض فلا يُجزئه إلاّ بعد الإيمان كالصّلاة والزّكاة.

(قال) الخطّابى فى المعالم [هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشّافعى: إذا أسلم الكافر أحببتُ له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جُنُبا

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٦/٩٣٨].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٩٣].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٣٧٦].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٨٩] وأبو داود [٣٥٥] والتّرمذى [٦٠٥].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٦٢].

أجزأه أن يتوضّأ ويصلّى، وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم عملا بظاهر الحديث وقالا: ولا يخلو المشرك فى أيّام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لا يصحّ منه ذلك لأنّ الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدّين لا يجزيه إلاّ بعد الإيمان كالصّلاة والزّكاة، وكان مالك رحمه الله يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم [(١)].

(٤) ـ تغسيل الميِّت

كان من المهمّ أن يتضمّن هذا الباب كيفيّة تغسيل الميّت تعريفا لأحكامه وتوضيحا لسُننه التى قلّما يعرفها الكثير من النّاس، حتّى غلب على الظّن أنّ تغسيل الميّت لا يتولاّه إلاّ مُحترف معروف، وإذا كان تغسيل الميّت المسلم من فروض الكفاية، فإنّ العلم بأركانه والإحاطة بشروطه وواجباته يُصبحان فرض عين على كلّ مسلم ليتولّى ذلك مع أقرب النّاس إليه مُسترشدا بهدى رسول الله ﷺ فيه.

والغَسْل بفتح فسكون مصدر غسل وهو لغة الإسالة، وشرعا إيصال الماء إلى جميع بدن الميّت، وهو غُسل تعبُّدى يُشترط فيه ما يشترط فى بقيّة أنواع الغُسْل الواجبة والمندوبة، والكلام فيه ينحصر فى المباحث التّالية:

(الأوّل) ـ حُكم غَسل الميِّت

هو فرض كفاية فى حقّ المسلم غير الشّهيد عند الأئمّة الأربعة إذا لم يكن خُنثى، فإن كان فالأَوْلى أن يُيمَّم وقيل يُغسَّل فى ثيابه، ونقل النّووى الإجماع على أنّ غسل الميّت فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّح القرطبى فى شرح مسلم أنّه سُنّة، إلاّ أنّ الأئمّة الأربعة والجمهور على وجوبه مرة واحدة بحيث يعمّ جميع بدنه، والواجب فيه عند أهل الظّاهر والمزنى ثلاث غسلات، أمّا تكرار غسله وترا فهو سُنّة باتّفاق وعند المالكيّة مندوب لا سُنّة.

ودليل وجوب غسل الميّت حديث ابن عبّاس رضى الله عنه قال «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[(٢)]». وفى رواية للبخارى وأبى داود «وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ». وقوله «وَقَصَتْهُ نَاقَةٌ»: أى رمت به فدقّت عُنقه، والمراد بقوله «فِى ثَوْبَيْهِ»: الإزار والرّداء لأنّ المُحرم لا يلبس الثّياب المَخيطة.

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٩٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٥٠] والبخارى [١٨٤٩] ومسلم [٩٣/١٢٠٦].

(الثانى) ـ سبب غسل الميّت

سبب لزومه الحَدَث على الأصحّ لأنّ الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وليس الغُسْل لنجاسته لأنّ الآدمي لا ينجس حيًّا ولا ميِّتا لقول ابن عبّاس رضى الله عنه «الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا[1]». ووصله الحاكم عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا[2]». كما أنّ قوله ﷺ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ[3]». يُدلّل على أنّ صفة الإيمان إذا كانت باقية فهو غير نجس لأنّها لا تسلب بالموت.

(قال) فى الحُجَّة البالغة [الأصل فى غَسْل الموتى أن يُحمل على غَسْل الأحياء لأنّه هو الذى كان يستعمله فى حياته، وهو الذى يستعمله الغاسلون فى أنفسهم، فلا شيء فى تكريم الميِّت مثله[4]».

(الثالث) ـ شروط الغسل

للغُسل عند الأئمّة شروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

(الأول) شروط وجوب وهى خمسة:

(١) كون الميِّت مُسلمًا فلا يُفترض تغسيل الكافر بل يحرُم باتّفاق الأئمّة الثّلاثة، لأنّ الغُسْل شُرع كرامة وتعظيما للميِّت والكافر ليس من أهل الكرامة والتّعظيم، إلاّ إذا كان ذا رحم مُحرَّم من المُسلم فإنّه يُغسِّله ويكفِّنه ويتبع جنازته، وقالت الشّافعية إنّه ليس بحرام لأنّه للنّظافة لا للتّعبُّد.

(٢) وجود الميّت كلاًّ أو جُلاًّ عند الحنفيّين ومالك، فلو وُجد طرف من أطراف الإنسان كيَد أو سَاق لا يُغسَّل لأنّ الشّرع ورد بغَسْل الميّت والميّت اسم لكلِّه أو أكثره لأنّ للأكثر حُكم الكُلّ، وإن وُجد أقلّه أو نصفه لم يُغسَّل لأنّه ليس بميّت حقيقة ولا حُكما ولأنّ الغَسْل للصّلاة، وما لم يزد عن النّصف لا يُصَلَّى عليه فلا يُغَسَّل، إلاّ إذا وُجد النّصف مع الرّأس فإنّه يغسّل لكونه مُعظم البدن.

(وقال) الشّافعى وأحمد [إن وُجد عضو إنسان تُيُقِّن موته يُغسَّل ويُصلَّى عليه لقول الشّافعى: أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد أنّ أبا عُبَيدة صلَّى على رءوس، وأخرج البيهقى: وبلغنا أنّ طائرا ألقى يدًا بمكّة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسّلوها وصلّوا عليها[5]].

---

(١) أخرجه البخارى مُعلّقًا قبل رقم [١٢٥٣]. (٢) أخرجه الحاكم [١٤٥٣] وقال صحيح على شرط الشّيخين. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٥] ومسلم [٣٧١]. (٤) انظر حُجّة الله البالغة [ج ٢ ص ٣٥]. (٥) انظر سُنن البيهقى [ج ٤ ص ١٨].

وحاصل المذاهب فى المسألة :

أ ـ أنّه إذا وُجد بعض الميّت غُسِّل وصُلِّىَ عليه عند الشّافعى وأحمد قلَّ البعض أم كثُر ، وقال داود : لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه مُطلقًا .

ب ـ وقال الحنفيّون ومالك : إن وُجد أكثر من نصفه غُسِّل وصُلِّىَ عليه ، وإن وُجد النّصف فأقلّ فلا غُسْل ولا صَلاَة [(١)] .

ج ـ أمّا السَّقط فإنّه إذا أتمّ فى بطن أُمّه أربعة أشهر كاملة ونزل وَجَب غَسْله ، وأمّا إن نزل قبل ذلك فلا يجب غَسْله وبه قال الحنابلة [(٢)] .

(٣) ويُشترط لوجوب غَسْل الميّت ألاّ يكون ساعيًا فى الأرض بالفساد فلا يُغسَّل البغاة وقُطّاع الطُّرق إذا قُتلوا ، لأنّ الغُسل للكرامة وهو مذهب النُّعمان وأبى يوسف ، وعن محمّد بن الحسن أنّ من قُتل مظلوما لا يُغسَّل ويُصلَّى عليه كالشّهيد .

(٤) ويُشترط لوجوب الغُسْل وجود الماء فإن لم يوجد قام التّيمُّم مقام غَسْل الميّت أو عند تعذُّر الغُسل ، كأن مات حريقا ويُخشى أن يتقطّع بدنه إذا غُسِّل بدلك جسده أو بصبّ الماء عليه بدون دلك ، أمّا إن كان لا يتقطّع بصبّ الماء فلا يُيمَّم بل يُغسَّل بصَبِّ الماء بدون دلك .

(٥) ويُشترط ألاّ يكون الميّت شهيدا لأنّ الشّهيد لا يُغسَّل لما رواه أحمد فى مسنده أنّ رسول الله ﷺ قال فى قَتْلَى أُحُد «لاَ تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[(٣)]» .

(قال) فى الحُجَّة البالغة [وإنّما جرت السُّنَّة فى الشّهيد أن لا يُغسَّل ويُدفن فى ثيابه ودمائه تنويها بما فعل ، وليتمثّل صورة بقاء عمله بادى الرّأى ، ولأنّ النّفوس البشريّة إذا فارقت أجسادها بقيت حسّاسة عالمة بأنفسها ويكون بعضها مُدركا لما يُفعل بها ، فإذا أبقى أثر عمل مثل الشّهادة كان إعانة فى تذكُّر العمل وتمثُّله عندها وهذا قول النّبى ﷺ «جُرُوحُهُمْ تَدْمِى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» . وصحّ فى المُحرم أيضا أنّه «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٤)] .

(الثّانى) شروط صحّة فيُشترط لصحّة غَسْل الميّت شرطان :

(الأوّل) النّية من الغاسل لإسقاط الوجوب عن المكلّف لا للطّهارة ، فلا يصحّ

---

(١) انظر المجموع للنّووى [ج ٥ ص ٢٥٥] .

(٢) انظر فقه المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٥٠٣] .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤١٢٣] وأبو داود [٣١٣٨] .

(٤) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ٢ ص ٣٦] والحديث أخرجه البخارى [١٨٤٩] .

تغسيل الكافر للمسلم، لأنّ الكافر ليس من أهل النّية وهو مذهب الجمهور، والأصحّ عند الشّافعية أنّه لا يُشترط لصحّة غَسْل الميّت نيّة الغاسل لأنّ القصد منه التّنظيف فلا تجب فيه النّية كإزالة النّجاسة، وقيل تجب لأنّه تطهير لا يتعلّق بإزالة عين فوجب فيه النّية كغُسل الجنابة، وكيفيّة النّية فيه أن ينوى الغُسْل الواجب أو الفرض أو غَسْل الميِّت.

(الثّاني) التّسمية في إحدى الرّوايتين عن أحمد لأنّه غُسل تعبُّدى من غير نجاسة اشتُرط لصحّة الصّلاة على الميّت، فوجب فيه ذلك كغُسل الجنابة، ولمّا تعذّرت النّية والتّسمية من الميّت طُلبت من الغاسل لأنّه المُخاطَب بالغُسْل [(١)]. ولا تُشترط التّسمية عند الجمهور.

(الثالث) شروط جواز

فيُشترط لجواز غَسْل الميِّت كون الغاسل ممّن يحلّ نظره للمغسول فلا يُغَسِّل الرَّجُلُ المرأةَ ولا العكس، وفيه أربع صور:

(الصّورة الأولى):

١ ـ إذا ماتت امرأة بين رجال يمّمها ذو رحم مُحرَم منها، فإن لم يوجد يمّمها أجنبى بخرقة يلفّها على يده عند الحنفيّين وأحمد.

٢ ـ قال مالك والشّافعى [إذا ماتت امرأة بين رجال وليس معها زوج ولا واحدة من النّساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسّلها وجوبا لأنّها كالرّجل بالنّسبة إليه فى العورة والخُلوة ولفّ على يديه خرقة غليظة لئلا يُباشر جسدها [(٢)] ولمفهوم حديث سنان بن عرفة أنّ رسول الله ﷺ قال «فى الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُمَا مَحْرَمٌ: يُيَمَّمَانِ وَلَا يُغَسِّلَانِ [(٣)]».

وقوله «وَلَيْسَ لَهُمَا مَحْرَمٌ»: يُفيد أنّهما لا يُيَمَّمَان مع وجود المحرم بل يغسّلهما، فإذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسّلها النّساء المحارم كالأمّ والبنت، ثمّ ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العمّ وبنت العمّة أقربهنّ فأقربهنّ، فإن لم يكنّ فالأجنبيّات.

٣ ـ فإن لم يكنّ نساء أصلا غسّلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم، فيُقدَّم الأب ثمّ الجدّ ثمّ الابن ثمّ ابن الابن، ثمّ الأخ ثمّ ابن الأخ ثمّ العمّ.

(١) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ٢ ص ٣٢٨].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٥٠٤].

(٣) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٥ ص ١٣٤].

(الصّورة الثّانية):

إذا مات رجل لا يحضره إلاّ أجنبيّة يُيَمَّم عند الحنفيّين ومالك وهو الصّحيح عند أحمد والشّافعي، وعنهما أنّه يُغَسَّل ويجعل الغاسل على يده خرقة، وقال الحسن البصري وإسحاق: يُغسَّل من فوق القميص ويصبّ الماء عليه صبًّا ولا يُمسّ وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وردَّ بأنّ الغُسْل من غير مَسٍّ لا يحصل به التّنظيف ولا إزالة النّجاسة بل ربّما كثرت ولا يسلم من النّظر، فكان العدول إلى التّيمُّم أحقّ [(١)].

(الصّورة الثّالثة):

إذا مات صبي أو صبيّة لم يبلغا حدّ الشّهوة جاز للرّجال والنّساء غَسْله، فإن بلغت الصّبية حدًّا يُشتهى لم يُغسِّلها إلاّ النّساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدًّا يُجامع أُلحق بالرّجال وهو مذهب الجمهور [(٢)]. والصّحيح عند أحمد أنّ من بلغ عشرا ليس للنّساء غسله لحديث عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[(٣)]».

وأمّا الجارية إذا لم تبلُغ سبعًا فقيل يجوز للرّجال غَسْلها، وقيل حُكمها حُكم الغلام، ولا يُغسل الرَّجُلُ من بلغت عشرا لما ذُكر في الحديث، ويحتمل أن يُحَدَّ ذلك بتسع في حقّ الجارية لقول عائشة رضي الله عنها «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ». و(قال) سعيد والزُّهري [يُكره للرّجل غسل الصّغيرة واختاره بعضهم لأنّ عورة الجارية أفحش من عورة الغلام[(٤)]].

(الصّورة الرّابعة):

إذا مات الخُنثى المشكَل فإن كان هناك محرم له من الرِّجال أو النِّساء غَسَّله اتّفاقا، وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخُنثى صغيرا جاز أن يغسِّله رجل أو امرأة اتّفاقا، وإن كان كبيرا يُيَمَّم عند الحنفيّين ومالك وهو الصّحيح عند أحمد وقول للشّافعي، والأصحّ عنده أنّه يغسِّله رجل أو امرأة فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غضّ البصر والمسّ لأنّه موضع ضرورة.

---

(١) انظر شرح المقنع [ج ٢ ص ٣١٤].

(٢) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووي [ج ٥ ص ١٤٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٧٥٦] وأبو داود [٤٩٥].

(٤) انظر شرح المقنع [ج ٢ ص ٣١٣].

(الرابع) ـ من يتولى غسل الميّت

يستحبّ أن يتولّى غَسْل الميّت أقرب النّاس إليه إن كان عالما بأحكام الغُسْل وإلاّ اختير رجل أمين ذو ورع ودين ورفق بالميّت، وأن يكون ثقة يستوفى أركان الغسْل وسننه ويستر ما يراه من سوء، ويُظهِر ما يراه من حسن لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ قال «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا فَأَدَّى فيه الأَمَانَةَ ولَمْ يُفْشِ عَلَيْه ما يَكُونُ منْهُ عنْدَ ذَلكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه[1]».

والمراد بتأدية الأمانة:

(١) أن يُغسِّله كالوارد فى الشَّريعة كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) أن يُعْنَى به ويكتم ما يرى من الميت ممّا يكرهه النّاس.

(٣) أن يكون رفيقا بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك لحديث عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال «كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[2]». وفيه الدّلالة على وجوب الرّفق بالميّت لأنّ تشبيه كسر عظامه بكسر عظام الحىّ إن كان فى التّألّم فهو حرام، لأنّه كما يحرُم تأليم الحىّ يحرُم تأليم الميّت، وإن كان فى الإثم فلا شكّ فى التّحريم، والغرض بيان أنّ الميّت يتأذّى ممّا يتأذّى منه حال حياته، فلا يُهان مَيِّتا كما لا يُهان حيًّا، وفيه قال ابن مسعود رضى الله عنه «أَذَى الْمُؤْمِنِ فِى مَوْتِه كَأَذَاهُ فِى حَيَاتِه[3]».

ومن الأحاديث التي تُؤكِّد على الأمانة عند الغُسْل ما أخرجه أحمد ومسلم من قوله ﷺ «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4]». فيدخل فيه ستر ما يراه الغاسل وغيره من الميّت وكراهة إفشائه والتحدُّث به فإنّه من الغيبة، فيستحبّ للغاسل إذا رأى من الميّت ما يُعجبه أن يتحدّث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدّث به لحديث أبى رافع «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا فَكَتَمَ عَلَيْه غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً[5]». ويُستثنى من هذا ما لو كان الميّت مُبتدعًا مُظهرًا بدعته ورأى الغاسل ما يكره فإنّ له أن يُحدِّث به النّاس زجرًا من بدعته، والحديث محمول على الغالب [6].

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية [٦ / ١٩٢] ورواه الطّبرانى فى الكبير [٨٠٧٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤١٨٩] وأبو داود [٣٢٠٧] وابن ماجه [١٣٢٠].

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ـ وانظر المنهل العذب المورود [ج ٩ ص ٥٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٢٢٠] ومسلم [٧٢ / ٢٥٩٠].

(٥) أخرجه الحاكم [١٣٣٨] على شرط مسلم وأورده فى مجمع الزّوائد [ج ٣ ص ٢١].

(٦) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٥ ص ١٨٦].

(الخامس) ـ غسل أحد الزّوجين الآخر

لا يحلّ للرّجال تغسيل النّساء وبالعكس إلاّ الزّوجين فيحلّ لكلّ منهما أن يُغسِّل الآخر، إلاّ إذا كانت المرأة مُطلَّقة ولو طلاقا رجعيّا فإنّه لا يحلّ لأحد من الزّوجين غَسْل الآخر، وبهذا قال مالك والشّافعي والجمهور وهو رواية عن أحمد مُستدلّين بقول عائشة رضي الله عنها «رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من الْبَقيع فَوَجَدَني وَأَنا أَجِدُ صُدَاعًا في رَأْسي وَأَنا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ: بَلْ أَنا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ[1]». وجاء عند أحمد بلفظ «وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ[2]».

وقوله ﷺ «وَدِدْتُ»: يُريد أنّها لو ماتت وهو حيّ لتولّى ما يلزم لها بنفسه من تجهيز، ولذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها قولها «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ نِسَاؤُهُ[3]». ومعنى قولها: لو ظهر لي حين غُسِّلَ رسول الله ﷺ ما ظهر لي الآن من جواز تغسيل المرأة زوجها ما غسّله ﷺ إلاّ نساؤه رضي الله عنهنّ، وممّا ذُكر في ذلك:

* ما رُوي عن أسماء بنت عُميس «أنّ فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسِّلها علي رضي الله عنه فغسَّلها هو وأسماء بنت عُمَيس[4]».

* ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت «تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ من جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَأَنَّهَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]». ولم يُنكر عليها أحد.

(هذا) والدّليل ظاهر في جواز غَسْلِ الرَّجُلِ امرأته والمعنى فيه أنّ كلّ واحد من الزّوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغُسْل على أكمل ما يُمكنه لما بينهما من المودّة والرّحمة.

وإذا ماتت المرأة عند الحنفيّة فليس لزوجها أن يُغسِّلها لانتهاء ملك النّكاح فصار أجنبيّا منها، أمّا إن مات الزّوج فلها أن تُغسِّله لأنّها في العدّة، فالزّوجيّة باقية في حقّها ولو كانت مُطلَّقة طلاقًا رجعيًا قبل الموت، أمّا إن كانت بائنة

---

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٢٠٦] وأورده في الإرواء [٧٠٠].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٩٩٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٨٤] وأبو داود [٣١٤١] وابن ماجه [١٢٠٥].

(٤) أخرجه البيهقي في سُننه [٣/٣٩٦].

(٥) أخرجه البيهقي في سُننه [٣/٣٩٧].

فليس لها أن تُغسّله ولو كانت فى العدّة، وقياس المانعين الموت على الطّلاق لا يصحّ لأنّ الطّلاق يمنع الزّوجة من النّظر بخلاف الموت، ولأنّه لا فرق بين الزّوجين إلاّ بقاء العدّة بالنّسبة للمرأة، ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلّق ثلاثا فإنّه لا يجوز لها أن تُغسّله ولو كانت فى العدّة، ولأنّ المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدّة عليها، وللخلاف والشّبهة فى غسل الرجل زوجته قال الحنبليّون: يُكره له غسلها مع وجود من يُغسّلها سواه [(١)].

[من فوائد المسألة]:

(١) إذا كانت الزّوجة ذمّية فليس لها غسل زوجها عند الحنفيّين وأحمد والجمهور، والكافر لا يُغسّل المسلم لأنّ النّيّة لازمة فى الغُسْل والكافر ليس من أهلها، وليس لزوجها غسلها لأنّ المسلم لا يُغسّل الكافر ولا يتولّى دفنه ولأنّه لا ميراث بينهما ولا مُوالاة وقد انقطعت الزّوجية بالموت [(٢)].

وقالت [المالكيّة] يجوز تغسيل الكتابيّة زوجها المسلم ولو قيل إنّ الغسل تعبّدى، وقولهم [الكافر ليس من أهل التّعبّد]: مقيّد بالتّعبّد الذى يتوقّف على نيّة [(٣)]. وكذا لسيّدها إن لم تكن مُزوّجة ولا مُعتدّة ولا مُستبرأة، فإن مات زوجها المسلم فغسّلته فهو مكروه، وقالت [الشّافعية]: إذا ماتت ذمّية جاز لزوجها المسلم غسلها، فقد نصّ الشّافعى على أنّ غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين إعادته، ولا يكفى انغسال الميّت بالغرق لأنّه لابدّ فى الغُسل من فعل آدمى وقد وُجد فى الكافر دون الغريق [(٤)].

(٢) لو طلّق الرّجل امرأته ثمّ مات أحدهما فى العدّة فإن كان الطّلاق رجعيًّا فحُكمهما حُكم الزّوجين قبل الطّلاق لأنّها زوجة تعتدّ بالوفاة وترثه ويرثها ويُباح له وطؤها، وإن كان الطّلاق بائنا فليس لأحدهما أن يُغسّل الآخر لأنّ اللّمس والنّظر مُحرّمان حال الحياة فبعد الموت أولى [(٥)].

(٣) لو مات الزّوج قبل الدخول بامرأته يحتمل ألاّ يُباح لها غسله لانقطاع النّكاح بالموت وعدم الاستمتاع بينهما حال الحياة [(٦)].

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٣٩٨].

(٢) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٣٩٩].

(٣) انظر الصّاوى على شرح الصّغير [ج ١ ص ١٦٥].

(٤) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٥ ص ١٤٤].

(٥) و (٦) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٣٩٩].

(السّادس) ـ تجهيز الكافر

لا يجب على المُسلمين ولا غيرهم غَسْل الكافر اتّفاقا سواء كان ذمّيًّا أم غيره لأنّه ليس من أهل العبادة والطّاعة ولا من أهل التّطهير والوضاءة، وإنّما يجوز للمُسلمين وغيرهم غَسْله إلاّ أنّ أقاربه الكُفّار أحقُّ به من أقاربه المُسلمين، أمّا تكفينه ودفنه إن كان ذمّيًّا ففي وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان عند الشّافعي رحمه الله أصحُّهما [الوجوب] وفاء بذمّته كما يجب إطعامه وكسوته في حياته، وقيل لا يجبان بل يُندبان وبه قال الحنفيّون.

وإن كان مُحَارِبًا أو مُرتدًّا لم يجب تكفينه اتّفاقا ولا دفنه على الأصحّ، ويجوز للمُسلم اتّباع جنازة قريبه الكافر وبهذا قال الحنفيّون والشّافعي، وقالت المالكيّة والحنبليّة ليس للمُسلم أن يُغسِّل قريبه الكافر ولا يُكفِّنه ولا يدفنه إلاّ أن يخاف عليه الضّياع فيُواريه التُّراب [وجوبا] مُكفَّنًا في شيء لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [المُمتحنة: ١٣]. وغَسْلهم وتكفينهم تولٍّ لهم وهو تعظيم وتطهير فأشبه الصّلاة عليهم وذلك ممنوع في شرع الدّين الحنيف.

(السّابع) ـ كيفيّة غَسْل الميّت

يُطلب لغَسْل الميّت أمور تتعلّق بكيفيّته نذكرها على النّحو التّالي:

(أ) ـ تبخير المكان وقت الغُسْل

يُندب عند الشّافعية أن يستمرّ البخور عند الميّت من حين يموت إلى أن يُصلّى عليه، لأنّه ربّما ظهر منه شيء تمنعه رائحة البخور، وقال الأحناف وغيرهم بندب ذلك في ثلاثة مواضع:

أوّلها ـ عند خروج روح الميّت يُبخَّر المكان الذي سيُوضع عليه بأن تُدار المجمرة حول السّرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولا يُزاد عن ذلك ثمّ يُوضع الميّت عليه.

والثّاني ـ عند غَسْله بأن تُدار المجمرة حول مكان غَسْله بالكيفيّة المذكورة.

والثّالث ـ عند تكفينه إلى أن يُفرَغ منه.

ويُستحب أن يكون التّبخير وترًا لما رواه أحمد في مُسنده عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا[1]». وأخرج نحوه الحاكم مرفوعا عن جابر بلفظ «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا».

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٤٧٧] والبيهقي [٣/ ٤٠٥] والحاكم [١٣٤١] وصحّحه.

(٢) ـ ستر عورة الميِّت طوال الغُسْل

يشرع تغطية الميِّت إلى أن يُرفع للغُسْل والمُبالغة فى ستره عن الأعيُن لتغيُّر حاله بعد الوفاة بحيث يُلفّ طرف الثّوب المُسجَّى به الميِّت تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، وتكون التّسجية بعد نزع ثيابه التى تُوُفِّىَ فيها لئلا يتغيّر بدنه بسببها [(١)].

وتُستر عورة المرأة لزوما عند التّغسيل فى غير الصّغير بشدّ الإزار على العورة وذلك لحُرمة النّظر إليها كعورة الحىِّ لما رُوى عن على رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «لاَ تُبرِزْ فَخذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخذ حَىٍّ وَلاَ مَيِّت(٢)». وفيه الدّلالة على أنّ الفخذ من العورة التى لا يجوز كشفها ولا النّظر إليها من الحىِّ والميِّت وهو مذهب الأئمّة الأربعة رحمهم الله والجمهور.

(٣) ـ نزع ثياب الميِّت

يُندب أن يُجرَّد الميِّت عند غَسْله من ثيابه ما عدا ساتر العورة، فتُنزع ثياب الميِّت للتّمكُّن من التّنظيف عند الحنفيّين ومالك وهو المشهور عن أحمد، ويُسنّ عند الشّافعية أن يُغسَّل فى قميص رقيق لا يمنع وصول الماء إلى بدن الميِّت، ويُدخل الغاسل يده فى كُمِّ القميص فيُمرِّرها على بدنه والماء يُصبُّ لقول بُريدة «لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُمْ بِمُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ(٣)». وجاء فى رواية أحمد «فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ(٤)». وإن لم يكن قميص طُرح عليه ثوب يستر جميع البدن، فإن لم يكن طُرح عليه ما يستر ما بين سُرَّته ورُكبته، واتّفقوا على وجوب تغطية ما بين السُّرَّة والرُّكبة.

وأجاب الأوّلون:

(*) بأنّ غُسْل رسول الله ﷺ فى قميصه كان له خصوصيّة إلاّ أنّ تجريد الميِّت من قميصه أمكن لتغسيله وأبلغ فى تطهيره، والحيُّ يتجرَّد إذا اغتسل فكذلك الميِّت.

(*) وبأنّه إذا غُسِّل فى ثوبه تنجَّس الثّوب بما يخرج منه وقد لا يتطهَّر بصبِّ الماء عليه فيتنجَّس الميِّت به، أمّا النّبى الأكرم ﷺ ففضلاته طاهرة، ألاَ ترى أنّهم قالوا: «أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟». والظّاهر أنّ تجريد الميِّت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن يخفى على النّبى ﷺ ذلك، بل

---

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٣١٠]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٤٨] وأبو داود [٣١٤٠] والبيهقى فى شُعب الإيمان [٧٧٦٠]. (٣) أخرجه الحاكم [١٣٣٧]] وقال صحيح على شرط مسلم. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٨٤] والبيهقى [٣/ ٣٨٧].

الظّاهر أنّه كان بأمره لأنّهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويتّبعون أمره، ولأنّ ما يُخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حقّه ﷺ لأنّه طيّب حيًّا وميّتًا بخلاف غيره ﷺ من البشر، حتّى أنّ عليًّا كرّم الله وجهه «لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ! طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا[1]». هذا ولا يلزم ستر الصّبيّ حال الغُسْل لقول أحمد [أيُّ شَيْءٍ يُسْتَرُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ عَوْرَتُهُ بِعَوْرَةٍ، وَيُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ[2]].

(٤) ـ تغسيل الميِّت في مكان مستور

يُستحب أن يُغسَّل الميِّت في مكان مستور ويُكره أن يحضره إلاّ من يُعين في غَسْله لأنّه يُكره النّظر إلى الميِّت إلاّ لحاجة، (قال) ابن المُنذر [كان النّخعي يحبّ أن يُغسَّل وبينه وبين السّماء سُترة، وأوصى الضّحاك رضي الله عنه أخاه سالما قال: إذا غسّلتني فاجعل حولي سترا واجعل بيني وبين السّماء سترا، إنّما استحبّ رضي الله عنه ذلك خشية أن تُستقبل السّماء بعورته[3]].

(٥) ـ التّغسيل على مكان عال قليلا

كما يُستحب أن يُغسَّل الميِّت على سرير مُتوجِّهًا إلى القبلة مُنحدرا نحو رجليه ليندفع الماء بما يخرج منه، ويبدأ الغاسل فيَحْنِي الميِّت حَنْيًا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجُلوس لأنّ في إجلاسه تأذّيا له، ثمّ يُمرّر يده على بطنه يعصره عصرا رفيقا ليُخرج ما معه من نجاسة، ويصبُّ عليه الماء حتّى يُمرّر يده صبًّا كثيرا ليُخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء.

ويُستحب أن يكون بقُرب الميِّت مجْمَر فيه بَخُور حتّى لا يظهر منه ريح، ويبدأ الغاسل باستنجائه بأن يَلُفَّ على يده خرقة خَشنة يمسحه بها لئلاّ يمسّ عورته، ثمّ يغسل قُبُله ودُبُره ويُزيل ما عليهما من نجاسة لأنّ الحيَّ يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ثمّ يُوضِّئه وضوء الصّلاة.

وإن كان الميِّت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلاّ يُؤذي الولد لما روته أُمُّ سُلَيم أنّ النّبي ﷺ قال «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا فَلْيَبْدَؤُا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلاَ يُحَرِّكُهَا[4]».

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٠٧].

(٢) انظر المُغني لابن قُدامة [ج ٢ ص ٣١٥].

(٣) انظر المُغني لابن قُدامة [ج ٢ ص ٣١٧].

(٤) انظر مجمع الزّوائد للهيثمي [ج ٣ ص ٢٤].

(٦) ـ توضئة الميّت

يُندب أن يُوضَّأ الميت كما يتوضّأ الحيّ عند الغُسْل من الجنابة لقول النّبى ﷺ فى حديث أُمّ سُليم «فَلْتُوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلاَة ثُمَّ اغْسِلِيهَا». وفى رواية «ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاء فيه سدر[١]». والأئمّة على اختلاف فى استحباب المضمضة والاستنشاق فى غَسل المَيّت على قولين:

(الأوّل) استحباب المضمضة والاستنشاق فيه وبه قالت الشّافعية والمالكيّة أخذا بظاهر قوله ﷺ «فَلْتُوَضِّئِيهَا». ويُستحبّ عندهم إمالة رأسه برفق للتّمكّن من غَسْل الفم لئلاّ يدخل الماءُ فى جوفه فيُخشى منه تحريك النّجاسة فى جوفه مع تعهُّد أسنانه وأنفه بخرقة خفيفة.

(الثّانى) أنّ يُوَضَّأ الميّت ندبا بلا مضمضة ولا استنشاق عند الحنفيّين وأحمد والثّورى لتعذُّر إخراج الماء من فمه وأنفه وخشية تسرُّبه إلى جوفه فيسرع إفساده، لكن يُستحبّ عندهم أن يلُفّ الغاسل على أصبعه خِرْقة يمسح بها أسنان الميّت وشفتيه ومِنْخَرَيْه فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق.

وأجابوا بأنّ المراد فى الحديث غَسْل أعضاء الوضوء التى فى كتاب الله تعالى فلم يدخل فيه المضمضة والاستنشاق، لأنّ إدخال الماء الفم والأنف يتعذّر إخراجه منهما ولا يُؤمن معه وصوله إلى جوفه كما يُؤمن خروجه فى أكفانه.

ويستحبّ أن تكون توضئة الميت بالهيئة الكاملة لوضوء الصّلاة بادئا بالميامن لحديث أُمّ عطيّة أنّ النّبى ﷺ قال لهنّ فى غَسل ابنته «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[٢]». ويُبيِّن قوله «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»: أنّه ليس بين الأَمرين تنافٍ لإمكان البَدء بمواضع الوضوء وبالتّيامُن معاً. (قال) ابن المنير [البدء بالميامن أى فى الغَسْلات التى لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء أى فى الغَسْلة المتّصلة بالوضوء، ويبدأ بالميامن ليكون وضوء الموتى بمنزلة وضوء الأحياء تكريما لهذه الأعضاء وتجديدا لسمت إيمانها فى ظهور أثر الغرّة والتّحجيل يوم القيامة][٣].

(قال) النّووى [فيه استحباب تقديم الميامن فى غسل الميّت وسائر الطّهارات ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصّحيح مشهورة، وفيه استحباب توضئة الميّت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور[٤]].

---

(١) من حديث أخرجه الطّبرانى فى الكبير وانظر مجمع الزّوائد [ج ٣ ص ٢٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٢٥٦] ومسلم [٤٢ / ٩٣٩] وأبو داود [٣١٤٥]. (٣) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ١٥٦]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٨].

(٧) ـ تعميم البدن غسلا بالماء

الواجب في غَسْل الميِّت مرّة تعمّ جميع الجسد، والسُّنَّة فيه أن يكون وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن احتيج إليه، ومتى نظُف بدن الميِّت فإنّه يُكره أن تُزاد الغَسْلات عن ثلاث، كما يُكره أن ينقص منها ولو نظف بأقلّ من الثّلاث اتّفاقا لحديث أُمّ عطيّة قالت «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ من ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا من كَافُورٍ[1]». وفي رواية للبخاري عن حفصة رضي الله عنها «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا[2]». وقوله «أَوْ»: للتّنويع أو للتّخيير.

وجاء في شروح الحديث ما يلي:

(١) قال ابن العربي في قوله «أَوْ خَمْسًا»: إشارة إلى أنّ المشروع هو الإيتار لأنّه نقلهنّ من الثّلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع، فلو حصل الإنقاء بالأُولى أو الثّانية ندب التّثليث، وإن حصل بالرّابعة ندب التّخميس وهكذا.

(٢) والمراد بقوله «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»: أي اغسلنها وترا ليكنّ ثلاثا، فإن احتجْتُنَّ إلى زيادة عليها للإنقاء فَلْيَكُنَّ خَمْسًا، فإن احتجْتُنَّ إلى زيادة الإنقاء فيلكُنَّ سبعًا وهكذا أبدا، وحاصله أنّ الإيتار هو المأمور به.

(٣) والأغسال الثّلاثة مأمور بها ندبا فإن حصل إنقاء بثلاث لم تشرع الرّابعة وإلاّ زيد حتّى يحصل الإنقاء ويندب كونها وترا.

(٤) أمّا قول النّبي ﷺ لأُمّ عطيّة «أَوْ أَكْثَرَ من ذَلِكَ»: معناه أنّ التّفويض في الأكثريّة إلى اجتهادهنّ بحسب الحاجة لا لمجرّد التّشهّي مع مراعاة الإيتار في ذلك كما قاله ابن المنذر، قيل ويحتمل أنّ قوله ﷺ «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»: راجع إلى الثّلاثة والخمسة وما زاد عليها، فيكون المدار على الإنقاء وما زاد على ما به الإنقاء فأمره مُفَوَّضٌ إليهنّ [3].

(٥) وفي قوله «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: قال ابن العربي [هذا أصل في جواز التّطهُّر بالماء المضاف إليه إذا لم يسلب الماء الإطلاق وهو مبني على الصّحيح أنّ غَسْل الميِّت للتّطهير]. وقال ابن المنير [جعلهما معا آلة لغَسْل الميِّت، لأنّ قوله «بماء وسدر»: يتعلّق بقوله «اغْسِلْنَهَا». وظاهره أنّ السِّدر يُخلط في كلّ مرّة من مرّات

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٢٥٣] ومسلم [٣٦/٩٣٩] وأبو داود [٣١٤٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١٢٥٤] ومسلم [٤٠/٩٣٩].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٣٠٣].

الغُسْل وهو مُشعر بأنّ غَسْل الميّت للتّنظيف لا للتّطهير، لأنّ الماء المُضاف لا يُتطهّر به، و(عند) القرطبي [يُجعل السِّدر في ماء ويُخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده، ثمّ يصبّ عليه الماء القَرَاح فهذه غسلة، وحكى ابن المنذر أنّ قوما قالوا: تُطرح ورقات السِّدر في الماء لئلاّ يمازج الماء فيتغيّر وصفه المُطلق[1]].

وقال بعض المالكيّة [غَسْل الميّت إنّما هو للتّنظيف فيجزىء بالماء المضاف كماء الورد ونحوه، إلاّ أنّه يُكره من جهة الإسراف، والمشهور عند الجمهور أنّ غَسْل الميّت غَسْل تعبّدي يُشترط فيه ما يُشترط في بقيّة الأغسال الواجبة والمندوبة، وقيل شُرع احتياطًا لاحتمال أن يكون عليه جنابة وفيه نظر لأنّه لا يشرع به غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع[2]].

(٨) ـ ترتيب الغسلات

ذهبت المالكيّة إلى أنّ:

* الغَسْلة الأُولى بالسِّدر ونحوه للتّنظيف.
* والثّانية بالماء القَرَاح للتّطهير والفرضيّة.
* والثّالثة مُضافًا إليها الكافور للتّطييب.

وهذا يتوافق مع ما استحبّته الشّافعية في ترتيب الغَسْلات، ومثل السِّدر في التّنظيف غيره من كلّ مُزيل طاهر كالصّابون، وكذا مثل الكافور غيره ممّا له رائحة زكيّة وطَيِّبة، هذا ويسنّ عند الحنفيّين وأحمد ضرب الصّابون ونحوه بالماء ثمّ يُغسل برَغْوَته رأس الميّت ولحيته، ويُغسل بدنه ثمّ يُصبّ على جميع بدنه الماء القَرَاح، وهكذا يُفعل في كلّ مرّة ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إلاّ أنّه يجعل مع الماء في الغَسْلة الأخيرة كافورا ونحوه. (قال) ابن المنذر [بلغني أنّ جسد الميّت يسترخي بالماء فلا أُحبّ الزّيادة على ذلك، أي على سبع[3]].

ويستحبّ عند [الشّافعية] أن تكون الغسلة الأُولى بالماء والصّابون ثمّ يغسل بالماء القَرَاح البارد وهو أفضل من المُسخّن، لأنّ الماء البارد يُقوّيه والمُسخّن يُرخيه، والأفضل عند [الحنفيّة] في كلّ الأحوال أن يكون الماء دافئا، ولا فرق بين أن يكون الماء باردا أو ساخنا عند [المالكيّة]. والمتّفق عليه عند [الشّافعية والحنابلة] أن يُغسّل بالماء البارد إلاّ إن احتيج إليه لشدّة البرد أو إزالة الوَسَخ والتّنظيف فيُغسّل حينئذ بالماء السّاخن[4].

(١) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ١٥١]. (٢) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ١٥٢]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ١٥٧]. (٤) انظر المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٥٠٧].

(٩) ـ تكرير الغسلات إلى ثلاث

يُسنُّ تكرار الغَسْلات إلى ثلاث بحيث تعمُّ كلّ غَسْلة منها جميع بدن الميِّت بالكيفيّة الوارد بيانها، والأُولى من هذه الغَسْلات هى [الفرض] الذى يسقط به التّكليف، أمّا الغَسْلتان الأُخريان فهما [مندوبتان] باتّفاق الثّلاثة، ومتى نظُف بدن الميِّت فإنّه يُكره أن تُزاد الغَسْلات عن ثلاث، كما يُكره أن يُنقص منها ولو نُظِّف بأقلّ من الثّلاث اتّفاقا، أمّا إذا لم يُنظَّف البدن بالثّلاث المذكورة المُستوعبة لجميع البدن فإنّه يُندب أن يُزاد عليها حتّى يُنظَّف البدن بدون عدد مُعيَّن بشرط أن تنتهى هذه الزّيادة إلى وتر.

وتأتى هذه الغَسْلات على الوجه التّالى:

(١) يُجلَسُ الميِّت فى الغَسْلة الأُولى مُسنَدًا فتُمسح بطنه برفق ليسيل ما بقى فى المخرجين فلا يتلوَّث الكفن، فإن خرج منه شىء أُزيل تنظيفا لمحلّه ويتمّ تطهيره، ويبدأ بغَسْل رأسه ولحيته وجسده كُلّه بالماء والصّابون، ثمّ يُنقّى الجسد بالماء القَراح بعد التّنظيف، ثمّ يتمّ توضئته على النّحو السّالف ذكره، ثمّ يُضْجَعُ على يَساره ليُبدأ باليمين فيُغْسَلُ بالماء حتّى يُنقّى ويعمّ الماءُ جميع جسده من رأسه إلى قدمه، ثمّ يُضْجَعُ على يمينه ليُغسَل يَساره على النّحو السّالف.

(٢) وفى الغَسْلة الثّانية يُضْجَعُ الميِّت على يساره ليُغسَل يمينه من رأسه إلى قدمه تعميما بالماء حتّى يُنقّى ويصل الماء إلى اليمين كذلك.

(٣) وفى الغَسْلة الثّالثة يُضْجَعُ على الجانب الأيسر ويُغْسَل يمينه بماء به كافور أو غيره إن تيسّر حتّى يعمّ الماء كلّ جسده من رأسه إلى جنبيه ورجليه.

[فائدة]: إذا تعذّر غَسْل الميِّت لفقد الماء أو احتراقه بحيث لو غُسِّل لتهرّى أو خيف على الغاسل لم يُغسَّل بل يُيمَّم [وجوبًا] عند الأربعة وإسحاق، لأنّه تطهير لا يتعلّق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التّيمُّم كغُسْل الجنابة، ولو كان به قُروح وخيف من غَسْله إسراع البَلَى إليه بعد الدّفن وجب غَسْله لأنّ الجميع صائر إلى البَلَى بعد الموت [(١)].

(١٠) ـ نقض شعر المرأة وتضفيره

يُستحب نقض شعر المرأة عند غَسْلها ليسهُل تنظيفه لما رواه البخارى عن أُمِّ عطيّة رضى الله عنها «أنّهنّ جعَلْن رأْس بنْت رَسُول الله ﷺ ثَلاثَةَ قُرُون، نَقَضْتُهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُون[(٢)]». والمُراد بالرّأس [شعر الرأس] فهو من مجاز المُجاورة، وفائدة النّقض توصيل الماء للبشرة وتنظيف الشّعر من الأوساخ، والتّقييد بالمرأة خرج مخرج

(١) انظر المجموع للنّووى [ج ٥ ص ١٧٨]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٢٦٠].

الغالب أو الأكثر، وإلاّ فالرّجل إذا كان له شعر يُنقض لأجل التّنظيف، وذهب من منعه إلى أنّه قد يُفضي إلى انتتاف شعره وسقوطه، وأجاب من أثبته بأنّه يُضمّ إلى ما انتثر منه [(١)].

كما يستحبّ تسريح شعر المرأة الميّتة وتضفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها لما رُوى عن أُمّ عطيّة قالت «ومَشَّطْناهَا ثَلاثَةَ قُرُون(٢)». أى سرّحنا شعرها بالمُشط وضفرناه ثلاث ضفائر، وفائدة التّمشيط توصيل الماء إلى البشرة وتنظيف الشّعر، ويتأيّد هذا:

* بما روى عن أُمّ عطيّة «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُون وأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا(٣)».

* وما جاء عند مسلم «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثَ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا(٤)».

والقرن من رأس الإنسان جانبه، والنّاصية شعر مُقدَّم الرّأس إذا طال، فالقُرون الثّلاثة فى الحديث هى الضّفائر، واحدة فى مُقدَّم رأسها واثنتين على جانبيها والثّلاثة طُرحن خلفها.

وفى الرّوايات دلالة على استحباب تسريح شعر المرأة الميّتة وتضفيره ثلاث ضفائر وطرحه خلفها، وبهذا قالت الحنابلة والشّافعية وهو مُعتمد مذهب المالكيّة، وقال الأوزاعى والحنفيّة: لا يُسرّح بل يُجعل ضفيرتين على صدرها فوق القميص، لأنّ الميّت لا يحتاج إلى تسريح لأنّه من باب الزّينة وقد استُغنى عنها.

(١١) ـ ما يُكره فعله بالميّت

يُكره عند [الشّافعية] قصّ ظُفر الميّت وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وعانته، بل يُطلب عندهم أن يُدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شىء من ذلك رُدَّ إلى كفنه ليُدفن معه وبه قالت الحنفيّة والجمهور، وقالت [المالكيّة] ما يحرُم فعله فى الشّعر مُطلقا حال الحياة يحرُم بعد الموت كحلق لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يُكره بعد الموت، ويسنّ عند [الحنابلة] قصّ شارب غير المُحرم وتقليم أظافره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلاّ أنّها بعد نزعها توضع معه فى كفنه، أمّا حلق رأس الميّت فحرام وكذا شعر عانته لما قد يترتّب على ذلك من مسّ عورته أو نظرها [(٥)].

هذا والشُّعور المأخوذة من الميّت وأظفاره وما سقط من تسريح رأسه ولحيته

(١) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ١٥٨]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٢٥٤] ومسلم [٣٧/ ٩٣٩] وأبو داود [٣١٤٣]. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٢٦٣]. (٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٤١/ ٩٣٩] وأبو داود [٣١٤٤]. (٥) انظر المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٥٠٩].

يُستحب أن تُصرَّ كلُّها فى كفنه وتُدفن معه، واختار البغوى ألاّ تُدفن معه بل تُوارى فى غير القبر لأنّه لم يرد فيه خبر ولا أثر [(١)].

(١٢) ـ تنشيف جسد الميِّت

يُندب أن يجفَّف جسد الميّت بعد الغَسل بثوب نظيف لئلا تبتلّ أكفانه لما فى حديث أُمّ سُلَيم من قوله ﷺ «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ فِى ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ[(٢)]». أى أُخِّر الثّوب عن رسول الله ﷺ ونُزع عنه ولم يجعلوه فى كفنه لامتصاصه ماء الغُسْل وتنشيف جسده الشّريف به ﷺ. (قال) العينى [يمكن أن يكون إدراجهم رسول الله ﷺ فى الثّوب الحبرة ثمّ تأخيرهم إيّاه عنه لأجل التّنشيف بعد الغَسْل، فكان ذلك كالمنشفة فلمّا نشّفوه به أخّروه عنه ثمّ كفّنوه فى ثلاثة أثواب بيض[(٣)]].

ويتأيّد هذا بما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ[(٤)]». واختار الشّافعى التّنشيف لئلا يُفسد الماء الكفن.

(١٣) ـ إذا خرج من الميِّت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميّت بعد غَسْله وقبل تكفينه نجاسة وجب غَسْلها اتّفاقا، وفى إعادة طهارته ثلاثة أوجه عند [الشّافعية] أصحّها لا يجب شىء لأنّه خرج عن التّكليف بنقض الطّهارة، وقياسا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنّه يكفى غَسْلها اتّفاقا وبهذا قال [الحنفيّون]. وقيل يجب إعادة الغُسْل لأنّ الخارج من أحد السّبيلين ينقض الطُّهر وطهر الميّت غسل جميعه وليكون خاتمة أمره طهارة كاملة [(٥)].

وإن خرج من الميّت شىء يسير بعد وضعه فى الكفن لا يُعاد غَسْله اتّفاقا لأنّ فى إعادة الغَسْل مشقَّة شديدة، ولا يُعاد وضوءه ولا غَسْل موضع النّجاسة دفعا لهذه المشقَّة ويُحمل بحاله، وإن كان الخارج كثيرا وفاحشا فالصّحيح أنّه لا يُعاد إلى الغُسْل بحال دفعا للحَرَج [(٦)].

والنّجاسة الخارجة من الميّت لا تضرّ عند [الحنفيّة] سواء أصابت بدنه أو كفنه، إلاّ أنّها تُغْسَل قبل التّكفين تنظيفا لا شرطا فى صحّة الصّلاة عليه، أمّا بعد التّكفين فإنّها لا تُغسَل لأنّ فى غَسْلها مشقَّة وحَرَج بخلاف النّجاسة الطّارئة عليه

(١) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٥ ص ١٨٣]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٤٩] وابن ماجه [١٢٠٨]. (٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٣٠٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٦ / ٩٤١]. (٥) انظر المجموع شرح المهذّب للنّووى [ج ٥ ص ١٧٦]. (٦) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ٢ ص ٣٣١].

كأن كُفِّن بنَجَس فإنّها تمنع من صحّة الصّلاة عليه [(١)].

(١٤) ـ تطييب بدن الميّت ومواضع السّجود منه

يُستحبُّ تطييب بدن الميّت فى الغُسْل مرّتين:

(الأُولى) ـ تطييب البدن كلِّه خلال الغسل:

ويتحقَّق ذلك بإضافة الكافور أو شيئا منه فى الغَسْلة الأخيرة لقول النّبى ﷺ فى حديث أُمّ عطيّة «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ[(٢)]». وورد فى رواية النّسائى بلفظ «وَاجْعَلْنَ فِى آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا[(٣)]». (قال) ابن المنير [لم يعيّن حُكم ذلك لاحتمال صيغة «وَاجْعَلْنَ» للوجوب والنّدب[(٤)]].

واختُلف فى هيئة جعل الكافور فقيل يُجعل فى ماء ويُصب عليه فى آخر غَسْلة وهو ظاهر الحديث، وخالف الأوزاعى وبعض الحنفيّة الجمهور فى ذلك بقولهم إنّ الكافور يختصّ بالحَنوط الذى يُطيَّب به الميّت قبل التّكفين ولا يُجعل فى الماء، أمّا قوله «وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»: فظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور، وقيل الحكمة فى الكافور بالإضافة لكونه مُطيِّب لرائحة الموضع لحضور الملائكة وغيرهم:

(١) أنّ فيه تجفيفا وتبريدا وخاصيّة فى تصليب بدن الميت.

(٢) وأنّ له قُوَّة نُفوذ فى طرد الهوام عن الميت.

(٣) وأنّه من أقوى الأراييح الطيّبة التى تردع ما يتحلَّل من فَضَلات الميّت وتمنع من إسراع الفساد إليه [(٥)].

(قال) فى الحُجَّة البالغة [وإنَّما أمَر بالكافور فى الأخيرة لأنّ من خاصيّته أن لا يسرع التّغيُّر فيما استعمل، ويقال إنّ من فوائده أنّه لا يقرب منه حيوان مؤذ [(٦)]. وهذا هو السّر فى جعله فى الغَسْلة الأخيرة إذ لو كان فى الأُولى مثلا لأذهبه الماء، وإذا لم يتحصّل الكافور قام غيره مقامه ولو بتحقُّق خاصّية واحدة من خواصّه، واختُلف فى هيئة جعله فى الغَسْلة الأخيرة فقيل: يُجعل فى ماء ويُصَبُّ على الميِّت فى آخر غَسْلة وهو قول الجمهور، وقيل إذا كمُل تغسيل الميّت طُيِّب بالكافور قبل التّكفين،

---

(١) انظر المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٥٠٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٢٥٣] ومسلم [٣٦/ ٩٣٩] وأبو داود [٣١٤٢]. (٣) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٨٩٣]. (٤) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ١٥٨]. (٥) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ١٥٤] ونيل الأوطار [ج ٤ ص ٣٦]. (٦) انظر حُجَّة الله البالغة للدّهلوى [ج ٢ ص ٣٥].

وقدورد عند النّسائى «وَاجْعَلْنَ فِى آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا» [(١)].

(الثّانية) ـ تطييب رأس الميّت ولحيته ومواضع السّجود منه

كما يُندب تطييب رأس الميّت ولحيته ومواضع السّجود منه وهى الجبهة والأنف واليدان والرّكبتان والقدمان عقب اكتمال الغُسْل وقبل التّكفين بالكافور أو المسك، إلاّ إذا كان مُتلبِّسًا بالإحرام فلا يُطيَّب، ولـمّا كان هذا من السُّنَّة المحمّدية فقد سأل الصّحابة رسول الله ﷺ عن أحسن الطِّيب لذلك كما فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فقال «أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ (٢)». وفى رواية النّسائي «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ (٣)». يعنى: فطيِّبوه به. ولـمّا ذُكر المسك عند رسول الله ﷺ قال «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ(٤)».

وفى الأحاديث دلالة على أنّ المسك من أفضل الطِّيب وأطيبه وعلى أنّه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثّوب، وما نُقل عن الشّيعة من أنّه غير طاهر فمردود بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصّحيحة الواردة فى استعماله ﷺ وأصحابه له كما في قول أبى وائل «كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ وَقَالَ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٥)». والحَنُوط وزانُ رسول، وهو كلّ ما يُخلط من الطِّيب بأكفان الموتى وأجسادهم خاصّة من مسك وذريرة وصندل وعنبر وغير ذلك، فكلّ ما يُطيَّب به الميّت ممّا ذُكر فهو حَنوط.

ويستحب أن يُجعل الطِّيب فى مفاصل الميّت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الإنسان كطىّ الرُّكبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنّها مواضع الوسَخ، وتُطيَّب مواضع السُّجود لشرفها لقول ابن مسعود «يوضع الكافور على مواضع سُجود الميّت(٦)». وأخرج عبد الرزّاق فى مُصنَّفه عن أنّ ابن مسعود استودع امرأته مسكًا فقال «إِذَا متُّ فَطَيِّبُونِي فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى لاَ يَنَالُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنَّمَا يَجِدُونَ الرِّيحَ(٧)».

الأحاديث التى وردت فى غسل الميّت

ورد فى كيفيّة غَسْل الميِّت أحاديث أجمعها حديث محمّد بن سيرين عن

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ١٥٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٥٨] وأحمد [١١٥٣٣].
(٣) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٩٠٥]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٢٠٨]. (٥) أخرجه الحاكم [١٣٦٨] وأورده الذّهبى فى التّلخيص سندا ومتنا. (٦) أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى [انظر نصب الرّاية ج ٢ ص ٢٦٠]. (٧) انظر نصب الرّاية [ج ٢ ص ٢٦٠].

أُمّ عطيّة قالت «أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقالَ: اغْسِلْنَها ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ من ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كافُورٍ[1]». (والمراد): اغسلنها وترًا وليكُنَّ ثلاثًا فإن احتجن إلى زيادة إنقاء فيكُنَّ خمسًا، فإن احتجن إلى زيادة الإنقاء فيكُنَّ سبعًا وهكذا أبدًا، وحاصله: أنّ الإيتار مأمور به والثّلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرّابعة وإلاّ زيد حتّى يحصل الإنقاء ويُندب كونها وترًا. (قال) ابن المنذر [ليس في أحاديث الغُسْل للميِّت أعلى من حديث أُمّ عطيّة وعليه عوّل الأئمّة[2]].

(الثّامن) ـ غسل النّبي ﷺ

(أ) ـ من الذي غسّل رسول الله ﷺ

جاء في الآثار النّفيسة أنّ من تولّى غَسْل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والعبّاس بن عبد المطّلب والفضل بن العبّاس وأسامة بن زيد وقُثَم بن العبّاس وصالح مولى النّبي ﷺ كما في رواية أحمد من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما «وكَانَ الْعَبَّاسُ والْفَضْلُ وقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وصَالِحٌ يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ صلوات الله وسلامه عليه[3]].

* ورُوي عن سعيد بن المسيّب أنّ علي بن أبي طالب لمّا غسّل النّبيَّ ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميّت فلم يجده فقال «بأبي الطَّيِّبُ طِبْتَ حَيًّا وطِبْتَ مَيِّتًا[4]». وجاء الحديث عن علي رضي الله عنه بلفظ «غَسَّلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وكَانَ طَيِّبًا ﷺ حَيًّا ومَيِّتًا[5]». (والمعنى) أنّ عليًّا شرع يلتمس على السَّوأة ما يُلتمس من الميِّت من الفضلات فلم يجد شيئا من ذلك فكان قوله رضي الله عنه «طِبْتَ حَيًّا وطِبْتَ مَيِّتًا».

* وروى الحاكم من حديث أبي بردة عن أبيه قال «لَمَّا أَخَذُوا في غَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ[6]». ولعلّ الصّحابة رضي الله عنهم تذكّروا بهذا الصّوت ما كانوا يعرفون من وجوب حفظ كرامة الرّسول ﷺ فغسّلوه في قميصه لا أنّهم اعتمدوا في ذلك على مجرّد سماع الصّوت،

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٢٥٣] ومسلم [٣٦/ ٩٣٩] وأبو داود [٣١٤٢].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ١٥٣].

(٣) من حديث أخرجه أحمد وانفرد به [٢٣٥٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٠٧].

(٥) أخرجه الحاكم [١٣٧٠] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين.

(٦) أخرجه الحاكم [١٣٦٩] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين.

إذ مثل هذا لا ينبنى عليه حُكم شرعى، ويتأيّد هذا بحديث عبد الله بن الحارث «أَنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ قَمِيصٌ وَبِيَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يَتْبَعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ[1]». (والمعنى) أنّ عليًا رضى الله عنه لفّ خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهّد بها السّوأة كما يُصنع بغير النّبى ﷺ من الموتى، وأمّا بقيّة الجسد الشّريف فغُسِّل من فوق القميص.

(٣) ـ الأحاديث التى وردت فى غسل رسول الله ﷺ

وردت فى غسل رسول الله ﷺ عدّة أحاديث نذكر منها:

(١) ما جاء عن أُمّ المؤمنين عائشة قالت «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِى أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ[2]».

وقولها «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ»: كأنّها فكّرت فى الأمر بعد أن مضى فقالت لو ظهر لى حين غُسِّل رسول الله ﷺ ما ظهر لى الآن ما غسّله إلاّ نساؤه، ولعلّها علمت آخرا أنّه ما دامت العدّة باقية فتعلّق نكاح الزّوج بالزّوجة باق، أو أنّها أخذته بطريق القياس من قوله ﷺ «مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِى فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ[3]».

وفى هذا كلّه دلالة على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات وعكسه، وقد اختلف العلماء فى هذا كما سبق بيانه فقال مالك والشّافعى وأصحابهما يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر وهو المشهور عن أحمد.

(٢) ما جاء فى المسند من حديث ابن عبّاس رضى الله عنه قال «لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِى الْبَيْتِ إِلاَّ أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عبد الْمُطَّلِبِ، وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَصَالِحٌ مَوْلاَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِىٍّ الأَنْصَارِىُّ عَلَى

(١) من حديث أخرجه البيهقى [٣/٣٨٨].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [٣١٤١] وأحمد [٢٦١٨٤] بلفظ فيه اختلاف.

(٣) من حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٢٠٦] وأورده فى الإرواء [٧٠٠].

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: يَاعَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ فَدَخَلَ، فَحَضَرَ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غُسْلِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ».

«وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلاَهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُغَسِّلُهُ وَلَمْ يَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ شَيْءٍ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ (١)».

(٣) ما رواه البيهقي في سُننه من حديث محمّد بن علي قال «غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا بِالسِّدْرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا الْغَرْسُ بِقُبَاءَ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلِيَ سِدْلَتَهُ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي، قُطِعَتْ وَتِينِي، إِنِّي لأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ (٢)».

وقوله «سِدْلَتَهُ»: بكسر فسكون: أسفل البدن، «والْوَتِينُ»: عرق في الظَّهر يتّصل بالقلب، و«يَتَرَطَّلُ» أي يثقل عليّ وهو كناية عمّا يجده من ثقل جسد رسول الله ﷺ، وفي رواية «فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي أَرِحْنِي فَإِنِّي أَجِدُ شَيْئًا يَتَنَزَّلُ عَلَى ظَهْرِي».

(٣) ـ الكيفيّة العملية لتغسيل الميّت

لا يُختار لتغسيل الميّت إلاّ من يتّصف بالتّقوى والصّلاح والوقوف على أحكام الدّين والالتزام بهدى السُّنّة المباركة فيما يُستتبع من توجيهات شرعيّة وإرشادات نبويّة تتعلّق بالتّعامل مع الميّت حسبما جاء في وصيّة رسول الله ﷺ للأُمّة في هذا الجانب والتي منها قوله ﷺ:

* «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ (٣)».
* «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا (٤)». وفي رواية «فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا».
* «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا (٥)».

---

(١) أخرجه أحمد [٢٣٥٧] وساقه ابن كثير بتمامه في التّاريخ [٥ / ٢٦٠ ـ ٢٦١]. (٢) أخرجه البيهقي مُرسلا بسند جيّد [٣ / ٣٨٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٤٨] وابن ماجه [١٢١١] وصحيح الجامع [٨٤٤]. (٤) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٢٧٨] والحاكم [١٣٤١] وقال صحيح على شرط مسلم. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٣٢٠] وأورده في الأرواء [٧٦٣].

* «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فيه الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْه مَا يَكُونُ منْهُ عنْدَ ذَلكَ، خَرَجَ منْ ذُنُوبه كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[1]». وفيه إشارة إلى ما يكون عليه الغاسل من صفات تقتضى ستر ما يراه من سوء وإظهار ما يراه من حسن، فإن رأى ما يعجبه من تهلُّل وجه الميِّت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنّه يُستحبّ له أن يتحدَّث به إلى النّاس، وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدَّث به إليهم، فإن فعل فقد خان الأمانة.

وانطلاقا من تلك المعاني السّامية نورد فيما يلى الخطوات التّطبيقية لغَسْل الميّت حسبما كان ذكرا أم أنثى:

أولًا ـ اللائحة الشّرعية لتغسيل الرَّجُل

(١) إذا أُريد غسل الميّت وُضع على شيء مُرتفع ندبًا، وأن يكون غَسْله فى خُلوة لا يدخُلها إلاّ الغاسل ومن يُساعده من أهل الميّت.

(٢) يستحبّ أن يكون تغسيل الميّت فى قميص رقيق لا يمنع وصول الماء إلى جسده، فإن أمكن الغاسل أن يُدخل يده فى كُمِّه الواسع اكتفى بذلك، وإن لم يتمكّن شَقَّهُ من الجانبين، وإلاّ وجب ستر عورته.

(٣) يستحبّ تغطية وجه الميّت من أوّل وضعه على المُغتسل، وأن يكون الغَسْل بماء بارد إلاّ لحاجة البرد أو التّنظيف فيُسخَّن قليلا.

(٤) ثمّ يُجلسه الغاسل على المرتَفع برفق ويجعل يمينه على كتف الميّت وإبهامه على نقرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليُمنى ويمسح بيساره بطنه، ويُكرِّر ذلك مع تحامل خفيف ليُخرج ما فى بطنه من فَضَلات.

(٥) ويُندب أن يكون عند الغاسل مِجْمَرَةٌ يفوح منها الطِّيب ويُكثر من صبّ الماء كيلا تظهر الرّائحة من الخارج.

(٦) ثمّ يُضجع الغاسل الميّت على ظهره ويلف خرقة على يده اليُسرى فيغسل بها سوءتيه وباقى عورته، ثمّ يتخلّص الغاسل من الخرقة مع قيامه بغسل يديه بالماء والصّابون إن كانت قد تلوّثت بشيء من الخارج، ثمّ يلفّ خرقة أُخرى على سبّابته اليُسرى ويُنظِّف بها أسنان الميت ومِنْخَريه ولا يفتح أسنانه إلاّ إذا تنجّس فمه فإنّ يفتحها للتّطهير.

(٧) ثمّ يقوم الغاسل بتوضئة الميت كوضوء الحىّ بمضمضة واستنشاق مع

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية [٦ / ١٩٢] ورواه الطّبرانى فى الكبير [٨٠٧٨].

تثليث غَسْل الأعضاء، ثمّ يغسل رأسه فلحيته سواء كان عليهما شعر أم لا بمنظّف كالصّابون ونحوه، ويسرّح شعر الرّأس واللّحية لغير المُحرم إن كان متلبّدا بمُشط ذات أسنان واسعة، ويكون تسريحهما برفق حتّى لا يتساقط شيء من الشّعر.

(٨) ثمّ يغسل شقّ الميّت الأيمن من عُنقه إلى قدمه من جهة وجهة، ثمّ شقّه الأيسر كذلك، ثمّ يحركه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقّه الأيمن ممّا يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثمّ يُحرّكه إلى شقّه الأيمن فيغسل شقّه الأيسر كذلك، مستعينا في كلّ غسل بصابون ونحوه، ويحرُم كَبّ الميّت على وجهه احتراما له.

(١٠) ثمّ يُصبّ عليه الماء من رأسه إلى قدمه ليُزيل ما عليه من صابون ونحوه.

(١١) ثمّ يُصبّ عليه ماء قَراحًا خالصًا ويكون فيه شيء من الكافور أو المسك بحيث لا يتغيّر الماء، فهذه الغَسْلة هي المُسْقطة للواجب.

(١٢) لا يُزاد على هذه الغَسْلات الثّلاث متى حصل بها انقاء جسد الميّت من الأدران، فإن احتاج إلى غَسْلة رابعة أتمّها ثمّ أوتر بخامسة تحقيقا لهدى السُّنّة المطهّرة.

(١٣) ثمّ يُجفّف جسد الميّت ندبا ويجعل الطّيب في حواسّه ومواضع سُجوده كالجبهة واليدين والرّجلين وفي المحال الغائرة من جسده كالسُّرة والإبْطين، ثمّ يجعل في منافذه قُطنا يمنع الخارج وعليه شيء من الطّيب.

ثانيا ـ تغسيل المرأة

أَوْلَى النّاس بغَسل المرأة أقربهنّ إليها وَرَعًا لله تعالى والتزاما بما أمر به رسول الله ﷺ من سُنن الغُسْل وتوجيهاته فيه، لما جاء في غُسْل الأُنثى من رواية قتادة رضي الله عنه قال «أخذ ابن سيرين غُسْلَه عن أُمّ عطيّة رضي الله عنها قالت: غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُغَسِّلَهَا بِالسِّدْرِ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلاَّ فَخَمْسًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلاَّ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ[1]».

ولا يختلف غُسل المرأة عن غُسل الرّجل كما سبق بيانه في اللاّئحة الشّرعية إلاّ أنّ العلماء قالوا بضرورة مسح الغاسلة بطن المرأة مسحا رفيقا إن لم تكن حُبلى، فإن كانت حُبلى فلا ينبغي أن تحرّكها وإنّما تبدأ الغَسْل بسفلتها.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٦٧٩].

(القسم الثانى)

الأغسال المسنونة:

الغُسْل المسنون هو ما واظب عليه رسول الله ﷺ وتركه مرّة بدون عُذر أو ما كان طلب فعله غير جازم، ويسنّ هذا الغُسْل لصلاة الجمعة ويومها، وللعيدين، ولمن أراد الإحرام بحجٍّ أو عُمرة، أو بهما معا، وللوقوف بعرفة، ولمن غسّل ميّتا، ونورد تفصيلا لكلّ منها على النّحو التّالى:

(١) ـ غسل الجمعة

غُسل الجمعة من الأغْسَال المسنونة التى حضَّ عليها رسول الله ﷺ ورغّب فيها من يريد صلاة الجمعة وإن لم تلزمه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[١]». وفيه الإشارة إلى وجوب هذا الغُسْل على كلّ بالغ، فالاحتلام يشمل من بلغ بالسِّنّ أو بعلامة أُخرى كالحيض وإنبات العانة، وإنّما خصَّ الاحتلام بالذّكر لكونه الغالب.

والوجوب فى قوله «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» عند الخطّابى: وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض وليس بمعنى اللّزوم الذى لا يسع غيره، ويشهد لصحّة هذا التّأويل قول النّبى ﷺ من حديث عمر رضى الله عنه «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ[٢]». واختلف أهل العلم فى وجوب هذا الغُسْل، فحُكى وجوبه عن طائفة من السّلف وبعض الصّحابة كأبى هريرة وعمّار بن ياسر رضى الله عنهما وهو قول الظّاهرية وحكاه الخطّابى عن الحسن البصرى، واحتجّوا بظواهر الأحاديث التى تُصرّح بوجوبه وفى بعضها الأمر به.

وذهب جمهور العلماء من السّلف والخلف إلى أنّ غُسْل الجمعة [سُنَّة] وهو المعروف من مذاهب الأئمّة الأربعة رحمهم الله وقالوا: إنّ المراد فى الحديث تأكُّد الاستحباب، والأمر فى بعضها الآخر مصروف عن الوجوب لحديث سَمُرَة بن جُنْدُب أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ[٣]». فدلّ ذلك على اشتراك الغُسْل والوَضوء فى أصل الفضيلة وعدم تحتُّم الغُسْل، وقوله «فَبِهَا وَنِعْمَتْ»: أى فبرُخصة الوضوء يُنال الفضل ونعمت هذه الرّخصة. (قال) الخطّابى [فى الحديث بيان واضح أنّ الوضوء كاف للجمعة وأنّ الغُسل لها فضيلة لا فريضة].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٩٦٨] والبخارى [٨٧٩] ومسلم [٥/٨٤٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٤٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٥٤] والتّرمذى [٤٩٧].

ويعضّد حديث سمرة قوله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا[1]». وهذا من أقوى ما استدلّ به على عدم فرضيّة الغُسل يوم الجمعة وهو الرّاجح، إلاّ أنّ الأحوط المحافظة على غُسل يوم الجمعة كالمحافظة على أداء الواجبات، ومحلّ الخلاف إذا لم يترتّب على تركه أذى، وإلاّ فالغُسْل واجب اتّفاقا لدفع الأذى كالعَرَق والرّائحة غير المستحبّة.

وقد دلّت الأحاديث على تعليق الأمر بالغُسْل بالمجيء إلى الجمعة والمراد إرادة المجيء وقصد الشّروع فيه، وقد اختُلف فى ذلك على ثلاثة أقوال:

(الأوّل) أنّ وقته عند إرادة الرَّوَاح إلى المسجد بشرط الاتّصال بين الغُسْل والرَّواح وإليه ذهب مالك واللّيث بن سعد والأوزاعى مُستدلّين بحديث «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ». ونحوه، فيدخُل وقته عند إرادة الرَّوَاح إلى المسجد.

(الثّانى) أنّ وقته يدخل بطلوع الفجر ولا يُشترط اتّصاله بالرَّواح لكن يُستحبّ اتّصاله به فيُجزىء فعله بعد الفجر لا بعد صلاة الجمعة وهو مذهب الجمهور مُستدلّين بالأحاديث التى أُطلق فيها يوم الجمعة، وقالوا: لا يكفى الغُسْل بعد الصّلاة لأنّه شُرع لإزالة الرّوائح الكريهة دفعا لتأذّى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، ولأنّ المراد بالجمعة سبب الاجتماع وهو الصّلاة لا اليوم.

(الثّالث) أنّ وقته كلّ اليوم فلا يُشترط تقديم الغُسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل بعد الجمعة أجزأ عنه، وإليه ذهب داود والحسن بن زياد ومحمّد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة، و(استبعده) ابن دقيق العيد وقال [يكاد يُجزم ببطلانه] و(زعم) ابن عبد البرّ [الإجماع على أنّ من اغتسل بعد الصّلاة لم يغتسل للجمعة ووجهه أنّ الغُسل للصّلاة لا لليوم[2]].

هل يجزىء غُسل الجمعة عن غُسل آخر؟

جمهور أهل العلم على أنّه لو اتّفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثمّ اغتسل، فإنّ هذا الغُسْل يُندب عن الكلّ، فلو كان جُنُبا واغتسل للجنابة بعد الفجر أجزأ عن الجمعة. (قال) ابن المنذر [يُجزىء عند أكثر أهل العلم غَسْلة واحدة للجنابة وللجمعة وهو المروى عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثّورى والأوزاعى وابن ثور، وهو مذهب أبى حنيفة فيكفى عنده غُسْل واحد لعيد وجمعة

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٥٠] والتّرمذى [٤٩٨] بنحوه.

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٠٣].

اجتمعا مع جنابة، وينبغي أن ينوى به الكلّ ليحصل له ثواب الجميع، فمن اغتسل ينوى الجُمعة والجنابة فإنّه يُجزئه وبه قال الشّافعي، ذلك لأنّ الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغُسْل وهي عبادة واحدة تتداخل، فجاز أن يُفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنّوم ومسّ الذّكر[1]].

وأخذ بعضهم من رواية الشّيخين «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[2]». أنّ ليوم الجمعة غُسْلاً خاصًا، فلو وُجدت صورة للغُسْل لَم يجز عن غُسْل الجمعة إلاّ بالنّية وهو ما تضمّنه قول محمّد بن سلمة: لا يُجزئه ذلك وإنّما يُجزئه أن يغتسل لجنابته وينوى أن يُجزئه عن غُسْل جمعته. (ووجهه): أنّ نيّة الجمعة تقتضي النّفل ونيّة الجنابة تقتضي الوجوب ومُقتضى أحدهما يُنافي الآخر، ويُحتمل أن يعنى بذلك أنّ غُسْل الجمعة لا يفتقر إلى النّية، فإذا نواه مع غُسْل الجنابة الذى يفتقر إلى النّية منع ذلك صحّة النّية، إلاّ أن أكثر أهل العلم قالوا من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة اغتسل للجمعة[3]].

الرّخصة فى ترك الغُسل يوم الجمعة

رخّص العلماء فى ترك الغُسْل يوم الجمعة لأمرين:

(الأوّل) ما نقله الخطّابى وغيره من الإجماع على أنّ صلاة الجمعة بدون الغُسْل مُجزئة، وقال غيرهم بل هو واجب مستقلّ تصحّ الصّلاة بدونه كأنّ أصله قصد التّنظيف وإزالة الرّوائح الكريهة التى يتأذّى منها النّاس.

(الثّانى) ما رواه أبو داود عن عائشة قالت «كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[4]». ولفظه فى رواية البخارى «مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ[5]»: وهى جمع ماهن، والماهن العامل أى كانوا يعملون أعمالهم بأنفسهم إذ لم يكن لهم من يخدمهم فى ذلك الوقت، والإنسان إذا باشر العمل الشّاق حمى بدنه وسال عرقه ولا سيّما فى البلاد الحارّة، فربّما تكون منه الرّائحة الكريهة، فكانوا يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العَرَق ووَسَخ أجسادهم، فأُمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرّائحة.

و(لو) فى قوله «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»: للتّمنّى فلا تحتاج إلى جواب، أو للشّرط فيكون

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٠٤].
(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٨٧٩] ومسلم [٥/ ٨٤٦].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٠٥]
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٥٢].
(٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٩٠٣] ومسلم [٦/ ٨٤٧].

الجواب محذوفا تقديره: «لكان حسنًا» والقائل لهم هو النّبى ﷺ لما فى رواية البخارى «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا [1]». وهو يدلّ على عدم وجوب غُسْل الجمعة لأنّهم لم يؤمروا بالاغتسال إلاّ لأجل تلك الرّوائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب، وهذه عائشة رضى الله عنها تُخبر أنّ النّبى ﷺ إنّما ندبهم إلى الغُسْل للعلّة التى أخبر بها ابن عبّاس رضى الله عنه وأنّه لم يجعل ذلك عليهم حتما لما رُوى عن عكرمة «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ[2]».

(٣) ـ غسل العيدين

غُسْل العيدين سُنَّة باتّفاق لحديث ابن عبّاس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى[3]». وما جاء عن الفاكه بن سعد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ[4(*)]». ورواه ابن ماجه ولم يذكر الجمعة، واستدلُّوا بهذه الأحاديث على أنّ غُسل يوم العيد مسنون، ورُوى عن عُروة ابن الزُّبير أنّه اغتسل يوم عيد وقال «إِنَّه السُّنَّة». ومن الآثار الجيّدة التى ذُكرت عن الصّحابة فى غُسْل العيدين ما رُوى عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى[5]»

واختلفوا فى وقته وهل هو للصّلاة أم لليوم على عدّة أقوال:

(*) فقال أبو يوسف والحنابلة هو سُنَّة للصّلاة ويدخل وقته بطلوع الفجر فلا يُجزىء قبله ولا بعد صلاة العيد، وعن أحمد أنّه يصحّ قبل الفجر وبعده.

(*) وقالت المالكيّة والشّافعية هو [سُنَّة اليوم] وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، فيُطلب ممّن حضر الصّلاة ومن لا يحضرها، لأنّ الغرض منه إظهار الزّينة والنّظافة، ويجوز قبل الفجر وبعده والأفضل بعده، ويدخل وقته عند المالكيّة

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٩٠٢] ومسلم [٦/٨٤٧].

(٢) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٣٥٣] وانفرد به.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١٦٦٦٦].

(٤) أخرجه فى ضعيف ابن ماجه [٢٤٣] وأورده فى الإوراء [٢٤٢].

(*) حديث الفاكه من الزّوائد وراويه عبد الرّحمن بن عقبة بن الفاكه قال عنه فى التّقريب مجهول، ويُستعاض عنه بحديث الصّحيحين فى وجوب غسل الجمعة فيكون غسل العيدين واجب من باب أولى. [انظر المسند للإمام أحمد [ج ١٣ ص ١٣٢ـ الهامش].

(٥) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٤١٤] والبيهقى [١/٢٩٩].

بالسُّدس الأخير من اللَّيل وينتهى بغروب شمس يومه.

(*) وعند الشّافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غُروب شمس يومه، ويكفى غُسْلٌ واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة إذا نوى الكلّ كما سلف ذكره، ويحصل للمُغتسل ثواب ما نوى لقوله ﷺ «وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى».

(٣) ـ غسل من غسَّل ميِّتًا

يجب على الغاسل إذا لم يأمن ما يُصيب بدنه من نجاسة ودَرَن أن يغتسل لما رواه أحمد عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ[1]». وجاء عند أبى داود بلفظ «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[2]». وبظاهره أخذ على وأبو هريرة وهو أحد قولى النّاصر والإماميّة وقالوا: إنّ من غَسَّل ميِّتا وجب عليه الغُسْل، والحكمة فيه تتعلّق بأكثر من معنى:

(١) منها ما يتعلّق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده ممّا لعلّه أن يكون قد أصابه من رَشَاش أو نَجَس ونحوه.

(٢) ومنها ما يتّصل بالميِّت لأنّ الغاسل إذا علم أنّه سيغتسل بعد أداء مهمّته لم يتحفّظ من شىء يُصيبه من أثر الغَسْل فيُبالغ فى تنظيف الميِّت وتحقيق السُّنن فى غسله وهو مُطمئن.

(٣) ولأنّ الغاسل بمسِّه الميّت يحصل له ضعف عصبى ولا يُزيل أثر ذلك إلاّ الغُسْل الذى يأتى جبرا لما يحدُث للغاسل بسبب مُشاهدة الميِّت وذكر الموت وما بعده وهو معنى مناسب. (قال) فى الحُجَّة البالغة [للملائكة الموكّلة بقبض الأرواح نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين ففُهم أنّه لابدّ من تغيير الحالة لتتنبّه النّفس لمخالفها[3]].

أمّا قوله فى الحديث «فَلْيَتَوَضَّأْ»: أى ليكن على وضوء ليتهيَّأ للصّلاة على الميّت بعد انتهائه من ذلك.

وحمل الحنفيُّون ومالك الأمر فيه على النّدب، والغُسْل لمن غَسَّل الميِّت عند الشّافعى وأحمد وأكثر العترة [سُنَّة] واستدلُّوا على ذلك بما رواه مالك فى الموطّأ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّىَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٧٥٧ و١٠٠٦٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٦١].

(٣) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٣].

صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لاَ[1]». (قال) الخطّابى [لا أعلم أحداً من الفقهاء يُوجب الاغتسال من غَسْل الميِّت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب، وقد يُحتمل أن يكون المعنى فيه: أنّ غاسل الميِّت لا يكاد يأمن أن يُصيبه نضح من رشاش الغُسَالة، وربّما كان على بدن الميِّت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النّجس من بدنه[2]].

كما ذكروا دليلا على غُسْل من غَسَّل الميِّت ما أخرجه أبو داود وأحمد عن عائشة رضى الله عنها أنّ النّبى ﷺ قال «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنابة، وَيَوْمَ الْجُمْعَة، وَمِنَ الْحِجَامَة، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّت[3]». وقد يجمع نظم هذا الحديث قرائن الألفاظ والأشياء المُختلفة تلك الأحكام التى ترتّبها هذه المعانى وتنزلها منازلها:

(*) فأمّا الاغتسال من الجنابة [فواجب] بالاتّفاق.

(*) وأمّا الاغتسال للجُمعة فقد قام الدّليل على أنّ رسول الله ﷺ كان يفعله ويأمر به استحبابا.

(*) ومعقول أنّ الاغتسال من الحجامة إنّما هو لإماطة الأذى، ولما لا يُؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدّم، فالاغتسال منه استظهار للطّهارة واستحباب للنّظافة.

(*) وأمّا الاغتسال من غَسْل الميِّت فقد اتّفق أكثر العلماء على أنّه غير واجب.

وكما ذكر الدّهلوى فإنّ الحديث يتضمّن الإشارة إلى الدّلالات التّالية:

(١) ـ أنّ الاغتسال فى كلّ سبعة أيّام سُنَّة مُستقلّة شُرعت لدفع الأوساخ والأدران، وتنبيه النّفس لصفة الطّهارة، وإنّما وقّت الجمعة لصلاتها لأنّ كلّ واحد منهما يكمّل الآخر، كما أنّ فيه تعظيم لصلاة الجمعة ويومها.

(٢) ـ أمّا الحجامة فلأنّ الدّم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعثّر غَسْل كلّ نقطة على حدّتها، ولأنّ المَصَّ بالملازم جاذب للدّم من كلّ جانب فلا يُفيد نقص الدّم من العضو والغُسْل يُزيل السّيلان ويمنع انجذابه.

(٣) ـ أمّا القول باستحباب الغُسْل لمن غَسَّل الميِّت هو الرّاجح وفيه الجمع بين الأدلّة، أمّا الوجوب فهو مُتعلّق بما يصيب الغاسل من نجاسة فى بدنه، فإذا تيقّن سلامته منها فلا يجب الغُسْل[4]].

---

(١) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٥٠٧]. (٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٢٦٧]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٥٠٦٨] وأبو داود [٣٤٨]. (٤) انظر الحُجّة البالغة [ج ١ ص ١٨٣].

(٤) ـ غسل الإحرام والوقوف بعرفة

يُطلب الغُسْل ممّن أراد الإحرام بحجٍّ أو عُمرة أو بهما ولو حائضا أو نُفساء لأنّ القصد منه النّظافة ولذلك لا ينوب التّيمّم عنه عند العجز، وهو [سُنّة] عند الأئمّة الأربعة والجمهور لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه «رأى النّبىّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل [(١)]». وفيه الدّلالة على استحباب الغُسْل عند الإحرام، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقال النّاصر بوجوبه ويُؤيّد ذلك ما رواه الشّافعى عن جعفر بن محمّد عن أبيه «أنّ عليًّا كرّم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجُمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يُحرم [(٢)]».

كما يشرع الاغتسال لمن أراد الإهلال بالحجّ لقول عائشة رضى الله عنها «نُفست أسماء بنت عُميس بمحمّد بن أبى بكر بالشّجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهلّ [(٣)]». أى تُحرم وتُلبّى. (قال) النّووى [وفيه صحّة إحرام النُّفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكنّ مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنّه مُستحب [(٤)]].

(القسم الثالث)

الأغسال المندوبة

الأغسال المندوبة هى ما ثبت فعلها عن النّبى ﷺ ولم يواظب عليها فيُثاب المسلم على فعلها ولا يُعاقب على تركها، وتتّصل هذه الأغسال ببعض العبادات التى يجتمع لها الكثير من النّاس مُزدحمين فتتغيّر أحوال العَرَق عندهم فيُؤذى بعضُهم بعضا، فاستحبّ لها الاغتسال تحقيقا للنّظافة ودفعا للأذى الذى يمكن أن يلحق ببعض النّاس، ومن هذه الأغسال:

(١) ـ الغُسل لدخول مكّة ولو للحائض والنُّفساء

ويتأيّد هذا بما رواه البخارى عن نافع قال «كان ابن عُمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التّلبية، ثمّ يبيت بذى طُوى، ثمّ يُصلّى به الصّبح ويغتسل، ويُحدّث أنّ النّبى ﷺ كان يفعل ذلك [(٥)]».

وجاء فى مُوطّأ مالك عن نافع «أنّ عبد الله بن عُمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدُخوله مكّة، ولوُقُوفه عشيّة عرفة [(٦)]». و(قال) ابن المنذر [الاغتسال عند

---

(١) أخرجه التّرمذى [٨٣٠] وقال حسن غريب. (٢) أورده فى نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٨٢ / ٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٠٩ / ١٠٩]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٣٩٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٧٣] ومسلم [١٢٥٩ / ٢٢٧]. (٦) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٦٩٥].

دخول مكّة مُستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يُجزىء عنه الوضوء، وقال ابن التّين: لم يذكر أصحابنا الغُسْل لدخول مكّة وإنّما ذكروه للطّواف، والغُسْل لدخول مكّة هو فى الحقيقة هو غُسْل للطّواف[1]].

(٢) ـ الغُسْل للوقوف بعرفة

كما يُطلب من الحاجّ أن يغتسل للوقوف بعرفة وهو سُنّة عند الثّلاثة مندوب إليه عند الإمام مالك، ويدخل وقته بزوال يوم التّاسع عند الحنفيّين ومالك وبطلوع فجره عند الشّافعية والحنبليّة.

(٣) ـ الغُسْل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سُكر

الإغماء مرض يُزيل القُوَى ويستر العقل وهو أشدُّ من النّوم ولذا كان ناقضا مُطلقا بالإجماع، أمّا الجنون فهو مرض يُزيل العقل ويُؤدّى إلى اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلاّ نادرا، وهو ناقض للوضوء إجماعا لأنّه أشدُّ من الإغماء، والسُّكْر بالخمر أو النّبيذ أو البنج أو الدّواء وهوسرور يغلُب على العقل بمُباشرة ذلك ولا يُزيله ويظهر أثره بالتّمايُل والتّلعثُم فى الكلام وهو كالإغماء اتّفاقا.

أمّا من أفاق ممّا ذُكر ولم يجد بللاً فإن تيقّن أنّه مَنِىٌّ لزمه الغُسْل اتّفاقا، وكذا إن شكّ فى أنّه مَنِىٌّ أو مَذْىٌ عند الحنفيّين ومالك، ومشهور مذهب الشّافعية أنّ من شكّ فى البلل أنّه مَنِىٌّ اغتسل وإن حَمله على أنّه مَذْىٌ غَسل محلّه وتوضّأ[2]».

(الإجماع فى بعض مسائل الطّهارة والوضوء والغُسْل)

يكاد يكون التّعريف الغالب بين علماء الأُصول أنّ [الإجماع] هو اتّفاق جميع مُجتهدى عصر أُمّة محمّد ﷺ بعد وفاته على حُكم شرعى عملى، كما يُعرِّف الإمام الشّافعى الإجماع بأنّه لُزوم جماعة المُسلمين فيما انتهوا إليه من حُكم يتعلّق بالحلّ والحُرمة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ويُقصد بجماعة المُسلمين أهل الاجتهاد والفُتيا فى المسائل الخفيّة التى تحتاج إلى الرّأى والنّظر، وإجماع أُمّة المُسلمين فيما عُلم من الدّين بالضّرورة بأدلّته القطعيّة الثّبوت والدّلالة.

ومن المسائل المُجمَع عليها بين أئمّة المُسلمين وفقهاء الأمصار تلك التى أوردها [ابن المُنذر] فى كتابه «الإجماع» وتتضمّن بعض الأحكام الشّرعية التى تتّصل بالطّهارة ومقاصدها من الوضوء والغُسْل والتى نذكرها على النّحو التّالى استكمالا لمنهجيّة العرض الذى قدّمناه من خلال صفحات هذا الكتاب:

(١) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٥٠٩ ـ بتصرّف].

(٢) انظر المجموع للنّووى [ج ٢ ص ١٤٦].

[قال لنا أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المُنذر رحمه الله تعالى]:

(١) أجمع أهل العلم على أنّ الصّلاة لا تُجزىء إلاّ بطهارة إذا وجد المرء إليها السَّبيل: [الأوسط ١ / ٣ / أ] و[الإفصاح ١ / ٥٧].

(٢) وأجمعوا على أنّ خُروج الغائط من الدُّبُر وخُروج البول من الذَّكَر وكذلك المرأة، وخُروج المنيِّ وخُروج الرِّيح من الدُّبُر، وزوال العقل بأيّ وجه زال: أحداث ينقض كلٌّ منها الطَّهارة ويُوجب الوضوء: [الإقناع ٢ / أ] و[الإفصاح ١ / ٧٨].

(٣) وأجمعوا على أنّ دم الاستحاضة ينقُض الطَّهارة: [المغنى ١ / ١٦٠].

(٤) وأجمعوا على أنّ المُلامسة حَدَثٌ ينقض الطَّهارة: [الإقناع ٢ / أ].

(٥) وأجمعوا على أنّ الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشّجَر ولا تجوز الطَّهارة إلاّ بماء مُطلق يقع عليه اسم الماء: [الإقناع ٣ / ب] و[الأوسط ١ / ٢١] و[المُغنى ١ / ١١].

(٦) وأجمعوا على أنّ الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلَّت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين بقوله أنّه لا يجوز: [الأوسط ١ / ٢٢ / أ] و[المغنى ١ / ١٣].

(٧) وأجمعوا على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنّه نجس ما دام كذلك: [الإقناع ٢ / ب] والأوسط ١ / ٢٢ / أ].

(٨) وأجمعوا على أنّ الماء الكثير من النِّيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغيِّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنّه بحاله ويُتطهَّر منه: [المجموع ١ / ١٤٣].

(٩) وأجمعوا على أنّ سُؤْر ما أُكل لحمه طاهر ويجوز الوضوء به: [الأوسط ١ / ١٨].

(١٠) وأجمعوا على أنّه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه فى الوضوء.

(١١) وأجمعوا على أنّ كلّ من أكمل طهارته ثمّ لبس الخُفَّين وأحْدَثَ أنّ له أن يمسح عليهما: [الأوسط ١ / ٤٩ / ب] و[الإفصاح ١ / ٩٣].

(١٢) وأجمعوا على أنّ الرَّجُل إذا رأى فى منامه أنّه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غُسْل عليه: [الأوسط ١ / ٦٤ / أ] و[المجموع ٢ / ١٤٢] و[تفسير القرطبى ٥ / ٢٠٥].

(١٣) وأجمعوا على إثبات نجاسة البول: [الأوسط ١ / ٥ / ب] و[القرطبى ٣ / ٨٤].

(١٤) وأجمعوا على أنّ عَرَق الجُنُب طاهر وكذلك الحائض: [الأوسط ١ / ٧٨ / أ].

(١٥) وأجمعوا على إسقاط فرض الصّلاة عن الحائض: [الإقناع ٥ / ب].

(١٦) وأجمعوا على أنّ قضاء ما تركت المرأة من الصَّوم فى أيّام حيضتها واجب عليها، وعلى أنَّ على النُّفساء الاغتسال إذا طهُرت: [الإقناع ٥ / ب].

كتاب التيمم

(الباب الأول)
تعريف التيمم

* مشروعيّة التيمّم ورفعه للحدَثين إلى زوال العُذر وجعله مقام الطَّهورين عند الاقتضاء ويتضمّن:

(أولا) - جواز التيمّم للجُنُب والحائض والنُّفساء.

(ثانيا) - أقسام التيمّم:

(١) افتراضه لكلّ ما يُفترض له الوضوء أو الغُسْل من صلاة وغيرها.

(٢) ندبه لكلّ ما يُندب له الوضوء كصلاة النّفل وغيرها.

(٣) وجوبه للطَّواف عند فقد الماء حقيقة.

(ثالثا) - أسباب إباحة التيمّم:

(١) فقد الماء حقيقة بعد طلبه.

(٢) فقد الماء حُكما:

* من يخاف الضَّرر من استعمال الماء.
* من يخاف من تربُّص العدو به.

(الباب الثاني)
شروط التيمّم

(١) شروط وجوب وصحّة التَّيمّم.

(٢) دخول الوقت فلا يجب التيمّم ولا يصحّ قبل الوقت.

(٣) تعريف الصّعيد الطَّيِّب وهو ما صعد على وجه الأرض من تراب.

(٤) استعمال الصّعيد الطَّيِّب وكونه في عضوين من أعضاء الوضوء.

(٥) الحكمة في اختيار التُّراب كطهارة بديلة للماء باعتباره شريكا في أصل خلقة الإنسان من ماء وتُراب.

أركان التّيمّم

(١) النية وهي ركن عند المالكيّة والشّافعية وشرط صحّة عند الحنفيّين وأحمد.

(٢) مسح الوجه وهو ركن اتّفاقا.

(٣) مسح اليدين مع المرفقين وهوركن عند الأربعة مع اختلاف فى القدر الممسوح إلى المرفقين.

(٤) المُوالاة وهى التتابُع فى مسح العُضوين دون فصل بينهما، وهى ركن عند المالكيّة مُطلقا وسُنَّة فيه عند الحنفيّة والشّافعية.

(٥) التّرتيب بحيث لا يتقدّم مسح عضو على الآخر، وهو ركن عند كل من الشّافعية والحنبليّة وسُنَّة فى التّيمُّم مُطلقا عند الحنفيّة والمالكيّة.

(٦) إيصال التُّراب الطَّهور إلى أعضاء التيمُّم وهو ركن عند الشّافعية وشرط عند الحنابلة.

(الباب الثالث)

ما يتّصل بالتيمُّم من أحكام

* سُنن التّيمُّم وتشتمل على أكثر من عشر سُنن.
* مكروهات التيمُّم وقد ذكر الأئمّة منها خمسا.
* صفة التّيمُّم وكيفيّته عند الأئمة الأربعة.
* ما يُباح بالتيمُّم من رفع للحَدَثين الأصغر والأكبر..
* حُكم من وجد الماء لكنّه خاف باستعماله خروج وقت الصّلاة.
* نواقض التيمُّم ومنها وجود ماء كاف قبل الدُّخول فى الصّلاة على تفصيل بين المذاهب وطول الفصل بين التيمُّم والصّلاة.
* الإجماع فى بعض مسائل التيمُّم ومنها الإجماع على أنّ من تيمَّم وصلَّى ثمّ وجد الماء بعد خُروج الوقت أن لا إعادة عليه..

كتاب التيمم

(الباب الأول)

تعريف التيمم

رفع الله تعالى العَنَت عن المُسلمين فيما كلَّفهم به من عبادات ففرض التيمُّم لهم بديلا عن الوضوء والغُسْل تخفيفا للتّكليف وقت الشِّدَّة ورفعا للحَرَج عند فقد الماء أو خشية الضّرر من التّعب والمشقّة، وأُخِّر عنهما اقتداء بكتاب الله تعالى باعتباره المقصد الثّالث من مقاصد الطَّهارة ولكونه البديل عند تعذُّرهما، فلا يُصار إليه إلاّ بعد العجز عنهما، وهو رخصة فى المحلّ حيث اقتُصر فيه على مسح الوجه واليدين، وفى الآلة حيث اكتفى فيه بالصَّعيد الطَّيِّب.

والتَّيمُّم في اللُّغة: التعبُّد لله تعالى بمُطلق القصد، يقال تيمّمت الشَّيءَ: قصدته، وتيمَّمت الصَّعيد: تعمَّدته ومنه قول الله تعالى﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. بمعنى: تقصدوه، وقال ابن الأنبارى فى قولهم [تَيَمَّمَ الرَّجُلُ] معناه قد مسح التُّراب على وجهه ويديه.

وهو شرعًا قصد الصَّعيد الطَّاهر لمسح الوجه واليدين بضربة أو ضربتين بنيّة استباحة ما منعه الحَدَث لمن لم يجد الماء، أو خشى الضَّرر من استعماله، وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنّه خَلَفٌ عنه فلا يشرع معه، فالتَّيمُّم لعدم الماء [عزيمة] وللعُذر من نحو مرض [رُخصة] وهى فى اللُّغة التّسهيل فى الأمر والتّيسير فيه، وفى اصطلاح الأُصوليين والفقهاء الانتقال من حُكم صعب إلى حُكم سهل لعُذر مع قيام السَّبب للحُكم الأصلى، أو هى الحُكم الوارد على فعل لأجل العُذر استثناء من العزيمة [(١)].

والتَّيمُّم من خصائص هذه الأُمَّة وهو مشروع بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، وقد ذكره الله تعالى مرّتين فى موضع التّكليف: الأُولى فى قوله سُبحانه من سورة النّساء﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[٤٣]. والثّانية فى سورة المائدة ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٦]. كما جاءت به السُّنَّة الفعليّة والقوليّة لرسولنا الأكرم ﷺ ومنها قوله من حديث جابر رضي الله عنه «وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ[(٢)]».

وكانوا فى السَّابق إذا لم يجدوا ماءً بقوا على حالهم حتَّى يجدوا الماء فيتطهَّروا به

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٣٧]. (٢) أخرجه البخارى [٣٣٥] ومسلم [٣/٥٢١].

وكان هذا يكلّفهم مشقّة العناء بحرمانهم من الصّلة المتجدّدة بربّهم سبحانه وتعالى، فإذا ما انقطعت هذه الصّلة حدث للقلب فساد وغفلة. (قال) في حُجّة الله البالغة: [إنّما خُصّ الأرض لأنّها لا تكاد تفقد، فهي أحقّ ما يرفع الحَرَج ولأنّها مُطهِّرة لبعض الأشياء كالخُفّ والسّيف بدلا من الغَسْل بالماء، ولأنّ فيه تذلّلا بتعفير الوجه بالتّراب وهو يُناسب العفو(١)].

وكان فرض التّيمُّم عندما نزلت آيته في غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ - زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ -: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا(٢)». واختُلف بالمراد في الحديث بآية التّيمُّم أهي آية النّساء أم آية المائدة؟. (فقال) القرطبي [هي آية النّساء لأنّ آية المائدة تُسمّى آية الوضوء ولا ذكر له في آية النّساء فيتّجه تخصيصها بآية التّيمُّم(٣)].

(قال) الخطّابي [قوله «فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ»: حُجّة لقول الشّافعي فيمن لا يجد ماء ولا تُرابا أنّه لا يترك الصّلاة إذا حضر وقتها على أيّ حال، وذلك أنّ القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب القلادة كانوا على غير ماء ولم يكن رُخِّص لهم بعدُ في التيمم بالتُّراب، وإنّما نزلت آية التيمُّم بعد ذلك، فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا تُرابا، ولو كانوا ممنوعين من الصّلاة وتلك حالهم لأنكره النّبي ﷺ حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، إلّا أنّ الشّافعي يرى إعادة هذه الصّلاة إذا زالت الضّرورة وكان الإمكان(٤)].

مشروعيّة التّيمُّم

أجمع أهل العلم على مشروعيّة التيمُّم عن الحَدَث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومَنْ قَبلهم على جوازه للجُنُب والحائض والنُّفساء لما رُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا

(١) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٣٤] ومسلم [١٠٨ / ٣٦٧] وأبو داود [٣١٧] واللّفظ له.

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ٢٣٣] وفتح الباري [ج ١ ص ٥١٧].

(٤) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٨٣].

كَصُفُوف الْمَلائكَة، وَجُعلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد الْمَاءَ[1]».

ويُستباح بالتّيمُّم عند الأحناف كلّ ما لا يصحّ إلاّ بالطّهارة كدخول المسجد وحمل القرآن للجُنُب، فيُصلّى به المتيمِّم ما شاء من فرض ونفل ما لم يُحدث أو يجد الماء لأنّه بدل مُطلق عند عدمه، ويرتفع به الحَدَث إلى زوال العُذر لما جاء فى قوله ﷺ من حديث أبى ذرّ رضى الله عنه «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[2]».

ومن دلالات الحديث أن جعله وضوءا عند عدم الماء مُطلقا، فوجب أن يكون حُكمه حُكم الوضوء، وبهذا قال ابن المسيّب والزّهرى واللّيث بن سعد، وقال الحسن: يجزئه التّيمّم ما لم يُحدث [3]. (قال) ابن القيّم [وكذلك لم يصحّ عنه ﷺ التّيمُّم لكلّ صلاة ولا أَمَرَ به بل أطلق التيمُّم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضى أن يكون حُكمه حُكم الوضوء إلاّ فيما اقتضى الدّليل خلافه [4].

والتّيمُّم عند الثّلاثة والجمهور يُبيح الصّلاة ولا يرفع الحَدَث لظاهر قوله ﷺ «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟[5]». فيستبيح به الفريضة وما شاء من النّوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمُّم واحد عند المالكيّة، ويُباح به عند الحنابلة ما شاء من فرض ونفل فى الوقت، وله أن يُصلّى بالتّيمُّم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمَّم قبل دخول وقتها.

(قال) النّووى [وأمّا حُكم التّيمُّم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنّه لا يرفع الحَدَث بل يُبيح الصّلاة، فيستبيح به فريضة وما شاء من النّوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمُّم واحد، وإن نوى بتيمُّمه الفرض استباح الفريضة والنّافلة، وإن نوى النّفل استباح النّفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يُصلّى على جنائز بتيمُّم واحد، وله أن يُصلّى بالتّيمُّم الواحد فريضة وجنائز، ولا يتيمَّم قبل دخول وقتها، وإذا رأى المتيمِّم ـ لفقد الماء ـ الماءَ وهو فى الصّلاة لم تبطُل صلاته، بل له أن يُتمّها إلاّ إذا كان ممّن تلزمه الإعادة فإنّ صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم[6].

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤ / ٥٢٢] وأحمد [٢٣١٤٤] باختلاف فى الفقرة الأخيرة.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٢٦٧] وأبو داود [٣٣٢] والنّسائى [٣٢١].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٣١].

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ١ ص ٢٠١].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٤].

(٦) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٩٧].

وقول [الأحناف] أنّ التيمُّم رافع للحَدَث هو القول الرّاجح في المسألة ويؤيّده حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال «إنّي اجتويْتُ المدينةَ فأمر لي رسولُ الله ﷺ بإبلٍ فكُنْتُ فيها، فأتيتُ النّبيَّ ﷺ فقلتُ: هلَكَ أبو ذرٍّ! قال: ما حالُك؟ قلتُ كُنْتُ أتعرَّضُ للجَنابة وليس قُربي ماءٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أبا ذرٍّ إنّ الصّعيدَ الطّيّبَ طَهورٌ وإنْ لم تجد الماءَ إلى عشرِ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسَّهُ جلدَكَ[1]». وقوله «اجتويْتُ المدينةَ»: أي وجدتُ هواءها وخيما لا يُوافقني.

وفي الحديث دليل على:

(١) أنّ الصّعيد مُطهِّر يُباح لمن تطهّر به ما يُباح لمن تطهّر بالماء من صلاة وقراءة قرآن ودخول المسجد ومسّ المصحف وغير ذلك ممّا يحتاج إلى طهارة.

(٢) أنّه يجوز لفاقد الماء التّيمُّم ما دام فاقده وإن تطاول العهد واستمرّ على ذلك أمد الدّهر، وذِكْرُ العَشر سنين في الحديث ليس للتّقييد بل للمُبالغة.

(٣) أنّ الحاضر والمسافر مُتساويان في جواز التيمُّم عند عدم القُدرة على استعمال الماء وإن طالت مُدّةَ العجز لأنّ رسول الله ﷺ لم يخصّ موضعا دون موضع بجواز التيمُّم بل أطلق.

(٤) أنّ البدليّة في التّيمُّم بين الآلتين: الماء والتّراب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبين الفعلين أي الوضوء والتّيمُّم عند محمّد، وعليه يجوز اقتداء المتوضّيء بالمتيمِّم عند الأوّلين غير أنّه يُكره عند مالك، وقال محمّد: لا يجوز إلاّ في الجنازة.

أقسام التّيمُّم

ينقسم التّيمُّم عند الأئمّة إلى قسمين:

(الأوّل) التّيمُّم المفروض: فيُفترض لكلّ ما يُفترض له الوضوء أو الغُسْل من صلاة ومسّ مُصحف وغير ذلك.

(الثّاني) التّيمُّم المندوب: فيُندب لكلّ ما يُندب له الوضوء كما إذا أراد أن يُصلّي نفلا ولم يجد ماء يتوضّأ به فإنّه يصحّ له أن يتيمّم ويُصلّي، فالنّفل مندوب والتّيمُّم له مندوب.

وزاد الأحناف قسما ثالثا عندما أوجبوا التّيمُّم للطّواف وقالوا إنّ الواجب أقلّ من الفرض فيجب التّيمُّم للطّواف بحيث لو طاف بدون وضوء أو تيمُّم فإنّه يصحّ طوافه، ولكنّه يأثم إثما أقلّ من إثم ترك الفرض [2].

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٢٠١] وأبو داود [٣٣٣].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ١٥٠].

وسبب إباحة التيمُّم أمران:

الأول ـ فقد الماء حقيقة

فمن فقد الماء ولم يجده أصلا أو وجد ما لا يكفى للطَّهارة، فإنَّه يتيمَّم لكلّ ما هو مُتوقِّف على الطَّهارة بالماء من صلاة مكتوبة، وجنازة، وجمعة، وعيد، وطواف، ونافلة، ولو كان يُريد صلاتها وحدها دون الفرض وغير ذلك، ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحًا أو مريضًا حاضرًا أو مسافرًا سفر قصر أو غيره، ويتحقَّق الفقد الحقيقى للماء عند الحنفيّين ببُعده مقدار ميل(١) وعند المالكيّة ضعف هذه المسافة، وببُعده أكثر من ميل ونصف الميل عند الشَّافعية، وببُعده عُرفا عند الحنابلة.

فللمُحدث حَدَثًا أكبر أو أصغر إذا فقد الماء الكافى لطهارته أن يتيمَّم لحديث عمران بن حصين قال «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (٢)».

وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل عند الأئمَّة الكرام:

* أنّ فاقد الماء عند الحنابلة يجب عليه طلبه فى رَحْله وما قرب منه عادة ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه، فإن تيمَّم قبل طلبه لم يصحّ تيمُّمه، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه، والبعيد ما حَكَمَ العُرْف ببُعده.

* ويجب على فاقد الماء عند الشّافعية أن يطلبه قبل التيمُّم بعد دخول الوقت مُطلقا سواء فى رَحْله أو من رفقته، فيُنادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ويستوعبهم، إلاّ إذا ضاق وقت الصَّلاة فإنَّه يتيمَّم ويُصلِّى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت، وفى هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلاّ فلا إعادة، فإن لم يجده بعد ذلك فإن له أحوالا ثلاثة:

١ـ إن كان فى حَدِّ الغَوْث(٣) وتيقَّن وجوده لزمه طلبه إن أمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت، وكذا يلزمه طلبه إن توهَّم وجوده وأمن على نفسه وماله وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت.

٢ ـ إن كان الماء فى حَدِّ القُرْب(٤) لا يجب عليه طلبه إلاّ إن تيقَّن وجوده وأمن

(١) الميل مقياس للطُّول قُدِّر قديما بأربعة آلاف ذراع، وهو برّى وبحرى: فالبرّى يقدّر الآن بما يُساوى ١٦٠٩ من الأمتار، والبحرى بما يُساوى ١٨٥٢ من الأمتار. (٢) من حديث أخرجه البخارى [٣٤٤] ومسلم [٣١٢ / ٦٨٢]. (٣) حَدُّ الغوث: هو أن يكون فى مكان تبعد عنه رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه. (٤) حَدُّ القُرب: هو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ فأقلّ، والفرسخ يُقدّر بثلاثة أميال.

على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت.

٣ ـ أو أن يكون فى حدِّ البُعد[١] فلا يجب عليه طلب الماء ولو تيقَّن وجوده لبعده عنه [٢].

* وقال الأحناف: إذا غلب على ظنّه عدم الماء لم يجب طلبه.

* وقال الفخر الرّازى [وفي قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ جعل عدم وجود الماء شرطا لجواز التيمُّم، وعدم الوجدان مشروط بتقديم الطَّلب، فدلّ هذا على أنّه لابدّ من تقديم الطَّلب[٣].

(فائدة): من كان على بدنه نجاسة وعنده ماء لا يكفى إلاّ رفع الحَدَث أو إزالة النَّجاسة أزالها وتيمَّم اتّفاقا، ومن كان مُحدثًا وعنده ماء لا يكفى للطَّهارة فهو فى حُكم المعدوم عند الحنفيّين ومالك والثَّورى، وقالت الشّافعية فى المشهور عنهم وداود الظَّاهرى: يجب استعماله فيما يفي به ويتيمَّم بالباقي وهو رواية عن أحمد لحديث أبى هريرة أنّ النّبى ﷺ قال «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٤]».

الثانى ـ فقد الماء حكما

بأن وجد الماء ولكنّه عجز عن استعماله لعذر من الأعذار التّالية:

(١) من يخاف الضّرر من المرض أو زيادته أو تأخير بُرْءِه من استعمال الماء بغلبة الظنّ أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق، فهذا له أن يتيمَّم ودليل ذلك حديث الزُّبير بن خُرَيق عن عطاء عن جابر قال «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ[٥]».

(قال) الخطَّابى [فى هذا الحديث من العلم أنّه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قَتَلة له، وفيه من الفقه أنّه أمر

(١) حدّ البُعد: هو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من نصف فرسخ.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٥٥].

(٣) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ١١ ص ١٧٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٥٥٦] ومسلم [٤١٢/١٣٣٧].

(٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٣٣٦] وابن ماجه [٤٧٠].

بالجمع بين التيمُّم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر، وقال أصحاب الرأى: إن كان أقلّ أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمُّم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشّافعى لا يجزيه فى الصّحيح من بدنه قلّ أو كثُر إلاّ الغُسل[1].

كما أنّ فى الحديث الدّلالة على أمرين:

(أوّلهما) مشروعيّة التّيمُّم لمن يخاف باستعماله الماء ضرراً وجواز المسح على الجراحة بعد أن يشدّ عليه خِرقة ثمّ يمسح عليها بالماء ويغسل باقى جسده الذى لا يضرّه الغُسْل.

(الثّانى) كما بيّن فيه ﷺ أنّ الجُنُب المجروح له أن يتيمّم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده، فيُحمل قوله «أَنْ يَتَيَمَّم وَيَعْصِرَ» على ما إذا كان أكثر بدنه جريحا، ويُحمل قوله «وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحا ويمسح على الجراحة.

والمريض على ثلاثة أقسام:

أحدها ـ أن يخاف الضّرر والتّلف، وهذا يجوز له التيمُّم باتّفاق.

والثّانى ـ أن لا يخاف الضّرر ولا التّلف، فلا يجوز له عند الشّافعى أن يتيمّم، وقال مالك وداود بجواز تيمُّمه وحجّتهما أنّ قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾: يتناول جميع أنواع المرض.

والثّالث ـ أن يخاف الزّيادة فى العلّة وبُطء المرض، فيجوز له التيمُّم على أصحّ قولى الشّافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة، والدّليل عليه عموم قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾[من آية المائدة: ٦].

ويتعلّق بذلك أمران:

الأوّل ـ إن كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلا فى بعض جسده دون بعض فإنّه يغسل ما لا ضرر عليه ثمّ يتيمّم عند الشّافعى أخذاً بالاحوط، وإن كان أكثر البدن صحيحا غَسَلَ الصّحيح دون التيمُّم عند أبى حنيفة، وإن كان أكثره جريحا يكفيه التيمُّم وحجّته أنّ الله تعالى جعل المرض أحد أسباب جواز التيمُّم، وإذا حَلَّ المرض فى بعض أعضائه فهو مريض فكان داخلا تحت الآية.

الثّانى ـ لو أُلصق على موضع التيمُّم لصوقا يمنع وصول الماء إلى البشرة

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٨٩].

ولا يخاف من نزع ذلك اللُّصوق التَّلف فيلزمه عند الشّافعى نزع اللُّصوق عند التيمُّم حتّى يصل التُّراب إليه وحُجَّته رعاية الاحتياط، وقال الأكثرون لا يجب، وحُجَّتهم أنّ مدار الأمر فى التيمُّم على التّخفيف وإزالة الحَرَج لقول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]. فإيجاب نزع اللُّصوق حرج فوجب أن لا يجب.

(فائدة) من لم يضرّه استعمال الماء ولكنّه لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يُوضّئه تيمّم، أمّا لو وجد من تلزمه طاعته كخادمه وولده وضَّأه ولا يتيمّم اتّفاقا، وكذا إن وجد غيره ممّن لو استعان به لأعانه عند غير أبى حنيفة، وقال أبو حنيفة يتيمّم لأنّ القادر بالغير لا يعدُّ قادرا. (قال) الفخر الرّازى [المذهب أنّه إذا يمَّمه غيرُهُ صَحَّ، وقيل لا يصحّ لأنّ قوله (فَتَيَمَّمُوا) أمر له بالفعل ولم يوجد(١)].

(٢) من خاف أن يُهلكه البرد عند استعماله للماء أو يُلحقَ به ضررا تيمَّم لقول عمرو بن العاص رضى الله عنه «احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا(٢)».

ودلّ الحديث على:

* جواز التيمُّم عند شدَّة البرد ومخافة الهلاك، لأنّ النّبى ﷺ لا يقرُّ باطلا، والتبسُّم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السُّكوت.

* وعلى جواز التيمُّم لمن خاف من البرد تلفًا أو مرضًا إن تطهَّر بالماء.

* وعلى أنّ من صلَّى بالتيمُّم لا إعادة عليه إذا وجد الماء لأنّه أتى بما قَدَر عليه وأُمر به، ولأنّ النّبى ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص رضى الله عنه بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والثّورى وابن المنذر عملا بهذا الحديث وبحديث عمران ابن حصين رضى الله عنه.

(٣) كما يباح التيمُّم لمن خاف عدوًّا حالَ بينه وبين الماء إنسانا كان أو غيره، وسواء أخاف على نفسه أم ماله، أو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء كعدوٍّ خرج فى طلبه أو آبق أو شارد يُريد تحصيله، لأنّ فى فوته ضررا وهو منفى شرعا [(٣)].

(١) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ١١ ص ١٧٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٧٣٩] وأبو داود [٣٣٤] والبيهقى [١/ ٢٥]. (٣) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص ١٢١].

(٤) ويُباح التيمُّم لمن خاف حالاً أو مآلا عَطَش نفسه أو رفيقه أو دابّته أو دابّة رفيقه ولو كلبا غير عقور، وكذا الماء المُحتاج إليه لعَجْن أو إزالة نجاسة غير معفوّ عنها فيُباح التيمُّم مع وجوده بخلاف ما احتيج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه ودليل ذلك قول على رضى الله عنه «إذَا أصابتك جنابةٌ فأردتَ أن تتوضّأ ـ أو قال ـ تغتسلَ وليس معك من الماء إلاّ ما تشرب وأنت تخافُ فتيمَّم[1]».

(٥) ويُباح التيمُّم لفقد آلة طاهرة يُخرج بها الماء كحَبْل ودَلْو ولو لم يخف فوت الوقت عند الأئمّة الثّلاثة، وكذا عند المالكيّة إن يئس من وجود الماء أو آلته إلاّ أن يخاف فَوْتَ الوقت، وعلى الجملة أنّه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر فى نفسه أو ماله لزمه استعماله وإلاّ فلا.

(الباب الثانى)
شروط التيمُّم

من المعلوم أنّ الشّرط ما يتوقّف عليه الشّيء وليس منه كالطّهارة للصّلاة، أو ما يتمّ به الشّيء وهو خارج عنه[2]]. ويُشترط للتيمُّم ما يُشترط للوضوء والغُسْل ويُزاد هنا:

أوّلا ـ فى شُروط الصّحة فقد الماء حقيقة أو حُكما وطلبه على ما تقدّم، ويُشترط عند الحنفيّين كذلك:

١ ـ النّيـة على ما تقدّم بيانه.

٢ ـ وكون المسح باليد أو بأكثرها أو بما يقوم مقامها كتحريك وجهه ويديه فى الغُبار، فلو مسح بإصبعين لا يكفى ولو كرّر حتّى استوعب بخلاف مسح الرأس.

٣ ـ وتعميم الوجه واليدين بالمسح على الصّحيح فينزع الخاتم ويخلّل الأصابع.

٤ ـ وكون التيمُّم بضربتين أو ما يقوم مقامهما كما لو حرّك رأسه ويديه فى موضع الغُبار بنيّة التيمُّم وهذا هو الأصحّ.

ثانيا ـ ويُزاد فى شُروط الصّحة والوجوب عند الحنفيّين:

١ ـ الإسلام فلا يجب التيمُّم على الكافر لأنّه غير مُخاطب بفُروع الشّريعة ولا يصحّ منه لأنّه ليس أهلا للنّية.

٢ ـ وجود الصّعيد المُطهّر لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [من آية المائدة: ٦]. فلا يجب التيمُّم على فاقده ولا يصحّ منه لغيره.

---

(١) أخرجه البيهقى [ج ١ ص ٢٣٤].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٢٦].

ثالثا ـ ويُزاد فى شروط الصِّحة والوجوب عند غير الحنفيّين: دخول الوقت فلا يجب التيمُّم ولا يصحّ قبل الوقت عند مالك والشّافعى وأحمد وداود الظّاهرى وغيرهم لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولا قيام قبل دخول الوقت لما جاء عن أبى أمامة رضى الله عنه أنّ النّبى ﷺ قال «جُعلَت الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً من أُمَّتِى الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ[1]». فهو يدلّ بظاهره على أنّ دخولَ الوقت عندهم شرطٌ للتيمُّم.

(وقال) الحنفيُّون وابن شعبان المالكى: يجوز التيمُّم قبل الوقت وبعده لإطلاق النُّصوص الواردة فى التيمُّم ولأنّه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظّاهر، وما ذكره المخالف لا يدلّ على مُدَّعَاهُ أمّا الحديث فظاهر، وأمّا قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾: فمعناه أردتم القيام لها، وإرادته تكون فى الوقت وقبله، فلا دليل على اشتراط الوقت فى الطّهارة مُطلقاً.

الصّعيد الطيِّب

الصّعيد الطيِّب هو جميع ما صعد على وجه الأرض من تُراب أو رَمْل أو حَجَر أو مَدَر ويُتيمَّم به لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وإنّما سُمِّى صعيداً لأنّه نهاية ما يُصعَّدُ إليه من الأرض، وجمع الصّعيد صُعُدَات ومنه قوله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ[2]». أى الطُّرق «قاله القرطبى». والصّعيد وجه الأرض سواء كان عليه ترابا أو لم يكن، وهو المقصود من قوله ﷺ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ[3]». وقوله ﷺ لعمّار رضى الله عنه «كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ[4]».

واختلف العلماء فى الصّعيد من أجل تقييده بالطَّيِّب، فقالت طائفة يُتيمَّم بوجه الأرض كلّه تُرابا كان أو رملا أو حجارة، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والنّووى والطّبرى، وقال الشّافعى: لا يقع الصّعيد إلاّ على تُراب ذى غُبار واشترط فى ذلك أن يعْلَقَ التُّراب باليد ويُتيمَّم به نقلا إلى أعضاء التيمُّم كالماء يُنقل إلى أعضاء الوضوء [5]. و(قال) ابن العربى [والذى يعضّده الاشتقاق وهو صريح اللُّغة أنّه وجه الأرض على أى وجه كان من رَمْل أو حَجَر أو مَدَر أو تُراب[6]].

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٠٣٦].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٠٤١].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٣] وأورده فى صحيح الجامع [١٦٦٦].
(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٧٨٤].
(٥) انظر تفسير القرطبى [ج ٥ ص ٢٣٧].
(٦) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٤٨].

و(قال) مالك: يصحّ بكلّ ما كان من جنس الأرض إذا لم يُحرق لحديث حذيفة «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ[1]». ووجه الدّلالة أنّه خصّ التّراب بحُكم الطّهارة وهو يقتضي نفي الحُكم عمّا عداه، وذهب الشّافعي وأحمد وابن المنذر وأكثر الفقهاء إلى أنّه لا يجوز التّيمّم إلاّ بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو [2].

وعليه فإنّ الصّعيد الطّيّب الذي يُتيمَّم به هو كلّ طاهر من جنس الأرض، وهو ما لا يصير رمادا بالحرق، ولا يلين بالنّار كالتّراب والرّمل والحجر والجصّ، أمّا ما يصير رمادا إذا احترق كالحطب والخشب، وما يلين بالنّار كالحديد والرّصاص فلا يصحّ التيمّم عليه إذا لم يكن عليه غبار وهو رأى الأكثرين.

(قال) ابن القيّم [وكذلك كان يتيمّم بالأرض التي يُصَلِّي عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا، وصحّ عنه ﷺ أنّه قال «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ[3]». وهذا نصٌّ صريحٌ في أنّ من أدركته الصّلاة في الرّمل فالرّمل له طَهور، ولمّا سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرّمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلّة، ولم يُروَ عنه أنّه حمل معه التّراب ولا أمَرَ به ولا فعله أحد من أصحابه، ومن تدبّر هذا قطع بأنّه كان يتيمّم بالرّمل وهذا قول الجمهور[4]].

استعمال الصّعيد

يلزم استعمال الصّعيد المُطهِّر بالمسح أو الضّرب أو بأي حال اتّفاقًا واختلفوا في كيفيّته على قولين:

الأوّل ـ ذهب مالك في المدوّنة إلى أنّ التيمُّم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وهو قول الأوزاعي والشّافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثّوري واللّيث وابن أبي سَلَمة وأكثر الفقهاء، ورواه جابر رضي الله عنه عن النّبي ﷺ «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[5]».

والثّاني ـ أنّ الواجب في التيمُّم عند عطاء ومكحول، وداود، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث هو ضربة واحدة للوجه والكفّين وهو رواية عن مالك والزّهري لقول عمّار بن ياسر «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي

(1) من حديث صحيح أخرجه مسلم [4 / 522].

(2) انظر نووي مسلم [ج 2 ص 297].

(3) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [22036].

(4) انظر زاد المعاد [ج 1 ص 199].

(5) أخرجه الحاكم [655] وأورده الذّهبي في التّلخيص.

ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[1]».

والأكثر من العلماء قالوا أنّ العمل بأحاديث الضّربتين والمرفقين أخذ بالأحوط وعمل بأحاديث الطّرفين، لاشتمال الضّربتين على ضربة، ومسح الذّراعين إلى المرفقين على مسح الكفّين دون العكس.

وقال القرطبي في تفسيره [لمّا اختلفت الآثار في كيفية التيمُّم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرُّجوع إلى ظاهر الكتاب العزيز، وهو يدلّ على ضربتين: ضربة للوجه ولليدين أُخرى إلى المرفقين، قياسًا على الوضوء واتّباعًا لفعل ابن عمر رضي الله عنه فإنّه مَن لا يدفع علمه بكتاب الله تعالى ولو ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده][2].

وفي قول الله تعالى ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. أدخل الباء فيه كما أدخلها في قوله تعالى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. وهو مُستغنٍ عنها ليُبيِّن وجوب الممسوح به وأكّده بعد ذلك بقوله تعالى ﴿مِّنْهُ﴾ وقد كان مُستغنٍ عنه ولكنّه تأكيد للبيان، وزعم بعض العلماء من الشّافعية أنّ قوله ﴿مِّنْهُ﴾ إنّما جاء ليُبيِّن وجوب نقل التُّراب إلى الوجه واليدين في التّيمُّم، وذلك يقتضي أن يكون التّيمُّم على التُّراب لا على الحجارة.

وخالف العلماء ذلك بقولهم [إنّما أفادت ﴿مِّنْهُ﴾ وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصّعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنّه أكّد بقوله ﴿مِّنْهُ﴾ ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبُّدًا ثمّ ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما[3]].

الحكمة في اختيار التّراب كطهارة بديلة للماء

ربّما يتساءل البعض عن حكمة الاختيار الإلهي لتُراب الأرض كطهارة بديلة عن الماء عند فقده رغم أنّه مُلَوِّثٌ لا يُزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يُنظِّف بدنًا ولا ثوبًا، وأنّه لم يشرع إلاّ في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيّتها؟؟.

يقول ابن القيِّم [إن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كلّ شيء حيّ وخَلَقَنا من التُّراب، فلنا مادتان: الماء والتُّراب، وجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهُّرنا وتعبُّدنا، فالتُّراب أصل ما خُلِقَ النّاس منه والماء حياة كلّ شيء، وهما الأصل في

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٢٣٥] وأبو داود [٣٢٧] والتّرمذي [١٤٤].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ٢٤١].

(٣) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٨٤].

الطَّبائع التى ركَّب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو [الماء] فى الأمر المُعتاد، فلم يجز العدول عنه إلاّ فى حال العدم والعُذر بمرض أو نحوه.

وكان النّقل عنه إلى شقيقه وأخيه [التُّراب] كما فى الآية أوْلى من غيره وإن لوّث ظاهراً فإنّه يُطهِّر باطنا، ثمّ يُقوِّى طهارة الباطن فيُزيل دَنَس الظّاهر أو يُخفِّفه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظّاهر بالباطن وتأثُّر كلّ منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأمّا كون التيمُّم فى عُضوين من أعضاء الوضوء ففى غاية المُوافقة للقياس والحكمة، فإنّ وضع التُّراب على الرُّءوس مكروه فى العادات وإنّما يفعل بعض النّاس ذلك عند المصائب والنّوائب، والرِّجْلان محلّ مُلامسة التُّراب فى أغلب الأحوال، كما أنّ فى تتريب الوجه من الخضوع والتّعظيم لله سُبحانه والذُّل والانكسار له ما هو أحبّ العبادات إليه وأنفعها للعبد فى عبوديّته لخالقه ومولاه.

ولذلك يُستحب للسّاجد أن يُترِّب وجهه لله سُبحانه وأن لا يقصد وقاية وجهه من التُّراب كما قال بعض الصّحابة الكرام لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التُّراب وقاية فقال «تَرِّبْ وَجْهَكَ لله[1]». وفى لفظ التّرمذى «يَا أَفْلَحُ: تَرِّبْ وَجْهَكَ». وهذا المعنى لا يُوجد فى تتريب الرِّجْلَين، وأيضا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر وهو أنّ التيمُّم جُعل فى العُضوين المغسولين وسقط عن العُضوين الممسوحين.

فإنّ الرِّجْلين تُمسحان فى الخُفِّ والرّأس فى العمامة، فلمّا خُفِّف عن المغسولين بالمسح خُفِّف عن الممسوحين بالعفو، إذ لو مُسحا بالتُّراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتُّراب، فظهر أنّ الذى جاءت به الشّريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهى الميزان الصّحيح الذى اختاره الله سُبحانه لمنهجيّة شرعه القويم ودينه الرّاقى العظيم.

أمّا كون تيمُّم الجُنب كتيمُّم المُحدث فإنّه لمّا سقط مسح الرّأس والرِّجْلين بالتُّراب عن المُحدث سقط مسح البدن كلّه بالتُّراب عنه بطريق أوْلى، إذ فى ذلك من المشقّة والحَرَج والعُسر ممّا يُناقض رخصة التيمُّم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله سُبحانه فى شبه البهائم إذا تمرَّغ فى التُّراب، فالذى جاءت به الشّريعة لا مزيد فى الحُسن والحكمة والعدل عليه والحمد لله ربّ العالمين[2].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٤٥١] والتّرمذى [٣٨١] وابن حبّان [٤٨٣].

(٢) انظر أعلام الموقّعين لابن القيّم [ج ٢ ص ١٧ - ١٨ بتصرّف].

أركان التيمُّم

الرُّكن هو ما يتوقَّف عليه وجود الشَّيء وهو جزء منه، وركن الشَّيء جانبه الأقوى، وأركان العبادة جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بُطلانها، واصطلاحا ما لا وجود لذلك الشّيء إلاّ به [من التّقوُّم] إذ قوامُ الشَّيء بركنه، وقيل: هو ما يتمّ به الشّيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه، وهو الجزء الذاتي الذي تتركّب الماهيّة منه ومن غيره بحيث يتوقَّف تقوُّمها عليه [(١)].

وللتيمُّم أركان عند الأئمّة الأربعة نوردها مُفصَّلة على النّحو التّالي:

(١) ـ النيّـــــة

هي [ركن] عند المالكيّة والشّافعية [وشرط صحّة] عند الحنفيّين وأحمد، وتكون عند وضع يد المتيمِّم على ما يتيمَّم به عند الحنفيّين والمالكيّين ويُشترط مُقارنتها لنقل التُّراب ومسح شيء من الوجه عند الشّافعيين، وعند أحمد يصحّ تقدُّمها على المسح بزمن يسير دفعًا للحَرَج.

[وكيفيّتها] عند الحنفيّين أن ينوى استباحة الصّلاة، أو رفع الحَدَث القائم به، أو الطَّهارة منه، وعند المالكيّة والشّافعية والحنبليّة ينوى فرض التيمُّم أو استباحة ما منعه الحدَث ويتوقَّف على الطَّهارة كالصَّلاة والطَّواف، ولا تصحّ نيّة رفع الحَدَث لأنّ التيمُّم لا يرفعه عندهم، والنّية عند الإجماع محلُّها القلب والتلفُّظ بها غير مشروع، وقد تقدَّم الكلام عن ذلك في مبحث الوضوء [(٢)].

(٢) ـ مسح الوجه

المسح لفظ مشترك مُتعدِّد المعاني، يقال: مَسَحَت الإبلُ يومها إذا سارت، ومَسَحَ الرَّجُلُ المرأة إذا جامعها، وبفلان مَسْحَةٌ من جَمَال، والمراد بالمسح هنا جرّ اليد على العضو الممسوح خاصَّة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرِّها على الممسوح، وهو مُقتضى قول الله تعالى ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾: وفيه بدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور.

ومسح الوجه ركن اتّفاقًا ويُفترضُ فيه مسح جميع بشرة وشعر الوجه ومنه العذار، وهو الشّعر النّازل على اللّحيين والبياض الذي بينه وبين الأُذُن والوَتَرة وهي الفاصل بين طاقتي الأنف والأجفان وما فوق العينين، ولو ترك شعرة أو طرف أنفه أو أي جزء من وجهه لا يصحّ تيمُّمه.

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٧٨].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ١٥٧ـ ١٥٨].

(٤) ـ مسح اليدين مع المرفقين

هو رُكن اتّفاقًا لقول الله تعالى ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ : واختلفوا فيما يفترض مسحه من اليدين على قولين :

الأوّل ـ يُفترض عند [الحنفيّة والشّافعية] مسح اليدين مع المرفقين لما تقدّم عن جابر وابن عمر رضى الله عنهما ، ويلزم نزع الخاتم والسّوار أو تحريكهما عند الحنفيّين ، لأنّ الفرض هو المسح لا وصول الغبار ، والتّحريك مسح لما تحته ، وعند الشّافعية يلزم نزعهما ولا يكفى التّحريك .

الثّانى ـ ويُفترض عند [المالكيّة والحنبليّة] مسح الكفّين لحديث عمّار بن ياسر المتقدّم لما فيه من الدّلالة على أنّه يكفى ضربة واحدة للوجه والكفّين جميعا .

وأجاب أصحاب القول الأوّل بأنّ المراد فى حديث عمّار صورة الضّرب للتّعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمّم ، فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ثمّ قال فى التيمّم ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ والظّاهر أنّ اليد المطلقة هنا هى المقيّدة بالمرفقين فى الوضوء فى أوّل الآية فلا يترك هذا الظّاهر إلاّ بصريح[(١)] . ويُؤيّده حديث ابن عمر «التّيمّم ضربتان : ضربةٌ للْوَجْه ، وضربةٌ للْيَدَيْن إِلَى الْمرْفَقَيْن[(٢)]» . (قال) الفخر الرّازى [فالحاصل أنّه تعالى إنّما ترك تقييد التيمّم فى اليدين بالمرفقين لأنّه بدل عن الوضوء ، فتقييده بهما فى الوضوء يُغنى عن ذكر هذا التّقييد فى التيمّم[(٣)]] .

[ولم يختلف أحد من أهل العلم أنّه لا يلزم المتيمّم أن يمسح بالتّراب ما وراء المرفقين ، وإنّما جرى القوم فى استيعاب اليد بالتيمّم على ظاهر الاسم وعموم اللّفظ لأنّ ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كلّه اسم لليد .

وقد يقسّم بدن الإنسان على سبعة آراب : اليدان والرّجْلاَن ورأسه وظهره وبطنه ، ثمّ قد يُفصّل كلّ عضو منها فيقع تحته اسما خاصًّا كالعَضُد فى اليد والذّراع والكفّ ، واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلّها ، وفى الأحاديث حجّة لمن ذهب إلى إدخال الذّراع فى المرفقين فى التيمّم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشّعبى ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثّورى ، وهو قول مالك والشّافعى ، ويُؤيّد هذا المذهب أنّ التيمّم بدل من الطّهارة بالماء ، والبدل يسدّ مسدّ الأصل ويحلّ محلّه ، وإدخال المرفقين فى الطّهارة بالماء واجب ، فليكن التيمّم بالتّراب كذلك [(٤)] .

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٩٩] . (٢) أخرجه الطّبرانى فى الكبير ، وانظر مجمع الزّوائد [ج ١ ص ٢٦٢] . (٣) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ١١ ص ١٧٦] . (٤) انظر معالم السّنن [ج ١ ص ٨٤] .

(٥) ـ الموالاة

وهى ألاّ يفصل بين مسح العضوين بقدر ما يقطع التّتابُع فى الوضوء وهى رُكن عند المالكيّة فى التيمُّم مُطلقا، وكذا عند الحنبليّة فى التيمُّم عن حَدَث أصغر لا أكبر، لأنّ التيمُّم بدل عن الطّهارة المائيّة والمُوالاة فرض فى الوضوء دون الغُسل فكذا فى التيمُّم القائم مقامه، وقالت الحنفيّة والشّافعية إنّ المُوالاة سُنّة فى التيمُّم مُطلقا كالطّهارة المائيّة.

(٦) ـ التّرتيب

التّرتيب فى اللُّغة جَعْل الشّىء فى مرتبته، واصطلاحا جَعْل الشّىء بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتّقدُّم والتّأخُّر [(١)]. وهو ركن عند الشّافعية فى التيمُّم مُطلقا وكذا عند الحنبليّة فى التيمُّم عن حَدَث أصغر لما تقدّم فى المُوالاة، وقالت الحنفيّة والمالكيّة التّرتيب سُنّة فى التيمُّم مُطلقا.

(٧) ـ إيصال التُّراب الطهور إلى أعضاء التيمُّم

هو رُكن عند الشّافعية وشرط عند الحنابلة، وسبب الاختلاف قولهم إنّ لفظة ﴿مِّنْهُ﴾: فى قوله تعالى﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾: قد تَرِدُ للتّبعيض وقد تَرِدُ لتنويع الجنس، فمن ذهب إلى أنّها للتّبعيض أوجب نقل التُّراب إلى أعضاء التيمُّم، ومن رأى أنّها لتنويع الجنس لم يقل بالنّقل.

(قال) ابن العربى [إنّما أفادت ﴿مِّنْهُ﴾: وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصّعيد وضرب الوجه باليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنّه أكّد بقوله ﴿مِّنْهُ﴾: ليكون الابتداء بوضع اليد على وجه الأرض تعبُّدًا، ثمّ ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما وأنّ الصّعيد وجه الأرض كيفما كان. [وزَعَم الشّافعية أنّ قوله ﴿مِّنْهُ﴾: إنّما جاء ليُبيِّن وجوب نقل التُّراب إلى الوجه واليدين فى التيمُّم وذلك يقتضى أن يكون التيمُّم على التُّراب لا على الحجارة(٢)].

وهذا القول يُعارضه أمران:

١ ـ ما تحمله رواية ابن عمر رضي الله عنهما من دلالة جواز التيمُّم بالجدار سواء أكان عليه غبار أم لا لمّا قال «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٤٥٣].

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٥٨٤].

مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ[1]». وفيه الدّلالة على جواز التيمّم بالجدار سواء كان عليه غبار أم لا لإطلاق الحديث [[2]].

٢ ـ تخفيف ما تحمله اليد من تراب وهو المأخوذ من النّفخ لحديث عمّار وفيه «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[3]». وفي رواية «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ[4]». وذلك يدلّ على عدم اشتراط استيعاب التّراب فيه، ويؤيّد ذلك ما في رواية مسلم «فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[5]».

(قال) الخطّابي [واختلفوا في نفض الكفّين أو النّفخ فيهما، فقال مالك رحمه الله ينفضهما نفضا خفيفا، وقال الشّافعي إذا علقت الكفّان غبارا كثيرا نفض، وقال أحمد بن حنبل: لا يضرّك نفضت أو لم تنفض[6]].

(الباب الثالث)

سنن التيمّم

تأتي السُّنن في أحاديث الفقه مُكمّلة لثواب العمل ومُحقّقة لشرعيّة الاقتداء التي يرتبط المسلم من خلالها بهدى نبيّه الأكرم ﷺ في فعله للأمر والتأسّي به وصولا إلى الكمال الأمثل في الطّاعة والعبادة، ثمّ تأتي سُنن التيمّم بعد ذلك مُترجمة لفرضيّته وتشريعا لمنهجيّته على النّحو التّالي:

(١) التّسمية في أوّله بأن يقول (بسم الله والحمد لله).

(٢) السّواك بعد التّسمية وقبل نقل التُّراب.

(٣/٥) إقبال اليدين بعد وضعهما في التُّراب وإدبارهما ونفضهما بقدر ما يتناثر التّراب من يده منعا من تلوُّث الوجه واتباعا لهدى السُّنّة.

(٦) تفريج الأصابع حال الضّرب مُبالغة في التّطهير.

(٧/٨) تخليل اللّحية والأصابع قبل مسح اليدين أو بعده وهذا إذا فرّق أصابعه حال الضّربة الثّانية وإلاّ كان التّخليل واجبا عند الشّافعية.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣١].

(٢) انظر بداية المجتهد [ج ١ ص ٥٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود من عدّة طرق [٣٢٤ و ٣٢٦] ومسلم [١١٢/٣٦٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٣].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١١١/٣٦٨].

(٦) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٨٦].

(٩ / ١٠) التّيامُن واستقبال القبلة للوضوء.

(١١) كونه بالكيفيّة المذكورة بعد.

(١٢) تأخيره إلى الوقت المُستحب لمن رجا وُجود الماء ظنًّا أو شكًّا ليقع أداء العبادة بأكمل الطّهارتين فى أكمل الوقتين:

(*) فإن انتظر ووجد الماء توضّأ وإلاّ تيمّم لثبوت العجز.

(*) وإن لم ينتظر وتيمّم أوّل الوقت وصلّى صحّت صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء فى الوقت لحديث أبى سعيد الخُدرى قال «خَرَجَ رَجُلاَنِ فى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فى الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِد الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذى لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وَقَالَ لِلَّذى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ[١]».

(وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالت الشّافعية إن تيمّم فى مكان يغلُب فيه وجود الماء لزمه الإعادة وإلاّ فلا، ويُؤيِّد القول بعدم لزوم الإعادة وإن وجد الماء فى الوقت قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[٢]». والحقّ الذى دلّت عليه النُّصوص كما فى قوله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٣]». أنّه لا إعادة فى الوقت ولا بعده، إلاّ أنّه يتعلّق بذلك:

(١) ـ أنّ من وجد الماء قبل الصّلاة وبعد التيمُّم لزمه الوضوء عند الأئمّة الأربعة والجمهور، وقال داود الظّاهرى: لا يلزمه الوضوء لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمّد: ٣٣]. وردَّ بأنَّ التّيمُّم شُرع للضَّرورة بدلا عن الوضوء وقد تمكّن منه قبل الدُّخول فى الصّلاة.

(٢) ـ أمّا من وجد الماء فى أثناء الصّلاة فيلزمه الخروج منها وإعادتها بالوضوء عند أبى حنيفة والشّافعى وأحمد والأوزاعى والثّورى والمزنى، وقال مالك وداود الظّاهرى يستمرّ فى صلاته وُجوبًا ولا إعادة عليه لأنّه دَخَلها بوجه مشروع.

مكروهات التيمُّم

المكروه هو الأمر الذى يكون تركه أولى من تحصيله، وفى أُصول الفقه هو الفعل الذى طلب الشّارع من المُكلَّف الكفّ عنه طلبًا غير جازم، وحُكمه: الثّواب بتركه

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٨] والنّسائى [٤٣١] والدّارمى [٧٤٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٧٩] والنّسائى [٨٥٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٥٥٦] ومسلم [٤١٢ / ١٣٣٧].

وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال، وفى «التّعريفات»: المكروه ما هو راجح التّرك فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريميّة، وإن كان إلى الحلّ أقرب تكون تنزيهيّة ولا يعاقب على فعله [(١)].

وعلى ذلك فإنّه يكره فى التيمّم:

(١) إدخال التُّراب فى الأنف والفم.

(٢) وتكثير التُّراب عند نقله إلى أعضاء التيمّم.

(٣) وتكرير المسح، وترك سُنّة من السُّنن المتقدّمة.

(٤) ويكره أيضا عند الحنبليّة نفخ تراب خفيف لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضّرب، فإن ذهب ما على اليدين بالنّفخ أعاد الضّرب ليحصل المسح بالتُّراب.

(٥) والضّرب أكثر من مرّتين، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين [(٢)].

صفة التيمّم وكيفيّته

صفة التيمّم هى إحدى المسائل التى اختلف فيها طريق التلقّى من النّبى ﷺ، فإنّ أكثر الفقهاء من التّابعين وغيرهم على أنّ التيمّم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، أمّا الأحاديث فأصحّها:

(١) حديث عمّار بن ياسر رضى الله عنه عن النّبى ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِى التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ[(٣)]». وبه أخذ المالكيّة والحنبليّة.

(٢) حديث ابن عمر أنّ النّبى ﷺ قال فى التيمّم بالصّعيد «أَنْ يَضْرِبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الثَّرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[(٤)]». وفيه دليل على أنّ التيمّم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذّراعين، وهو مذهب الأكثرين وبه قال أبو حنيفة والشّافعى والثّورى وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهم، وهو رواية عن مالك، ومن أدلّتهم حديث جابر مرفوعا «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[(٥)]».

[وقد رُوى عمل النّبى ﷺ والصّحابة على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر يُرشد

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٣٤٣] والتّعريفات [٢٠٤].

(٢) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص ١٣٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٨] ومسلم [١١٢/٣٦٨].

(٤) أخرجه البزار وأورده فى مجمع الزّوائد [ج ١ ص ٢٦٢] والثّرى: التُّراب النّدى.

(٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٥١].

إليه لفظ «إنَّما يَكْفيكَ». فالأوّل المقتصر على الضّربة الواحدة أدنى التيمُّم، والثّانى المشتمل على الضّربتين هو السُّنّة، وعلى ذلك يُحمل اختلافهم فى التيمُّم[1].

أمّا عن الكيفيّة الصّحيحة للتيمُّم فإنّ أمر ذلك ينحصر فى النّقاط التّالية:

١ ـ أن ينوى استباحة ما يتيمَّم له.

٢ ـ ثمّ يُسمِّى الله تعالى ويستاك.

٣ ـ ويضرب يديه على الصّعيد مُفرَّجتى الأصابع وينفضهما.

٤ ـ ثمّ يمسح وجهه وكفَّيه.

٥ ـ أو يعيد الضّرب ثانيا ثمّ ينفضهما، ثمّ يمسح بكلّ كفٍّ ذراع الأُخرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين لما فى حديث عمّار أنّ النّبى ﷺ قال «إنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فى التُّرَاب، ثُمَّ تَنْفُخُ فيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ[2]». وبهذا أخذت المالكيّة والحنبليّة كما تقدَّم بيانه.

ما يباح بالتيمُّم

التيمُّم يرفع الحَدَث الأصغر والأكبر، ويُباح به كلّ ما لا يصحّ إلاّ بالطّهارة كدخول المسجد للجنب وحمل القرآن. ويُصلّى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يُحدث أو يجد الماء، لأنّه بدل عن الطّهارة المائية ولحديث أبى ذر أنّ النّبى ﷺ قال «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سنين، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[3]». فقد جعله وضوءا عند عدم الماء مُطلقا، فوجب أن يكون حُكمه حُكم الوضوء (وبهذا) قال الحنفيّون وابن المسيّب والزّهرى واللّيث بن سعد وغيرهم. (قال) البخارى [وقال الحسن يُجزئه التيمُّم ما لم يُحدث[4]].

وقالت: المالكيّة والشّافعية والحنبليّة: التيمُّم مُبيح فقط لا يرفع الحَدَث لظاهر حديث عمرو بن العاص الذى قال له فيه الرّسول ﷺ «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ[5]». وعليه: فلا يُصلّى به عند المالكيّة إلاّ فرضا واحدا وما شاء من نفل بعده، ويباح به عند الشّافعية فرض واحد وما شاء من نوافل قبله وبعده، ويُباح به عند الحنبليّة ما شاء من فرض ونفل فى الوقت.

(١) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٠].

(٢) انظر سُنن الدّارقطنى [ص ٦٧ ـ التيمُّم لكلّ صلاة].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٢] والتّرمذى [١٢٤] والنّسائى [٣٢١].

(٤) أخرجه البخارى مُعلّقا بعد رقم [٣٤٣].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٤].

إلاّ أنّ القول الأوّل هو الرّاجح عند جمهور العلماء ويُؤيّده حديث أبى ذر قال «اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ! قَالَ: مَا حَالُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِى مَاءٌ. فَقَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ[1]».

ويحتجّ من هذا الحديث بقوله ﷺ «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». من يرى أنّ للمُتيمِّم أن يجمع بتيمُّمه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة، ويحتجُّون أيضا بقوله فى الحديث الآخر «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ»: فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمّم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان فى صلاة أو غيرها [2].

حكم من وجد الماء لكنه خاف باستعماله خروج وقت الصلاة

١ـ يُتيمَّم عند (المالكيّة) لغير جمعة وجنازة تصلّى ولا إعادة عليه، أمّا الجمعة إذا خاف خروجها باستعمال الماء فالمشهور أنّه لا يتيمَّم لها، وأمّا الجنازة فلا يتيمَّم لها إلاّ فاقد الماء إن تعيّنت عليه.

٢ ـ ويتيمَّم عند (الحنفيّين) ولو كان الماء قريبا فى حالتين:

* لخوف فوت صلاة عيد كلّها لو اشتغل بالطّهارة المائيّة بأن خاف فراغ الإمام أو زوال الشّمس، أمّا لو رجَا إدراك بعضها مع الإمام بعد الطّهارة المائيّة فإنّه يتيمَّم.

* لخوف فوت تكبيرات صلاة الجنازة لو اشتغل بالطّهارة المائية ولو جُنُبًا أو نُفَساء لقول ابن عبّاس رضي الله عنه [إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمَّم[3]]. وذكر الجُنُب والنُّفساء لقراءتهم القرآن، وقال زُفَر: يصحُّ التيمُّم لخوف فوت الوقتيّة احتراما للوقت. ولذا قالوا: الأحوط أن يتيمّم ويصلّى ثمّ يُعيد.

٣ ـ ولا يُتيمَّم لخوف الفوات مع وجود الماء مُطلقا عند (الشّافعية).

٤ ـ أمّا (الحنابلة) فلا يجوز عندهم ذلك إلاّ لمسافر ضاق عليه الوقت أو علم وجود الماء فى مكان قريب وخاف خروج الوقت إن قصده فإنّه يتيمّم ويُصلّى ولا إعادة عليه [4].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٢٠١] وأبو داود [٣٣٣].

(٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٨٧].

(٣) أخرجه ابن عدى وانظر نصب الرّاية [ج ١ ص ١٥٧].

(٤) انظر شرح معانى الآثار [ج ١ ص ٥٢].

نواقض التيمُّم

الاتّفاق بين العلماء قائم على أنّ التيمُّم ينقضه كلّ ما ينقض الوضوء والغُسْل، فلو تيمَّم لجنابة وأحدث حَدَثًا أصغر بطُل تيمُّمه بالنّسبة للحَدَث الأصغر دون الجنابة، ولو أحدث حَدَثًا أكبر بطُل بالنّسبة لهما، وينقضه عند الحنفيّين القدرة على استعمال ماء كاف للطَّهارة زائد على حاجته سواء أقَدَرَ على ذلك حال الصَّلاة أم خارجها، هذا ويبطل التيمُّم عند المالكيّة بأمرين:

(١) وجود ماء كاف قبل الدُّخول فى الصّلاة إن اتّسع الوقت لاستعماله مع إدراكها، أمّا وجود الماء فيها فلا يُبطلها إلاّ إذا كان ناسيا لما معه من الماء فتيمَّم وأحرم بها ثمّ تذكَّره فيها أنّها تبطل إن اتّسع الوقت.

(٢) طول الفصل بين التيمُّم والصّلاة.

وقالت الشّافعية والحنبليّة بنقضه عند وجود الماء وإن قلّ ولو فى أثناء الصّلاة مُطلقًا عند أحمد، وكذا عند الشّافعى إن كان فى صلاة تجب إعادتها، كما يبطُل بالرِّدة عند المالكيّة والشّافعية والحنبليّة وزُفَر، ويبطُل عند الحنابلة بخروج الوقت سواء أكان التيمُّم عن حَدَث أكبر أم أصغر أم نجاسة على بدنه ما لم يكن فى صلاة جُمعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطُل بل يُتمُّها لأنّها لا تقضى.

الإجماع فى بعض مسائل التيمُّم

١ ـ أجمعوا على أنّ المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أن يبقى ماءه للشُّرب ويتيمَّم [(١)].

٢ ـ وأجمعوا على أنّ التيمُّم بالتُّراب الغبار جائز [(٢)].

٣ ـ وأجمعوا على أنّ من تيمَّم وصلَّى ثمّ وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه [(٣)].

٤ ـ وأجمعوا على أنّ من تيمَّم كما أُمر ثمّ وجد الماء قبل دخوله فى الصّلاة أنّ طهارته تُنتقض وعليه أن يُعيد الطَّهارة ويُصَلِّى [(٤)].

٥ ـ وأجمعوا على أنّه إذا تيمَّم للمكتوبة فى أوّل الوقت ولم يصلّ ثمّ سار إلى مكان فيه ماء أنّ عليه أن يُعيد التيمُّم لأنّه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته [(٥)].

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر [٥٦/أ] و [الإقناع [٤/ب]. (٢) انظر الأوسط [٥٧/أ]. (٣) انظر الأوسط [٦١/أ] والإقناع [٤/ب]. (٤) انظر الأوسط [٦١/أ ب] وتفسير القرطبى [ج ٥ ص ٢٣٤]. (٥) انظر الأوسط لابن المنذر [٦٢/ب].

(خاتمة البحث)

كان من المهمّ أن نُشير فى خاتمة هذا البحث إلى تلك المعانى السّامية التى تربط بين الطّهارة الحسّية التى تهتمّ بأحوال الجسد نَضرة وجمالا، والطّهارة المعنويّة التى ترتقى بقلب المُسلم فتزداد طلعته بهذا الوصف حُسنًا وبهاء، ولذلك بيّن أئمّة الدّين الكرام أنّ المؤمن فى حياته صائر بين أمرين:

(الأوّل) - الطُّهر الذى أصبح لقلبه طبيعة وسجّية من قول الله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(والثّانى) - التّطهُّر الذى هو سمة مُميّزة له فى حياته مقرونا بالمحبّة والطّاعة لخالقه سُبحانه كما فى قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [من آية التوبة: ١٠٨].

ولذلك كان أُوليات التّوجيه الرّبانى لنبى هذه الأُمّة ورسوله إلى العالمين ﷺ قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدّثّر: ٤]. وكأنّ الآية الكريمة قد جمعت بين الأمرين معًا: طهارة الجوهر وطهارة المظهر، عندما تأتى طهارة الثّياب كناية فى الاستعمال العربى عن طهارة القلب والخُلُق والعمل، إنّها تأتى مُعبّرة عن طهارة الذّات التى تحتويها هذه الثّياب ومعها كلّ ما يلمّ بها أو يمسّها، إنّها تُبيّن له ﷺ أنّ الطّهارة هى الحالة المُناسبة للتّلقى من الملأ الأعلى، كما أنّها ألصق بطبيعة هذه الرّسالة فى دعوتها للطُّهر والتّطهُّر فى كلّ زمان ومكان.

وفى الآية الكريمة توجيه بتطهير الثّياب من النّجاسات استعدادا لاستقبال رسالة السّماء ومُخالفة لأمر المُشركين الذين كانوا لا يتطهّرون ولا هم لثيابهم مُطهّرون، ولا ريب أنّ تطهيرها من النّجاسات يأتى من جملة التّطهير المأمور به، إذ به تمام إصلاح الأعمال وصلاح الأخلاق، لأنّ نجاسة الظّاهر تُورّث نجاسة الباطن، ولذلك أُمر القائم بين يدى الله جلّ وعلا بإزالتها والبُعد عنها وعن مواطنها.

ومن دلالات الآية الكريمة أيضا أنّ بين الثّياب والقلوب مُناسبة ظاهرة وباطنة، ولذلك تدلّ ثياب المرء فى المنام على قلبه وحاله وكيف يُؤثّر كلٌّ منهما فى الآخر، ولهذا جاء النّهى من نبيّنا ﷺ عن لباس الحرير والذّهب وجلود السّباع، لما يكتسبه القلب من تأثيرها المُباشر فى الهيئة المُنافية للعبوديّة والخشوع، وتأثير القلب والنّفس فى الثّياب أمر خفىٌّ يعرفه أهل البصائر من نظافتها ودنسها وبهجتها وخُبثها.

والطَّهارة فى حياة المُسلم تعنى التّحرُّز من دَنَس الرِّجس وقذارة المُعتقد ولذلك جاء التّعقيب بقوله تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المُدَّثِّر:٥]. والرُّجْز بضمّ الرَّاء: الإثم، وبكسرها: النّجاسة والمعصية، و[الرجز والرّجس] معناهُما واحد ويُطلق على ما يُستقبح فى الشَّرع من القَذَر والنَّتن حسيًّا ومعنويًّا، كما أنّ الرِّجس والنَّجس وصفان مُتقاربان لكنّ [الرِّجس] أكثر ما يُقال فى المُستقذر طبعًا، [والنَّجس] أكثر ما يُقال فى المُستقذر عقلا وشرعًا.

والتّطهُر من الأدناس الحسّية والمعنوية أمر يُحقّق محبّة الله تعالى لعبده وشدّة قُربه منه وهو المعنى الذى تضمّنه قول الله تعالى﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[التوبة:١٠٨]. ويُروى أنّه لمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قُبَاء «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فى الطُّهُورِ فما تَصْنَعُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّا نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ[1]». وجاء فى رواية أنّ رسول الله ﷺ قال للأنصار «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فى الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ[2]».

ويُؤخذ من دلالات الأحاديث أنّها تضمّنت:

* الثّناء من الله تعالى على من أحبّ الطّهارة وآثر النّظافة باعتبارها مُروءة آدميّة ووظيفة شرعيّة يؤدّيها المُسلم استمامًا لعبادة ربّه جلّ وعلا وكمالا لسموّ إيمانه.

* أنّها جمعت بين التّطهُّر من الحدثَين الحسّى والحُكمىّ عندما أشارت إلى الوضوء الذى لا تُقبل بدونه صلاة، والغُسل من الجنابة وهى الحَدَث الذى لا ينفكّ المرء عنه إلاّ بالاغتسال إذعانا لأمر الله، وتطهير أثر الغائط والبول ارتفاعا بالنّفس إلى قمّة النّظافة والنقاء تحقيقا للارتقاء الحسّى الذى سنَّهُ نبيُّنا ﷺ وارتضاه، لما ثبت من قول أُمِّ المُؤمنين عائشة للمُؤمنات «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[3]».

ألا تستحقّ الطّهارة فى حياة المؤمنين أن تُترجم معانيها السّامية من خلال هذا البحث المُتكامل تحقيقًا لمنهجها التّربوى الفعّال فى كيان كلّ بيت وأُسرة، تعريفًا بفروضها وأحكامها، وإعمالا لغاياتها ومقاصدها، مسترشدين فى ذلك بهدى نبيِّنا الأكرم ﷺ وسُنَّته الحانية الرّاشدة، والحمد لله ربّ العالمين.

المؤلف

(١) حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٤٢٤] والطّبرانى فى الكبير [٣٤٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٣١٠٠]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٠٧] والتّرمذى [١٩].

المصادر العلمية والمراجع الفقهية
مرتبة ترتيبا أبجديا

[الألف]

* أحكام القرآن لابن العربى - تحقيق محمّد على البجاوى - دار المعرفة.
* الأساس فى السُّنَّة وفقهها لسعيد حوّى - الطَّبعة الثّالثة - دار السَّلام للطّباعة.
* أصول الفقه الإسلامى - الشَّيخ محمَّد أبو زهرة - دار الفكر العربى.
* أصول الفقه الإسلامى - الدُّكتور أمير عبد العزيز - [ط / ١٤١٨هـ].
* أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين - ابن القيِّم - الكلّيات الأزهريّة - [ط / ١٩٦٩].
* إغاثة اللَّهفان - ابن القيِّم - مكتبة المجلّد العربى - القاهرة.
* أنيس الفقهاء للقونوى - دار الوفاء بجدَّة - [ط / ١٤٠٧هـ].
* الأدب المُفرد للإمام البخارى - المطبعة السَّلفية ومكتبتها - القاهرة.

[الباء]

* بدائع الصَّنائع فى ترتيب الشَّرائع للكاسَانى - [ط / ١٣٢٧هـ].
* بدائع الفوائد - ابن القيِّم - مكتبة القاهرة [ط / ١٩٧٢].
* البداية والنِّهاية - ابن كثير - مكتبة المعارف - بيروت [ط / ١٤٠٩هـ].
* البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق - ابن نُجيم - [ط / ١٣١١هـ].
* بداية المجتهد ونهاية المُقتصد - ابن رُشد - الكليَّات الأزهريَّة - [ط / ١٤٠٢هـ].
* بصائر ذوى التَّمييز - الفيروز آبادى - الأعلى للشُّئون الإسلاميَّة - القاهرة.
* الإبداع فى مضارّ الابتداع - الشَّيخ على محفوظ - دار الاعتصام - القاهرة.
* الاستيعاب فى معرفة الأصحاب - ابن عبد البرّ - طبعة نهضة مصر.

[التاء]

* تحرير التَّنبيه للإمام النَّووى - طبعة دار الفكر ومصطفى الحلبى.
* التَّرغيب والتَّرهيب - الإمام المُنذرى - مكتبة البابى الحلبى [ط / ١٣٨٨هـ].
* تفسير ابن كثير - مكتبة النَّهضة الحديثة - [ط / ١٣٨٤هـ].
* تفسير الفخر الرَّازى - دار الفكر - بيروت - [ط / ١٤٠٥هـ].
* تفسير الإمام ابن جرير الطَّبرى - دار الفكر - [ط / ١٤١٥هـ].

* تهذيب الأسماء واللُّغات - الإمام النَّووى - المطبعة المنيريَّة.
* التَّعريفات للشَّريف الجرجانى - مكتبة البابى الحلبى - القاهرة.

[الجيم]

* جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلى - دار الفجر - [ط / ١٤٢٣هـ].
* الجامع لأحكام القرآن - الإمام القرطبى - [ط / ١٣٨٦هـ].
* الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة - زكريَّا الأنصارى - ط / ١٤١١هـ].
* جامع التِّرمذى وشرحه تحفة الأحوذى - دار الحديث - [الطَّبعة الأُولى].

[الحاء - الدال]

* حُجَّة الله البالغة - المُحدِّث الدَّهلوى - دار التُّراث - القاهرة.
* دستور العلماء - القاضى أحمد - مؤسَّسة الأعلمى - بيروت - [ط / ١٣٩٥هـ].

[الراء - الزاى]

* الرَّوض النَّضير - الشَّيخ ناصر الدِّين الألبانى - مكتبة المعارف - الرِّياض.
* زاد المسير - ابن الجوزى - المكتب الإسلامى - [ط / ١٣٨٨هـ].
* زاد المعاد فى هدى خير العباد - ابن القيِّم - مكتبة المنار - [ط / ١٤٠٧هـ].

[السين]

* الأحاديث الصَّحيحة - الشَّيخ ناصر الألبانى - مكتبة المعارف [ط / ١٤١٦هـ].
* سُنن الإمام الدَّارمى - دار الفكر - القاهرة - [ط / ١٩٧٨هـ].
* سُنن الإمام النَّسائى - دار الحديث - [الطَّبعة الأُولى].
* سُبل السَّلام - الإمام الصَّنعانى - دار إحياء التُّراث العربى.
* سُنن الإمام أبى داود - دار الفكر - بيروت - [ط / ١٤٢٠هـ].

[الشين]

* الشَّرح المُمتع - ابن العُثيمين - مركز الفجر للطِّباعة - [ط / ٢٠٠٢م].
* شرح فتح القدير - ابن الهمام - دار الكتب العلميَّة - بيروت - [الطَّبعة الأُولى].
* شرح الكوكب المنير - عبد العزيز الفُتوحى - [مكتبة السُّنَّة المحمَّدية].
* شرح معانى الآثار - للإمام أبى جعفر الطَّحاوى - دار الكتب العلميَّة - بيروت.

- شُعب الإيمان - الإمام البيهقى - دار الكتب العلميَّة - بيروت.

[الصاد]

- صحيح الجامع الصَّغير وزيادته - الشَّيخ الألبانى - المكتبة الإسلاميَّة [ط / ١٤٠٨هـ].
- صحيح ابن ماجه - الشَّيخ الألبانى - مكتبة المعارف - [الطَّبعة الأُولى].
- صحيح البخارى - بيت الأفكار الدَّولية - الأُردن - [ط / ١٤٢٠هـ].
- صحيح مسلم بشرح النَّووى - دار الحديث - القاهرة - [ط / ١٤٢٢هـ].

[العين، الغين]

- عيون الأخبار - ابن قُتيبة - الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب - [ط / ١٩٧٣].
- غريب الحديث - لأبى عُبَيد الهَرَوى - مجمع اللُّغة العربيَّة - القاهرة.

[الفاء، القاف، الكاف، اللام]

- الفائق فى غريب الحديث - الإمام الزَّمخشرى - مكتبة مصطفى الحلبى.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى - المكتبة السَّلفية [ط / ١٤٠٣هـ].
- فتح القدير - الإمام الشَّوكانى - مصطفى الحلبى - القاهرة - [ط / ١٣٤٩هـ]
- فيض القدير شرح الجامع الصَّغير - الإمام المناوى - [ط / ٢٠٠٩].
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى - إحياء التُّراث العربى - بيروت.
- الفتاوى - الشَّيخ عطيّة صقر - المكتبة التَّوفيقية - القاهرة.
- فى ظلال القرآن - الشَّيخ سيِّد قُطب - دار الشُّروق [ط / ١٩٧٨].
- القاموس القويم للقرآن الكريم - مجمع البُحوث الإسلاميَّة - القاهرة.
- القاموس المحيط - الفيروز آبادى - مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت.
- لسان العرب - ابن منظور المصرى - دار إحياء التُّراث العربى - بيروت.

[الميم]

- مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد - الإمام الهَيْثمى - مؤسسة المعارف - بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبد الرَّحمن بن القاسم.
- مختار الصِّحاح للإمام الرَّازى - مكتبة لبنان - بيروت - [ط / ١٩٨٦].
- مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين - ابن القيِّم - مكتبة السُّنَّة

المحمَّدية ـ القاهرة ـ [ط / ١٣٧٥هـ].
* مُسند الإمام أحمد ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ [الطَّبعة الأُولى].
* مشكاة المصابيح ـ الخطيب التِّبريزى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ [ط / ١٤٢١هـ].
* معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة ـ الدُّكتور محمد عبد الرَّحمن عبد المنعم ـ دار الفضيلة ـ القاهرة ـ [ط / ١٤١٩هـ].
* مفتاح دار السَّعادة ـ ابن القيِّم ـ مكتبة الفاروق الحديثة ـ القاهرة.
* المحلَّى لابن حزم الأندلسى ـ أحمد محمَّد شاكر ـ دار الفكر.
* مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ـ الشَّيخ صفوت الشَّوادفى ـ [ط / ١٤١٤هـ].
* المدخل لابن الحاج ـ مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ [ط / ١٩٦٠].
* المُستدرك على الصَّحيحين ـ الإمام النَّيسابورى ـ دار الفكر ـ بيروت.
* المُطَّلع على أبواب المقنع ـ البعلى الحنبلى ـ المكتب الإسلامى ـ ط / ١٤٠١هـ].
* معالم السُّنن ـ الإمام الخطَّابى ـ دار الكتب العلميَّة ـ [ط. ١٤١٦هـ].
* المُعجم المُفهرس لأى القرآن الكريم ـ محمَّد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث.
* المُعجم الوجيز ـ مجمع اللُّغة العربيّة ـ القاهرة ـ [ط / ١٩٩٩].
* المُعجم العربى الأساسى [لاروس] ـ المنظمَّة العربيَّة للثَّقافة ـ [ط / ١٩٨٩].
* المُغنى لابن قُدامة ـ مكتبة المنار ـ [ط / ١٣٤١هـ].
* المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ـ دار المعرفة ـ بيروت.
* من كُتب الذِّكر والدُّعاء ـ الشَّيخ محمَّد الغزالى ـ دار القلم ـ [ط / ١٤٢١].
* الموطَّأ للإمام مالك ـ مكتبة المجلَّد العربى ـ القاهرة ـ [الطَّبعة الأُولى].
* الموسوعة الفقهيَّة ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت.
* المُوافقات لأبى إسحاق الشَّاطبى ـ دار المعرفة ـ بيروت.
* المنهل العذب المورود ـ الشَّيخ محمود خطَّاب ـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

[النون والواو]

* نحو تفسير موضوعى لسُوَر القرآن الكريم ـ الشَّيخ محمَّد الغزالى ـ.
* نصب الرَّاية لأحاديث الهداية ـ الإمام الزَّيلعى ـ دار المأمون ـ [ط / ١٣٥٧هـ].
* النَّظم المُستعذب ـ ابن بطال الرَّكبى ـ المكتبة التِّجارية ـ [ط / ١٤٠٨هـ].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقاصد الطهارة وأحكامها فى الإسلام

محتويات الكتاب

* تقديم الكتاب [٥ ـ ١٢].

* تعريف الطهارة لغة واصطلاحا [١٧] المراد بالحَدَث [١٨] الخَبَث فى قاموس اللُّغة [١٩] تعريف النَّجَس [٢١].

كتاب الطهارة

(الباب الأوّل)

النّجاسات وتطهيرها

المبحث الأول ـ النّجس المشترك

(أوّلا) ـ الأعيان المُتّفق على نجاستها :

غائط الإنسان وبوله [٢٣] الدَّم المسفوح [٢٤] لحم الخنزير [٢٨] رَوْث وبول غير الآدمى [٣٠] لحم ما لا يحلّ أكله من الحيوان [٣١] ما قُطع من حىّ [٣١] الودْى [٣٣] المذْى [٣٣] الخمر [٣٤].

(ثانيا) ـ الأعيان المُختلف فى نجاستها :

بول ورَوْث ما يحلّ أكل لحمه [٣٧] سُؤر الكلب ولُعابه [٣٨] السّائل المنوى [٤١] رطوبة فرج المرأة [٤٦] الإفرازات المهبليّة [٤٨] أجزاء الميتة [٤٩] عظم الميتة [٤٩] شعر الميتة ولبنها [٥٠] ميتة ما لا دم له سائل [٥١] دم السّمك [٥١] شعر الآدمى وجُزؤه المنفصل عنه [٥٢] القىء [٥٢] العَلَقَة والمُضغة واللَّبن [٥٣] ما يُعفى عنه من النَّجاسات [٥٤].

المبحث الثّانى ـ تطهير محل النّجاسات

أولا ـ اشتراط الطَّهارة لصحَّة الصَّلاة [٥٦].

ثانيا ـ طهارة البدن والثَّوب والمكان [٥٧ ـ ٦٠].

ثالثا ـ مُطهِّرات النَّجاسة [٦٠ ـ ٦٢].

المبحث الثّالث ـ الماء فى القرآن الكريم

(أوّلاً) ـ أهميّة الماء فى حياة البشر [٦٤ ـ ٦٨] :

أنواع المياه [٦٩] مادّة الماء فى اللُّغة العربيّة [٧٠] مسمَّيات الماء من حيث القلَّة

والكثرة [٧٦] العُذوبة والطّعم [٧٨].
(ثانيًا) ـ مصادر المياه ومواردها :
دورة المياه حول الأرض [٧٩] مصادر المياه الأساسيّة [٨٠] إنشاء الله تعالى للسّحاب الثّقال [٨١] ماء الغيث [٨٢] ماء الثّلج والبَرَد [٨٦] ماء الأنهار [٨٨] ماء البحار [٩١] المياه الجوفيّة [٩٥] ينابيع الأرض [٩٦] ماء زمزم المُبارك [٩٧] التضلّع من ماء زمزم [٩٨] ماذا عن مُسمّى زمزم [٩٩] اختلاف العلماء فى الوضوء من ماء زمزم [١٠٠] ماء زمزم مُعجزة مستمرّة [١٠١] ماء زمزم لا يتغيّر طعمه [١٠٢] المياه المُستعذبة [١٠٣].
(ثالثًا) ـ الدّلالات العلميّة لطبيعة الماء ومكوّناته :
بدء الخلق كان من الماء [١٠٥] الماء وأثره فى بناء الكائنات الحيّة [١٠٥] الجغرافيا المائيّة للأرض [١٠٧] الخصائص الفيزيائيّة التى يتمتّع بها الماء [١٠٩].
(رابعًا) ـ ماء السّماء الطّهور :
فوائد الدّورة المائيّة حول الأرض [١١٠] العوامل المُؤثّرة فى إفساد ماء السّماء [١١١] الأوصاف الثّلاثة للماء الطّهور [١١٢] خاصّية لون الماء [١١٢] خاصّية طعم الماء [١١٣] خاصّية رائحة الماء [١١٤] تغيُّر حُكم الماء بتغيُّر أحد أوصافه الثّلاثة [١١٤].
(خامسًا) ـ فقه الماء بين التّطبيق والتّرشيد :
الحثّ على سَقى الماء [١١٦] التّحذير من منع فضل الماء [١١٨] النّهى عن بيع فضل الماء [١١٩] جواز تملُّك الماء وحُكم بيعه [١٢٠] ما يُجزىء من الماء فى الوضوء والغُسْل [١٢٣] النّهى عن الإسراف فى استخدامات الماء [١٢٦].
(سادسًا) ـ الآداب التى أقرّها الشّرع عند شُرب الماء :
* استحباب الماء البارد [١٣٠]
* استحباب الشُّرب قاعدا [١٣٠]
* الشُّرب على ثلاثة أنفاس [١٣١]
* النّهى عن الشُّرب من فم السِّقاء [١٣٢]
* النّهى عن الشُّرب من ثُلمة القَدَح [١٣٣]
* النّهى عن النّفخ فى الشّراب [١٣٤]
* كيف عالجت شريعة الإسلام شُحَّ الماء ونُدرته [١٣٥].

(الباب الثانى)

أقسام المياه وأحكامها

(القسم الأول)

الماء الطاهر

الماء الطَّاهر الطَّهُور [١٣٦] تعريف الماء الطَّهُور [١٣٧] حُكم الماء الطَّهُور [١٣٨] ما يُخرج الماء عن طُهُوريّته [١٣٩] ما لا يُخرج الماء عن طهوريّته [١٤٢] ماء البحر [١٤٤] ماء الثّلج والبَرَد [١٤٥] فضل طهور المرأة والرَّجُل [١٤٦].

(القسم الثانى)

الماء الطاهر غير الطَّهور

* الماء الطَّهور الذى خالطه طاهر [١٤٩].
* الماء المُستعمل [١٥٠].
* الماء المُستخرج من نبات الأرض [١٥٣].
* الماء المُتنجِّس [١٥٤].
* أحكام السُّؤْر [١٥٦].
* حُكم طهار النُّخامة والبُصاق [١٥٩].

(الباب الثالث)

تطهير الأعيان المُتنجسة

(أولا) ـ المُطهِّرات التى تُشارك الماء فى التطهير:

التُّراب والدِّباغة والفَرْك [١٦١] الدَّلْك والتَّذْكية [١٦٢] المسح والجفاف بالشَّمس أو الهواء [١٦٥] الاستحالة [١٦٦].

(ثانيا) ـ كيفيّة تطهير المُتنجس

كيفيّة التّطهير بالماء [١٦٧] ماذا لو خفى موضع النّجاسة [١٦٧] تطهير جلد الميتة بالدّباغ [١٦٨] تطهير ما أصابه المنىّ [١٧٠] تطهير ما أصابه المذْى [١٧٢] التّطهير من دم الحيض [١٧٤] تطهير النّعل من الأذى [١٧٥] الأذى يُصيب طرف الثّوب [١٧٦] تطهير ما أصابه لُعاب الكلب [١٧٧] تطهير ما أصابه بول الغُلام [١٧٩] كيفيّة تطهير الماء المُتنجِّس [١٨١] كيفيّة تطهير السَّمن والدُّهن [١٨١] تطهير اللَّحم المُتنجِّس [١٨٢] تطهير الأرض المُتنجِّسة [١٨٢] التّطهير بالاستحالة [١٨٣].

(الباب الرابع)
أحكام الدّم السّائل من فرج المرأة
(المبحث الأول)
دورة الحيض الشهرية

التّعريف القرآنى للحيض [١٨٦] الدّورة الشّهرية من منظور فسيولوجى [١٨٩] الحيض فى المفهوم الفقهى [١٩٠] ابتداء الحيض عند الأنثى [١٩٢] ألوان الحيض [١٩٢] دم الحيض الأسود [١٩٣] الكُدرة والصُّفرة [١٩٤] علامة الطّهر من الحيض [١٩٦] التّرتيب التّنازلى لألوان الدّم السّتة خلال الدّورة [١٩٧] مدّة الحيض [١٩٨] مُدّة الطُّهر بين الحيضتين [١٩٩] المحيض أذى [٢٠٠] الاعتزال فى المحيض [٢٠٢] موضع الاعتزال [٢٠٣] حُرمة وطء الحائض [٢٠٣] مُباشرة الزّوج لزوجتهوهى حائض [٢٠٥] وطء المرأة بعد انقطاع الدّم [٢٠٨] ما يجوز للحائض فعله [٢١٠] ما يتعلّق بالحيض من أحكام شرعيّة [٢١٤] استحباب تخصيص ثياب للحيض [٢١٤] الحائض تترك الصّلاة وتقضى الصّوم [٢١٥] تأثُّر صحّة الأُنثى بالحيض [٢١٧].

* الأعراض النّفسية المُصاحبة للدّورة الشّهرية [٢١٧].
* التّغيُّرات العضويّة للأُنثى خلال الدّورة الشّهرية [٢١٩].
* انقطاع الدّورة وسنّ اليأس [٢٢٠].
* العوامل المُؤثّرة لسنّ اليأس فى حياة المرأة [٢٢١].

(المبحث الثانى)
النُّفاس

ما يثبت به النُّفاس [٢٢٤] مدّة النُّفاس [٢٢٥] ما يتعلّق بالنُّفاس من أحكام [٢٢٦] كراهة وطء النُّفساء قبل الأربعين [٢٢٧] الفرق بين الحيض والنُّفاس [٢٢٧] ما يحرُم بالحيض والنُّفاس [٢٢٨] كيفيّة غُسل الحائض والنُّفساء [٢٣٠].

(المبحث الثالث)
الاستحاضة

حُكم الاستحاضة [٢٣١] أقسام الاستحاضة [٣٣٢] ما يتعلّق بالاستحاضة من أحكام [٢٣٥] الفرق بين دم الحيض والاستحاضة [٢٣٦] المُستحاضة يغشاها زوجها [٢٣٨]

كتاب الفطرة

(الباب الأوّل)

سُنن الفطرة

* التّعريف بالفطرة [٢٤٢].
* الفطرة جبلّة مُتهيّئة لقبول الإسلام [٢٤٣].
* سُنن الفطرة وتوحّد المنهجيّة فى الدّين [٢٤٥].
* أحاديث الفطرة [٢٤٧].
* المُكتسبات المُتحقّقة للمُسلم من سُنن الفطرة [٢٤٩].

(المبحث الأول)

تتبُّع الضّرورات الحياتيّة اليوميّة

(١ / ١) تقليم الأظافر [٢٥٢]:

ما يتعلّق بتقليم الأظافر من أحكام [٢٥٥] حُكم طلاء الأظافر [٢٥٦].

(٢ / ٢) إزالة شعر الإبط:

لماذ النّتف فى شعر الإبط [٢٥٧] جواز الحلق بدلا من النّتف [٢٥٧].

(٣ / ٣) حلق العانة [٢٥٨]:

الحكمة من وجود شعر الإبط والعانة [٢٦٠].

(٤ / ٤) قضاء الحاجة [٢٦٢]:

تعريف الاستنجاء [٢٦٤] التّطهُّر بالماء [٢٦٤] الاستجمار بالأحجار [٢٦٦] اشتراط العدد فيما يُستجمر به [٢٦٧] الإيتار بين الوجوب والاستحباب [٢٦٨] ما يُستطاب به [٢٦٨] ماذا إذا تعدّى الخارج الموضع الطّبيعى [٢٧١] هل يُعفى عن أثر الاستجمار [٢٧١] البدء بالتّطهير [٢٧٣] الاستنجاء باليُسرى [٢٧٣] كراهة مسّ الفرج باليمين [٢٧٤] الإنقاء [٢٧٥] الاستبراء [٢٧٥] تطييب اليد بعد الاستنجاء [٢٧٦] حُكم الاستنجاء عند الأئمّة [٢٧٧].

* **آداب قضاء الحاجة:**

كراهة اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى [٢٧٩] التّسمية والتّعوُّذ قبل الدُّخول [٢٨٠] المُبالغة فى دوام السّتر [٢٨٢] الكفّ عن الكلام [٢٨٣] الاعتماد على القدم اليُسرى [٢٨٣] كراهة البول قائما [٢٨٤] النّهى عن البول فى المُستحم [٢٨٥] عدم المُكوث فوق الحاجة كثيرا [٢٨٦] الخروج بالقدم اليُسرى [٢٨٦].

* آداب التخلّى فى الخلاء :
البُعد والتّفرُّد عن النّاس [٢٨٨] الاستتار عن الأعين [٢٨٩] ارتياد الموضع اللّين [٢٩٠] عدم استقبال القبلة بغائط أو بول [٢٩١] المُبالغة فى ستر العورة [٢٩٤] المواضع المنهى عن التخلّى بها [٢٩٥] مُدافعة الأخبثين [٣٠٠].

(المبحث الثانى)

تحسين الهيئة والتميُّز بمظاهر الفطرة

(١ / ٥) ختان الذَّكَر وخفاض الأنثى :
ختان الذُّكور [٣٠٢] حُكم الختان وتوقيته [٣٠٣] الحكمة التى قصدها الشّرع من ختان الذَّكَر [٣٠٤] خفاض الأُنثى [٣٠٦] التعامُل مع القسم الزّائد من الفرج [٣٠٧] هل لخفاض الأُنثى تأثيره المُباشر فى العمليّة الجنسيّة [٣٠٩] الحُكم القاطع للشّريعة فى خفاض الأُنثى [٣١٣].
(٢ / ٦) إعفاء اللّحية :
اللّحية سمَة من سمات الرُّجولة [٣١٦] أقوال أئمّة المذاهب فى تحريم حلق اللّحية [٣١٩] هل يجوز الأخذ من شعر اللّحية [٣٢٠] أقوال بعض الأئمّة بالأخذ من اللّحية [٣٢٢] ما يتعلّق باللّحية من أحكام [٣٢٣].
(٣ / ٧) قصّ الشّارب :
* من الفطرة قصّ الشّارب [٣٢٥].
* حُكم قصّ الشّارب [٣٢٦].
* تعريف القصّ [٣٢٧].
* تعريف الإحفاء [٣٢٧].
* جواز القصّ والإحفاء بلا تعارُض بينهما [٣٢٨].
* ما يتعلّق بقصّ الشّارب من أحكام [٣٢٩].
(٤ / ٨) إكرام الشّعر :
إعفاء الشّعر [٣٣٠] فَرْق الشّعر [٣٣١] ترجيل الشّعر [٣٣٢] دهن الشّعر بالزّيت [٣٣٣] النّهى عن نتف الشّيب [٣٣٤].
* زينة المرأة المنهى عنها فى شرع الدّين :
وصل الشّعر [٣٣٥] نمص الشّعر [٣٣٦] وشر الأسنان وتفليجها [٣٣٧] الوشم [٣٣٧] شعر الباروكة [٣٣٨] حُكم قيام الأجنبى بتصفيف شعر المرأة [٣٤١].

(المبحث الثالث)
الالتزام بالسُّنن التعبُّدية التى تُحقّق كمال الطّهارة وتمام النّظافة

(١ / ٩) السّواك مطهرة للفم

(أولا) ـ الأمور التعبُّدية التى يسنُّ التسوُّك عندها:

عند الوضوء للصّلاة [٣٤٣] عند كلّ صلاة [٣٤٣] عند قراءة القرآن [٣٤٤] عند قيام اللّيل [٣٤٥] أثناء الصّيام فرضا ونفلا [٣٤٥] عند صلاة الجمعة والجماعات [٣٤٦].

(ثانيا) ـ أحوال العادة التى يُستحب فيها السِّواك:

عند الاستيقاظ من النّوم [٣٤٦] عند دُخول البيت [٣٤٧] عند تغيُّر الفم [٣٤٧] عند حضور مجتمعات النّاس [٣٤٨].

(ثالثا) ـ ما يتّصل بالسِّواك من أحكام:

ما يُستاك به [٣٤٩] كيفيّة الاستياك [٣٤٩] التّيامُن فى السِّواك [٣٥٠] غَسْل السِّواك [٣٥٠] هل للمرأة أن تتسوّك؟ [٣٥١] التّسوُّك بالإصبع [٣٥١] تخليل ما بين الأسنان [٣٥٢]

* شدَّة حرص الصّحابة على السِّواك [٣٥٣].
* مشروعيَّة السِّواك فى المسجد [٣٥٤].

(٢ / ١٠) المضمضة: [٣٥٥].

(٣ / ١١) الاستنشاق بالماء: [٣٥٦].

(٤ / ١٢) غسل البراجم: [٣٥٧].

(٥ / ١٣) الانتضاح: [٣٥٩].

(٦ / ١٤) الطِّيب والتّطيُّب:

تعريف الطِّيب [٣٦١] المسك [٣٦٤] العنبر [٣٦٥] الرّيحان [٣٥٦] الذّريرة [٣٦٦] العُود الهندى [٣٦٧] الفرق بين طيب الرّجل وطيب المرأة [٣٦٧] هل يجوز للمرأة أن تتطيّب خارج بيتها؟ [٣٦٨] كراهة ردّ الطيب [٣٧٠].

* الأوقات التى يُستحب فيها التّطيُّب:

التعطُّر عند الجماع [٣٧٠] الكُحل أزين الزّينة [٣٧٤] الكُحل تطبيب

وعلاج [٣٧٥] التّطيُّب يوم الجمعة [٣٧٦] الطّيب للمُحرم والمُحرمة [٣٧٧] تطيُّب الحائض بعد الغُسل [٣٧٨] التّطيُّب فى العيدين [٣٧٨] تطييب الميِّت بعد تغسيله [٣٧٩]..

(٧ / ١٥) النّكاح مطلب فطرى :

* لا رهبانيّة فى الإسلام ولا تبتُّل [٣٨٠].
* نظرة الإسلام إلى النّكاح [٣٨٤].
* من صور النّكاح قبل الإسلام [٣٨٧]:

نكاح الأخدان [٣٨٩] نكاح المقت [٣٩٠] نكاح ذوات الرّايات [٣٩١] زواج الشّغار [٣٩٢] زواج المُتعة [٣٩٣] زواج التّحليل [٣٩٤] الحكمة من تحريم المرأة بعد الطّلاق الثّالث [٣٩٧] نكاح الزّانية [٣٩٩].

* من القواعد المقرّرة للزّواج فى شريعة الإسلام [٤٠٠ - ٤٠٣].

أحكام النّكاح فى الإسلام

* تعريف النّكاح [٤٠٤].
* مشروعيّة النّكاح وحكمه [٤٠٦].
* المقاصد الشّرعية السّامية للنّكاح :

(١) استيفاء النّوع الإنسانى وتواصل الذُّرية [٤٠٨].
(٢) التّحصُّن من الشّيطان بالزّواج [٤٠٩].
(٣) حماية المسلم من الوقوع فى الحرام [٤١٠].
(٤) بناء الأُسرة المُسلمة وتنشئتها [٤١١].

كتاب الوضوء

(الباب الأوّل)

فريضة الوضوء

المبحث الأول - النّجس المشترك

تعريف الوضوء [٤١٣] هل كان الوضوء مفروضا على الأُمم السّابقة [٤١٥] متى فُرض الوضوء [٤١٦] حُكم الوضوء بين الوجوب والاستحباب [٤١٧] ما جاء فى فضل الوضوء [٤١٩] كيفيّة وضوء رسول الله ﷺ [٤٢١] من هدى رسول الله ﷺ فى الوضوء [٤٢٣].

شروط الوضوء

* شروط الوجوب [٤٢٥]
* شروط الصّحة [٤٢٦]
* شروط الوجوب والصّحة معًا [٤٢٧].

(الباب الثانى)

المدخل إلى فرائض الوضوء وأركانه

النّية فى الوضوء [٤٢٨] التّسمية أوّل الوضوء [٤٣٠] بركة التّسمية عند الهمّ بكلّ فعل [٤٣٢] غسل اليدين إلى الرّسغين [٤٣٤] المضمضة والاستنشاق [٤٣٧] السّواك عند كلّ وضوء [٤٤٢].

الفروض القرآنيّة الأربعة للوضوء

(١) غَسْل الوجه [٤٤٤]. تخليل اللّحية [٤٤٦].

(٢) غَسْل اليدين إلى المرفقين [٤٤٧]:

وجوب غَسْل اليدين إلى العَضُدين [٤٤٨] إزالة ما تحت الأظفار من درن [٤٤٨] تخليل الأصابع [٤٤٩] إطالة الغرّة والتّحجيل [٤٤٩] الحكمة من تثنية الغَسْل وتثليثه [٤٥٠].

(٣) مَسْح الرّأس:

تعريف المسح [٤٥٢] تقدير المسح [٤٥٣] كيفيّة المسح [٤٥٥] عدد مرّات المسح [٤٥٦] هل يُطلب تجديد الماء لمسح الرّأس؟ [٤٥٧] حُكم مسح الرّأس عند الأنزع والأفرع [٤٥٨] كيف تمسح المرأة رأسها ؟ [٤٥٨] هل يجزىء غسل الرّأس عن مسحها؟ [٤٥٩] مشروعيّة مسح الأُذُنين [٤٦٠].

(٤) غَسْل الرِّجْلين إلى الكعبين:

آية القرآن تُؤكّد الغَسْل [٤٦٢] فرض الرِّجلين الغَسْل وليس المسح [٤٦٣] غَسْل الرِّجْلين إنقاؤهما [٤٦٥] تخليل أصابع القدمين [٤٦٥] تعاهُد العقبين بالغَسْل [٤٦٦].

ثانيا ـ أحكام تكميليّة متّصلة بفقهيّة الوضوء وأركانه

* التّرتيب فى غَسْل الأعضاء [٤٦٧].
* المُوالاة فى تطهير الأعضاء وغَسْلها [٤٦٧].

* إمرار اليد على العضو دلكا مع الماء [٤٦٨].
* ملخّص توضيحى لما تقدّم من أركان الوضوء [٤٦٩].
* الجدول البيانى لأركان الوضوء وفروضه عند الأئمّة الأربعة [٤٧٠].

(الباب الثالث)
سُنن الوضوء

(أوّلا) ـ السُّنن الدّاخلة فى الوضوء :

إسباغ الوضوء [٤٧٢] ماذا لو ترك المُتوضّىء قدر لُمعة لم يصبها الماء ؟ [٤٧٣] البدء بتطهير مقدّم الأعضاء [٤٧٤] إطالة الغرّة والتحجيل [٤٧٥] ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء [٤٧٦] التّيامُن فى غسل الأعضاء [٤٧٦]:

* التّيامُن فى حياة المسلم وظيفة تعبّدية :

(١) فعل الشّىء وتعاطيه باليمين [٤٨٠] .
(٢) التّبرُّك بقصد اليمين [٤٨٧]
(٣) هل لليد اليُسرى علاقة بالوظائف التعبُّدية؟ [٤٩٠].

(ثانيا) ـ السُّنن الخارجة عن الوضوء والملازمة له :

كون الوضوء فى مكان طاهر [٤٩١] عدم الاستعانة بالغير فى الوضوء إلاّ لعُذر [٤٩٢] استقبال القبلة حال الوضوء [٤٩٣] عدم التكلّم حال الوضوء إلاّ لضرورة [٤٩٣] تحريك الخاتم وإن كان واسعا [٤٩٤] الانتضاح بعد الوضوء [٤٩٤] الاقتصاد فى ماء الوضوء [٤٩٤] تجفيف الأعضاء بعد الوضوء [٤٩٥] الأذكار عقب الوضوء مُستقبلا القبلة [٤٩٦].

* صلاة ركعتين بعد الوضوء [٤٩٧].
* ملخّص تعريفى عن سُنن الوضوء عند الأئمّة الأربعة [٤٩٩].

التّعريف بأقسام الوضوء

(القسم الأوّل) افتراض الوضوء للصّلاة [٥٠١] ومسّ المصحف [٥٠٢].
(القسم الثّانى) وجوب الوضوء للطّواف بالكعبة [٥٠٣].
(القسم الثّالث) ندب الوضوء استحبابا فى الأحوال التّالية :

عند تجديده لكلّ صلاة [٥٠٤] الوضوء لذكر الله وقراءة القرآن [٥٠٥] الوضوء عند النّوم [٥٠٥] وضوء الجُنب للطّعام والشّراب [٥٠٦] الوضوء لمُعاودة الجماع [٥٠٦] الوضوء قبل الغُسْل من الجنابة وغيره [٥٠٧ الوضوء من حمل

الميّت [٥٠٨] مُجابهة الغضب بالوضوء [٥٠٨] الوضوء من أكل لحوم الإبل [٥١٠].

(الباب الرابع)
نواقض الوضوء

(الأوّل) ـ ناقض حقيقي ويشمل:
غائط الإنسان وبوله [٥١٤] خروج الرّيح من الدُّبر [٥١٦] أيُصلّي الرّجل وهو حاقن؟ [٥١٨] ماذا يفعل من أحدث في الصّلاة ثمّ استأنفها [٥٢١] خروج المذى [٥٢٢] القيء والقَلَس [٥٢٥] الدّم الخارج من الجسد [٥٢٦].

(الثّاني) ـ ناقض حُكمي ويشمل:
أقوال الأئمّة في نقض النّوم للوضوء [٥٢٨] الإغماء [٥٣١] الجنون [٥٣١] السُّكر [٥٣٢] مسّ الفرج من غير حائل [٥٣٢] هل تنقض القُبلة الوضوء؟ [٥٣٥] نقض الوضوء بالرِّدّة [٥٣٦] تغسيل الميّت [٥٣٧] الشّك في الحَدَث [٥٣٧] مُجمل نواقض الوضوء عند الأئمّة الأربعة [٥٣٩].

(الباب الخامس)
الطهارة وأصحاب الأعذار

يُسر الدّين بين العزيمة والرُّخصة [٥٤٠] تعريف الرُّخصة [٥٤٤] الصّلة بين الرُّخصة ورفع الحَرَج [٥٤٦] تعريف العزيمة [٥٤٧]:
(١) وضوء المعذور [٥٤٨]. (٢) فاقد الطّهورين [٥٥٠].
(٣) المسح على الجبيرة:
شروط المسح على الجبيرة [٥٥٣] ما يُبطل المسح على الجبيرة [٥٥٤] صلاة الماسح على الجبيرة [٥٥٥].
(٤) المسح على الخُفَّين:
حُكم المسح على الخُفَّين [٥٥٨] شروط المسح على الخُفَّين عند الأئمّة [٥٥٩] مُدّة المسح على الخُفَّين [٥٦١] اختصاص المسح بظهر الخُفّ [٥٦٢] فرض المسح وسُننه وكيفيّته [٥٦٣] ما يُبطل المسح على الخُفَّين [٥٦٤] الخُفُّ المُخَرَّق [٥٦٥].
(٥) المسح على الجُوربين [٥٦٦].

من المظاهر الإيمانيّة للطّهارة الحسّيّة
(أوّلا) ـ لماذا كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة فقط؟ [٥٦٧].
(ثانيا) ـ الوضوء وصحّة المسلم [٥٦٨].

كتاب الغُسل

(الباب الأوّل)

(أوّلا) ـ تعريف الغُسْل وشروط وجوبه وصحّته [٥٧١].
(ثانيا) ـ مُوجبات الغُسْل:
(١) نزول المنيّ دفقًا وله ثلاث حالات:
نزول المنى من غير جماع [٥٧٣] الاحتلام [٥٧٥] ماذا لو احتلمت المرأة [٥٧٦] التقاء الختانين [٥٧٨].
(٢) انقطاع دم الحيض والنّفاس [٥٨٢].
(٣) من ولدت من النّساء ولم تر دمًا [٥٨٢].
(٤) تغسيل الميِّت المسلم [٥٨٣].
(٥) الغُسل لدخول الإسلام [٥٨٤].
(ثالثا) ـ تعريف الجنابة [٥٨٥]:
(*) هل ينجس المسلم بالجنابة [٥٨٦].
(*) ما يجوز للجُنُب فعله:
(١) الوضوء لمن أراد العود [٥٨٧]
(٢) الجُنُب ينام قبل أن يغتسل [٥٨٨]
(٣) الجُنُب يُؤخّر الغُسْل إلى آخر اللّيل [٥٨٩]
(٤) الجُنُب يأكل ويشرب [٥٩١]
(٥) الجُنُب يُصبح صائما فى رمضان [٥٩١]
(٦) الجُنُب يتيمّم عند فقدان الماء [٥٩٢]
(٧) الجُنُب يقضى حوائجه الحياتيّة [٥٩٣].
(رابعًا) ـ ما يحرُم على الجُنُب:
* الجُنُب ودخول المسجد [٥٩٥ ـ ٥٩٦].
* الجُنُب ومُكثه فى المسجد [٥٩٧].
* الجُنُب وقراءة القرآن [٥٩٨].

* الجُنُب ومسّ المصحف [٥٩٩].

(الباب الثانى)

من الجنابة إلى الطهارة

أولًا ـ أركان الغُسل

* النِّيـة [٦٠٢].
* تعميم الجسد بالماء [٦٠٣].

ثانيا ـ ما يُفترض فى الغُسل من أحكام

(١) نقض المرأة لضفائرها فى الغُسْل [٦٠٥].
(٢) المضمضة والاستنشاق فى الغُسْل [٦٠٥].
(٣) الدَّلْك فى الغُسْل واجب أم سُنَّة؟ [٦٠٦].

ثالثا ـ سُنن الغُسل

التَّسمية فى أوّل الوضوء [٦٠٧] غَسْل اليدين [٦٠٨] غَسْل الفرج [٦٠٨] إزالة ما على الجسد من نجاسة ودَرَن [٦٠٩] الوضوء قبل الغُسْل [٦٠٩] كيفيّة غَسْل الرِّجْلين [٦١١].

* إفاضة الماء على الرّأس ثلاثـا [٦١٢]
* البدء بالشِّق الأيمن فى الغُسْل [٦١٢]
* تخليـل الشَّعر [٦١٣]
* تخليل الأصابع [٦١٤]
* تثليث غَسْل الرّأس [٦١٤].
* ستر العـورة عند الاغتسال [٦١٥].
* هـل يُتوضَّأ بعد الغُسْل؟ [٦١٦].

(الباب الثالث)

أولًا ـ الغُسل الرافع للأحداث الحُكمية

(١) ـ غُسْل رسول الله ﷺ وهديه فيه [٦١٧].
(٢) ـ الغُسْل الكامل [٦١٨].
(٣) ـ الغُسْل المُجزىء [٦١٩].
(٤) ـ هل يجوز الغُسْل بماء لحقه صابون؟ (٦٢٠).

ثانيا ـ أقسام الغُسْل

(القسم الأول)

الأغسال المفروضة

* الغُسْل من الجنابة [٦٢٢].
* الحكمة من وجوب الغُسْل بعد الجماع [٦٢٣].
* هل للزّوج أن يُجبر زوجته على غُسْل الجنابة؟ [٦٢٦].
* الغُسْل من الحيض والنِّفاس [٦٢٧].
* غُسْل الكافر إذا أسلم [٦٢٩].

(تغسيل الميّت)

حُكم تغسيل الميِّت [٦٣٠] سبب تغسيل الميِّت [٦٣١] شروط وجوب تغسيل الميِّت [٦٣١] شروط صحّة تغسيل الميِّت [٦٣٢].

* من يتولّى غَسْل الميِّت [٦٣٥].
* حُكم غَسْل الزّوجين الآخر [٦٣٦].
* حُكم تجهيز الكافر وغَسْله [٦٣٨].
* كيفيّة غَسْل الميِّت:

تبخير المكان وقت الغُسْل [٦٣٨] ستر عورة الميِّت طوال الغَسْل [٦٣٩] نزع ثياب الميِّت [٦٣٩] تغسيله في مكان مستور [٦٤٠] تغسيله على مكان عال قليلا [٦٤٠] توضئة الميِّت [٦٤١] تعميم بدن الميِّت غَسْلا بالماء [٦٤٢] ترتيب الغَسْلات [٦٤٣] تكرار الغَسْلات إلى ثلاث [٦٤٤] نقض شعر المرأة وتضفيره [٦٤٤] ما يُكره فعله بالميِّت [٦٤٥] تنشيف جسد الميِّت [٦٤٦] ماذا إذا خرج من الميِّت نجاسة بعد غَسْله [٦٤٦] تطييب بدن الميِّت كلّه خلال الغَسْل [٦٤٧] تطييب رأس الميِّت ولحيته ومواضع السُّجود منه [٦٤٨] الأحاديث التي وردت في غَسْل الميِّت [٦٤٨].

(غُسْل النّبي الأكرم ﷺ)

* من الذي غَسّل رسول الله ﷺ [٦٤٩].
* الأحاديث التي وردت في غَسْل رسول الله ﷺ [٦٥٠].
* الكيفيّة العمليّة لتغسيل الميِّت ذكرا أو أنثى [٦٥١].
* اللاّئحة الشّرعية لتغسيل الرَّجُل [٦٥٢].

(القسم الثانى)
الأغسال المسنونة

غُسْل يوم الجمعة [٦٥٤] هل يُجزىء غُسْل الجمعة عن غُسْل آخر؟ [٦٥٥] الرُّخصة فى ترك الغُسْل يوم الجمعة [٦٥٦] غُسْل العيدين [٦٥٧] غُسْل من غَسّل ميِّتًا [٦٥٨] غُسْل الإحرام والوقوف بعرفة [٦٦٠].

(القسم الثالث)
الأغسال المندوبة

(١) الغسْل لدخول مكّة المُكرَّمة ولو لحائض أو نُفساء [٦٦٠].

(٢) الغُسْل للوقوف بعرفة [٦٦١].

(٣) الغُسْل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سُكر [٦٦١].

(٤) الإجماع فى بعض مسائل الطهارة والوضوء والغُسْل [٦٦١ - ٦٦٢].

كتاب التيمُّم

(الباب الأوّل)
مشروعيّة التيمُّم

(أوّلا) - جواز التّيمُّم للجُنُب والحائض والنُّفساء [٦٦٤].

(ثانيا) - أقسام التيمُّم:

(١) فقد الماء حقيقة بعد طلبه [٦٦٧].

(٢) فقد الماء حُكما [٦٦٨]:

* من يخاف الضَّرر من استعماذه ل الماء [٦٦٩].
* من يخاف من تربُّص العدو به [٦٧٠].

(الباب الثانى)
شروط التيمُّم

(١) شروط وجوب وصحّة التّيمُّم [٦٧١].

(٢) دخول الوقت فلا يجب التيمُّم ولا يصحّ قبل الوقت [٦٧٢].

(٣) تعريف الصّعيد الطّيِّب [٦٧٢].

(٤) كيفيّة استعمال الصّعيد الطّيّب [٦٧٣].
(٥) الحكمة فى اختيار التُّراب كطهارة بديلة للماء [٦٧٤ - ٦٧٥].

أركان التيمّم

(١) النّيـة [٦٧٦]. (٢) مسح الوجـه [٦٧٦]. (٣) مسح اليـدين مع المرفقين [٦٧٧]. (٤) المُوالاة فى المسح [٦٧٨]. (٥) التّرتيب [٦٧٨]. (٦) إيصال التُّراب الطَّهور إلى أعضاء التيمُّم [٦٧٨].

(الباب الثالث)

ما يتّصل بالتيمّم من أحكام

* سُـنن التّيـمُّم [٦٧٩].
* مكروهـات التيـمُّم [٦٨٠].
* صفة التّيـمُّم وكيفيته [٦٨١].
* ما يُبـاح بالتيـمُّم [٦٨٢].
* حُكم من وجد الماء لكنّه خاف باستعماله خروج وقت الصّلاة [٦٨٣].
* نواقـض التيـمُّم [٦٨٤].
* الإجماع فى بعض مسائل التيـمُّم [٦٨٤].
■ خاتمة الكتاب [٦٨٥ - ٦٨٦].
■ المصادر العلميّة والمراجع الفقهيّة للكتاب [٦٨٧ - ٦٩٠].
■ محتويـات الكتـاب [٦٩١ - ٧٠٦].

دار المحدث للطباعة والنشر والتوزيع

(كتب صدرت للمؤلف)

* قبس من هـدى الصّلاة - [طبعة رابعة ٧٢٠ صفحة].
* روح الصّـلاة ومعارج قبولها عند الله تعالى - [١٠٤٠ صفحة].
* الحُجَّة والبرهان فى الحكمة من خلق الملائكة والجان - [٥٤٨ صفحة].
* جوامع البيان فى الوقاية من أذى الجنّ ومسّ الشّيطان - [٤٤٠ صفحة].
* قراءة فقهيّة فى أدبيّات العلاقة الزّوجية - [٦٧٤ صفحة].

*****

هذا الكتاب

يشير قوله تعالى (وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) إلى تلك المعاني السّامية التي تربط بين الطهارة الحسّية التي تهتم بأحوال الجسد نضرةً ونظافةً وجمالاً، والطهارة المعنوية التي ترتقي بقلب المسلم فيزداد بذلك الوصف حسناً وبهاءً، والتطهر وضوءًا وغسلاً وتيممًا حالة واجبة لأداء الصّلاة من خلال توحيده لنظافة الجسم وطهارة الروح في عمل واحد يتوجّه به المؤمن إلى خالقه ومولاه.

ولقد رفع الإسلام العظيم الطهارة إلى مستوى الفكرة وربطها ربطاً عضوياً بالجانب التعبّدي عندما يقرّر القرآن ذلك ضمن قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

إنّ عبارة (النظافة من الإيمان) لا توجد إلا في شريعة الإسلام، فالبدن في الشرائع السّابقة الأخرى "خارج الاعتبار".

وعلى ذلك فإن الطهارة تستهدف العودة بالمسلم إلى الحالة الأولى التي كان عليها قبل الحَدَث ولا يكون استردادها إلا باتباع الأحكام التي تتعلق بكيفية الخروج من الدائرة المؤقتة لهذا الحَدَث.

وعلى الرغم من أن الطهارة تُكتسب عن طريق النظافة فإنها لا تُختزل إلى مجرد التنظيف، لأنها في جوهرها أمر عقدي بحت يتعلق بإزالة الرجس الحكمي الناجم عن تلك الوظائف الحيوية المعروفة، فعلى الصعيد العملي يمكن للمسلم أن يكون نظيفًا دون أن يكون طاهرًا، إلا أنه يصعب أن يكون طاهرًا ومتقذرًا في وقت واحد، وبالتالي فإن الحدث لا يمكن أن ينفصل عن تلك الإفرازات الناجمة عنه بحال، وبذلك يجتمع الحدثان الحسّي والحكمي في مواجهة طهارة المسلم وطهوريته الواجبة.

كما أن الشيطان الذي يتحكم في عالم الحدث يقترب من الرجل الجُنب بخطى حثيثة بسبب مفارقة الملائكة الحارسة له بمجرد وقوعه في الجنابة، فلا يستطيع الصلاة أو حتى قراءة القرآن، وفي مقابل ذلك تأتي مادة هذا الكتاب محاولة جادة من المؤلف لتحقيق طهارة المسلم على الوجه الذي ارتضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل الظروف والأحوال.

الناشر